بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة – قسم الفقه

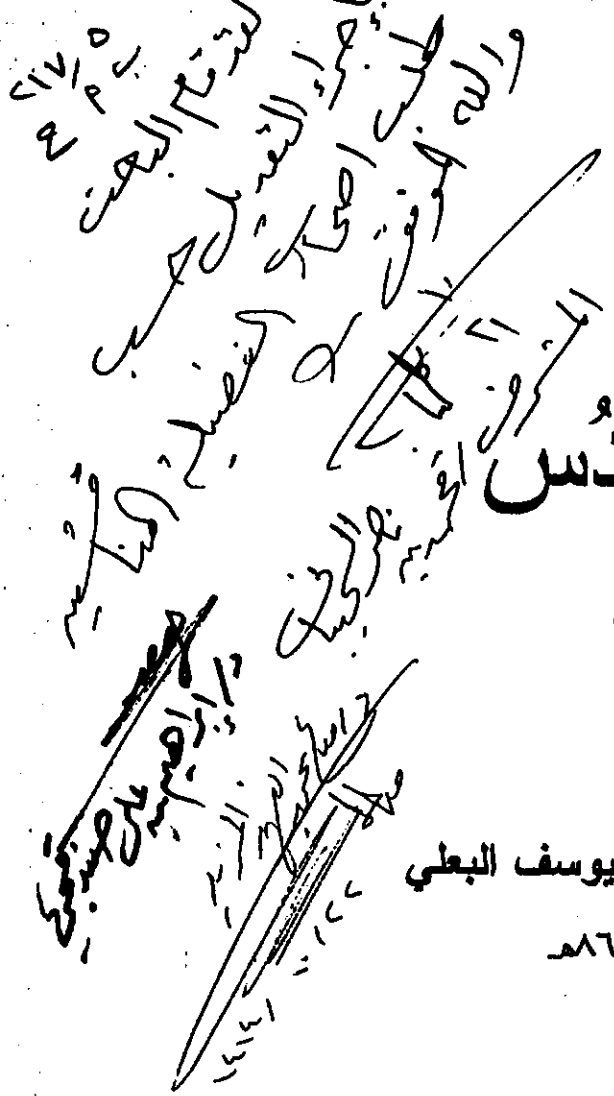

حواشي ابن قُنْدُس

على كتاب الفروع لابن مفلح

تأليف

الشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البطي

المعروف بـ " ابن قندس" المتوفى سنة ٨٦١هـ

دراسة وتحقيق

"من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز "

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية العالية "الدكتوراه"

إعداد الطالب

صالح بن عبد الرحمن بن صالح الفوزان

إشراف

فضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

المجلد الأول

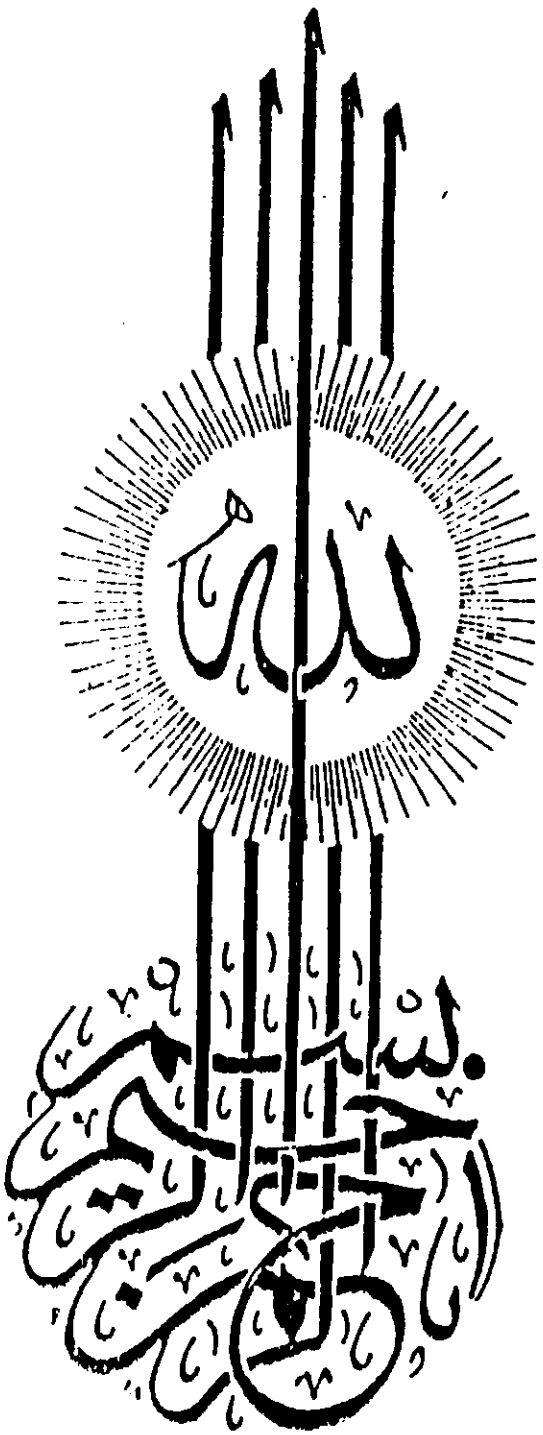
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين، فبلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الأخيار، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإن أفضل نعم الله على الإنسان نعمة الإسلام، وأفضل ما يشتغل به المسلم طلب العلم، وأفضل العلم ما يقرب العبد إلى خالقه، فإنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من الخالق تبارك وتعالى، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز : أجل العلوم، وعلم الفقه عليه مدار العلوم، وبه يعرف الإنسان كيف يطيع ربه، وكيف يعبده. لذا فإن طلبه ونشره وتعليمه بالتدريس والتأليف من أفضل الأعمال وأجل المقاصد، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾(١).

---

١) سورة المجادلة. آية (١١).

وقال عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(١).

وقد وهب الله سلفنا الصالح سرعة الحفظ والفهم البليغ فيما جاءهم عن ربهم عز وجل فقاموا رحمهم الله بخدمة العلم، وبذلوا قصارى جهدهم فيه حتى انتفعوا ونفعوا من بعدهم، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وكان من نعمة الله عليَّ وفضله العميم أن يسَّر لي طلب العلم الشرعي، فله الحمد والمنة. ووفقني لاختيار تحقيق جزء كتاب من الكتب القيمة هو حواشي ابن قندس على كتاب الفروع الذي فيه تحرير وتصحيح وتحقيق وتدقيق مع ذكر للأدلة ومسائل الخلاف في بعض الأحيان، فأسأله تعالى أن يمن عليَّ بالإخلاص في القول والعمل.

سبب اختيار الموضوع:

لما كان لي شرف الالتحاق بالجامعة الإسلامية، وبعد أن أنهيت مرحلة الماجستير لم أتردد في أن تكون أطروحتي لمرحلة الدكتوراه كتاب علمي أقوم بتحقيقه وذلك لأسباب منها:

١- كانت أطروحتي لمرحلة الماجستير كتابة في موضوع فأحببت أن أجمع بينها وبين التحقيق، لأستزيد في معرفتهما، وأكتسب الخبرة فيهما.

٢- الإسهام ولو بجهد المقل لإحياء تراث هذه الأمة عموماً، وهذا المذهب خصوصاً، مما خلفه أسلافنا والذي نحن بأمس الحاجة إليه.

---

١) رواه عن معاوية رضي الله عنه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه ٢٥/١ـ٢٦ رقم (١٣)، ومسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢ رقم (١٠٣٧).

٣- الحاجة إلى دراسة علم الفقه، فبضاعة الفقه من أربح البضائع، والفقهاء أولى الناس بفهم مراد الشارع.

٤- أن كتاب الفروع يعد من أهم كتب المذهب، إذ قد جمع فيه مؤلفه غالب المذهب، ولا يقتصر على ذلك، بل يذكر المجمع عليه، والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة، والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم، بحيث أن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب.

٥- قيمة هذه الحواشي العلمية، فهي بالإضافة إلى كونها حواشي على الفروع، فهي غزيرة المادة، كثيرة المعاني، جمة المنافع، جامعة لأكثر الأحكام، وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها.

ونظراً لطول الكتاب، وعدم التمكن من تحقيقه كاملاً في سنوات الرسالة، فقد اقتصرت على هذا الجزء منه، وهو ليس بقليل، مع العزم على إكمال قسم العبادات فيما بعد إن شاء الله.

هذه من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الجزء من هذا الكتاب لتسجيله، والعمل على تحقيقه. والله أسأل أن يوفقنا لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم، وأن يجعل عملنا صواباً خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على قسمين:

١- القسم الدراسي.

٢- القسم التحقيقي.

أولاً: القسم الدراسي:

واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة لشمس الدين ابن مفلح وتعريف بكتابه الفروع، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اسم ابن مفلح ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: أسرته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث العاشر: التعريف بكتاب الفروع.

المبحث الحادي عشر: عناية فقهاء الحنابلة بكتاب الفروع.

الفصل الثاني: ترجمة لتقي الدين ابن قندس، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسم ابن قندس ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: رحلاته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: صفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: شرح المصطلحات الفقهية.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية.

ثانياً: القسم التحقيقي:

وكان عملي فيه على النحو التالي:

١- نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة، باستثناء الآيات القرآنية فهي على حسب رسم المصحف.

٢- وضعت نص المخطوط في أعلا الصفحة، وفصلته عن التحقيق بجدول. كما فصلت متن الفروع عن الحواشي بجعل كلمات المتن بين هلالين مزدوجين هكذا « »، وفي أسطر مستقلة، وبخط أكبر، مع وضع

رقم على آخر المتن وإحالة ذلك إلى كتاب الفروع في كل مرَّة، ليسهل الرجوع إليه، وقد أكتفي برقم واحد لأكثر من متن إذا كان ذلك في صفحة واحدة من الفروع، خشية الإطالة.

٣- اعتمدت نسخة وزارة الأوقاف الكويتية لتكون هي (الأصل) لقدمها وقد أثبت أرقام صفحاتها في هامش الكتاب، ليتيسر الرجوع إليها عند الحاجة.

٤- قابلت بين نسخ الكتاب الأربع - ولم أجد بينها كبير فرق - وقد أثبت ما في الأصل، فإن رأيت فيه سقطاً أو تصحيفاً لا يستقيم به المعنى أثبت الصواب ووضعته بين معكوفين هكذا [ ] ونبهت على ذلك في الحاشية.

وأما النسخ الأخرى فقد أشرت إلى ما كان فيها من اختلاف في الحاشية، إلا أني لم أتقيد بما في نسخة الأزهرية (هـ) من نقاط على الحروف المعجمة، لإهمال الناسخ لها أحياناً، ووضعها في غير أماكنها أحياناً أخرى.

٥- عزوت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- خرَّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، مع ذكر الجزء والصفحة، عدا الكتب الستة، فإني أذكر بالإضافة إلى ذلك اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، باستثناء صحيح البخاري فرقم الباب بدلاً من رقم الحديث. فإن لم أجد الحديث في الكتب المذكورة أشرت إلى من عزاه

إلى كتب الحديث المفقودة. فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت على ذلك، وإن كان في غيرهما نقلت كلام العلماء في الحكم عليه صحة وضعفاً.

٧- خرَّجت الآثار من الكتب التي تروي بالسند، فإن لم أجدها نقلتها من كتب الفقهاء.

٨- وثقت الروايات والوجوه موضحاً المذهب منها. وفي حالة ترجيح المؤلف فإني أكتفي به، وقد اعتمدت في ذلك على كتاب الإنصاف.

٩- إذا نقل عن أحد العلماء فإني أرجع إلى كتبه إن وجدت، وإلا وثقت كلامه من مصادر أخرى إن وَجدت إلى ذلك سبيلاً.

١٠- وثقت آراء فقهاء المذاهب الأخرى الوارد ذكرها من كتب تلك المذاهب.

١١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

١٢- شرحت الكلمات الغريبة، فإن كانت في الحديث رجعت إلى كتب غريب الحديث، وإن كانت في غير الحديث رجعت إلى كتب اللغة.

١٣- عرفت بالأماكن والبلدان التي رأيت أنها تحتاج إلى تعريف.

١٤- ختمت الرسالة بفهارس عامة، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس الكلمات الغريبة.

هـ فهرس الأماكن والبلدان.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ز- فهرس الموضوعات.

ح- فهرس الفهارس.

هذا وأشكر الله سبحانه وأحمده على أن يسر لي هذا الطريق، وأسأله الهداية والتوفيق والرشاد.

وعملاً بقول معلم البشرية ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)(١).

واعترافاً مني بالجميل أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة شيخي الجليل، الشيخ محمد بن ناصر السحيباني الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة. فكم آثرني على راحته في أوقات كثيرة كان في أمس الحاجة إليها، ليجود عليَّ بملاحظاته الدقيقة، وآرائه السديدة، وتوجيهاته الرشيدة، حتى تظهر هذه

---

١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الإمام أحمد ٢/٢٩٥ و ٣٠٣ و ٣٨٨ و ٤٦١، وأبو داود - كتاب الأدب - باب في شكر المعروف ٥/١٥٧ - ١٥٨ رقم (٤٨١١)، والترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/٣٣٩ رقم (١٩٥٤) وقال هذا حديث حسن صحيح.

الرسالة في أحسن صورة ممكنة ، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر إلى الجامعة الإسلامية وإلى القائمين عليها وفي مقدمتهم مديرها معالي الدكتور / عبد الله بن صالح العبيد .

كما أشكر إخواني وزملائي ومن مدّ لي يد العون في هذا البحث . ضارعاً إلى الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين .

هذا ما اجتهدت فيه فإن أكن قد وفقت فذلك من فضل الله وكرمه ، وإن كانت الأخرى ـ لا سمح الله ـ فعزائي أنني اجتهدت ، ولكل مجتهد نصيب .

وإنني أدعو الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل صواباً خالصاً لوجهه، وأن يتقبله بمنه وكرمه ، إنه نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على نبينا محمد .

الفصل الأول

ترجمة لشمس الدين ابن مفلح وتعريف بكتابه الفروع

وفيه أحد عشر مبحثاً:

١- المبحث الأول: اسم ابن مفلح ونسبه وكنيته.

٢- المبحث الثاني: مولده.

٣- المبحث الثالث: أسرته.

٤- المبحث الرابع: طلبه للعلم.

٥- المبحث الخامس: شيوخه.

٦- المبحث السادس: تلاميذه.

٧- المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

٨- المبحث الثامن: مؤلفاته.

٩- المبحث التاسع: وفاته.

١٠- المبحث العاشر: التعريف بكتاب الفروع.

١١- المبحث الحادي عشر: عناية فقهاء الحنابلة بكتاب الفروع.

المبحث الأول

«اسم ابن مفلح * ونسبه * وكنيته»(١)

هو الشيخ الإمام العالم العلاَّمة الفقيه الأصولي النحوي، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرِّج، الرَّاميني(٢) الأصل، المقدسي ثم الدمشقي الصالحي(٣)، الحنبلي.

---

١) انظر ترجمته في ذيل العبر للحسيني ص١٩٦، والبداية والنهاية ٣٩٤/١٤، والوفيات لابن رافع ٢٥٢/٢، وذيل العبر لابي زرعة ٩٩/١، والدرر الكامنة ٣٠/٥، والنجوم الزاهرة ١٦/١١، والمقصد الارشد ٥١٧/٢، وذيل دول الإسلام للسخاوي ص١٩٢، والجوهر المنضد ص١١٢، والدارس ٨٥/٢، والدر المنضد ٥٣٦/٢، والقلائد الجوهرية ٢٤٣/١، وكشف الظنون ١٢٥٦/٢، وشذرات الذهب ١٩٩/٦. والسحب الوابلة ص٥٢، والمدخل لابن بدران ص٤٣٧. ولم يذكره ابن رجب رحمه الله، لانه ختم كتابه "الذيل على طبقات الحنابلة بوفيات سنة ٧٥١هـ". ولم أتوسع في دراسة شخصية ابن مفلح وكتابه الفروع، لان ذلك غير مقصود في هذا الكتاب، خصوصاً وأن الاخ الدكتور فهد بن محمد السدحان قام بدراسته عند تحقيقه لكتابه "المختصر في أصول الفقه".

٢) الراميني: نسبة إلى رَامِين، وهي قرية من قرىٰ وادي الشَّعير من توابع نابلس، ونابلس من بلاد فلسطين. انظر الجوهر المنضد ص١١٢.

٣) الصالحي: نسبة إلى الصالحية، وهي قرية كبيرة في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق، وأكثر أهلها قد انتقلوا من بيت المقدس وهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. انظر معجم البلدان ٣٩٠/٣.

المبحث الثاني
«مولده»

اختلف في سنة ولادة شمس الدين أبي عبد الله، فقيل ولد سنة ٧٠٧هـ. وقيل سنة ٧١٠هـ وقيل ٧١٢هـ.

قال الشيخ د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في تحقيقه وتعليقه على المقصد الأرشد(١) في آخر ترجمة شمس الدين: قال ابن الحفيد في ترجمته في هامش الأصل: «توفي في شهر رجب سنة ٧٦٣هـ، وكان عمره ٥٧ سنة، فيكون مولده سنة ٧٠٦هـ».

أما مكان ولادته فقد أغفلته جميع مصادر ترجمته التي اطلعت عليها. وذكر الزركلي وعمر كحّالة أن مولده كان ببيت المقدس(٢).

---

١) المقصد الارشد ٢/٥٢٠.

٢) الاعلام ٧/١٠٧، ومعجم المؤلفين ١٢/٤٤.

المبحث الثالث
«أسرته»

أسرة آل مفلح من الأسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام التي حملت مشعل الحضارة، فتقلدوا مناصب القضاء، والفتوىٰ، والتدريس، والإمامة، والخطابة، والوعظ، والحسبة، وغير ذلك من المناصب.

وأصل هذه الأسرة من «رامين» وهي قرية كبيرة مشهورة من توابع نابلس، كما تقدم.

وانتقلت هذه الأسرة من رامين إلى دمشق، لكن لا يعرف متى كان ذلك.

وإلى شمس الدين محمد بن مفلح ينسب آل مفلح. فقد تزوج ابنة شيخه جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي فأنجبت له سبعة أولاد ذكور وإناث، والذكور - على حسب ولاداتهم - هم:

١- برهان الدين وتقي الدين إبراهيم. ولد سنة ٧٥١هـ وتوفي ٨٠٣هـ(١).

٢- شهاب الدين أحمد. ولد سنة ٧٥٤هـ وتوفي ٨١٤هـ(٢).

٣- شرف الدين عبد الله. ولد سنة ٧٥٧هـ وتوفي ٨٣٤هـ(٣).

---

١) تأتي ترجمته - إن شاء الله - في الكلام على تلاميذ والده شمس الدين.

٢) انظر ترجمته في إنباء الغمر ٣٢/٧، والمقصد الارشد ١٨٤/١، والضوء اللامع ٢٠٧/٢، والدر المنضد ٦٠٥/٢، وشذرات الذهب ١٠٦/٧، والسحب الوابلة ص١٠٢.

٣) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٦٠/٢، والضوء اللامع ٦٦/٥، والجوهر المنضد ص٧٢، والدر المنضد ٦١٩/٢، وشذرات الذهب ٢٠٨/٧، والسحب الوابلة ص٢٦٨.

٤- زين الدين عبد الرحمن. ولم تذكر مصادر التراجم التي اطلعت عليها سنة ولادته، إلا أنهم ذكروا أنه أصغر أولاده. وكانت وفاته سنة ٧٨٨هـ(١).

---

١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١١٠/٢، والجوهر المنضد ص٥٤، والدر المنضد ٥٧٣/٢، وشذرات الذهب ٣٠٢/٦، والسحب الوابلة ص٢١٥.

المبحث الرابع
«طلبه للعلم»

بدأ أبو عبد الله طلبه للعلم منذ صغره - يدل على ذلك أنه سمع من الشيخ عيسىٰ المطعم المتوفىٰ سنة ٧١٩هـ - فقرأ القرآن، وشرع في تعلم فنون كثيرة من علوم الشريعة، خصوصاً علم الفقه وأصوله، فقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى وفاته، ونقل عنه كثيراً، وكان أحفظ الناس لمسائله واختياراته، حتى كان ابن القيِّم يراجعه في ذلك.

واعتنىٰ بعلم الحديث، فأخذ عن جمال الدين المزِّي، وشمس الدين الذهبي، وكانا يعظمانه.

وسمع من عيسىٰ المطعم، والحجَّار، وطبقتهما.

ولازم القاضي شمس الدين ابن مُسَلَّم، وقرأ عليه الفقه والنحو.

وقرأ الأصول على القاضي برهان الدين الزُّرعي.

وكان يتردد إلى ابن الفُوَيْرة والقحفاوي النحويين، وقد درَّس وأفتىٰ وناظر وصنَّف وحدَّث وأفاد.

المبحث الخامس
«شيوخه»

تلقىٰ ابن مفلح - رحمه الله تعالى - على جماعة من العلماء في علوم شتىٰ، فمما وقفت عليه منهم:

١- شرف الدين أبو محمد عيسىٰ[١] بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد المقدسي ثم الصالحي الحنبلي. سمع من ابن الزّبيدي، وابن اللّتي، وغيرهما. ولد سنة ٦٢٦ وتوفي ٧١٧هـ.

٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد[٢] بن مُسلَّم بن مالك بن مزروع الزَّيْنيُّ، الصالحي، الحنبلي. سمع من ابن عبد الدايم وعمر الكرماني، وأكثر عن ابن الكمال، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه، وعني بالحديث، وتفقه وأفتىٰ وبرع في العربية، وتولىٰ القضاء بعد أن توقف في قبوله. ولد سنة ٦٦٢هـ وتوفي ٧٢٦هـ.

٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي.

تفقه عليه ابن مفلح ولازمه حتىٰ وفاته. ونقل عنه كثيراً، وكان أخبر

---

١) انظر ذيل العبر للذهبي ص٥٥، والبداية والنهاية ١٤/٩٥، والدرر الكامنة ٣/٢٨٢، وشذرات الذهب ٦/٥٢.

٢) انظر المعجم المختص ص٢٦٤، والوافي بالوفيات ٥/٢٨، وذيل العبر للذهبي ص٧٨، والبداية والنهاية ١٤/١٢٦، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٠، والدرر الكامنة ٥/٢٧، والمقصد الأرشد ٢/٥٠٩، وبغية الوعاة ١/٢٤٥، والدارس ٢/٣٨، والقلائد الجوهرية ٢/٤٨٩، وشذرات الذهب ٦/٧٣.

الناس بمسائله واختياراته حتىٰ أن ابن القيِّم كان يراجعه في ذلك. وستأتي ترجمته إن شاء الله في القسم التحقيقي.

٤- شهاب الدين أبو العباس أحمد(١) بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة ابن الحسن بن علي الحَجَّار، الصالحي الدمشقي، الحنفي، المعروف بـ «ابن الشحنة». سمع من ابن الزبيدي، وابن اللتي، وغيرهما. سمع الناس عليه صحيح البخاري أكثر من سبعين مرة. وقدم القاهرة مرتين، وحدَّث بها، ورُحِل إليه من الأقطار. ولد سنة ٦٢٣هـ وتوفي ٧٣٠هـ.

٥- بدر الدين محمد(٢) بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن الفُوَيْرة الحنفي. سمع على جماعة من رواة الحديث، وحدَّث وأفتىٰ، وكان له حلقة بجامع دمشق. ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي ٧٣٥هـ.

٦- برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم(٣) بن أحمد بن هلال الزُّرَعِيُّ، ثم الدمشقي. الحنبلي. سمع من عمر بن القَوَّاس، وأبي الفضل بن عساكر وغيرهما، كان بارعاً في الأصول والفروع والفرائض والحساب. ولد سنة

---

١) انظر ذيل العبر للذهبي ص٨٨، والبداية والنهاية ١٤/١٥٠، والدرر الكامنة ١/١٥٢، والنجوم الزاهرة ٩/٢٨١، والقلائد الجوهرية ٢/٤١٢، وشذرات الذهب ٦/٩٣.

٢) انظر الوافي بالوفيات ٥/٢١١، والجواهر المضية ٣/٣٩٥ و ٤/٥٠٣، والدرر الكامنة ٥/٤٥، والدارس ١/٤٨٨.

٣) انظر الوافي بالوفيات ٥/٣٠٨، وذيل العبر للحسيني ص١٢٢، والوفيات لابن رافع ١/٣٦٨، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٤، والدرر الكامنة ١/١٦، والمقصد الارشد ١/٢١٥، والدارس ٢/٧٤، وشذرات الذهب ٦/١٢٩.

٦٨٨هـ وتوفي ٧٤١هـ.

٧- جمال الدين أبو الحجاج يوسف[١] بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الحلبي ثم الدمشقي المِزِّي، الشافعي، صاحب «تهذيب الكمال». سمع من ابن أبي الخير، وابن علان، وخلق كثير. ولد سنة ٦٥٤ وتوفي ٧٤٢هـ.

٨- نجم الدين أبو الحسن علي[٢] بن داود بن يحي بن كامل بن يحي بن جُبَارَة الزبيري القرشي الأسدي. قرأ عليه أهل دمشق وانتفعوا به. تتلمذ على جلال الدين الخبازي، وشرف الدين الفزاري، وبدر الدين ابن النحوية وغيرهم. وهو حنفي المذهب. ولد سنة ٦٦٨ وتوفي ٧٤٥هـ.

٩- شمس الدين أبو عبد الله محمد[٣] بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن عبد الله، التركماني الأصل، ثم الدمشقي الذهبي. أخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن غدير، وابن عساكر وغيرهم. له عدة مصنفات

---

١) انظر ذيل العبر للحسيني ص١٣٦، وفوات الوفيات ٣٥٣/٤، وطبقات السبكي ٣٦٥/١٠، وطبقات الإسنوي ٤٦٤/٢، والبداية والنهاية ١٩١/١٤، والوفيات لابن رافع ٣٩٥/١، والدرر الكامنة ٣٣٣/٥، والنجوم الزاهرة ٧٦/١٠، والقلائد الجوهرية ٤٥١/٢، وشذرات الذهب ١٣٦/٦، والبدر الطالع ٣٥٣/٢.

٢) انظر البداية والنهاية ٢١٤/١٤، والجواهر المضية ٥٦٩/٢ و ٢٨٣/٤، والدرر الكامنة ١١٦/٣، وبغية الوعاة ١٦٦/٢، والدارس ٥٤٧/١ و ٥٥٦، وشذرات الذهب ١٤٣/٦.

٣) انظر البداية والنهاية ٢٢٥/١٤، والدرر الكامنة ٤٢٦/٣، والنجوم الزاهرة ١٨٢/١٠، والدارس ٧٨/١، وشذرات الذهب ١٥٣/٦.

منها تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وميزان الاعتدال، والكاشف، وغير ذلك. ولد سنة ٦٧٣ وتوفي ٧٤٨هـ.

١٠- جمال الدين أبو الفضل يوسف(١) بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المَرْدَاوِي، الحنبلي. سمع من أبي بكر بن عبد الدايم وغيره. صنف كتاب «الانتصار» في الحديث على أبواب «المقنع» وله حواشٍ على كتاب المقنع. باشر وظيفة قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة. وولي الحكم بدمشق أعواماً ثم صرف. ولد في حدود سنة ٧٠٠هـ وتوفي سنة ٧٦٩هـ.

---

١) انظر المعجم المختص ص٣٠١، والوفيات لابن رافع ٣٥٢/٢، وذيل العبر لابي زرعة ٢٤٤/١، والدرر الكامنة ٢٤٥/٥، والنجوم الزاهرة ١٠٠/١١، والمقصد الارشد ١٤٥/٣، والجوهر المنضد ص١٧٦، والدارس ٤٢/٢، والدر المنضد ٤٤٢/٢، والقلائد الجوهرية ٤٩٤/٢، وشذرات الذهب ٢١٧/٦، والسحب الوابلة ص٤٩٣.

المبحث السادس
«تلاميذه»

تصدَّىٰ ابن مفلح للتدريس والإفتاء بعد طلبه للعلم علىٰ عدد من المشايخ الذي أهله لذلك، فلازمه الطلبة، وأخذوا عنه، وتخرجوا علىٰ يديه، ومن هؤلاء التلاميذ:

١- جمال الدين يوسف(١) بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن قُريج الطّحان، الحنبلي. كان بارعاً في الأصول أخذه عن شهاب الدين الإخميمي، وأخذ العربية عن العنّابي، وتفقه في المذهب علىٰ ابن مفلح صاحب الفروع. ولد سنة ٧٣٨هـ وتوفي ٧٧٨هـ.

٢- زين الدين عبد الرحمن(٢) بن حمدان العيفناوي. ولد بعيفنا من نابلس. قدم الشام لطلب العلم، وتفقه على ابن مفلح وغيره. توفي سنة ٧٨٤هـ.

٣- محمد(٣) بن إبراهيم الجرماني، ثم الدمشقي. سمع الحديث من جماعة، وتفقه على ابن مفلح وغيره حتىٰ برع وأفتىٰ، كان إماماً في العربية. ولد قبل سنة ٧٤٠هـ وتوفي سنة ٧٨٤هـ.

---

١) انظر المقصد الأرشد ١٢٨/٣، والجوهر المنضد ص١٨١، والدر المنضد ٥٦٠/٢، والقلائد الجوهرية ٣٩٧/٢، وشذرات الذهب ٢٥٩/٦، والسحب الوابلة ص٤٨٥.

٢) انظر إنباء الغمر ١١٣/٢، وشذرات الذهب ٢٨٣/٦.

٣) انظر إنباء الغمر ١١٦/٢، وشذرات الذهب ٢٨٤/٦.

٤- شرف الدين محمد(١) بن محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي. ولد قبل سنة ٧٤٠ وتوفي سنة ٧٨٤هـ.

٥- شمس الدين أبو عبد الله محمد(٢) بن عبيد المَرْدَاوِيُّ، الحنبلي. تفقه على جمال الدين المرداوي، وابن مفلح ولازمه، وكتب بخطه كثيراً. وكان كثير الاجتماع بالشافعية. توفي سنة ٧٨٥هـ وقد جاوز الخمسين.

٦- برهان الدين إبراهيم(٣) بن إسماعيل النقيب بن إبراهيم المقدسي النابلسي الحنبلي. تفقه على جماعة منهم ابن مفلح. كان فقيهاً جيداً متقناً للفرائض. وله تعليقة علىٰ المقنع. توفي سنة ٨٠٣هـ وقد ناهز الستين.

٧- (ابن المؤلف) برهان الدين وتقي الدين أبو إسحاق إبراهيم(٤) بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني. حفظ كتباً عديدة، وأخذ عن جماعة منهم والده، وجدّه لأمه جمال الدين المرداوي. له مؤلفات منها

---

١) انظر إنباء الغمر ١٢٠/٢، وشذرات الذهب ٢٨٥/٦.

٢) انظر إنباء الغمر ١٥٢/٢، والمقصد الأرشد ٤٣٤/٢، والجوهر المنضد ص١٣٩، وشذرات الذهب ٢٨٩/٦.

٣) انظر إنباء الغمر ٢٤٥/٤، والمقصد الأرشد ٢١٤/١، والضوء اللامع ٣٢/١، وشذرات الذهب ٣٢/٧، والسحب الوابلة ص٢٤.

٤) انظر إنباء الغمر ٢٤٧/٤، والنجوم الزاهرة ٢٥/١٣، والمقصد الأرشد ٢٣٦/١، والضوء اللامع ١٦٧/١، والدارس ٤٧/٢ و ٨٥، والدر المنضد ٥٩٢/٢، والقلائد الجوهرية ٢٤٤/١، وشذرات الذهب ٣٢/٧، والسحب الوابلة ص٣٦.

كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» وكتاب «الملائكة» و «شرح المقنع» و «شرح مختصر ابن الحاجب». ولد سنة ٧٥١هـ وتوفي ٨٠٣هـ.

المبحث السابع
«ثناء العلماء عليه»

لقد اتصف المؤلف بأوصاف علمية نبيلة، وتخلّق بأخلاق حميدة مما جعل كثيراً من العلماء يصفونه بأوصاف منها: الإمام، والعالم، والعلاّمة، وأنه شيخ الحنابلة في وقته، وشيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام. إلى غير ذلك من الأوصاف التي أطلقت عليه.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء الذين عاصروه، والذين جاءوا من بعده. وسأقتصر في ذلك على ذكر بعض من أثنىٰ عليه ممن عاصره:

قال له شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية(١): «ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح».

وقال عنه شمس الدين الذهبي(٢): «شابٌّ ديِّنٌ، له عمل ونظر في رجال السُّنن والأسماء، وسمع، وكتب، وتقدَّم، وناظر».

وقال شمس الدين ابن قيم الجوزية(٣): «ما تحت قُبَّة الفَلَك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح».

وقال أبو البقاء السبكي(٤): «ما رأت عيناي أحداً أفقه منه».

وكتب جمال الدين يوسف المرداوي(٥) على نسخة من كتاب المقنع بخطه، وهي محشاة بخط شمس الدين ابن مفلح ما نصه: «قرأ عليَّ الشيخ

---

١) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، وشذرات الذهب ١٩٩/٦، والسحب الوابلة ص٤٥٢.

٢) المعجم المختص بالمحدّثين للذهبي ص٢٦٦.

٣) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، وشذرات الذهب ١٩٩/٦، والسحب الوابلة ص٤٥٣.

٤) انظر المراجع السابقة.

٥) انظر السحب الوابلة ص٤٥٣.

الإمام، العالم، الحافظ، العلامة، مجموع الفضائل، ذو العلم الوافر، والفضل الظاهر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن - الشيخ الصالح العابد - مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب، وهو كتاب المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، من أوله إلى آخره، وكان قد قرأ عليَّ هذا الكتاب من حفظه غير مرَّة، وسألني عن مواضع منه، فأجبته عن ذلك بما يسَّره الله تعالى في ذلك الوقت، مع أنه قد قرأ عليَّ كتباً عديدة في علوم شتَّىٰ حفظاً ومذاكرة، ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته: المنتقى في أحاديث الأحكام. قرأه وعرضه عليَّ في قريب أربعة أشهر، وقد درس بالصاحبة، ومدرسة أبي عمر، والسلامية، وأعاد بالصدرية، ومشيخة دار الحديث العادلية».

وقال ابن كثير(١): «وكان بارعاً، فاضلاً، متفنناً في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد».

---

١) البداية والنهاية ١٤/٣٩٤.

المبحث الثامن
«مؤلفاته»

ساهم شمس الدين ابن مفلح - رحمه الله - في تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلفات مفيدة في فنون عديدة، كالفقه، وأصوله، والآداب، وغير ذلك. ومن هذه المؤلفات:

١- الفروع.

وسيأتي الحديث عنه، وعن اهتمام الحنابلة به في المبحثين الأخيرين من هذا الفصل.

٢- النُّكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرر.

وهو حاشية على كتاب «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية. المتوفى سنة ٦٥٢هـ. وقد صنف هذه الحاشية قبل سنة أربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية الشريفة - على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تسليم - وهي مطبوعة بهامش المحرر.

٣- المختصر في أصول الفقه(١).

---

١) قام بتحقيقه الأخ د/ فهد بن محمد السدحان، وتقدم به لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير في القسم الأول منه. والدكتوراه في القسم الثاني.

قال ابن حفيد المؤلف في المقصد الأرشد (١) : وهو كتاب جليل ، حذا فيه حذو ابن الحاجب في « مختصره » ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره ، وليس للحنابلة أحسن منه .

٤ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية (الآداب الكبرى) .

وهو كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ، يحتاج إلى معرفتها أو معرفة كثير منها كل عالم أو عابد ، وكل مسلم.وتضمن أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة ، فمن علمه علم قدره (٢) .

وهناك كتب نسبت إلى المؤلف ولا أعلم عن وجودها شيئاً ، منها :

١ ـ تعليقة (٣) على « المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ » لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية .

٢ ـ حواشي (٤) على « المقنع » لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة ، في أربع مجلدات .

---

١) المقصد الأرشد ٢/٥٢٠ .

٢) هذا من كلام مؤلفه في تقديمه للكتاب . الآداب الشرعية ١/١ .

٣) انظر البداية والنهاية ١٤/٢٩٤ ، والدرر الكامنة ٥/٣١ ، والدر المنضد ٢/٥٣٧ ، وشذرات الذهب ٦/١٩٩ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .

٤) انظر الجوهر المنضد ص١١٣ .

٣ ـ شرح المقنع (١) . في ثلاثين مجلداً .

٤ ـ الآداب الشرعية الوسطى (٢) . في مجلد .

٥ ـ الآداب الشرعية الصغرى (٣) . في مجلد لطيف .

وله غير ذلك من المسائل والفوائد والتعليقات .

---

١) انظر البداية والنهاية ٢٩٤/١٤ ، والدرر الكامنة ٣١/٥ ، والدر المنضد ٥٣٧/٢ ، وشذرات الذهب ١٩٩/٦ ، والسحب الوابلة ص٤٥٢ .

٢) انظر المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ ، والدر المنضد ٥٣٧/٢ ، والسحب الوابلة ص٤٥٢ .

٣) انظر المراجع السابقة .

المبحث العاشر
«التعريف بكتاب الفروع»

كتاب الفروع هو من أجلّ كتب المذهب وأنفسها وأجمعها للفوائد. أورد فيه المؤلف غالب المذهب، فكان يسمىٰ «مكنسة المذهب» واشتهر في الآفاق.

قدَّم فيه أبو عبد الله الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، وقد ذكر اصطلاحه فيه في أول الكتاب. ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر المجمع عليه، والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة، والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه، فهو كتاب يستفيد منه أتباع كل مذهب.

قال الحافظ ابن حجر في الدرر(١): «وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء».

وقال المرداوي في مقدمة كتابه «الإنصاف»(٢) بعد أن ذكر ما نقله فيه من المتون والشروح: «واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً، وتحريراً، وتحقيقاً، وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع. فإنه قصد بتصنيفه: تصحيح المذهب، وتحريره، وجمعه. إلا أنه - رحمه الله تعالى - لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه». اهـ

وقال في تصحيح الفروع(٣): «أما بعد فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العالم العلاَّمة أبي عبد الله محمد بن مفلح، أجزل الله له

---

١) الدرر الكامنة ٥/٣٠ـ٣١.

٢) الإنصاف ١/١٦.

٣) تصحيح الفروع ١/٣٢.

الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب من أعظم ما صُنِّف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه ونوَّر ضريحه - نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمَّر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه، فحرَّر نقوله، وهذَّب أصوله، وصحَّح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله عَلَماً كالطُّراز المُذَهَّب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعُدَّه. ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه، لأنه اطَّلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء». اهـ

وقد كتب عليه الشيخ تقي الدين ابن قندس حواشيه هذه، ثم جردها تلميذه الجراعي في كتاب مستقل، بغية أن يكثر النفع بها.

وقد طبع كتاب الفروع مع تصحيحه للمرداوي ثلاث طبعات:

الطبعة الأولى: سنة ١٣٤٥هـ. تصحيح: محمد رشيد رضا. مطبعة المنار بمصر، وهي في ثلاثة مجلدات.

الطبعة الثانية: سنة ١٣٧٩هـ. إشراف: عبد اللطيف محمد السبكي، دار مصر للطباعة، وهي في ستة مجلدات.

الطبعة الثالثة: سنة ١٤٠٢هـ. تصوير بالأوفست عن الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت. وقد اعتمدت هذه الطبعة في هذا الكتاب.

المبحث الحادي عشر
«عناية فقهاء الحنابلة بالفروع»

لما كان لكتاب «الفروع» منزلة عظيمة، وقيمة علمية كبيرة، ومن ذلك ما سبق ذكره في المبحث العاشر، حظي باهتمام بالغ، وعناية فائقة من فقهاء المذهب، فمنهم من تولى اختصاره، ومنهم من قام بشرحه، ومنهم من علّق عليه الحواشي، ومنهم من اختار منهج التصحيح والترجيح لبعض رواياته.

وسأذكر ما وقفت عليه من ذلك:

١- حاشية ابن نصر الله على الفروع.

لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي الأصل، ثم المصري، المتوفى سنة ٨٤٤هـ. وهذه الحاشية يوجد منها نسخة خطية في مكتبة الرياض السعودية العامة. وقد سقط من أولها ومن آخرها شيء قليل، والموجود منها يشتمل على خمس وثمانين ومائة صفحة.

٢- حواشي ابن قندس على الفروع.

وهي موضوع التحقيق، وسيأتي الحديث عنها في فصل خاص - إن شاء الله - وهو الفصل الثالث من القسم الدراسي.

٣- تصحيح الفروع.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صاحب الإنصاف - من تلاميذ ابن قندس - المتوفى سنة ٨٨٥هـ. وهو مطبوع مع كتاب

الفروع.

كتب لا أعلم عن وجودها شيئاً:

١- النهاية في تصحيح الفروع(١).

وهي حاشية لجمال الدين أبي العباس يوسف بن ماجد بن أبي المجد ابن عبد الخالق المرداوي. المتوفى سنة ٧٨٣هـ.

٢- حواشي ابن بردس على الفروع(٢).

لإسماعيل بن محمد بن بردس البعلي. المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

٣- الحلوى(٣).

وهو مختصر لكتاب الفروع لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي - من تلاميذ ابن قندس - المتوفى سنة ٨٨٢هـ. المعروف بـ «ابن التنبالي».

٤- المقصد المنجح لفروع ابن مفلح.

وهو شرح للشيخ أحمد بن أبي بكر بن العماد الحموي - من تلاميذ ابن قندس - المتوفى سنة ٨٨٣هـ.

---

١) انظر الدر المنضد ـ في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد المكي ـ ص٤٨. وانظر أيضاً الجوهر المنضد ص١٧٩ـ١٨٠.

٢) انظر الجوهر المنضد ص١٨.

٣) انظر الجوهر المنضد ص١٨٢، وشذرات الذهب ٣٣٦/٧.

قال ابن بدران في المدخل[١]: وهذا الكتاب قَلَّ أن يوجد نظيره .

---

١) المدخل ص٤٣٧.

الفصل الثاني

ترجمة تقي الدين ابن قندس

وفيه تسعة مباحث:

١- المبحث الأول: اسم ابن قندس ونسبه وكنيته.

٢- المبحث الثاني: مولده.

٣- المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

٤- المبحث الرابع: رحلاته.

٥- المبحث الخامس: شيوخه.

٦- المبحث السادس: تلاميذه.

٧- المبحث السابع: صفاته وثناء العلماء عليه.

٨- المبحث الثامن: مؤلفاته.

٩- المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول

«اسمه * ونسبه * وكنيته»(١)

هو الشيخ الإمام العالم العلاَّمة الفقيه الأصولي المحدث النحوي، شيخ الحنابلة، القاضي تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، البعلي(٢) الأصل، ثم الدمشقي الصالحي. أبو الصِّدق. المعروف بـ «ابن قُنْدُسٍ»(٣) بضم القاف والمهملة، بينهما نون، وآخره سين مهملة.

---

١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٣/٥٤١، والضوء اللامع ١١/١٤، والدارس ٢/١٠٨، والدر المنضد ٢/٦٥١، والقلائد الجوهرية ٢/٣٩٧، وشذرات الذهب ٧/٣٠، والسحب الوابلة ص١٢٤، وهدية العارفين ١/٢٣٧، والمدخل ص٤٢١ و ٤٣٨، ومعجم المؤلفين ٣/٥٥.

٢) البَعْلِيُّ: نسبة إلى بَعْلَبَكّ ـ بالفتح ثم السكون، وفتح اللام والباء الموحدة، والكاف المشددة ـ: مدينة قديمة بالشام، فيها أبنية عجيبة، وآثار عظيمة، وقصور على أساطين الرُّخام، بينها وبين دمشق اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل. انظر معجم ما استعجم ١/٢٦٠، ومعجم البلدان ١/٤٥٣.

٣) قُنْدُس: اسم حيوان برِّي، وقد عرَّبه المتأخرون، وهو موگد. قاله الخفاجي في شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ص٤١٧. مادة (قندس). وقال ابن منظور: قال أبو عمر: قندس فلان في الأرض قندسة، إذا ذهب على وجهه سارياً في الأرض. لسان العرب ٦/١٨٤ مادة (قندس).

المبحث الثاني
«مولده»

لم تجزم المراجع التي اطلعت عليها في ترجمة تقي الدين ابن قندس بالتاريخ الذي ولد فيه، وإنما تطلق عبارة: تقريباً . فتقول: ولد تقريباً سنة تسع وثمانمائة (٨٠٩هـ). حتى أن العليمي(١) وابن العماد(٢) قالا: ولد على ما كتبه بخطه قرب سنة تسع وثمانمائة. مما يُعلم من هذا أن ابن قندس نفسه لم يجزم بتاريخ معين لولادته.

وقد كانت ولادته رحمه الله ببعلبك.

---

١) الدر المنضد ٦٥١/٢.

٢) شذرات الذهب ٣٠٠/٧.

المبحث الثالث

«نشأته وطلبه للعلم»(١)

نشأ أبو الصِّدق تقي الدين ابن قندس ببعلبك، وكان يقوم بمعاونة أبيه في الحياكة(٢). فأقبل على القرآن فحفظه في زمن يسير، عندما قارب البلوغ. ثم قرأ بعض العمدة في الفقه لموفق الدين.

والتمس من والده شراء نسخة «المقنع» فما تيسر، فأعطاه بعض الطلبة نسخة «التنبيه» للشافعية، فحفظ بعضه ثم تركه.

وحفظ «المقنع» و «الطوفي في الأصول» و «ألفية النحو» و«الملحة» وغير ذلك.

وتفقه بتاج الدين ابن بردس، وقرأ عليه «صحيح البخاري» و«السيرة» لابن هشام. ولازمه مدة طويلة، ولم ينفك عنه حتى مات. وقد أذن له بالإفتاء والتدريس. كما أذن له من قبل شرف الدين ابن مفلح.

وحج سنة ٨٣٣هـ ورجع إلى بلده، فأقام بها يسيراً جداً، ثم قدم دمشق فاستوطنها، وشرع في تعلم فنون كثيرة من علوم الشريعة.

- فتلا القرآن تجويداً على إبراهيم بن صدقة.
- وأخذ عن الحافظ ابن حجر بمصر.
- وسمع في مسند الإمام أحمد على شهاب الدين ابن ناظر

---

١) انظر المقصد الارشد ٣/٥٤١، والضوء اللامع ١١/١٤، والقلائد الجوهرية ٢/٣٩٧، وشذرات الذهب ٧/٣٠٠، والسحب الوابلة ص١٢٤.

٢) الحِيَاكَةُ: النسج، وتطلق أيضاً على حرفته. يقال حاك الثَّوبَ يَحُوكُه حَوْكاً وحِيَاكَةً: نسجه. انظر تهذيب اللغة ٥/١٢٨ مادة (حاك)، والصحاح ٤/١٥٨٢ مادة (حوك)، ولسان العرب ١٠/٤١٨ مادة (حوك) ومادة (حيك).

الصاحبية، وغيره.

- وقرأ على شمس الدين ابن ناصر الدين منظومته في علوم الحديث، وشرحها.

- وأخذ الأصول عن البدر العصياتي بحمص.

- والعربية عن قطب الدين اليونيني وغيره.

- والمعاني والبيان عن جماعة من الدمشقيين، والقادمين إليها، منهم يوسف الرومي.

- والمنطق عن الشريف الجرجاني.

- وقرأ النحو على ابن أبي الجوف.

ولزم الإقبال على العلوم حتى تفنن، وصار متبحراً في الفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث، والتصوف، والفرائض، والعربية، والمنطق، والمعاني والبيان.

ذريته:

لم أجد في كتب التراجم التي اطلعت عليها أي ذكر لأحد من ذرية تقي الدين ابن قندس - رحمه الله تعالى - سوى العليمي(١)، فإنه ذكر له ولداً واحداً، وهو الشيخ الفاضل برهان الدين إبراهيم. توفي بعد الثمانين والثمانمائة.

---

١) الدر المنضد ٦٥١/٢.

المبحث الرابع

«رحلاته»(١)

سبق أن ذكرت أن تقي الدين ابن قندس ولد ببعلبك ونشأ بها، وأنه أقبل على القرآن وحفظه عندما قارب البلوغ، ثم بدأ يقرأ ويحفظ بعض كتب الفقه والأصول والنحو وغير ذلك. إلى أن حج في سنة ٨٣٣هـ. ثم رجع إلى بلده بعلبك. إلا أنه لم يكتف بالتلقي عن علماء بلده، بل كان يشد الرِّحال لطلب العلم رغبة في الاستزادة منه، فلم يبق في بعلبك بعد رجوعه من الحج إلا زمناً يسيراً جداً، حيث سافر إلى دمشق واستوطنها للأخذ عن علمائها وغيرهم من العلماء الوافدين إليها.

ثم سافر إلى مصر فعظمه الأكابر خصوصاً الحافظ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله، وابتهج بقدومه عليه، وأهدى له شيئاً من ملبوسه وكتبه.

وتشير بعض كتب التراجم إلى أنه قرأ الأصول على ابن العصياتي بحمص، مما يعني أنه سافر إليها، لكن لا يعلم متى كان ذلك، إلا أنها لم تكن محط رحله، حيث توفي بصالحية دمشق، التي استوطنها بعد بلده بعلبك.

هذا ما وقفت عليه من رحلات هذا العالم الجليل رحمه الله تعالى وإيانا.

---

١) انظر المقصد الارشد ٣/١٥٤، والضوء اللامع ١١/١٤، وشذرات الذهب ٧/٣٠، والسحب الوابلة ص١٢٤.

المبحث الخامس
«شيوخه»

كان ابن قندس رحمه الله طالباً للعلم، راغباً فيه، حريصاً على تلقيه وجمعه، حتى إنه كان يشد الرِّحال لأجل ذلك. فتتلمذ على عدد من العلماء الذين كانوا ببعلبك موطن نشأته، وبدمشق التي استوطنها فيما بعد. إلى غير ذلك مما سبق ذكره في المبحث الرابع. مما كان له الأثر في تكوينه العلمي. وفيما يلي ترجمة لكل واحد مما وقفت عليه من شيوخه:

١- تاج الدين أبو عبد الله محمد(١) بن إسماعيل بن محمد بن بَرْدَس البَعْلَبَكِّيُّ الحنبلي. سمع من والده ومن محمد بن الخباز وغيرهما. انتفع به جماعة منهم تقي الدين ابن قندس وغيره. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي ٨٣٠هـ.

٢- شرف الدين أبو محمد عبد الله(٢) بن محمد بن مفلح بن محمد ابن مُفَرِّج الرَّامِيْنِيُّ ثم الدمشقي. توفي والده وهو صغير. كان علاَّمة في الفقه يستحضر غالب «فروع والده» أستاذاً في الأصول، بارعاً في التفسير والحديث، أخذ عن أخيه برهان الدين، والخطيب شمس الدين،

---

١) انظر المقصد الأرشد ٣٧٩/٢، والضوء اللامع ١٤٢/٧، والجوهر المنضد ص١٣٢، وشذرات الذهب ١٩٤/٧، والسحب الوابلة ص٤٦٤.

٢- انظر المقصد الأرشد ٦٠/٢، والضوء اللامع ٦٦/٥، والجوهر المنضد ص٧٢، والدر المنضد ٦١٩/٢، والقلائد الجوهرية ٣٩٤/٢، وشذرات الذهب ٢٠٨/٧، والسحب الوابلة ص٣٦٨.

وشهاب الدين ابن خضر، وغيرهم. ولد سنة ٧٥٧هـ وتوفي ٨٣٤هـ.

٣- محمد(١) بن إبراهيم بن أيوب الحمصي الشافعي، المعروف بـ «ابن العصياتي». سمع من عمر بن علي البقاعي وغيره. كان فقيهاً عالماً بارعاً. درس وأفتىٰ وتصدر للإقراء وانتفع به الطلبة، وكثر الآخذون عنه. ولد سنة ٧٧٤هـ وتوفي ٨٣٤هـ.

٤- علاء الدين أبو الحسن علي(٢) بن حسين بن عُروة المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ «ابن زكنون». تفقه وبرع وسمع من الكمال بن النحاس، ويحي الرحبي، وعمر الجرهمي وغيرهم. واعتنىٰ بعلم الحديث والتفسير، وكتب كثيراً، ورتب مسند الإمام أحمد - رحمه الله - على الأبواب. ولد قبل سنة ٧٦٠هـ وتوفي سنة ٨٣٧هـ.

٥- شمس الدين أبو عبد الله محمد(٣) بن عبد الله بن محمد بن أحمد، الحموي الأصل، الدمشقي، الشافعي، وقيل الحنبلي، المعروف بـ «ابن ناصر الدين» كان إماماً حافظاً مفيداً للطلبة أثنى عليه جماعة من معاصريه كابن حجر، وبرهان الدين الحلبي، والمقريزي. له مصنفات منها «توضيح المشتبه في أسماء الرجال» و «افتتاح القاري لصحيح البخاري» و «برد الأكباد عن فقد الأولاد» ولد سنة ٧٧٧هـ وتوفي ٨٤٢هـ.

---

١) انظر الضوء اللامع ٢٥٠/٦، وشذرات الذهب ٢٠٨/٧.

٢) انظر المقصد الأرشد ٣٣٧/٢، والضوء اللامع ٢١٤/٥، والجوهر المنضد ص٩٥، والدر المنضد ٦٣٢/٢، وشذرات الذهب ٣٣٢/٧، والسحب الوابلة ص٣٩٣.

٣) انظر الضوء اللامع ١٠٣/٨، وشذرات الذهب ٢٤٣/٧، والبدر الطالع ١٩٨/٢.

٦- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن[١] بن سليمان الدمشقي الصالحي، المعروف بـ «أبي شَعَر». تفقه بابن رجب، وابن اللحام وغيرهما. ولد سنة ٧٨٠هـ وتوفي ٨٤٤هـ.

٧- شهاب الدين أحمد[٢] بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الذهبي. الحنبلي، المسند، المعدل، الضابط. المعروف بـ «ابن ناظر الصاحبية» سمع على والده، ومحمد بن الرشيد، وعبد الرحمن المقدسي، وغيرهم. قال أبوه: مافرحت بشيء أعظم من أني أحضرت ولدي أحمد جميع مسند الإمام أحمد على بدر الدين أحمد بن محمد بن محمود بن الزقاق بن الجوخي. ولد سنة ٧٦٢هـ وتوفي ٨٤٩هـ.

٨- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم[٣] بن صدقة بن إبراهيم بن إسماعيل، المقدسي الأصل، الصالحي القاهري. نشأ فحفظ القرآن، والعمدة في الحديث، ومختصر الخرقي. سمع على القراء الثلاثة شمس الدين العسقلاني، وأبي البقاء بن القاصح، وزين الدين عبد الرحمن السلاسي الحنفي، وغيرهم. أذن له بالتدريس وأثني عليه. ولد سنة ٧٧٢هـ وتوفي ٨٥٢هـ.

---

١) انظر المقصد الأرشد ٢/٩٠، والضوء اللامع ٤/٨٢، والجوهر المنضد ص٥٩، والدر المنضد ٢/٦٣٣، وشذرات الذهب ٧/٢٥٣، والسحب الوابلة ص٢٠٢.

٢) انظر الضوء اللامع ١/٣٢٤، وشذرات الذهب ٧/٣٦٣، والسحب الوابلة ص٦٤.

٣) انظر الضوء اللامع ١/٥٥، والسحب الوابلة ص٢٥.

٩- شهاب الدين أبو الفضل أحمد(١) بن علي بن محمد بن محمد بن علي. الشهير بـ «ابن حجر» الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والوفاة. الشافعي المذهب.

١٠- يوسف(٢) بن إبراهيم الرومي، الحنفي، نزيل دمشق. اشتغل بالفنون فبرع، وأشير إليه بالعلم فتصدر للإفادة، فانتُفع به، وصنف في الفقه وغيره. ولد سنة ٧٨٧هـ ولم أعثر له على سنة وفاة.

ومن شيوخه أيضاً شريف الدين الجرجاني(٣)، وقطب الدين اليونيني(٤)، وابن أبي الجوف(٥). ورد ذكرهم في ترجمة المؤلف، ولكني لم أعثر على تراجمهم.

---

١) تأتي ترجمته في ص١٣٠ من القسم التحقيقي إن شاء الله.

٢) انظر الضوء اللامع ١٠/٢٩٣.

٣) انظر الضوء اللامع ١١/١٤، والسحب الوابلة ص١٢٤.

٤) انظر المرجعين السابقين.

٥) انظر المقصد الارشد ٣/١٥٥، وشذرات الذهب ٧/٣٠٠.

المبحث السادس
«تلاميذه»

أقبل تقي الدين ابن قندس منذ صغره على الاشتغال بالعلم، وداوم على ملازمة المشايخ، حتى تبحر في كثير من الفنون.

ولم يشغل نفسه بتصنيف سوىٰ هذه الحواشي وحواشي المحرر، فقد فرَّغ نفسه للعلم طلباً وتدريساً، كما كان مشاركاً في أكثر الفضائل، مع قوة الحفظ، واستقامة الفهم، والفصاحة والطلاقة، والذكاء المفرط. لذلك عكف عليه الطلبة، وأقبلوا بكليتهم له، وانتدب لإقرائهم حتى كثرت تلامذته، ونبغ منهم جماعة كأبي بكر الجراعي، وأبي الحسن المرداوي، وشمس الدين أبي الخير السخاوي، وابن عبد الهادي (ابن المبرد) وغيرهم. وفيما يلي ترجمة لكل واحد ممن وقفت عليه من تلاميذه:

١- شهاب الدين أحمد(١) بن محمد بن أحمد بن محمد العروفي، الدمشقي الصالحي، الحنبلي. حفظ القرآن والعمدة. ولد سنة ٨٠٧هـ وتوفي بعد سنة ٨٧٠هـ.

٢- أبو الصدق تقي الدين أبو بكر(٢) بن محمد الحِمْصِيُّ المَنْبَجِيُّ، الحنبلي. حفظ القرآن، وقرأ «العمدة» و «المقنع» لموفق الدين، وأصول الطوفي وألفية ابن مالك، وأتقن الفرائض، وتفقه على ابن قندس وأذن له بالإفتاء. توفي سنة ٨٨٢هـ وله نحو ثلاث وستين سنة.

---

١) انظر الضوء اللامع ٨٥/٢، والدر المنضد ٦٥٣/٢، والسحب الوابلة ص٩١.

٢) انظر الدر المنضد ٦٧٧/٢، وشذرات الذهب ٣٣٤/٧، والسحب الوابلة ص١٣٧.

٣- جمال الدين أبو المحاسن يوسف[١] بن محمد المَرْدَاوِيُّ، السَّعدي، المعروف بـ «ابن التّنبالي» اختصر الفروع لابن مفلح، وسمّاه «الحلوىٰ» وله مصنف في الفرائض سمّاه «الكفاية». توفي سنة ٨٨٢هـ.

٤- شهاب الدين أحمد[٢] بن أبي بكر بن العماد الحَمَويُّ، الحنبلي. تفقه على ابن قندس وأذن له بالإفتاء. وباشر نيابة الحكم بحلب. شرح كتاب «الفروع» لابن مفلح وسماه «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح». توفي بحماة سنة ٨٨٣هـ.

٥- تقي الدين أبو بكر[٣] بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الجُرَاعِيُّ، الصالحي. صاحب كتاب «غاية المطلب في معرفة المذهب» أخذ الفقه عن تقي الدين ابن قندس ولازمه وبه تخرج وعليه انتفع في الفقه وأصوله والفرائض والعربية والمعاني والبيان. تصدر للتدريس والإفتاء. وباشر نيابة الحكم بدمشق وبالقاهرة. ولد تقريباً في سنة ٨٢٥هـ وتوفي سنة ٨٨٣هـ.

---

١) انظر الضوء اللامع ٣٣٢/١٠، والجوهر المنضد ص١٨٢، والدر المنضد ٦٧٧/٢، وشذرات الذهب ٣٣٦/٧، والسحب الوابلة ص٤٩٤.

٢) انظر الدر المنضد ٦٨٠/٢، وشذرات الذهب ٣٣٨/٧، والسحب الوابلة ص٥٣.

٣) انظر الضوء اللامع ٣٢/١١، والدر المنضد ٦٧٩/٢، وشذرات الذهب ٣٣٧/٧، والسحب الوابلة ص١٢٧.

٦- علاء الدين أبو الحسن علي(١) بن سليمان بن أحمد بن محمد المَرْدَاويُّ، السَّعْدِي ثم الصالحي. تفقه على ابن قندس وغيره، وله مصنفات عديدة منها «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«تصحيح الفروع» و «التحرير في أصول الفقه» وغير ذلك. ولي نيابة القضاء، ثم تركه في أواخر عمره. ولد سنة ٨١٧هـ وتوفي ٨٨٥هـ.

٧- شهاب الدين أحمد(٢) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي. المشهور بـ «ابن زريق» من آل قدامة. تفقه على تقي الدين ابن قندس، وأذن له بالتدريس والإفتاء. صنَّف كتاباً في الوقف، وله خط حسن، نسخ حواشي شيخه تقي الدين ابن قندس على الفروع سنة ٨٦٥هـ وهي النسخة التي اعتمدتها (الأصل) لهذه الرسالة. ولد سنة ٨٣٠هـ وتوفي ٨٩١هـ.

٨- جمال الدين أبو المحاسن يوسف(٣) بن محمد بن محمد الكَفْرَسْبِيُّ، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي. أخذ الفقه عن تقي الدين ابن قندس، ثم على علاء الدين علي المرداوي، وغيره. توفي بدمشق سنة ٨٩٢هـ.

---

١) انظر الضوء اللامع ٣٢٥/٥، والجوهر المنضد ص٩٩، والدر المنضد ٦٨٢/٢، وشذرات الذهب ٣٤٠/٧، والبدر الطالع ٤٤٦/١، والسحب الوابلة ص٣٩٦.

٢) انظر الضوء اللامع ٢٥٥/١، والجوهر المنضد ص٨، والدر المنضد ٦٨٧/٢، وشذرات الذهب ٣٥٠/٧، والسحب الوابلة ص٥١.

٣) انظر الضوء اللامع ٣٣٠/١٠، والجوهر المنضد ص١٨٤، والدر المنضد ٦٨٧/٢، وشذرات الذهب ٣٥٤/٧، والسحب الوابلة ص٤٩٨.

٩- فخر الدين أبو النور عثمان[١] بن علي بن إبراهيم التَّليليُّ الخطيب، خطيب جامع الحنابلة بدمشق. لازم أبا شعر واختص به ثم بابن قندس. ولد على رأس القرن، وتوفي سنة ٨٩٣هـ.

١٠- شمس الدين محمد[٢] بن أحمد بن عبد العزيز الخطيب المرداوي. كان حافظاً لكتاب الله بارعاً في الفرائض مستحضراً في الحديث والفقه وأصوله. ولي القضاء ببلده مردا. وتوفي بصالحية دمشق سنة ٨٩٤هـ.

١١- تقي الدين أبو بكر[٣] بن محمد العجلوني، الحنبلي، المشهور بـ«ابن البيدق» أخذ العلم عن تقي الدين ابن قندس، والعلاء المرداوي، والبرهان ابن مفلح، وناب في الحكم بدمشق، توفي سنة ٨٩٩هـ.

١٢- علاء الدين أبو الحسن علي[٤] بن البهاء بن عبد الحميد بن البهاء بن إبراهيم بن محمد بن العلاء الهيتي الزريراني. البغدادي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي. المعروف بـ «العلاء بن البهاء» قدم الشام

---

١) انظر الضوء اللامع ١٣٣/٥، والجوهر المنضد ص٨٠، والدر المنضد ٦٨٧/٢، وشذرات الذهب ٣٥٢/٧، والسحب الوابلة ص٢٨٤.

٢) انظر الدر المنضد ٦٨٩/٢، وشذرات الذهب ٣٥٦/٧، والسحب الوابلة ص٣٤٦.

٣) انظر الدر المنضد ٦٩١/٢، وشذرات الذهب ٣٦٤/٧، والسحب الوابلة ص١٣٥.

٤) انظر الضوء اللامع ٢٠٨/٥، والجوهر المنضد ص١٠٤، والدر المنضد ٦٩٤/٢، والقلائد الجوهرية ١٣٩/١، وشذرات الذهب ٣٦٥/٧، والسحب الوابلة ص٣٠٥.

في سنة ٨٣٧هـ فتفقه بتقي الدين ابن قندس وببرهان الدين ابن مفلح، وعنهما أخذ الأصول، وصار من أعيان الحنابلة، أفتى ودرَّس وصنَّف كتاب «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» في خمس مجلدات، وتوجه إلى القاهرة فاجتمع عليه حنابلتها وقرأوا عليه، وأجاز لبعضهم الإفتاء والتدريس. ولد تقريباً سنة ٨٢٢هـ وتوفي سنة ٩٠٠هـ.

١٣- شمس الدين أبو الخير محمد(١) بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب. صاحب «الضوء اللامع» وغيره. برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ. ولد سنة ٨٣١هـ وتوفي ٩٠٢هـ.

١٤- شهاب الدين أبو العباس أحمد(٢) بن عبد الله العسكري، الصالحي. حفظ القرآن ثم تصدر لإقرائه، واشتغل على تقي الدين ابن قندس ثم على علاء الدين المرداوي. ودرَّس وأفتىٰ، وألف كتاباً في الفقه جمع فيه بين المقنع والتنقيح إلا أنه لم يتمه. توفي سنة ٩١٢هـ.

١٥- جمال الدين يوسف(٣) بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي. الشهير بـ «ابن المبرد» الصالحي الحنبلي، صاحب «مغني ذوي الأفهام»

---

١) انظر الكواكب السائرة ٣/١، وشذرات الذهب ١٥/٨.

٢) انظر الجوهر المنضد ص١٥، والكواكب السائرة ٤٩/١، وشذرات الذهب ٥٧/٨، والسحب الوابلة ص٧٣.

٣) انظر الضوء اللامع ٣٠٨/١٠، والكواكب السائرة ٣١٦/١، وشذرات الذهب ٤٣/٨، والسحب الوابلة ص٤٨٦.

و«الجوهر المنضد» و «الدر النقي» وغيرها من الكتب النافعة. تفقه على ابن قندس، وأبي بكر الجراعي، وعلاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف، وغيرهم. ولد سنة ٨٤٠هـ وتوفي ٩٠٩هـ.

١٦- أحمد(١) بن عيسىٰ بن موسىٰ الكَفْرَسْبِيُّ ثم الدمشقي. أخذ عن ابن قندس، وجوَّد القرآن على ابن عمران، وعلى أحمد الزبيري وغيرهما. قدم مكة سنة ٩٠٠هـ بحراً. ولم أعثر له على سنة وفاة.

---

١) انظر السحب الوابلة ص٨٩.

المبحث السابع
«صفاته وثناء العلماء عليه»

نشأ تقي الدين مكباً على العلم، مثابراً على أنواع الخير.

وكان يعظ الناس بجامع الحنابلة، فانتفع به الخاص والعام.

كما كان متوداً للطلبة، بل وإلى سائر الفقهاء.

وطلبه الشيخ عبد الرحمن بن داود بعد وفاة الشيخ شرف الدين ابن مفلح، وأجلسه في مدرسة الشيخ أبي عمر، فتصدَّىٰ لإقراء الطلبة ونفعهم. ثم ولي نيابة الحكم للشيخ عز الدين البغدادي مدةً، ثم ترك ذلك وأقبل على الاشتغال بالعلم وكسب يده(١).

ونظراً لما كان يتصف به من تلك الصفات فقد أثنىٰ عليه كثير من العلماء.

فقد وصف بالإمام، والعالم، والعلاَّمة، والمحدث، وبذي الفنون، وبشيخ الحنابلة بدمشق، إلى غير ذلك من الأوصاف التي أطلقت عليه(٢).

فقد وصفه تلميذه أبو بكر الجراعي(٣) بقوله: «الشيخ، الإمام، العالم، العلاَّمة، والحَبْر الفهَّامة، ذي الدين المتين، والورع واليقين».

وقال عنه برهان الدين ابن مفلح في المقصد الأرشد(٤): «وكان مفنناً في العلوم، وذهنه ثاقب. وكان من الصلحاء، له عمل في الفقه جيد».

---

١) انظر المقصد الارشد ١٥٤/٣، والضوء اللامع ١٤/١١، والقلائد الجوهرية ٣٩٧/٢، وشذرات الذهب ٣٠٠/٧، والسحب الوابلة ص١٢٤.

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) انظر الصفحة الأولى من القسم التحقيقي.

٤) المقصد الارشد ١٥٥/٣.

وقال أحمد بن محمد بن عمر، الشافعي، المعروف بابـن أبـي عُذَيْبـة(١): «شيخ الحنابلة بالشام وإمامهم ومفتيهم وعالمهم وزاهدهم».

وقال الشيخ أحمد بن محمد الحمصي في حوادث الزمان(٢): «في المحرم، وفي عاشره توفي الشيخ، الإمام، الزاهد، الورع، شيخ الحنابلة بدمشق، تقي الدين أبو بكر...».

وقال ابن فهد المكي في عمدة المنتحل(٣): «وأجاز لأولادي».

وقال السخاوي(٤): «كل ذلك مع الدين المتين، والورع الثخين، ومزيد التقشف والتواضع، والزهد، والورع، والعفاف، والتحري في الطهارة وغيرها. فاشتهر اسمه، وبعد صيته، وصار لأهل مذهبه به مزيد فخر. وأحيا الله به هذا المذهب بدمشق... وقدم مصر فعظمه الأكابر خصوصاً شيخنا [يعني الحافظ شهاب الدين ابن حجر] وابتهج بقدومه عليه، وأهدىٰ له شيئاً من ملبوسه وكتبه.

ولقيته إذ ذاك، وسمع بقراءتي عليه، ثم لقيته بصالحية دمشق، فبالغ في إكرامي بما لا أنهض لوصفه، واغتبط بمحبتي، ولزم السماع معي هو والأعيان من طلبته، وأعانني في تحصيل بعض الكتب والأجزاء».

وجعله العليمي في الدر المنضد(٥) علماً على أهل عصره، فقال: «ذكر من لم تؤرخ وفاته، وممن كان في عصر الشيخ تقي الدين ابن قندس من فقهاء الحنابلة رواة الحديث الشَّريف».

---

١) انظر الضوء اللامع ١١/١٤، والسحب الوابلة ص١٢٤.

٢) حوادث الزمان ١/ق٣٣.

٣) عمدة المنتحل ص١٢٤.

٤) الضوء اللامع ١١/١٤.

٥) الدر المنضد ٢/٦٥٣.

وقال عنه ابن العماد(١): «وكان من عباد الله الصالحين».

---

١) شذرات الذهب ٧/٣٠٠.

المبحث الثامن
«مؤلفاته»

علمنا فيما سبق أن تقي الدين ابن قندس كان من العلماء الذين لهم باع طويل في التعليم وإقراء الطلبة، وبسبب ذلك أحيا الله به مذهب الحنابلة بدمشق. وكان اهتمامه كله منصباً في ذلك، ولم يشغل نفسه بالتأليف، فليس له إلا حواشٍ وتقييدات على بعض الكتب.

١- حواشي الفروع:

وهي موضوع التحقيق.

وقد أفردت الكلام عن هذا الكتاب في فصل مستقل من القسم الدراسي وهو الفصل الثالث.

٢- حواشي المحرر:

يذكر فيها الروايات والأوجه، ويرجح فيها أحياناً. وينقل عن مصادر الحنابلة، كمختصر الخرقي، وفروع ابن مفلح، ومصنفات أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وموفق الدين ابن قدامة، وابن تيمية، وابن رجب. ويتطرق أحياناً إلى ذكر بعض المذاهب. والأدلة فيها ليست بالكثيرة.

يوجد منها في مكتبة الرياض السعودية العامة نسخة خطية. تبدأ قبل «باب مصارف الزكاة» بثمانية عشر سطراً، ويشتمل الموجود منها على ثمان وستين ومائتي صفحة، وفيها نقص وطمس قليل.

المبحث التاسع
«وفاته»

اتفقت المصادر التي اطلعت عليها على أن تقي الدين ابن قندس - رحمه الله - توفي يوم عاشوراء - وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم - سنة إحدىٰ وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية الشريفة.

إلا أن ابن العماد(١) الحنبلي لم يجزم بذلك، فقال: وفيها - [أي سنة اثنتين وستين وثمانمائة] - أو في التي قبلها .

وكانت وفاته بالصالحية، وصلي عليه بالجامع المُظَفَّري، ودفن بالروضة جوار موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن مفلح. رحمنا الله وإيَّاهم.

---

١) شذرات الذهب ٧/٣٠.

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

وفيه ستة مباحث:

١- المبحث الأول: اسم الكتاب.

٢- المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

٣- المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

٤- المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب.

٥- المبحث الخامس: شرح المصطلحات الفقهية.

٦- المبحث السادس: وصف النسخ الخطّية.

المبحث الأول

«اسم الكتاب»

وقع في تقديم أبي بكر الجراعي[١] اسم هذا الكتاب، وهو «حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح».

كذلك نجد أن كل من نقل عنه، أو ذكره عند ترجمته لمؤلفه يقول:

«حواشي ابن قندس على كتاب الفروع» أو «حاشية ابن قندس على كتاب الفروع» وقد أثبتُّ الأول وهو «حواشي ابن قندس على كتاب الفروع» لأسباب منها:

١- أنه هو الذي ذكره تلميذه الجراعي في المقدمة حينما جرَّد هذه الحواشي عن نسخة الفروع.

٢- أن المرداوي في الإنصاف[٢]، والسخاوي في الضوء اللامع[٣] قد ذكراه بهذا العنوان، وهؤلاء - أعني الجراعي والمرداوي والسخاوي - من تلاميذه، وهم أعرف بشيخهم وما يُسطِّره.

٣- أن أكثر من نقل عن هذا الكتاب، أو ترجم لمؤلفه فإنه ينسبه له بهذا الاسم. أيضاً فالمقصود هو موضوع الكتاب، وليس بين لفظة «حواشي» و «حاشية» تباين، فالحواشي واحدتها: حاشية.

والحاشية تطلق ويراد بها الجانب أو الطرف، يقال حاشيتا الثوب. أي طرفاه. والحاشية عبارة عن أطراف الكتاب، ثم صارت عبارة عما يكتب

---

١) انظر الصفحة الأولى من القسم التحقيقي.

٢) الإنصاف ١/١٥.

٣) الضوء اللامع ١١/١٤.

فيها وما يجرد منها بالقول، فيدون تدويناً مستقلاً متعلقاً. ويقال لها تعليقة أيضاً(١).

١ـ انظر في معنى (حواشي) تهذيب اللغة ١٣٧/٥ مادة (حشا) ومعجم مقاييس اللغة ٦٤/٢ مادة (حشو) ولسان العرب ١٨٠/٤ مادة (حشا).

المبحث الثاني
«إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه»

لا اختلاف في أن لتقي الدين ابن قندس حواشٍ على الفروع. وقد تواترت الأدلة على ذلك. ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: أن تلميذه أبا بكر الجراعي(١) أثبت نسبة هذه الحواشي لشيخه ابن قندس في المقدمة، وذلك حينما جرَّدها عن نسخة الفروع.

ثانياً: أن أغلب من ترجم له قد نسبها إليه، كابن مفلح(٢) - ابن حفيد صاحب الفروع - والسخاوي(٣)، والعليمي(٤)، ومحمد بن طولون(٥)، وابن العماد(٦)، وابن حميد(٧)، وابن بدران(٨).

ثالثاً: نقولات فقهاء الحنابلة عنه، ومنهم:

١- تلميذه المرداوي في الإنصاف(٩). فقد قال: قال شيخنا الشيخ

---

١) انظر الصفحة الأولى من القسم التحقيقي.

٢) المقصد الأرشد ٣/١٥٤.

٣) الضوء اللامع ١١/١٤.

٤) الدر المنضد ٢/٦٥١.

٥) القلائد الجوهرية ٢/٣٩٧.

٦) شذرات الذهب ٧/٣٠.

٧) السحب الوابلة ص١٢٤.

٨) المدخل ص٤٢١ و ٤٣٨.

٩) الإنصاف ٢/١٦٧. وانظر سوى هذا النقل في ١/٥٥ و ٢/١٧٩ و ٣٦٨.

تقي الدين البعلي - تغمده الله برحمته -: والذي يظهر أن على هذا القول لا يصلى خمساً، ولا سبعاً، ولا تسعاً، بل لابد من الواحدة مفصولة.

انظر هذا النقل في ص٥٨٢.

٢- وكذلك في تصحيح الفروع(١). فقد قال: ونصره شيخنا في حواشيه، ورد الأول بأدلة جيدة، ووجوه كثيرة، وملخصه: أن كلام الأكثر يدل على أن الطاهر هل يصير طهوراً تبعاً، أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطهور فلم يقل أحد بزوال طهوريته، والمصنف حكى الخلاف في زوال طهوريته، فخالف الأكثر، والله أعلم.

انظر هذا النقل في ص١٧ - ٢٥.

٣- الفتوحي في شرح(٢) كتابه منتهى الإرادات. فقد قال: قال ابن قندس في حواشيه على الفروع: وجد في بعض النُّسخ «لا بأس أن يختتن» ولعله أقرب بسياق اللفظ، لقوله: كذا قال أحمد وغيره. مع أن الأصحاب وغيرهم اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى، فظاهره أن كلام الأصحاب يخالف كلام أحمد وغيره... فيكون كلام أحمد «أن الختان لا يسقط بالخوف» ولا يحصل هذا المعنى إلا بقوله: لا بأس أن يختتن. بإسقاط «لا» وهذا دقيق فافهمه... كما هو ظاهر رواية حنبل. انتهى كلام ابن قندس.

---

١) تصحيح الفروع ٧٨/١ ـ ٧٩. وانظر سوى هذا النقل في ٩١/١ و ١١٩ و ١٢٤ و ٣١٠ و ٣١٥ و ٣٣٤ و٤٩٢ و٣٠٦/٢.

٢) شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٣٢٩ ـ ٣٣٠. وانظر سوى هذا النقل في ص١٣٧ و ٢٨١ ـ ٢٨٢ و٤٥٥ و ٤٥٦.

انظر هذا النقل في ص٧٤ - ٧٥.

٤- البهوتي في شرح(١) منتهى الإرادات. فقد قال: وقال ابن قندس: لو نوىٰ الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر، لأن ذلك متعلق بالجنابة.

انظر هذا النقل في ص٨٢.

٥- البهوتي أيضاً في كشاف القناع(٢). فقد قال: وأجاب ابن قندس، بأن استقبال الجهة إنما يجب عند تعذر إصابة العين، وهو ﷺ متمكن من ذلك بالوحي، بل ذكر القاضي عياض في الباب الثاني من الشفا أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ.

انظر هذا النقل في ص٤١٩ - ٤٢٠.

٦- موسىٰ بن أحمد المقدسي في حواشي التنقيح(٣). فقد قال: والمراد بالمائع الماء الطهور، صرح به أبو الخطاب، فإنه قال: بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء. ذكره البعلي في حاشية الفروع.

انظر هذا النقل في ص١٩١.

٧- ابن منقور في الفواكه العديدة(٤). فقد قال: قال ابن قندس في

---

١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠/١. وانظر سوى هذا النقل في ٧٨/١ و ٩٨.

٢) كشاف القناع ٣٠٥/١ـ٣٠٦. وانظر سوى هذا النقل في ٢٠/١ و ٣٦ و ٤٢ و ٨٠ و ١٤٠ و ١٤٩ و ٣٥٩ و٤١٦ و ٤٣٦.

٣) حواشي التنقيح ٩٥/١.

٤) الفواكه العديدة ٣٦/١. وانظر سوى هذا النقل في ٢٠/١ و ٣٧ و ١٠٧ و ١٢٨ و ١٤٤.

حاشيته على الفروع: وإذا حمل في صلاته مستجمراً لم تبطل، وبه قال أبو حنيفة والشافعية، وفي وجه لهم: تبطل، لأنه إنما عفي عن أثر النجاسة في محل النجو، في حق المصلي للحاجة، ولا حاجة إلى الحمل. ولنا أنه قد صح أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت بنته زينب في الصلاة، وكونها مستنجية بماء، بعيد جداً في حق الأطفال، خصوصاً أطفال الصحابة، لغلبة الاستجمار على رجالهم... ولأنه صلى مع نجاسة معفو عنها، فأشبه صلاة صاحبها.

انظر هذا النقل في ص٤٠٢ - ٤٠٣.

٨- العنقري في حاشية الروض المربع(١). فقد قال: قال العلاَّمة محيي الدين النووي فيما نقله عنه العلاَّمة تقي الدين ابن قندس: وما يقال عن العباس رضي الله عنه عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح.

انظر هذا النقل في ص١٧.

وقد آثرت أن تكون هذه النقول من القسم الذي قمت بتحقيقه، وإلا فهناك نقول كثيرة في مختلف أبواب الكتاب.

---

١) انظر حاشية الروض المربع ١٧/١.

المبحث الثالث
«منهج المؤلف في الكتاب»

لم يذكر المؤلف رحمه الله منهجه في هذا الكتاب، حيث لم يضع مقدمة يبين فيها ذلك، ويوضح هدفه من هذه الحواشي، والسبب الذي دعاه لتأليفها. وليس هو الوحيد في هذا، فكم من مؤلف لم يذكر منهجه في كتابه، ولعل السبب في ذلك هو أنهم رأوا أن القارىء يدرك ذلك بطريق الاستقراء والتتبع.

وقد التمست منهج المؤلف من خلال القسم الذي قمت بتحقيقه، وأوجزت ذلك فيما يلي:

١- تَقَيَّد بعناوين «الفروع» من أبواب وغيرها.

٢- يبدأ بإيراد المتن مصدراً بلفظة «قوله» يعني ابن مفلح، ثم يشرح المتن ويوضح ألفاظه وعباراته.

٣- يكثر من إيراد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله. وذلك بنقل نص عبارته، أو ذكر اسم من نقلها، وقد يكتفي بذكر الرواية، كقوله: وعنه كذا.

٤- يذكر ما ذهب إليه الأصحاب من الروايات أو الوجوه، وما قطعوا به منها وما اختاروه أو جزموا به وصححوه.

٥- ينقل أحياناً أقوال الموافقين أو المخالفين من العلماء من التابعين وتابعيهم. كما أنه لم يقتصر في النقل على آراء الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة ومالك والشافعي)، بل تعدى ذلك إلى نقل آراء بعض الفقهاء من أصحاب الأئمة.

٦- يذكر أحياناً أدلة الروايات والوجوه من المنقول أو الإجماع أو القياس أو المعقول.

٧- قَلَّ أن يعزو الحديث إلى راويه، وذكر من خرجه من أصحاب كتب الحديث.

٨- يشير أحياناً إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

٩- يضيف معلومات وفوائد من عنده خارجة عن الفروع.

١٠- يفسِّر الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى ذلك، مع التصريح بمصدرها في الغالب.

هذا ما تبين لي من استقراء منهج المؤلف من حيث الجملة في هذا القسم المحقق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الرابع
«موارد المؤلف في هذا الكتاب»

ضمَّن المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه كثيراً من النقولات التي استقى منها بعد كتاب الله جل وعز. وفي هذا دلالة على قيمة الكتاب العلمية، وسعة اطلاع مؤلفه.

والمؤلف في هذا يذكر أحياناً اسم الشخص الذي نقل كلامه مقروناً باسم كتابه الذي نقل منه، فيقول مثلاً: قال موفق الدين في المغني. وأحياناً يكتفي بذكر اسم الكتاب، فيقول: قال في المغني. وأحياناً أخرى يكتفي بذكر اسم المؤلف فقط، فيقول: قال موفق الدين.

ويمكن تقسيم الكتب التي ورد ذكرها في القسم الذي قمت بتحقيقه إلى ثلاث مجموعات هي:

١- المجموعة الأولى: مسائل الإمام أحمد رحمه الله.

٢- المجموعة الثانية: كتب الحنابلة.

٣- المجموعة الثالثة: كتب متنوعة أخرىٰ.

المجموعة الأولى «مسائل الإمام أحمد رحمه الله» وهي:

١ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابن القاسم.	أحمد بن القاسم.	إحالتان.
٢ـ مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم.	أحمد بن محمد الإسكافي.	ثلاث إحالات.
٣ـ مسائل الإمام أحمد رواية المروذي.	أحمد بن محمد بن الحجاج.	ست إحالات.
٤ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء.	إسحاق بن إبراهيم.	خمس إحالات.
٥ـ مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج.	إسحاق بن منصور.	إحالة واحدة.
٦ـ مسائل الإمام أحمد رواية الشالنجي.	إسماعيل بن سعيد.	ثلاث إحالات.
٧ـ مسائل الإمام أحمد رواية النسائي.	بكر بن محمد.	إحالة واحدة.
٨ـ مسائل الإمام أحمد رواية جعفر.	جعفر بن محمد النسائي.	إحالة واحدة.
٩ـ مسائل الإمام أحمد رواية حرب.	حرب بن إسماعيل الكرماني.	ست إحالات.
١٠ـ مسائل الإمام أحمد رواية حنبل.	حنبل بن إسحاق الشيباني.	إحالة واحدة.
١١ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود.	سليمان بن الأشعث السجستاني.	سبع إحالات.
١٢ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح.	صالح بن أحمد بن حنبل.	أربع إحالات.
١٣ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب.	ـ.	خمس إحالات.
١٤ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله .	عبد الله بن أحمد بن حنبل.	ثلاث إحالات.
١٥ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابن زياد.	الفضل بن زياد.	إحالة واحدة.
١٦ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابن مشيش.	محمد بن موسى.	إحالة واحدة.
١٧ـ مسائل الإمام أحمد رواية الكحال.	محمد بن يحي.	إحالة واحدة.
١٨ـ مسائل الإمام أحمد رواية مهنا.	مهنا بن يحي الشامي.	إحالتان.

المجموعة الثانية «كتب الحنابلة» وهي:

١- الاختيارات الفقهية لابن اللحام.	أربع عشرة إحالة.
٢- الآداب الشرعية لابن مفلح.	تسع إحالات.
٣- الإرشاد لابن أبي موسى.	ثمان إحالات.
٤- الإشارة لأبي الفرج الشيرازي.	إحالتان.
٥- الإفصاح لابن هبيرة.	إحالتان.
٦- الانتصار لأبي الخطاب.	أربع إحالات.
٧- الإيضاح لأبي الفرج الشيرازي.	إحالة واحدة.
٨- بدائع الفوائد لابن القيم.	إحالة واحدة.
٩- البلغة لفخر الدين ابن تيمية.	إحالة واحدة.
١٠- التبصرة لابن أبي الفتح الحلواني.	إحالة واحدة.
١١- تجريد العناية لابن اللحام.	أربع إحالات.
١٢- تحفة العباد في أدلة الأوراد لأبي الفرج ابن داود.	إحالة واحدة.
١٣- التذكرة لابن عبدوس.	إحالة واحدة.
١٤- الترغيب لفخر الدين ابن تيمية.	إحالة واحدة.
١٥- التسهيل لابن إسباسلار البعلي.	إحالة واحدة.
١٦- التعليق لأبي يعلى.	أربع إحالات.
١٧- التعليقة لفخر الدين الأزجي.	إحالة واحدة.
١٨- التلخيص لفخر الدين ابن تيمية.	اثنتا عشرة إحالة.
١٩- التمهيد لأبي الخطاب.	إحالة واحدة.
٢٠- التنبيه لغلام الخلال.	إحالة واحدة.
٢١- الجامع الكبير لأبي يعلى.	أربع إحالات.
٢٢- جلاء الأفهام لابن القيم.	إحالة واحدة.

٢٣- الحاوي لأبي طالب البصري الضرير.	إحالة واحدة.
٢٤- حواشي المقنع لابن مفلح.	إحالتان.
٢٥- الخلاف لأبي يعلى.	خمس إحالات.
٢٦- الرعاية لابن حمدان.	تسع وستون إحالة.
٢٧- الروضة لعبد الغني الجمّاعيلي.	إحالتان.
٢٨- شرح ابن البنا للحسن ابن البنا.	إحالة واحدة.
٢٩- شرح الخرقي للزركشي.	ثلاث إحالات.
٣٠- شرح صحيح البخاري لابن رجب.	تسع إحالات.
٣١- شرح العمدة لتقي الدين ابن تيمية.	خمس إحالات.
٣٢- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة.	ست إحالات.
٣٣- شرح المقنع لابن عبيدان.	ثلاث عشرة إحالة.
٣٤- شرح المقنع لابن منجى.	إحالتان.
٣٥- شرح النواوية لابن رجب.	إحالة واحدة.
٣٦- شرح الهداية لأبي البقاء العكبري.	إحالتان.
٣٧- شرح الهداية لمجد الدين ابن تيمية.	أربع ومائة إحالة.
٣٨- العبادات الخمس لأبي الخطاب.	إحالة واحدة.
٣٩- عمد الأدلة لابن عقيل.	إحالة واحدة.
٤٠- العمدة لموفق الدين ابن قدامة.	ثلاث إحالات.
٤١- الغنية لعبد القادر الجيلاني.	إحالة واحدة.
٤٢- الفائق لابن قاضي الجبل.	ثلاثون إحالة.
٤٣- الفتاوى المصرية لتقي الدين ابن تيمية.	سبع عشرة إحالة.
٤٤- الفروع لابن أبي يعلى.	ثلاث إحالات.
٤٥- الفصول لابن عقيل.	خمس وعشرون إحالة.

٤٦- الفنون لابن عقيل.	أربع إحالات.
٤٧- القواعد لابن رجب.	إحالتان.
٤٨- القواعد لابن اللحام.	ثلاث إحالات.
٤٩- الكافي لابن قدامة.	ست عشرة إحالة.
٥٠- اللطائف لابن رجب.	إحالة واحدة.
٥١- المبسوط للخلال.	إحالة واحدة.
٥٢- المبهج لأبي الفرج الشيرازي.	ثلاث إحالات.
٥٣- المجرد لأبي يعلى.	خمس إحالات.
٥٤- مجمع البحرين لابن عبد القوي.	إحالتان.
٥٥- المحرر لمجد الدين ابن تيمية.	خمس وعشرون إحالة.
٥٦- مختصر ابن تميم لابن تميم.	أربع وستون إحالة.
٥٧- المذهب لابن الجوزي.	إحالة واحدة.
٥٨- المستوعب للسَّامُرِّي.	سبع إحالات.
٥٩- المسودة لآل تيمية.	إحالتان.
٦٠- المطلع لشمس الدين البعلي.	ثلاث إحالات.
٦١- المغني لموفق الدين ابن قدامة.	ثلاث وخمسون إحالة.
٦٢- المقنع لموفق الدين ابن قدامة.	سبع إحالات.
٦٣- المنتخب للأدمي.	إحالة واحدة.
٦٤- المنسك لابن الزاغوني.	إحالة واحدة.
٦٥- منهاج القاصدين لابن الجوزي.	إحالتان.
٦٦- المنور للأدمي.	إحالة واحدة.
٦٧- النصيحة للآجري.	ثلاث إحالات.
٦٨- نظم النهاية لإسماعيل بن بردس.	إحالة واحدة.

٦٩- النكت لابن مفلح.	سبع عشرة إحالة.
٧٠- النهاية لأبي المعالي ابن المنجى.	ثلاث إحالات.
٧١- النوادر لابن الصيرفي.	إحالة واحدة.
٧٢- النور لابن الجوزي.	إحالة واحدة.
٧٣- الهداية لأبي الخطاب.	أربع إحالات.
٧٤- الواضح لابن الزاغوني.	إحالة واحدة.
٧٥- الواضح لابن عقيل.	إحالة واحدة.
٧٦- الوجيز للحسين ابن السري.	خمس إحالات.

المجموعة الثالثة «كتب متنوعة أخرى وهي:

١- مصنف عبد الرزاق.

٢- مسند الإمام أحمد.

٣- صحيح البخاري.

٤- صحيح مسلم.

٥- سنن ابن ماجة.

٦- سنن أبي داود.

٧- سنن الترمذي.

٨- سنن النسائي.

٩- سنن الدارقطني.

١٠- المعجم الكبير للطبراني.

١١- المعجم الأوسط للطبراني.

١٢- سنن البيهقي.

١٣- الضعفاء للعقيلي.

١٤- الضعفاء لابن عدي.

١٥- المنتقى لمجد الدين ابن تيمية.

١٦- رياض الصالحين للنووي.

١٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

١٨- زاد المسير لابن الجوزي.

١٩- مختصر النشر لابن الجزري.

٢٠- إحياء علوم الدين للغزالي.

٢١- الغريبين للهروي.

٢٢- تهذيب اللغة للأزهري.

٢٣- الصحاح للجوهري.
٢٤- القاموس المحيط للفيروزآبادي.
٢٥- الأصل لمحمد بن الحسن. الشيباني.
٢٦- شرح القدوري. للزاهدي. الحنفي.
٢٧- شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي. الحنفي.
٢٨- فتاوى أبي حفص أحمد بن حفص. الحنفي.
٢٩- مجمع البحرين لابن الساعاتي. الحنفي.
٣٠- المفيد. للحنفية.
٣١- الأوسط لابن المنذر.
٣٢- التمهيد لابن عبد البر. المالكي.
٣٣- تهذيب المدونة لأبي سعيد القيرواني. المالكي.
٣٤- شرح التنقيح للقرافي. المالكي.
٣٥- الشفا للقاضي عياض. المالكي.
٣٦- الأذكار للنووي. الشافعي.
٣٧- التحفة للفيومي. الشافعي.
٣٨- روضة الطالبين للنووي. الشافعي.
٣٩- شرح صحيح مسلم للنووي. الشافعي.
٤٠- شرح المنهاج للدميري. الشافعي.
٤١- شرح المهذب (المجموع) للنووي. الشافعي.

هذا حصر تقريبي للكتب، أما الأشخاص الذين ورد ذكرهم، فهم أكثر من (١٥٠) خمسين ومائة شخص. وقد ذكرت أسماءهم في «فهرس الأعلام» بعد ما ترجمت لكل شخص منهم عند أول ذكر لاسمه في الكتاب.

المبحث الخامس

«شرح المصطلحات الفقهية»

لأصحاب الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ ومصطلحات اصطلحوا عليها، كغيرهم من أهل المذاهب الأخرى. وقد فسَّرها فقهاؤنا رحمهم الله بما لا يحتاج فيه إلى زيادة. وممن ذكرها وفسَّرها ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وابن حمدان في صفة الفتوىٰ، وشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي في المطلع، وشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في المسوَّدة، وعلاء الدين المرداوي في مقدمة الإنصاف، وفي قاعدته التي في آخر الكتاب، وابن بدران في المدخل.

كما ذكرها من المعاصرين في تقديمهم للكتب التي قاموا بتحقيقها: الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في شرح الزركشي لمختصر الخرقي، والدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، والدكتور سليمان بن عبد الله العمير في كتاب الانتصار لأبي الخطاب.

وقد رأيت أن من الفائدة ذكر هذه المصطلحات هنا، لورود كثير منها في هذا الكتاب، والتي تحتاج إلى إيضاح وبيان، ليفهم المعنى المراد. وهي كما يلي:

١- (النص) وهو القول الصريح في معناه عن الإمام أحمد بما لا يحتمل غيره.

٢- (الرواية) وهي ما نقله أحد تلاميذ الإمام أحمد في مسألة من

المسائل. فإن روىٰ عنه اثنان جوابين مختلفين، قيل عنه: روايتان. وإن روى عنه ثلاثة أو أكثر واختلفوا في مسألة واحدة، قيل عنه: ثلاث روايات أو أربع، وهكذا.

ويدخل في ذلك قولهم: وعنه كذا. ومرادهم: رواية أخرىٰ عن الإمام أحمد، وإن لم يجر له ذكر. والغالب أن التي بدأوا بها هي المقدمة والمشهورة عندهم.

٣- (الوجه) هو الحكم المنقول في المسألة من بعض أصحاب الإمام أحمد، إذا رأوه جارياً على قواعد الإمام، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.

٤- (التخريج) هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.

٥- (الاحتمال) هو أنه قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ماخالفه، أو دليل مساوٍ له.

والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به. والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً.

ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى.

٦- (القول) هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد. ويشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية.

والفرق بين القول والرواية: أن الرواية هي الحكم المنصوص عن

الإمام أحمد. وأما القول فهو الحكم المنسوب إليه وجهاً، أو احتمالاً، أو تخريجاً.

وقد يكون نصاً فيشمل الرواية. فهو أعم من الرواية، إذ أنها مقصورة على النص.

٧- (النقل) هو أن ينقل النص عن الإمام أحمد، ثم يخرِّج عليه فروعاً، فيجعل كلام الإمام أصلاً، وما يخرجه فرعاً.

والنقل والتخريج يشتركان في أن كلاً منهما نقل حكم من مسألة إلى مسألة أخرى مشابهة لها. وينفرد التخريج عنه في أنه يكون من نصوص الإمام أحمد أو غيرها من قواعده الكلية، أو قواعد الشرع أو العقل. أما النقل فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام. فالتخريج أعم والنقل أخص.

٨- (الإيماء) هو أن تكون عبارة الإمام ليست صريحة في الحكم، لكن يفهم منها بطريق اللزوم.

٩- (التوقف) وهو عدم القول في المسألة بحكم، لتعارض الأدلة، وتعادلها عند التوقف. فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف.

١٠- (الإجماع) وهو إجماع علماء العصر المجتهدين على أمر من أمور الدين.

١١- (الإتفاق) وهو إتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة ولو مع

خلاف غيرهم.

١٢- (بلا نزاع) أي بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين أهل المذاهب الأخرى.

١٣- (جزم به) أي اقتصر على قول من غير ذكر خلاف.

١٤- (فيعايا بها) يعني أن المسألة غريبة أو كالغريبة.

١٥- (كذا قال) إشارة إلى إنكار ذلك القول المنقول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١) رحمه الله: فمن قال من الأصحاب هنا «هذه المسألة رواية واحدة» أراد نصَّه.

- ومن قال «فيها روايتان» فإحداهما بنص، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له، أو بنص جهله منكره.

- ومن قال «فيها وجهان» أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أم لا، ولم يجعله مذهباً للإمام أحمد - رحمه الله - فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء وقعا معاً أو لا، من واحد أو أكثر، وسواء عُلم التاريخ أو جُهل.

- وأما «القولان» هنا: فقد يكون الإمام نص عليهما، كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر،

---

١) المسوَّدة ص٥٣٢ ـ ٥٣٣.

وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه. اهـ

وقال ابن حمدان(١): فقول أصحابنا وغيرهم: المذهب كذا، قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليله.

وقولهم: على الأصح، أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأظهر، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأقوىٰ، أو الأقيس، فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه.

ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة، وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً أو عند القائل. اهـ

هذا ما ورد عن الأصحاب. أما الصيغ والمسائل التي وردت عن الإمام أحمد رحمه الله فقد ذكرها صاحب الفروع في مقدمة كتابه عند ذكره لمنهجه في الكتاب واصطلاحه فيه. كما تعرض لها الشيخ تقي الدين ابن قندس في أول هذا الكتاب. وتركت ذكرها هنا خشية الإطالة.

وما قاله الأصحاب فيها مذكور في تهذيب الأجوبة لابن حامد، مبسوط بأمثلة كثيرة، ومذكور أيضاً في آداب المفتي لابن حمدان، وفي الإنصاف للمرداوي.

---

١) صفة الفتوىٰ ص١١٣ ـ ١١٤.

المبحث السادس
«وصف النسخ الخطية»

اعتمدت في تحقيق الكتاب على أربع نسخ خطية. ووصفها كما يلي:

١- نسخة (الأصل).

أ- مكانها: وزارة الأوقاف بالكويت - مكتبة الموسوعة الفقهية. رقمها (٣٩٥).

ب- اسم الناسخ: أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن (ابن زريق. من آل قدامة) ذكرتُ ترجمته ضمن تلاميذ ابن قندس، في المبحث السادس من الفصل الثاني ص٤٩ .

ج- تاريخ النسخ: (١٢-٧-٨٦٥هـ) الثاني عشر من شهر رجب سنة خمس وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام.

د- نوع الخط: نسخ جيد .

هـ عدد الأوراق: ٥١٦ صفحة. والعدد الذي قمت بتحقيقه منها ١٧١ صفحة.

و- عدد الأسطر: ٢٩ سطراً في الصفحة الواحدة .

ز- عدد الكلمات في السطر الواحد: حوالي (١٥) كلمة.

ح- ومن أوصاف هذه النسخة أيضاً: أنها نسخة منقولة عن نسخة أبي بكر الجراعي التي تم تجريدها ليلة الأربعاء خامس شهر رمضان سنة اثنتين وستين وثمانمائة من الهجرة النبوية. وعليها تملك عبد الله بن خلف الحنبلي. وقد علق عليها بعض التعليقات في الهامش محمد بن عبد الله بن حميد النجدي صاحب «السحب الوابلة» المتوفى سنة ١٢٩٥هـ.

٢ـ نسخة (ظ).

أ- مكانها: المكتبة الظاهرية. رقمها (٢٧٠٠). ويوجد لها صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٧٥٩٣). وصورة في جامعة أم القرىٰ برقم (٢٢٤).

ب- اسم الناسخ: موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ المقدسي الحنبلي.

ج- تاريخ النسخ: (٥-٢-٩٠٠) الخامس من شهر صفر سنة تسعمائة من الهجرة النبوية الشريفة.

د- نوع الخط: نسخ معتاد.

هـ عدد الأوراق: الموجود منها ٣٠٩ ورقة. والعدد الذي قمت بتحقيقه منها ٨٩ ورقة عدا الجزء الذي سقط من أول هذه النسخة.

و- عدد الأسطر: تتراوح ما بين (٢٧) إلى (٢٩) سطراً في الصفحة الواحدة.

ز- عدد الكلمات في السطر الواحد: حوالي (١٣) كلمة.

ح- ومن أوصاف هذه النسخة أيضاً: أنه لم يذكر فيها اسم الكتاب ولا اسم المؤلف، والسبب في ذلك هو سقوط الجزء الأول منها، والذي يقدَّر بـ (٢٧) ورقة. بداية هذه النسخة قوله: «من محل إلى آخر أو إلقاء جامد فيها وجهان» وذلك قبل باب الحيض بورقتين واثنا عشر سطراً. والذي قام بترقيمها بدأ من أول الموجود منها. كما يوجد في وسطها سقط وطمس، لكنه قليل جداً. أما الجزء الذي قمت بتحقيقه فلم يسقط منه سوى الورقة (٣٧) بدايتها قوله: «فإذا ترك القعدة في هذه الصورة أفسدها ...» ونهايتها قوله: «والتقدير يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره». ولا يوجد على هذه النسخة تعليقات، سوى كلمات يسيرة سقطت فعلقت.

وفي آخر النسخة تملك لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العماد الحنبلي (صاحب شذرات الذهب) المتوفى سنة ١٠٨٩هـ وتحته ختمه.

٣ـ نسخة (هـ).

أ ـ مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر. رقمها (١٠٦٤١) ويوجد لها صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٧١٧٦).

ب ـ اسم الناسخ: لم يذكر.

ج ـ تاريخ النسخ: لم يذكر.

د ـ نوع الخط: نسخ حسن.

هـ ـ عدد الأوراق: ٢٣٤ ورقة. والعدد الذي قمت بتحقيقه منها ٨٤ ورقة.

و ـ عدد الأسطر: ٢٧ سطراً في الصفحة الواحدة.

ز ـ عدد الكلمات في السطر الواحد: تتراوح ما بين (١٧) إلى (٢٠) كلمة.

ح ـ ومن أوصاف هذه النسخة أيضاً: ضبط الكلمات بالشكل، وإهمال بعض النقاط على الحروف المعجمة أحياناً، ووضعها في غير أماكنها أحياناً أخرى. وهي النسخة الوحيدة التي فصل فيها الناسخ المتن عن الحواشي، وذلك بوضع نقطة بينهما، إلا أنه يهمل ذلك أحياناً. وعلى هذه النسخة تعليقات وتصحيحات، لكنها قليلة جداً.

٤ـ نسخة (س).

أ ـ مكانها: مكتبة الرياض السعودية. رقمها (٨٦/٤٦٨).

ب ـ اسم الناسخ: عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن ناجم.

ج ـ تاريخ النسخ: (١٤-١٢-١٢٥٦هـ) ضحوة الخميس رابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين وألف من هجرة المصطفى ﷺ.

د ـ نوع الخط: نسخ جيد.

هـ عدد الأوراق: ٦٨٩ صفحة. والعدد الذي قمت بتحقيقه منها ٢٢٠ صفحة.

و ـ عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

ز ـ عدد الكلمات في السطر الواحد: تتراوح ما بين (١١) إلى (١٥) كلمة.

ح ـ ومن أوصاف هذه النسخة أيضاً: أن على هوامشها تصحيحات، ومقابلات عن نسخ أخرىٰ. وعليها تملك لعبد الله ومحمد ابني عثمان بن عبد الجبار. وقد جاء في آخر هذه النسخة ما نصه: «هذا آخر ما وجد، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً سراً وعلانية، حمداً لا ينقطع ولا يبيد، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وأشرف العبيد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. ووافق الفراغ من تعليقه وتجريده عن نسخة المصنف - أعني صاحب الحواشي رحمه الله تعالى التي حشّاها بخطه - ليلة الأربعاء خامس شهر رمضان المعظم، قدره من شهور سنة ثنتين وستين وثمانمائة، على يد أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، لطف الله به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك بمنزله بالقرب من مسجد التينة بصالحية دمشق المحروسة جعلها الله دار الإسلام

إلى يوم القيامة. وكتب هذه النسخة من كتابة العبد الفقير إلى رحمة ربه العلي عبد الرحمن بن محمد العسكري الحنبلي، كان ذلك منه سنة ست وسبعين وثمانمائة. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بسام غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمسلمين يوم البعث والقيام، في يوم السبت غرة ربيع الآخر سنة [ق ق]](١) من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة. وقع الفراغ من هذه النسخة المباركة ضحوة الخميس رابع عشر المحرم ذي الحجة آخر سنة ست وخمسين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام. بقلم الفقير إلى ربه عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن ناجم غفر الله له ولوالديه ومؤدبيه آمين آمين آمين، وصلي اللهم على محمد وآله وصحبه أجمعين صلاة متصلة إلى يوم الدين وسلم تسليماً .

الحمد لله بلغ مقابلة في مجالس عديدة آخرها الأربعاء ١ صفر سنة ١٢٥٧هـ».

وهناك نسخة في مكتبة فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله لم أستطع الحصول على مصورة منها مع بذلي الجهد والطاقة، والسبب يرجع إلى أن المكتبة لم تصنَّف حتى الآن. وقد أخبرني أحد أبناء الشيخ أن تاريخ نسخها متأخر، وهو قريب من تاريخ نسخة (مكتبة الرياض السعودية) وهو ١٢٥٦هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

١) هكذا في المخطوطة، ولم أستطع قراءتها. ولعلها ١٢٤٤.

حواشي العلامة تقي الدين ابراهيم بن ابي بكر البعلي الشهير بابن قندس

في نوبة الفقير الى مولاه الغني محمد الله بن خلف الحنبلي عفا عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذه مرموزاتي لشيخنا الشيخ الامام العالم العلامة والحبر الفهامة ذي الدين المتين والورع واليقين تقي الدين ابي بكر بن ابراهيم الشهير بابن قندس البعلي الحنبلي اسكنه الله بحبوحة جنته ونضره برضوانه ورحمته على كتاب الفروع للعلامة شمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى احببت تحريرها عنه في كتاب مستقل ليكثر النفع بها وبه سبحانه المسئول ان يوفقنا لكل خير جميل وهو حسبنا ونعم الوكيل قوله الحمد لله الخ بضم الجيم الكثير بحا معجمة مكسورة قوله في خطبه فانه كان يكثر ويحث الخ ذكر المصنف في اول الوكالة عن ابن عقيل وغيره ما يرجح كلامه في حمل كلام احمد بعضه على بعض قال في الوكالة ونقل جعفر اذا قال بيع هذا ليس شيء حتى يعرفه قد وكلتك وتناوله فانه على التاكيد لصيغة على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة كذا الوكالة وقال ابن عقيل هذا دأب شيخنا ان يحمل نادر كلام احمد على الاكثر ويعرفه عن ظاهره والواجب ان يقال كل لفظ وايه ويصح الصحيح قال الازجي ينبغي ان يعول في المذهب على هذا ليلا يصير المذهب رواية واحدة معنى كلام الازجي انه متى حملت الالفاظ بعضها على بعض وجمع بينها زال الخلاف وصارت المسائل في المذهب لا خلاف فيها واعلم ان ما قاله ابن عقيل والازجي خلاف ما سيحمه المصنف هنا وان الصحيح هنا في غاية القوة كما قيل في ادلة الشرع انه متى امكن الجمع عمل به كذا في كلامهم الاتية ويقع الخلاف حيث لم يمكن الجمع ثم يصحح الصحيح والله اعلم قوله وقوله اخشى او اخاف ان يكون اوان لا يجوز او لا يجوز وقيل وقف قال في الرعاية وقوله اخشى او اخاف ان يكون اوان لا يجوز او لا يجوز ظاهر في المنع وقيل بالوقف فعرف من ذلك ان قول المصنف يجوز ان معناه اذا قال اخشى ان يجوز معناه يجوز فيكون قوله اخشى ان يجوز بمنزلة قوله يجوز واذا قال اخشى ان لا يجوز بمنزلة قوله لا يجوز وقس على ذلك بقية الاحكام فاذا قال اخشى ان يحرم كان بمنزلة قوله يحرم واذا قال اخشى ان لا يحرم كان بمنزلة قوله لا يحرم وكذلك قوله اخشى ان يكره بمنزلة قوله يكره وقوله اخشى ان لا يكره بمنزلة قوله لا يكره قوله كما جاء في شيء بل اي اذا سئل عن مسئلة فاجاب الامام بالتأويل بذكر دليل كان ما دل عليه ذلك الدليل مذهبه قوله وما انفرد به احمد وقوي دليله الى آخره قال في الرعاية الكبرى وما انفرد به بعض الرواة عنه وقوي دليله فهو مذهبه وقيل بل ما رواه جماعة فخلافه او لى قوله فاذكر اذكر الى آخره اذكر هو بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الكاف والراء وفاعل اذكر ضمير يعود على المتكلم وهو المصنف والمراد ان المصنف يذكر رواية الامام احمد المخرج فيقول رواه احمد كان رواية احمد المخرج تكون مذهبا له في احد الوجهين فاذا كان الحديث في الصحيحين ورواه

٣٩٥ ح
مكتبة الاوقاف
الكويتية

وقف الله على طلبة العلم الحنابلة
بمدرسة سلطان عبد الحميد

احمد ايضا فيذكر رواية احمد وان كان في الصحيحين للفائدة المذكورة وفي كون الحديث الذي رواه مذهبا له نحو وجهين ولو رواه عن الصحيحين فقط لم تحصل هذه الفائدة قوله وفي كون سكوته رجوعا وجهان قال في الرعاية فاني تكلم فاعترض عليه فسكت فليس رجوعا وقيل بلى قوله ويلحق بما توقف فيه الى آخره اي اذا توقف في مسئلة تشبه مسئلتين او آيتين او حكايتين مختلفة فهل تلحق بالاخف او الاشد او يخير المفتي بينهما يحتمل اوجها ثلاثة

كتاب الطهارة قوله الطهارة طهور بفتح وضم وقيل بالضم لغة بمعنى الطاهر ونسبه ابو العباس الى الاخفش فيكون الطهور على هذين طاهرا ومطهرا وطهور غير مطهر كما قيل في الطاهر وكما هو المشهور عن الحنفية قوله على ظاهره مطلقا اي على اي وجه كان فلا يقيد بوصف دون وصف قوله مجاورا حال من نجس وحسن ذلك وان كان نجسا نكرة لوقوعه بعد النفي قوله ومسخن هو برفع مسخن عطفا على متغير قوله لذلك اي للتسخين والمراد ان المسخن بطاهر يكره لاجل التسخين وانما يكره لاجل شدة الحر او وهذا مراد بقوله بل لشدة حر فان قيل ليس التسخين مذكورا في اللفظ فكيف يشار اليه فاجوابان قوله مسخن يدل على التسخين فصح الاشارة اليه لوجود الدليل عليه وان لم يكن مذكورا او هذا مثل قوله تعالى هو اقرب للتقوى فقوله تعالى هو يعود الى العدل وليس مذكورا ولكن دل عليه قوله تعالى اعدلوا او يمكن ان يقال قوله لذلك معناه لكونه مسخنا وهذا ظاهر لا حاجة معه الى البحث المتقدم قوله فطاهر نزه وطهور غاية في الزاهة لان صيغة فعول تدل على المبالغة كثيف فطوع ورجل صبور فالطهور هو الذي يرفع المانع عن نفسه وعن غيره فكونه يرفع عن نفسه ماخوذ مما قاله ابن عقيل وكونه يطهر غيره ماخوذ من تركيب البحر لانه قيل لرسول الله لا نركب البحر وكل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بالبحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه في جواب سؤالهم عن الوضوء به دليل على ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن التطهير به فاجابهم بانه طهور فدل على ان الطهور هو الذي يتطهر به فثبت له لم يثبت لغيره مما ذكره الشارع فقول الشارع دل على ما قاله في المغني وعلى الماء فكل منهما موافق لقول الشارع فثبت له الوصفان من الوجهين قوله ولكنه من اسمائه الآتية استشكل بعضهم كون الطهور من الاسماء المتعدية لانه مشتق من الطهارة والطهارة لازمة فلا يشتق منها متعد فعلى قوله من اسمائه الآتية يخلص من الاشكال قال في الغاية طهور وطاهر مطهر وقيل الطهور للآلة فتعديه استلزام قوله وغاية المثلة اي مسئلة الطهور والطاهر فالذين فرقوا بينهما قالوا المائعات لا تزيل النجاسة لان المائعات من قسم الطاهر وليست من قسم الطهور والماء المتحصل بالتطهير وعند الحنفية يجوز ذلك لشاركة غير الماء له في الطهارة فعند الحنفية يجوز ازالة النجاسة بالمائعات والفائدة الثانية ان المائعات لا ترفع النجاسة عن

بمرلة ان يدعي انه ملكه الآن انتهى كلامه وفي حصر دعوى عدم الملك كل دعوى تمنع منع الملك كدعواه انه رهن وغير ذلك انتهى كلامه قلت قوله وغير ذلك ممكن ان يدخل فيه ما اذا باع امته ثم ادعى انها ام ولده باب الاقرار بالمجمل قوله وقيل يقبل ظاهره انه يدخل فيه المسته والخمر ولكن قوله يحرم اخذه يوجب رده وان قلنه لا يمنع طلبه والاقرار يدل على انه يعيد الى حنطة البر والشعير ومما يقوي ذلك قوله بعد ذلك وذكر الراجحي وفي مسته فلو كانت المسته داخلة في الاول لم يذكرها بعد ذلك ذكر في الرعايتين الخلاف في الحنطة ولم يذكر في الخمر والمسته خلافا بل جزم بعدم القبول بعشر اكوره والتوزة والسدقه والمستقه والمسته والخمر والخمير والمصنف ذكر عن السحر اطلاق الخلاف في الكلب والخمير وقد يظهر ان الخمر اولى خصوصا على قول من يقول بطهارة الخليل وشراكوره ونحو اولى ايضا من الخمير ولو قيل انه قريب من رجيه الحنطه لم يكن بعيدا فعلى هذا يقوي عود قول المصنف وصل يعيد الى الكل قوله وهما في جلد مسته اي جلد مسته تحتمر بمرها قاله في الرعاية قوله ولم يجز براي لم يجز بين حروا لعطف بل عطف بالواو فقط او بسم فقط واما اذا عطف بالواو ثم عطف بغيرها فقد حصل المجاز قوله وقوي الثالث تاكيدا الثاني يعود الى الصورتين وهما صورة العطف وما بعدها وقد صرح في المغني بمنية التاكيد مع العطف وقوله وقيل او اطلق بالعطف يدل على انه يعود الى الصورتين والمغني ذكر صورة العطف وذكر فيها الخلاف ولم يذكر صورة التكرار من غير عطف قوله ففي قوله وجهان جواز الغلط وهو قوله فان نوى قوله انه يحمل فغير بر حيرمنه غالب السنج انه يحمل غير بر حيرمنه قوله وفي الانتصار احتمال البيع اي اذا باع شجرة ولها ثمر فقد يكون للبائع فكذلك الشجرة التي اقر بها يكون ما قد ثمرها للمقر دون المقر له على هذا الاحتمال قوله قال ابو الوفا والبيع مثله كذا قال المتأخرون الفهم ان قوله كذا قال يعيد الى قوله ابي الوفا وعند تحقيق النظر في العبارة يظهر انه عائد الى قوله فيحتمل انه اراد ارضها وان ذكر الاحتمالين في قوله فيحتمل انه اراد ارضها ويحتمل كذا ان هذا الكلام من تمة كلام الانتصار وان قوله قال احمد وما بعده من كلام الانتصار وليس ابتداء من المصنف ومما يدل على ذلك قوله اولا وامر اقر بحنطة لم يقر بارضها ثم ذكر كلام الانتصار وذكر الاحتمالين المذكورين ولو كان من كلام المصنف لذكر قول احمد والاحتمالين ابتداء ومما يقوي ذلك قوله بعد ذلك وروايه مهنا هي له باصلها فان مات او سقط لم يكن له موضعها فذكر الرواية لتستشهد بها على تضعيف ذكر الاحتمالين في كلام احمد فان قوله فان مات او سقطت لم يكن له موضعها يمنع احتمالا انه اراد ارضها والظاهر

ان رواية مهنا هذه هي المراد بقوله قال احمد ولعل ابا الخطاب في الانتصار ذكر بعض الرواية وهو قوله هي له باصلها ولم يذكر فان مات او سقطت لم يكن له موضعها فذكر المصنف الرواية بتمامها وبانيها ما يمنع احتمال اراد الارض والله اعلم واعلم ان قوله في الرواية فان مات او سقطت لم يمنع ان المراد باصلها ارضها ما دامت مستحقه للبقاء فيها فاذا مات او سقطت زال استحقاقه مرارضها وهذا غير بعيد بل لعله ظاهر قوله فان مات او سقطت لم يكن موضعها فيكون قبل ذلك له موضعها لكن يكون المراد من الموضع منفعته لا حقيقه الموضع جمعا بين قوله هي له باصلها وبين قوله فان مات لم يكن له موضعها لكنه يمنع على هذا وعليها يحرج هل له اعادة غيرها فيقال المراد له الموضع ما دامت مستحقه للبقاء فيه فاذا زال ذلك الاستحقاق لم يكن له وحقيقة ذلك يرجع الى منفعة الموضع لا الى حقيقته والله اعلم وكلام المصنف لا يمنع ذلك ويكون قوله كذا قال لقوله وعلى الرجحين يحرج هل له اعادة غيرها وكلام احمد يمنع من اعادة غيرها قوله وشيوع مرارين شان في عين حامل قال في اوائل العين وتعين حمل بعده بجنينه وشيع امه بعينها بعض عليهما وان اقر بها فاحتمالان وذكر الراجحي وجهين وجهه دخوله شمول اسمها لها قوله اثمرين شان شمل الاشجار وشجرة شمل الاغصان والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مكتوب في الاصل المنقول منه بخط الشيخ الامام العلامة الفقيه المحدث الزاهد العابد الورع الحرا عابد بن احمد بن محمد بن علي بن مشرف الحنبلي الشافعي الاشعري الاثري الطبري الدمشقي الصالحي الحنبلي المذهب الدار الوفاة الشهير بالشطي ولا يعبأ بمن غلط فيه ممن جاء بعده من المؤرخين وكان فراغه من نسخه يوم الاثنين ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ٨٤٢ على يد لمن كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده ولوالديه ولجميع المسلمين وذلك بمنزله الربوه من سفح قاسيون بصالحيه دمشق المحروسه حماها الله تعالى وكان ابتداء نسخه يوم الاثنين ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ٨٤٢ على يد لمن كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده ولوالديه ولجميع المسلمين وذلك بمنزله الربوه من سفح قاسيون بصالحيه دمشق المحروسه حماها الله تعالى وكان ابتداء نسخه يوم الاثنين ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ٨٤٢ على يد افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه احمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن الشهير بابن ذريق المغربي الخلي عفا الله تعالى عنه ولوالديه ولمن دعى له بالتوبة والمغفرة والعتق من النار وجميع المسلمين آمين

يكون التحليل مع عدم القصد وجعله كونها لا تطهر مع النقل الى شرح الهداية
لان الشرع اذا كفر بها بتنجيسه وايجاب ازالتها فوجب بابه هذا المعنى
في تطهيرها تاكيدا للفظام عنها وكما المنفوس عن عادته خوفا من
وقعة الحذور كما تحذر الخلوة بالاجنبية وصار يستوي فيه تحليلها
بالنعل والطرح فيها ولا يلزم على ذلك اذا اخذ عصيرا فتخمر ثم امسكه
حتى تخلل لانا نمنع وقوله لا يطهر في وجه لنا لان ازالته لازمة وامساكه
محظور بخلاف حرمة الخلال فانه اعتقرها بنية الخل ولذلك لا يلزم ازالتها
ولو سلمنا انه يطهر على ظاهر المذهب فانها استحالت خلا من غير
فاشبهت حرمة الخلال والمشيئة المشار اليها طاهرة وقيل نجسة
الشيخ تقي الدين النجاسة قال لان اسكارها عن اسكارها كالخمر بخلاف لبن
فانه ليس عن استحالة ولا يطهر حب نقع في نجاسة الى آخر هدايه
الطهارة هي الاقوى عند الحدادي شرح الهداية وهو قول ابو يوسف واجي والي
يوسف وبعض الشافعية فيغلى الخمر في ماء طاهر وتغسل الحنطة وتجفف كل مرة
بعد ذلك سبعا او ثلثا او مرة على حسب الاختلاف في العدد قال لان البلوى
تعم بتنجيس ذلك فوجب شرع تطهيره حسب الامكان والماء المطهر يصل اليه حب
وصلت النجاسة والتجفيف والغليان هاهنا في معنى عصر الثوب فيلحقان به
فرضا فقبل عنه فيعتمد هنا الضرورة ولهذا قلنا يطهر اللبن الذي حمل
بماء نجس اذا نقع بطاهر والزرع المسقي بماء نجس اذا سقي بطاهر وكذلك
هنا وقوله ولا يطهر دهن نجس بغسله في الماء فيه ان فيه قولا آخر انه يطهر
ثم ذكر قولا ثالثا انه يطهر بسيق فصارت الاقوال ثلاثة لا يطهر يطهر
يطهر الزيت دون غيره وان خفيت نجاسة غسل حتى يستيقن خفاؤها
اي خفيت في موضع تغسل عادة قال في الوجيز وفي الهداية واذا غسل
موضع النجاسة من بدنه او ثوبه غسل ما يتيقن به ان التطهير قد لحق
الموضع وقال المصنف في النكت على الوجيز المراد غير الموضع الذي قطع بان اصحاب

الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية : (ظ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما

اما بعد فهذه دراسة لكتاب الشيخ الامام العالم العلامة والحبر الفهامة

الدين المتين والورع واليقين تقي الدين ابي بكر بن ابراهيم الشهير بابن قندس

البعلي الحنبلي اعلى الله بحوزه جنته وعهده بوصوله ورحمته على كتاب

الفروع للعلامة شمس الدين ابن عبد المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى واجزل

مثوبته فاني كنت مستعينا على ذلك باستخارة الله سبحانه المسؤول ان يوفقنا

لما يشاء ويرضاه ونعم الوكيل قوله الحمد لله الحمد الخ هو الحمد الكثير لغة ومحمود

قوله في الخطبة فان امكن الخ هو الاصح ولو بحمل عام على خاص الى اخره هذا كما مر

في اول الوكالة عن ابن عقيل والاوجي كلاما في محل كلام احد بعضه على بعض قال في

الوكالة ونقل جعفر اذا قال بع هذا ليس شيء حتى تقول قد وكلتك وتاولها القاضي

على التاكيد ونصه على اعتماد البيع بالنقد والمعاطاة كذا الوكالة وقال ابن عقيل

هذا ان سلمنا ان محل ما ذكر كلام احد على الاظهر ويصرف عن ظاهره والواجب

ان يقال كل لقطار وايتان وصحح الصحيح قال الاوجي ينبغي ان يقول في المذهب على هذا

للاصير المذهب رواية واحدة حمني كلام الاوجي انه متى حملت الالفاظ بعضها

على بعض وجمع بينها زال الخلاف في المسائل في المذهب اخلاف فيها واعلم

ان ما قاله ابن عقيل والاوجي خلاف ما صححه المصنف هنا وان المصحح هنا في غاية القوة كما

قيل في اول الشرح انه متى امكن الجمع حمل عليه كذا في كلام الائمة وقع الخلاف حيث لم يمكن

الجمع ثم يصحح الصحيح والله اعلم قوله وقوله اخشى او اخاف ان يكون او انه لا يجوز

او لا يجوز وقيل ووقف قال في الدعاء وقوله اخشى او اخاف ان يكون او انه لا يجوز

يكون ظاهر في المنع وقال بالوقف يعرف من ذلك ان قول المصنف يجوز ان معناه اذا

قال اخشى ان يجوز معناه يجوز فيكون قوله اخشى ان يجوز بمنزلة قوله يجوز واذا قال

اخشى ان لا يجوز بمنزلة قوله لا يجوزه فنص على ذلك لبقية الاحكام فاذا قال اخشى ان

يحرم كان بمنزلة قوله يحرم واذا قال اخشى ان لا يحرم كان بمنزلة قوله لا يحرم وكذلك

قوله اخشى ان يكره بمنزلة قوله يكره وقوله اخشى ان لا يكره بمنزلة قوله لا يكره

قوله كما جاء في شيء بدليله اي اذا سئل عن مسالة فاجاب الامام السائل بذكر دليل

كان ماذا له على ذلك الدليل مذهبا له قوله وما انفرد به واحد وقوي دليله

الى اخره قال في الدعاء الكبير وما انفرد به بعض الرواة غير وقوي للمخالفة بعد

وقيل بل ما رواه جماعة بخلافه لاول قوله فلهذا اذكر الى اخره اذكره هو بفتح الهمزة

وسكون الذال المعجمة وضم الكاف والراء وحاصل اذكر ضمير مرجعه المتكلم فهو المصنف

والمراد ان المصنف ذكر رواية الامام احمد ثم قول رواها احمد الان رواية احمد

للحنبلي مذهبا له في احد الوجهين فاذا كان الحديث في الصحيحين ورواه احد اصحابنا

فقد ذكر رواية احمد به وان كان في الصحيحين للقاعدة المذكورة وهي كون الحديث الذي

رواه مذهبا له في وجه ولعدوله عن الصحيحين فقط لما يحتمل عن المقلدين قوله

وفي كون بكيته ويحيى عنا وجهان قلت في الرعاية فان ابى حكم فاعترض عليه فسكت

فليس برجوعا وقيل بلى قوله وبلى ما يوقف فيما الى اخره اي اذا اتوصل بسلم

شيء مشكلتين لم يكثر واحكامها مختلفة فعلى ما يحتمل الاحدية او الاستدلال وبحيى للقائل

بما يحتمل او جهالة كتاب الطهارة قوله يطهر روح وجده

الحدث وقيل الطهور بمعنى الطاهر وسمية ابو العباس الامة لكثرة ما يكون الطهور على

مسمين طهور مطهر وطهور غير مطهر كما قيل في الطاهر وكما هو المشهور من الحقيقة قوله

على خلقته مطلقا اي على اي وصف كان فلا يقيد بوصف دون وصف قوله مجلوزا

حال من بحر وحسن منك قال كان بحر نكرة ولو قدم بعد التمر قوله وسمن فوق زيت

سمن عطفا على تمر قوله لذلك اي للصحيحين والمراد ان المحرم طاهر لاجل

اجل الصحيحين وانما ذكره لاجل مدة الحوان وهذا لو اراده بقوله على استه قرحة قال

قيل ليس الصحيحان مذكورا في اللقط فكيف يشار اليه فالجواب ان قوله صحيحان دليل

الصحيحين فصح الاشارة اليه لوجود الدليل عليه وان لم يكن مذكورا فهو مثل قوله

تعالى هو اقرب للتقوى بتوله قال هو يعود الى العدل وليس مذكورا ولكن دل عليه

قوله تعالى اعدلوا ومعنى ان يقال قوله لذلك معناه الكونه منجيا وهذا ظاهر لا حاجة

معه الى التمحل المتقدم قوله فطاهر تربة وطهور تفاءة في القراءة ان صحة قوله

تدل على المبالغة كصبور وشكور وهل ضروب فالطهور هو الذي يطهر الماء بنفسه

ومن غيره فكونه يطهر غيره ما خوذ مما قاله ابن عقيل وكونه يطهر غيره علم بقوله

حديث ذكوب البحر انه قيل يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان

توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله صلى الله

عليه وسلم هو الطهور ماؤه في جواب سؤالهم عن التوضي به دليل على ان الطهور

النهاية

الورقه الاخيره من نسخة الازهريه : (هـ)

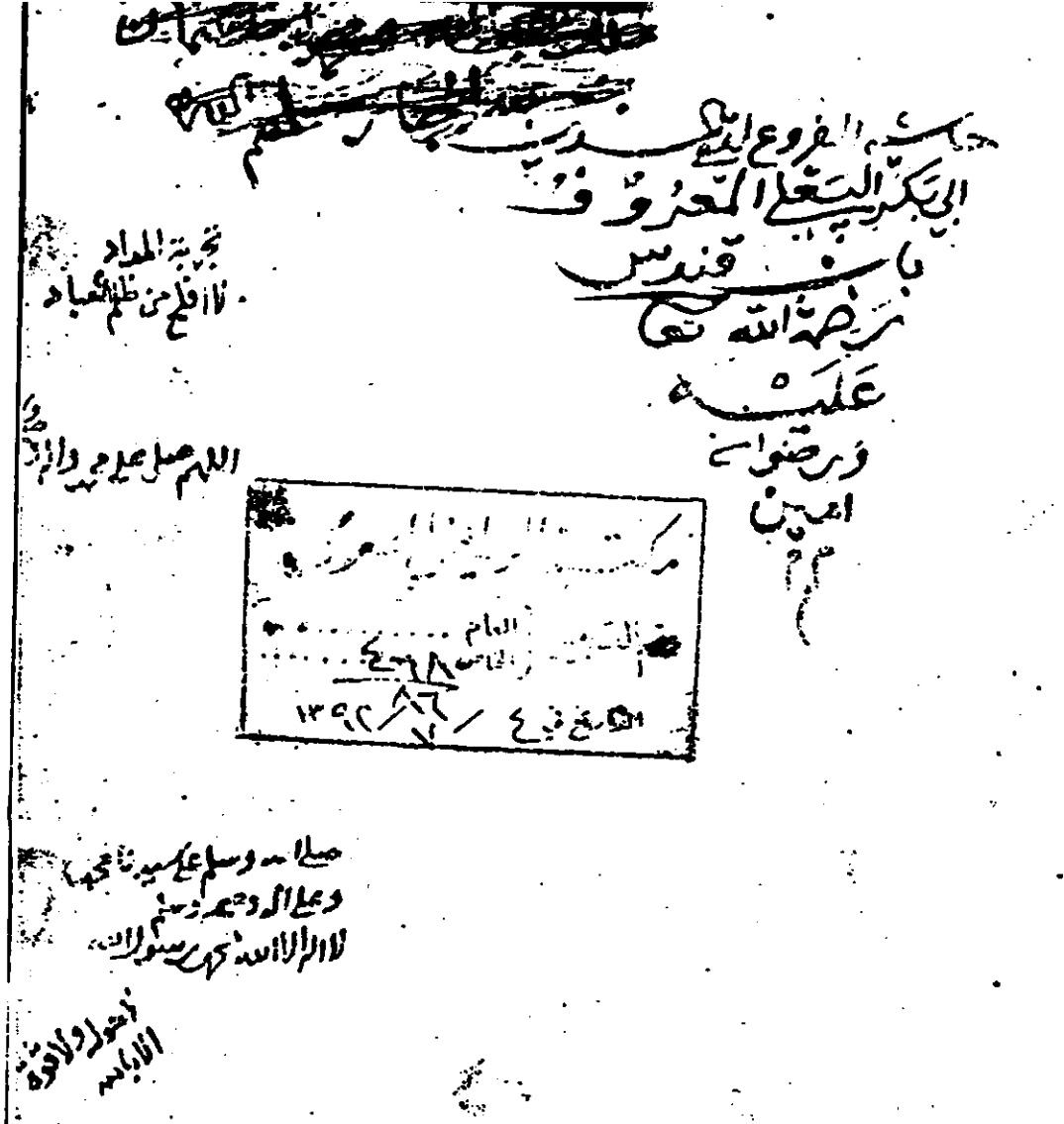

صورة الغلاف من نسخة مكتبة الرياض السعودية : (س)

١٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذه حواشي لشيخنا الشيخ الامام العالم العلامة والحبر الفهامة ذي الدين المتين والورع واليقين تقي الدين ابي بكر ابن ابراهيم الشهير بابن قندس البعلي الحنبلي اسكنه الله بحبوحة جنته ونعمه برضوانه ورحمته على كتاب الفروع للعلامة شيخ الاسلام شمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى احببت تجريدها عنها في كتاب مستقل ليتكرر انتفاع بها والله سبحانه المسؤل ان يوفقنا لكل فعل جميل وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الجم الكثير بخاتمة مكسورة قوله في الخطبة فان امكن الجمع وزن الاصح ونحوه علم على خاص لان الاعم ذكر المصنف في اول الوكالة عن ابن عقيل والازجي كلاما فيه عمل كلام احدهما بعضه على بعض قوله في الوكالة ونقد جعفر اذا قال به هذا ليس بشيء حتى يقول قد وكلتك وتاوله القاضي على التاكيد لنصه على انعقاد البيع بالتعاطي والمعاطاة كذا الوكالة وقول ابن عقيل هذا داب شيخنا ان يحيل نادر كلام احد على الاظهر وينبغي عن ناظره والواجب ان يحمل كل لفظ رواية وتصحيح الصحيح قول الازجي ينبغي ان يعول في المذهب على هذا لئلا يصير المذهب رواية واحدة معنى كلام الازجي انه حملت الالفاظ بعضها على بعض وجمع بينهما ازال الخلاف وصارت المسائل ذات خلاف فيها وعلم ان ما قاله ابن عقيل والازجي خلاف ما صححه المصنف هنا وان الصحيح هنا في غاية القوة كما قيل في ادلة الشرع انه متى امكن الجمع عمل به كذا في كلام الائمة ويقع الخلاف حيث لم يمكن الجمع ثم صحيح الصحيح والله اعلم قوله وقوله يحتمل او خاف ان يكون اوان لا يكون او لا يجوز وقيل وقف قوله في الرعاية وقوله يحتمل او خاف ان يكون اوان لا يكون ظاهره المنع وقيل بالوقف فعرف من ذكر ان قول المصنف يجوز ان معناه اذا فك اخشى ان يجوز معناه يجوز فيكون قوله اخشى ان يجوز بمنزلة قوله يجوز واذا فك اخشى ان لا يجوز بمنزلة قوله لا يجوز وقس على ذلك بقية الاحكام واذا فك اخشى ان يحرم كان بمنزلة قوله يحرم واذا فك اخشى ان لا يحرم كان بمنزلة قوله لا يحرم وكذا قوله اخشى ان يكره بمنزلة قوله يكره

الورقة الاولى من نسخة مكتبة الرياض السعودية : (س)

فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها فذكر الرواية ليستشهد بها على ضعيف
ذكر الاحقاليه في كلام احمد فان قوله فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها
يمنع احتمال ارادة ارضها والظاهر ان رواية مهنا هذه هي المرادة بقوله
قال احمد ولعل ابا الخطاب في الانتصار ذكر بعض الرواية وهو قوله في له
باصلها ولم يذكر فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها فذكر المصنف
الرواية بتمامها وان فيها ما يمنع احتمال ارادة الارض واعلم ايضا واعلم
ان قوله في الرواية فان ماتت او سقطت لم يمنع ان المراد باصلها ارضها ما دامت
مستحقة للبقاء فيها فاذا ماتت او سقطت ازال استحقاقه من ارضها وهذا
غير بعيد بل لعله ظاهر قوله فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها فانه
قبل ذلك له موضعها لكن يكون المراد من الموضع منفعته لا حقيقة الموضع
جمعا بين قوله هي له باصلها وبين قوله فان ماتت لم يكن له موضعها لكن
يمنع على هذا وعليهما يخرج هل له اعادة غيرها يقال المراد له الموضع ما دامت
مستحقة للبقاء فيها فاذا زال ذلك الاستحقاق لم يكن له وحقيقة ذلك
يرجع الا منفعة الموضع لا الى حقيقته والله اعلم وكلام المصنف لا يمنع ذلك
ويكون قوله كذا قال لقوله وعلى الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها وكلام
احمد يمنع من اعادة غيرها قوله وسبق من اقر ببستان في عتق ما فيه
فاكمة اوايل العتق ويعتق حمل وحده بعتقه ويتبعه امه بعتقها نص عليها
وان اقر بها فاحتمالان وذكر الازجي وجهين ووجه دخوله شمول اسمها
له كالواقر ببستان شمل الاشجار وتتبعه ثمر الاغصان والله اعلم
هذا آخر ما وجد والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا سرا وعلانية
حمدا لا ينقطع ولا يبيد وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل واشرف العبيد
وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

ووافق الفراغ من تعليقه وتحريره عن
نسخة المصنف اعني صاحب الحواشي رحمه
الله تعالى التي حشاها بخطه ليلة الاربعاء خامس
الاربعاء خامس عشر

شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ثنتين وسبعين وثمانمائة
على يد ابي بكر ابن زيد الجراعي الحنبلي لطف الله به وغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين وذلك بمنزله بالقرب من مسجد التينة بصالحية
دمشق المحروسة جعلها الله دار الاسلام الى يوم القيمة

وكتب هذه النسخة من كتابة العبد الفقير الى رحمة ربه العلي عبد الرحمن
ابن محمد العسكري الحنبلي كان ذلك منه سنة ست وسبعين و
ثمانمائة عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن
بسام غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين وللمسلمين يوم البعث والقيام
سنة ٨٨٤ من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة
والسلام سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم القيام

وقع الفراغ من هذه النسخة المباركة ضحوة الخميس رابع
عشر المحرم ذي الحجة اخر سنة ست وخمسين و
ثمانمائة والف من الهجرة النبوية على مهاجرها
افضل الصلاة واسلام بقلم الفقير الى
ربه عبد العزيز ابن عثمان ابن
عبد الله ابن عثمان ابن بسام
غفر الله له ولوالديه
ومؤدبيه امين
امين
امين

وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين صلاة متصلة الى يوم الدين وسلم تسليما

١٣٩٢/٧/٤

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

رب تمم بخير في عافية[1].

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيِّدنا محمد خاتم النبيين[2] وآله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً[3] .

أما بعد .. فهذه حواش لشيخنا - الشيخ الإمام العالم العلاَّمة، والحَبْر الفـهَّامـة ، ذي الدين المتين ، والورع واليـقين . تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم، الشهير بابن قُنْدُس ، البعلي ، الحنبلي . أسكنه الله بَحْبُوحَةَ جنَّته، وتغمده برضوانه ورحمته - على كتاب الفروع ، للعلاَّمة شيخ الإسلام شمس الدين ابن مفلح ، المقدسي الحنبلي ، رحمه الله تعالى. أحببت تجريدها عنها[4] في كتاب مستقل ، ليكثر النفع بها . والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا لكل فعل جميل. وهو حسبنا ونعم الوكيل[5].

قوله : « العطاء الخِضَم »[6].

---

(١) في (هـ) : « رب زدني علماً وصلى الله على سيدنا محمد » وفي (س) : «رب يسر وأعن ياكريم » .

(٢) لفظة « خاتم النبيين » سقطت من (هـ) .

(٣) لفظة « كثيراً » سقطت من (هـ).

(٤) أي تجريد حواشي ابن قندس عن نسخة الفروع .

(٥) هذا من كلام الشيخ أبي بكر بن زيد الجُرَاعِي . أحد تلاميذ الشيخ ابن قندس رحمهما الله .

(٦) الفروع ٦٣/١.

[الخِضَم][1] : الكثير . بخاء معجمة مكسورة[2].

قوله في الخطبة : « فإن أمكن الجمع ، وفي[3] الأصح[4] ولو بحمل عام على خاص »[5] إلى آخره .

ذكر المصنف في أول الوكالة[6] عن ابن عقيل[7] والأزَجِي[8] كلاماً في

---

(١) في (الأصل ، ظ ، هـ) : « الجم » . والجم : الكثير من كل شيء .

انظر مادة (جمم) في الصحاح ١٨٨٩/٥ ، ولسان العرب ١٠٤/١٢ .

(٢) انظر مادة (خضم) في تهذيب اللغة ١١٨/٧ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٩٣/٢ ، والصحاح ١٩١٣/٥ .

(٣) في (هـ) : « ففي » .

(٤) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص٨٦ ، والإنصاف ٢٤٢/١٢ .

(٥) الفروع ٦٤/١ .

(٦) الفروع ٤/ ٣٤٠.

(٧) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، الحنبلي . أحد كبار علماء المذهب، تتلمذ على القاضي أبي يعلى . له مؤلفات عديدة ، منها « الفنون » و « الفصول » و « التذكرة » و «الواضح» . ولد سنة ٤٣١ وتوفي ٥١٣هـ .

انظر طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ ، والذيل عليه ١٤٢/١ ، وميزان الاعتدال ١٤٦/٣ ، ولسان الميزان ٢٤٣/٤ ، والمنهج الأحمد ٢٥٢/٢ .

(٨) هو يحيى بن يحيى الأزَجيُّ ، الحنبلي . الفقيه ، صاحب كتاب « نهاية المطلب في علم المذهب » وهو كتاب كبير جداً ، وأكثر استمداده من « المجرد » للقاضي أبي يعلى ، و « الفصول » لابن عقيل . قيل إنه توفي بعد الستمائة بقليل .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، والمقصد الأرشد ١١٣/٣ ، والدر المنضد ٣١٧/١.

المصحح هنا في غاية القوة ، كما قيل في أدلة الشرع : إنَّه متى أمكن الجمع عمل به[1] ، كذا في كلام الأئمة ، ويقع الخلاف حيث لم يمكن الجمع ، ثم يصحح الصحيح . والله أعلم .

قوله : « وقوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون ، أو ألاَّ ، كيجوز ، أو لا يجوز . وقيل : وقف »[2].

قال في الرعاية[3] : وقوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون ، أو ألاَّ يكون . ظاهر في المنع . وقيل : بالوقف .فعرف من ذلك أن قول المصنف : كيجوز . أن معناه إذا قال : أخشى أن يجوز معناه يجوز . فيكون قوله : أخشى أن يجوز ، بمنزلة قوله : يجوز . وإذا قال : أخشى ألاَّ يجوز ، بمنزلة قوله : لا يجوز . وقس[4] على ذلك بقية الأحكام .

فإذا قال : أخشى أن يحرم ، كان بمنزلة قوله : يحرم . وإذا قال أخشى ألاَّ يحرم ، كان بمنزلة قوله : لا يحرم . وكذلك قوله : أخشى أن يكره ،

---

(١) انظر التمهيد ١٩٩/٣ ، وشرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣ .

(٢) الفروع ٦٨/١ .

(٣) الرعاية : هي اسم كتاب لابن حمدان . انظر قوله هذا أيضاً في كتابه صفة الفتوى ص٩١.

وابن حمدان هو : أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانِي . الفقيه ، الأصولي ، برع في المذهب ، وجالس الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، صنف كتباً كثيرة منها «الرعاية الكبرى» و «الرعاية الصغرى» و «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» ولد سنة ٦٠٣ وتوفي ٦٩٥هـ .

انظر الوافي بالوفيات ٦/ ٣٦٠ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٣١/٢ ، والمقصد الأرشد ٩٩/١.

(٤) في (هـ) : « فقس ».

بمنزلة قوله : يكره . وقوله : أخشى ألاَّ يكره ، بمنزلة قوله: لا يكره[1].

قوله : « كإجابته في شيء بدليل »[2].

أي إذا سُئل عن مسألة ، فأجاب الإمام السائل بذكر دليل ، كان ما دل عليه ذلك الدليل مذهبه[3][4].

قوله : « وما انفرد به واحد ، وقوي دليله »[5] إلى آخره .

قال في الرعاية الكبرى[6] : وما انفرد به بعض الرواة عنه ، وقوي دليله، فهو مذهبه[7] ، وقيل[8] : [9] ما رواه جماعة بخلافه أولى .

---

(١) راجع في هذا تهذيب الأجوبة لابن حامد ص١١٤ ، والعُدة لأبي يعلى ١٦٢٢/٥ ، والمسوَّدة ص٥٢٩ ، والإنصاف ٢٤٩/١٢.

(٢) الفروع ٦٨/١.

(٣) في (هـ ، س) : « مذهباً له ».

(٤) انظر تهذيب الأجوبة ص١٩ ، وصفة الفتوى ص٩٧ ، والمسوَّدة ص٥٣٠ ، والإنصاف ٢٥٠/١٢.

(٥) الفروع ٦٩/١.

(٦) انظر الإنصاف ٢٤٦/١٢ ، وتصحيح الفروع ٦٩/١.

(٧) وهو الصحيح .

انظر صفة الفتوى ص٩٦ ، والمسوَّدة ص٥٢٩ ، والإنصاف ٢٤٦/١٢ ، وتصحيح الفروع ٦٩/١.

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) في (هـ) زيادة لفظة « بل ».

قوله : « فلهذا أذكُرُ »[1] إلى آخره .

أذكُرُ . هو بفتح الهمزة ، وسكون الذال المعجمة ، وضم الكاف والراء . وفاعل أذكُرُ : ضمير يعود على المتكلم ، وهو المصنف . والمراد أن المصنف يذكر رواية الإمام أحمد للخبر . فيقول : رواه أحمد . لأن رواية أحمد للخبر تكون مذهباً له في أحد الوجهين[2]. فإذا كان الحديث في الصحيحين ، ورواه/ أحمد أيضاً ، فيذكر رواية أحمد وإن كان في الصحيحين ، للفائدة ٢
المذكورة ، وهي كون الحديث الذي رواه مذهباً له في وجه ، ولو رواه عن الصحيحين فقط لم تحصل هذه الفائدة .

قوله : « وفي كون سكوته رجوعاً وجهان[3] »[4].

قال في الرعاية[5] : فإن أفتى بحكم ، فاعترض عليه فسكت ، فليس

---

(١) الفروع ١/٦٩.

(٢) انظر تهذيب الأجوبة ص٣٣ ، وصفة الفتوى ص٩٧ ، والمسوّدة ص٥٣٠ ، والإنصاف ١٢/ ٢٥٠، وتصحيح الفروع ١/٦٩.

والوجه الثاني : لا تكون مذهباً له ، إذ لو نسب إليه ما رواه أنه مذهبه ، لنسب إلى أرباب الحديث مثل ذلك فيما رووه ، ولهذا لو أفتى بحكم ثم روى حديثاً يخالفه ، لم نجعل نحن مذهبه الحديث ، بل فتياه ، إذ يجوز أن يكون الخبر عنده منسوخاً ، أو متأولاً ، أو معارضاً بأقوى منه، بخلاف ما رواه غيره .

انظر صفة الفتوى ص٩٧ .

(٣) انظر تهذيب الأجوبة ص٥١ ، وصفة الفتوى ص٩٥ ، والمسوّدة ص٥٣٠ ، والإنصاف ١٢/ ٢٥١، وتصحيح الفروع ١/ ٧٠.

(٤) الفروع ١/ ٧٠.

(٥) انظر الإنصاف ١٢/ ٢٥١ ، وتصحيح الفروع ١/ ٧٠.

رجوعاً . وقيل : بلى .

قوله : « ويلحق ما توقف فيه »[1] إلى آخره .

أي إذا توقف في مسألة ، تشبه مسألتين أو أكثر ، وأحكامها مختلفة ، فهل تلحق بالأخف ، أو الأشد ، أو يخير المقلّد بينهما ؟ يحتمل أوجهاً ثلاثة[2].

---

(١) الفروع ١/٧١.

(٢) انظر المسوّدة ص٥٣٠ ، والإنصاف ١٢/٢٤٦ ، وتصحيح الفروع ١/٧١.

قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص١٠٢: فإن توقف في مسألة ، جاز إلحاقها بما يشبهها إن كان حكمها أرجح من غيره. وإن أشبهت مسألتين أو أكثر ، أحكامها مختلفة بالخفة والثقل ، فهل يلحق بالأخف ، أو الأثقل، أو يخير المقلّد بينهما ؟ يحتمل أوجهاً ، الأظهر هنا عنه التخيير. وقال أبو الخطاب : لا يتعادل الأمارات . قلت : فلا تخيير ، ولا وقف ولا تساقط إذن، والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له . اهـ

« كتاب الطهارة »

قوله : « طهور يرفع وحده الحدث »[1].

وقيل : الطهور بمعنى الطاهر ، ونسبه[2] أبو العباس[3] إلى الخرقي[4]. فيكون الطهور على قسمين : طهور مُطهِّر . وطهور غير مُطهِّر. كما قيل في الطاهر[5] ، وكما هو المشهور عن الحنفية[6].

(١) الفروع ٧٢/١.

(٢) انظر ما نسبه أبو العباس إلى الخرقي في الاختيارات الفقهية ص١.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الحرّاني ثم الدمشقي ، شيخ الإسلام . أخذ الفقه عن والده وعن شمس الدين ابن المنجّى وغيرهما. وتتلمذ عليه ابن القيم والذهبي وابن مفلح صاحب الفروع وابن كثير وشمس الدين ابن عبد الهادي وجماعة غيرهم ولد سنة ٦٦١ وتوفي ٧٢٨هـ .

انظر البداية والنهاية ١٣٥/١٤ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، والدرر الكامنة ١٥٤/١ ، والمقصد الأرشد ١٣٢/١ .

(٤) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي . صاحب «المختصر» المشهور . قرأ العلم على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد . قرأ عليه جماعة منهم أبو عبد الله ابن بَطّة وأبو الحسين ابن سمعون. توفي سنة ٣٣٤هـ .

انظر تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، وطبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥.

(٥) للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق : إحداها - وهي طريقة الجمهور - : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس .

الطريقة الثانية : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس . والطاهر قسمان : طاهر طهور ، وطاهر غير طهور . وهي طريقة الخرقي.

الطريقة الثالثة : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ، ونجس .

الطريقة الرابعة : أنه أربعة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس ، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره .

انظر المبدع ٣٢/١ ، والإنصاف ٢١/١.

(٦) انظر الاختيار ١٤/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٧/١ .

قوله « على خلقته مطلقاً »[1].

أي على أي وصف كان ، فلا يقيد بوصف دون وصف .

قوله : « مجاوراً »[1].

حال من نجس ، وحسن ذلك وإن كان نجس نكرة ، لوقوعه بعد النفي .

قوله : « ومسخن »[1].

هو برفع مسخن عطفاً على متغير .

قوله : « لذلك »[1].

أي للتسخين . والمراد أن المسخن بطاهر لا يكره ، لأجل التسخين ، وإنما يكره لأجل شدة الحرارة[2] ، وهذا مراده بقوله : بل لشدة حره . فإن قيل : ليس التسخين مذكوراً في اللفظ فكيف يشار إليه ؟ فالجواب : أنَّ قوله : مسخن ، يدل على التسخين فصحت الإشارة إليه ، لوجود الدليل عليه وإن لم يكن مذكوراً ، وهذا مثل قوله تعالى ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[3]. فقوله تعالى ﴿ هُوَ ﴾ يعود إلى العدل وليس مذكوراً ، ولكن دل عليه قوله تعالى ﴿ اعْدِلُوا ﴾ ويمكن أن يقال : قوله : لذلك . معناه لكونه مسخناً ، وهذا ظاهر لا حاجة معه إلى البحث المتقدم .

---

(١) الفروع ١/٧٢ .

(٢) وهذا المذهب .

انظر المستوعب ١/١١١ ، والمغني ١/٢٧ ، والمحرر ١/٢ ، والمبدع ١/٣٨ ، والإنصاف ١/٢٥.

(٣) سورة المائدة آية (٨).

قوله : « فطاهر نزه . وطهور غاية في النزاهة »[1].

لأن صيغة فعول تدل على المبالغة ، كسيف قطوع ، ورجل ضروب . فالطهور هو الذي يدفع المانع عن نفسه ، وعن غيره. فكونه يدفع عن نفسه، مأخوذ مما قاله ابن عقيل . وكونه يطهِّر غيره ، مأخوذ من حديث ركوب البحر ، لأنه قيل : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)[2] فقوله ﷺ : هو الطهور ماؤه - في جواب سؤالهم عن التوضىء به - دليل على أن الطهور هو المطهر ، لأنهم سألوه عن

---

(١) الفروع ٧٢/١.

(٢) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه : مالك ٢٢/١ ، والشافعي في الأم ٣/١ ، وابن أبي شيبة ١٣١/١ ، وأحمد ٢٣٧/٢ و ٣٦١ و ٣٧٨ ، والدارمي ١٥١/١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/٣ ، وابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم (٣٨٦)، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ٦٤/١ رقم (٨٣) ، والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠١/١ رقم (٦٩) وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي - كتاب المياه - باب الوضوء بماء البحر ١٧٦/١ رقم (٣٣٢) ، وابن الجارود ص٣١ ، وابن خزيمة ٥٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٧/١ ، وابن حبان ٤٩/٤ و٦٣/١٢ ، وابن عدي في الكامل ٢١٦٣/٦ ، والدارقطني ٣٦/١ ، والحاكم ١٤١/١ ، والبيهقي ٣/١ . وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢١٨/١٦ أن الترمذي سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال : هو حديث صحيح. ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب - في ترجمة المغيرة بن أبي بردة - ٢٣٠/١٠ تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي ، وعبد الحق ، وآخرين . وانظر الكلام على طرقه وشواهده في نصب الراية للزيلعي ٩٥/١ ، وتلخيص الحبير لابن حجر ٩/١.

التطهر به، فأجابهم : بأنه طهور . فدل على أن الطهور هو الذي يتطهر به. فقائله لم يتعاط غير ما ذكره الشارع . فقول الشارع دلّ على ما قاله في الفنون ، وعلى الآخر . فكل منهما موافق لقول الشارع . فثبت له الوصفان[1] من الحديثين[2].

قوله : « ولكنه من أسماء الآلات »[3].

استشكل بعضهم كون الطهور من الأسماء المتعدية ، لأنه مشتق من الطهارة ، والطهارة لازمة ، فلا[4] يشتق منها متعد . فعلى قول من يجعله من أسماء الآلات ، يخلص من الإشكال . قال في الفائق[5] : طهور ، طاهر، مطهر . وقيل : الطهور للآلة ، فتعديه استلزام[6].

قوله : « وفائدة المسألة »[3].

أي مسألة الطهور والطاهر. فالذين فرقوا بينهما، قالوا: المائعات لا تزيل النجاسة ، لأن المائعات من قسم الطاهر ، وليست من قسم الطهور ، والماء

(١) في (هـ) : « الوصف » .

(٢) مراده بالحديثين : الحديث المتقدم ، والحديث الذي ذكره صاحب الفروع ١/٧٢ .

(٣) الفروع ١/٧٣.

(٤) في (س) : « فكيف ».

(٥) الفائق : هو اسم كتاب لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، المقدسي ، المعروف بـ « ابن قاضي الجبل » قرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية وأذن له بالإفتاء . ولد سنة ٦٩٣ وتوفي ٧٧١هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٥٣ ، والدر الكامنة ١/١٢٩ ، والمقصد الأرشد ١/٩٢.

(٦) انظر المغني ١/١٣ ، والشرح الكبير ١/٣٥ ، والاختيارات الفقهية ص١ ، والمبدع ١/٣٢.

مختص بالتطهير[1] . وعند الحنفية[2] : يجوز ذلك ، لمشاركة غير الماء له في الطهارة . فعند الحنفية [3]: يجوز إزالة النجاسة بالمائعات .

والفائدة الثانية : أن المائعات لا تدفع النجاسة عن / نفسها ، والماء يدفع ٣
بكونه مطهراً ، لأن المائعات تنجس بملاقات النجاسة ، سواء تغيرت ، أو لا. ولا فرق بين قليل المائع وكثيره . بخلاف الماء ، فإنه يدفع عن نفسه إذا كان كثيراً ولم يتغير .

قوله : « وأجاب القاضي وغيره المالكية[4] عن قولهم في طهارة[5] المستعمل »[6].

---

(١) المذهب : عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء الطهور . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع غير الماء ، كالخل ونحوه . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة .

انظر الكافي ١/ ٦ ، والشرح الكبير ١/ ٣١٦ ، والمبدع ١/ ٢٣٥ ، والإنصاف ١/ ٣٠٩.

(٢) انظر الكتاب للقدوري ١/ ١٩ ، والهداية مع فتح القدير ١/ ٧١ ، والاختيار ١/ ١٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٧ .

(٣) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد بن الحسن وزفر : غير الماء ليس بمطهر .

انظر تحفة الفقهاء ١/ ٦٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ٨٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٩٩، وتبيين الحقائق ١/ ٧٠.

(٤) الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهِّر عند المالكية ، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره. وقال أصبغ - وهو أحد أئمة المالكية -: طاهر غير مطهر ، وقيل إنها رواية عن مالك .

انظر التفريع ١/ ١٩٥ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٠ ، والكافي لابن عبد البر ص١٦، والمنتقى ١/ ٥٥.

(٥) في (الفروع) : « طهورية ».

(٦) الفروع ١/ ٧٣.

يحتمل أن يكون التقدير عن قولهم في قولنا في طهارة المستعمل[1]. كأنهم قالوا : أنتم قلتم : إن المستعمل طاهر غير مطهر ، فسلبتم عنه الطهورية في أول استعمال . والطهور : ما تكرر منه التطهير . فكان ينبغي أن يكون المستعمل طهوراً .

قوله : « وأن[2] معناه يفعل التطهير »[3].

أي معنى[4] الطهور أنه يفعل التطهير ، لا أنه[5] الذي تكرر منه التطهير، كما ادعوه ، فقولهم ممنوع.

قوله : « ولا يكره مشمس قصداً »[3] إلى آخره .

قال في الرعاية : وإن سخن بها قصداً في إناء ونحوه لم يكره ، نص عليه[6] . وقيل : يكره [وإن][7] برد[8]. فقول الرعاية موافق لاحتمال

---

(١) المذهب أن الطهور يصير طاهراً إذا استعمل في رفع الحدث .

انظر الكافي ١/ ٥ ، وشرح الزركشي ١/ ١٢٠ ، والمبدع ١/ ٤٤ ، والإنصاف ١/ ٣٥ .

(٢) في (الفروع) : « أو أن ».

(٣) الفروع ١/ ٧٣.

(٤) في (س) : « أي يعني ».

(٥) في (س) : « لأنه ».

(٦) وهو المذهب . وقيل : يكره مطلقاً . وقيل : يكره إن قصد تشميسه .

انظر الهداية ١/ ١٠ ، والمستوعب ١/ ١١١ ، والمغني ١/ ٢٨ ، والمحرر ١/ ٢ ، وشرحه ١/ ٢٦ ، والمذهب الأحمد ص٢ ، والشرح الكبير ١/ ٣٨ ، وتنقيح التحقيق ١/ ٢٣٦ ، والمبدع ١/ ٣٧ ، والإنصاف ١/ ٢٤.

(٧) في (الأصل ، س) : « إن » بدون واو.

(٨) على القول بكراهة المشمس ، لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح . وقيل : تزول.

انظر الإنصاف ١/ ٢٥.

الكراهة.

قوله : « وإن غيَّره غير ممازج ، كدهن وقطع كافور[1] »[2].

قلت : يمكن أن يقال : ما الفرق بين الدهن وقطع الكافور لحصول تحلل الأجزاء من الثاني دون الأول[3] ؟

قوله : « وكذا ملح مائي »[2].

أي المتغير به طهور في الأصح[4] ، صرَّح بالوجهين فيه في الرعاية.

---

(١) الكافور : هو المشهور من الطيب . وقيل : الطَّلع إذا برد على الصحيح . وقيل : وعاء طلع النخل . والمراد به عند الفقهاء : المشموم من الطيب .

انظر المطلع ص٧.

(٢) الفروع ١/٧٤.

(٣) إذا غيَّر الماء غير ممازج كدهن وقطع كافور ففيه وجهان :

أحدهما : لا يسلبه الطهورية - وهو المذهب - لأنه لاقاه طاهر لم يمازجه ، فلم يسلبه الطهورية ، كالحجر . ولا أثر لتغيره بذلك ، لأنه تغير عن مجاورة ، أشبه ما تغير بريح ميتة إلى جانبه . وإنما احترز بقوله : وقطع كافور . من المسحوق ، فإنه يستهلك في الماء وتتفرق أجزاؤه فيه ، فهو كغيره من الطاهرات إذا غيره .

الوجه الثاني : يسلبه الطهورية ، لأنه تغير بما سقط فيه ، وهو مستغن عنه ، فأزال طهوريته ، كالمتغير بالزعفران .

انظر المغني ١/٢٣ ، وشرح المحرر ١/٢٤ ، وشرح الزركشي ١/١١٩ ، والمبدع ١/٣٦ ، والإنصاف ١/٢٢.

(٤) انظر المراجع السابقة .

قوله : « وهل يكره المسخن بنجس ، أم لا[1] ؟ وفاقاً لمالك »[2].

وقع الإعلام بالأحمر لمالك رضي الله عنه بعد قول الشيخ : أم لا . والذي نقل عن مالك رضي الله عنه إنما هو الكراهة[3] . فلعل وضعه الرمز في هذا المحل[4] في جميع النسخ كما هو في هذه النسخة إنما هو للخلاف عنه[5].

قوله : « وقيل : يكره الغُسل ، لا الوضوء »[6].

يرجع إلى ماء زمزم . وقد ذكر في شرح الهداية للشيخ مجد الدين[7] :

فصل : ويكره الغُسل والوضوء بماء زمزم ، نص عليه[8] ، صيانة له ، كما

---

(١) الصحيح من المذهب والروايتين : الكراهة .

انظر الشرح الكبير ٣٩/١ ، وشرح العمدة ٨٢/١ ، وشرح الزركشي ١٣١/١ ، والمبدع ٣٩/١، والإنصاف ٢٩/١.

(٢) الفروع ٧٤/١.

(٣) قال الحطّاب - من المالكية - : يكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير ، صرح به ابن الكروي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٠/١.

(٤) في (س) : « اللحل » وهو تصحيف .

(٥) في (س) : « فيه ».

(٦) الفروع ٧٧/١.

(٧) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية . سمع من عمه فخر الدين وعبد الوهاب بن سُكينة وأبي البقاء العكبري وجماعة . وسمع منه ابنه عبد الحليم وابن تميم صاحب « المختصر » وغيرهما . له مصنفات منها « المحرر » و « المنتقى » و «منتهى الغاية في شرح الهداية » . ولد سنة ٥٩٠ وتوفي ٦٥٢هـ .

انظر العبر ٢٦٩/٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ ، والمقصد الأرشد ١٦٢/٢.

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٨١/٣.

تكره إزالة النجاسة به ، واحتج أحمد[1] بما روى [زِر][2] بن حُبيش قال : رأيت العباس[3] قائماً عند زمزم يقول : (لا أحلها لمغتسل ، ولكنها لكل شارب حل وبل[4])[5] وحكى رواية أخرى : لا يكره[6] ، قال : وهو قول أكثر العلماء[7] . ثم قال : وقول العباس محمول على من يضيق باغتساله

---

(١) انظر المغني ١/ ٣٠ ، والشرح الكبير ١/ ٤٠.

(٢) في (الأصل) : « رزين » وهو تصحيف .

وهو أبو مريم زِر بن حُبيش بن حُباشة بن أوس بن هلال ، من بني أسد بن خزيمة . أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ . أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عمر وعلي . وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي . توفي سنة ٨٣هـ . وهو ابن عشرين ومائة سنة .

انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٤ ، والاستيعاب ٢/ ٥٦٣ ، وأسد الغابة ٢/ ١٠١ ، والإصابة ٣/ ٤٠.

(٣) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . عمّ رسول الله ﷺ . ولد قبل الرسول ﷺ بسنتين . وهاجر قبل فتح مكة بقليل . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣٢هـ .

انظر الاستيعاب ٢/ ٨١٠ ، والتنبيه في أنساب القرشيين ص١٤٩ ، وأسد الغابة ٣/ ٦٠ ، والإصابة ٤/ ٣٠.

(٤) البِلُّ : المباح . وقيل : الشِّفاء .

انظر غريب الحديث لأبي عُبيد ٤/ ٢٧ ، والنهاية ١/ ١٥٤ .

(٥) رواه عبد الرزاق ٥/ ١١٤ ، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٢٦ . ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦ بلفظ (لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد ، وهي لشارب ومتوضىء حل وبل).

(٦) وهذا الصحيح من المذهب .

انظر المغني ١/ ٢٩ ، ومختصر ابن تميم ق٢أ ، والشرح الكبير ١/ ٤٠ ، والمبدع ١/ ٣٥ ، والإنصاف ١/ ٢٧.

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠ ، ومواهب الجليل ١/ ٤٦ ، والمجموع ١/ ١٣٧ .

الشرّاب عند الكثرة والزحام . انتهى . قال الشيخ محيي الدين النووي[1] الشافعي رضي الله عنه في فتاويه[2] : ما يقال عن العباس رضي الله عنه من النهي عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح عنه .

قوله : « صفة »[3].

الذي يظهر أنه منصوب بنزع الخافض ، أي من صفة ، فالتقدير : وغيّر كثيراً ، وقيل : أو قليلاً من صفة . فالقلة والكثرة بالنسبة إلى الصفة الواحدة، وهي اللون ، أو الطعم ، أو الريح ، لا بالنسبة إلى الصفات الثلاث، لأن الكثير بالنسبة إلى الصفة ، قليل بالنسبة إلى الصفات الثلاث، وإنما تعتبر الكثرة والقلة إلى الصفات الثلاث على قوله : وقيل أو أكثر[4].

قوله : « ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر[5] لم يغيره

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شَرَف النووي . له مؤلفات منها « شرح صحيح مسلم » و «روضة الطالبين » و «المجموع شرح المهذب » . ولد سنة ٦٣١ وتوفي ٦٧٦هـ .

انظر العبر ٣٣٤/٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ ، والبداية والنهاية ٢٧٨/١٣ .

(٢) الفتاوى للنووي (المطبوعة باسم المنثورات) ص١٥.

(٣) الفروع ٧٧/١.

(٤) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق٢ب ، والمبدع ٤٤/١ ، والإنصاف ٣٣/١.

(٥) لفظة « طاهر » سقطت من (هـ).

في الأصح[1] ، وإن لم يكف فروايتان[2] »[3].

هذه العبارة ظاهرها مشكل من جهة المعنى والنقل : أما من جهة المعنى : فلأن ظاهرها أن الطهورية تزول في الصورة الأولى على قولٍ ، لقوله : في الأصح . وأنها تزول في الصورة الثانية في إحدى الروايتين . وهذا مخالف لما قد عرف من قاعدة المذهب من أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات التي لها تأثير في زوال طهورية الماء إذا غيرت ولم تغيره لم تسلبه الطهورية ، لما قدمه بقوله : وإن وضع قصداً ، أو خالطه ما لم يشق وغير كثيراً . إلى آخره.

---

(١) قال في الإنصاف ٥٥/١ : لو كان معه ماء يكفيه لطهارته ، فخلطه بمائع لم يغيره ، وتطهر منه وبقي قدر المائع أو دونه ، صحت طهارته على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : لاتصح ، اختاره القاضي في الجامع ، وقال : هو قياس المذهب . وقال ابن تميم [ق٢ب] وجماعة من الأصحاب : إن استعمل الجميع جاز ، وإلا فوجهان . اهـ

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق٢ب ، وغاية المطلب ق٢ب ، والمبدع ٥١/١ ، والإنصاف ٥٥/٢ ، وتصحيح الفروع ٧٨/١ .

والصحيح من المذهب جواز استعماله ، وصحة الطهارة منه.

(٣) الفروع ٧٨/١.

(فائدة) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٧٨/١ بعد سياقه عبارة الفروع هذه : ... ونصره شيخنا في حواشيه [يعني به ابن قندس في هذه الحاشية] ورد الأول بأدلة جيدة ووجوه كثيرة ، وملخصه : أن كلام الأكثر يدل على أن الطاهر هل يصير طهوراً تبعاً ، أم هو باق على ما كان عليه ؟ وأما الطهور فلم يقل أحد بزوال طهوريته ، والمصنف حكى الخلاف في زوال طهوريته ، فخالف الأكثر ، والله أعلم . اهـ .

وقال أيضاً في الإنصاف ٥٥/١ : ورد شيخنا في حواشيه على الفروع برد حسن .

[ويأتي في أثناء الفصل الثاني[1] : وإن[2] خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالفه في الصفة غيّره ، أثّر . إلى آخره][3].

وظاهر ما ذكره في المسألة المتقدمة لا يوافق ما ذكره في هذه المواضع المنقولة في قاعدة المذهب المشهورة في كتب الأشياخ ، ولأن القول / بزوال ٤
الطهورية في هذه المسألة على ظاهر ما ذكره ، لا يوافق بعضه بعضاً ، لأن كلامه دلّ على أنه إذا كان يكفيه لطهارته ، أنه لا تزول طهوريته في الأصح، وإذا كان جنباً ، وكان عنده ماء لا يكفيه لأعضاء الجنابة ، أنه تزول طهوريته على إحدى الروايتين من غير ترجيح . ودلّ كلامه أنه لا تزول طهوريته إذا كان يكفيه لطهارة الحدث الصغرى ، واقتضى كلامه : لو كان لا يكفيه للجنابة ، وغسّل منه بعض أعضاء الجنابة ، وكان الطهور قبل الخلط يكفي ذلك البعض ، أنه طهور بعد الخلط بالنسبة إلى ذلك البعض . فالحكم عليه بأنه طهور مطلقاً ، لا يفهم من كلامه ، وإنما يفهم[4] أنه لاتزول طهوريته إلا بالنسبة إلى الأعضاء التي كان لا يكفيها قبل الخلط ، وأن طهوريته باقية على الصحيح بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيها قبل الخلط ، وهذا يقتضي أن زوال طهوريته بالنسبة إلى أعضاء كان لا يكفيها ، ولم تزل

---

(١) الفروع ١/٨٣.

(٢) في (هـ) : « زوال » وهو خلاف ما في الفروع .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٤) في (هـ) زيادة لفظة « منه ».

بالنسبة إلى أعضاء كان يكفيها . وهذا بعيد من القواعد . لكن قد يقال : مثل هذا قد وقع في كلام بعض الأشياخ ، في مسألة الماء الذي خلت به المرأة[1] ، فبعضهم قد جعله طاهراً غير مطهر بالنسبة إلى الرجل ، حيث منعناه من الطهارة به ، وربما وقع ذلك في كلام أبي الخطاب[2] . وما ذكره في المسألة الأولى ، هو مقتضى ما ذكره في الرعاية ، فإنه قال : وقيل : إن كان الطهور يكفي طهارته فزاده مائعاً طاهراً استهلك فيه ولم يغيره ، تطهر بكله . وقيل : أو ببعضه . وهو أقيس وأشهر . وقيل : إنه طاهر .

وأما الصورة الثانية فإنه قال فيها : وإن كان الطهور لا يكفيه ، ففي طهوريتهما مع الخلط والاستهلاك روايتان .

---

(١) الماء الذي خلت به المرأة ليس بطهور في حق الرجل في ظاهر المذهب .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٤/٢ ، وعبد الله ٢٣/١ ، وأبي داود ص٤ ، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٨٨/١ ، والمقنع ١٩/١ ، والمذهب الأحمد ص٣ ، والشرح الكبير ٥٠/١ ، وتنقيح التحقيق ٢١٤/١ ، والمبدع ٤٩/١ ، والإنصاف ٤٨/١ .

(٢) الذي في الهداية ١٠/١ هو : فإن استعمل في طهر مستحب كغسل الجمعة وتجديد الوضوء ، أو خلت بالوضوء منه امرأة ، أو غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها ، فهو على إطلاقه في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يصير غير مطهر . اهـ

وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . درس الفقه على القاضي أبي يعلى وجماعة . وقرأ عليه الفقه جماعة منهم أبو بكر الدِّينَوَري ، وعبد القادر الجيلي . وصنَّف كتباً منها « الهداية » و « الانتصار » في الفقه ، و « التمهيد » في الأصول ، و « التهذيب » في الفرائض . ولد سنة ٤٣٤ وتوفي ٥١٠هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، والمقصد الأرشد ٢٠/٣ ، والمنهج الأحمد ٢٣٣/٢ .

فقوله لا يلزم منه أن الطهور تزول طهوريته ، لأنه يحتمل أن يكون مراده ذلك ، فيصير قريباً من كلام المصنف ، ولعله فهم ذلك من كلامه وسلك ذلك، ولكن كلامه ليس صريحاً ، ولا ظاهراً في ذلك ، لأنه على رواية أنهما غير طهورين ، يحتمل أن مراده أن الطاهر لا يصير طهوراً باستهلاكه في الطهور ، لا أن الطهور[1] يصير طاهراً ، لأنه لا يلزم إذا لم يكن مجموعهما طهوراً أن يكون مجموعهما طاهراً ، لاحتمال أن يقال : البعض طهور ، والبعض طاهر[2] ، لكن قد يقال مراده : أن المجموع يكون طاهراً غير طهور على الرواية ، لأنه قد ذكر في الصورة الأولى قولاً : أنه طاهر . ففي هذه الصورة أولى .

وأما النقل : فالذي عليه كلام الأشياخ المحققين أن الكلام إنما هو في جواز الطهارة منه وعدم الجواز ، وأن الطاهر يصير طهوراً لما استهلك في الطهور ، أو أنه محكوم عليه بأنه طاهر على ما كان عليه ، فما غسل به لم تحصل طهارته ، لكونه غسل بغير طهور ، وأما كون الطهور يصير طاهراً ، لكونه لا يكفي الطهارة ، فليس هذا في كلامهم ، بل كلامهم صريح أو قريب من الصريح بأنه طهور على ما كان عليه ، إلا أن يكون الطاهر بحيث لو خالفه في الصفة غيّره ، أو أن يكون أكثر من الطهور ، أو يقدر بالخل على قول على الخلاف المذكور هناك .

وها أنا أذكر كلام الأشياخ الدال على حكم المسألة بعينه إن شاء الله تعالى :

---

(١) في (هـ ، س) : « لأن الطهور ».

(٢) في (س) : « البعض طهوراً ، والبعض طاهراً » بالنصب .

قال ابن عقيل في الفصول : وإذا كان معه ماء طاهر مطلق وماء مستعمل فخلط أحدهما بالآخر ، قال شيخنا أبو يعلى : يمنع الوضوء به ، لأنه لا يمكن استعماله إلا باستعمال جزء من المائع ، فمنع الوضوء منه ، ولأن كل ما يمنع الوضوء منه إذا انفرد ، منع الوضوء منه إذا خالط ولم يستهلك ، الدليل عليه الماء النجس ، وهذا عندي محمول على ما لم / يستهلك ، فإن استهلك ، سقط حكم المستهلك منهما . ٥

وقال في المغني[1] : فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، فكمله بمائع لم يغيره ، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين ، لأنه طاهر لم يغير الماء ، فلم يمنع ، كما لو كان الماء قدراً يجزىء في الطهارة . والثانية : لا يجوز . لأنا نتيقن غسل بعض أعضائه بالمائع . [والأولى][2] أولى ، لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء ، صار حكم الجميع حكم الماء ، وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل [بما إذا][3] كان الماء قدراً يجزىء في الطهارة ، فخلط بمائع، ثم توضىء به وبقي قدر المائع أو دونه ، فإنه يجوز ، مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع ، وكذلك الباقي ، لاستحالة[4] انفراد الماء عن المائع. والله أعلم .

---

(١) المغني ١/٢٧ .

(٢) في (الأصل ، س) : « والأول » وهو خلاف ما في المغني .

(٣) في (الأصل ، س) : « فإذا » وهو خلاف ما في المغني .

(٤) في (هـ) : « في الاستحالة » وهو تصحيف .

وقال في الكافي[1] : فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته ، فزاده مائعاً لم يغيره، ثم تطهر به، صح لما ذكرنا - والذي ذكره أن الماء باق على إطلاقه - وإن كان لا يكفيه لطهارته ، فكذلك ، لأن المائع استهلك في الماء كالتي قبلها ، وفيه وجه آخر : لا تجوز الطهارة به ، لأنه أكملها بغير الماء ، فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه .

وقال ابن تميم[2] : وإذا كان معه طهور لايكفيه لطهارته ، فكمله بمائع لم يغيره ، ثم استعمله ، صحت طهارته في رواية ، ولا تصح في أخرى . وإن كان يكفيه وضم إليه ذلك ، فإن استعمل الجميع جاز ، وإلا فوجهان .

وقال ابن عبيدان[3] في شرح المقنع : إذا كان معه ماء لا يكفيه لطهارته، فكمله بمائع ولم[4] يغيره ، جاز الوضوء به في إحدى الروايتين ، كذا ذكره

---

(١) الكافي ١/٤.

(٢) مختصر ابن تميم ق٢ب.

وابن تميم هو أبو عبد الله محمد بن تميم الحرّاني . صنّف « مختصراً » في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة . تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية . وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه فأدركه أجله وهو شاب ، ولم يُتحقق من موته ، وهو قريب من سنة ٦٧٥هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٩٠ ، والمقصد الأرشد ٢/٣٨٦ ، والدر المنضد ١/٤١٧.

(٣) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان ، البعلي ، الحنبلي ، شرح قطعة من أول «المقنع» وجمع زوائد الكافي والمحرر على المقنع . ولد سنة ٦٧٥ وتوفي ٧٣٤هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٢٣ ، والدرر الكامنة ٢/٤٥٦ ، وشذرات الذهب ٦/١٠٧.

(٤) في (هـ) : « لم » بدون واو .

شيخنا في المغني[1].

ولم أر لأكثر الأصحاب في هذه المسألة إلا وجهين ، أحدهما : لا تصح طهارته ، لأنه غسل بعض الأعضاء بغير الماء يقيناً . والثاني : تصح وهو قول الحنفية[2] ، وهو الصحيح ، لأن المائع[3] استهلك في الماء ، فأشبه ما لو كان يكفيه فزاد عليه ما لم يغيره ، وكما لو ألقى في القلتين دماً أو شيئاً نجساً فلم يتغير ، ثم حمل الجميع في صلاته ، أو عجن به دقيقاً ، فإن ذلك لا يضره ، لكونه مستهلكاً ، فكذا ها هنا ، وهذه المسألة اضطرب فيها كلام القاضي ، فقال في الجامع[4] : لا يجوز التطهر به ، وهو قياس المذهب، لأنا نعلم قطعاً أنه استعمل في رفع حدثه مائعاً لا يجوز استعماله في رفع الحدث . وأشار إلى ما يؤيد ذلك فقال : إذا كان معه ماء مطلق وماء مستعمل فخلط أحدهما بالآخر[5] فإنه يمتنع الوضوء بهما ، لأنه لايمكن استعمال المطلق إلا وقد استعمل معه من الماء المستعمل، والمستعمل لا يرفع الحدث إذا انفرد ، فكذلك إذا خلط بغيره .

---

(١) المغني ١/٢٧.

(٢) انظر الكتاب ١/١٩ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٧٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/١٨٧.

(٣) في (هـ) : « الماء ».

(٤) انظر الإنصاف ١/٥٥ ، وتصحيح الفروع ١/٧٨ ، وكشاف القناع ١/٢٦ .

(٥) في (س) : « بآخر ».

وقال في المجرد[1] : يصح استعمال الماء والمائع إذا كان قد استهلك فيه بالكلية ، لأنه لا حكم لما صار فيه مستهلكاً من المائع ، كما لو اختلط ذلك في أكثر من قلتين فإنه يسقط حكمه لأجل الاستهلاك ، كذا هذا ، وكذا قال ابن عقيل[2] : أحمل كلام القاضي - يعني في الجامع - على ما إذا لم يكن مستهلكاً في الماء ، لأنه إذا استهلك سقط حكمه . ولأصحاب الشافعي كالوجهين لنا ، ووجههما ما تقدم . وإن كان الماء يكفيه لطهارته وضم إليه ذلك فإن استعمل الجميع جاز ، وإلا فوجهان .

والوجهان ذكرهما في روضة الشافعية[3] ، وقال : أحدهما يستعمل الجميع ، والثاني يبقي قدر المائع[4] . وهو صريح في أن الطهور لا يصير طاهراً ، وإنما الطاهر هل يصير طهوراً ، أو يبقى على ما هو عليه ؟.

فالحاصل أن كلام الجماعة المحققين يدل على أن الطاهر هل يصير تبعاً للطهور ويصير حكمه حكم الطهور ، أم هو باق على ما كان عليه ؟ وأما الطهور فلم يقل أحد / منهم أنه تزول طهوريته . والمصنف ساق الخلاف في ٦
الطهور هل تزول طهوريته ، أم لا ؟ فما ذكروه وجهه ظاهر ، وما ذكره مخالف لما قاله المحققون ، وهو مشكل ، والله أعلم ، ونسأله التوفيق للصواب.

---

(١) انظر الإنصاف ١/ ٥٥ ، وتصحيح الفروع ١/ ٧٨.

(٢) انظر المرجعين السابقين ، وكشاف القناع ١/ ٢٦.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٢.

(٤) الذي في الروضة هو : فالصحيح أنه يستعمل الجميع . وقيل : يجب أن يبقي قدر المائع.

قوله : « ويأتي في الأطعمة حكم آبار الحِجْر[1] »[2].

قال في الأطعمة[3] : وسأله مهنا[4] عمن نزل الحجر أيشرب من مائها ويعجن به ؟ قال : لا ، إلا من ضرورة . (وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يهريقوا ما استقوا ، ويعلفوا العجين للنواضح[5] ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)[6]. ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع الخبر ونص أحمد .

---

(١) الحِجْرُ : اسم ديار ثمود ، بوادي القرى ، بين المدينة والشام .

انظر معجم ما استعجم ٤٢٦/٢ ، ومعجم البلدان ٢٢١/٢.

(٢) الفروع ٧٨/١.

(٣) الفروع ٣٠١/٦.

(٤) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشّامي السِّلمي ، حدّث عن بقيّة بن الوليد ، وعبد الرزاق ، والإمام أحمد . وروى عنه حمدان الورّاق ، وعبد الله بن الإمام أحمد . كان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة .

انظر تاريخ بغداد ٢٦٦/١٣ ، وطبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، والمقصد الأرشد ٤٣/٣ ، والمنهج الأحمد ٤٤٩/١.

(٥) النّواضح : الإبل التي يُسْتقى عليها . واحدها : ناضح .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٧/٣ ، والنهاية ٦٩/٥ مادة (نضح).

(٦) رواه - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أحمد ١١٧/٢ ، والبخاري - كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [سورة الأعراف آية (٧٣)] ١٢١/٤ رقم (١٧) ، ومسلم - كتاب الزهد والرقائق - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين ٢٢٨٦/٤ رقم (٢٩٨١).

قوله : « الثاني طاهر »[1].

أي غـيـر مطهـر ، ولا يصح أن يراد بالطاهر هنا ، الطاهر الطهـور ، والطاهر غير الطهور ، فيكون للقسمين ، وإنما يتعين الطاهر غير الطهور ، لأن المصنف ذكره قسيم الطهور ، وقسيم الشيء لا يصح دخوله فيه ، نعم يصح دخول الطهور في الطاهر المطلق الذي لم يجعل قسيماً للطهور ، والدليل على أنه جعله قسيم الطهور ، قوله في أول الباب[2] : أقسام الماء ثلاثة ، طهور ، ثم قال هنا : الثاني طاهر ، أي القسم الثاني طاهر ، فجعله قسيم الطهور[3] ، فافهم هذه الدقيقة .

قوله : « وطهور طبخ فيه »[1].

المراد ما طبخ فيه حتى سلبه اسم الماء ، بأن صيره مرقاً .

قوله : « أو غلب مخالطه »[1].

هو معنى قول غيره : أو غلب على أجزائه ، ومعناه أن يكون أجزاء المخالط للماء أكثر من أجزاء الماء حتى يقال : هذا خل فيه ماء ، فيكون الخل أغلب ، أو يقال : هذا ماء ورد فيه ماء ، فيكون ماء الورد أكثر ، ولو كان الماء أكثر لقيل : ماء فيه خل ، أو ماء فيه ماء ورد . وهذا التحقيق أصله في شرح العمدة[4] لأبي العباس رحمه الله ورضي عنه[5].

---

(١) الفروع ١/٧٩.

(٢) الفروع ١/٧٢.

(٣) راجع في هذا ص١٠.

(٤) شرح العمدة ١/٧١.

(٥) في (ها : « عليه ».

قوله : « وقيل بعد النية »[1].

ظاهر كلام المصنف أن النية هنا نية الغمس ، لأن سياق الكلام فيه ، وجزم ابن تميم[2] وابن عبيدان[3] : أنها نية غسلها ، قال ابن عبيدان : وغمس اليد قبل نية غسلها وبعده سواء عند أصحابنا[4] ، لعموم الخبر[5]. قال القاضي[6] : ويحتمل ألاَّ يؤثر إلا بعد النية ، كما قلنا في الجنب . فَصَدَّرَ في أول كلامه بنية غسلها ، فيكون قول القاضي ، إلا بعد النية[7] المتقدمة ، وهي نية غسلها ، ثم ظهر لي أن مراد المصنف نية غسلها ، لأنه قد تقدم بقوله : قبل غسلها وهذا ظاهر .

---

(١) الفروع ١/٧٩.

(٢) مختصر ابن تميم ق٣ب.

(٣) انظر الإنصاف ١/٤٢.

(٤) وهذا المذهب.

انظر المبدع ١/٤٧ ، والإنصاف ١/٤٢.

(٥) يريد به ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطهور فلا يضعن يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده) المسند ٢/٣٩٥ . ورواه بنحوه البخاري - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً ١/٤٨ رقم (٢٦) ، ومسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده ... إلخ ١/٢٣٣ رقم (٢٧٨).

(٦) انظر الإنصاف ١/٤٢.

(٧) لفظة «النية» مكررة في (هـ).

قوله : « فظاهر . إن لم يجد[1] غيره استعمله ، وتيمم معه »[2].

قال في الرعاية[3] : إن لم يجد غيره استعمله ، لاحتمال طهوريته ، وتيمم لاحتمال نجاسته في وجه ، فينوي رفع الحدث ، وقيل : والنجاسة .

قوله : « الرُّبيع بن صَبِيح »[4].

هو بفتح الصاد وكسر الباء : أبو حفص البصري[5] . قاله خطيب جامع الدهشة في كتاب التحفة[6].

قوله : « قيل : بأول جزء لاقى ، كمحل نجس لاقاه »[7].

---

(١) في (الفروع) : « وإن لم يجد » بزيادة واو.

(٢) الفروع ١/٧٩.

(٣) انظر الإنصاف ١/٤٢.

(٤) الفروع ١/ ٨٠.

(٥) هو أبو حفص الرُّبيع بن صبيح السَّعْدي البصري مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم كان كثير التهجد إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهم فيما يروي كثيراً ، وقد ضعفه ابن سعد وغيره ، توفي بالسِّند سنة ١٦٠هـ .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٧٧ ، والمجروحين ١/٢٩٦ ، وتهذيب الكمال ٩/٨٩ ، وميزان الاعتدال ٢/٤١ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢١٤.

(٦) اسمه محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيرمي الشافعي ولد سنة ٧٥٠هـ وتوفي سنة ٨٣٤هـ.

انظر الضوء اللامع ١٠/١٢٩ ، وشذرات الذهب ٧/ ٢١٠ . وفيها : «ابن خطيب جامع الدهشة». واسم الكتاب : « تحفة ذوي الألباب في مشكل الأسماء والأنساب » كما في إيضاح المكنون ١/٢٤٨.

(٧) الفروع ١/٨١.

قال ابن عبيدان في شرحه في باب إزالة النجاسة : فصل : غمس الثوب النجس في ماء يسير يقصد غسله نَجُسَ ولم يطهر ، ولم يعتد بذلك غسله، وبه قال جمهور العلماء[1].

وقال [ابن سُرَيج][2] : يطهر ، كما لو أورد عليه الماء . وهذا يبطل بما لو ألقته فيه الريح ونحوها ، ولأنّا قد أسلفنا[3] : أن اغتسال المحدث فيه يفسده ولا يصح ، فها هنا أولى ، ولأن قضية الدليل ألاّ يطهر المحل أبداً ، لنجاسة الماء بالملاقاة ، لكن خولف في محل الإجماع[4] ، لحاجة التطهير ، وقد اندفعت به ، فيبقى ما عداه على الأصل .

فصل : فإن ترك الثوب النجس في إجّانة[5] ثم غمره بالماء وعصره

---

(١) انظر المجموع ٦١٢/٢ ، والمغني ٨٠/١.

(٢) في (الأصل) : « ابن شريح » وهو تصحيف .

وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي صاحب المصنفات ، توفي سنة ٣٠٦ عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر .

انظر تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣- ٣٩ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٠/٢ .

وانظر قول ابن سُرَيج في روضة الطالبين ٢٨/١ ، والمجموع ٦١٢/٢.

(٣) راجع ص١٣.

(٤) قال النووي : ولو ألقت الريح الثوب في الماء وهو دون القلتين ، نجس الماء ولم يطهر الثوب ، بلاخلاف ، ووافق ابن سريج على النجاسة هنا ، واستدلوا بهذا على اشتراطه النية في إزالة النجاسة. المجموع ٦١٢/٢ - ٦١٣.

(٥) الإجّانة، بالتشديد : إناء يُغْسَلُ فيه الثياب . والآجن : الماء المتغير الطعم واللون .

انظر مادة (أجن) في الصحاح ٢٠٦٧/٥ ، ولسان العرب ٨/١٣ ، والمصباح المنير ص٣.

/ كان غسلة يبنى عليها، ويطهر بذلك ، نص عليه[1]، وبه قال أبو حنيفة[2] ومحمد[3] والشافعي[4]. وحكي عن أبي يوسف[5] أنه لا يطهر بذلك ، لأن ماينفصل بالعصر لا يفارقه عقيبه وهو نجس . وعن أحمد[6] : لا يجزئه إلا أن يتعذر عليه غسله بدون وضعه في الإناء ، ذكره ابن تميم[7]. ولنا أن الماء ها هنا وارد على النجاسة ، فأشبه ما لو صبه عليه في غير إناءٍ ، ولأن فمه يطهر إذا أخذ به الماء ثم مجَّه[8] ، ولا يلزمه تجرعه ، وهذا في معناه . ٧

---

(١) وهو الصحيح من المذهب .

انظر مختصر ابن تميم ق٨ب ، والإنصاف ٣١٧/١.

(٢) انظر قول أبي حنيفة ومحمد في بدائع الصنائع ٨٧/١ ، والبحر الرائق ٢٣٣/١ - ٢٣٤ .

(٣) انظر المرجعين السابقين. ومحمد هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيْباني . صاحب أبي حنيفة ، فقيه العراق ، وأصله من دمشق ، روى عن مالك . ودوَّن « الموطأ » . ولد سنة ١٣٢ وتوفي ١٨٩هـ .

انظر تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، والجواهر المضيئة ١٢٢/٣.

(٤) انظر حلية العلماء ٣٢٥/١ ، وروضة الطالبين ٢٨/١.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٨٧/١ ، والبحر الرائق ٢٣٤/١ .

وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حَبِيب بن حُبَيْش الأنصاري الكوفي . قاضي بغداد ، حدَّث عن سليمان الأعمش وهشام بن عروة وحنظلة بن أبي سفيان . روى عنه محمد بن الحسن وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين . ولد سنة ١١٣ وتوفي ١٨٢هـ .

انظر تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، والجواهر المضيئة ٦١١/٣.

(٦) انظر الإنصاف ٣١٧/١ .

(٧) مختصر ابن تميم ق٨ب.

(٨) مجَّه : أي رمى به. =

قوله : « لصرف النية بقصد استعماله »[1].

لصرف : متعلق بفعل مقدر تقديره : وعنه[2] لا يصير مستعملاً ، لصرف النية . وبقصد : متعلق بصرف .

قوله : « ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً[3] »[1] إلى آخره.

فعلى الأولى[4] : كل عضو له حكم مستقل به .

وعلى الثانية : البدن كله كالعضو الواحد .

وعلى الثالثة : إن كانت الأعضاء الواجب غسلها متصلاً بعضها ببعض ، كان لها حكم العضو الواحد ، كالجنب . وإن كان بعضها منفصلاً من بعض، كان لكل عضو حكم ، كأعضاء المتوضىء[5].

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[6] ، أن الخلاف في صيرورة

= انظر معجم مقاييس اللغة ٢٦٨/٥ مادة (مج) ، والصحاح ٣٤٠/١ مادة (مجج).

(١) الفروع ٨٣/١ .

(٢) إذا اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله صار مستعملاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه : لا يصير مستعملاً ، لصرف النية بقصد استعماله خارجه .

انظر شرح الزركشي ٢٩٤/١ ، والمبدع ٥١/١ ، والإنصاف ٤٤/١.

(٣) في (هـ) : « ويصير الماء مستعملاً بانتقاله إلى عضو آخر » .

(٤) الصحيح من المذهب أن الماء يصير مستعملاً بانتقاله إلى عضو آخر . وعنه : لا ، فهي كلها كعضو واحد . وعنه : لا يصير مستعملاً في الجنب . وعنه : يكفيهما مسح اللُّمعة بلا غسل. [أي الجنب والمحدث الحدث الأصغر].

انظر المبدع ٤٥/١ ، والإنصاف ٤٥/١.

(٥) في (هـ) : « الوضوء ».

(٦) شرح العمدة ٧٤/١.

الماء المتنقل من عضو إلى آخر ليس في صورة[1] ما دام الماء جارياً على البدن متصلاً ، وإنما الخلاف فيما[2] إذا انتقل إلى عضو آخر بعد زوال الاتصال ، فإنه قال : وما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضىء على وجه الاتصال ، فليس بمستعمل حتى ينفصل ، فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لُمْعَةٍ[3] من بدنه ، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده[4] بعد غسلهما ، فهو مستعمل في إحدى الروايتين[5] ، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير ، مثل أن يمسح رأسه ببلل يأخذه من لحيته ، أو يعصر شعره في كفه ثم يرده على اللمعة ، وفي الأخرى ليس بمستعمل ، وهو أصح[6] ، لما روت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[7] (أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه[8]) رواه

---

(١) في (هـ) : « صورتنا » .

(٢) في (هـ): « فيها » .

(٣) اللُّمْعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد .

انظر تهذيب اللغة ٢/٤٢٥ مادة (لمع) ، والمصباح المنير ص٢١٣.

(٤) في (س) : « يديه » وهو خلاف ما في شرح العمدة .

(٥) انظر الروايتين والوجهين ١/٦٠ - ٦١ .

(٦) انظر الاختيارات الفقهية ص٣ .

(٧) هي الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء الأنصارية ، لها صحبة ، وروى عنها أهل المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان .

انظر طبقات ابن سعد ٨/٤٤٧ ، والاستيعاب ٤/١٨٣٧ ، والاستبصار ص٦٦ ، وأسد الغابة ٦/١٠٧ .

(٨) في (س) : « يده » وهو موافق لبعض روايات الحديث .

أحمد وأبو داود[1] ، وقال : لأنه ما زال ينتقل في غير مواضع التطهير ، فأشبه انتقاله إلى محل متصل[2] . ووجه ما قاله المصنف بأنه يصير مستعملاً بانتقاله إلى عضو آخر ، يحتمل أن يقال فيه : لأنه انفصل عن العضو بعد تطهيره ، فصار مستعملاً ، أشبه ما لو انتقل بعد انفصاله عن العضو إلى عضو من بدن آخر ، أو كان انفصاله إلى غير عضو ، كالأرض ونحوها ، ولأن القياس يقتضي أنه بمجرد انتقاله عن محل طهره إلى محل آخر أن يصير مستعملاً ، لوجود الانتقال بعد التطهير ، لكن ترك ذلك في العضو الواحد ، لحصول المشقة بأخذ ماء لكل موضع من العضو لم يصبه الماء من أول دفعة ، فما عداه يبقى على ما يقتضيه القياس ، لعدم المشقة .

قوله : « وعنه : يكفيهما »[3].

أي الجنب والمحدث الحدث الأصغر[4].

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٥٨/٦ . وفي سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ٩١/١ رقم (١٣٠) . ورواه الدارقطني ٨٧/١ ، والبيهقي ٢٣٧/١ وذكر أن فيه ابن عقيل وأنه لم يكن بالحافظ . قال : وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته . اهـ وحسنه الحافظ ابن حجر في الدراية ٥٥/١ ، وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٧/١ في آخر الكلام عن حديث (الأذنان من الرأس) . وانظر نصب الراية ١٠٠/١.

(٢) انتهى كلام شيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله في شرح العمدة .

(٣) الفروع ٨٣/١.

(٤) أي يكفيهما مسح اللُّمعة بلا غسل . وتقدم ذكر هذه الرواية ، والصحيح من المذهب في هذا في ص٣٢.

قوله : « كاستعمالهما معاً »[1] إلى آخره .

ظاهره أن استعمالهما معاً فيها خلاف ، ولم أجد أحداً ذكر فيها خلافاً[2] .

قوله : « وإن[3] امتدت النجاسة فقيل واحدة »[4] إلى آخره .

قال في المغني[5] : فإن كانت النجاسة ممتدةً فلكل جزء منها مثل تلك الجِرْيَةِ[6] المعتبرة للنجاسة القليلة ، ولا يُجْعَلُ جميعُ ما يحاذيها جِرْيةً واحدة، لئلاً يُفضي إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ، ونفي التنجيس عن [الكثير][7] مع وجود النجاسة الكثيرة ، فإن المحاذي للكثيرة كثير فلا يتنجَّس ، والمحاذي للقليلة قليل فيتنجس . فإنا لو فرضنا كلباً في جانب نهر ، وشعرة / منه في الجانب الآخر ، لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين ، لقلة ما يحاذيها ، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً . ٨

وقد ذكر القاضي وابن عقيل : أن الجِرْيَة المحاذي[8] للنجاسة فيما بين طرفي النهر . ويتعين حمله على ما ذكرناه لما بيناه ، فإن قيل : فهذا يفضي

(١) الفروع ١/٨٤ .

(٢) (قلت) : حتى صاحب الفروع جزم بهذا ، فقد قال بعد هذا بنحو أربعة أسطر : « وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال » . ولم يذكر فيها خلافاً . والله أعلم .

(٣) في (س) : « فإن ».

(٤) الفروع ١/٨٥ .

(٥) المغني ١/٤٨ - ٤٩.

(٦) سيأتي تعريف صاحب المغني للجِرْية في ص٣٦ .

(٧) في (النُّسَخ) : « الكثيرة » والتصويب من المغني .

(٨) في (المغني) : « المحاذية » .

إلى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة ، قلنا : الشرع سوَّى بينهما في الماء الراكد ، وهو أصل ، فيجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع[1]. والذي قدمه الشيخ[2] في أول كلامه : أن الجِرِّيَة : هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها وما[3] العادة انتشارها إليه إن كانت مما ينتشر مع ما يحاذي ذلك كله فيما بين طرفي النهر . وقال في شرح المقنع[4] : فإن كانت النجاسة ممتدة ، فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجِرِّيَة المعتبرة للنجاسة القليلة ، لأنا لو جعلنا جميع ما حاذى النجاسة الكثيرة جرية ، أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة ، لأن ما يحاذي القليلة قليل فينجس ، وما حاذى الكثيرة كثير فلا ينجس ، وهذا ظاهر الفساد .

قوله : « من آدمي »[5].

متعلق بقوله : إلا ببول أو عذرة . والتقدير : إلا ببول أو عذرة من آدمي. والمعنى أن الخلاف المذكور مخصوص ببول الآدمي دون غيره من الأبوال النجسة[6]. وذكر في الرعاية[7] قولاً في الأبواب النجسة : أنها كبول

---

(١) انتهى كلامه في المغني .

(٢) أي صاحب المغني . انظره في ١/٤٨ .

(٣) في (المغني) : « مما » .

(٤) شرح المقنع (الشرح الكبير) ١/٧١ - ٧٢ .

(٥) الفروع ١/٨٥ .

(٦) وهو المذهب .

انظر المغني ١/٥٦ ، والمحرر ١/٢ ، والشرح الكبير ١/٦٠ ، والمبدع ١/٥٤ ، والإنصاف ١/٦٠.

(٧) انظر الإنصاف ١/٦٠.

الآدمي. وقال ابن عبيدان : إن القاضي[1] ذكره وجهاً .

قوله : « وعنه : أولا »[2].

متعلق بقوله : ذابت . والتقدير : ذابت ، وعنه أولا. فعلى هذه الرواية لايشترط أن تذوب[3].

قوله : « ولم يستثن في التلخيص[4] إلا بول آدمي »[5].

أي ولم يستثن العذرة ، فيكون ظاهره أن الخلاف عنده مخصوص بالبول دون العذرة .

قوله : « ويتوجه من تقييد العذرة بالمائعة لا ينزح »[5].

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق٤أ ، والإنصاف ١/ ٦٠ .

(٢) الفروع ١/ ٨٥ . إلا أن هذه العبارة في الفروع قبل سابقتها .

(٣) انظر الإنصاف ١/ ٦١ .

والصحيح من المذهب : يشترط أن تذوب .

انظر المرجع السابق ، والمبدع ١/ ٥٤ .

(٤) التلخيص هو اسم كتاب لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية. شيخ حَرّان وخطيبها . لازم أبا الفرج ابن الجوزي وسمع عليه كثيراً . أخذ عنه العلم جماعة منهم ابن عمه مجد الدين صاحب المحرر . له مصنفات منها : « التفسير الكبير » و«الترغيب» و « البُلغة » و «التلخيص» واسمه « تلخيص المطلب في تلخيص المذهب ». وكان بينه وبين موفق الدين صاحب المغني مراسلات ومكاتبات . ولد سنة ٥٤٢ وتوفي ٦٢٢ هـ .

انظر التكملة للمنذري ٣/ ١٣٨ ، والوافي بالوفيات ٣/ ٣٧ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٥١ ، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٦٣ . وانظر قول صاحب التلخيص في المبدع ١/ ٥٤ ، والإنصاف ١/ ٦٠ .

(٥) الفروع ١/ ٨٦ .

يعني البئر الذي وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي ، ووجه ذلك : أن العذرة إذا شرط ميعانها في الماء فكذلك البول ، [وإذا][1] كان البول في الثوب لم يتحقق امياعه في الماء ، فيجري عليه حكم العذرة التي لم تمع .

قوله : « اختار أكثر المتأخرين »[2].

راجع إلى قوله : فيه روايتان[3] . التقدير : فيه روايتان ، اختار أكثر المتأخرين رواية عدم النجاسة .

قوله : « وهو طهور »[4].

أي المنزوح الذي زال التغير بنزحه[5] وبقي بعده قلتان طهور[6] ، لأنه بعض الباقي بعده ، فكان طهوراً كالذي انفصل منه ، ويوضح ذلك الماء

---

(١) في (الأصل) : « إذا » بدون واو .

(٢) الفروع ٨٦/١ .

(٣) نجاسة الماء الكثير بالبول والعذرة فيه روايتان :

إحداهما : ينجس ، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس ، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين .

والأخرى : لا ينجس ، وعليه جماهير المتأخرين ، وهو المذهب عندهم .

انظر الروايتين والوجهين ٦١/١ ، والمغني ٥٦/١ ، والشرح الكبير ٥٥/١ ، وشرح العمدة ٦٥/١ ، وشرح الزركشي ١٣٣/١ ، والمبدع ٥٤/١ ، والإنصاف ٥٩/١ - ٦٠ .

(٤) الفروع ٨٨/١ .

(٥) في (س) : « بنزوحه ».

(٦) وهو المذهب .

انظر غاية المطلب ق٣أ ، والمبدع ٥٧/١ ، والإنصاف ٦٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٩٦ .

المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل ، فجعلوا حكم المنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل ، وإذا حكم بطهارة المحل كان البلل الباقي في المحل طاهراً ، فكذلك المنفصل منه ، لأنه بعضه[1] ، وفي مسألتنا : الباقي في المحل طهور ، كذلك المنفصل منه ، ووجه كونه طاهراً ، أنه أزال المانع من الماء وهو النجاسة ، فكان طاهراً ، كالذي أزال الحدث ، وكالذي أزال النجاسة على القول بأنه طاهر غير مطهر .

ومحل الخلاف : إذا كان غير متغير ، ولم يقيده لظهوره ، فما تقدم وهو أن المتغير بالنجاسة في غير محل التطهير نجس [إذا][2] كان دون القلتين، وأما إذا كان قلتين[3] فإنه طهور جزماً ، ولم يقيده أيضاً للعلم بأن إزالة النجاسة لا تؤثر إلا في القليل . والمراد أيضاً آخر ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه ، وهذا يفهم من قوله ، لأنه يتكلم على الذي زال التغير / بنزحه حين زوال[4] التغير، مع قطع النظر عما يحدث له ، وإلا [إذا][5] نزح منه قليل ولم يزل التغير بنزحه ، فإن كان المنزوح متغيراً فهو نجس ، وكذا إن لم يكن متغيراً على ٩

---

(١) تأتي هذه المسألة في ص ١٩٥ .

(٢) في (الأصل ، هـ) : « وإذا » بزيادة واو .

(٣) في (هـ ، س) : « قلتان » .

(٤) في (هـ) : « زال » .

(٥) لفظة « إذا » غير موجودة في (الأصل) .

الصحيح[1] ، فما أضيف إليه بعد ذلك لا يجيء[2] فيه ما في تطهير الماء النجس ، هذا الذي ظهر هنا . والله أعلم .

قوله : « فإن أضيف إلى ذلك »[3].

أي النجس ، ويدخل فيه الكثير والقليل ، بدليل قوله : وبلغ القليل قلتين ، لأنه لو كان المراد القليل فقط لقال : وبلغ قلتين ، ولم يحتج ذكر القليل ، وبدليل قوله : وقيل به في النجس الكثير فقط[4].

قوله : « ويطهر ما لا يشق نزحه بما يشق ، وقيل : أو هما يشقان »[5].

فعلى الأول : لابد أن يكون الماء المضاف يشق نزحه . وعلى الثاني : تعتبر المشقة للمجموع المضاف والمضاف إليه ، فقوله : وقيل هما . أي المضاف والمضاف إليه فلو كان المضاف وحده لا يشق نزحه ، ومع المضاف إليه تحصل المشقة ، طهر على هذا القول ، ولا يطهر على الأول[6].

---

(١) الماء المنزوح طهور ، ما لم تكن عين النجاسة فيه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ، لزوال النجاسة به .

انظر الإنصاف ٦٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٩٦ .

(٢) في (هـ) : « يجيء » .

(٣) الفروع ٨٨/١ .

(٤) انظر هذه المسألة في الكافي ١٠/١ ، ومختصر ابن تميم ق٥ب ، والشرح الكبير ٦٠/١ ، والمبدع ٥٧/١ ، والإنصاف ٦٦/١ .

(٥) الفروع ٨٨/١ - ٨٩ .

(٦) انظر غاية المطلب ق٣ب ، والمبدع ٥٧/١ ، والإنصاف ٦٤/١ .

قوله : « وقيل[1] : وبقلتين »[2].

الذي يظهر لي أن هذا القول سهو ، لأنه لا يظهر له وجه ، لأن المسألة في بول الآدمي وعذرته ، وكونه لا وجه له ، لأنه لا يدفع كل واحد منهما تلك النجاسة عن نفسه ، ولا مجموعهما يدفع تلك النجاسة عن نفسه ، فمن أين يحصل التطهير ؟ .

قوله : « وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها[3] ، روايتان[4] »[2].

وجه رواية الغسل : أنه محل نجس فيغسل كسائر المحال النجسة التي تغسل . ووجه رواية عدم الغسل : دفع المشقة والحرج ، ولأن السلف لم يأمروا بغسل الآبار التي أمروا بنزحها ، قال[5] في شرح الهداية[6] : وهو الصحيح . قاله ابن عبيدان في شرح المقنع . وقال القاضي في جامعه الكبير[7] : الروايتان فيما إذا كانت البئر واسعة ولا يتحقق إصابة الدلو لجوانبها ، وأما إذا كانت ضيقة وماؤها قليل وجب الغسل رواية واحدة .

---

(١) انظر غاية المطلب ق٣ب ، والمبدع ٥٧/١ .

(٢) الفروع ٨٩/١ .

(٣) في (الفروع) : « أرضها » بدون واو .

(٤) انظر المستوعب ١١١/١ ، ومختصر ابن تميم ق٥ب ، وغاية المطلب ق٣ب ، والمبدع ٥٨/١ ، والإنصاف ٦٥/١ ، وتصحيح الفروع ٨٩/١ .

والصحيح من الروايتين عدم وجوب الغسل .

(٥) في (هـ) : « قاله » .

(٦) انظر الإنصاف ٦٥/١ ، وتصحيح الفروع ٨٩/١ .

(٧) انظر المرجعين السابقين ، ومختصر ابن تميم ق٥ب ، وغاية المطلب ق٣ب .

قوله : « وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس »[1].

أي إذا سقطت نجاسة في ماء قليل فخرج من الماء شيء لما لاقته[2] النجاسة فهو نجس[3] ، لأن القليل لما سقطت فيه النجاسة تنجس ، فما انفصل منه نجس بعضه .

قوله : « وإن احتمل [تغيره][4] بما فيه من نجس أو غيره عمل به ، وإن احتملهما فوجهان »[5].

إذا وقع فيه نجاسة وتغيَّر ، حكم بنجاسته . وإن وقع فيه طاهر وتغيَّر ، فحكمه حكم المتغير بالطاهرات ، لأن الظاهر أن تغيره مما وقع فيه . وإن وقع فيه طاهر ونجس واحتمل أنه تغيَّر من النجس فقط ، أو من[6] الطاهر فقط ، ففي نجاسته وجهان[7] ، جزم أبو العباس في الفتاوى المصرية[8] بعدم النجاسة .

---

(١) الفروع ١/٨٩ .

(٢) في (س) : « لمالاقاته » .

(٣) وهذا المذهب .

انظر المبدع ١/٦٠ .

(٤) في (النُّسخ) : « تغييره » والتصويب من (الفروع) .

(٥) الفروع ١/٩٠ - ٩١ .

(٦) في (س) : « ومن » .

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق٤أ ، وتصحيح الفروع ١/٩١ . وقال : الصواب أنه طاهر ، لأنه الأصل، وهو ظاهر كلام جماعة ، ثم وجدت شيخنا في حواشي الفروع [يعني ابن قندس في هذه الحاشية] نقل أن الشيخ تقي الدين قطع في الفتاوى المصرية بعدم نجاسته . اهـ

(٨) انظر الفتاوى الكبرى ١/٢١٤ ، ومجموع الفتاوى ٢١/٣٦ .

قوله : « وقيل : يتحرى مطلقاً »[1].

الظاهر أنه يعود إلى المُحَرَّم ، فعلى هذا القول يتحرى في المُحَرَّم مع الحلال ، سواءً كان الحلال أزيد ، أوْ لا ، وسواءً وجد حلالاً متيقناً ، أوْ لا ، بخلاف الطهور والنجس فإن الخلاف في التحري فيه مقيد بعدم الطهور المتيقن . وبكثرة عدد الطهور على ما ذكر[2].

قوله : « خلافاً للرعاية ، إن لم نقل : إزالة النجاسة شرط ، كذا قال »[3].

فيه إشارة إلى إنكار ما قاله في الرعاية[4] ، والصواب ما قاله الجماعة[5]، لأنه إذا توضأ من ماء نجس لم يرتفع حدثه ، فكونه يعيد لكونه صلى وهو محدث ، لا لكونه صلى وعليه نجاسة ، وعلى هذا التقدير يكون ما قاله في الرعاية : خطأ ، وقد قال بعض فضلاء المتأخرين في كلام الرعاية : أنه بعيد جداً ، ولعله فهمه على التقدير / المذكور . واعلم أنه يمكن حمل كلام الرعاية على وجه يدفع كلام من أنكر عليه ، وهو أن يقال :

---

(١) الفروع ٩٤/١ .

(٢) انظر هذه المسألة في الشرح الكبير ٧٨/١ ، وغاية المطلب ق٣ب ، والمبدع ٦٢/١ ، والإنصاف ٧٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١١١ .

(٣) الفروع ٩٥/١ .

(٤) انظر المبدع ٦٣/١ ، والإنصاف ٧٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١١٣ .

(٥) الذي قاله الجماعة هو : أن من توضأ بماء ثم علم نجاسته : أعاد . وهو الصحيح من المذهب . انظر المراجع السابقة .

لا يلزم من وضوئه من ذلك الماء أن يكون ذلك الوضوء لرفع الحدث[1] ، بل يحتمل أن يكون لرفع الحدث ، ويحتمل أن يكون للتجديد ، فإن حمل كلامه في الرعاية على أن الوضوء من الماء النجس لم يوجد قبله ولا بعده ما رفع الحدث فلا وجه للقول بعدم الإعادة ، لكونه صلى وهو محدث ، وإن حمل كلامه على الاحتمال الثاني ، وهو أن يكون الحدث ارتفع بغير ذلك ، إما بوضوء قبله ، وإما بوضوء بعده ، صار كلامه متجهاً ، ويصير الاعتماد في الإعادة وعدمها على اشتراط إزالة النجاسة وعدم الاشتراط ، فمن لم يجعل[2] إزالة النجاسة شرطاً لم يلزمه بالإعادة[3] ، وكيف يظن بكلام الرعاية غير ذلك وهو قد صرح بأنه إذا قيل إزالة النجاسة شرط أعاد ، فكيف في رفع الحدث الذي هو آكد في الاشتراط من إزالة النجاسة ، وهذا كاف في تصحيح كلامه لمن عنده إنصاف ، والله الموفق .

قوله : « وذكر في الفصول والأزجي[4] : إن شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعده ؟ لم يُعد »[5].

ظاهر كلامه أنه حمل كلام الفصول والأزجي على أنه لم يتحقق أنه توضأ من الماء النجس ، وهو كذلك ، لقوله : هل كان وضوءه قبل النجاسة ، أو بعدها ؟.

---

(١) في (هـ) : « حدث » .

(٢) في (س) : « فمن يجعل » .

(٣) في (س) : « لم تلزمه الإعادة » .

(٤) انظر المبدع ٦٣/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١١٣ .

(٥) الفروع ٩٥/١ .

قوله : « لكن يقال : شكه في القدر الزائد »[1].

يريد أنهم ذكروا أنه لو شك هل صلى مع النجاسة ، أو لا ؟ لا يعيد ، كذلك إذا تحقق أنه صلى مع النجاسة قدراً معلوماً كخمس صلوات وشك أزاد على ذلك ، أم لا ؟ يكون القدر الزائد الذي شك فيه حكمه حكم ما إذا شك هل صلى مع النجاسة ، أو لم يصل ؟ فلا يعيد القدر المشكوك فيه .

قوله : « قال في منتهى الغاية[2] : ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير »[1] إلى آخره .

ثم قال[3] : كذا قال . فيه إشارة إلى إنكاره ، ولهذا تأوله بقوله : ولعل مراده أنه شك هل صلى مع المانع أصلاً[4] ، أم لا ؟ . وجه إنكاره أنه جعل وقت الشك كالمعدوم ، وظاهره[5] أنه لا يعيد ما صلاه في وقت الشك ، وهو موافق لقول المصنف ، فيؤخذ من هذا[6] لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس ، وهو متجه ، لكنه مخالف لظاهر النص ، وهو قوله : ونصه : حتى يتيقن براءته . فظاهر هذا النص أنه يعيد ما صلاه في وقت الشك ، فيكون

---

(١) الفروع ١/٩٥ .

(٢) كتاب « منتهى الغاية » هو من تأليف الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، واسم الكتاب « منتهى الغاية في شرح الهداية » . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٥٢ ، ومعجم الكتب لابن عبد الهادي ص١٠٠ .

(٣) أي صاحب الفروع .

(٤) لفظة « أصلاً » سقطت من (هـ) .

(٥) في (س) : « فظاهره » .

(٦) هكذا العبارة في جميع (النُّسخ) والسياق يقتضي زيادة لفظة « أنه » .

قوله : كذا قال . لمخالفته ظاهر النص ، ولهذا والله أعلم تأوله بقوله : ولعل مراده أنه شك هل صلى مع المانع أصلاً ، أم لا ؟ . يعني أنه شك هل وجدت منه صلاة مع المانع - وهو النجاسة أو الجنابة - أو لم توجد منه صلاة مع المانع ؟ فيكون قد شك هل صلى مع المانع ، أو لم يصل معه بالكلية ؟ بخلاف ما إذا تيقن أنه صلى مع المانع بعض الصلوات وشك في بعض ، والنص إنما ساقه [1] فيمن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ، نقله الجماعة ، خلافاً للرعاية [2] إن لم نقل إزالة النجاسة شرط ، فظاهره أنه تيقن أنه صلى بالوضوء من الماء النجس ، وإنما شك في قدر الصلاة ، فإذا قيل هنا : إنه تيقن الصلاة مع المانع وشك في قدر الصلاة ، وحمل كلامه في منتهى الغاية أنه شك هل صلى مع المانع ، أو لم يصل بالكلية ؟ حصل الجمع بينهما ، والله أعلم .

قوله : « وقد يفرق بتأكيد[3] رفع الحدث »[4].

أي وقد يفرق بين مسألة إذا صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة ؟ أنها تصح[5] ، وبين المسألة المذكورة وهي / إذا توضأ من ماء ، ثم ١١
علم نجاسته ، لأن الأولى في اجتناب النجاسة ، والثانية في رفع الحدث

---

(١) في (س) : « ساقاه » .

(٢) تقدم هذا في ص٤٣ .

(٣) في (الفروع) : « بتأكد » .

(٤) الفروع ١/٩٥ .

(٥) وهو المذهب .

انظر المقنع ١/١٢٦ ، والشرح الكبير ١/٥١١ ، والمبدع ١/٣٩٠ ، والإنصاف ١/٤٨٦ .

وهو[1] آكد[2] ، بدليل أن الناسي للنجاسة والجاهل ، في صلاته خلاف[3] ، بخلاف الحدث فإن نسيانه مبطل بغير خلاف[4] ، ويمكن أن يقال : المراد الفرق بين مسألة إذا صلى ووجد عليه نجاسة ، وبين مسألة لو رأى نجاسة في ماء يسير أو أصابته جنابة ، وهو ظاهر اللفظ ، ويمكن أن يقال : الفرق بين الشك في النجاسة ، وبين الشك في الحدث ، مع قطع النظر عن تعيين مسألة الحدث ، والله أعلم .

قوله : « ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً ، كنظيره في ماء مشتبه في وجه »[5] .

إذا ترك فرضه في الأواني [المشتبهة][6] وتوضأ من واحد ، ثم بان له أنه

---

(١) في (هـ) : « وهي » وهو تصحيف .

(٢) أي أن طهارة الحدث آكد من طهارة الخبث . وتأتي هذه المسألة إن شاء الله في ص٣٩٧ .

(٣) يأتي هذا أيضاً في ص٣٩٧ .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٩/٢ ، ومجموع الفتاوى ٩٩/٢٢ .

(٥) الفروع ٩٦/١ .

(٦) في (الأصل) : « المشتبه » وهو تصحيف .

مصيب لم يصح وضوؤه[1] ، وقال أبو الحسين[2] في فروعه[3] : يصح ، قاله ابن تميم[4] . وفي الرعاية لم يصح ، وقيل : يصح .

---

(١) وهو الصحيح من المذهب .

انظر المبدع ٦٢/١ ، والإنصاف ٧٦/١ .

(٢) هو أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهيد ، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ، ولد سنة ٤٥١هـ وتوفي ٥٢٦هـ . واسم كتابه هذا « المجموع في الفروع » .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٧٦/١ ، والمقصد الأرشد ٤٩٩/٢ ، ومعجم الكتب لابن عبدالهادي الشهير بابن المبرِّد ص٨٨ ، والمنهج الأحمد ٢٧٥/٢ .

(٣) انظر المبدع ٦٢/١ ، والإنصاف ٧٦/١ .

(٤) مختصر ابن تميم ق٦أ .

« باب الآنية »

قوله : « مباح »[1].

مشكل ، لأنه جعل المباح قيداً في تعريف ما يباح ، فكأنه قال : يباح المباح . وأخذه من الوجيز[2] فيما يظهر ، وقد علمت ما فيه .

قوله : « وكذا إناء مغصوب »[3].

أي والإناء المغصوب كآنية الذهب والفضة في الأحكام المذكورة .

قوله : « وقيل : لحاجة »[3].

أي [وقيل][4] لا يحرم القليل لحاجة ، لأنه فهم من قوله : وقيل كثير، أن القليل لا يحرم على هذا القول ، ولا فرق على هذا القول بين الحاجة وعدمها، ثم ذكر قولاً ثالثاً : أن القليل لا يحرم مع الحاجة ، فكأنه قال : ويحرم القليل ، وقيل لا يحرم ، وقيل لا يحرم لحاجة ، فقوله : وقيل لحاجة، يعود إلى القليل المفهوم من الكثير ، لا إلى الكثير ، والله أعلم .

قال في الرعاية : ويحرم فيه يسير الذهب ، وقيل : لا يحرم ، قلت : مع

---

(١) الفروع ٩٧/١ .

(٢) الوجيز : هو كتاب لأبي عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد بن السّري ، الدُّجَيْلي ثم البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٢هـ . صنّف كتابه هذا « الوجيز » في الفقه ، وعرضه على شيخه الزيراني ، فقرّظه بقوله : ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه ، جامعاً لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيرة ، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لمصنف أن ينسخ على منواله .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٧/٢ ، والمقصد الأرشد ٣٤٩/١ ، وشذرات الذهب ٩٩/٦ .

(٣) الفروع ٩٨/١ .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

الحاجة إليه . انتهى كلامه . فقول المصنف : وقيل لحاجة . هو ما اختاره صاحب الرعاية على القول بعدم التحريم[1].

قوله : « بما يقتضي »[2].

متعلق بقوله : احتج . أي احتج بما يقتضي أنه محل وفاق .

قوله : « [وهي][3] تبيح المفرد[4] »[5].

المفرد[4] الذي ليس متصلاً بغيره ، بل هو مفرد[6] بنفسه ، بخلاف الضبة، فإنها تبع للإناء ، وإذا كان الإناء كله من ذهب أو فضة ، فإنه[7] مفرد لاتابع[8].

---

(١) انظر غاية المطلب ق٤أ ، والإنصاف ٨٣/١ .

والصحيح من المذهب : أن الضبَّة من الذهب لا تباح مطلقاً .

(٢) الفروع ٩٨/١ .

(٣) في (الأصل) : « وهل » والمثبت الصحيح ، والضمير في قوله « وهي » يرجع إلى الضرورة التي ذكرها في سياق كلامه .

(٤) في (هـ) : « المنفرد » .

(٥) الفروع ١٠٠/١ .

(٦) في (هـ) : « منفرد » .

(٧) في (س) : « فإنها » .

(٨) انظر في هذا شرح العمدة ١١٧/١ ، والاختيارات الفقهية ص٨ ، والمبدع ٦٨/١ ، والإنصاف ٨٤/١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فإن كانت الضبَّة يسيرة لحاجة ، مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس بذلك . ومراد الفقهاء بالحاجة هنا : أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة ، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة ، بل هذا يسمونه في مثل هذا=

قوله : « وقيل : وكذا طعامه وماؤه »[1].

المعروف أن الكافر الذي من أهل الكتاب لا يحكم بنجاسة طعامه ، وإنما الخلاف المشهور في طعام من لا تحل ذبيحته إذا كان غير الفاكهة ونحوها[2]، وما ذكره المؤلف ، ظاهره الإطلاق ، فلهذا ذكره بصيغة « قيل » والله أعلم.

قوله : « كذا قال القاضي[3] »[4] .

فيه إشارة إلى إنكار قوله ، والإنكار إنما هو في الإباحة ، لما في ذلك من

= ضرورة ، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً ، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب ، أو اتخذ أنفاً من ذهب ونحو ذلك جاز - كما جاءت به السنة - مع أنه ذهب ومع أنه مفرد .

مجموع فتاوى ابن تيمية ٨١/٢١ .

(١) الفروع ١٠١/١ .

(٢) الكفار على ضربين : أهل كتاب وغيرهم . فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم ، والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها .

والضرب الثاني : غير أهل الكتاب ، وهم المجوس ، وعبدة الأوثان ونحوهم ، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة ، وأما أوانيهم ، فقال القاضي : لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم ، لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم ، وذبائحهم ميتة ، فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها . وقال أبو الخطاب : حكمهم حكم أهل الكتاب ، وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله مثل قول القاضي ، فإنه قال في المجوس : لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة .

انظر المغني ١٠٩/١ ، والشرح الكبير ٩١/١ ، والمبدع ٦٨/١ .

(٣) انظر المبدع ٧٢/١ ، والإنصاف ٨٩/١ ، وتصحيح الفروع ١٠٢/١.

(٤) الفروع ١٠٢/١.

تكثير النجاسة ، أما التحريم فوجهه ظاهر ، وقد أشار إليه بقوله : وكلام غيره خلافه وهو أظهر[1] . أي في منع الإباحة .

قوله : « وعنه : مأكول اللحم »[2] .

اختصاص الطهارة بالمأكول ، صححه في شرح الهداية[3].

قوله : « والمذهب[4] الأول عند الأصحاب ، لعدم رفع المتواتر بالآحاد »[2] .

أي المتواتر والآحاد من نصوص أحمد ، يعني أن عدم الطهارة متواتر عن أحمد ، ورواية الطهارة آحاد ، والمتواتر لا يرفع بالآحاد ، كما هو الصحيح[5] على ما قرر في كتب الأصول في النَّسْخ .

قوله : « وفي اعتبار غسله »[2] إلى آخره .

الأظهر في شرح الهداية[6] اشتراط الغسل ، وقال أيضاً : ويشترط أن يكون ما يدبغ به مُنَشِّفاً للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) الفروع ١٠٣/١ .

(٣) انظر المبدع ٧٣/١ ، والإنصاف ٨٧/١ ، وتصحيح الفروع ١٠٢/١.

(٤) انظر الكافي ١٩/١ ، والشرح الكبير ٩٤/١ ، والمبدع ٧٣/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١٤٣ .

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٢/٢ ، وروضة الناظر ٢٢٧/١ ، والإحكام ١٤٦/٣ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٢٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٧٦/٢ .

(٦) انظر الإنصاف ٩١/١ ، وتصحيح الفروع ١٠٣/١ .

وقال أيضاً : جواز بيعه قول أكثر أهل العلم[1] .

قوله : « فعلى / المنع يتوجه أنهما في الإثم سواء »[2] . ١٢

يعني البائع والمشتري .

قوله : « [وقد][3] يحتمل أن المشتري أسهل »[2] .

يعني يجوز شراؤها ، ولا يجوز بيعها .

قوله في جلد الآدمي : « ولا يطهر بدبغه »[2] .

أي إذا قلنا بنجاسته[4] .

قوله: « وجعل المُصْران[5] وَتَراً دباغ »[2] .

يعني أن المُصْران إذا جعل وَتَراً ، كان ذلك دباغاً له ، قال المصنف : ويتوجه : لا[6].

---

(١) قال في الشرح الكبير ٩٩/١ : ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن سوى الأكل ، وهو قول الشافعي في الجديد . ولا يجوز بيعه قبل الدبغ ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه متفق على نجاسته ، أشبه الخنزير .اهـ

(٢) الفروع ١٠٤/١ .

(٣) في (الأصل ، س) : « وقيل » .

(٤) في طهارة جلد الآدمي إن قيل بنجاسته وجهين، الأشهر عدم الطهارة .

انظر المبدع ٧٣/١ ، والإنصاف ٨٩/١ .

(٥) المُصْران : جمع مَصير ، وهو المِعا . ثم المصَارين : جمع الجمع .

انظر الصحاح ٨١٧/٢ مادة (مصر) ، والمطلع ص٣٨٩ ، ولسان العرب ١٧٧/٥ مادة (مصر).

(٦) انظر هذه المسألة في الإنصاف ٩١/١ ، والإقناع ١٣/١ ، وكشاف القناع ٥٦/١ .

قوله : وفي الخرز بشعر خنزير روايات[1] »[2] . إلى آخره .

قال ابن تميم[3] : ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وفي إباحة الانتفاع به في اليابس بعده روايتان[4] . وكذا في استعمال العظام النجسة في اليابس ، والانتفاع بسائر النجاسة إذا لم يحصل معه تنجيس روايتان[5] ، واختلف قوله أيضاً في جواز الخرز بشعر الخنزير إذا قلنا بنجاسته ، فإن خرز به[6] رطب وجب غسله ، وعنه لا بأس به[7] . ونص[8] على جواز المنخل من شعر نجس . ويجوز التداوي ببول الإبل وإن قلنا بنجاسته[9] . وذكر المصنف في

---

(١) الروايات هي : الجواز ، والكراهة ، والتحريم .

انظر تصحيح الفروع ١٠٥/١ . وقال : الكراهة أقرب إلى الصواب ، وأطلق الجواز والكراهة في المغني [١٠٩/١] ، والشرح [١٠٩/١] .

(٢) الفروع ١٠٥/١ .

(٣) مختصر ابن تميم ق١١ب .

(٤) انظر المغني ٩٢/١ ، والشرح الكبير ٩٥/١ ، وشرح الزركشي ١٥٣/١ ، والمبدع ٧١/١ ، والإنصاف ٨٧/١ . والمذهب الإباحة .

(٥) إحدى الروايتين : الجواز . قال المرداوي : وهو الصواب . والثانية : المنع من ذلك . وقال : وهو ظاهر كلام جماعة .

انظر تصحيح الفروع ١٠٦/١ .

(٦) في (س) زيادة لفظة « وهو » .

(٧) انظر المغني ١٠٩/١ ، والشرح الكبير ١٠٩/١ ، والإنصاف ٩١/١ .

والصحيح من المذهب وجوب غسل ما خرز به رطباً .

(٨) انظر المبدع ٧٢/١ ، والإنصاف ٩١/١ ، وشرح منتهى الإرادات ص١٣٧ .

(٩) انتهى كلام ابن تميم .

ستر العورة[1] وأحكام اللباس قبل آخره بقريب ورقتين شيئاً يتعلق بذلك . فقال : ويكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته[2]. وقيل : لا ، وعنه: يحرم لعموم النهي ، لا لبسه فقط ، خلافاً لمالك[3] . وفي الرعاية[4] وغيرها: إن طهر بدبغه لبسه بعده ، وإلا لم يجز له إلباسه دابة ، وقيل : مطلقاً ، كثياب نجسة .

قوله : « ولو في النزع »[5].

أي عند الموت .

قوله : « وكذا من حيوان حي لا يؤكل »[5] .

تقديره - والله أعلم - : وكذا شعر منفصل من حيوان حي ، وإنما قدرناه بالمنفصل لأن شعر الحيوان الحي إذا كان طاهراً فإن شعره المتصل به طاهر بغير خلاف نعلمه ، وإنما الخلاف في المنفصل ، ولأنه قال : وكشعر آدمي وإن لم ينتفع به على الأصح فيهما[6] . فجعل في شعر الآدمي الخلاف ،

---

(١) الفروع ٣٥٧/١ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ٤٨٣/١ .

(٣) المدونة ٩٢/١ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٧٦/٤ ، والمنتقى ١٣٤/٣ . ويروى عن مالك أن كل جلد دبغ فقد طهر إلا الخنزير .

(٤) انظر تصحيح الفروع ١٠٦/١ .

(٥) الفروع ١٠٧/١ .

(٦) انظر الروايتين والوجهين ٦٥/١ ، وشرح الزركشي ١٦٢/١ ، والمبدع ٧٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ١٤٨/١ .

وشعر الآدمي إنما وقع الخلاف فيه إذا كان منفصلاً[1] ، وأما في حال الاتصال والحياة فإنه طاهر بغير خلاف[2] . فتلخص من كلامه في شعر الحيوان الحي المنفصل ثلاث روايات[3] : الطهارة والنجاسة ، وهاتان الروايتان من قوله : وكذا من حيوان حي ، أي كصوف الميتة وقد ذكر فيه روايتين ، والرواية الثالثة : أن الحيوان إن كان طاهراً فشعره طاهر ، وإن كان الحيوان نجساً فشعره نجس ، وهذا مأخوذ من قوله : وعنه طاهر من طاهر ، والله أعلم . وحل العبارة على هذا الوجه هو موافق لما ذكره ابن تميم[4] ، فإنه ذكر ثلاث روايات على نحو ما ذكرناه ، لكن لم يذكر في الرواية الأخيرة الطهارة ، بل قال : وعنه ما كان من حيوان طاهر فمباح ، وما كان من نجس فلا . قال في الآداب[5] : هل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع

---

(١) الصحيح من المذهب : طهارة شعر الآدمي المنفصل . وعنه : نجاسته ، غير شعر النبي ﷺ . وعنه : نجاسته من كافر .

انظر الإنصاف ٩٣/١ .

(٢) قال في المغني ١٠٧/١ : وشعر الآدمي طاهر ، متصله ومنفصله ، في حياة الآدمي وبعد موته. اهـ

(٣) انظر الإنصاف ٩٣/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١٤٨ .

والمذهب الرواية الثالثة وهي : أن ما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجساً فشعره نجس .

انظر المرجعين السابقين ، والمغني ١٠٨/١ ، والشرح الكبير ١٠٨/١ .

(٤) مختصر ابن تميم ق٩٦أ .

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (صاحب الفروع) ٥١٢/٣ .

نجاسته غير جلد كلب وخنزير ؟ على روايتين[1] ، وقيل : هما بناءً على طهارته ونجاسته .

قال ابن تميم[2] : اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل ، فعنه: هو طاهر مباح ، وعنه : هو نجس ، وفي استعماله في اليابس ولبسه في غير الصلاة روايتان ، وعنه : هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته فقط ، لا من حيوان نجس حياً ، انتهى. وكلام[3] ابن تميم هذا ذكره في آخر باب اللباس ، والذي ذكره في أحكام النجاسة في كتاب الطهارة[4] : أن حكمه حكم أصله في الطهارة والنجاسة . ثم قال : وعنه[5] : شعر الكلب والخنزير طاهر ، فيخرج ذلك في كل حيوان نجس .

---

(١) انظر الهداية ٥١/١ ، ومختصر ابن تميم ق٩٦أ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١٤٨ .

قال المرداوي : الصواب جواز استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة ، قياساً على استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابسات إذا قلنا لا يطهر . تصحيح الفروع ١٠٩/١ .

(٢) مختصر ابن تميم ق٩٦أ .

(٣) في (س) : « فكلام » .

(٤) مختصر ابن تميم ق٦ب .

(٥) انظر الانتصار ١١٥/١ ، ومختصر فتاوى ابن تيمية ص١٧ ، والإنصاف ٩٣/١ و ٣١٠ .

ولا خلاف في نجاسة الكلب والخنزير ، ولكن الخلاف في شعرهما ، لأن الشعر لا يألم الحيوان إذا أخذ منه في حال الحياة ، ولذا وقع الخلاف في طهارة شعره . والمذهب نجاسة شعر الكلب والخنزير، وقد نص في المغني ١٠٨/١ على أن ما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجساً فشعره كذلك ، ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت .

١٣ واعلم / أن هذا الذي ذكره المصنف في الصوف والشعر من الحيوان الحي الذي لا يؤكل هو ظاهر ما حكاه ابن تميم ، وهو مشكل ، فإن ظاهره أن المقدم ألاً فرق بين كونه من حيوان طاهر أو نجس ، حتى أن ظاهره أن المقدم أنه طاهر من الكلب والخنزير ، وهو مشكل ، فإن المعروف نجاسة ذلك من الكلب والخنزير ، وظاهر كلام بعضهم أنه لا خلاف فيه ، منهم الشيخ في المغني[١] في كلامه على الكلب ، والمصنف ذكر في أول ذكر النجاسة أن هذا المذهب[٢] ، ثم ذكر رواية في الشعر : أنه غير نجس ، وكذلك المعروف نجاسة ذلك من كل حيوان نجس ، وهو الذي جزم به الشيخ في المغني[١] .

قال ابن عبيدان[٣] : والضابط أن كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة ، وما كان أصله مختلفاً فيه خرج على الخلاف ، وهو ظاهر كلام المغني[٤] ، وهو ظاهر كلام ابن تميم[٥] ، أو نصه في أحكام النجاسة المذكور في كتاب الطهارة ، فإنه قال : وصوف المأكول وشعره وشبههما إذا انفصل عنه وهو حي فهو طاهر مباح سواء انفصل بجزٍّ أو غيره ، وحكم شعر كل حيوان حي وصوفه ووبره وريشه وظفره ودمعه

---

(١) المغني ١٠٨/١ . وانظر المحرر ٧/١ ، والشرح الكبير ١٠٨/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٢) الفروع ٢٣٥/١ ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الإنصاف ٩٣/١ .

(٤) المغني ١٠٨/١ .

(٥) مختصر ابن تميم ق٦ب .

وعرقه ولعابه ومخاطه حكمه في الطهارة والنجاسة . ثم قال : وعنه : شعر الكلب والخنزير طاهر ، فيخرج ذلك في كل حيوان نجس[1] . فظهر أن ما ذكره المصنف مشكل مخالف لما عليه الأشياخ ، ولو لم يكن في كلامه من الإشكال إلا أن ظاهره التسوية بين شعر الحيوان الطاهر والحيوان النجس لكان كافياً في الاستشكال .

قوله : « وذكر شيخنا[2] وهو »[3] .

الضمير يعود إلى الشعر ، والمراد أن الشعر إذا قلنا : ينجس بالموت ، هل يطهر بالغسل ؟ فيه وجهان[4] ، وغير الشيخ ذكر الوجهين[5] في أصول الشعر التي تخرج من الجلد إذا نتف ، ولم يذكر الوجهين في نفس الشعر .

---

(١) تقدم في ص ٥٧ .

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٣) لم أجد هذه العبارة في الفروع .

(٤) الذي في شرح العمدة ١٢٢/١ : وإذا نتف الريش والشعر فهل يطهر بالغسل أسفله المترطب بالنجاسة ؟ على وجهين .

(٥) انظر المستوعب ٣٣٥/١ ، والمغني ١٠٧/١ ، ومختصر ابن تميم ق١٢ب ، والشرح الكبير ١٠٦/١ . ورجّح في تصحيح الفروع ١٠٩/١ وجه عدم طهارة أصول الشعر بالغسل .

« باب الاستطابة »[1]

قوله : « وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي[2] »[3] .

يؤيد كلام صاحب المحرر وحفيده قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا)[4] . فأمرهم أن يشرقوا أو يغربوا ، وظاهره أن الانحراف لا يكفي[5] .

---

(١) الاستطابة:مصدر استطاب ، وهي الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، يقال استطاب وأطاب إطابة ، لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث .

انظر مادة (طيب) في الصحاح ١٧٣/١ ، ولسان العرب ٥٦٧/١ ، والمصباح المنير ص١٤٥ .

(٢) انظر المحرر ٨/١ ، والاختيارات الفقهية ص٨ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١٨٤ .

(٣) الفروع ١١٢/١ .

(٤) رواه أبو داود - عن أبي أيوب رضي الله عنه - كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٩/١ رقم (٩) واللفظ له . ورواه أحمد ٤١٦/٥ ، والدارمي ١٣٨/١، والبخاري - كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١٠٣/١ رقم (٢٩) ، ومسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ رقم (٢٦٤) ، وابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة ١١٤/١ رقم (٣١٣) ، والترمذي - أبواب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٣/١ رقم (٨) ، والنسائي - كتاب الطهارة - باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ٢٢/١ - ٢٣ رقم (٢٢) ، والبيهقي ٩١/١ .

(٥) الصحيح من المذهب : أنه يكفي انحرافه عن الجهة .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢ ، والإنصاف ١٠١/١ .

فائدة : إسناد الظهر إلى القبلة كرهه الإمام أحمد[1] ، ذكره المصنف في نواقض الوضوء ، عند ذكر مس المصحف[2] . وترك استقبالها حال الوطء مستحب ، وإن فعله يكره ، ذكره المصنف في عشرة النساء[3] .

قوله : « وفي مقيِّر[4] ، روايتان[5] »[6] .

قال لي بعض أهل العراق : أنهم في بلادهم يجعلون القير مكان البلاط، فيكون التقدير وفي مستحم مقيِّر روايتان[5] .

فائدة : قال في الفتاوى المصرية[7] ، في باب الاستطابة : رجل مجاور في مسجد وليس به ضرر والسقاية بالقرب منه ، فهل له أن يبول في وعاء في المسجد ، أو يتوضأ في المسجد ؟ الجواب : ليس له أن يبول في وعاء

---

(١) انظر الآداب الشرعية ٤٠٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٣٥ .

(٢) الفروع ١٩٢/١ .

(٣) الفروع ٣٢٣/٥ .

(٤) المقيِّر : المطلي بالقار وهو الزِّفت ، والقِيرُ والقارُ لغتان ، وهو صُعُدٌ يذاب فيستخرج منه القار ، وهو شيء أسود تطلى به السفن يمنع الماء أن يدخل .

انظر تهذيب اللغة ٢٧٦/٥ مادة (قار) ، ٢٧٧ ، والصحاح ٨٠١/٢ مادة (قير) ، ولسان العرب ٢٤/٥ مادة (قير) ، والقاموس المحيط ص٦٠١ .

(٥) الصحيح من المذهب عدم كراهة البول في المستحم المقيِّر .

انظر مختصر ابن تميم ق١٣ب ، والإنصاف ٩٩/١ ، وتصحيح الفروع ١١٦/١ .

(٦) الفروع ١١٦/١ .

(٧) لم أجد هذا في الفتاوى المطبوعة .

في المسجد والحال هذه ، وأما الوضوء في المسجد فلا بأس به عند أكثر العلماء[1] ، وكرهه بعضهم ، وقال أيضاً[2] : إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد ، لكن يمشي حولها دون أن يصلي حولها ، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر خارج المسجد ؟ الجواب : هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ، ومن الفقهاء من نهى عنه ، لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة ، ومنهم من يرخص للحاجة ، والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب / وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومستنجى ١٤
فلا ، والله أعلم .

قوله في الفتاوى : لأن هواء المسجد كقراره . هذا تعليل لقول من نهى عن البول في القارورة في المسجد ، لأن القارورة وإن كانت ليست من أرض المسجد ، لكنها حاصلة في هواء أرض المسجد ، وهواء المسجد تابع لقراره في الحرمة ، فيكون البول فيما هو في هواء المسجد كالبول في المسجد ، والله أعلم .

قوله : « وفي النهاية[3] : يكره على الطعام[4] ، كعلف دابة ، وهو

---

(١) انظر المغني ١٩٨/١ ، والشرح الكبير ١٧٨/١ .

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية ص٣٣ .

(٣) كتاب (النهاية) هو لأبي المعالي أسعد ويسمى محمد بن المُنَجَّى بن بركات بن المؤمل التَّنوخي له عدَّة مصنفات منها كتابه هذا المسمَّى (النهاية في شرح الهداية) يقع في بضعة عشر مجلداً . ولد سنة ٥١٩ وتوفي ٦٠٦هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ ، وشذرات الذهب ١٨/٥ .

(٤) أي يكره التغوط على الطعام .

سهو »[1] .

يمكن حمل الكراهة على التحريم ، فلا يبقى سهواً .

قوله : « وفي النصيحة للآجري[2] فيه وفي غيره ، قد علم النبي ﷺ أمته من الأدب في ذلك ما يجب عليهم علمه والعمل به »[1] .

لما كان كلام النصيحة فيه دليل على الوجوب ذكره ، لأنه ذكر في البول قائماً الخلاف في كراهته[3] ، وكلام النصيحة يدل على الوجوب ، لقوله : ما يجب عليهم ، وقوله : فيه ، أي في البول قائماً . قوله : وغيره ، أي وذكر مع ذلك غيره من المسائل ، فكأنه ذكر جملة من المسائل منها البول قائماً ، فيكون على ظاهره أن البول قاعداً مما يجب ، ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب[4] : الاستحباب المتأكد ، كما قالوا في غسل الجمعة ، فإنهم

---

(١) الفروع ١١٧/١ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ . من أكابر الأصحاب ، وكان ثقة فقيهاً ، له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه منها كتابه هذا (النصيحة) وعادته في هذا الكتاب أنه لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب ، توفي بمكة المكرمة سنة ٣٦٠هـ .

انظر تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ، والبداية والنهاية ٢٧٠/١١ ، والمقصد الأرشد ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ .

(٣) لا يكره البول قائماً بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، إن أمن تلوثاً وناظراً . وعنه : يكره . انظر الإنصاف ٩٩/١ .

(٤) لفظة «بالوجوب» سقطت من (س) .

حملوا قوله[1] : [2] (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) على الاستحباب المتأكد ، بناءً على قولهم : يستحب ، ولا يجب[3] على المرجح[4] .

قوله : « وقيل : لا استنجاء من نوم وريح »[5] .

كذا في النسخ ، ولعله : وقيل بلاستنجاء من نوم وريح ، أو قيل يجب الاستنجاء من نوم وريح[6] . قال في الفائق[7] : ولا يجب من نوم ، نص عليه[8] ، وأوجبه حنابلة الشام[9] ، ذكره الصيرفي[10] .

---

(١) أي قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢١٢/١ رقم (٢) ، ومسلم - كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ رقم (٨٤٦) ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ رقم (١٠٨٩) ، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٣/١ رقم (٣٤١) ، والنسائي - كتاب الجمعة - باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٩٢/٣ .

(٢) في (س) زيادة لفظة « لوجوب » .

(٣) في (س) : « ولم يجب » .

(٤) انظر المغني ٢٢٤/٣ ، وشرح الزركشي ٢٠٥/٢ ، والإنصاف ٤٠٧/٢ .

(٥) الفروع ١١٩/١ .

(٦) نقل هذا عن ابن قندس تلميذه المرداوي في تصحيح الفروع ١١٩/١ ثم قال : وهو كما قال .

(٧) انظر الإنصاف ١١٣/١ ، وتصحيح الفروع ١١٩/١ .

(٨) في الإنصاف ١١٣/١ قال : نص عليه الأصحاب .

(٩) قال المرداوي : قلت : لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها أنه قال ذلك . الإنصاف ١١٤/١ .

(١٠) هكذا ورد في (النُّسخ) ولعله (ابن الصيرفي) يؤيده ما في الفروع وتصحيحه ، فلعل كلمة (ابن) سقطت من النسخ وابن الصيرفي هو أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن =

قوله : « قالت الفرج ترمص »[1] .

رَمِصَ ، بالصاد المهملة من باب « تعب » أعني بكسر الماضي وفتح المضارع ، والرَّمَصُ : جمود الوسخ في مُوْقِ العين[2] .

فائدة : قال في الفائق : ومن استنجى بالماء لم يفتقر إلى تراب ، نص عليه[3] ، وأوجبه الحلواني[4] ، والاستجمار للخنثى ، ذكره المصنف في

= رافع بن علي بن إبراهيم الحرّاني الفقيه المحدث جمال الدين المعروف (بابن الصيرفي) تفقه بدمشق على الشيخ موفق الدين وجالس بحران رفيقه الشيخ مجد الدين ، له مصنفات عدة ولد سنة ٥٨٣ وتوفي ٦٧٨هـ .

انظر العبر ٣٣٩/٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٥/٢ ، والمقصد الأرشد ٨٧/٣ - ٨٨ .

(١) الفروع ١١٩/١ .

(٢) انظر مادة (رمص) في تهذيب اللغة ١٨٢/١٢ ، والصحاح ١٠٤٢/٣ ، والمصباح المنير ٩١.

ومُوق العين هو حرف العين مما يلي الأنف .

انظر تهذيب اللغة ٣٦٣/٩ مادة (ماق) ، والمصباح المنير ص٢٢٤ .

(٣) انظر المغني ٢١٩/١ ، ومختصر ابن تميم ق١٥أ .

(٤) في الإنصاف ٣١٤/١ : فأما محل السبيلين فلا يشترط فيه تراب ، قولاً واحداً عند الجمهور ، ونص عليه ، وحكي عن الحلواني أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضاً ، وصرح بوجوبه في الفائق عنه . اهـ

والحلواني هو : أبو الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المرّاق الحُلْواني ، الحنبلي . سمع الحديث من القاضي أبي يعلى ، وتفقه على صاحبه أبي جعفر الشريف وغيره ، له مصنفات في الفقه وأصوله . ولد سنة ٤٣٩ وتوفي ٥٠٥هـ .

انظر طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢ ، والذيل عليه ١٠٦/١ ، والوافي بالوفيات ١٤٩/٤ ، والمقصد الأرشد ٤٧٢/٢ .

نواقض الوضوء[1] .

قوله : « وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان »[2] .

قال في الفتاوى المصرية[3] : لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين[4] .

قوله : « فلو كانت على غير المحل فوجهان »[5] .

[أي على غير محل الاستنجاء فوجهان[6]][7] في صحة التيمم قبل إزالتها . فهذا الخلاف في التيمم فقط ، وأما الوضوء فلا ، ولهذا لم يذكرها عقب ذكر الوضوء ، وإنما ذكرها عقب التيمم ، والمسألة مذكورة في المغني وغيره[8] ، وهي مخصصة في التيمم .

---

(١) الفروع ١/١٧٨ .

(٢) الفروع ١/١٢٠ .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى ١/٢٩٩ .

(٤) انظر مختصر ابن تميم ق٣٢ب ، وتصحيح الفروع ١/١٢٠ - ١٢١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١٩٧ .

(٥) الفروع ١/١٢٤ .

(٦) الصحيح من المذهب صحة تقديم التيمم على غسل النجاسة إن كانت على غير السبيلين . انظر المبدع ١/٩٧ ، والإنصاف ١/١١٦ .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٨) المغني ١/٣٥٢ . وانظر مختصر ابن تميم ق٢٨ب ، والشرح الكبير ١/٢٨٦ .

قوله : « وإلا فيجب بذل المنافع المختصة[1] [2] كسكنى »[3] .

كـذا في النسخ ، ولعله كـسكين ، فـإن الدار لا تبـذل بلا أجـرة في العرف[4].

---

(١) في (س) : « المحضة » .

(٢) في (هـ) زيادة لفظة « للمحتاج » .

(٣) الفروع ١/١٢٥ إلا أن فيه « وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكين داره ».

(٤) قال في تصحيح الفروع ١/١٢٤ : قال ابن نصر الله وشيخنا [يعني ابن قندس] : لعله كسكين، فإن السكنى لا تبذل بلا عوض ، وهذا محتمل وليس ببعيد بذل السكنى لمحتاج .اهـ

« باب السواك وغيره »

قوله : « وعنه[1] : يكره قبله بعود رطب »[2] .

الذي يظهر أنه ويكره قبله بحذف « عنه » ، ولكن في النسخ: «وعنه».

قوله : « ويستاك عرضاً ، وقيل : طولاً »[3] .

قال في المبهج والإيضاح[4] : طولاً[5] ، فبعضهم ذكره قولاً كما ذكره المصنف ، وبعضهم قال : يحمل على أنه أريد به طول الفم ، فيكون عرضاً بالنسبة إلى الأسنان ، فيصير كقول الجماعة ، فتكون العبارتان معناهما واحد .

---

(١) في كراهة السواك بعود رطب قبل الزوال للصائم روايتان ، الصحيح منهما عدم الكراهة .

انظر المبدع ١/ ١٠٠ ، وتصحيح الفروع ١/ ١٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٢١٤ .

(٢) الفروع ١/ ١٢٥ .

(٣) الفروع ١/ ١٢٦ .

(٤) المبهج والإيضاح هما لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي الأنصاري شيخ الشام في وقته ، تفقه على القاضي أبي يعلى ، له عدّة تصانيف في الأصول والفقه ، توفي بدمشق سنة ٤٨٦هـ .

انظر طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨ ، والذيل عليه ١/ ٦٨ - ٧٣ ، والمقصد الأرشد ٢/ ١٧٩ ، والمنهج الأحمد ٢/ ١٩٠ .

(٥) المذهب أن يستاك عرضاً بالنسبة إلى الأسنان.

انظر مختصر ابن تميم ق١٢ب ، والمبدع ١/ ١٠٢ ، والإنصاف ١/ ١٢٠ .

قوله : « ويشد اللُّثة »[1] .

هو بكسر اللام .

قوله: ويستاك بيساره، ونقله[2] حرب[3]، قال شيخنا[4]: ما علمت[5] إماماً خالف فيه، كانتثاره . وذكر صاحب المحرر في الاستنجاء بيمينه يستاك بيمينه »[6] .

قال القاضي علاء الدين بن اللَّحام[7] في الاختيارات[8] : والأفضل أن

---

(١) الفروع ١/١٢٦ .

(٢) في (س) : « نقله » بدون واو .

(٣) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل ، أخذ عن أبي الوليد الطيالسي وإسحاق بن راهويه ، روى عنه القاسم بن محمد الكرماني وأبو بكر الخلال وآخرون ، توفي سنة ٢٨٠هـ .

انظر الجرح والتعديل ٣/٢٥٣ ، وطبقات الحنابلة ١/١٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤ .

(٤) يعني شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية رحمه الله . انظر قوله هذا في مجموع الفتاوى ٢١/١٠٨ .

(٥) في (هـ ، س) زيادة لفظة « أن » .

(٦) الفروع ١/١٢٨ .

(٧) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الشهير بـ (ابن اللَّحام) شيخ الحنابلة في وقته ، اشتغل على الشيخ زين الدين ابن رجب . له مصنفات في الفقه والأصول ، منها « تجريد العناية » و « الاختيارات الفقهية » و « القواعد والفوائد الأصولية » . توفي سنة ٨٠٣ هـ .

انظر إنباء الغمر ٤/٣٠١ ، والمقصد الأرشد ٢/٢٣٧ ، والضوء اللامع ٥/٣٢٠ ، والجوهر المنضد ص٨١ ، وشذرات الذهب ٧/٣١ .

(٨) الاختيارات الفقهية ص١٠ .

يستاك بيده اليسرى ، / قال أبو العباس : وما علمت إماماً خالف فيه . ١٥
ولم ينقل خلاف ذلك في الاختيارات . وأما في تجريد العناية[١] فإنه خالف ذلك وقدم أنه باليمين ، وجعل كونه باليسار قول أبي العباس فقال : السواك سنة بيمينه ، وقال أبو العباس[٢] : بيساره .

وقد رأيت حاشية بخط تلميذه[٣] جلال الدين ابن حرفش البعلي[٤] نقلها عن القاضي علاء الدين: عزى السواك باليسار إلى نص أحمد في رواية ابن منصور[٥] ، وليس هو في مسائل ابن منصور بالكلية[٦] ، وقال بعض

---

(١) تجريد العناية : هو كتاب لابن اللحام صاحب الاختيارات ، المتقدم ذكره .

(٢) شرح العمدة ٢٢٤/١ ، ومجموع الفتاوى ١٠٨/٢١ .

(٣) في (هـ ، س) زيادة لفظة « الشيخ ».

(٤) لم يتبين لي .

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المَرْوَزي ، سمع سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهما ، وروى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والترمذي، ومحمد بن خزيمة ، كان محدثاً وفقيهاً . دوّن عن الإمام أحمد بعض المسائل في الفقه، توفي سنة ٢٥١هـ .

انظر طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، والنجوم الزاهرة ٣٣٣/٢ ، والمقصد الأرشد ٢٥٢/١ .

(٦) قال في شرح العمدة ٢٢٤/١ : وأن يستاك باليد اليسرى ، نص عليه . اهـ وقال في مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١ : الأفضل أن يستاك باليسرى ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ، ذكره في مسائله . اهـ

المتأخرين: هو في مسائل حرب[1] ، قلت : وهو[2] موجود في بعض النسخ ، ولكن وقع لنا نسخة بخط أبي حفص العكبري[3] : أن الاستنثار باليسار ، فتصحف الاستنثار بالاستنان[4] ، وقد استحب الاستنان باليمين أبو حفص وأبو عبد الله ابن بطة[5] ، وأبو البركات[6] جد الشيخ ، انتهى .

قلت : قوله : فتصحف الاستنثار بالاستنان ، دعوى مجردة لم يُقِم عليها دليلاً ، وأما إذا قيل : فتصحف الاستنان بالاستنثار على من كتبها

---

(١) انظر الإنصاف ١٢٨/١ ، وكشاف القنع ٧٣/١ . قال في الإنصاف : وردّ ابن رجب في شرح البخاري الرواية المنسوبة إلى حرب وقال هي تصحيف من الاستنثار بالإستنان .

(٢) في (س) : « هو » بدون واو .

(٣) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري صحب أبا إسحاق ابن شاقلاً وابن بطة ، له تصانيف كثيرة توفي سنة ٣٨٧هـ .

انظر طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ ، والمقصد الأرشد ٢٩١/٢ ، والمنهج الأحمد ٨٧/٢ .

(٤) الاستنثار : هو عكس الاستنشاق . يقال منه نثر ينثر بكسر الثاء ، والإنسان يستنثر إذا استنشق الماء ثم استخرج نثيره بنفس الأنف .

انظر تهذيب اللغة ٧٣/١٥ - ٧٤ مادة (نثر)، ولسان العرب ١٩١/٥ - ١٩٢ مادة (نثر) .

- أما الاستنان فهو الاستياك، أي استعمال السواك، وهو افتعال من الإسْنان - أي يمره عليها، يقال: استن الرجل، أي استاك .

انظر الصحاح ٢١٣٨/٥ - ٢١٤٠ مادة (سنن)، ولسان العرب ٢٢٠/١٣ - ٢٢٣ مادة (سنن).

(٥) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف (بابن بطة) سمع عبدالله البغوي وأبا القاسم الخرقي وسمعه أبو حفص العكبري وأبو عبد الله بن حامد وله عدة تصانيف ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي ٣٨٧هـ .

انظر تاريخ بغداد ٣٧١/١٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ١٤٤/٢.

(٦) انظر الإنصاف ١٢٨/١ ، وكشاف القناع ٧٣/١ .

الاستنثار ، فإنه متوجه لكون[1] الأشياخ جعلوها الاستنان ، وكيف لا يقال ذلك ؟ وأبو العباس يقول : ما علمت إماماً خالف فيه . ومع قول أبي العباس هذا لعل النفس لا تركن إلى قول من يقول : هو الاستنثار ، وكيف يترك قول أبي العباس لوجود خط أبي حفص ؟ فإن قيل فالشيخ مجد الدين قد قال هو باليمين ، وكذلك أبو حفص وابن بطة ، فكيف يقول الشيخ ما علمت إماماً خالف فيه ؟ فالجواب : أن الشيخ لم يعلم قولهم وقد علم قول غيرهم أنه باليسار ، أو أن مراد الشيخ بالإمام من رسم بالإمامة وأطلق عليه هذا اللفظ كالأئمة الأربعة ، وأما الشيخ مجد الدين ونحوه فلفظ الإمامة لم يطلق عليه ، فلم يدخل في كلام أبي العباس ، وهذا قوي جداً ، ولعل النفس لا تعطف على غيره .

قوله : « وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم »[2].

المراد بالصيغة قوله : (فليس منّا)[3].

قوله : « ويدفن ذلك »[4].

أي المأخوذ من الأظفار والشعر .

---

(١) في (س) : « لكن » .

(٢) الفروع ١/ ١٣٠ .

(٣) هذا جزء من الحديث الذي رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا). أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٣٦٨ ، والترمذي - كتاب الأدب - باب ماجاء في قص الشارب ٥/ ٩٣ رقم (٢٧٦١) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي - كتاب الطهارة - باب ماجاء في قص الشارب ١/ ١٥ رقم (١٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٤٩: سنده قوي. وقال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٢/ ١٢٦٣ : وإسناده جيد ، وصححه في صحيح الجامع ٢/ ١١١٣.

(٤) الفروع ١/ ١٣١.

قوله : « وقيل : عشرين ، وقيل : للمقيم »[1].

ليس عائداً إلى الشارب بل إلى قوله : ولا يترك فوق أربعين ، وقيل : عشرين وقيل[2] : للمقيم[3] ، هكذا تركيب الكلام .

قوله : « ولا يكره حلق رأسه كقصه ، وعنه[4] : يكره لغير نسك وحاجة »[5].

ذكر المصنف في الأضحية[6] : أنه يستحب الحلق بعد الذبح ، وعنه[7] : لا ، اختاره شيخنا[8].

قوله : « وخالفه غيره »[5].

أي خالف ذلك البعض من الأطباء غيره من الأطباء .

---

(١) الفروع ١٣١/١ .

(٢) لفظة « قيل » سقطت من (هـ) .

(٣) انظر هذه المسألة في المبدع ١٠٦/١ ، والإنصاف ١٢٣/١ .

(٤) أصح الروايتين عدم كراهية حلق الرأس لغير نسك وحاجة ، لكن تركه أفضل .

انظر الشرح الكبير ٣٦/١ ، والمحرر ١١/١ ، وشرح العمدة ٢٣١/١ .

(٥) الفروع ١٣٢/١ .

(٦) الفروع ٥٥٥/٣ .

(٧) الصحيح من المذهب استحباب الحلق بعد الذبح .

انظر المبدع ٣٠٠/٣ ، والإنصاف ١١٠/٤ .

(٨) أي شيخ صاحب الفروع ، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد اختار عدم استحباب الحلق بعد الذبح .

انظر الاختيارات الفقهية ص١٢٠ .

قوله : « وكحلقه وقصه »[2].

يعود إلى الرأس وهو معطوف على قوله : كالقزع[3] . والتقدير : وعنه : يكره ، كالقزع ، وكحلقه وقصه لامرأة[4] .

قوله : « وإن خاف على نفسه فقال أحمد : لا بأس ألا يختتن[5] »[6].

وجد في بعض النسخ : لا بأس أن يختتن . ولعله أقرب بسياق اللفظ ، لقوله : كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة

(١) الفروع ١/١٣٢ إلا أن فيه « وكحلقه قصه » .

(٣) القَزَعُ : هو أن يُحْلق رأس الصبي ويُترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة ، تشبيهاً بقزع السحاب .

انظر مادة (قزع) في تهذيب اللغة ١/١٨٤ ، والصحاح ٣/١٢٦٥ ، ومجمل اللغة ٣/٧٥٢ ، والنهاية ٤/٥٩ .

(٤) يكره حلق رأس المرأة من غير عذر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . وقيل : يكره الحلق والقص . وقيل : يحرمان .

انظر المبدع ١/١٠٥ ، والإنصاف ١/١٢٣ .

(٥) قال الفتوحي في شرح منتهى الإرادات ص٢٢٩ : ويباح الختان مع خوف التلف ، فيكون مخيراً بين الفعل وعدمه . ثم ذكر عبارة الفروع هذه ، ثم قال : قال ابن قندس في حواشيه على الفروع: وجد في بعض النُّسخ ... إلخ .

والمذهب أن الختان واجب في حق الرجال ، إلا أن يخاف على نفسه فيسقط عنه .

انظر المقنع ١/٣٣ ، والمحرر ١/١١ ، وشرحه ١/١٣١ ، ومختصر ابن تميم ق١٣أ ، وشرح العمدة ١/٢٤٣ ، والمبدع ١/١٠٣ ، والإنصاف ١/١٢٤ .

(٦) الفروع ١/١٣٣ .

وصلاة وصوم من طريق الأولى ، فظاهره أن كلام الأصحاب يخالف كلام أحمد وغيره ، وكون الأصحاب اعتبروه - أي قاسوه - بفرض طهارة ، وفرض الطهارة يسقط بالخوف ، كالوضوء ، فإنه يسقط فرضه بالخوف من استعمال الماء ، فيكون كلام أحمد : أن الختان لا يسقط بالخوف، ولا يحصل هذا المعنى إلا بقوله : لا بأس أن يختتن . بإسقاط « لا » . وهذا دقيق فافهمه . وفرض الوضوء في هذه الصورة المتقدمة / هو الماء ، واستعماله ١٦
يسقط بالخوف ، قاس[١] الشيخ في المغني[٢] : سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء ، وأن سقوط الختان بالخوف أولى . وظاهر ذلك أن الخوف المسقط للغسل والوضوء مسقط[٣] للختان ، وفيه قولان[٤] ، هل هو خوف التلف ، أو الضرر ؟ على ما ذكروه في التيمم ، ويزاد هنا قول آخر وهو : عدم السقوط . كما هو ظاهر رواية حنبل[٥].

---

(١) في (س) : « وقاس » بزيادة الواو .

(٢) المغني ١/١١٥ - ١١٦ .

(٣) في (س) : « يسقط » وهو تصحيف .

(٤) انظر الروايتين والوجهين ١/٩٢ ، والانتصار ١/٣٦٤ ، والمبدع ١/٢٠٩ ، والإنصاف ١/٢٦٥. والصحيح من القولين أن الخوف المسقط هو خوف الضرر .

(٥) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، كان ثقة ثبتاً ، توفي سنة ٢٧٣هـ .

انظر الجرح والتعديل ٣/٣٢٠ ، وطبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، والمقصد الأرشد ١/٣٦٥.

وانظر رواية حنبل هذه في المغني ١/١١٦ ، والمبدع ١/١٠٤ ، والإنصاف ١/١٢٤ .

قوله : « وعنه[1] : وبغير شعر بلا حاجة إن أشبهه كصوف »[2].

أي إن أشبه غير الشعر الشعر كالصوف[3] ، فإنه يشبه الشعر .

قوله : « وتطريف »[4] .

التطريف : هو الذي يكون في رؤوس الأصـــابع ، والظاهر أنه الذي يسمونه القموع[5].

قوله : « وما في معنى ذلك »[6].

أي وما في معنى الحجامة كالتشريط .

قوله : « وهو بالعكس »[6].

يعني الفصد .

---

(١) قال في الإنصاف ١٢٦/١ : ولا بأس بالقرامل ، وتركها أفضل ، وعنه : هي كالوصل بالشعر إن أشبهه ، كصوف . وقيل : يكره . اهـ

(٢) الفروع ١٣٥/١.

(٣) في (س) : « غير الشعر كالصوم » وهو تصحيف .

(٤) الفروع ١٣٦/١ .

(٥) التطريف : هو أن تخضب المرأة أطراف أصابعها بالحناء .

انظر لسان العرب ٢١٣/٩ - ٢١٧ مادة (طرف) ، والمصباح المنير ص١٤١ ، والقاموس المحيط ص١٠٧٦ .

والقموع : يقال قمّعت المرأة بنانها بالحناء أي خضبت به أطرافها .

انظر لسان العرب ٢٩٤/٨ - ٢٩٥ مادة (قمع).

(٦) الفروع ١٣٧/١.

« باب الوضوء »

قوله : « لأن الإخلاص[1] عمل بالقلب »[2].

الإخلاص : قصد خاص ، والنية أعم منه .

قوله : « ولأن النية للتمييز »[2].

وذلك أن صفة الوضوء قد تكون لرفع الحدث ، وقد تكون لغيره ، كالتنظيف والتبرد والتجديد ، فاحتاج إلى النية ، لتمييز رفع الحدث من غيره كالصلاة .

قوله : « فقال[3] : إذا لم يجز أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من[4] شرطه النية ، كذلك لا يجوز ذلك في العبادة »[2].

أي إذا امتنع أن يقال : الطاعة والمأمور به هو الذي من شرطه النية ، كذلك يمتنع أن يقال : العبادة هي التي من شرطها النية .

---

(١) في (الفروع) : زيادة لفظة « من » .

(٢) الفروع ١/١٣٨ .

(٣) أي أبو البقاء ، وهو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي تفقه على القاضي أبي يعلى الصغير وغيره ، له مصنفات عديدة في كثير من الفنون ، ولد سنة ٥٣٨هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ .

انظر التكملة لوفيات النقلة ٢/٤٦١ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٠٩ ، والمقصد الأرشد ٢/٣٠.

(٤) لفظة «من» سقطت من (س) .

قوله : « ونية الصلاة تضمنت السترة »[1] إلى آخره .

هذا جواب عن سؤال ، وتقديره أن يقال : السترة واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، فلم اعتبرت النية للوضوء دونهما مع أنه شرط كالسترة؟ فأجاب : بأن السترة تضمنتها نية الصلاة ، وكذلك استقبال القبلة، فلم يحتاجا إلى نية مفردة ، فإن قيل : فلم لم نحكم على الوضوء بهذا الحكم ، وهو أن يقال نية الصلاة تضمنت الوضوء ، كما قيل في السترة واستبقال القبلة ؟ فأجاب : بأن السترة واستقبال القبلة موجودان في الصلاة حقيقة ، لأن استدامة السترة والاستقبال سترة واستقبال حقيقة ، والدليل على ذلك : أنه لو حلف لا يستتر فاستدام الستـرة التـي عليـه ، أو حلف أنه لا يستقبل وهو مستقبل فاستدامه حنث[2] ، وليس الوضوء كذلك ، لأن استدامة الوضوء ليست وضوءاً ، لأن الوضوء عبارة عن الهيئة المعروفة ، فإذا توضأ ثم دام على ذلك ، لا يقال إن دوامه على الوضوء يكون وضوءاً، دليله : أنه لو حلف لا يتوضأ وكان متوضئاً ودام على ذلك لا يحنث ، لعدم وجود الهيئة المعروفة ، وإنما الدائم من الوضوء حكمه ، وهو ارتفاع الحدث لا حقيقة الوضوء ، لأن حقيقته هي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، وتلك الصفة ليست دائمة ، وإنما الدائم حكمها وهو ارتفاع الحدث.

---

(١) الفروع ١/١٣٨ .

(٢) انظر شرح العمدة ١/١٦٦ .

قوله : « وينوي من حدثه دائم الاستباحة »[1] إلى آخره.

قال ابن عبيدان في شرح المقنع : ولا يكفيها نية رفع الحدث ، لأنه دائم ، ويكفيها نية استباحة الصلاة عندنا[2] ، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي[3] ، ولهم وجه[4] بوجوب الجمع بينهما بنية رفع الحدث السابق ونية الاستباحة للاحق، والأول أولى ، قاله في شرح الهداية ، لأن نية الاستباحة إذا تناولت اللاحق[5] مع توهمه فالسابق مع تحققه / أولى ، فأما تعيين ١٧
النية للفرض فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا[6] ، لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو السابق ، وأما اللاحق فقاطع ، لكن عفي عنه للضرورة ، بخلاف التيمم ، فإنه وجب عن حدث سابق وهو لا يرفعه ، فلذلك احتاج إلى نية الفرض ، كما سبق في موضعه ذكر ذلك في المستحاضة في باب الحيض .

---

(١) الفروع ١/١٣٩ .

(٢) وهذا على الصحيح من المذهب .

انظر غاية المطلب ق٥أ ، والمبدع ١/١١٨ ، والإنصاف ١/١٤٣ .

(٣) انظر روضة الطالبين ١/٤٩ ، وكفاية الأخيار ١/١٢ ، ومغني المحتاج ١/٤٨ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) في (س) : « للاحق » وهو تصحيف .

(٦) وهو المذهب .

انظر الكافي ١/٢٤ ، والشرح الكبير ١/١٥٣ ، والإنصاف ١/١٤٣ .

قوله : « وذكر أبو المعالي وجهين[1] »[2].

أحدهما : ارتفع مطلقاً كما ذكره . والوجه الثاني : يحتمل . أراد لم يرتفع مطلقاً ، فتقع الطهارة باطلة أصلاً ، ويحتمل أن الوجه الثاني أراد به أن الطهارة تحصل بالنسبة إلى[3] التي نواها فقط ، وهذان الاحتمالان وجهان[4] للشافعية ، ولهم وجه ثالث : أنه يرتفع مطلقاً[5] ، ذكر الأوجه الثلاثة ابن القاضي أبي يعلى في فروعه .

قوله : « كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين »[6] .

قال القاضي علاء الدين في قواعده[6] في قاعدة [إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم ؟][7] فلو نوى بتيممه إقامة فرضين ، قال أبو المعالي ابن المنجّى : ففي صحة تيممه وجهان[8] .

(١) أي أن المتوضىء إذا نوى بوضوئه إقامة صلاة واحدة دون غيرها ففي صحة الوضوء وجهان ، أصحهما في المذهب أن الحدث يرتفع مطلقاً . انظر الإنصاف ١٤٨/١ . ولم يذكر في الكافي ٢٤/١ سوى الوجه الأول وهو أن الحدث يرتفع مطلقاً ، حيث قال : وإن نوى صلاة واحدة نفلاً أو فرضاً لا يصلي غيرها ، ارتفع حدثه ، ويصلي ما شاء .

(٢) الفروع ١٣٩/١ .

(٣) لفظة « إلى » سقطت من (س) .

(٤) لفظة « وجهان » سقطت من (س) .

(٥) أصح الوجوه عند الشافعية أنه يرتفع مطلقاً ، فتصح طهارته لجميع الصلوات . انظر حلية العلماء ١٣٢/١ ، والمجموع ٣٦٩/١ .

(٦) القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين (ابن اللّحام) ص٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٧) في (النُّسخ) : « إذا بطل العموم هل يبطل الخصوص » والتصويب من قواعد علاء الدين ابن اللحام .

(٨) انظر الإنصاف ١٤٨/١ .

أحدهما : لا يصح [أصلاً][1] ولا يصلح لفريضة واحدة .

والثاني : يصلح لفريضة واحدة . وهذا يقرب[2] من الخلاف في المتوضىء إذا نوى بوضوئه إقامة صلاة واحدة دون غيرها ، ففي صحة الوضوء وجهان[3].

فائدة : قال في الاختيارات[4] ، في صلاة الجماعة : قال أبو العباس: سئلت عما يفعله الرجل شاكاً في وجوبه على طريق الاحتياط ، هل يأتم به المفترض ؟ قال : قياس المذهب أنه يصح ، لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط ، ويجزئه عن الواجب ، حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب أجزأه، كما قلنا في ليلة الإغماء وإن لم نقل بوجوب الصوم ، وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه يتوضأ ، وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك . بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل ، وعكسه ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه ، فإن هذه خرج فيها خلاف ، لأنها في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة ، والمشكوك فيها هي قصده واجبة والاعتقاد متردد[5] .

قوله : « وإن نوى جنب الغسل وحده »[6] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٢) في (هـ) : « مقرب » .

(٣) تقدم ذكر الوجهين وأصحهما في ص٨٠ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص٦٩ .

(٥) انظر الفتاوى الكبرى ٢/٣٢٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٠ .

(٦) الفروع ١/١٣٩ .

أي [لو][1] نوى جنب بغسله الغسل دون الوضوء ، أو نوى الغسل لمروره، لم يرتفع حدثه الأصغر[2] ، لأن ذلك كله متعلق بالجنابة .

قوله : « وقيل : بلى . وقيل : في الثانية »[3] .

أي يرتفع حدثه الأصغر أيضاً ، لاندراج الأصغر في الأكبر ، وقيل : يرتفع في الثانية . أي فيما إذا نوى بغسله المرور ، لأن المرور مشروع له الوضوء مفرداً[4] .

قوله : « وكذا نيته غسلاً مسنوناً وعليه واجب »[5] .

قال المجد في شرح الهداية : إن قلنا يرتفع - وقد نص عليه أحمد في غسل الجنب للجمعة في رواية الأثرم[6] - فلأنها طهارة [شرعية][7] فرفعت

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر غاية المطلب ق٧ب ، والإنصاف ١٤٨/١ .

(٣) الفروع ١٤٠/١ .

(٤) يجوز للجنب عبور المسجد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز إلا لحاجة . ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ ، على المذهب . وعنه : لا يجوز وإن توضأ . وعنه : يجوز وإن لم يتوضأ .

انظر في هذا الهداية ١٨/١ ، والمغني ٢٠٠/١ - ٢٠٢ ، والمحرر ٢٠/١ ، وشرحه ٢٥٤/١ ، والشرح الكبير ٢٤١/١ ، والمبدع ١٨٩/١ ، والإنصاف ٢٤٤/١ و ٢٤٦ .

(٥) الفروع ١٤١/١ .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الأثرم الطائي ، وقيل : الكلبي ، كان إماماً جليلاً حافظاً ، تتلمذ على الإمام أحمد بن حنبل ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وهو صاحب «السنن» المشهورة المنسوبة إليه . سمع عفان والوليد والقعنبي وأبا نعيم وخلقاً كثيراً . وكان صادقاً قوي الذاكرة . توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ .

انظر الثقات لابن حبان ٣٦/٨ ، وطبقات الحنابلة ٦٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٦٧/١ .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

الحدث ، كما لو تطهر لصلاة نفل أو مس مصحف . وإن قلنا لا يرتفع - وهو الصحيح[1] ، واختاره أبو حفص العكبري[2] - فلأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يشرع له رفعه ، فأشبه ما لو نوى به زيارة الصديق ، وعكسه ما لو توضأ للنوم أو القراءة أو اللبث في المسجد .

قوله : « وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة »[3] .

أي تكون الأحداث من أنواع ، كمس المرأة وأكل لحم الجزور وخروج البول.

فإن لمس المرأة نوع ، وأكل لحم / الجزور نوع غير مس المرأة ، وكذلك خروج ١٨
البول فإنه نوع غير نوعي مس المرأة وأكل لحم الجزور[4] . واحترز بذلك عمَّا إذا كانت الأحداث من نوع واحد ، مثل إن خرج منه البول في أوقات متعددة، فإنها أحداث ولكنها من نوع واحد ، وهو خروج البول ، وكذلك إذا مس المرأة في أوقات فإنها متعددة ولكنها من نوع واحد .

---

(١) انظر المستوعب ١/ ٢٤٠ ، ومختصر ابن تميم ق١٥ب ، وتصحيح الفروع ١٤٢/١ .

(٢) انظر تصحيح الفروع ١٤٢/١ .

(٣) الفروع ١٤٣/١ .

(٤) إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ، كالحيض والجنابة ، فنواهما بطهارته ، أجزأه عنهما . قاله أكثر أهل العلم . وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى ، كالنوم ، وخروج النجاسة ، واللمس ، فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع . انظر المغني ٢٩٢/١ ، والشرح الكبير ٢٥٠/١ ، والمبدع ١١٩/١ ، والإنصاف ١٤٩/١ ، وتصحيح الفروع ١٤٣/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٢٩٤ .

قوله : « قيل : معاً . وقيل : أو متفرقة[1] »[2] .

القول الثاني ظاهر ما جزم به المجد في شرح الهداية إن لم يكن صريحاً ، وكذا ابن عبيدان في شرحه[3] ، وظاهر المحرر[4] أيضاً . قال في شرح الهداية للشيخ مجد الدين[5] : وإذا اجتمع عليه غسل لالتقاء الختانين وغسل الإنزال، أو اجتمع على المرأة غسل حيض وغسل جنابة ، أو وجد منهما أحداث توجب الوضوء ، كالنوم وخروج النجاسات والمس ، ونوى بطهارته أحدهما فقال أبو بكر[6] : يرتفع ما نواه دون ما لم ينوه[7] . وقال

---

(١) إن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة قيل معاً ، وقيل أو متفرقة . ظاهر كلامه في المقنع ٣٨/١ والشرح الكبير ١٥٣/١ يشمل المتفرقة والمجتمعة . قال ابن تميم في مختصره ق١٥ب : إذا اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء فتطهر لهما صح ، وإن نوى أحدهما ارتفعا جميعاً . قال في تصحيح الفروع ١٤٣/١ : وعلى هذا أكثر الأصحاب . والقول الثاني يشترط أن توجد معاً . قال في تصحيح الفروع ١٤٣/١ : هذا في الحقيقة هو الصواب ، لأن وجود الثاني لا يسمى والحالة هذه حدثاً ، لأن الحدث هو الناقض للطهارة وليس هنا طهارة ينقضها .

(٢) الفروع ١٤٣/١ .

(٣) انظر الإنصاف ١٤٩/١ .

(٤) المحرر ٢١/١ .

(٥) صوابه أن يقول : قال في الهداية لأبي الخطاب ، لأن هذا نص الهداية ١٩/١ . ومما يؤيد ذلك أيضاً قوله : « وقال شيخنا » والمقصود به شيخ أبي الخطاب وهو القاضي أبو يعلى . فلعله رحمه الله نقل نص الهداية من شرح مجد الدين عليها ، فنسب هذا الكلام للمجد ، والله أعلم .

(٦) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المعروف « بغلام الخلال » حدّث عنه جماعة منهم أبو القاسم البغوي . وروى عنه أبو إسحاق ابن شاقلا وابن بطة وابن حامد وغيرهم. له عدة تصانيف ، منها التنبيه والشافي والمقنع . ولد سنة ٢٨٥هـ وتوفي ٣٦٣هـ .

انظر طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، والعبر ١١٦/٢ ، والمنهج الأحمد ٦٨/٢ .

(٧) انظر المستوعب ٢٤٣/١ ، والمحرر ٢١/١ ، والشرح الكبير ١٥٣/١ .

شيخنا[1] : ترتفع جميع الأحداث .

وجه قول أبي بكر (إنما لامرء ما نوى)[2] وأنه إذا لم يدخل الأصغر في الأكبر بدون النية فالنظير مع النظير أولى ، فعلى هذا متى عاد فتطهر ناوياً رفع الحدث الآخر أبيح له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً ، كما لو توضأ الجنب ثم اغتسل ، ولو اغتسلت من الحيض [وهي جنب أبيح وطؤها][3] دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة ، ووجه اختيار القاضي وهو مذهب [مالك[4] والصحيح عند][3] الشافعي[5] أنها أحداث توجب طهارة متحدة في الأصل فكفت النية عن [أحدهما ، كما لو تكرر منه][3] حدث واحد من جنس فنوى عن مرة منها وقال بعض الشافعية[6] : لا تصح

---

(١) أي شيخ أبي الخطاب وهو القاضي أبو يعلى . انظر قوله هذا في المبدع ١١٩/١ .

(٢) هذا جزء من الحديث المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرء ما نوى) أخرجه البخاري - باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ٢/١ رقم (١) ، ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) ١٥١٥/٣ - ١٥١٦ رقم (١٩٠٧) ، وابن ماجة - كتاب الزهد - باب النية ١٤١٣/٢ رقم (٤٢٢٧) ، وأبو داود - كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات ٦٥١/٢ رقم (٢٢٠١) ، واللفظ له ، والترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ١٧٩/٤ - ١٨٠ رقم (١٦٤٧) ، والنسائي - كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء ٥٨/١ - ٦٠ رقم (٧٥).

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في (الأصل) .

(٤) انظر المنتقى للباجي ٥١/١ .

(٥) انظر المهذب ٢٨/١ ، وحلية العلماء ١٣٠/١ - ١٣١ ، والمجموع ٣٦٩/١ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

[طهارته لبقاء منع الحدث][1] الآخر حيث لم ينوه وهو يقطع الطهارة من الحدث المنوي [لو صادفها][1] فلأن يمنعها ابتداءً أولى ، [وقال بعض][1] الشافعية[2] : إن نوى رفع أول حدث صحت طهارته ، لأنه الناقض ، وإن نوى ما بعده لم يصح، لأنه لم ينقض شيئاً ، والصحيح عندي ما قاله أبوبكر في اجتماع الجنابة والحيض ، وما قاله القاضي في بقية الصور ، لأن الحيض يزيد على الجنابة في الموانع ، ويختص الغسل منه بنقض الشعر والسدر ، وإن كان ذلك مستحباً ، فلم يتداخلا بدون النية ، كالجنابة مع الحدث ، واتفاقهما في مقدار الطهارة لا أثر له ،بدليل التيمم عن الجنابة والحدث ، ولأن رفع أحدهما يصح مع قيام الثاني ، لأن المرأة الجنب إذا [حاضت استحب][1] لها الغسل للجنابة في الحال عند الجمهور[3] ، وعند بعض العلماء يجب[4] ، ولو [أجنبت][5] في أثناء غسل الحيض كان لها إكماله مع قيام الجنابة بها ، أما بقية الأحداث فلا يشرع رفع بعضها قبل انقطاع

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في (الأصل) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الروايتين والوجهين ١/١٠٠ ، والمستوعب ١/٢٣٥ ، والمبدع ١/١٨٦ - ١٨٧ ، والإنصاف ١/٢٤٠ ، والإقناع ١/٤٥ و ٦٤ ، ومنتهى الإرادات ١/٤٤ ، وشرحه للفتوحي ص٥٣١ ، وشرحه للبهوتي ١/١٠٥ .

(٤) لا يجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجنابة ، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها ، وهناك رواية بوجوب الغسل .

انظر المبدع ١/١٨٦ - ١٨٧ ، والإنصاف ١/٢٤٠.

(٥) في (الأصل) : « اجتنبت » .

الآخر ، وهي متفقة فيما توجبه وتمنعه ، فإذا نوى بعضها فقد نوى إزالة موانعه شرعاً ، وموانعه هي موانع الحدث الآخر ، فترتفع ويلغو تقييده ، كما في الحدث الواحد إذا نوى رفعه لصلاة معينة .

قوله : « [وهو][1] لمعنى فيهما »[2] .

أي غسل اليدين إذا قام من نوم الليل .

قوله : « ولا يجعل المضمضة أولاً[3] وجوراً[4] »[5] .

أي لا يبلع الماء حال وضعه في فيه ، بل يضعه في فيه ثم يديره في الفم ويبالغ ، ثم بعد ذلك له بلعه ولفظه ، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله : ثم له بلعه ولفظه . أي بعد المضمضة ، لا أنه يبلعه من أول وضعه .

قوله : « وقاسه في الفصول »[6] .

يعني الأظفار الزائدة على الأصابع .

قوله : « مقصر بتركه »[6] .

أي بترك قص الظفر .

---

(١) في (الأصل) : « وهي » .

(٢) الفروع ١/١٤٤ .

(٣) أي ابتداء من غير إدارة في فمه .

(٤) الوَجور - بفتح الواو وزان رسول - الدواء يصب في الحلق ، وتوجَّرت الدواء ، إذا ابتلعته شيئاً بعد شيء .

انظر تهذيب اللغة ١١/ ١٨٠ - ١٨١ مادة (وجر) ، والمصباح المنير ص٢٤٨ .

(٥) الفروع ١/١٤٦ .

(٦) الفروع ١/١٤٧ .

قوله : « وعنه[١] يجزىء / أكثره »[٢] .

قال الزركشي[٣] : والكثير الثلثان ، واليسير الثلث فما دون ، ذكره القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافه وأطلق جماعة .

قوله : « وهي مقدمه . وقيل : قصاص الشعر »[٤] .

قال المصنف في تغطية الرأس في محظورات الإحرام[٥] : الناصية[٦] الشعر الذي بين النزعتين . وقال الأصمعي[٧] : قصاص الشعر حيث

---

(١) عن الإمام أحمد في مسح الرأس أربع روايات : الأولى : وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، وهذا المذهب ، وهو الذي عليه جماهير الأصحاب . الثانية : أنه يجزىء مسح البعض من غير تحديد . الثالثة : يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها . الرابعة : وهي التي أشار إليها المصنف هنا ، وهي أنه يجزىء مسح أكثر الرأس .

انظر الروايتين والوجهين ١/٧٢ - ٧٣ ، والهداية ١/١٤ ، والمستوعب ١/٥٣ ، وشرح الزركشي ١/١٩٠ .

(٢) الفروع ١/١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) شرح الزركشي ١/١٩٢ .

والزركشي هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ، المصري الحنبلي ، كان إماماً في المذهب له تصانيف مفيدة أشهرها « شرح مختصر الخرقي » . توفي سنة ٧٧٢هـ .

انظر النجوم الزاهرة ١١/١١٧ ، والدر المنضد ٢/٥٤٨ ، وشذرات الذهب ٣/٢٢٤ .

(٤) الفروع ١/١٤٨ .

(٥) الفروع ٣/٣٦٣ .

(٦) في (هـ) : « والناصية » .

(٧) هو عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، أبو سعيد الأصمعي ، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر ، حافظاً للشعر ، إلا أنه مقل من رواية الحديث ، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، ويحيى بن معين وغيرهما . صنف كتباً كثيرة ، توفي سنة ٢١٦هـ . =

انتهى[1] .

قوله : « وفي الانتصار[2] احتمال في التجديد »[3] .

أي في تجديد الوضوء ، والمعنى أنه إذا جدد الوضوء أجزأه مسح بعض الرأس على هذا الاحتمال .

قوله : « وفي التعليق : للعذر[4] »[3] .

أي يجزىء مسح بعض الرأس للعذر مثل أن يحصل له ضرر بمسح الكل.

قوله : « ولا يكفي أذنيه »[3] .

أي إذا قيل يجزىء مسح بعض الرأس لا يكفي مسح أذنيه ، بل لابد أن يكون البعض من الرأس الحقيقي[5] .

= انظر إنباه الرواة على أنباه النحاة ١٩٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٨/٦ ، وبغية الوعاة ٢١٢/٢.

(١) الناصية : واحدة النواصي ، وهي قصاص الشعر في مقدم الرأس .

انظر تهذيب اللغة ٢٤٤/١٢ مادة (نصا) ولسان العرب ٣٢٧/١٥ مادة (نصا) .

أما النزعتان فهما ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يصعُد في الرأس .

انظر تهذيب اللغة ١٤١/٢ مادة (نزع) ، ولسان العرب ٣٥٢/٨ مادة (نزع) .

(٢) الانتصار ١٧٩/١ .

(٣) الفروع ١٤٨/١ .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية ص١١ ، والإنصاف ١٦٢/١ .

(٥) هذا هو المشهور من المذهب . انظر مختصر ابن تميم ق١٨أ ، وشرح الزركشي ١٩٢/١ . قال في المغني ١٧٧/١ : وإذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن أيِّ موضع مسح أجزأه ، لأن الجميع رأس، إلاَّ أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن الرأس ، لأنهما تبع ، فلا يجتزىء بهما عن الأصل . اهـ

قوله : « وكذا أذنيه »[1] .

أي لا يستحب تكرار مسحهما . وعنه : بلى ، كما ذكر في الرأس[2].

قوله : « لم يذكروه[3] فيما يكره ويسن »[4] .

«يسن» عطف على «يكره» ، أي لم يذكروه في قسم المكروه ولا في قسم المسنون .

قوله : « وذكر جماعة »[4].

كلام مستأنف .

قوله : « وفي الصحيحين[5] (أنَّ أمَّ هانىء)[6] »[4] .

---

(١) الفروع ١/١٥١ .

(٢) الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس ولا الأذنين .

انظر الشرح الكبير ١/١٧١ ، والإنصاف ١/١٦٣ ، والإقناع ١/٢٩ ، وكشاف القناع ١/١٠٠.

(٣) مرجع الضمير إلى (الكلام) في قول صاحب الفروع : « قال جماعة يكره الكلام » أي أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروا الكلام حال الوضوء في قسم المكروه ولا في قسم المسنون .

(٤) الفروع ١/١٥٢ .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس ١/٧٤ رقم (٢١) ، وكتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ١/٩٤ رقم (٤) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٨ رقم (٣٣٦) . ولفظه : عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرَّة مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه ، فقال : (من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال : مرحباً بأم هانىء ..) الحديث .

(٦) هي أم هانىء بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابنة عم النبي ﷺ ، قيل : اسمها فاختة وقيل : اسمها فاطمة ، وقيل : اسمها هند .أخت علي لأبويه . وكانت زوج هبيرة بن عمرو =

حديث أم هانىء دليل على عدم كراهة الكلام في حالة الغسل جواباً ، لا مطلقاً ، ولا دليل فيه [على جواز رد السلام][1] ، فإنه عليه السلام لم يرد السلام على أم هانىء بل قال : (مرحباً بأم هانىء) انتهى[2] .

[قوله : « والأقطع][1] يغسل الباقي أصلاً ، وكذا تبعاً في المنصوص[3] »[4] .

أي الباقي من محل الفرض يجب [غسله إن كان أصلاً][1] ، كمن قطع دون المرفق. وإن كان الباقي تبعاً ، كالمرفقين والكعبين عند [فقد اليدين والرجلين][1] وجب غسله في المنصوص ، فإن ما عدا المرفقين من اليدين وجب غسله [بالأصالة ، لا على وجه][1] التبعية ، بخلاف المرفقين فإن غسلهما وجب تبعاً للذي وجب غسله [بالأصالة وهو][1] ما عدا المرفقين من اليدين .

قوله : « حيث كان[5] »[6] .

= المخزومي . أسلمت يوم الفتح . قيل إنها عاشت بعد علي رضي الله عنه .

انظر التبيين في أنساب القرشيين ص١٣٨ ، وأسد الغابة ٦/٢٩٢ ، والإصابة ٨/٢٨٧ .

(١) ما بين المعكوفين مطموس في (الأصل) .

(٢) لفظة « انتهى » سقطت من (هـ) .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق١٧ب ، وشرح العمدة ١/١٨٧ ، وغاية المطلب ق٥ب .

(٤) الفروع ١/١٥٢ .

(٥) هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، انظره في الاختيارات الفقهية ص١٢ قال : وإن منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة ، وهو وجه لأصحابنا . ومثله كل يسير منع وصول الماء ، حيث كان ، كدم وعجين . اهـ

(٦) الفروع ١/١٥٤ .

أي سواء كان تحت الأظفار ، أو كان غير ذلك من أعضاء الوضوء ، كالرجل والوجه وغير ذلك .

قوله : « قال شيخنا[1] : إذا كان مستحباً ، له أن يقتصر على البعض »[2] .

يعني أن الوضوء إذا كان مستحباً ، فللمتوضىء أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء .

قوله : « ثم أخرجها »[2] .

يعني أعضاء الوضوء أخرجها من الماء .

وقوله : « مرتباً »[2] .

مثل أن يخرج الوجه أولاً ، ثم يخرج اليدين إلى المرفقين ثانياً ، ثم يمسح رأسه ، ثم يخرج[3] الرجلين [أخيراً][4] .

قوله : « ويتوجه احتمال »[5].

أي احتمال بأن عدم سنيَّة التجديد لا يختص بما إذا لم يصل بينهما ، بل به وبما إذا لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء ، كالقراءة ونحوها ، فإذا لم يفعل بينهما شيئاً من ذلك لم يسن بلا خلاف[6] ، وإن فعل غير الصلاة

---

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . انظر قوله هذا في الاختيارات الفقهية ص١٢ .

(٢) الفروع ١/١٥٤ .

(٣) في (س) : « يغسل » .

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في (الأصل).

(٥) الفروع ١/١٥٥ .

(٦) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص١٠.

كالقراءة جاء الاحتمال المذكور ، فيسن التجديد عليه لا على الأول ، فالضابط في عدم مسنونية التجديد : ألاَّ يصلي بالوضوء الأول . والضابط على الاحتمال : ألاَّ يفعل بالوضوء الأول ما يستحب له الوضوء . فلو توضأ وصلى بذلك الوضوء استحب التجديد ، ولو فعل ما يستحب له الوضوء كالقراءة دون الصلاة ، لم يستحب التجديد على الأول ، لعدم الصلاة ، واستحب التجديد على الاحتمال .

قوله : « وكتيمم وغسل »[1] .

هذا أصل لعدم استحباب تجديد الوضوء على الرواية[2] ، فيكون التقدير : وعنه : لا ، كتيمم وغُسْل ، لأن التيمم والغُسْل لا يستحب تجديدهما فكذا الوضوء .

قوله : « ويأتي / فعلى الوارث لها »[3] إلى آخره . ٢٠

فالضمير في قوله : لها ونذرها . وقوله : هل هي . يرجع إلى الطهارة ، والمراد أنه لو نذر طهارة ثم مات ، هل يفعلها الوارث ، أو لا ؟ وكذلك نذر الطهارة ، وهل الطهارة عبادة مقصودة في نفسها ؟ كل ذلك يأتي في باب قضاء الصوم [إن شاء الله تعالى][4] .

قوله : « ويتوجه الخلاف »[5] .

---

(١) الفروع ١/١٥٥ . إلا أن فيه « ... وكغسل » .

(٢) انظر الروايتين والوجهين ١/٧٧ ، والمغني ١/١٩٨ ، والشرح الكبير ١/١٧٨ .

(٣) الفروع ١/١٥٥ .

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، ظ ، هـ) .

(٥) الفروع ١/١٥٦ .

أي يتوجه في مسح بلل الخف الخلاف الذي في تنشيف الأعضاء[1] .

قوله : « ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت ، لوجوب الصلاة إذن ، ووجوب الشرط بوجوب المشروط »[2] .

ولا يقال[3] : لو كان الشرط يجب بوجوب المشروط لوجب الاستقبال أول الوقت لأنا نقول : يجب بأول الوقت ، لكنه وجوباً موسعاً .

قوله : « ويتوجه مثله في غسل »[4] .

سيأتي[5] في موجبات الغسل بعد الحيض والنفاس خلاف في وجوب غسل حائض لجنابة أو استحبابه ، وفي صحته وعدمها ، وذكروا رواية بوجوبه[6] . فمقتضى ذلك أن وجوب الغسل لا يتوقف على إرادة ما يتوقف عليه ، ولا على دخول وقت مشروط ، ولا يظهر كون الخلاف في ذلك لفظياً. وكذلك [ذكروا][7] في الشهيد لا يغسّل إلا أن يكون

---

(١) في كراهية تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء ومن غسل الجنابة روايتان :

إحداهما :عدم الكراهية ، وهي الصحيحة في المذهب ، انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٦٩/١ و ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ ، ورواية أبي داود ص١٢ ، والروايتين والوجهين ٧٦/١ ، والمغني ١٩٥/١ والشرح الكبير ١٧٧/١ .

والرواية الثانية : الكراهية .

(٢) الفروع ١٥٧/١ .

(٣) في (هـ) : « لا يقال » بدون واو .

(٤) الفروع ٢٠٠/١ .

(٥) راجع ص ٨٦ - ٨٧ .

(٦) في (الأصل ، ظ ، س) : « ذكر » والمثبت من (هـ) .

جنـباً[1] . فمقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدث ، إذ لو كان بإرادة الصلاة أو دخول الوقت ، لما أوجبوه بدونهما ، انتهى .

(١) انظر الكافي ٢٥٤/١ ، والمحرر ١٨٩/١ ، والمذهب الأحمد ص٤٠ .

« باب مسح الحائل »

قوله : « والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية »[1].

أي إذا قيل عزيمة[2] جاز المسح في سفر المعصية [وإن قيل رخصة][3] لا يجوز ، لأن الرخصة لا تباح في المعصية[4] ، وأما قوله : [ويتعين][5] المسح على [لابسه ، فمعناه والله][3] أعلم أن الذي وجب على اللابس وهو المسح دون الغسل ، وعلى القول [بالرخصة يكون][3] الواجب الغسل والمسح عن الغسل .

قوله : « مباح »[1] .

احترز به عن المحرم كالمغصوب ونحوه مثل خف الحرير[6] .

---

(١) الفروع ١/١٥٨ .

(٢) العزيمة : هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى . وقيل : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح كالعبادات الخمس ونحوها .

والرخصة :استباحة المحظور مع قيام الحاضر . وقيل : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . كأكل الميتة للمضطر ، والقصر والفطر في السفر .

انظر روضة الناظر ٢/ ٦٠ ، والإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٣١ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤١٠ .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في (الأصل) .

(٤) الصحيح من المذهب أن المسح على الخفين رخصة .

انظر غاية المطلب ق٨ب ، والإنصاف ١/ ١٦٩ .

(٥) في جميع (النُّسخ) : « وتعيين » والتصويب من (الفروع) .

(٦) الصحيح من المذهب أن الخف إذا كان محرماً ، كالمغصوب والحرير ونحوهما ، لم يستبح المسح =

قوله : « وفي الفصول والنهاية والمستوعب[1] : إلا لضرورة »[2] .

قال في الفصول : لنا خف حرير وفضة وغصب يمسح عليه رواية واحدة[3]، وهو إذا كان في بلاد الثلج وخاف أن تسقط أصابعه أو تتشقق رجله فإنه يصير الحرير والغصب كلا حرير ولا غصب ، لأجل الضرورة ، كما تصير الميتة كالمذكاة .

= عليه. وإن مسح عليه وصلّى ، أعاد الطهارة والصلاة ، لأنه عاص بلبسه .

انظر المغني ٣٧٣/١ ، والشرح الكبير ١٩٢/١ ، والإنصاف ١٨٠/١ .

(١) المستوعب ١٧٦/١ . وانظر المبدع ١٤٦/١ ، والإنصاف ١٨٠/١ .

وصاحب المستوعب هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامُرِّي . نصير الدين . المعروف « بابن سنينه » سمع من ابن البطّي ، وأبي حكيم النهرواني ، وبرع في الفقه والفرائض . له مصنفات منها (المستوعب) و (الفروق) و (البستان في الفرائض) وولي القضاء بسامراء . ولد سنة ٥٣٥ هـ وتوفي ٦١٦هـ .

انظر التكملة للمنذري ٤٧٠/٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢ ، والمقصد الأرشد ٤٢٣/٢.

(٢) الفروع ١٥٨/١ .

(٣) وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى وهي : أنه يجزىء المسح على الحرير والمغصوب لغير ضرورة.

انظر المستوعب ١٧٦/١ .

قال الفتوحي في شرح منتهى الإرادات ص٣٦٣ : والصحيح من المذهب أنه لا يصح المسح على مغصوب ونحوه مطلقاً ، سواء كان هناك ضرورة تدعو إلى لبسه أو لم تكن ضرورة ، لأن المسح رخصة فلا يستباح بالمعصية .اهـ وجزم بهذا صاحب كشاف القناع ١١٦/١ معلّلاً ذلك بأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة .

قوله : « لأن المعصية لا تختص اللبس »[1] .

يعني أن المعصية الحاصلة بلبس المحرم - كالمغصوب - ليست مخصوصة بحالة اللبس فقط ، بل المعصية حاصلة بالغصب سواءً لبس أو لم يلبس ، وهذا معنى قوله : لأنه لو تركه ، أي لو ترك لبس المغصوب لم يزل إثم الغصب ، بخلاف سفر المعصية فإنه لو تركه - أي لو ترك سفر المعصية - خرج منها ، أي من المعصية .

قوله : « وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة ، وجهان[2] »[3] .

فإذا لبس خفاً نجساً وتضرر بقلعه ، فعلى القول باشتراط طهارة عينه ، يتيمم لأجل الضرورة ولا يمسح ، وعلى القول بعدم اشتراط الطهارة ، يمسح على النجس إذا كان يتضرر بقلعه .

قوله : « ولا يضر عدمها »[4] .

أي عدم الحاجة .

قوله : « فإن ثبت بنعله[5] فقيل:[6] يجب مسحهما »[4] .

---

(١) الفروع ١/١٥٨ . إلا أن هذه العبارة في الفروع قبل سابقتها .

(٢) الأقوى من الوجهين عدم الإجزاء ، وهو الصحيح من المذهب .

انظر شرح العمدة ١/٢٥٤ ، وغاية المطلب ق٨ب ، والإنصاف ١/١٨١ ، وتصحيح الفروع ١/١٥٨ .

(٣) الفروع ١/١٥٨ .

(٤) الفروع ١/١٥٩ .

(٥) في (الفروع) : « بنعل » .

(٦) انظر الإنصاف ١/١٧٩ . وقال : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب ، [ثم قال]: قلت : ينبغي أن يكون هذا هو المذهب .

أي الخف والنعل . قال ابن عبيدان في شرح المقنع : وإنما يمسح من النعل سيوره التي على ظهر القدم ، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل .

قوله : « ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماءً ، لم يمسح ، لبطلان طهارته[1] »[2] .

أي إذا كان تيممه لعدم الماء ، ويدل عليه قوله : ثم وجد الماء . وأما إذا كان تيممه لضرر كالجرح / فإنه يذكره في آخر[3] الباب[4] ، وهو قوله : ومن غسل صحيحاً وتيمم لجرح فهل يمسح الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة[5] ، قال أبو العباس[6] : لأن التيمم لا يرفع الحدث ، فقد لبسه مع بقاء الحدث ، ولأنه إذا وجد الماء ظهر حكم الحدث السابق قبل لبسه ، فيكون في التقدير قد لبس وهو محدث ، لأنه إنما جعلناه متطهراً

٢١

---

(١) وهذا الصحيح من المذهب .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٩/١ - ١٣٠ ، والمستوعب ١٨٠/١ ، والإنصاف ١٧٦/١ .

(٢) الفروع ١٦٠/١ .

(٣) في (هـ) : « أواخر » .

(٤) الفروع ١٦٨/١ .

(٥) قال في المستوعب ١٨٩/١ : وحكم المستحاضة ومن في معناها - كمن به سلس البول ، أو رعاف دائم ، أو ناصور لا يرقأ دمه ونحو ذلك - في المسح حكم السالم . وقال في المغني ٣٦٣/١ : قال ابن عقيل : لأنها مضطرة إلى الترخص ، وأحق من يترخص المضطر ، فإن انقطع الدم ، وزالت الضرورة ، بطلت الطهارة من أصلها ، ولم يكن لها المسح ، كالمتيمم إذا وجد الماء .

(٦) شرح العمدة ٢٨٣/١ .

فيـما لا يستمر حكمه كالصلاة والطواف ومس المصحف للضرورة ، ولا ضرورة إلى المسح بعد وجود الماء ، لأنه يتمكن من غسل رجليه ولبس الخف.

قوله : « ويمسح عمامة محنكة[1] »[2] إلى آخره .

مسح العمامة مخصوص بالرَّجُل ، ذكره الشيخ في العمدة[3] ، وتابعه عليه أبو العباس في شرحه[4] ولم يذكر فيه خلافاً ، لأن المرأة منهية عن لبسها ،[لأنه][5] تشبه بالرجل ، وعلى تقدير أن تباح لها في وقت ضرورة ، فهي نادرة.

قوله : « وفي مفردات ابن عقيل هو مذهبه[6] »[7] .

أي مسح الصمّاء[8] .

قوله : « وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة ، ويأتي قريباً النهي عن الكي »[7] .

---

(١) المحنكة : هي التي أدير بعضها تحت الحنك ، والحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره .

انظر تهذيب اللغة ٤/١٠٤ مادة (حنك) ، والمطلع ص٢٣ .

(٢) الفروع ١/١٦٢ .

(٣) العمدة ص١٩ .

(٤) شرح العمدة ١/٢٦٦ .

(٥) في (الأصل ، ظ ، س) : « لأنها » والمثبت من (هـ) .

(٦) المذهب والذي عليه جمهور الأصحاب :عدم جواز المسح على العمامة الصماء .

انظر المبدع ١/١٤٩ ، والإنصاف ١/١٨٦ - ١٨٧ .

(٧) الفروع ١/١٦٣ .

(٨) العمامة الصماء هي التي لا حنك لها ولا ذؤابة . انظر الإنصاف ١/١٨٦.

أي أن الكي منهي عنه ومع النهي لا يمنع الرخصة على رواية[1] ، فيكون هذا تقوية لمن يجيز مسح الصماء مع النهي والله أعلم ، والذين رأوا ، هم الذين أجازوا مسح الصماء .

قوله : « كسفر النزهة ، كذا قال »[2] .

إنما قال كذا قال : لأن المعروف أن سفر النزهة مباح ليس بمكروه[3] .

قوله : « وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك »[2] .

يعني إنما كرهوا الصماء لأجل الحاجة إلى التحنيك[4] ، كالجهاد فإنه يحتاج فيه إلى التحنيك ، لأن العمامة تكون به أشد ثبوتاً .

[قوله : « وحمله][5] صاحب المحرر وغيره[6] »[2] .

أي حملوا كراهة السلف للصماء[7] على ما إذا كانت [لا ذؤابة[8] لها فإن كانت بذؤابة][5] ، زالت الكراهة وإن لم تكن محنكة .

قوله : « وفي الصحة نظر »[2] .

أي في صحة [الكراهة عنهم][5] نظر .

---

(١) انظر شرح العمدة ٢٨٨/١ ، وشرح الزركشي ٣٧٥/١ .

(٢) الفروع ١٦٣/١ .

(٣) انظر المغني ١١٧/٣ ، والشرح الكبير ٩٣/٢ . وقد ذكرا أن في سفر التنزه والتفرج روايتين : إحداهما : تبيح الترخص ، لأنه سفر مباح . والثانية : لا يترخص فيه ، والأولى أولى .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية ص١٤ ، وحاشية ابن نصر الله على الفروع ص١١ .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في (الأصل) .

(٦) المحرر ١٣/١ ، وانظر الهداية ١٦/١ ، والمستوعب ١٧٧/١ .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) الذؤابة ، بضم الذال بعدها همزة مفتوحة : الشعر المظفور من شعر الرأس . وذؤابة الرأس هي =

قوله : « وإن قيل : يكره »[1] .

أي إن قيل : تشبُّه المرأة بالرجل مكروه ، جاء في مسحها على العمامة الخلاف الذي في الصماء ، لأنها مكروهة ، وفي مسحها خلاف[2] ، وإن قيل[3] : التشبه محرم ، لم يجز لها المسح على العمامة ، لأن الرخصة لا تباح على وجه محرم .

قوله : « وعنه[4] : الإعادة »[1] .

أي وعنه تجب إعادة الصلاة التي صلاها ماسح الجبيرة[5] ، فإنه لما ذكر مسح الجبيرة ، دلَّ إطلاق كلامه على أنه إذا صلى لا يعيد ، ثم ذكر رواية

= التي أحاطت بالدوارة من الشعر ، والمراد هنا : طرف العمامة المرخي ، سمي ذؤابة مجازاً .

انظر تهذيب اللغة ٢٢/١٥ مادة (ذأب) ، والمطلع ص٢٣ .

(١) الفروع ١٦٤/١ .

(٢) سبق ذكر هذا في ص١٠١ .

(٣) قال في الاختيارات الفقهية ص٧٧ : وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، من قسم المكروه ، والصحيح أنه محرم . ثم قال : وهذه العمائم التي تلبسها النساء على رؤوسهن حرام بلا ريب . اهـ

(٤) الصحيح من المذهب أنه يجزىء المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه ، ويصلي من غير إعادة.

انظر الإنصاف ١٨٧/١ ، قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٣٧١/١ : وحكى ابن أبي موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما : رواية بوجوب الإعادة ، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر ، وقلنا بلا اشتراط . ثم قال : والذي يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف . اهـ

(٥) الجبيرة : جمعها جبائر ، وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر ونحوه .

انظر المصباح المنير ص٣٥ .

بالإعادة ، وهذه الرواية ذكرها جماعة ، فتفسير كلامه بذلك لا محذور فيه ، وضبطها بعضهم : إلأعادة ، بتشديد «إلأ» ، وبعضهم كتب نسخة : وعنه العادة على تقدير : وعنه إن لم يتعد بشدها محل العادة ، والظاهر الأول ، لأنا لا نتحقق رواية في أن المعتبر محل العادة دون الحاجة ، فإن وجدت رواية بذلك كان صحيحاً .

قوله : « وعنه : ويتيمم[1] »[2] .

أي عن أحمد رواية[3] أنه يتيمم للجبيرة مع مسحها وهو مذهب الشافعي[4] .

فائدة : قال في الفصول : وفي الجبيرة من حرير أو غصب احتمالان كالمسح على خف غصب[5] ، والوضوء في إناء الفضة وبالماء المغصوب .

---

(١) في (الفروع ، س) : « وعنه يتيمم » .

(٢) الفروع ١٦٤/١ .

(٣) أصح الروايتين عدم وجوب التيمم للجبيرة مع مسحها .

انظر مختصر ابن تميم ق٢١أ ، وشرح الزركشي ٣٧١/١ .

(٤) انظر الأم ٤٣/١ ، والمذهب ٥٨/١ ، وكفاية الأخيار ٣٨/١ .

(٥) إذا كان الخفُّ محرماً كالحرير ، لم يستبح المسح عليه ، على الصحيح من المذهب ، وإن مسح عليه وصلّى أعاد الطهارة والصلاة ، لأنه عاص بلبسه ، فلم تستبح به الرخصة ، كما لا يستبيح المسافر رخص السفر بسفر المعصية .

انظر المغني ٣٧٣/١ ، والشرح الكبير ١٩٢/١ .

قوله : « ويعتبر كمالها ، وعنه لا[1] »[2] .

قال في الفتاوى المصرية[3] : ونكتة المسألة أنه هل يشترط أن يلبسها على طهارة[4] كاملة ، أو أن يبتدئ لبسهما على طهارة كاملة ؟ والأول الصواب . واعلم أن المراد بالرواية الأولى في هذه المواضع كلها: رواية كمال الطهارة . والمراد بالرواية الثانية : رواية عدم كمال الطهارة . وقد ذكر المصنف صوراً وبناها على الروايتين .

من الصور قوله : فلو غسل / رِجْلاً ثم أدخلها الخف . ومنها قوله : وإن ٢٢
لبس الأولى طاهرة ثم الثانية. ومنها قوله : وعلى[5] هذه الرواية لو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما في الخف ثم تم طهارته . ومنها قوله : أو فعله محدث ولم يعتبر الترتيب . ومنها قوله : وكذا لبس عمامة قبل طهر كامل ، فلو مسح رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية، فبناء هذه الصور على الروايتين ظاهر ، لأنه لبس بعد طهارة محل الملبوس ، لأنه لم يلبس واحدة من الرجلين إلا بعد غسلها ، وكذلك لم يلبس العمامة إلا بعد مسح رأسه ، ولكن اللبس كان قبل كمال الطهارة ، فعلى

---

(١) الصحيح من المذهب اشتراط لبسهما بعد كمال الطهارة .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/ ٢٠ ، والروايتين والوجهين ١/ ٩٦ ، والمستوعب ١/ ١٨١ .

(٢) الفروع ١/ ١٦٥ .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى ١/ ٣٣٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٤) في (س) : زيادة لفظة « أي » .

(٥) في (س) : « على » بدون واو .

رواية كمال الطهارة: لم يجز المسح ، وعلى رواية عدم الكمال: يجوز المسح، لأن اللبس على طهارة قد وجد، والكمال لم يعتبر على هذه الرواية . وأما قوله : أو لبسه محدثاً وغسلهما فيه خلع على الأولى ، ثم قال : وعلى الثانية لا يخلعه ويمسح . فكونه لا يخلعه على الثانية ويمسح مشكل ، لأن اللبس كان على غير طهارة ، وإنما وجدت الطهارة بعد اللبس ، ولهذا جزم الأكثر بالرواية الأولى[1] في هذه ، ولم يذكر الرواية الثانية فيها ، وعن أحمد رواية[2] : تجزىء الطهارة بعد اللبس أيضاً ، وعليها هذا البناء .

قوله : « ورفعها رفعاً فاحشاً فكذلك »[3] .

لأنه إذا رفعها رفعاً فاحشاً يكون كمن خلعها ثم لبسها بعد الطهارة ، لأن الرفع الفاحش ينزل منزلة الخلع بالكلية ، فلا يكون كمن لبس على غير طهارة ثم حصلت [له][4] الطهارة بعد اللبس ، وأما إذا كان الرفع يسيراً غير فاحش ، ففيه احتمالان[5] ، أحدهما : أنه لا عبرة به ، فيكون كمن لبس على غير طهارة ثم تطهر بعد اللبس . والاحتمال الثاني : أن الرفع اليسير كالكثير ، فيكون كمن مسح ثم لبس بعد المسح .

قوله : « ولهذا لا تبطل الطهارة [به][6] »[3] .

---

(١) وهي رواية اشتراط الطهارة لابتداء اللبس .

(٢) انظر الإنصاف ١/١٧٢ .

(٣) الفروع ١/١٦٥ .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٥) المروي عن أحمد أن العمامة إذا زالت عن هامته فلا بأس ، ما لم ينقضها أو يفحش ذلك. انظر المغني ١/٣٨٢ ، وغاية المطلب ق٩ب ، والمبدع ١/١٥٣ .

(٦) لفظة « به » غير موجودة في (الأصل ، س) .

يعني أنه إذا مسح على العمامة ، ثم رفعها رفعاً غير فاحش ، لا يقال قد خلع العمامة الممسوحة فبطلت طهارته لظهور رأسه ، لأن الرفع الذي ليس بفاحش يعفى عنه للمشقة ، لأنه قلَّ من يسلم منه .

قوله : « وهذا مراد ابن هبيرة[1] في الإفصاح[2] في العمامة »[3] .

قال في الإفصاح في المسح على العمامة : هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ فعنه[4] : روايتان[5] . ففسَّر المصنف بأن مراد ابن هبيرة كمال الطهارة ، لأن أصل الطهارة واجب رواية واحدة[6] ، فوجب حمل كلامه على

---

(١) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الدُّوري ، ثم البغدادي الوزير ، الفقيه ، المحدث ، النحوي اللغوي ، كان ركناً من أركان الدولة العباسة ، وطوداً راسخاً في العلم. سمع الحديث من القاضي أبي الحسين ابن الفراء ، وأبي الحسين ابن الزاغوني ، وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري. له مؤلفات منها « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات ، وهو شرح البخاري ومسلم، وذكر فيه مسائل الفقه ، وقد أفرده الناس من الكتاب وسموه بكتاب « الإفصاح » . ولد سنة ٤٩٩هـ وتوفي ٥٦٠هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، والمقصد الأرشد ١٠٥/٣ ، وشذرات الذهب ١٩١/٤.

(٢) الإفصاح ٨٢/١ .

(٣) الفروع ١٦٦/١ .

(٤) في (هـ) : « ففيه » .

(٥) سبق ذكر الروايتين والصحيح من المذهب في ذلك في ص١٠٤ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٤٦٤/١ ، وابن هانىء ٢٠/١ . قال في المغني ٣٦١/١ لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً . اهـ إلا أن الزركشي ذكر خلاف ذلك حيث قال في شرحه ٣٨٢/١: وحكى الشيرازي رواية بعدم الاشتراط رأساً ، فلو لبس محدثاً ، ثم توضأ وغسل رجليه جاز له المسح ، وهو غريب بعيد .اهـ وكذلك في الاختيارات =

محل الخلاف ، وهو الكمال .

قوله : « فإن خاف تيمم »[1] إلى آخره .

أي إن خاف على نفسه من نزع الجبيرة التي شدَّها على غير طهارة ، ففيه ثلاثة أقوال[2] : أحدها : يتيمم . والثاني : يمسح عليها . والثالث : يجمع بين التيمم والمسح . وكذلك لو تعدى بالجبيرة محل الحاجة ، فإن لم يخف من قلع المتعدي قلعه وغسل . وإن خاف من قلعه فقيل[3] : يتيمم[4] . وقيل : يجزئه المسح عليه ، لأنه لما تضرر بقلعه صار كالجريح[5] ، وصححه صاحب المحرر[6] . وقيل : يتيمم ويمسح .

قوله : « ولو جعل في شقٍّ قاراً وتضرر بقلعه فعنه[7] : يتيمم للنهي عن الكي »[8].

= ص١٥ قال: ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثاً جاز المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول مخرج في مذهب أحمد .

(١) الفروع ١/١٦٦ .

(٢) الصحيح من المذهب أنه يتيمم فقط .

انظر الإنصاف ١/١٧٤ .

(٣) انظر شرح الزركشي ١/٣٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٣٧٢ .

(٤) في (هـ) : زيادة لفظة « له » .

(٥) في (س) : « كالجرويح » .

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٣٧٢ .

(٧) المشهور من الروايتين أنه يجزء المسح .

انظر مختصر ابن تميم ق٢١ب ، وتصحيح الفروع ١/١٦٦ .

(٨) الفروع ١/١٦٦ .

لأن القار يغلى على النار ثم يجعل في الشق فيصير كالكي بسبب غليانه على النار ، ولهذا قال : للنهي[1] عن الكي .

قوله : « مع ذكرهم كراهة[2] الكي »[3] .

أي أنهم لم يحملوا النهي على التحريم بل على الكراهة [4] ، والكراهة لا تمنع الترخص .

قوله : « خلافاً لمالك[5] لا توقيت »[6] .

قال في الفصول : قال أحمد : أهل المدينة لا يوقتون ، وهو أصح في القياس / ولكن الحديث عن النبي ﷺ (ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة ٢٣
للمقيم)[7] وصدق أحمد ، لأنه ليس لنا في الطهارات ما يتقدر بالأيام لولا الحديث .

---

(١) في (س) : « وانهى » .

(٢) في (س) : « لكراهة » .

(٣) الفروع ١/١٦٦ .

(٤) في كراهية الاكتواء روايتان: إحداهما : لا يكره ، وإنما تركه درجة رفيعة ، وتحمل أحاديث النهي على ما فيه خطر ، أو لم يغلب على الظن نفعه . والثانية : يكره ، لأحاديث النهي فيه ، والترخص بالسبب المباح جائز وإن كان مكروهاً على الصحيح .

انظر الروايتين والوجهين ٣/١٣٤ ، وشرح العمدة ١/٢٨٨ ، وشرح الزركشي ١/٣٧٥ .

(٥) قال مالك : ويمسح المسافر ، وليس لذلك وقت . اهـ وأما المقيم ففي جواز المسح له عنه روايتان، إحداهما : يمسح من غير توقيت . والثانية : لا يمسح .

انظر المدونة ١/٤٥ ، وبداية المجتهد ١/٣٥ ، وتنوير المقالة ١/٥٩٢ .

(٦) الفروع ١/١٦٧ . وفيه « خلافاً لمالك [وقيل في المسافر] لا توقيت » .

(٧) هذا جزء من الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ

قوله : « وقيل[1] : يمسح كالجبيرة »[2] .

لأنه لما حصل الضرر بالقلع صار كالجبيرة ، لأن الجبيرة إنما جاز المسح عليها لأجل الضرر ، فإذا تضرر بقلع الخف نزل منزلة الجبيرة على هذا القول.

قوله : « ويحتمل أن يمسح عاص بسفره »[3] إلى آخره .

العاصي بسفره فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يمسح كمقيم فقط ، وهو المرجح[3] . والثاني : يمسح مسح مسافر ، وهو قوله : ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره . والثالث : لا يمسح شيئاً بالكلية ، وهو قوله : وقيل لا يمسح . وذكره القاضي احتمالاً ومنعه من المسح عقوبة له[4]. والله أعلم.

= ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) .

أخرجه الإمام أحمد ١٣٤/١ ، والدارمي ١٤٧/١ ، ومسلم - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ رقم (٢٧٦) ، والنسائي - كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١٣٤/١ رقم (١٢٨) .

(١) انظر الاختيارات الفقهية ص١٥ ، والمبدع ١٤١/١ .

(٢) الفروع ١٦٧/١ .

(٣) وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

انظر الإنصاف ١٧٦/١ .

(٤) انظر ما نقله المصنف عن القاضي في الشرح الكبير ١٨٨/١ . قال في المستوعب ١٨٤/١ : ولا يستباح في سفر المعصية مسح مسافر ، وهل له أن يمسح فيه مسح مقيم ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

قوله : « وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه »[1] .

معناه : أن آخر المدة مثل أولها . فإن كان أولها العصر كان آخرها العصر، وإن كان أولها الظهر كان آخرها الظهر أيضاً من اليوم الثاني إن كان مقيماً ، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً .

قوله : « وعنه[2] : ابتداؤها من مسحه بعد حدثه »[1] .

هذه الرواية راجعة إلى قوله : وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه . والتقدير: وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه ، وعنه : ابتداؤها من مسحه بعد حدثه .

قوله : « وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضراً أو سفراً[3] »[4] .

أي لو شك المسافر هل ابتدأ المسح وهو حاضر أو مسافر ؟ ففيه الروايتان[5][6] ، هل يتم مسح مقيم ، أو مسح مسافر ؟ .

---

(١) الفروع ١٦٧/١ .

(٢) انظرمسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٠ ، والروايتين والوجهين ٩٦/١ . أما المذهب والمشهور من الروايتين فابتداء المدة من حدثه بعد لبسه .

انظر الهداية ١٥/١ ، والمغني ٣٧٠/١ ، والمذهب الأحمد ص٧ ، وشرح الزركشي ٣٨٨/١ .

(٣) في (س) : « وسفراً » .

(٤) الفروع ١٦٨/١ .

(٥) في (س) : « الروايتين » .

(٦) انظر غاية المطلب ق٩أ ، والإنصاف ١٧٨/١ .

والمذهب : أنه يتم مسح مقيم .

قوله: « وجعلها كمن[1] سافر بعد دخول الوقت، ولم يحرم بالصلاة »[2] .

لأنه إذا سافر بعد دخول الوقت لا يجوز له القصر ، فكذلك إذا أحدث ثم سافر يمسح مسح مقيم على هذه الرواية[3] .

قوله : « وإن ظهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة »[4] إلى آخره.

فيه ثلاث صور :

الأولى : ظهر بعض القدم فقط ، فتبطل الطهارة ، أو يجزىء غسل الرجلين على الروايتين[5] .

الصورة الثانية : ظهر بعض الرأس فقط ، أعني ولم يظهر من القدم شيء، بأن يكون لابساً للخفين ولم يظهر شيء من القدم ، أو لم يكن لابساً

---

(١) في (الفروع) : « لمن ».

(٢) الفروع ١٦٨/١ .

(٣) إذا أحدث ثم سافر قبل المسح فالمذهب أنه يمسح مسح مسافر ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يتم مسح مقيم .

انظر الإنصاف ١٧٩/١ .

قال في الشرح الكبير ٩١/١ : وإن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر ، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك اهـ . أما إذا مسح ثم سافر ففيه روايتان ، أصحهما يمسح مسح مقيم .

انظر الروايتين والوجهين ٩٧/١ ، والهداية ١٥/١ .

(٤) الفروع ١٦٩/١ .

(٥) الرواية الأولى : بطلان الطهارة ، وهذه الرواية هي الصحيحة والمشهورة في المذهب . والرواية الثانية : يجزئه غسل الرجلين .

انظر الروايتين والوجهين ٩٧/١ ، والكافي ٣٨/١ ، والشرح الكبير ٢٠٣/١ .

في القدم شيئاً بل كان غسلهما ، فعلى الرواية الأولى : تبطل الطهارة ، وعلى الثانية : يغسل الرجلين ، أو يمسح على الخفين إن كان ممن يمسح على الخفين بناءً على المذهب ، وهو وجوب الترتيب[1] ، وإلا متى قلنا[2] : يمسح الرأس فقط ، أفضى إلى عدم الترتيب بين الرأس والرجلين ، وهو خلاف المذهب ، وهذا على الرواية الثانية ، وهي[3] : عدم بطلان الطهارة بالخلع .

الصورة الثالثة : انقضاء المدة ، فإن كان المسح على الحائل في حق الرجلين فقط فتبطل الطهارة ، أو يغسل الرجلين على الروايتين ، وإن كان الحائل على الرأس فعلى التفصيل في الصورة الثانية ، والأشياخ اكتفوا بما حدّوه في الوضوء ، والله تعالى[4] أعلم .

قوله : « كالصلاة والصوم »[5] .

يعني به أن الصلاة والصوم لا يتبعضان في النقض ، فكذا الطهارة ، فإذا تكلم في بعض الصلاة بطلت الصلاة كلها ، لا ذلك البعض فقط ، وكذلك لو أكل في بعض اليوم أكلاً يبطل الصوم ، لا يقال يبطل ذلك البعض دون غيره ، بل يبطل الكل ، فكذا[6] الطهارة ، والله أعلم .

---

(١) انظر الهداية ١٤/١ ، والمحرر ١٢/١ .

(٢) في (هـ) : « قلنا متى » .

(٣) في (هـ) : « وهو » .

(٤) لفظة « تعالى » غير موجودة في (هـ) .

(٥) الفروع ١٦٩/١ .

(٦) في (هـ) : « وكذا » .

قوله : « وعنه[1] : [يجزئه][2] مسح رأسه وغسل رجليه »[3] .

لعله وعنه : يجزئه غسل رجليه ، لأن الرأس لم يتقدم له ذكر ، ويحتمل أن يكون في أول الكلام سقط ، ويكون أصل / الكلام : وإن ظهر بعض قدم ماسح أو رأسه . ٢٤

قوله : « وإن رفع العمامة يسيراً »[4] .

أي إذا مسح العمامة ثم رفعها يسيراً لم يؤثر ذلك الرفع اليسير في بطلان الطهارة ، لأن الرفع اليسير معتاد فيشق التحرز منه .

قوله : « أو يمسح التحتاني مفرداً على الخلاف »[5] .

المراد بالخلاف : الروايتان[6] المذكورتان في ظهور القدم ، هل يستأنف الطهارة أو يجزئه غسل قدميه ؟ .

قوله : « وقيل[7] هما كظهارة[8] وبطانة »[9] .

---

(١) راجع ص١١١ .

(٢) في (الأصل ، س) : « يجزىء » .

(٣) الفروع ١٦٩/١ . إلاّ أن هذه العبارة فيه قبل سابقتها .

(٤) الفروع ١٦٩/١ .

(٥) الفروع ١٧٢/١ - ١٧٣ .

(٦) سبق ذكر الروايتين وتصحيحهما في ص١١١ .

(٧) انظر الإنصاف ١٩٣/١ . وقد ذكر أن الصحيح من المذهب ، أن كلاً من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل .

(٨) الظِهارة ، بالكسر : ما يظهر للعين ، وهي خلاف البطانة .

انظر المصباح المنير ص١٤٧ ، والقاموس المحيط ص٥٥٨ .

(٩) الفروع ١٧٣/١ .

قال في المغني[1] : فإن[2] [انكشفت][3] ظِهارته وبقيت بطانته لم يضر ، لأن القدم مستور بما يتبع الخف في البيع .

قوله : « واختاره شيخنا[4] مطلقاً »[5] .

أي في الخف والعمامة والجبيرة ، فإنَّ اختيار أبي العباس إذا نزع الجبيرة أو العمامة أو الخف فطهارته باقية ، ولا يلزمه غسل شيء بالكلية .

---

(١) المغني ١/٣٦٩ .

(٢) في (س) : « وإن » .

(٣) في (النُّسخ) : « انكشطت » والمثبت من المغني .

(٤) يعني أبا العباس ابن تيمية رحمه الله ، انظر اختياره هذا في الاختيارات الفقهية ص١٥ .

(٥) الفروع ١/١٧٣ .

«باب نواقض الطهارة الصغرى»

قوله: «وفي خروج [مايجعله][1]في قبل أو دبر بلا بلة ، كقطنة أوميل ، وقيل : ومع بلة» [2].

نقل القاضي في المجرد[3]عن أحمد في رواية[4]عبدالله[5] : إذا احتشى في ذكره القطن وصلى ثم أخرجه فوجد بللاً فلا بأس مالم يظهر ، يعني خارجاً . وهذا يدل على أن نفس البلل لا ينقض[6].

قوله : «ومجرد الحقنة أوجه : الثالث : ينقض من دبره»[7].

إذا احتقن ثم خرج من الحقنة شيء نقض الوضوء . وإن لم يتحقق خروج شيء منها فقيل[7]: لانقض ، لأن الأصل بقاء الطهارة فلا تزول بالشك .

---

(١) في (النُّسخ) : «ماتحمله» والمثبت من (الفروع) .

(٢) الفروع ١/١٧٤.

(٣) انظر تصحيح الفروع ١/١٧٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٨١.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . حدَّث عن أبيه ويحي بن معين وغيرهما ، وروى عنه أبو القاسم البغوي وأبو بكر الخلال وغيرهما ، كان ثبتاً فهماً ثقة ، دوّن عن أبيه بعض المسائل في الفقه . ولد سنة ٢١٣ وتوفي ٢٩٠ هـ .

انظر الجرح والتعديل ٥/٧، وطبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، والمقصد الأرشد ٢/٥ .

(٦) إذا احتشى في قبله أودبره قطناً أوميلاً ثم خرج وعليه بلل ، نقض على الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ١/١٩٥.

(٧) انظر المغني ١/٢٣١ ، ومختصر ابن تميم ق ٢٢أ .

وقيل ينقض ، لأنه في الغالب لايخلو من خروج شيء منها ، فهي كالنوم لماكان الغالب منه خروج خارج نقض ، فكذا هنا .

قوله : «إلا النوم اليسير، على الأصح[1] »[2].

وفي بعض النسخ « إلاّ على الأصح النوم اليسير» وظاهره أن النوم اليسير ينقض الوضوء ، وكذلك هو ظاهر النسخ الموجودة في الأصل في رواية ، لأنه قيل على الأصح ، وخلاف الأصح رواية ، وهذه الرواية ذكرها ابن تميم والرعاية[3]، فيكون في النوم ثلاث روايات[4]: النقض مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، والتفصيل وهو الأصح . وبعضهم خطّأ عنه رواية عدم[5] النقض مطلقاً، ذكره في الرعاية[6].

قوله : «مس فرج آدمي بيده »[7]وقوله بعد ذلك : «الخامس : لمسه أنثى »[8].

يشعر أن اللمس أعم من المس، لأنه لما كان مس الفرج مخصوصاً باليد استعمل فيه المس ، ولما كان مس المرأة ليس مخصوصاً باليد ، بل جميع

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٣٩٤.

(٢) الفروع ١٧٨/١. وفيه : «على الأصح إلا النوم اليسير» .

(٣) مختصر ابن تميم ق ٢٢ أ ، وانظر الإنصاف ٢٠٠/١ .

(٤) انظر المغني ٢٣٦/١ ، وشرح الزركشي ٢٣٨/١ ، وغاية المطلب ق٧أ .

(٥) في (هـ) : « وبعضهم حكا عنه عدم» .

(٦) انظر الإنصاف ١٩٩/١ ، ٢٠١ .

(٧) الفروع ١٧٩/١. إلا أن لفظة «بيده» غير موجودة فيه .

(٨) الفروع ١٨١/١

البشرة فيه سواء على ماذكروه ، استعمل فيه لفظ اللمس ، وقد ذكر خطيب الدهشة في كلامه على غريب الشرح الكبير هذه الفائدة ، فقال: لمسه لمساً من بابي قتل وضرب أفضى إليه باليد هكذا فسّروه ، ولمس امرأته كناية عن الجماع[1]. قال ابن دريد[2] : أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ، ثم قال : ولمست الشيء مسسته وكل ماس لامس ، وقال الفارابي[3]: اللمس المس. وفي التهذيب[4] عن ابن الأعرابي[5]: اللمس

---

(١) انظر لسان العرب ٢٠٩/٦ مادة (لمس) ، والمصباح المنير ص٢١٣ .

(٢) هو أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، روى عن أبي حاتم السجستاني وغيره ، وروى عنه خلق منهم أبو الفرج الأصبهاني ، وله شعر كثير ، قال عنه أبو الطيب اللغوي : هو الذي انتهت إليه لغة البصريين ، ولد سنة ٢٢٣ وتوفي ٣٢١هـ.

انظر إنباه الرواة ٩٢/٣ ، ولسان الميزان ١٣٢/٥ ، وبغية الرعاة ٧٦/١.

وانظر قوله هذا في معجم مقاييس اللغة ٢١٠/٥ مادة (لمس) ، والمصباح المنير ص٢١٣.

(٣) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، صاحب كتاب ديوان الأدب ، وكان من أهل اللغة ، واشتهر تصنيفة في الآفاق ، توفي قريباً من سنة ٣٥٠هـ .

انظر الأنساب ٣٣١/٤ ، وبغية الرعاة ٤٣٧/١.

وانظر قوله هذا في المصباح المنير ص٢١٣.

(٤) التهذيب (تهذيب اللغة) ٤٥٦/١٢ مادة (لمس) إلاأنه قال : اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء وانظر أيضاً مادة (مس) ٣٢٣/١٢.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن زياد ، مولى بنى هاشم ، والمعروف بابن الأعرابى ، كان إمامًا في اللغة ، ويقال لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، روى عن أبي الحسن الكسائي وغيره ، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي ٢٣١هـ .

انظر تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ، وإنباه الرواة ١٢٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠.

يكون لمس الشيء بالشيء . وقال في باب الميم : المس مسك الشيء بيدك. وقال الجوهري[1]: اللمس [المسُّ][2] باليد. وإذا كان اللمس هو المس ، فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ، ويقولون : إنه لايخلو عن لمس أومس ، انتهى كلامه، واعلم أن كثيراً من الفقهاء غالب استعمالهم على أن المس باليد، واللمس أعم منه ، لأنه يكون باليد وبغيرها من البدن، فيقولون غالباً : مس الذكر ، لأنه مخصوص باليد ، ويقولون : لمس المرأة، لأنه لايخص باليد ، بل بجميع / البشرة على ماقدّروه ، والله أعلم . ٢٥

قوله : «ولامس ذكر ميت»[3].

معطوف على قوله : وعنه[4]لانقض[5] بمس دبر . وتقديره : وعنه لانقض بمس دبر ولامس ذكر ميت[6] ، وذكر في مس الأنثى : أن مس الذكر

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، أصله من فاراب من بلاد الترك . كان إماماً في اللغة. له كتاب (الصّحاح) المشهور ، مات قريباً من سنة ٣٩٨هـ.

انظر إنباه الرواة ٢٢٩/١، والنجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ ، وشذرات الذهب ١٤٢/٣.

وانظر قوله هذا في كتابه الصحاح ٩٧٥/٣ مادة (لمس) .

(٢) في جميع (النُّسخ) : «لمس» والتصويب من «الصحاح» للجوهري.

(٣) الفروع ١٧٩/١.

(٤) انظر الروايتين والوجهين ٧٦/١ ، والمغني ٢٤٤/١ ، والمذهب أن مس الدبر ينقض الوضوء.

انظر الهداية ١٧/١ ، والمذهب الأحمد ص٨ ، والإنصاف ٢٠٩/١.

(٥) في (س) : «لاينقض».

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق ٢٢ ب ، إلاأن المذهب ينص على أن مس ذكر الميت ينقض الوضوء.

انظر شرح الزركشي ٢٤٨/١ ، والمبدع ١٦٢/١ .

بالظفر لاينقض[1].

قوله : «واختار الأكثر : ينقض مسّه بفرج»[2] .

يعني مس الفرج بالفرج ، مثل أن يمس فرج المرأة بذكره ، فعند الأكثر أن مس الفرج بالفرج كمس الفرج باليد ، لكن يستثنى من ذلك مس الذكر بالذكر ، فإنه إذا مس ذكر غيره بذكره لاينقض[3] ، وهذا المراد بقوله : لاذكره بذكر غيره.

قوله : « ولايستجمر فيه ، ذكره في النهاية ، ويتوجه وجه»[4].

أي لايستجمر في أحد فرجي الخنثى المشكل على ماذكره في النهاية ، ووجه المصنف فيه[5] وجها[6].

---

(١) الفروع ١/١٨٢.

وانظر المستوعب ١/٢٠٤ ، قال ابن رجب في القواعد الفقهية ٣/١ : هو في حكم المنفصل ... هذا هو جادة المذهب .

(٢) الفروع ١/١٧٩-١٨٠.

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٠١ ، وكشاف القناع ١٢٧/١ .

(٤) الفروع ١/١٨١.

(٥) في (س) : «فيها».

(٦) قال في الإنصاف ١/١٠٨ : إذا خرج من أحد فرجي الخنثى نجاسة لم يجزه الاستجمار ، قاله في النهاية ، وجزم به ابن عبيدان ، ثم قال : وقيل يجزء الاستجمار سواء كان مشكلاً أوغيره إذا خرج من ذكره وفرجه ، قال في الفروع : ويتوجه وجه ، يعني بالإجزاء اهـ.

قال في الرعاية : وإن[1]خرج بول أوغائط من ثقب غير قبل ودبر[2]، وقيل: تحت المعدة ، وقيل : أوفوقها ، كفى فيه الحجر ونحوه مطلقاً . وقيل : لا، وقيل : إن انسد المخرج المعتاد ، كفى الحجر ونحوه ، وإلا فلا[3].

وقال أبو الحسن السُّلمي[4]- وأظنه شافعي المذهب - في أحكام الخنثى: إذا كان يبول من الفرجين جاز الاقتصار على الأحجار فيهما ، لأن الاستجمار رخصة ، لما في وجوب استعمال الماء من المشاق مع تكرر الخارج وعموم البلوى . وهذا المعنى موجود هاهنا ، ويحتمل ألاّ يجزئه الحجر ، لأن أحد المنفذين ثقبة زائدة ، وخروج الخارج من موضع نافذ غير المخرج لايجوز فيه الاقتصار على الأحجار ، ويحتمل أن يكون على القولين فيما إذا انفتح مخرج دون المعدة مع بقاء الأصلي ، هل ينتقض

(١) في (هـ) : «فإن» .

(٢) في (س) : «أو دبر».

(٣) لو انسد المخرج وانفتح غيره لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح من المذهب ، وفيه وجه آخر : يجزء الاستجمار فيه ، وقيل : لايجزئ مع بقاء المخرج المعتاد . قال ابن تميم ق ١٤ب : وظاهر كلام بعض أصحابنا أن الوجهين مع بقاء المخرج أيضا اهـ . وهذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب .

انظر المغني ٢١٨/١ ، وشرح الزركشي ٢١٩/١ ، والإنصاف ١٠٧/١-١٠٨ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤/١.

(٤) هو أبو الحسن علي بن المُسلَّم بن محمد بن علي بن الفتح السُّلمي الدمشقي الشافعي . جمال الإسلام . سمع أبا نصر وعبد العزيز الكتّاني ، ولزم الغزالي مدة مقامه بدمشق ، حدّث عنه ابن عساكر ، وله مصنفات في الفقة والتفسير . توفي سنة ٥٣٣هـ .

انظر طبقات السبكي ٢٣٥/٧، وطبقات الإسنوي ١٠٩٨/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣٠٧/١.

الوضوء بالخارج منه ؟ وهل يجزئ فيه الحجر ؟ قولان [1][2]، وهذا مثله وأولى بالجواز ، لأن الخارج هاهنا معتاد ، وفي إيجاب الماء حرج ومشقة ، والرخصة في الأصل للمشقة، والله أعلم .

قوله : «ولاينقض يسير نجاسة سوى بول[3]وغائط»[4].

المراد النجاسة من أحد فرجي[5]الخنثى المشكل[6]، لأن سياق الكلام فيه.

قوله : « وقيل : ينتقض بانتشاره بنظر ، أو فكر»[4].

---

(١) في (س): «فيه قولان».

(٢) إذا لم ينسد المخرج المعتاد ، وانفتح دون المعدة مخرج ، لم ينتقض الوضوء بالخارج منه في أظهر الوجهين عند الشافعية . انظر حلية العلماء ١٨٢/١ . أما الاستنجاء بالحجر فقد قال النووي في المجموع ٥٧/٢ : لايجزئه الاستنجاء بالحجر في قبليه على الأصح ، وقيل : وجهان. اهـ وقال ابن قدامة في المغني ٢٣٣/١ : لاتختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما ، ويستوي قليلهما وكثيرهما ، سواء كان السبيلان منسدّين أو مفتوحين من فوق المعدة أومن تحتها . اهـ

(٣) في (هـ) : «أو غائط» .

(٤) الفروع ١٨١/١.

(٥) في (هـ) :«من فرج».

(٦)خروج النجاسة من أحد فرجي الخنثى المشكل ، إذا لم يكن بولاً ولاغائطاً فإنه لاينقض إلا كثيرها على المذهب.

انظر شرح الزركشي ٢٣٥/١ ، والإقناع ٣٧/١.

لما قيد النقض بمس الفرج ، فهم منه أن الانتشار لاينقض ، ثم ذكر فيه قولاً[1] بالنقض.

قوله : «وفي فرج بهيمة احتمال»[2].

يعني بالنقض ، لأنه لما قيد المسألة بمس فرج آدمي[3] ، فهم منه أن مس فرج البهيمة لاينقض ، ثم ذكر فيه احتمالاً بقوله: وفي فرج بهيمة احتمال، وهذا الاحتمال ذكره أبو الفرج[4] ، وحكاه ابن عبد الحكم[5] قولاً للشافعي.

قوله : «وكذا لمسها له على الأصح[6]»[2].

---

(١) المذهب عدم النقض بانتشار الذكر بنظر أوفكر من غير مس ، وقيل : ينقض بذلك ، وقيل ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر .

انظر الإنصاف ٢٠٢/١.

(٢) الفروع ١٨١/١.

(٣) في (هـ) : «الآدمي»

(٤) هو أبو الفرج عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن أبي الفهم الحَرّاني الحنبلي ، أخذ العلم عن أبي الفتح ابن عبدوس وغيره ، وأخذ عنه ابن تميم ، ولد سنة ٥٦٤ ، وتوفي ٦٣٤هـ.

انظر العبر ٢٢٠/٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢٠٢/٢ ، والمقصد الأرشد ١٥٩/٢.

وانظر قوله هذا في مختصر تلميذه ابن تميم ق ٢٢ ب.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين المصري سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك ، وصحب الشافعي وتفقه عليه ، روى عنه النسائي وابن خزيمة ، وانتهت إليه الرياسة بمصر ، ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي ٢٦٨هـ.

انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٩، وطبقات السبكي ٦٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٢/٩.

وانظر ماحكاه هنا في حلية العلماء ١٩٢/١.

(٦) انظر غاية المطلب ق ٧ب .

أي لمس المرأة للرجل كلمس الرجل للمرأة فيما تقدم.

قوله : «ولاملموس ومسوس فرجه»[1].

هذا عطف على قوله : ولا أمرد . قال ابن عبد القوي[2] في مجمع البحرين: ولاينتقض وضوء الملموس فرجه[3]، وإن قلنا : ينتقض[4] وضوء اللامس رواية واحدة ، حكاه القاضي وغيره[5]. قال مجد الدين[5]: ولاأعلم فيه خلافاً ، لأنه لانص فيه ولامعنى نص ، قال : وجعله بعض متأخري أصحابنا على الروايتين[6] في لمس الرجل المرأة وعكسه بناء على ذكر أبي الخطاب له في أصول مسألة مس قبل الخنثى[7]، وادّعى ألاّ فائدة في

---

(١) الفروع ١٨٢/١

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المقدسي ، المرداوي ، قرأ عليه العربية جماعة منهم تقي الدين ابن تيمية ، له تصانيف منها كتابه هذا (مجمع البحرين) إلا أنه لم يتمه. ولد سنة ٦٣٠هـ وتوفي ٦٩٩هـ

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٩٢/٨، والمقصد الأرشد ٤٥٩/٢ ، وبغية الوعاة ١٦١/١.

(٣) قال في النكت ١٥/١ : والممسوس فرجه لاينتقض وضوءه في ظاهر المذهب ، إلا أن يكون عليه شهوة ففيه روايتان.

(٤) في (س) : «ينقض».

(٥) انظر الإنصاف ٢١٥/١.

(٦) لمس الرجل المرأة وعكسه ، ينقض الوضوء على الصحيح من المذهب إذا كان لشهوة .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٥٢/٢ ، وابنه عبد الله ٦٨/١ ، والانتصار ٢٢٣/١، والمبدع ١٦٥/١ ، والإنصاف ٢١١/١ .

(٧) الهداية ١٧/١.

جعله من أصول هذه المسأله ، إلاّ أن تكون الروايتان في الملموس ذكره كما هي في ملامسة النساء . قال في شرح الهداية : وسنبين فساد ذلك وإظهار فائدة هذا الأصل في مسألة الخنثى بدون ماذكره . قال في الرعاية : في الملموس فرجه وجهان ، وقيل : روايتان[1].

قوله : «وقيل[2]: ينقض مس رجل رجلاً ، أو امرأة امرأة»[3].

لما قيد النقض بمس الرجل للمرأة ، ومس المرأة للرجل ، فهم منه أن مس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة لاينقض ، ثم ذكر هذا القول ، وذكر القاضي أنه قياس المذهب ، قاله في المجرد[4].

قوله : «ويتوجه تخريج / كقوله»[5]. ٢٦

أي كقول الشافعي : أن الردة تنقض التيمم دون الوضوء[6]، وخرجه

---

(١) انظر النكت ١/١٥ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٠٨.

(٢) المشهور في المذهب أن مس الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، لاينقض الوضوء.

انظر شرح العمدة ١/٣١٩ ، والمبدع ١/١٦٥ ، والإنصاف ١/٢١١. وخرج في المستوعب ١/٢٠٤ النقض بمس المرأة لشهوة السّحاق .

(٣) الفروع ١/١٨٢ . إلا أن فيه : «أو امرأة لشهوة».

(٤) انظر الإنصاف ١/٢١١. قال في شرح العمدة ١/٣١٩ : وقال القاضي ينقض لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة ، لأنه مباشرة لآدمي حقيقة . اهـ

(٥) الفروع ١/١٨٤.

(٦) للشافعية في الردة ثلاثة أوجه ، أصحها عندهم أنها تبطل التيمم دون الوضوء . والثاني : تبطلهما ، والثالث : لاتبطل واحدا منهما .

انظر المجموع ٢/٥و٧١، وكفاية الأخيار ١/٣٨.

المصنف من مسألة[1]: إذا تيمم قبل الاستنجاء فإنه لايصح ، وإن صح الوضوء قبل الاستنجاء على الطريقة المفرقة بين الوضوء والتيمم ، وهذه[2]طريقة الوجيز[3].

قوله :«واختار جماعة[4] لانقض مطلقاً»[5].

أي لا فى التيمم ولا فى الوضوء.

قوله : «والطهارة الكبرى زال حكمها فرجع إلى أصله»[6].

لأن الأشياء التى كان يستبيحها بالطهارة منع منها بالردة فزال حكم الطهارة ، لأن حكمها إباحة أشياء وقد منعت بالردة ، وإذا زال حكم

---

(١) الفروع ١/١٢٤.

(٢) في (هـ) : «وهي».

(٣) لايصح تقديم الوضوء وكذلك التيمم قبل الاستنجاء على الأصح.

انظر غاية المطلب ق ٦ب. ومنتهى الإرادات ١/١٤. وصاحب الوجيز يرى صحة الوضوء دون التيمم قبل الاستنجاء.

انظر الإنصاف ١/١١٤-١١٥

(٤) انظر المحرر ١/١٥ ، وتنقيح التحقيق ١/٥٠٤ ، والمبدع ١/١٧١. والمذهب أن الردة تنقض الوضوء والتيمم.

انظر العمدة ص١٩، والمغني ١/٢٣٨ ، والشرح الكبير ١/٢٢٥ ، وشرح الزركشي ١/٢٤١.

(٥) الفروع ١/١٨٥. إلا أن فيه «... لاينقض مطلقاً».

(٦) الفروع ١/١٨٥.

الطهارة الكبرى رجع إلى أصله قبل وجود الحدث الأكبر ، لأن الحدث الأكبر [صار مخالفاً][1] للأصل، بخلاف الحدث الأصغر فإنه[2] الأصل ، ولأنها أي الردة كالحدث الأصغر ، والطهارة الكبرى لاتبطل بالحدث الأصغر فلاتبطل بالردة لكونها كالحدث الأصغر ، وفي الحديث (الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء) [3] رواه ابن شاهين[4] من حديث ابن عباس[5].

فجعل حدث اللسان كالحدث الأصغر، لقوله : وفيهما الوضوء ، وإذا لم

---

(١) في (الأصل) : «طار مخالف».

(٢) في (س) :«فلأنه».

(٣) رواه البخاري في الضعفاء ص٤٠ في ترجمة حاجب برقم(٩٢) وقال لم يتابع عليه وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٧/١ معلقاً موقوفاً ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٥/١ برقم (٦٠٤) قال : روى محمد بن المصفى ، عن بقية ، عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث، ثم قال : هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ، وبقية يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء. اهـ

(٤) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن محمد بن أيوب ، المعروف بـ «ابن شاهين» كان ثقة أميناً له مصنفات كثيرة منها (كتاب السنة) وكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) ولد سنة ٢٩٧هـ وتوفي ٣٨٥هـ.

انظر تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، والبداية والنهاية ٣١٦/١١، ولسان الميزان ٢٨٣/٤

(٥) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، ولد قبل الهجرة بثلاثة أعوام ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وقد كفَّ بصره في آخر عمره ، مات رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢ ، والاستيعاب ٩٣٣/٣، والتبيين في أنساب القرشيين ص١٥٦.

تنقض الغيبة الوضوء فإنه[1] يستحب[2]، جزم به في منتهى الغاية .

قوله : «كما لو جهله»[3].

يعني كما لو جهل حاله قبلهما. والمعنى أنه إذا تيقنهما فهو على ضد حاله قبلهما، فإن جهل حاله قبلهما توضأ، لأنه لابد من طهارة متيقنة، أومظنونة[4] ، أو مستصحبة ، وليس هنا شيء فوجب الوضوء ، قاله المصنف في النكت[5].

قوله : «وإن تيقن فعلهما رفعاً لحدث»[3].

يعنى أن فعل الطهارة رافع لحدث ، بخلاف ما إذا شك هل كان فعل الطهارة رافعاً لحدث أو كان تجديداً للطهارة ؟.

وقوله : «ونقضاً لطهارة[6]»[3].

احترز به عما إذا شك هل كان[7] الحدث ناقضاً لطهارة ، أو وقع بعد حدث آخر؟.

قوله : «فإن جهل حاله»[3].

---

(١) في (هـ) : «فإن الوضوء».

(٢) المذهب أن الكلام المحرم كالغيبة مثلاً لاينقض الوضوء ، بل يستحب له الوضوء .

انظر المبدع١/١٧١، وكشاف القناع ١/١٣١.

(٣) الفروع ١/١٨٧.

(٤) في (س) : «ومظنونة».

(٥) النكت ١/١٧.

(٦) في (س) : «لطهارته».

(٧) في (س) زيادة لفظة «فعْلُ».

أي حال الفعل دون ماقبله ، ويدل عليه قوله : فهل هو كحاله قبلهما ؟ فدل أن حاله قبلهما غير مجهول ، ومعنى جهل حال الفعل ؛ أنه لايدري هل رفع بفعل الوضوء حدثاً أو كان تجديداً للوضوء ، وكذلك فعل الحدث لايدري هل نقض به[1]طهارة ، أو كان عن حدث أيضاً ، هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

واعلم أنه وقع في النُسخ : فإن جهل حاله أو أسبقهما . والذي يظهر أنه : وإن جهل حالهما وأسبقهما[2]. وكذا هو في الرعاية والنكت[3]. والذي يظهر أنها صحفت فقطعت الهاء عن الميم وأسقطت الميم وكتبت ألفها، وهي الألف التي قبل الواو.

قوله : «وعلى الأصح وكتاب تفسير»[4].

كتاب معطوف على ثوب، والتقدير : ويجوز في رواية مس[ثوب][5] وعلى الأصح وكتاب تفسير . وقيل : وهما[6]في حمله . أي الروايتان

---

(١) كلمة «به» سقطت من (هـ).

(٢)إذا جهل حالهما وأسبقهما ، فهو على ضد حاله قبلهما . وهذا هو ظاهر ماجزم به ابن تميم ق٢٤أ، واختيار ابن مفلح في نكت المحرر ١٦/١ ، قال في تصحيح الفروع ١٨٧/١ : وهو الصحيح. والوجه الثاني يكون كحاله قبلهما ، وهو ظاهر المحرر ١٥/١.

(٣) النكت ١٨/١ . حيث قال : وقال في الرعاية : وإن جهل فاعلهما حالهما ، وأسبقهما ، أو عين لهما وقتاً لايسعهما. فهل هو بعدهما كحاله قبلهما، أو بضده؟ فيه وجهان، وقيل : روايتان .اهـ

(٤) الفروع ١/ ١٩٠. إلا أن فيه «وكتابة تفسير».

(٥) في (الأصل) : «ثواب».

(٦) في (س) : «هما» بدون واو.

المذكورتان في مس كتاب تفسير على هذا القول ، هما في حمله أيضاً[1].

قوله : «والمنسوخ تلاوته[2]»[3].

وهو[4] عطف على ثوب أيضاً.

قوله : «وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة»[5].

ظاهره أن كراهة الاستناد إلى القبلة ، لافرق فيه بين الكعبة وغيرها من الأماكن[6]، وهذا كالصريح فيما ذكره المصنف في الآداب الشرعية[7]في المجلد الثاني قبل آخره بقريب سبعة كراريس ، وأحكام المسجد ، ذكرها المصنف في باب الاعتكاف ، ولم يذكر هذه المسألة هناك ، واكتفى بذكرها هنا.

قوله : «ويجوز تقبيله ، وعنه[8]: يستحب (لفعل عكرمة

---

(١) يجوز مس ثوب طرز بالقرآن في أظهر الروايتين ، وكذلك مس كتاب تفسيرعلى المذهب ، وأيضاً له حمله ، وهو المشهور من المذهب .

انظر شرح الزركشي ٢١١/١ ، والمبدع ١٧٤/١.

(٢) يجوز مس المنسوخ تلاوته على الأصح .

انظر المرجعين السابقين.

(٣) الفروع ١٩١/١. وفيه : «ويجوز في الأصح مس المنسوخ وتلاوته».

(٤)في (س) : «هو» بدون واو.

(٥) الفروع ١٩٢/١.

(٦) انظر شرح منتهى الإدارات للفتوحي ص٤٣٥.

(٧) الآداب الشرعية ٤٠٣/٣. وستأتي هذه المسألة في ص٤٩٣ .

(٨) انظر المبدع ١٧٥/١.

ابن أبي جهل)[1]»[2].

(ولأن عدي بن حاتم[3] قبّل المصحف ، وقال : كلام ربنا)[4]. نقله شيخنا قاضي القضاة شهاب / الدين ابن حجر[5] رحمه الله تعالى. ٢٧

قوله : «وفي جعله على عينيه ، لعدم التوقيف»[6].

أي لعدم الدليل الذي يتوقف على ذلك .

---

(١) رواه الدارمي في سننه ٣١٦/٢. وانظر مجمع الزوائد ٣٨٥/٩. قال النووي في كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن) ص١٨٠ : روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول «كتاب ربي».

وعكرمة بن أبي جهل هو : أبو عثمان عكرمة بن عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي. أسلم بعد الفتح بقليل ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات هوازن ، وله في قتال أهل الردة أثر عظيم. واستشهد يوم إجنادين في عهد عمر رضي الله عنهما .

انظر الجرح والتعديل ٦/٧ ، وأسد الغابة ٥٦٧/٣ ، والإصابة ٢٥٨/٤ .

(٢) الفروع ١٩٥/١.

(٣) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي . ولَدُ حاتم طيّ الذي يضرب بجوده المثل ، أسلم في سنة تسع وقيل عشر وشهد مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه الجمل وصفين ، وذهبت عينه يوم الجمل ومات رضي الله عنه بالكوفة زمن المختار سنة ٦٨هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٢٢/٦، والاستيعاب ١٠٥٧/٣ ، والثقات لابن حاتم ٣١٦/٣.

(٤) لم أجده في كتب ابن حجر المطبوعة ولا في غيرها من كتب السنن .

(٥) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني ، له مصنفات عديدة منها فتح الباري ، والإصابة ، وطبقات الحفّاظ، وغير ذلك كثير. ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي ٨٥٢هـ.

انظر الضوء اللامع ٣٦/٢ ، ونظم العقيان ص٤٥، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧.

«باب الغسل»

قوله : «أوخرجت بقية مني اغتسل له»[1].

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية : إذا اغتسلت الموطوءة ، ثم خرج منها مني الرجل ، لزمها الوضوء دون الغسل ، نص عليه[2]، وبه قال قتادة[3]والأوزاعي[4]وأبوحنيفة ومالك والشافعي[5]، إلاّ أن يخرج معه شيء من منيها فيكون على الخلاف في بقية المني[6] .

---

(١) الفروع ١٩٧/١.

(٢) انظر شرح الزركشي ٢٧٨/١ ، والمبدع ١٨١/١.

(٣) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، قال عنه الذهبي : حافظ ثقة ثبت لكنه مدلّس. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وروى عنه الأوزاعي وغيره ، ولد سنة ٦٠هـ وتوفي ١١٨هـ.

انظر المعرفة والتاريخ للبسوي ٢٢٧/٢، والجرح والتعديل ١٣٣/٧، وميزان الاعتدال ٣٨٥/٣.

(٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي ، كان حافظاً حدّث عن عمرو بن شعيب وقتادة وغيرهما ، وروى عنه الزهري والثوري ومالك وخلق كثير ولد سنة ٨٨هـ وتوفي ١٥٧هـ .

انظر تاريخ خليفة ص٤٢٨ ، وطبقات خليفة ص٣١٥ ، والتاريخ الصغير ١٢٤/٢، وتهذيب الكمال٣٠٧/١٧.

(٥) انظر فتح القدير ٦٣/١، وشرح الزرقاني ٩٦/١ ، والمجموع ١٧٢/٢ ، والمغني ٢٧١/١ ، والأوسط ٨٧/٢ ، والمحلّى ٩/٢-١٠ .

(٦) المشهور والصحيح من المذهب أنه إذا اغتسل من الإنزال فخرج بعد غسله بقية المني، لم يلزمه غسل ثان.

انظر الانتصار ٢٨٣/١ ، والشرح الكبير ٢٣٤/١ ، وشرح العمدة ٣٥٥/١.

وقال الحسن[1]: يلزمها الغسل بذلك ، لأنه مَني خارج من فرجها ، فأشبه منيها.

وكذلك لو باشرها دون الفرج فدبَّ ماؤه فدخل فرجها ثم خرج وجب الوضوء دون الغسل عند الأولين[2]، وفي قول الحسن وعطاء[3] والزهري[4] وعمرو بن شعيب[5]: يلزمها الغسل لذلك[6]، ولو لم يعلم خروج شيء منه

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبي الحسن يسار ، مولى الأنصار، روى عن عمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ومعقل بن يسار وغيرهم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة ١١٠ هـ وهو ابن ثمان وثمانين .

انظر طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، وأخبار القضاة ٣/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٧.

وانظر قوله في هذه المسألة في الأوسط ٨٧/٢ ، والمحلى ١٠/٢.

(٢) انظر فتح القدير ٦٣/١، وشرح الزرقاني ٩٦/١ ، والمجموع ١٧٢/٢ ، والمغني ٢٧١/١.

(٣) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، مولى ابن خثيم القرشي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم ، قال عنه أبو زرعة مكّي ثقة ، وُلِد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة ١١٥هـ.

انظر التاريخ الصغير ٢٧٧/١ ، والجرح والتعديل ٣٣٠/٦.

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم الزهري ، الفقيه الحافظ ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيّب وغيرهما ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي ١٢٤هـ.

انظر طبقات ابن سعد - القسم المتمم ص١٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وتقريب التهذيب ص٥٠٦.

(٥) هو أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وثّقة جمهور العلماء ، وقال الذهبي : كان أحد علماء زمانه . حدّث عنه مكحول وعطاء والزهري ، وهم من أقرانه. توفي سنة ١١٨هـ. انظر ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ ، ولسان الميزان ٣٢٥/٧ .

(٦) انظر الأوسط ٨٦/٢ ، والمجموع ١٥١/٢ .

ففي وجوب الوضوء لأصحابنا وجهان[1]: أحدهما : لايجب للشك في الناقض ، والثاني : يجب ، لأن الغالب أنه لاينفك عن تراجع أجزاء فأشبه النوم مع الحدث ، وكذلك الوجهان[2]في الحقنة ، ولو أدخل ميلاً ونحوه ، نقض إن أخرجه[3]، وإلا فلا ، لأن تراجع الأجزاء مأمونة هنا ، ولنا على ألاّ غسل في المسألتين أنه ليس منصوصاً عليه ، ولامعناه، فبقينا معه على أصل الطهارة ، ووجدت حاشية أظنها بخط الشيخ زين الدين ابن رجب[4]على شرح الهداية في هذا الموضع .

وقال ابن حزم[5] : لاشيء عليها ، لاوضوء ولاغسل ، لأنه ليس حدثها[6]. يعني إذا خرج من الموطوءة ، مني الرجل . وجزم أبو البقاء في

(١) انظر المغني ٢٣١/١ ، والشرح الكبير ٢٠٧/١ ، وشرح الزركشي ٢٣٥/١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) قال في المغني ٢٣١/١ : لو أدخل فيه ميلاً أوغيره ، ثم أخرج ، نقض الوضوء ، لأنه خارج من السبيل ، فنقض ، كسائر الخارج . اهـ

(٤) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين ، الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة ، صاحب «ذيل الطبقات» وغيره من المؤلفات المفيدة ، شرع في شرح البخاري وسماه «فتح الباري في شرح البخاري». ولد سنة ٧٣٦ وتوفي سنة ٧٩٥هـ.

انظر إنباء الغمر ١٧٥/٣ ، والدرر الكامنة ٤٢٨/٢ ، والمقصد الأرشد ٨١/٢.

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره ، ثم تحوّل شافعياً ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له ، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي ٤٥٦هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ ، والبداية والنهاية ٩١/١٢ ، ولسان الميزان ١٩٨/٤.

(٦) المحلى ٩/٢.

شرح الهداية : أنه يلزمها الغسل إذا دب ماؤه إليها[1]، ومقتضى ماحكاه الشيخ مجد الدين : أنه لاغسل عليها ، وذكر الخلاف فيما إذا دب فدخل فرجها ثم خرج ، فمقتضى ماذكره عن الأئمة الأربعة[2] : لاغسل ، وذكر الغسل عن الحسن وعطاء والزهري وعمرو بن شعيب[3].

قوله : «وعنه[4] : إن خرج قبل بوله»[5].

ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الرواية الثالثة وهي الفرق بين قبل البول وبعده ، فيجب إن خرج قبل البول دون مابعده ، جارية في الصورتين ، صورة الانتقال ، وصورة بقية المني ، وأنكر ذلك صاحب المحرر في شرح الهداية فقال : تخريج المنتقل على هذه الرواية غير صحيح ، لأنه قبل البول وبعده يتيقن أنه المني ، إذ لابد له من الخروج ، وإنما يصح تخريجه على

---

(١) قال في الإنصاف ٢٣٢/١ : لو وطىء دون الفرج ودب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج ، فلا غسل عليها على الصحيح من المذهب ، وحكي عن ابن عقيل : أن عليها الغسل ، وهو وجه حكاه في الرعايتين وغيره .اهـ

(٢) راجع ص١٣١.

(٣) راجع ص ١٣٢.

(٤) انظر الروايتين والوجهين ٨٧/١ ، والانتصار ٢٨٣/١ ، والهداية ١٨/١ ، والمستوعب ٢٢٤/١.

(٥) الفروع ١٩٧/١. إلا أن فيه : «وعنه إن خرج بوله».

الروايتين[1] حسْبُ[2].

قوله : «ويعمل في الإعادة باليقين»[3].

الظاهر أنه أراد أنه يعيد ماتيقن أنه صلاه بعد وجود المني ، وما شك فيه لايعيده على وجه الوجوب . قال في الرعاية [4]: وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها ، وفي بعض ألفاظ الشيخ[5]: من أحدث نومة، زاد في الرعاية:[4] والأولى إعادة صلاة[6] تلك المدّة ومايحصل به اليقين في براءة الذمة. فجعل الإعادة لما تبرأ به الذمة بيقين من باب الأولى ، لا من باب اللزوم ، وكلام الشيخ أيضاً يدل على عدم اللزوم ، لقوله : من أحدث نومة . وقد ذكر المصنف في آخر كتاب الطهارة[7] : إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته أنه يعيد ، قال : ونصه حتى يتيقن براءته[8]. وقال القاضي وأصحابه[9] : بعد

---

(١)في (هـ) : «الروايتين الأولتين».

(٢) الروايات هي : الأولى: أنه يجب الغسل . والثانية : لايجب . والثالثة : إن خرج قبل البول وجب الغسل ، وإن خرج بعده لم يجب ، وهناك رواية رابعة : وهي عكس هذه الرواية .

انظر مختصر ابن تميم ق٣٠ب ، والإنصاف ١/٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) الفروع ١/١٩٨.

(٤) انظر المبدع ١/١٧٩ ، وكشاف القناع ١/١٤٠.

(٥) يعني به موفق الدين ابن قدامة. انظر المغني ١/٢٧٠ .

(٦) في (هـ) «صلوات».

(٧) الفروع ١/٩٤.

(٨) قال في الإنصاف ١/٧٥ : لو توضأ بماء ثم علم نجاسته ، أعاد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة .

(٩) انظر شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص١١٣.

ظنه نجاسته . فيحتاج إلى الفرق بين ماذكر هنا وبين المنصوص هناك ، ويمكن أن يقال : الفرق أن المني الأصل عدمه ، فيكون في وقت الشك كالمعدوم ، بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته ، فإنه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث،والأصل عدم رفعه،فيكون الحدث في وقت الشك / كالموجود ، لأنه الأصل ، والله أعلم. ٢٨

قوله : «وتغيب حشفته الأصلية أو قدرها لعدم بلاحائل . وقيل[١]: ومعه»[٢].

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية في نواقض الوضوء في الرد على من يقول ينقض مس فرج البهيمة[٣]مستدلاً بأنه يجب الغسل بولوجه والولوج فيه،فنقض مسّه كفرج الآدمي ، فقال[٤] الشيخ مجد الدين : الإيلاج فيه داعية الإنزال ، وليس لمسه بداع إلى الحدث فافترقا ، وقال في تعليل عدم وجوب الغسل بالإيلاج مع الحائل على القول به : لأن مع الحائل تختل مظنة داعية الإنزال ، والعبرة بها .

قوله : «في قبل»[٢].

---

(١) انظر المستوعب ٢٢٨/١ ، ومختصر ابن تميم ق٣١أ . قال في الإنصاف ٢٣٢/١ : فإن وجد حائل مثل إن لف عليه خرقة ، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . اهـ

(٢) الفروع ١٩٨/١.

(٣) ذكر أبو الفرج ابن أبي الفهم : أن في مس فرج البهيمة احتمال بالنقض به ، نقل عنه ذلك تلميذه ابن تميم في مختصره ق ٢٢ب .

(٤) في (س) : «قال».

متعلق بقوله : تغييب ، والتقدير : وتغييب حشفته الأصليه في قبل.

قوله : «والمنصوص ولوغير بالغ»[1].

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية : وإذا كان الواطيء والموطوء[2] صغيراً يجامع مثله لزمه الغسل كالكبير ، نص عليه[3]، لعموم النص[4]، وقال القاضي : يستحب ولايجب[5]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[6] وأبوثور[7]، لأنه عبادة بدنية فلا تلزم[8] الصبي ، كالصلاة والصوم ، وهذا

---

(١) الفروع ١٩٨/١.

(٢) في (هـ) : «أو الموطوءة».

(٣) انظر المغني ٢٧٤/١ ، والشرح الكبير ٢٣٦/١ ، وشرح العمدة ٣٦٠/١.

(٤) وهو مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل) أخرجه البخاري - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان ٧٦/١ رقم (٢٨)، ومسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ رقم (٣٤٨). وفي بعض روايات مسلم : (وإن لم ينزل) . وعند أحمد ٣٤٧/٢ : (أنزل أو لم ينزل) وروى هذه اللفظة أيضاً الطيالسي ص٣٢١ ، وابن أبي شيبة ٨٦/١ ، والدارقطني ١١٢/١ ، والبيهقي ١٦٣/١.

(٥) انظر المستوعب ٢٢٧/١ ، والمغني ٢٧٤/١.

(٦) انظر البحر الرائق ٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٦/١.

(٧) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، ويكنى أيضا بأبي عبد الله . سمع سفيان ابن عيينة ووكيعاً والشافعي وغيرهم . كان أحد الثقات المأمونين ، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقة ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ وتوفي ٢٤٠هـ

انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم ١٦٨/١، والثقات ٧٤/٨ ، وتاريخ بغداد ٦٥/٦.

وانظر قوله هذا في المغني ٢٧٤/١ ، والشرح الكبير٢٣٧/١.

(٨) في (س) : «يلزم».

لايصح ، لأنه ليس المعنى في وجوبه:تأثيمه بتركه،ليثافيه الصغر ، بل فائدته اشتراطه لصحة صلاته، وطوافه وتمكينه من مس المصحف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، وإلزامه به إذا بلغ ، ولم يكن فعله ، وتغسلينا له بسببه [لو مات][1]شهيداً وغير ذلك من الأحكام ، والصبي لاينافي ذلك، كما لاينافي إيجاب الوضوء بموجباته بنحو هذا التفسير.

قوله : «أو يغسل له لو مات»[2].

أي مراد المنصوص بوجوب الغسل على غير البالغ أنه لو مات يغسّل لذلك الوطئ ، فيكون المصنف قد تأول المنصوص بأحد أمرين : أحدهما : أن الغسل يلزمه إذا أراد فعل مايتوقف على الغسل ، فإذا أراد ألزمناه بالغسل.

الأمر الثاني : إذا مات غسّل لذلك الوطئ[3].

قوله : «والمراد به ماقبله»[4].

أي مراد الذي شرط للذكر ابن عشر وللأنثى[5]بنت تسع : ماقبله ، وهو مجامعة مثله ، ويحتمل أن يكون المراد بما قبله : قوله[6] : والمنصوص

(١) في (الأصل) : «ولومات».

(٢) الفروع ١٩٨/١.

(٣) قال في الإنصاف ٢٣٤/١ : ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ . وعلى المذهب المنصوص أيضاً : يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة مايتوقف عليه الغسل أو الوضوء ، أو مات شهيداً قبل فعله .اهـ.

(٤) الفروع ١٩٩/١

(٥) في (هـ) : «والأنثى».

(٦) لفظة «قوله» سقطت من (هـ).

ولو غير بالغ. أي أن المراد بغير البالغ من يجامع مثله ، أو أن يكون للذكر عشر وللأنثى تسع، وهذا أظهر ، لقوله : وهو ظاهر كلام أحمد[1] وليس عنه خلافه ، والله أعلم .

قوله : «ويجب الوضوء بموجباته»[2].

أي إذا وجد من الصبي شيء من موجبات الوضوء ، وجب عليه الوضوء[3].

قوله : «وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله»[2].

المراد بالأولى - والله أعلم - قوله : ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أمر به، والمراد أن أبا الخطاب سئل عن المسألة ، فأجاب بمثل جواب ابن الزاغوني[4]: أنه إن وجد شهوة لزمه[3] .

قوله : «وأن الميتة يعاد غسلها للصلاة ، وإلا فالوجهان»[5]

أي وإن لم يكن صلاة لكونه وجد بعد الصلاة ، ففي وجوب الغسل

---

(١) انظر المستوعب ٢٢٧/١ ، وشرح الزركشي ٢٨٤/١.

(٢) الفروع ١٩٩/١.

(٣) انظر الإنصاف ٢٣٤/١.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني . البغدادي ، الفقيه ، المحدّث ، أحد أعيان المذهب ، له تصانيف منها «الإقناع» و«الواضح» ، تفقه على جماعة منهم ابن الجوزي. ولد سنة ٤٥٥هـ وتوفي ٥٢٧هـ.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، والمقصد الأرشد ٢٣٢/٢ ، والمنهج الأحمد ٢٧٧/٢.

(٥) الفروع ١٩٩/١. إلا أن هذه العبارة في الفروع قبل سابقتها .

الوجهان[1].

قوله : «وإسلام الكافر على الأصح[2]»[3] إلى آخره .

لأن إسلام الكافر لايخلو غالباً من جنابة سابقة ، وغسله قبله لايصح ، لكونه عبادة تفتقر إلى النية ، فجعل مظنة قائمة مقام حقيقة الجنابة ، كالتقاء الختانين مع الإنزال ، قاله في شرح الهداية .

قوله : «وكمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، وفيه روايتان[4]»[5].

قال في المحرر[6]: ولو طلق الكافر ثلاثاً ثم استدام النكاح معتقداً لحله ثم أسلما لم يقرا عليه ، وعنه : يقران ، وهو أصح عندي .

قوله : «وعليهما يغرج غسل شهيدة»[7].

موت الشهيد غير موجب للغسل ، وإنما يجب غسل الشهيد إذا كان جنباً[8] ، وليس خروج دم الحيض قبل انقطاعه بمنزلة الجنابة قطعاً حتى يجب

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق ٣١أ ، قال في الإنصاف ١/٢٣٦ : قال في الحاوي الكبير : ومن وطيء ميتاً بعد غسله ، أعيد غسله في أصح الوجهين . واختاره في الرعاية الكبرى . اهـ

(٢) انظر شرح الزركشي ١/٢٨٥ ، والمبدع ١/١٨٣.

(٣) الفروع ١/١٩٩.

(٤) انظر الإنصاف ١/٢٣٧.

(٥) الفروع ١/١٩٩. وفيه «وأنه كمن تزوج ...».

(٦) المحرر ٢/٢٧.

(٧) الفروع ١/٢٠٠. وفيه : «شهيد» بدل «شهيدة».

(٨) انظر المقنع ١/٢٧٦ ، والمذهب الأحمد ص٤٠.

غسلها، بل وجوب/ الغسل قبل انقطاعه محتمل [لوجود][1] الخلاف فيه، ٢٩
لأن بعضهم أوجب الغسل بمجرد خروج الدم ، وبعضهم لم يوجبه إلا بالانقطاع[2]، ووقع في خاطري شيء ، وهو أن الغسل لايصح قبل انقطاع الدم ، ولوقيل إنه واجب بخروج الدم ، لأن الانقطاع شرط في صحة الغسل، وإن لم يكن شرطاً في الوجوب فيحصل الفرق بين الحائض قبل انقطاع الدم وبين الجنب، وهذا من عندي ، وهو دقيق فافهمه، والله الموفق.

قوله : «وعنه[3] : والولادة»[4].

إن قلنا يجب الغسل بالولادة ، فوجهه أن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً، فأقيمت الولادة مقام الدم ، كالوطىء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وبعضهم يجعل علته أن الولد مني منعقد[5] فيدخل في عموم نص الغسل

---

(١) في (الأصل) : «لوجوب».

(٢) انظر المستوعب ٢٣٢/١ ، والمبدع ١٨٦/١. وتظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة كما أشار إلى ذلك الزركشي في شرحه ٢٨٩/١ فيما لو استشهدت الحائض ، فعلى قول من قال أن الحيض لايوجب الغسل ، وإنما يوجبه الانقطاع ، لاتغسل ، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد، وعلى القول الآخر ، تغسل ، للوجوب بالخروج ، وقد حصل الانقطاع حساً ، فأشبه ما لو طهرت في أثناء عادتها.

(٣) انظر الكافي ٥٨/١ ، وغاية المطلب ق ٧ب ، والمبدع ١٨٦/١ ، والإنصاف ٢٤١/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٥٠.

والمذهب أنه لايجب الغسل بولادة عرت عن دم .

(٤) الفروع ٢٠٠/١.

(٥) في (س) : «متعقد».

من المني ، وردّ ذلك في شرح الهداية بأنه باستحالته ولداً لم يبق منياً حقيقة ولا إسماً ، ولذلك لو ألقته علقة أو مضغة لم يجب الغسل إجماعاً[1]، قلت مع أن هذا قاله جماعة ، وأظن أنه[2]في الإرشاد[3] لابن أبي موسى[4]، قلت وحكايته الإجماع في العلقة والمضغة فيه نظر ، خصوصاً على القول بأنه يثبت النفاس بوضع العلقة والمضغة .

قوله :«ويجوز بعض آية على الأصح[5]»[6].

رواية عدم الجواز صححها في شرح الهداية ، وجزم بها في الوجيز[7].

قوله : «وله دخول مسجد ، وقيل : لحاجة[8]»[6].

---

(١) قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٩٠ : وَرُدَّ بخروج العلقة ، فإنها لاتوجب الغسل بلانزاع . اهـ

(٢) في (س) : «هذا».

(٣) الذي في الإرشاد ١/ ١٠٦ : ومن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل ، لأن الولد مخلوق من مائها وماء الرجل، فأقل أحوالها أن تكون جنباً بخروج الولد، فعليها الاغتسال وإن لم تر دماً. اهـ

(٤) هو أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى ، الهاشمي ، القاضي ، صنّف (الإرشاد) في المذهب ، وشرح كتاب الخرقي . أخذ عن أبي الحسن التميمي وغيره . ولد سنة ٣٤٥هـ وتوفي ٤٢٨هـ.

انظر تاريخ بغداد ٣٥٤/١ ، وطبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، والمنهج الأحمد ١١٤/٢.

وانظر هذه المسأله في شرح الزركشي ٢٩٠/١ ، والمبدع ١٨٦/١.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١١٦/١ ، ورواية الكوسج ص١٥ ، وابن هانئ ٢٥/١ ، وغاية المطلب ق ٨أ ، والمبدع ١٨٨/١ ، والإنصاف ٢٤٣/١.

(٦) الفروع ٢٠١/١.

(٧) انظر الإنصاف ٢٤٣/١. قال في الشرح الكبير ٢٤٠/١ : وإن قصدوا به القراءة ، أو كان ماقرأه يتميز به القرآن عن غيره روايتان ، أظهرهما أنه لايجوز لعموم النهي . اهـ

(٨) تقدمت هذه المسألة في ص٨٣.

جزم الشيخ مجد الدين في شرح الهداية[1] باشتراط الحاجة ، قال : وهذا أي عدم تحريم العبور يشترط أن يكون لحاجة وغرض ، وإن لم يكن ضرورياً من قرب الطريق وغيره ، فأما[2] عبثاً فلا. قال : والحائض والنفساء كالجنب في إباحة العبور إذا انقطع دمها ، فأما قبله فيباح لها العبور بشرط التلجم لتأمن تلويث المسجد ، ولايباح لها اللبث بالوضوء ، نص عليه[3]، لأن قيام حدثها يمنع صحته ، كما يمنع صحة غسلها ، ولافرق في عبورها بين أن تقطع المسجد ، أو تدخله لأخذ شيء منه ، أو لوضع شيء فيه ، نص عليه ، ومن أصحابنا من منع منه للوضع دون الأخذ ، والأول أصح[4]، لما أسلفناه من النص والقياس .

قوله : «وإن تعذر واحتاج فهدونه ، نص عليه[5]»[6].

قال في شرح الهداية : وإذا اضطر إلى اللبث في المسجد مع الجنابة ابتداءً أو دواماً[7]، للخوف على نفسه، أو ماله، أو حبس الغير له، أو غير ذلك، ولم يمكنه الغسل ولا الوضوء، جاز له من غير تيمم، نص عليه[5] ،

---

(١) انظر الإنصاف ١/٢٤٤.

(٢) في (س) : «الطرق وغيره ، وأما».

(٣) انظر شرح العمدة ١/٤٦٠ ، والمبدع ١/١٨٩.

(٤) المذهب أن الحائض لاتمنع من المرور في المسجد إذا أمنت التلويث ، وقيل : تمنع من المرور ، وحكي رواية، وقيل : لها العبور لتأخذ شيئاً ، لاتترك فيه شيئاً .

انظر شرح العمدة ١/٤٦٠ ، والإنصاف ١/٣٤٧.

(٥) انظر المبدع ١/١٩٠ ، والتنقيح المشبع ص٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٧٨.

(٦) الفروع ١/٢٠١.

(٧) في (س) : « ودواماً » .

واختاره القاضي ، وقيل : يتيمم[1] ، لأنه يلزمه[2] طهارة الماء له مع القدرة، فأشبه إذا لبث فيه عادم الماء لغير ضرورة . ولنا أنه ملجأ إلى اللبث والإقامة ، فأعطي[3] حكم العابر المجتاز ، لحكم القصر في مسافة عوّقه سلطان أو عدو، وقد بان بذلك أن الآية لا تتناوله ، لأنه غير عابر من حيث المعنى ، كما في المسافر المعوق ، ولهذا لو دخل المسجد بنية اللبث ، ثم خرج ولم يلبث ، أثم بذلك ، اعتباراً بقصد اللبث ، وقد فقدها هنا .

قوله : «وعند أبي المعالي والشيخ[4] يتيمم»[5].

قال في المغني[6]: القول بعد التيمم غير صحيح . ولم يذكره عن أحمد إنما قال : وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم ، وهذا غير صحيح .

قوله : «كلبثه لغسله فيه»[5].

يعني إذا أراد أن يغتسل في المسجد واحتاج إلى اللبث فيه ولم يقدر

---

(١) انظر الشرح الكبير ١/٢٤١.

(٢) في (س) : «تلزمه».

(٣) في (س) : «وأعطي».

(٤) يعني به موفق الدين ابن قدامة .

انظر قوله هذا في المغني ١/٢٠٢.

وانظر قول أبي المعالي في المبدع ١/١٩٠ ، والإنصاف ١/٢٤٦.

(٥) الفروع ١/٢٠٢.

(٦) المغني ١/٢٠٢. ونصه : وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم ، لأن التيمم لايرفع الحدث ، وهذا غير صحيح . اهـ وقال ابن تميم في مختصره ق ٣١ب : ومن اضطر إلى اللبث في المسجد مع الجنابة جاز من غير تيمم ، نص عليه . اهـ

على الوضوء ولا الغسل عاجلاً ، فإنه يتيمم لذلك اللبث[1] ، ولم أر هذه الزيادة في المغني ، ولافي شرح الهداية لمجد الدين .

قوله : «ولاحرام حتى حائض ونفساء» إلى قوله : «وأوجب بعض العلماء الدم بتركه[2]»[3].

أي إذا تركت الغسل / وجب عليها الفداء بدم. ٣٠

قوله «وفيه والإشارة والمذهب : وليالي منى»[4].

أي في منسك ابن الزاغوني ، وكتاب الإشارة[5]، وكتاب المذهب[6]، أن[7] الغسل يستحب لليالي منى[8].

(١) وهذا على الصحيح من المذهب .

انظر الإنصاف ٢٤٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٥٥.

(٢) انظر المغني ٧٥/٥ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٠/١ : وقال الناصر أنه واجب ، وقال الحسن البصري ومالك محتمل .اهـ قال ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٤١ : وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال ، وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب . اهـ

(٣) الفروع ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

(٤) الفروع ٢٠٣/١.

(٥) كتاب الإشارة - هو لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي . سبقت ترجمته في ص٦٨.

(٦) كتاب المذهب - هو لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . المعروف بابن الجوزي . صحب أبابكر ابن الزاغوني ولازمه ، وتفقه على أبي يعلى الفراء ، وأبي بكر الدينوري ، له مصنفات كثيرة . توفي سنة ٥٩٧هـ

انظر التكملة للمنذري ٣٩٤/١ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ، والمقصد الأرشد ٩٣/٢.

(٧) لفظة «أن» سقطت من (س).

(٨) انظر غاية المطلب ق ٨ب ، والإنصاف ٢٥١/١.

قوله : «ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر[1]»[2].

أي الأماكن التي يستحب فيها الوضوء - كقراءة ونحوها ، مما سبق ذكره في باب الوضوء - إذا تعذر عليه الوضوء ، فإنه يتيمم .

قوله : «وجوّزه صاحب المحرر وغيره مطلقاً[3]»[4].

أي جوّز صاحب المحرر التيمم مطلقاً، أي لعذر ولغير عذر، والله أعلم.

قوله : «وظاهر النص ، ولامعارض[4]»[5].

أي ظاهر النص وجوب الموالاة ، وليس معنا دليل يعارض ظاهر النص ، فعمل بظاهر النص[6] ، لعدم المعارض.

---

(١) وهو الصحيح من المذهب .

انظر غاية المطلب ق ٨ب ، والمبدع ١٩٣/١ ، والإنصاف ٢٥٢/١.

(٢) الفروع ٢٠٣/١.

(٣) انظر الإنصاف ٢٥٢/١.

(٤) قال النبي ﷺ لأبي ذر : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته ، فإن ذلك خير)

رواه الإمام أحمد ١٥٥/١و١٨٠. وأبو داود - كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم ٢٣٧/١ رقم (٣٣٣) ، والترمذي - أبواب الطهارة - باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١٢/١ رقم (١٢٤) وقال هذا حديث حسن صحيح . والنسائي - كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ رقم (٣٢٢) ، وصححه أبو حاتم وابن القطان كما في تلخيص الحبير ١٥٤/١.

فظاهر هذا النص أنه لايشترط للغسل ترتيب ولاموالاة ، وعدم الاشتراط هو المعروف في المذهب.

انظر المستوعب ٢٤١/١ ، وشرح الزركشي ٣١٤/١.

(٥) الفروع ٢٠٤/١ .

(٦) لفظة «فعمل بظاهر النص» سقطت من (س).

قوله :«قرب الفعل منها ، كحالة الابتداء»[1].

أي إذا نوى قبل ابتداء الغسل فإنه يجزىء بشرط قرب الزمن بين النية والغسل ، كما حرر في باب الوضوء . قالوا في باب الوضوء : إذا تقدمت النية قبل الوضوء بزمن يسير أجزأ ، وكذلك[2]ذكروا في الصلاة ، فهذا[3] معنى قوله : كحالة الابتداء .

قوله : «وأوجبه في التنبيه[4]والإرشاد»[5].

أي أوجب في التنبيه والإرشاد : السدر في غسل الكافر .قال في الإرشاد[5] : وغسل إسلام الكافر واجب كالحائض والنفساء بماء وسدر[6].

قوله : «ويرتفع حدث قبل زوال نجاسة ، كالطاهرات ، وعنه : بل معها[7]»[8].

الخلاف المذكور لم أره روايتين إلا في كلام المصنف ، والجماعة ذكروه

---

(١) الفروع ٢٠٥/١.

(٢) في (س) : «وكذا».

(٣) في (هـ) : «وهذا».

(٤) كتاب «التنبيه» هو لأبي بكر عبد العزيز . المعروف بغلام الخلال . تقدمت ترجمته في ص٨٤.

(٥) الإرشاد لابن أبي موسى ٧٨/١ .

(٦)قال في الإنصاف ٢٥٨/١ : ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم السدر على الصحيح من المذهب اهـ ، وقال في المغني ٢٧٦/١ : وأقل أحوال الأمر الاستحباب .

(٧) انظر الإنصاف ٢٥٥/١.

(٨) الفروع ٢٠٥/١. إلا أن فيه : «كالطهارة ، وعنه بل معها».

وجهين[1]. والزركشي[2] ذكر أن منصوص أحمد الرواية الثانية ، وأن الأول صرح به ابن عقيل ، وذكر الشيخ مجد الدين في شرح الهداية الأخير وجهاً، وذكر الأول قول ابن عقيل ، قال : والأول أصح[3]، لأن المنفصل [قبل][4] طهارة المحل قد لاقى نجاسة نجساً وانفصل ، فيمتنع جعله مطهراً، لاسيما إذا كان متغيراً ، وأما الطاهرات فقد ورد الشرع باستعمال جنسها معه ، كالتراب والسدر ، ثم هي أخف وأقل منافاة للماء ، ثم هجرانها وإزالتها غير واجب في الأصل ، والنجاسة بخلافها في ذلك ، فامتنع إلحاقها بها ، وأما المنفصل أخيراً فقد أزال أقوى المانعين ، وهو الخبث ، فالحدث أولى ، لأنها نجاسة لم تنجس الماء ، فلم يمنع رفع الحدث به ، كما لو انغمس في ماء كثير ، فإن حدثه يرتفع ولو لم تزل النجاسة ، وحيث لم ينجس الماء بها فكذلك هاهنا . واستدل لقول ابن عقيل - وهو الرواية التي قدمها المصنف - بأن النجاسة في محل التطهير لايمنع[5] الماء عمله وتطهيره ، كما لم يمنعه تغيره بالطاهرات ، مثل أن يتوضأ وعلى أعضائه زعفران أوعجين يغيّر الماء.

---

(١) انظر الإنصاف ١/٢٥٥ .

(٢) شرح الزركشي ١/٣١٥ .

(٣) الصحيح من المذهب أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة إذا كانت لاتمنع وصول الماء إلى البدن ، فإن منعت وصوله فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها .

انظر المبدع ١/١٩٦ ، والإنصاف ١/٢٥٤ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٦٨.

(٤) في (الأصل) : «قيل».

(٥) في (هـ ، س) : «قنع».

قوله : «ثمانية في الماء»[1].

احترز عن صاع الفطرة[2]، فإنه خمسة أرطال[3]وثلث ، بغير خلاف[4]، وإنما الرواية في صاع الماء[5].

قوله : «وقيل يكفي وجود ترتيبه وموالاته»[6].

أي ترتيب الوضوء وموالاته ، قال أبو بكر[7] : يتداخلان فيما يتفقان به، ولايسقط فيما ينفرد[8]به الوضوء من الترتيب والموالاة والمسح ، إذا قلنا لايجزئ غسل الرأس عن مسحه [كما لايسقط][9]ماينفرد به الغسل من القدر الزائد ، وقال ذلك في شرح الهداية للمجد .

قوله : «ومن أحدث بعده لم يعده»[6].

---

(١) الفروع ٢٠٥/١.

(٢) في (هـ) : «الفطر».

(٣) الأرطال : جمع رطل ، والرطل معيار يوزن به ويكال ، وكسره أشهر من فتحه ، وهو بالبغدادي ثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً .

انظر لسان العرب ٢٨٥/١١ ، مادة (رطل)، والمصباح المنير ص٨٨.

(٤) انظر المغني ٢٨٧/٤ ، والشرح الكبير ٦٥٧/٢.

(٥) الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث ، كصاع الفطرة ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وأوماً في رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة ، واختاره القاضي في الخلاف .

انظر شرح الزركشي ٣١٧/١ والإنصاف ٢٥٨/١.

(٦) الفروع ٢٠٦/١.

(٧) انظر المستوعب ٢٤٢/١ ، وشرح الزركشي ٣١٤/١.

(٨) في (هـ) : «ماينفرد».

(٩) في (الأصل ، س) : «كما يسقط» ولعل الصواب المثبت ، يؤيده نقل الزركشي له في شرحه ٣١٤/١ .

أي إذا[1] توضأ لأجل النوم ثم أحدث بعد الوضوء لم يعد الوضوء في ظاهر كلامهم[2].

قوله : «ويتوجه في المرأة تبيت عند أهلها : الخلاف ، وظاهر رواية المروذي[3]، المذكورة المنع»[4].

قوله : تبيت عند أهلها ، أي إذا تجردت عندهم ، لأنه استدل برواية المروذي ، ورواية المروذي إنما هي في التجرد.

قوله : «ولايكره[5] قرب الغروب»[6].

أي لايكره دخول / الحمام قرب الغروب. ٣١

= والمذهب هو الاجتزاء بالغسل عن الوضوء بشرط المضمضة والاستنشاق .

انظر شرح الزركشي ٣١٣/١ ، والإنصاف ٢٥٩/١ .

(١) في (هـ) : «من» .

(٢) انظر منتهى الإرادات ٣٢/١ ، وكشاف القناع ١٥٨/١. وظاهر كلام الشيخ تقي الدين أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين ،

انظر الاختيارات الفقية ص١٧.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي. كان هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يأنس به . توفي سنة ٢٧٥هـ

انظر تاريخ بغداد ٤٢٣/٤، وطبقات الحنابلة ٥٦/١ ، والمقصد الأرشد ١٥٦/١ ، والمنهج الأحمد ٢٥٢/١.

(٤) الفروع ٢٠٧/١.

(٥) انظر الآداب الشرعية ٣٢٢/٣ ، والإقناع ٥٠/١ ، وكشاف القناع ١٥٩/١.

(٦) الفروع ٢٠٧/١.

قوله : «ويتوجه فيه كصلاة»[1].

وهو أن الصلاة في سطح الحمام هل هي كالصلاة في الحمام ؟ فيه خلاف، فكذا هنا ، قال في اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة [2]: وأسطحة الكل كهي عند أحمد والأكثر [3]. وعنه[4] : يصح .

---

(١) الفروع ٢٠٧/١.

(٢) الفروع ٣٧٣/١.

(٣) وهذا الصحيح من المذهب.

انظر غاية المطلب ق ١٤ب ، والمبدع ٣٩٥/١ ، والإنصاف ٤٩٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٧٥٠.

(٤) انظر المراجع السابقة .

«باب التيمم»

قوله : «وكوطء حائض»[1].

قال ابن عبيد ان في شرح المقنع : وإذا لم تجد الماء تيممت وحل وطؤها[2]. وقال مالك [3]: لايجوز وطؤها حتى تغتسل . وذكر بعض أصحابنا عن أبي حنيفة[4]أنه لايجوز وطؤها حتى تصلي بالتيمم .

قوله : «ولو لم يكن بالواطئ جراح ، خلافاً لمالك[5]»[1].

ظاهره[6]أن مالكاً يقول : إن كان بالواطئ جراح جاز أن توطأ بالتيمم وإلا فلا ، وهذا غير واضح ، لأن التيمم في حق الموطوء وهي المرأة ، فلا يظهر اشتراط جراح الواطئ ، ولعله الموطوء لا الواطئ ، مع أني سألت المالكية[7] عنه ، فلم يحصل تحريره منهم[8]، والذي نقله مجد الدين في

---

(١) الفروع ٢٠٩/١.

(٢) انظر الإنصاف ٢٦٣/١ ، ٢٩١.

(٣) انظر المدونة الكبرى ٥٣/١ ، وتنوير المقالة ٥٨٤/١ ، والفواكه الدواني ١٨٦/١.

(٤) انظر المبسوط ١١٧/١ ، والبحر الرائق ١٥٤/١.

(٥) لم أعثر عليه في كتب المالكية . إلا أن ابن حزم ذكر عن مالك نحو هذه المسألة فقال في المحلى ١٩٢/٢. مانصه : وقال مالك إن كان مسافراً فلا يطؤها ولايقبلها إن كان على وضوء ، فإن كان به جراح يكون حكمه معها التيمم ، فله أن يطأها ويقبلها ، لأن أمر هذا يطول . اهـ

(٦) في (هـ) : «وظاهره».

(٧) في (هـ) : «بعض المالكية».

(٨) في (هـ) : «منه».

شرح الهداية : أن مالكاً ومكحولاً منعا من وطئ الحائض بالتيمم من غير قيد ، فإنه قال : ويجوز التيمم عن الأحداث لكل مايبيحه الماء من الصلاة ومس المصحف والطواف وسجدة التلاوة ولبث الجنب في المسجد وقراءة القرآن وغشيان الحائض المنقطع دمها وغير ذلك، وهذا قول الجمهور ، منهم عطاء والحسن وربيعة[1] ومكحول[2] والزهري والثوري[3] ومالك وأبو حنيفة والشافعي[4]، إلا أن مالكاً ومكحولاً منعا من وطئ الحائض بالتيمم، وأبو حنيفة أباحه به بشرط أن يصلي به ابتداء ، ولنا على جواز الجميع عموم قول النبي ﷺ (الصعيد الطيب طهور المسلم مالم يجد الماء)[5] ولأنه يباح

---

(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى تميم بن مرة، الملقب بربيعة الرأي ، الإمام الفقيه ، مفتي المدينة ، وشيخ مالك ، مات سنة ١٣٦هـ.

انظر الجرح والتعديل ٤٧٥/٣ ، والثقات لابن حبان ١٢٩/٣ ، وميزان الاعتدال ٤٤/٢.

(٢) هو أبو عبد الله مكحول الدمشقي ، مولى لامرأة من هذيل ، إمام أهل الشام ، تابعي ثقة فقيه، حدّث عنه الزهري ، وربيعة الرأي وغيرهما ، مات سنة ١١٦هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧ ، وطبقات خليفة ص٣١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، كان ثقة وحافظاً ، وكان إماماً من أئمة المسلمين ، ولد سنة ٩٧ ، وتوفي ١٦١هـ

انظر تاريخ بغداد ١٥٤/٩ ، والأنساب ٥١٧/١ ، وتهذيب الكمال ١٥٤/١١ ، وتهذيب التهذيب ٩٩/٤.

(٤) انظر المبسوط ١١٨/١ ، وبداية المجتهد ٩٥/١ ، والفواكه الدواني ١٧٩/١ ، ١٨٦ ، والأم ٤٧/١ ، والمجموع ٢٢٢/٢-٢٢٣ ، والمغني ٣٥١/١ ، والشرح الكبير ٣٠٤/١ ، والأوسط ٥٩/٢.

(٥) تقدم تخريجه ص١٤٠.

بطهارة الماء ، فأبيح بالتيمم ، كالفريضة وأولى ، لأن الطهارة لها آكد [إذ][1] لم تجمع الأمة على اشتراط الطهارة إلا للصلاة ، ونخص[2] أبا حنيفة ومالكاً بأن الصلاة تمنع بأحداث متعددة ، والتيمم يبيحها فيها كلها، فلأن يبيح الوطء وهو لايمنع إلا ببعضها أولى .

قوله : «وهل يكره لمن لم يخف العنت ؟ فيه روايتان[3]»[4].

ظاهره أنه يعود إلى وطئ الحائض إذا طهرت وتيممت ، وفرضها في المغني[5] والمسوَّدة[6] في عادم الماء ، هل يكره له الوطئ إن لم يخف العنت؟ فيه روايتان[3]: إحداهما : يكره ، لأنه لايسلم من النجاسة غالباً من مذي يصيبه، ولأنها طهارة يمكنه إبقاؤها والصلاة بها .

والثانية : لايكره ،لأحاديث وردت ، فظهر أن المسألة ليست مخصوصة بالحائض بل عامة ، والله أعلم .

قوله : «حضراً وسفراً»[4].

---

(١) في (الأصل ، س) : «إذا»

(٢) في (س) : «ويخص»

(٣) انظر المستوعب ١/ ٢٩٠ ، والمغني ١/ ٣٥٤ ، والشرح الكبير ١/ ٣١١. والصحيح من المذهب الرواية الثانية وهي : جواز إصابتها من غير كراهة .

انظر الإنصاف ١/ ٢٦٣.

(٤) الفروع ١/ ٢٠٩.

(٥) المغني ١/ ٣٥٤.

(٦) لم أجده في كتاب المسوَّدة المطبوع .

متعلق بقوله مشروع ، والتقدير مشروع حضراً وسفراً ، وفيه رواية[1]: أن التيمم للعدم مشروع في السفر دون الحضر ، وإليه الإشارة بقوله : وعنه سفراً ، فعلى هذه الرواية لو عدم الماء في الحضر لايصلي ، فإن قيل : لِمَ يقيد الرواية في التيمم لعدم الماء دون غيره فيعم الحالتين ؟ - أي العدم والضرر- قلنا : قد أشار إليه بقوله : لعادم الماء ، والتقدير : مشروع لعادم الماء حضراً وسفراً ، وعنه سفراً[2] ، وقوله : سفراً ، يدخل فيه المباح وغيره والسفر الطويل والقصير ، وهو المذهب[3]، وفيه قول : يشترط أن يكون مباحاً وطويلاً[4]، وإليه الإشارة بقوله : وقيل[5] مباحاً طويلاً.

وقوله : «فعلى الأولى لايعيد على الأصح[6]»[7].

أي على الرواية الأولى وهي [مشروعيته][8]حضراً وسفراً لايعيد إذا تيمم في الحضر لعدم الماء وصلّى لايعيد ، لكونه فعل مايشرع ، وعلى الثانية - وهي أنه لايشرع إلا سفراً - لو قيل[9] أن المسافر إذا حبس في الحضر يصلي بالتيمم على هذه الرواية لم يكن بعيداً ،/ لوجود السفر في ٣٢

---

(١) انظر شرح الزركشي ٣٢٦/١.

(٢) انظر المستوعب ٢٧٤/١ ، والمبدع ٢٠٦/١.

(٣) انظر المغني ٣١١/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٢٥أ ، والمبدع ٢٠٧/١.

(٤) لفظة «وقيل» سقطت من (هـ).

(٥) انظر الروايتين والوجهين ٩١/١ ، والشرح الكبير ٣١٢/١.

(٦) الفروع ٢٠٩/١. إلا أن فيه : «يعيد» بدلاً من «لايعيد».

(٧) في (الأصل ، س) : «شروعه».

(٨) في (س) : «أو قيل».

حقه ، وهو ظاهر ماقالوه في الأسير إذا منع الماء[1].

قوله : «أو حيوان ، وقيل : له»[2].

أي يكون الحيوان له ، احترز[3] به عما إذا كان الحيوان لغيره [4].

قوله : «من اشتد خوفه جُبْناً[5]»[6].

هو بجيم مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون ، والجُبْن : ضد الشجاعة، وإنما ضبط لأنه يصحف بتقديم النون على الباء ، اسم فاعل من الجنابة، وليس كذلك ، والله أعلم.

فائدة[7]:

قال في التلخيص : قال أصحابنا : وإن تيقن الوصول إلى الماء آخر الوقت فتيمم وصلّى أجزأه ، لكن ترك الأفضل[8] .

قوله : «وفي فوت مطلوبه»[9].

---

(١) إذا عدم المحبوس ونحوه الماء تيمم وصلّى ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب .

انظر المغني ٣١٢/١ ، والإنصاف ٣٠٣/١.

(٢) الفروع ٢٠٩/١ .

(٣) في (هـ) : « واحترز » .

(٤) الصحيح من المذهب أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته .

انظر مختصر ابن تميم ق ٢٧أ ، والإنصاف ٢٦٧/١.

(٥) انظر لسان العرب ٨٤/١٣ مادة (جبن) ، والقاموس المحيط ص١٥٣٠.

(٦) الفروع ٢١٠/١. إلا أن فيه « ... جنباً».

(٧) في (س) : «قوله فائدة».

(٨) انظر غاية المطلب ق ٩ب ، والمبدع ٢٢٨/١ ، والإنصاف ٣٠١/١.

(٩) الفروع ٢١١/١.

مثل أن يطلب عدواً فإذا ذهب يتوضأ فات مطلوبه .

قوله : «مبيح»[1].

بالرفع[2]، لأنه خبر مبتدأ ، والمبتدأ خوف.

قوله : «ويلزمه شراؤه»[3].

أي الماء ، وجوب شراء الماء للوضوء قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي[4]. وذهب ابن حزم[5] : إلى أنه لايجوز بحيث أنه لو اشتراه وتوضأ به لم يصح وضوءه ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الماء[6].

نقلته من حاشيةٍ ، الظاهر أنها[7]من خط الشيخ زين الدين ابن رجب .

قوله : «وإن احتمل وجوده»[3].

---

(١) الفروع ٢١٢/١.

(٢) في (س) : «للرفع».

(٣) الفروع ٢١٣/١.

(٤) انظر الاختيار ٢٦/١-٢٧ ، وبلغة السالك ٧١/١ ، والأم ٤٦/١ ، والهداية ٢٠/١.

(٥) المحلى ١٨٢/٢.

(٦) يشير بهذا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لايُبَاع فضل الماء ليباع به الكلاء).

رواه مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع فضل الماء ١١٩٨/٣ رقم (١٥٦٦) ، ورواه بنحوه البخاري - كتاب المساقاة - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٧٥/٣ رقم (٢) ، وابن ماجة - كتاب الرهون - باب النهي عن بيع الماء ٨٢٨/٢ رقم (٢٤٧٦)، وأبو داود - كتاب البيوع والإجارات - باب في بيع فضل الماء ٧٥١/٣ رقم (٣٤٧٨) ، والترمذي - كتاب البيوع - باب ماجاء في بيع فضل الماء ٥٦٣/٣ رقم (١٢٧٢)، والنسائي - كتاب البيوع - باب بيع فضل الماء ٣٠٧/٧ رقم (٤٦٦٢).

(٧) في (هـ) : «أنه».

أي احتمل الحال ، وكذا هو في عبارة ابن تميم[1] ، فيكون وجوده مفعولاً. وتلخص من عبارة المصنف أنه إن غلب على ظنه وجوده لزمه ، وإن كان وجوده معدوماً ، لم يلزمه ، والمصنف حكى الإتفاق في هاتين الصورتين ، وقال مجد الدين في شرح الهداية : مجمع عليهما[2] ، وماعدا ذلك ، وهو احتمال الوجود من غير غلبة ظن ، ذكر المصنف فيه ثلاث روايات[3]: الوجوب ، وعدمه ، والثالثة : إن غلب على الظن عدم الوجود[4] لم يجب ، كما ذكره عن التبصرة[5]. وجه عدم الوجوب - قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية- لأنه غير عالم بالماء قطعاً ولاظاهراً ، فأشبه من طلب ، ووجه الوجوب وهو المذهب[6] : أنه بدلٌ ، شرط له عدم مبدله ، فلم يجز إلا بعد طلب الأصل ، كالصيام مع الرقبة في الكفارة ، والقياس مع النص في

---

(١) مختصر ابن تميم ق ٢٦ أ.

(٢) قال الزركشي في شرحه ٣٣١/١ : أما مع الجزم بعدم الماء ، فلايجب بلا ريب ، ومع ظن وجوده- إما في رحله أو بأن رأى خضرة ونحو ذلك - يجب بالإجماع .اهـ

وانظر هذه المسألة أيضاً في المبدع ٢١٦/١ ، والإنصاف ٢٧٥/١.

(٣) انظر الروايتين والوجهين ٩١/١ ، والمستوعب ٢٧٦/١ ، والكافي ٦٦/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٢٦أ، وشرح الزركشي ٣٣٠/١.

(٤) في (س) : «عدم الوجوب».

(٥) انظر المبدع ٢١٦/١ ، والإنصاف ٢٧٥/١. وكتاب التبصرة هو لابن أبي الفتح عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، المتوفى سنة ٥٤٦هـ . ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ٢٢١/١ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٢/١، والروايتين والوجهين ٩١/١ ، وشرح الزركشي ٣٣٠/١، وغاية المطلب ق.١أ ، والمبدع ٢١٤/١ ، والإنصاف ٢٧٥/١.

الحادثة ، وهذا لأن البدل من شرطه الضرورة وهي بعد الطلب محققة حسب الإمكان ، أما قبله فمشكوك فيها ، فلا تثبت الرخصة وإنما لم يلزم الفقير طلب الرقبة ، لأن عليه في ذلك ضرراً ومنةً ، ولهذا لايلزمه[1]قبولها ابتداء، والماء بخلاف ذلك[2]، وحيث وجب الطلب كرره لوقت كل صلاة[3] ، قاله في شرح الهداية[2] .

قوله : «وإن دل عليه»[4] إلى آخره.

هذا إذا كان الدال ثقة ، قاله في المحرر وشرح الهداية[5] .

قوله : «ويلزمه قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه[6]»[4].

هذا إذا بذل[7]ثمنه على وجه القرض ، وأما طلب ثمنه قرضاً ، ففي قوله: وقيل يلزمه اقتراضه[8].

قوله : «ويلزمه قبول الماء هبة [في الأصح[9]وقيل : إن له يتعزز][10]»[4].

---

(١) في (س) : «لم يلزمه».

(٢-٢) مابين الرقمين سقط من (هـ).

(٣) انظر الإنصاف ١/٢٧٥ ، والإقناع ١/٥٣ ، وكشاف القناع ١/١٦٨.

(٤) الفروع ١/٢١٣.

(٥) المحرر ١/٢٢. وانظر هذه المسألة في الإنصاف ١/٢٧٦، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٩٠.

(٦) انظر المغني ١/٣١٧ ، ومختصر ابن تميم ق ٢٦ب .

(٧) في (هـ) زيادة لفظة «له».

(٨) في (الفروع) : «اقتراض ثمنه».

(٩) انظر غاية المطلب ق ١٠أ ، والمبدع ١/٢١٢.

(١٠) في (الأصل) : « وقيل إن لم يعز» ، وفي (هـ ، س) : « في الأصح وقيل إن لم يعز» والمثبت من الفروع .

أي يكون الماء عزيزاً ، كما يحصل في درب الحجاز ونحوه من الأمكنة التي يعز الماء فيها ، قال الفخر إسماعيل[1] في التعليقة في مسألة بذل النفقة للحج، وقد استدل عليه بقياس ذلك على بذل الماء للطهارة ، فقال : لانسلّم أنه يلزمه قبول الماء[2] ، بل هو كمحل النزاع ، وإن سلمنا فلأن الماء لايملك . نقلته من حاشية بخط الشيخ زين الدين ابن رجب .

قوله : «ومن خرج من بلده إلى[3]أرضه لحرث»[4] إلى آخره.

قال في شرح الهداية : إذا خرج من المصر إلى أرض من أعماله - لزراعة أو حرث أو شغل أو احتطاب أو صيد ونحوه - فحضرت الصلاة ولاماء معه ولايمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ، تيمم وصلّى ولم يعد ،/ لأنه مسافر[5]، وإن كان سفره قصيراً ، فأشبه خروجه إلى قرية ٣٣

---

(١) هو أبو محمد إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي، ويلقب فخر الدين، واشتهر تعريفه بغلام ابن المنّي، صار أوحد زمانه في علم الفقه وغيره، له تصانيف في الخلاف والجدل منها «التعليقة المشهورة» و «المفردات» وغير ذلك . ولد سنة ٥٤٩هـ وتوفي ٦١٠هـ .

انظر التكملة للمنذري ٢/٢٧٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٦٦ ، والمقصد الأرشد ١/٢٦٨.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٢٧٠ : ويلزمه قبوله هبة مطلقاً، على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغوني : ويحتمل ألاّ يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً، وهو ظاهر كلام ابن حامد، وقيل: لا يلزمه قبوله مطلقاً . اهـ

(٣) في (س) : «أي».

(٤) الفروع ١/٢١٤.

(٥) المشهور في المذهب أنه لاإعادة عليه ، وقيل : بلى ، لأنه كالمقيم .

انظر شرح الزركشي ١/٣٢٥ ، والمبدع ١/٢٠٧.

أخرى[1]، حتى قال القاضي[2] : ولو خرج[3] إلى ضيعة له تفارق[4] البنيان ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة عند الضرورة.

قوله : «ولا يعيد في الأصح[5] فيهما»[6].

أي في مسألة: ويتيمم إن فاتت حاجته برجوعه. وفي مسألة: ولا يعيد.

قوله : « أو مَرَّ به»[6].

أي بالماء فيه ، أي في الوقت .

قوله « وتيمم وصلّى»[7].

عطف على قوله : أراق ، التقدير : ومن أراق الماء وتيمَّم وصلّى ففي الإعادة وجهان[8]، وكذلك[9] لو باعه أو وهبه أو لم يقبله وتيمَّم وصلّى ففي الإعادة وجهان[8].

---

(١) قال في المغني ٣١٢/١ : فإن كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى ، فلا إعادة عليه ، وجهاً واحداً ، لأنه مسافر . اهـ

(٢) انظر المغني ٣١٠/١ ، والشرح الكبير ٢٦٧/١ ، والإقناع ٥٠/١ .

(٣) في (هـ) : «لو خرج».

(٤) في (هـ) : «ففارق» وفي (س) : «يفارق».

(٥) المشهور في المذهب أنه لا إعادة عليه ، وقيل : بلى ، لأنه كالمقيم .

انظر شرح الزركشي ٣٢٥/١ ، والمبدع ٢٠٧/١.

(٦) الفروع ٢١٤/١.

(٧) الفروع ٢١٥/١.

(٨) من كان معه ماء فوهبه ، أو باعه ، أو أراقه ، أو مَرَّ به ، بعد دخول الوقت وأمكنه الوضوء فلم يفعل حَرُم ولم يصح تصرفه في الأظهر ، فإن تيمَّم وصلّى أعاد في أصح الوجهين .

انظر المستوعب ٢٨٠/١ ، وغاية المطلب ق ٩ب ، والإنصاف ٢٧٧/١.

(٩) في (س) : «وكذا».

قوله : « كما لو نسي الرقبة وكفّر بالصوم ، ويتوجه فيها تخريج»[1].

التخريج من الرواية المفهومة من قوله : على الأصح[2]، فعرف أن فيها رواية أخرى ، فتُتَخرج هذه الرواية في مسألة الرقبة المنسية[3].

قوله : « وإن ضلّ عن الماء في رحله»[1].

كلام مستأنف ، وماقبله متعلق بقوله : وقيل يعيد. فقوله : وقيل يعيد[4]. يرجع إلى قوله : من ضل عن رحله وإلى قوله : فمن بان بقربه

---

(١) الفروع ٢١٦/١.

(٢) المذهب أن من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله فتيمم وصلّى ، ثم علم ، لزمه الإعادة .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٤٣/١ ، والانتصار ٣٣٥/٢ ، والهداية ٢٠/١ ، والكافي ٦٧/١ ، والمبدع ٢١٦/١ ، والإنصاف ٢٧٨/١. وعن أحمد رواية : يصح تيمُّمَه ، وعنه : التوقف .

انظر مختصر ابن تميم ق ٢٧ ب ، والإنصاف ٢٧٨/١.

(٣) لو نسي الرقبة وكفر بالصوم ، لم يجزئه على المذهب ، لأن النسيان لايخرجه عن كونه واجداً .

انظر المبدع ٢١٦/١ ، وتصحيح الفروع ٢١٧/١ ، وكشاف القناع ١٦٩/١.

(٤) لفظة : « فقوله : وقيل يعيد » سقطت من (هـ).

بئر[خفية[1]][2].

قوله : «ويتوجه فيها تخريج»[3].

من قوله : فقيل لايعيد .

قوله : «والجريح ونحوه»[3].

يتيمم للمحتاج ، نحو الجريح من به مرض ، والمحتاج هو المحل الذي يتضرر[4]بغسله ، فهو محتاج إلى التيمم ، ويغسل غيره ، أي الذي لايتضرر بغسله[5]، وعند أبي حنيفة ومالك[6]: العبرة بالأكثر ، فإن كان الصحيح أكثره غَسَلَهُ ولم يتيمم، وإن كان الجريح أكثر ، تيمم ولايغسل[7].

---

(١) إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو بان بقربه بئر كانت خفية بغير علامة ، وطلب فلم يجدها تيمم وصلى ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ، لأنه ليس بواجد للماء وغير مفرط ، وقيل : يعيد.

انظر المغني ٣١٨/١ ، والشرح الكبير ٢٨٤/١ ، والإنصاف ٢٧٨/١ ، وتصحيح الفروع ٢١٦/١.

أما إن ضل عن الماء الذي في رحله ، أو بان بقربه بئر أعلامها ظاهرة وتيمم وصلى ، فالصحيح من المذهب أن عليه الإعادة ، لأنه مفرط . وقيل : لايعيد .

انظر المراجع السابقة .

(٢) لفظة «خفية» سقطت من (الأصل).

(٣) الفروع ٢١٧/١ . وفيه «والجريح ، ونحوه المحتاج».

(٤) في (هـ) : «تضرر».

(٥) انظر المغني ٣٣٦/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٦/٢١ ، وشرح الزركشي ٣٥٨/١.

(٦) انظر الاختيار ٢٧/١ ، وفتح القدير ١٤٢/١ ، والتفريع ٢٠٢/١ ، وجواهر الأكليل ٣٠/١.

(٧) في (س) بعد لفظة : ولايغسل : « قوله : ويتوجه فيها تخريج . من قوله فقيل لايعيد» وهو تكرار لما سبق.

قوله : « وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالاة؟ »[1].

فيتيمم للعضو عند غسله وللرأس عند مسحه ، وموالاة ، يعني لا يؤخر تيمم العضو حتى ينشف ماقبله ، أم لايلزمه ترتيب ولاموالاة ، فيجوز تأخير التيمم عن غسل العضو ومسحه[2]، وكذلك إذا تيمم ثم خرج الوقت وبطل التيمم ، فإنه يجدد التيمم ولايبطل الوضوء إذا قلنا لايجب مراعاة ترتيب ولاموالاة ، وهذا معنى قوله : فلايعيد غسل الصحيح مالم يحدث . يعني يكفيه تجديد التيمم ، ولايبطل غسل الصحيح ، فلا يعاد غسله ، لعدم بطلانه[3]، والله أعلم.

---

(١) الفروع ١/٢١٧.

(٢) عند عامة الأصحاب أن المتوضئ إذا كان في وجهه ويديه ورجليه جروح ، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب .

انظر شرح الزركشي ١/٣٥٨، والإنصاف ١/٢٧٢ ، وتصحيح الفروع ١/٢١٧.

ومال صاحب المغني ١/٣٣٨ إلى عدم الترتيب وعلل ذلك بأن التيمم طهارة مفردة ، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى ، ولأن في هذا حرجاً ومشقة . وإلى هذا ذهب ابن تيمية حيث قال : والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلايلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هو السنة ، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة .

انظر الاختيارات ص٢١.

(٣) انظر المراجع السابقة .

وانظر أيضاً المغني ١/٣٣٩ ، والشرح الكبير ١/٢٨٠.

قوله : «ولبسه خفاً»[1].

أي الجريح ونحوه إذا تيمم للمحتاج وغسل غيره ولبس خفاً على تلك الطهارة التي فيها التيمم ، هل يجوز مسحه على ذلك الخف الملبوس على طهارة فيها تيمم ؟ فجعله كالمستحاضة ، وقد تقدم ذلك في آخر باب[2] المسح على الخفين[3]، قال هناك : وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص[4] كغيرها ، ثم قال : ومن غسل صحيحاً وتيمم [لجرح][5] فهل يمسح الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة[6] .

قوله : «وقال ابن الجوزي : للجنب التيمم أولاً[7]»[8].

قد قدم[9] أن تيمم الجنب يكون بعد الاستعمال بقوله : ثم تيمم

---

(١) الفروع ٢١٧/١.

(٢) لفظة «باب» سقطت من (هـ).

(٣) الفروع ١٦٨/١.

(٤) يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقيل : لايجوز ، وقيل يتوقت المسح بوقت كل صلاة ، ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء ، وجهاً واحداً. انظر مختصر ابن تميم ق ٢٠ ب ، والإنصاف ١٦٩/١.

(٥) في (الأصل ، س) : «لجريح» والمثبت من (الفروع ، هـ).

(٦) انظر الإنصاف ١٧٠/١.

(٧) انظر المرجع السابق ٢٧٣/١.

(٨) الفروع ٢١٩/١.

(٩) في (هـ) : «تقدم».

للباقي[1]، وجوز ابن الجوزي للجنب تقديم التيمم ، والمراد ثم يستعمل الماء بعد التيمم ، لا أنه[2] يسقط استعمال الماء.

قوله : «ولايلزم إراقته»[3].

أي في كل موضع قلنا لايلزمه استعماله يجوز له التيمم بدون إراقته ، لا أنه يعود إلى كلام ابن الجوزي.

قوله : «وفي الواضح : الروايتان[4]»[3].

هما المذكورتان في اشتباه الطهور بالنجس .

قوله : «قال الأصحاب : وكذا جنازة»[5].

---

(١) الصحيح من المذهب أن الجنب إذا وجد ماء يكفي لبعض بدنه لزمه استعماله ويتيمم للباقي ، قال القاضي في الروايتين والوجهين ٩٣/١: بلاخلاف على المذهب . اهـ وعلى المذهب أيضاً أن تيممه يكون بعد استعمال الماء. وقيل : يستعمله في أعضاء الوضوء وينوي به رفع الحدثين . انظر الكافي ٦٨/١ والمغني ٣١٤/١ ، وتنقيح التحقيق ٥٨٤/١ ، وشرح الزركشي ٣٣٢/١ ، والمبدع ٢١٣/١ ، والإنصاف ٢٧٣/١.

(٢) في (س) : « لأنه » .

(٣) الفروع ٢١٩/١.

(٤) إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس لم يتحر فيهما ويتيمم على الصحيح من المذهب . انظر الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، والانتصار ٣٧٧/٢ ، والهداية ١١/١ ، والمقنع ٢١/١.

(٥) الفروع ٢٢٠/١.

أي لايتيمم لها لخوف فوتها ، وعنه[1]: بلى ، قال جماعة : وعنه : بلى وإن أمكنه الصلاة على القبر.

قوله : «وتريد به»[2].

أي وتريد الأصحاب ، وفي نسخة «ونريد» بالنون ، أي[3]ونريد بقولنا، وفي نسخة «ويريد» بمثناة من تحت ، أي ويريد القائل هذا الحكم.

وقوله[4] : «به»[5].

أي بالفوت فوتها مع الإمام .

قوله : / «وإن وجد الماء في صلاتهما»[5]. ٣٤

أي الجنازة والعيد.

قوله : «لأنها لاتعاد»[5].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٥/١ ، ورواية أبي داود ص١٧ . والمذهب عدم جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء.

انظر الروايتين والوجهين ٩٤/١ ، والانتصار ٣٧١/٢ ، وغاية المطلب ق١٠أ ، والإنصاف ٣٠٤/١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١ : وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل مايخاف فوته ، كالجنازة وصلاة العيد وغيرهما مما يخاف فوته ، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة .اهـ

(٢) الفروع ٢٢٠/١ . وفيه : «ويريد» بمثناة من تحت .

(٣) لفظة «أي» سقطت من (س).

(٤) في (س) : «قوله» بدون واو .

(٥) الفروع ٢٢٠/١ .

أي الجمعة إذا فاتت فإنه لاتعاد إلا ظهراً[1].

قوله : «أوعَلِم[2]أن النوبة لاتصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت»[3] إلى آخره .

قال في شرح الهداية : فإن علمه العادم ، أو دل عليه بالقرب منه لكن خشي فوات الوقت إن تشاغل بالوضوء ، أو كثر الواردون عليه ، وعلم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، فله التيمم[4]، وبه قال مالك[5] وبعض الشافعية[6]، لأنه كان[7]عادماً له حقيقة ، ولم يجده على صفة يتمكن من الصلاة به في الوقت ، فيستمر حكم العدم في حقه ، كما لو كان بعيداً ، أو كان عنده عدو أو سبع لم يذهب إلا بعد الوقت ، وهذا لأن محذور فوات الوقت إنما هو متعلق بالصلاة دون الوضوء ، ويفارق ما إذا

---

(١) انظر مختصر الخرقي ص٢٧ ، والهداية ٥٢/١ ، والعمدة ص٣٦ ، والمحرر ١٥٥/١ ، وتنقيح التحقيق ١٢٢٣/٢ ، والإنصاف ٣٠٣/١.

(٢) في (س) : «وعلم».

(٣) الفروع ٢٢٠/١.

(٤) انظر المستوعب ٢٨٠/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٢٦ب ، وشرح الزركشي ٣٣٢/١ ، والإنصاف ٣٠٥/١.

(٥) انظر المدونة الكبرى ٤٧/١ ، والاستذكار ١٧/٢ ، وشرح الزرقاني ١١٦/١.

(٦) وهو أظهر القولين عندهم .

انظر المجموع ٢٨٣/٢ ، وكفاية الأخيار ٣٤/١.

(٧) في (س) : «لو كان».

وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت ، ثم إنه أخر حتى خشي الفوات ، فإنه كالحاضر، لأن قدرته قد تحققت فلايبطل حكمها بتأخيره[1] .

قوله : «ثم يعصره ، فإنه يلزمه»[2].

أي ولو خاف فوت الوقت[3].

قوله «وإن تعذر استعمال ماءٍ وتراب . هو أولى من قولهم : ومن لم يجد ماءً ولاتراباً»[4].

لأنه قد يجده مع تعذر استعماله ، وهو في حكم من لم يجده ، فإنه يصلي فرضاً فقط ، احترز به عن النفل[5] .

قوله : «ولو بتيمم»[6].

هو بباء الجر في أوله ، وتيمم[7] مجرور، والمعنى أنه على

---

(١) إن قدر على الماء ، أو علمه قريباً منه ، ثم أخر حتى ضاق الوقت ، فليس له التيمم وإن فات الوقت . مختصر ابن تميم ق ٢٦ ب.

(٢) الفروع ١/ ٢٢٠.

(٣) انظر المغني ١/ ٣١٦ ، والشرح الكبير ١/ ٢٧٥ ، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٤.

(٤) الفروع ١/ ٢٢١-٢٢٢. إلا أن فيه : «وهو معنى قولهم ومن لم يجد ماءً ولاتراباً».

(٥) انظر مختصر ابن تميم ق ٢٩، والمبدع ١/ ٢١٨. قال في الاختيارات ص٢١ : ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل مايشاء ، من صلاة فرض ، أو نفل ، وزيادة قراءة على مايجزي . وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٧ : إذا لم يقدر على استعمال الماء ، ولاعلى التمسح بالصعيد ، فإنه يصلي بلا ماء ولاتيمم عند الجمهور ، وهذا أصح القولين . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين: أظهرهما أنه لاإعادة عليه .اهـ

(٦) الفروع ١/ ٢٢٢.

(٧) في (س) : «وبتيمم».

رواية[1] الإعادة لو لم يجد ماء ووجد تراباً فإنه يتيمم ، ويعيد بالتيمم في المنصوص[2] ، وزاد بعضهم يعيد بتيمم يسقط به الفرض ، احترز به عن التيمم الذي إذا صلى به يعيد ، كالتيمم في الحضر خوفاً من البرد على قول من يلزمه بالإعادة[3] .

قوله : «فعليها»[4].

أي على رواية الإعادة إن قدر فيها ، أي في الصلاة[5] ، وإلا فكمتيمم يجد الماء أي وإن لم نقل بالإعادة ثم قدر في الصلاة فهو كمتيمم يجد الماء[6].

قوله : «وكذا متيمم زال عذره»[7].

---

(١) انظر المستوعب ١/٢٨٥ ، والشرح الكبير ١/٢٦٩.

(٢) انظر غاية المطلب ق١٠أ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٩٤.

(٣) المذهب جواز التيمم في الحضر خوفاً من البرد.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/١٢٩، والمغني ١/٣٣٩ ، والمبدع ١/٢٠٨.

وإذا صلّى ففي وجوب الإعادة عليه روايتان ، أصحهما عدم الوجوب ، وهو المذهب .

انظر المغني ١/٣٣٩ ، والشرح الكبير ١/٢٧١ ، وشرح العمدة ١/٤٣٦ ، والإنصاف ١/٢٨١.

(٤) الفروع ١/٢٢٢. إلا أن فيه : «فعليه».

(٥) انظر مختصر ابن تميم ق ٢٨ أ.

(٦) إذا وجد المتيمم الماء في صلاته ، فعلى روايتين ، أصحهما أن صلاته تبطل . وروى المروذي عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية ، وهي عدم البطلان ، فيجوز أن يقال : المسألة رواية واحدة ، أن صلاته تبطل .

انظر الروايتين والوجهين ١/٩٠.

(٧) الفروع ١/٢٢٢.

أي الذي يتيمم لأجله كمن تيمم لضرر ثم زال ضرره في الصلاة .

قوله : «وقيل : لابعينها»[1].

أي واحدة لا بعينها.

قوله : «وعنه : يستحب»[1].

هذا عائد إلى من لم يجد ماءً ولاتراباً ، قدم فيه أنه يصلي الفرض وجوباً، لقوله : صلى فرضاً ، ثم ذكر أن[2] صلاته فيها رواية : أنها مستحبة ، ورواية : أنها محرمة ، بقوله : وعنه تستحب ، وعنه تحرم[3].

قوله : «وتبطل بحدث»[1].

أي الذي لم يجد ماءً ولاتراباً إذا دخل في الصلاة ثم أحدث بطلت[4]، ونحو الحدث مثل مس الذكر ، ولمس المرأة لشهوة ، ونحو ذلك .

قوله : «ويغسل ميت»[1].

يعني إذا لم يوجد للميت مايغسَّل به ، ثم وجد ماء غسِّل به ، سواء كان قد يُمِّم ، أوْ لا ، وسواء كان قد صلي عليه ، أوْ لا ، فلهذا قال : مطلقاً.

---

(١) الفروع ٢٢٢/١.

(٢) لفظة : «أن» سقطت من (س).

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٢٩ب ، والإنصاف ٢٨٢/١. والصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه، فيفعلها وجوباً في هذه الحالة . وفي الإعادة روايتان : إحداهما : لايعيد ، وهو المذهب ، والرواية الثانية : يعيد.

وعلى القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح . وقيل : الأولى فرضه . وقيل : هما فرضه . وقيل : إحداهما فرضه لابعينها.

انظر في هذا المرجعين السابقين ، وشرح العمدة ٤٣٦/١ ، والمبدع ٢٠٩/١.

(٤) انظر مختصر ابن تميم ق ٢٩ب ، والمبدع ٢١٩/١ ، والإنصاف ٢٨٣/١ ، وتصحيح الفروع ٢٢٢/١، ومنتهى الإرادات ٣٦/١.

أي في جميع الأحوال[1]، وإذا غُسّل فإن الصلاة تعاد عليه بالغسل الذي حصل له[1]، وهذا معنى قوله : صلى عليه به .أي بالغسل.

قوله : «وبالتيمم»[2].

يعني إذا لم يحصل للميت ماء ، وحصل له تراب ، فإنه يُيَمَّم ، وتعاد الصلاة عليه بالتيمم ، لكونه صُلّي عليه ولم يُغسّل ولم يُيَمَّم ، فإن كان قد دفن ، ثم قدروا على غسله ، أو تيممه نُبش إن أُمن تفسخه[3].

قوله : «وفي النية[4] لتيممه لها[5]»[6].

أي النجاسة[7].

قوله : «كما لو اغتسل الجنب إلا ظفراً ، لم يجز دخول المسجد[8]»[6].

---

(١) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص١٣، والإقناع ٥٤/١ ، وكشاف القناع ١٧١/١.

(٢) الفروع ٢٢٢/١.

(٣) انظر الإقناع ٥٤/١ ، وكشاف القناع ١٧٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩١/١.

(٤) يجب تعيين النية للنجاسة ، على الصحيح من الوجهين . وقيل : لاتجب النية لها ، كبدله ، وهو الغَسْل .

انظر الإنصاف ٢٨٩/١ ، وتصحيح الفروع ٢٢٣/١.

(٥) في (س) : «كتيممه لها».

(٦) الفروع ٢٢٣/١.

(٧) في (هـ) : «للنجاسة».

(٨) في (الفروع) :«دخول مسجد» وفي (س) : «دخوله المسجد».

لأن الظفر ممنوع من إدخاله المسجد ، لوجود الجنابة عليه[1]، فسرى المنع إلى جميع البدن ، ومنع من دخول المسجد بشيء من بدنه ، وكذلك طهارة الحدث يسري رفعها ، فإن المحدث ممنوع من مس المصحف بغير أعضاء الوضوء، كصدره وبطنه ، فإذا[2]توضأ جاز مسُّه بأعضاء الوضوء وغيرها ، كالصدر والبطن ، فلما حصل الرفع لأعضاء الوضوء[3]سرى إلى / غيرها ٣٥
من جميع البدن .

قوله : «وقالوا يكره إخراج حصى المسجد وترابه»[4].

فقولهم[5] :يكره إخراج حصى المسجد وترابه . ظاهره أن إخراج التراب ليس محرماً ، بل مكروه[6].

قوله : «وإن خالط التراب رمل ونحوه فكالماء ، وقيل : يمنع»[7].

---

(١) انظر المبدع ٢١٧/١.

(٢) في (س) : «وإذا».

(٣) في (س) : «فماحصل لرفع أعضاء الوضوء».

(٤)الفروع ٢٢٣/١-٢٢٤.

(٥) في (هـ) : «فقوله».

(٦) انظر المبدع ٢٢١/١.

(٧) الفروع ٢٢٤/١.

إذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به ، كالنُّورَة[1] والزَّرْنيخ[2] فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات [3]، فإن لم يغيره لم يضر ، وإن غيره تغييراً فاحشاً ضر[4]، وإن غير بعض صفاته فعلى روايتين ، وقال بعض أصحابنا : يمنع هنا بكل حال[5].

وصححه في شرح الهداية ، وهو الصحيح[6]، وبه قال الشافعي[7]، لأنه ربما لصق في العضو فمنع وصول التراب إليه .

قوله : «والأصح في الوقت»[8].

---

(١) النُّورة ، بضم النون : حجر الكِلس ، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره. قيل : عربية . وقيل : معرَّبة .

انظر المصباح المنير ص٢٤١.

(٢) الزَّرْنيخ ، بالكسر : حَجَرٌ ، منه أبيض وأحمر وأصفر . وهو فارسي معرب.

انظر المصباح المنير ص٩٦. والقاموس المحيط ص٣٢٢.

(٣) انظر الهداية ١٩/١ ، والكافي ٧٠/١ ، والمقنع ٧٢/١ ، والمذهب الأحمد ص١٠.

(٤) انظر المغني ٣٢٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٩٧.

(٥) انظر هذه المسألة في شرح العمدة ٤٤٩/١ ، وشرح الزركشي ٣٤٣/١ ، والمبدع ٢٢١/١ . والإنصاف ٢٨٦/١.

(٦) قال في الإنصاف ٢٨٦/١ : وقيل لايجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه ، قال ابن تميم[ق٢٥أ] وابن حمدان : وهو أقيس . وصححه في مجمع البحرين.اهـ

(٧) انظر المجموع ٢٥٠/٢ ، ومغني المحتاج ٩٦/١.

(٨) الفروع ٢٢٤/١.

أي والأصح[1] أنه يجففه في الوقت ، فإن خاف خروج الوقت بتجفيفه تيمم ، وقيل : لا ، لاشتغاله بشرط العبادة .

قوله : «وكذا الترتيب والموالاة ، وقيل : سنة»[2].

قال في شرح الهداية : وإذا قلنا باشتراط الترتيب والموالاة ، فإنه يختص بالتيمم عن الحدث الأصغر ، فأما عن الأكبر - كتيمم الجنب للقراءة، والحائض للوطئ - فلا يشترط فيه عندنا[3]، وقال القاضي أبو الحسين[4] : يجب فيه ذلك ، لأنه موافق في صفته للتيمم عن الحدث ، بخلاف الغسل والوضوء ، لأنهما مختلفان ، وهذا لايصح ، لأنه بدل عن الغسل ، ولذلك لايبطل بنواقض الوضوء ، وإن بطل بها التيمم عن الحدث مع الإتفاق في الصفة .

وقال في شرح الهداية[5] أيضاً : وقياس المذهب عندي أن الترتيب لايجب في التيمم وإن وجب في الوضوء ، لأن بطون الأصابع لايجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة ، بل نعتد بمسحها معه ، ولأن الله

---

(١) انظر المغني ٣٢٧/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٢٥أ ، والمبدع ٢١٨/١ ، والإنصاف ٢٨٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٩٧.

(٢) الفروع ٢٢٥/١.

(٣) الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة في التيمم حكمهما في الماء ، فيجبان عن الحدث الأصغر دون الأكبر . وقيل : هما سنة .

انظر شرح الزركشي ٣٥١/١ ، والمبدع ٢٢٢/١ ، والإنصاف ٢٨٧/١.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر المبدع ٢٢٢/١ ، والإنصاف ٢٨٧/١.

تعالى عطف اليدين على الوجه بالواو[1]، وهي لاتوجب ترتيباً ، وإنما وجب في الوضوء بقرينة الفصل بالممسوح بين المغسولين ، ولايوجد ذلك هنا ، ولذلك لم يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر الأعضاء في الوضوء على الرواية المشهورة[2].

قوله : «فَعَمَّ التُّرَابُ ، فقيل : يصح»[3].

اختاره الشريف أبو جعفر[4]، قال الشيخ مجد الدين : هو الأقوى[5].

---

(١) قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة . آية (٦).

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٦٦/١ ، وابنه عبد الله ٨٧/١ و ١٠١ ، وابن هانئ ١٦/١ ، وأبي داود ص٧. والصحيح من المذهب وجوب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق ، وبين سائر الأعضاء ، وهي إحدى الروايات عن أحمد.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٦٥/٣ ، وابن هانئ ١٦/١.

وانظر أيضا الروايتين والوجهين ٧٢/١ ، والإنصاف ١٣٢/١.

(٣) الفروع ٢٢٦/١.

(٤) هو أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي . سمع أبا القاسم بن بشر وأبامحمد الخلال وغيرهما ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ، من مؤلفاته «رؤوس المسائل».

ولد سنة ٤١١هـ. وتوفي ٤٧٠هـ.

انظر طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢ ، والمنهج الأحمد ١٥١/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٠٦/٥.

(٥) قال الزركشي في شرحه ٣٤٤/١ : إذا نوى وعمد للريح فحصل عليه تراب ، فهنا ثلاثة أوجه:

١- الإجزاء . وهو مختار أبي جعفر وأبي البركات وصاحب التلخيص والسَّامُرِّي .

٢- وعدمه ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

٣- والثالث إن مسح أجزأه وإلا فلا ، والله أعلم .اهـ

والصحيح من المذهب : عدم الإجزاء. انظر الإنصاف ٢٨٨/١.

قوله : «وإن تنوعت أسباب أحدهما فنوى أحدها»[1] إلى آخره.

قال في شرح الهداية : إذا نوى بعض الأحداث وهي من جنس ، فإن قلنا لايجزئه عن مالم ينوه في الماء ، فهنا أولى[2] ، وإن قلنا يجزئه ثَمَّ ، ففي التيمم وجهان[3] : أحدهما : لايجزئه أيضاً . لأنه مبيح وليس برافع ، ولذلك[4] لايبيح الفرض بنية النفل . والثاني : يجزئه كالماء ، وهو الصحيح[5]، لأن نية النظير تغني في ذلك[6] عن نية نظيره ، بدليل أنه لوعيَّن فرضاً أو نفلاً استباح نظيره ، ولأن نية أحدهما نية استباحة موانعه، وهي موانع الآخر بعينها ، وفارق الجنابة والحدث ، لاختلاف موانعهما ، ولأن[7] التيمم للجنابة بدل الغسل ، والتيمم للحدث بدل الوضوء ، فافتقر إلى نية التعيين ، لاختلاف موانعهما ، بخلاف الأحداث من جنس .

قوله : «ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه[8]»[9] إلى

---

(١) الفروع ١/٢٢٧. إلا أن فيه : «فنوى أحدهما».

(٢) انظر تصحيح الفروع ١/٢٢٧ ، وكشاف القناع ١/١٧٦.

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٢٥ب.

(٤) في (هـ) : «وكذلك».

(٥) انظر الإنصاف ١/ ٢٩٠ ، وتصحيح الفروع ١/٢٢٧.

(٦) في (هـ) : «تجزئ في ذلك» وفي (س) : «في ذلك تغني».

(٧) في (س) : «وأن».

(٨) قال في الإقناع ١/٥٦ : فأعلاه فرض عين ، فنذر ، فكفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث . اهـ.

(٩) الفروع ١/٢٢٧.

آخره.

قال في شرح الهداية : وتباح النافلة بنية فرض الجنازة ، ولاتباح بنيتها، لأنها صلاة واجبة ، فأشبه المنذورة ، ويباح مس المصحف والطواف بنية النافلة لتأكدها عليهما باشتراط الطهارتين لها إجماعاً[1]، ولاتباح النافلة بنيتهما لذلك ، وإذا نوى الجنب بتيممه قراءة القرآن ، أو اللبث في المسجد، استباح الآخر ولم يستبح / ما يفتقر إلى الطهارتين من صلاة ومس ٣٦
مصحف ، لأن تيممه هذا كالغسل وحده ، ولو نوى النافلة أو مس المصحف استباح اللبث والقراءة وأولى[2]، لأنه بمنزلة الطهارتين[3]، قال في شرح الهداية أيضاً : ولو تيمم المراهق لصلاة من الخمس ، ثم بلغ،لم يجز أن يصليها به ، بخلاف الوضوء، لأن تيممه لنافلة ، فلم يجز به[4] الفرض[5].

قوله : «وعلى الأول»[6].

يعني قوله : فله اللبث في المسجد ، والثاني - والله أعلم - قوله :

---

(١) انظر المغني ١/ ٣٣٠ ، والشرح الكبير ١/ ٢٩٧.

(٢) انظر هذه المسألة في المغني ١/ ٣٣٠ ، والشرح الكبير ١/ ٢٩٧ ، وشرح الزركشي ١/ ٣٥٠ ، والإقناع ١/ ٥٦ ، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٨ ، وشرحه للفتوحي ص٥٠٠ ، وشرحه للبهوتي ١/ ٩٣.

(٣) في (س) : «لأنه بمنزلة الطهارتين بالماء».

(٤) في (هـ ، س) : «فلم يجزئه».

(٥) انظر المغني ١/ ٣٣١ ، والإقناع ١/ ٥٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٧٧.

(٦) الفروع ١/ ٢٢٨.

وقال القاضي[1]: وجميع النوافل.

قوله : «وعنه[2] : وأعلى منه»[3].

هذه الرواية عائدة إلى قوله : ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه ، وعنه : وأعلى منه ، هكذا التقدير.

قوله : «وما شاء إلى آخر وقتها»[3].

يعني أنه يصلي بالتيمم إلى آخر الوقت ، سواء كان تيممه عن حدث أكبر أو أصغر[4] أو عن نجاسة ، وهذا مراده عن أي شيء ، وفهم من قوله: إلى آخر وقتها ، أن التيمم يبطل بخروج الوقت،لكونه قيد الصلاة إلى آخر الوقت،فدل أن التيمم يعمل به إلى آخر الوقت فقط ، وإذا كان

---

(١) انظر شرح العمدة ٤٤٧/١. والمبدع ٢٢٥/١ ، والإنصاف ٢٩٣/١.

(٢) انظر الإنصاف ٢٩٣/١ ، قال في شرح العمدة ٤٤٦/١ : والمشهور أنه لايستبيح بالتيمم إلا مانواه وماهو مثله أو دونه . اهـ.

(٣) الفروع ٢٢٨/١.

(٤) في (س) : «عن حدث أصغر أو أكبر».

كذلك بطل بخروج الوقت[1].

فائدة :-

قال في الفتاوى المصرية[2] : رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم . ثم احتلم في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه أن يقتله البرد ، وتيمم وصلى بهم ، فهل يجب عليه إعادة وعلى من صلى خلفه ، أم لا ؟

الجواب : هذه المسألة فيها ثلاث مسائل : الأولى : أن تيممه جائز وصلاته جائزة ، ولاغسل عليه والحالة هذه ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة[3] .

---

(١) المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ص١٩، وأبي داود ص١٦، والروايتين والوجهين ، والمغني ٣٤١/١. والرواية الثانية : أنه يصلي بالتيمم ماشاء حتى يحدث أو يجد الماء .

انظر الروايتين والوجهين ٩٠/١ ، والانتصار ٣٤٥/٢ ، والمغني ٣٤١/١ ، وشرح الزركشي ٣٤٨/١. وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١: وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار ، فإن الله جعل التيمم مطهراً ، كما جعل الماء مطهراً ، فقال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ سورة المائدة . آية (٦)، فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء . اهـ وعنه رواية ثالثة : أنه يتيمم لكل صلاة ، ولايجوز أن يصلي به صلاتين في وقت واحد، لاقضاء ولا أداء كالمجموعتين.

انظر المستوعب ٣٠٨/١ ، والمغني ٣٤٢/١ ، وشرح الزركشي ٣٤٥/١، والمبدع ٢٢٤/١ ، والإنصاف ٢٩١/١.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى ٣٠٥/١ ، ومجموع الفتاوى ٤٦٤/٢١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤٨/١ ، وبداية المجتهد ٨٦/١ ، والمهذب ٥٥/١ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٨/١.

الثانية : أنه هل يؤم المتوضئين ؟ فالجمهور[1]على أنه يؤمهم ، كما أمَّهم عمرو بن العاص[2]، وهذا مذهب مالك[3]والشافعي[4]وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة[5]، ومذهب محمد أنه لايؤمهم[6].

الثالثة : في الإعادة ، والمأموم لا إعادة عليه بالإتفاق مع صحة

---

(١) انظر الأوسط ٦٧/٢ ، والمحلى ١٩٤/٢ ، والمجموع ٢٦٣/٤. قال في المغني ٦٦/٣ : ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم ، لا أعلم فيه خلافاً . اهـ

(٢) حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء. آية ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً). رواه عبد الرازق ٢٢٦/١ ، والإمام أحمد ٢٠٣/٤ ، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ٢٣٨/١ رقم (٣٣٤) ، والطبراني في الكبير ٢٣٤/١١ ، وابن عدي في الكامل ٢٦١٧/٧ ، والدارقطني ١٧٨/١ ، والحاكم ١٧٧/١ وصححه ، ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي ٢٢٥/١. وعلقه البخاري - كتاب التيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ٩٠/١رقم (٧) ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٥٤١/١. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١.

- وعمرو بن العاص هو أبو عبدالله ، وقيل أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أسلم قبل الفتح بستة أشهر . ومات رضي الله عنه سنة ٤٣هـ.

انظر الاستيعاب ١١٨٤/٣ ، وأسد الغابة ٧٤١/٣ والإصابة ٢/٥.

(٣) انظر الاستذكار ٢٠/٢ ، والمنتقى ١١١/١.

(٤) انظر المجموع ٢٦٣/٤ ، ومغني المحتاج ٢٤٠/١.

(٥) انظر المبسوط ١١/١ ، والاختيار ٧٨/١.

(٦) انظر المرجعين السابقين .

صلاته[1]، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد فقيل[2] : يعيد مطلقاً ، كقول الشافعي[3] .

وقيل[2]: يعيد في الحضر دون السفر ، [كقول له][4] ، ورواية عن أحمد.

وقيل: لايعيد مطلقاً ، كقول مالك[5]وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح[6] ، لأنه فعل ماقدر عليه .

قوله : «في طهارة الماء عند بعض العلماء»[7].

أي بعض العلماء عنده أن كلما تجدد وقت صلاة تجدد الحدث الأصغر، فلوكان متوضئاً وتجدد الوقت بطل وضوءه، لتجدد الوقت وإن لم يحدث[8].

قوله : «ففي بطلانه لذلك بخروجه»[7].

---

(١) انظر المغني ٦٦/٣ ، والشرح الكبير ٤٢/٢.

(٢) انظر المغني ٣٤٠/١ ، والمبدع ٢٠٨/١.

(٣) انظر المهذب ٥٨/١ ، وحلية العلماء ٢٧٢/١ ، والمجموع ٣٦٦/٢.

(٤) في (الأصل ، هـ) : «كقوله له» وفي (س) : «كقوله» والمثبت من الفتاوى ، وهو الصواب ، حيث أن تقديره : كقول للشافعي ، والله أعلم .

وانظر هذه المسألة في المراجع السابقة .

(٥) انظر المنتقى ١١٠/١ ، وبداية المجتهد ٨٦/١.

(٦) سبق ذكر الروايتين وأصحهما في ص١٧٠.

(٧) الفروع ٢٢٨/١.

(٨) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٦ : فروينا عن إبراهيم النخعي أنه لايصلّى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة . اهـ

وانظر هذه المسألة أيضاً في المجموع ٤٩٥/١.

أي الوقت الخلاف الذي في خروج الوقت ، هل هو مبطل[1] ؟.

قوله : «كخروجه في الجمعة»[2].

ليس المراد خروج وقت الجمعة في حق المتيمم ، بل المراد أن وقت الجمعة شرط لها ، ومع ذلك لو خرج الوقت وهم في الجمعة لم تبطل[3]، فكذلك التيمم إذا خرج الوقت وهو في الصلاة لم يبطل[4]وإن كان الوقت شرطاً للتيمم ، قال في المغني[5] : بطل تيممه وصلاته ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة [انتهى][6]. وقال ابن عقيل[7] : لايبطل تيممه وإن كان الوقت شرطاً كما قلنا في الجمعة[8]، قال ذلك ابن عبيدان في شرحه.

قوله : «لأن الفعل المتواصل هنا»[9].

---

(١) تقدم في ص١٧٣.

(٢) الفروع ١/٢٢٩. إلا أن فيه : «لاخروجه في الجمعة».

(٣) المذهب : إن خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، أتموها جمعة . وإن خرج الوقت قبل ركعة أتموها ظهراً، على الصحيح من المذهب .

انظر المقنع ١/٢٤٤ ، والمحرر ١/١٥٧ ، والإنصاف ١/٣٧٦ ، والإقناع ١/١٩١.

(٤) في (س) : «لم تبطل».

(٥) المغني ١/٣٥٠.

(٦) مابين المعكوفين غير موجود في (الأصل).

(٧) لفظة «عقيل» سقطت من (هـ) وترك مكانها بياض.

(٨) انظر ماحكاه عن ابن عقيل في المستوعب ١/٣٠٨ ، وشرح الزركشي ١/٣٦٣. وظاهر كلام الأصحاب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ولو كان في صلاة . قاله الزركشي في شرحه ١/٣٦٣.

(٩) الفروع ١/٢٢٩.

أي وصل فعل الصلاة بصلاة أخرى بحيث لايفصل بينهما بوقت يمكنه التيمم فيه .

قوله : «وعنه : لايجمع به[1] بين فرضين»[2].

هذه الرواية عائدة إلى قوله : يصليها[3] وماشاء إلى آخر وقتها ، ففهم منه أنه لو كان عليه فرضان أو أكثر وصلى الجميع بذلك التيمم / جاز ، ثم ذكر هذه الرواية وهي : لايجمع به بين فرضين[4]. ٣٧

قوله : «وظاهر[5] نقل ابن [القاسم][6] وبكر[7]: تفتقر كل نافلة إلى تيمم ، قاله في الانتصار[8]»[9].

---

(١) في (س) : «فيه».

(٢) الفروع ٢٢٩/١.

(٣) في (ها) : «ثم يصليها».

(٤) سبق ذكر هذه الروايات عن الإمام أحمد وأصحها في ص١٨٠.

(٥) في (س) : «فظاهر».

(٦) في (الأصل) : «ابن القسم» والصحيح المثبت كما ورد في الانتصار .وهو أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سَلاَّم . حدَّث عن أبي عبيد ، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ، وكان من أهل العلم والفضل . ولم أعثر له على سنة وفاة .

انظر تاريخ بغداد ٣٤٩/٤ ، وطبقات الحنابلة ٥٥/١ ، والمقصد الأرشد ١٥٥/١.

(٧) في (الفروع) : «أبو بكر» والصحيح المثبت لوروده كذلك في الانتصار . وهو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ . ذكر الخلال أن أحمد كان يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه ، ولم أعثر له على سنة وفاة .

انظر طبقات الحنابلة ١١٩/١ ، والمقصد الأرشد ٢٨٩/١ ، والمنهج الأحمد ٣٨١/١.

(٨) الانتصار ٣٥٧/٢.

(٩) الفروع ٢٣٠/١.

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية : وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجهاً أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم ، لظاهر قول الصحابة . والأول أصح ، لأن هذا لايجب فى نفسه ، فيصح بالتيمم للفرض ، كاللبث في المسجد والقراءة ، انتهى.

ورأيت بخط بعضهم - والظاهر أنه خط[1] الشيخ زين الدين ابن رجب - أن ماذكره في الانتصار حكي عن شريك[2]، فجعل الشيخ مجد الدين مافي الانتصار وجهاً ، وجعله المصنف ظاهر نقل ابن [القاسم][3]وبكر، فيكون رواية[4].

---

(٩) الفروع ١/ ٢٣٠.

(١) في (س) : «بخط».

(٢) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النَّخعي ، قاضي الكوفة ، قيل عنه : أنه صدوق ثقة سيء الحفظ . ولد ببخارى سنة ٩٠هـ وقيل ٩٦هـ . وتوفي ١٧٧هـ.

انظر أخبار القضاة ١٤٩/٣، والجرح والتعديل ٣٦٥/٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٤.

وانظر ماحكي عنه في هذه المسألة في المحلى ١٧٥/٢ ، والانتصار ٣٤٦/٢.

(٣) في (الأصل) : «ابن القسم» . ولم أعثر له على سنة وفاة .

(٤) قال في الانتصار ٣٤٥/٢ : وروى عنه ابن القاسم وبكر بن محمد يتيمم لكل صلاة هو أحوط ، وهذا يدل على توقيته بفعل الفريضة ، وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة والأوزاعي والليث وشريك والشافعي وإسحاق وداود . فعلى هذه الرواية والتي قبلها أن حكم التيمم استباحة الصلاة مع قيام الحدث ، للحاجة إلى تأدية الصلاة في الوقت ، فلا يرفع الحدث ، ولايتقدم على وقت الصلاة ، ولايجمع به بين فريضتين في وقتين . وهل يجمع في وقت واحد بينهما ؟ على روايتين.

قوله : «وعنه[1]: يصلي به إلى حدثه»[2].

لما فهم من قوله : ثم يصليها وماشاء إلى آخر وقتها . أن التيمم يبطل بخروج الوقت ، حكى رواية أخرى : أنه لا يبطل بخروج الوقت ، بل يصلى به إلى حدثه ، ولو بعد خروج الوقت .

قوله : «فيرفع الحدث»[2].

هذا مفرع على هذه الرواية ، وهي أنه يصلي به إلى حدثه ، ففرع عليها أنه يرفع الحدث[3]، وأنه يتيمم لفرض قبل وقته ، ولنفل معين قبل وقته ، ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي[4] .

قوله : «وعلى ماقبلها لا»[2].

أي على الرواية التي قبل هذه الرواية ، وهي قوله : ثم يصليها به وماشاء إلى آخر وقتها ، فعلى هذه الرواية[5]: لايرفع التيمم الحدث ،

---

(١) سبق ذكر هذه الرواية في ص١٨٠.

(٢) الفروع ١/٢٣١.

(٣) المذهب : أن التيمم لايرفع الحدث.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ص١٩ ، وأبي داود ص١٦ ، والروايتين والوجهين ١/٩٠، والمغني ١/٣٤١ ، وتنقيح التحقيق ١/٥٧٢ ، وشرح الزركشي ١/٣٤٥ ، والمبدع ١/٢٢٣ ، والإنصاف ١/٢٦٣ و ٢٩٦.

(٤) قال ابن تميم في مختصره ق ٢٦أ : ويشترط لصحة التيمم دخول وقت مايتيمم له ، في ظاهر المذهب ، فلا يصح لفرض قبل وقته ، ولانفل في وقت النهي عنه . اهـ

(٥) راجع ص١٨٠ و١٨٥.

ولا يتيمم لفرض قبل وقته ، فلما كان الوقت شرطاً لصحة التيمم على هذه الرواية ، أخذ يتكلم على الأوقات ، فقال : فيتيمم للفائتة إذا أراد فعلها[1]، وذكر الأوقات واحداً بعد واحد .

قوله : «وللجنازة إذا غُسِّل الميت»[2] إلى آخره .

قال في الرعاية[3]: وللجنازة إذا طُهِّر الميت ، وقيل : بل لجاز غسله.

قوله : «وفي الانتصار[4] : يرفعه مؤقتاً»[5].

لما قدم أنه على رواية أن التيمم يصلي به إلى حدثه ، أن الحدث يرتفع ، فهم منه أن على رواية بطلانه بخروج الوقت ، أن الحدث لايرتفع ، وقد صرح بذلك بقوله : وعلى ماقبلها لا ، ذكر كلام الانتصارلأن فيه مايخالف ذلك، لأنه جعل في الانتصار : أنه يرفعه على رواية مؤقتاً بالوقت ، فجعل الرفع مؤقتاً بالوقت ، فيظهر منه أنه يرفع وإن قيدناه بالوقت.

قوله : «وله التيمم أول الوقت»[6] إلى آخره.

قال الخرقي[7] : وإن تيمم في أول الوقت وصلّى أجزأه وإن أصاب الماء

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق ٢٦ أ ، وشرح الزركشي ٣٦٢/١.

(٢) الفروع ٢٣١/١.

(٣) انظر الإنصاف ٢٩٧/١.

(٤) الانتصار ص٣٤٥.

(٥) الفروع ٢٣٢/١.

(٦) مختصر الخرقي ص١٤.

في الوقت ، قال الزركشي[1]: هذا المذهب المشهور[2]وإن تيقن وجود الماء في الوقت. وفي الفتاوى المصرية[3]: يجوز له أن يتيمم ويصلي بالتيمم في أول الوقت وإن علم أنه يجد الماء في آخر الوقت ، لكن إن أخر الصلاة إلى أن يجد الماء وصلى في آخر الوقت فهو أفضل[4].

قوله : «ولايلزم[5] إعادة صلاة جنازة»[6] إلى آخره.

الظاهر أن هذا فيما إذا يمّم الميت لا المصلي ، ويدل عليه قوله : وإن لزم إعادة غسله. قال ابن تميم[7]: وإذا يمّم الميت لعدم الماء وصلي عليه ، ثم وجد الماء قبل دفنه ، وجب غسله ، وقال بعض أصحابنا : لايجب ، ولم

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٣٤.

(٢) انظر المقنع ١/٧٦ ، والإقناع ١/٥٧ ، وكشاف القناع ١/١٧٨ . قال النووي في المجموع ٢/٣٠٠ : ولافرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، ونقل المحاملي في المجموع الإجماع عليه .اهـ.

(٣) لم أجد هذه المسألة في الفتاوى المطبوعة . وقد ذكرها رحمه الله في شرح العمدة ١/٤٤٢.

(٤) المذهب استحباب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن رجا وجود الماء ، واستحباب تقديمه لمن أيس من وجوده .

انظر الهداية ١/٢٠ ، والكافي ١/٦٧ ، والمبدع ١/٢٢٨.

(٥) في (الفروع) : «ولايلزمه».

(٦) الفروع ١/٢٣٢.

(٧) مختصر ابن تميم ق ٢٨أ.

يجب[1] إعادة الصلاة [عليه][2]، وعنه : التوقف[3].

قـــوله : «وإن عين نفـــلاً أتمه ، وإلا لم يزد على أقل الصلاة»[4].

هذا مبني على الرواية ، وهي قوله : وعنه : يمضي . وعلى الأولى[5] : يبطل الفرض والنفل،فإذا قدر على الماء وهو في نفل قد عينه أتمه على القدر الذى عينه ، سواء كان ركعتين أو أكثر ، وإن كان في نفل لم يعينه وإنما نوى الصلاة من غير تعيين لم يزد على أقل الصلاة ، لأنه قدر على الماء .

قوله : / «ويلزم من تيمم لقراءة ووطئ ونحوه الترك»[4]. ٣٨

أي ترك القراءة والوطئ ونحوه ، وهذه المسائل متعلقة بقوله : وإن قدر عليه فيها ، فهذه المسائل مبنية على القدرة على الماء بعد أن كان عاجزاً

---

(١) في (س) : «ولم تجب».

(٢) في (الأصل) : «عنه».

(٣) لو صلّى على جنازة ، ثم وجده قريباً ، فلا يلزمه إعادتها ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : الوقف ، وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين .

انظر الإنصاف ١/٢٩٨، وتصحيح الفروع ١/٢٣٢.

(٤) الفروع ١/٢٣٣.

(٥) المذهب وأصح الروايتين عن أحمد أن المتيمم إذا وجد الماء بطلت صلاته ويخرج منها . قال القاضي : ونقل المروذي عنه أنه قال : كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ ، وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها ، فيجوز أن يقال : المسألة رواية واحدة، أن صلاته تبطل .اهـ

انظر الروايتين والوجهين ١/٩٠.

عنه.

قوله : «فتقدم الحائض ، وقيل[1] : الجنب»[2].

قال في شرح الهداية : لأن غسل[3] الجنب ثبت بنص القرآن ، وغسل الحائض بالاجتهاد .

---

(١) قال في المبدع ٢٣٣/١ : وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان : أحدهما : تقدم الحائض ، قدمه في المحرر والفروع لأنها تقضي حق الله تعالى ، وحق زوجها في إباحة وطئها.

والثاني : يقدم الجنب ، قدمه في الرعاية ، لأن غسله ثابت بصريح القرآن ، بخلاف غسلها.

وفي ثالث : يقدم الرجل ، ذكره في الشرح ، لأنه يصلح إماماً لها وهو مفضل عليها.

وفي رابع : يقسم بينهما ، أي إذا احتملها.

وفي خامس : يقرع . اهـ

وقال في الإنصاف ٣٠٦/١ : الحائض أولى ، وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال .اهـ

(٢) الفروع ٢٣٣/١.

(٣) لفظة «غسل» سقطت من (س).

« باب ذكر النجاسة وإزالتها »

قوله : « وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به، أم مسمى التراب ، أم مسماه فيما يضره ، أم ما يغير الماء؟ فيه أوجه [1] »[2].

أجاب[3] أبو الخطاب[4] في هذه المسألة : ليس له حد ، وإنما هو بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء.

وأجاب ابن عقيل[5] : بأن يكون بحيث تظهر صفته وتغير صفة الماء.

وأجاب ابن الزاغوني فقال : النجاسات على ضربين : نجاسة لاتزول عن محلها إلا بالحت والفرك ، والتراب الذي يظهر أثره فهذه الحت والقرص[6] ، والتراب في إزالتها واجب[7] .

---

(١) انظر المبدع ٢٣٧/١ ، والإنصاف ٣١٢/١ ، وتصحيح الفروع ٢٣٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥١٠.

قال في المبدع : ويعتبر استيعاب المحل ، إلا فيما يضر فيكفي مسماه في الأشهر .

(٢) الفروع ٢٣٦/١.

(٣) في (س) : « وأجاب » .

(٤) انظر الإنصاف ٣١٢/١ ، وتصحيح الفروع ٢٣٦/١.

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) قال في المصباح المنير ص ٤٦ : الحت - أي الحك بطرف حجر أو عود . والقرص: أن يُدلكَ بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره .

(٧) انظر الإنصاف ٣١٧/١.

الثاني : مايكفي فيها إفراغ الماء ، ففي وجوب التراب فيها لأصحابنا وجهان[1] : أحدهما : وجوبه عيناً،وهو إختيار أبي بكر[2] . والثاني : مستحب غير واجب [3]، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسول مما لايضره التراب الكثير ، فلابد أن يطرح في الغسل مايؤثر ، فإن كان مما يضره التراب ، كالثوب ونحوه ، فهل يجزئه مايقع عليه اسم التراب؟ فيه عن أصحابنا وجهان[4] : أحدهما : لايجزئه إلا مايظهر أثره . الثاني : يجزئه مايقع عليه الاسم وإن لم يظهر أثره ، وهل ينوب عنه الصابون والأشنان[5] وأمثال ذلك مما يضره التراب ؟ فيه أيضًا عن أصحابنا وجهان [6]، والله أعلم .

قوله : « وهل يقوم أشنان ؟ »[7] إلى آخره .

---

(١) انظر المقنع ١/ ٨٠ ، والشرح الكبير ١/ ٣٢١ ، والمحرر ١/ ٤ .

(٢) قال أبو بكر بن جعفر في كتاب « التنبيه » هل يجب استعمال التراب في غير الولوغ ؟ على قولين ، يعني وجهين : أحدهما : يجب فيه التراب قياسًا على الولوغ ، فإن التراب يجب فيه رواية واحدة ، والثاني:لايجب فيه التراب ، لأن النبي ﷺ لما قصر على التراب في الولوغ دل على إسقاطه فيما عداه . انظر الروايتين والوجهين ١/ ٦٤

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٧ أ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) الأشنان ، بضم الهمزة وكسرها لغتان : وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض تغسل به الأيدي، وهو نافع للجرب والحكة ومدر للطمث مسقط للأجنة .

انظر لسان العرب ١٣/ ١٨ مادة (أشن) ، والقاموس المحيط ص ١٥١٧ .

(٦) إذا كان المغسول مما يضره التراب جاز العدول عنه إلى غيره كالصابون والأشنان في أصح الوجهين .انظر المستوعب ١/ ٣٤٤ ، وشرح العمدة ١/ ٨٧ ، وغاية المطلب ق ١٠ ب .

(٧) الفروع ١/ ٢٣٦ .

قيام الأشنان ونحوه مقام التراب ، وهو الأصح[1] في شرح الهداية ، وصحح أيضًا عدم قيام الشامنة مقام التراب [2] ، قال في شرح الهداية : وإنما يعتبر التراب في محل لايضره ، فإن كان يضره وينقص ماليته ففيه وجهان لنا [3] وللشافعية [4]: أحدهما : يعتبر أيضًا ، لأن الشارع وقف الطهارة عليه وعلى الماء ، ثم الماء لايطهر المحل بدونه وإن تضرر ، فكذلك التراب .

والثاني : وهو الأظهر ، لايعتبر، دفعًا للضرر ، كما يسقط الحت والقرص في مكان لايحتملهما ، ولأن الشارع إنما نص على التراب في الإناء ، وهو مما لايتضرر به ، فألحقنا به مافي معناه دون مايخالفه ويباينه ، قلت : ظاهر كلامه يدل [5] على سقوطه لايحتاج مع الماء إلى غيره ، وكلام ابن تميم يدل على غير [6] ذلك ، فإنه قال [7]: فإن[8] أخذ استعمال التراب ففي

---

(١) المذهب قيام الأشنان ونحوه مقام التراب .

انظر غاية المطلب ق ١٠ ب ، والمبدع ٢٣٧/١ ، والإنصاف ٣١٢/١ .

(٢) قال في الشرح الكبير ٣٢٠/١ : والصحيح أن الغسلة الثامنة لاتقوم مقام التراب ، لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة ، فذلك لايحصل من الثامنة ، وإن وجب تعبداً امتنع إبداله والقياس عليه . اهـ وانظر شرح العمدة ٨٧/١ ، وغاية المطلب ق ١٠ ب .

(٣) سبق ذكر الوجهين وأصحهما في ص١٩٢ .

(٤) انظر المجموع ٦٠١/٢ ، ومغني المحتاج ٨٣/١.

(٥) لفظة « يدل » سقطت من (هـ) .

(٦) لفظة « غير » غير موجودة في (هـ) .

(٧) مختصر ابن تميم ق ٨ أ .

(٨) في (س) : « وإن » .

اعتباره وجهان [1] ، وحيث [2] اعتبر ففي العدول عنه إلى غيره أوجه [3] .

قوله : « وفي اعتبار التراب على الأولى ، وقيل: والثانية ، روايتان [4] » [5].

الصحيح في شرح الهداية [6] عدم اشتراط التراب لقوله ﷺ (يكفيك الماء) [7] .

---

(١) سبق ذكر الوجهين وأصحهما في ص ١٩٢ .

(٢) في (هـ) : « من حيث » .

(٣) أول هذه الأوجه : قيام الأشنان ونحوه ، أو الغسلة الثامنة مقام التراب .

والثاني : عدم قيامهما .

والثالث : قيام الأشنان دون الغسلة الثامنة مقام التراب .

والرابع : إن تعذر التراب أو تضرر المحل به أجزاء الأشنان ، وإلا فلا .

والخامس : إن فسد المحل به ـ كثوب حرير ونحوه ـ سقط اعتباره رأسًا .

انظر شرح الزركشي ١٤٥/١ ، والمبدع ٢٣٧/١ .

(٤) انظر الروايتين والوجهين ٦٤/١، والهداية ٢١/١، والمقنع ٨٠/١، وتصحيح الفروع ٢٣٧/١.

والأشهر عدم اشتراط التراب . انظر شرح العمدة ٩٣/١ ، وغاية المطلب ق ١١ أ .

(٥) الفروع ٢٣٧/١ .

(٦) انظر الانصاف ٣١٤/١ ، وتصحيح الفروع ٢٣٨/١ .

(٧) هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ في حج أو عمرة فقالت يارسول الله : (ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلّي فيه . قالت يارسول الله : إن لم يخرج أثره . قال : يكفيك الماء ولايضرك أثره) .

رواه الإمام أحمد ٣٦٤/٢ ، وأبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٢٥٦/١ رقم (٣٦٥) ، والبيهقي ٤٠٨/٢ وقال : تفرد به ابن لهيعة . وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص٨ : سنده ضعيف ، لأنه من رواية ابن لهيعة . وكذا قال في تلخيص الحبير ٣٦/١ .

قوله : « ونصه لا في سبيل » [1] .

قال في الفائق في باب الاستطابة : ومن استنجى بالماء لم يفتقر إلى تراب ، نص عليه [2] ، وأوجبه الحلواني [3] .

قوله : « والمنفصل عن محل طاهر ، طاهرٌ على الأصح [4] » [5] .

وقيل : طهور ، قال في شرح الهداية : وهو الصحيح ، لأنه لم يرفع حدثًا ، ولا أزال نجسًا منعه طهارته ، فأشبه القلتين .

قوله : « وقيل [6] : بطهارته عن محل نجس » [5] .

قال في شرح الهداية : لأن تنجيسه قبل انفصاله ممتنع ، لأنه يمنع طهارة المحل أبدًا . وعقيب الانفصال ممتنع ، لأنه لم يتجدد له ملاقاة نجاسة .

---

(١) الفروع ١/٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) انظر المغني ١/٢١٩ ، ومختصر ابن تميم ق ١٥ أ .

(٣) قال في الإنصاف ١/٣١٤ : فأما محل السبيلين فلا يشترط فيه تراب ، قولاً واحداً عند الجمهور ، ونص عليه ، وحكي عن الحلواني أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضًا ، وصرح بوجوبه في الفائق عنه . ا هـ وتقدمت هذه المسألة في ص٦٥ .

(٤) انظر الانتصار ٢/٤٣٨ ، والهداية ١/٢٢ ، والكافي ١/٦٥ ، ومختصر ابن تميم ق ١٠ ب ، وشرح العمدة ١/٩٧ ، وتنقيح التحقيق ١/٢٦٤ ، وغاية المطلب ق ١٠ ب ، والمبدع ١/٤٨ - ٤٩ ، والإنصاف ١/٤٦ .

(٥) الفروع ١/٢٣٨ .

(٦) انظر غاية المطلب ق ١٠ ب ، والإنصاف ١/٤٥ .

قوله : « وفي تجفيفه وجهان [1] » [2] .

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية : ويجزىء تجفيف الثوب عن عصره في أحد الوجهين وأولى ، لأنه أبلغ في جذب الرطوبة . والثاني - وهو الأظهر - [3] أنه لايجزئ / لأنه إنما يزيل أجزاء الماء دون ماكثف من الأجزاء . ٣٩

قوله : « وإن طهر ماء نجس في إناء لم يطهر معه ، فإذا انفصل فغسلة ، وقيل : يطهر [4] تبعًا »[2] .

قال ابن تميم [5] : وإذا كان في إناء ماء نجس ، ثم طهر الماء ، لم يطهر الإناء حتى يغسل العدد المعتبر ، وفيه وجه [6] : يطهر تبعًا ، كدن الخمر .

قوله : « كالمحتفر من الأرض »[2] .

أي إذا كان في الأرض حفيرة ، وفيها ماء نجس ، ثم طهر الماء ، طهرت الحفيرة تبعًا لطهارة الماء [7].

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق ٨ ب . قال في المبدع ١/ ٢٤٠ : وجفافه كعصره في الأصح .

(٢) الفروع ١/ ٢٣٩ .

(٣) انظر الإنصاف ١/ ٣١٦ ، وتصحيح الفروع ١/ ٢٣٩. وفي (س) : « وهو أظهر » .

(٤) في (س) زيادة لفظة « معه » .

(٥) مختصر ابن تميم ق ٨ ب .

(٦) انظر الإنصاف ١/ ٣١٦ . وقال : ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب ، فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة . اهـ

(٧) انظر الإنصاف ١/ ٣١٦ .

قوله : « واعتبار تكرار غمسه [1] مبني على اعتبار العدد »[2] .

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية : فإن غمس مايعتبر له العدد في ماء كثير ، أو ملأه به لكبره ، لم يطهر حتى يخرجه منه ويعيده إليه سبع مرات ، نص عليه [3] ، واختاره القاضي وابن عقيل ، لأن الانفصال شرط لكل غسلة ، بدليل عصر الثوب . وقال بعض أصحابنا [4] : إن عالجه بما يليق به من عصر أو غيره سبع مرات طهر ، وإلا فلا .

قوله : « ولايكفي تحريكه وخضخضته فيه [5] . وقيل [6] : بلى . وفي المغني [7] : إن مرّ عليه أجزاء لم تلاقه »[2] .

قال في المغني [7] : إذا خضخضه في الماء وحركه بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له ، احتسب بذلك غسلة ثانية ، كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري .

قوله : « وإن وضع ثوبًا في إناء ثم غمره بماء وعصره فغسلة »[2] إلى آخره .

---

(١) في (الفروع) : « غسله » .

(٢) الفروع ١/٢٣٩ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/٣٤ ، وابن هانئ ١/٢٧ ، وشرح العمدة ١/٩٦ .

(٤) انظر مختصر ابن تميم ق ٨ ب ، وشرح العمدة ١/٩٦ .

(٥) وهذا الصحيح من المذهب .

انظر مختصر ابن تميم ق ٨ ب ، والمبدع ١/٢٤٠ ، والإنصاف ١/٣١٦ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) المغني ١/٧٩ .

قال في شرح الهداية : فإن غمس الثوب النجس في ماء يسير يقصد غسله نجس ولم يطهر ولم يعتبر بذلك غسله ، وبه قال جمهور العلماء [1] .

وقال ابن سريج [2]: يطهر ، كما لو أورد عليه الماء [3] ، وهذا يبطل بما إذا ألقته فيه الريح ونحوها ، ولأنا قد أسلفنا أن اغتسال المحدث فيه يفسده ولايصح، فها هنا أولى ، ولأن قضية الدليل ألاّ يطهر بذلك أبداً ، لنجاسة الماء بالملاقاة ، لكن خولف في محل الإجماع [4] ، لحاجة التطهير وقد اندفعت به، يبقى ماعداه على الأصل . فإن ترك الثوب النجس في إجّانة ثم غمره بالماء وعصره ، كان غسلة يبنى عليها ، ويطهر بذلك ، نص عليه [5] ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي ، وحكي عن أبي يوسف [6] : أنه لايطهر بذلك، لأن ماينفصل [7] لايفارقه عقبه وهو نجس ، ولنا أن الماء هاهنا وارد على النجاسة فأشبه ما لو صب عليه [8] في غير إناء ، ولأن فمه يطهر إذا أخذ به [9] الماء ثم مجّ ولايلزمه تجرعه ، وهذا في معناه .

---

(١) راجع ص ٣٠ .

(٢) تقدم قول ابن سريج هذا في ص ٣٠ .

(٣) في (س) : « كما لو رد الماء عليه » .

(٤) راجع ص ٣٠ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر مختصر ابن تميم ق ٨ ب ، والإنصاف ٣١٧/١ .

(٦) تقدم قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي وماحكي عن أبي يوسف في ص ٣١ .

(٧) لعلها « لأن ماينفصل بالعصر » كما سبق ذكرها في ص ٣١ .

(٨) في (هـ) : « ما لو صبه عليه » .

(٩) في (س) : « أجذبه » .

قوله : « ويطهر ، نص عليه[1] ، لأنه »[2] .

أي الغسل على هذا الوجه يطهر الثوب ، ويجوز. ويَطْهُر ، بفتح أوله وضم الهاء . والمعنى : ويطهر الثوب بالغسل على هذا الوجه ، وهو وضع الثوب في الإناء ثم غمره بالماء .

قوله : « لأن ماينفصل بعصره لايفارقه عقبه »[2] .

أي عقب الماء . وهو المتأخر في الثوب بعد العصر ، فإنه لايفارق الثوب ، وهو بقية ماء نجس ، بخلاف ما إذا صب الماء عليه ، فإن الماء يذهب ويأتي غيره بالصب ، والأول أصح[3]، لأن الماء في محل التطهير لايحكم بنجاسته.

قوله : « ويطهر ماغسله منه »[4] .

أي إذا غسل بعض الثوب النجس وترك بعضه بغير غسل طهر البعض المغسول ، وقال ابن القاص[5] من الشافعية : لايطهر ، لأن جزءً منه يلي

---

(١) انظر المبدع ١/ ٢٤٠ ، والإقناع ١/ ٥٩ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٤ .

(٢) الفروع ١/ ٢٣٩ .

(٣) انظر الإنصاف ١/ ٣١٧ .

(٤) الفروع ١/ ٢٤٠ .

(٥) انظر قول ابن القاص هذا في المهذب ١/ ٧٤ ، وحلية العلماء ١/ ٣٢٤ ، والمجموع ٢/ ٦١٥.

وابن القاص هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، البغدادي الشافعي ، المعروف بابن القاص . تتلمذ على أبي العباس ابن سريج . له مصنفات منها « أدب القاضي » وكتاب «التلخيص » توفي سنة ٣٣٥ .

انظر طبقات الشيرازي ص١١١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٧١.

وفي (س) : « ابن القاضي » والصحيح المثبت .

النجس ، فينجس بملاقاته ، ثم ينجس الذي يليه كذلك ، وعلى ذلك سائر أجزائه ، وهذا يرد بالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة .

قوله : « فإن أراد غسل بقيته غسل مالاقاه »[1] .

أي مالاقاه من النجاسة ، ولايحتاج إلى غسل الطاهر من الثوب .

قوله : « وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد ؟ يتوجه وجهان[2] »[3] .

/ يحتمل أن الوجهين من تعارض الأصلين ، لأن الأصل عدم لزوم القدر ٤٠
الزائد من العدد ، أو لأن الأصل نجاسة المحل وقد شك في تطهيره .

قوله : « وباستحالة أو نار ، وعنه : بلى[4] »[5] .

---

(١) الفروع ١/ ٢٤٠ .

(٢) قال في تصحيح الفروع ١/ ٢٤١: الصواب عدم الوجوب، وهو الأصل، والاحتياط: الفعل . اهـ

(٣) الفروع ١/ ٢٤١ . وفيه : « توجه وجهان » .

(٤) المذهب أنه لايطهر شئ من النجاسات بالاستحالة ، ولابنار أيضًا إلا الخمرة .

انظر مختصر ابن تميم ق ٩ ب ، والإنصاف ١/ ٣١٨ .

وعن أحمد رواية أنها تطهر ، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١ : والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شئ من أثر النجاسة ، لاطعمها ولا لونها ولا ريحها ، لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها ، فإن كانت العين ملحًا أو خلاً دخلت في الطيبات . اهـ

(٥) الفروع ١/ ٢٤١ . وفيه : « ولا بالاستحالة » .

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية : وقال أبو حنيفة وصاحباه [1] : تطهر النجاسة بالاستحالة إذا صارت بالنار رماداً ، وفي الملاحة ملحًا ، ويتخرج لنا [2] نحوه، وذلك لأن أنس بن مالك [3] سئل عن خنزير شوي في تنور فقال : (يَسْجُره [4] مرَّة ثم ينتفع به) وفي لفظ (ليسجر [5] حتى يَبْيضَ ، فإن النار لاتأتي على شئ إلا أكلته) [6] رواهما حرب بإسناده ، ولأن الإحراق أبلغ من الدباغ ، ودبغ الجلد يطهر فالإحراق أولى ، ولأن الموجب لنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة وقد زال هنا فأشبه انقلاب الخمرة خلاً ، والدم منيًا أو لبنًا في باطن الحيوان أو فروجًا في

---

(١) القول بطهارة النجاسات بالاستحالة هو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، أما أبو يوسف فيقول بعدم طهارتها ، لأن أجزاء النجاسة قائمةفلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة ، والقياس في الخمر ألاَّ يطهر ، لكن عرفناه نصًا ، بخلاف القياس .

انظر بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، والبحر الرائق ٢٣٩/١ .

(٢) قال في الشرح الكبير ٣٢٧/١ : ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسًا على الخمرة إذا انقلبت ، وجلود الميتة إذا دبغت ، والجلالة إذا حبست . اهـ

(٣) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام ، الأنصاري الخزرجي النجاري ، خادم رسول الله ﷺ . ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، وتوفي سنة ٩٣ هـ .

انظر الاستيعاب ١٠٩/١ ، والاستبصار ص ٣٢ ، وأسد الغابة ١٥١/١ .

(٤) يسجره:أي يوقده . يقال سَجَرَ التنور يسجره سجراً ، أي أوقده وأحماه ، وقيل : أشبع وقوده .

انظر مادة (سجر) في المجموع المغيث ٦٢/٢ ، والنهاية ٢٤٢/٢ ، ولسان العرب ٣٤٥/٤ .

(٥) في (هـ ، س) : « يسجره » .

(٦) لم أعثر عليهما .

البيضة، ولنا أن التطهير طريقه[1] الشرع ، ولم يرد الشرع بأن النار تُطهِّر ، ولأنها عين نجسة استحالت بالنار فلم تطهر كالدبس النجس إذا عقد ناطفًا ، ولأنها عين لم تنجس بالاستحالة،فلم تطهر بها كما ذكرناه،وعكسه الخمرة ، ودعوى نجاسة الدم والعذرة والبول بالاستحالة عن الطعام والشراب الطاهر لايصح ، بدليل أنه لو تقيأه [2] في الحال كان نجسًا ، وأما المني واللبن والفَّروج فليست مستحيلة عن نجاسة ، لأن ماكان في الباطن مستتراً استتار خلقة ليس بنجس ، بدليل أن الصلاة لاتبطل بحمله ، وأما الدباغ إن سلمناه فإنه يطهر مع بقاء الاسم،وهذا بخلافه ، وقول أنس محمول على أن الخنزير لم يلصق بالتنور كما هو العادة ، وإنما أمر بسجره بالنار ليذهب عنه ماتطاير إليه من دخان النجاسة ورمادها الجاف ، كما يُنفض الغبار النجس عن الثوب، وقد نقل المروذي عن أحمد [3] في تنور شوي فيه خنزير ، قال : لاتخبزوا فيه حتى يغسل ويقلع مافيه . وهذا محمول على ما إذا لصق لحمه به [4] ، انتهى .

قوله : « تقيأه في الحال » [5] .

---

(١) في (هـ) : « من طريقة » .

(٢) في (س) : « تقيأ » .

(٣) مسائل المروذي غير موجودة حسب علمي . وهذا النقل بنصه موجود في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ١٣٦/٢ .

(٤) في (س) : « لحمه فيه » .

(٥) لم أجد هذه العبارة في الفروع .

أي لو تقيأ الطعام والشراب حال الأكل والشرب قبل أن يستحيل فإنه يكون نجسًا ، وهذا يدل على أن علة التنجيس ليس استحالته ، وفي هذا نظر [1] ، لأن الحكم بنجاسته لكونه لاقا النجاسة التي في البطن [2] ، وهو يسير ، وهو إنما قال ذلك بناءً على ماقرره من أن المستتر استتار خلقة ليس بنجس [3] .

قوله : « قال بعض أصحابنا : ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس » [3] .

الظاهر أن المراد ببعض الأصحاب هنا الشيخ مجد الدين ، لأن قوله تقدم آنفًا ، ووجدت مكتوبًا على كلام الشيخ مجد الدين المتقدم حاشية ـ والظاهر أنها بخط الشيخ زين الدين ابن رجب ـ أبطل المصنف هذا في باب الصلاة بالنجاسة ، وذكر أنه نجس معفو عنه .

قوله : « بدليل أن الصلاة لاتبطل بحمله ، كذا قال » [3] .

لأنه استدل على كونه غير نجس ، بعدم بطلان الصلاة بحمله ، وهذا غير لازم ، لأن الصلاة إنما تبطل بالنجاسة التي ظهرت ، ولايلزم من عدم ظهورها

---

(١) قال الفتوحي في شرح منتهى الإرادات ص ٥١٩ : قال في الرعاية : ومن بلع شيئًا طاهراً ثم قاء أو قذفه ولو بقيء استحال ـ كلحم وخبز ـ فنجس ، وإلا فطاهر الباطن ، كجوز ولوز وفستق وبندق . اهـ

(٢) في (س) : « الباطن » .

(٣) الفروع ١/٢٤٢ .

عدم نجاستها ، فيجوز أن يقال هي نجسة ولاتبطل الصلاة بها ، لأنها غير ظاهرة [1] .

قوله : « فدل أن ماتصاعد [2] في الحمامات ونحوها طهور ، أو يخرج [3] على هذا الخلاف » [4] .

المتصاعد في الحمامات إذا كان متصاعداً من الماء الطهور فإنه يكون طهوراً وإن كان متصاعداً من نجس خرج على الخلاف في الطهارة بالاستحالة [5] . وهذا معنى / قوله : أو يخرج على الخلاف . ٤٥

قوله : « ففي النقل ، أو التفريغ من محل إلى آخر ، أو إلقاء جامد فيها ، وجهان [6] » [7] .

---

(١) قال المصنف (ابن مفلح) في كتاب الصلاة في باب اجتناب النجاسة ١/٣٩٨ : وإن حمل بيضة مذرة ، أو عنقوداً حباته مستحيلة خمراً فقيل : يصح ، للعفو عن نجاسة الباطن ، كالحيوان الطاهر وجوف المصلي . ا هـ

(٢) في (الفروع): « يتصاعد » .

(٣) في (الفروع ، س) : « ويخرج » .

(٤) الفروع ١ / ٢٤٢ .

(٥) سبق ذكر مسألة طهارة النجاسات بالاستحالة ، والخلاف فيها في ص ٢٠١ .

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق ٩ ب ، والشرح الكبير ١/٣٢٧ . قال في تصحيح الفروع ١/٢٤٣ : أحدهما: لايطهر، وهو الصحيح. والثاني: يطهر، كما لو نقلها لغير قصد التخليل وتخللت . اهـ

(٧) الفروع ١/٢٤٣ .

محل الخلاف إذا قصد بالنقل التخليل ، وأما مع عدم القصد فإنها تطهر، جزم به في المغني [1] ، لأن الخلاف إذا خللت ، ولايكون التخليل مع عدم القصد ، وجه كونها لاتطهر مع النقل، قال في شرح الهداية : لأن الشرع أكد تحريمها بتنجيسها وإيجاب إراقتها ،فوجب سد باب المعالجة في تطهيرها ، تأكيداً للفطام عنها ، وكفّاً للنفوس [2] عن ممارستها ، خوفًا من مواقعة المحذور ، كما تحرم الخلوة بالأجنبية ، وهذا يستوي فيه تخليلها بالنقل والطرح فيها ، ولايلزم على ذلك إذا إتخذ عصيراً للخمر ، فتخمر ، ثم أمسكه حتى تخلل ، لأنا نمنع ونقول : لايطهر في وجه لنا [3] لأن إراقته لازمة ، وإمساكه محظور ، بخلاف خمرة الخلال ، فإنه اعتصرها بنية الخل ، ولذلك لايلزم إراقتها ولو سلمنا أنه [4] يطهر على ظاهر المذهب [3] فإنها استحالت خلاً من غير تخليل ، فأشبهت خمرة الخلال .

قوله : « والحشيشة المسكرة، قيل : طاهرة ، وقيل : نجسة [5] » [6] .

---

(١) المغنى ٥١٨/١٢ .

(٢) في (ظ) : « النفوس » .

(٣) انظر المبدع ٢٤٢/١ ، والإنصاف ٣٢٠/١ .

(٤) في (هـ) : « أنها » .

(٥) في الحشيشة المسكرة ثلاثة أقوال : قيل : طاهرة . وقيل : نجسة . وقيل : إن أميعت وإلا فلا. والمشهور في المذهب أنها طاهرة .

انظر غاية المطلب ق ١١ أ ، والمبدع ٢٤٢/١ ، وتصحيح الفروع ٢٤٤/١ ، وكشاف القناع ١٨٧/١ .

(٦) الفروع ٢٤٤/١ .

رجّح الشيخ تقي الدين النجاسة [1] ، قال : لأن إسكارها عن استحالة ، كالخمر ، بخلاف البنج ، فإنه ليس عن استحالة .

قوله : « ولايطهر باطن حب نقع في نجاسة »[2] إلى آخره .

رواية الطهارة هي الأقوى [3] عند المجد في شرح الهداية قال [4] : وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف [5] وبعض الشافعية [6] ، فيغلى اللحم في ماء طاهر ، وتغسل الحنطة وتجفف كل مرة، يفعلُ ذلك سبعًا، أو ثلاثًا، أو مرة، على حسب الاختلاف في العدد ، قال : لأن البلوى تعم بتنجيس ذلك ، فوجب شرع تطهيره حسب الإمكان ، والماء المطهر يصل منه حيث وصلت النجاسة ، والتجفيف والغليان هاهنا في معنى عصر الثوب ، فيلحقان به ، وإن [7] فرضنا قصورهما عنه فيحتمل هنا للضرورة ، ولهذا قلنا : يطهر

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٨-٣٤٠ و ١٩٨/٣٤-٢٠٦ . قال في الإنصاف ٣٢٠/١ : الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح ، اختاره الشيخ تقي الدين .

(٢) الفروع ٢٤٤/١ .

(٣) الصحيح من المذهب أنه لايطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرّة .

انظر الشرح الكبير ٣٢٩/١ ، والإنصاف ٣٢١/١ .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر . اختارها المجد . انظر الإنصاف ٣٢١/١ .

(٤) لفظة « قال » سقطت من (ظ) .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٨٨/١ ، والاختيار ٤٤/١ .

(٦) انظر المجموع ٦١٨/٢ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

(٧) في (هـ) : « فإن » .

اللبن الذي جُبِل بماء نجس إذا نقع بطاهر ، والزرع المسقي بماء نجس إذا سقي بطاهر، فكذلك هذا[1] .

قوله : « ولايطهر دهن نجس بغسله في الأصح [2] »[3] .

فهم أن فيه قولاً آخر : أنه يطهر ، ثم ذكر قولاً ثالثاً : أنه يطهر زئبق. فصارت الأقوال ثلاثة [4] : لايطهر ، يطهر ، يطهر الزئبق [دون غيره][5] .

قوله : « وإن خفيت النجاسة ، غسل حتى يتيقن غسلها »[6] .

أي خفيت في موضع يغسل [7] عادة ، قاله في الوجيز . وفي الهداية[8]: وإذا خفي عليه موضع النجاسة من بدنه أو ثوبه ، غسل مايتيقن به أن التطهير قد لحق الموضع . وقال المصنف في النكت على المحرر [9] : المراد غير الصحراء ، قطع به الأصحاب [10] ، لأنها لايمكن حفظها من النجاسة ، ولايمكن غسلها إلا بمشقة شديدة ، ويصلي بها بلا تحر ، صرح به بعضهم[11].

---

(١) في (ظ ، د) : « فكذلك هنا » .

(٢) انظر غاية المطلب ق ١١ أ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٣) الفروع ٢٤٤/١ .

(٤) انظر المبدع ٢٤٣/١ ، والإنصاف ٣٢١/١ .

(٥) مابين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٦) الفروع ٢٤٥/١.

(٧) في (ظ) : « تغسل » .

(٨) الهداية ٣٠/١ .

(٩) النكت على المحرر ٥/١ .

(١٠) انظر المغنى ٤٨٩/٢ ، ومختصر ابن تميم ق ٥٠ أ ، والشرح الكبير ٣٣٠/١ .

(١١) انظر المراجع السابقة .

قال في الرعاية [1]: ويجتنب ماظن نجاسته. وهذا صحيح[2] ، لأنه كالمتلاعب ، كمن صلى ظانًا أن الوقت لم يدخل ، أو دفع الزكاة إلى من يظن عدم استحقاقه. وقد يقال يؤخذ من قولهم : حتى يتيقن غسلها ، أن المعتبر في طهارة المحل من النجاسة العلم ، وأن غلبة الظن لاتكفي ، لأنهم اعتبروا هنا اليقين . وقد يقال مرادهم هنا : أن اليقين معتبر ، لورود الغسل على موضع النجاسة ، لأنهم ذكروه فيما إذا خفي موضع النجاسة ، فلابد من تحقق ورود الغسل على موضعها،لأنه إن لم يتحقق ذلك يحتمل أن موضع النجاسة لم يصبه الغسل بالكلية ، وأما إذا تحققنا ورود / الغسل على ٤٢
النجاسة، فقد يقال يكفي في إنقائها وإزالتها الظن ، كما لو تحقق الحدث ، فلابد لرفعه من تحقق الطهاره [3] .

وأما إذا تحقق الفعل ، فهل يكفي في الإسباغ الظن ـ كما هو المشهور ـ أم لابد من العلم ؟ فيه الخلاف [4] . وكذلك إذا استنجى هل يشترط للإنقاء

---

(١) انظر النكت على المحرر ٦/١ .

(٢) في (هـ) : « وهذا غير صحيح » .

(٣) انظر هذه المسألة في المغني ٤٨٩/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٥٠ أ ، والشرح الكبير ٣٢٩/١ ، وشرح العمدة ٨٤/١ ، والمبدع ٢٤٤/١ ، والإنصاف ٣٢٢/١ ، ومنتهى الإرادات ٤٢/١ ، وشرحه للفتوحي ص ٥١٩ ، وشرحه للبهوتي ١٠٠/١ ، وكشاف القناع ١٨٩/١ .

(٤) المشهور والصحيح من المذهب أنه يكتفى في الإسباغ بغلبة الظن .
انظر الإنصاف ٢٥٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٤٦٧ .

العلم ، أم يكفي غلبة الظن؟ ـ كما جزم به بعضهم ـ فيه الخلاف [1] .

قوله : « وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي »[2] .

غالب الأشياخ لم يقيد نجاسة الخف بالمشي،حتى الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وابن تميم [3] وغيرهما كالفائق . وصاحب الرعاية قدم الإطلاق ثم قال : وقيل بالوطئ [4] .

قوله : « وعنه : وغيرهما » [5] .

صوابه : وعنه وهما . بإسقاط « غير[6] » ، لأن المراد على هذه الرواية أنه يجزئ من البول والغائط وغيرهما ، فَذِكْرُ « غير » في الرواية الأخيرة وَهْمٌ لامعنى له ، قال في شرح الهداية عن هذه الرواية : وهي الصحيحة عندي [7] .

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ١١٠ : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن ، ذكره ابن الجوزي في المذهب ، وجزم به جماعة من الأصحاب ، وقدمه في القواعد الأصولية . وقال في النهاية : لابد من العلم في ذلك . اهـ وانظر القواعد الأصولية ص ٥ .

(٢) الفروع ١/ ٢٤٥ .

(٣) مختصر ابن تميم ق ١٠ أ .

(٤) انظر هذه المسألة في غاية المطلب ق ١١ أ ، والمبدع ١/ ٢٤٥ ، والإنصاف ١/ ٣٢٣ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٩ .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص ١٣ : قوله : « وعنه وغيرهما » لعله «ومنهما». اهـ وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٢٤٥ : صوابه : «وعنه ومنهما» .

(٦) إذا تنجست أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله في إحدى الروايات عن أحمد . انظر مسائل أحمد رواية ابن هانى ١/ ٢٧ . والرواية الثانية : لايجب ويجزء دلكه بالأرض . والرواية الثالثة : يجب غسله من البول والعذرة ويجزء دلكه من غير ذلك .

انظر هذه الروايات في الهداية ١/ ٢٢ ، والمستوعب ١/ ٣٦١ ، والمغني ٢/ ٤٨٦ ، والمقنع ١/ ٨٢، والشرح الكبير ١/ ٣٣٢. وانظر اختيار المجد في الإنصاف ١/ ٣٢٣ .

قوله : « وإن نضح بول غلام لم يأكل طعامًا بشهوة » [1].

قال في الفائق : ويطهر بول الغلام الذي [لم] [2] يأكل الطعام تغذيًا بنضحه ، نص عليه [3] ، وقيل هو طاهر [4] ، وقال [5] في شرح الهداية : ويبطل حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه وتَغَذَّى ، لأن ذلك مظنة قوته وقعوده وقلة انتشاره [6] .

قوله : « لأنه لايؤكل مثله » [7] .

أي لبن الحيوان الطاهر لايؤكل مثله ، لأن لحم الحيوان الطاهر إذا لم يكن مأكولاً وذكي فإنه نجس ، كذلك اللبن [8] .

قوله : « وكذا مني حيوان طاهر ، نجس البول »[9] .

---

(١) الفروع ١/٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) مابين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢١ ، والمستوعب ١/٣٦٠ ، والشرح الكبير ١/٣٣١ .

(٤) بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة نجس ، على الصحيح من المذهب ، ويطهر بالنضح .
وقيل : هو طاهر ، وهو ظاهر كلام الخرقي في مختصره ص ٢٤ ، وأبي إسحاق ابن شاقلا .
انظر الشرح الكبير ١/٣٣٠ ، والمبدع ١/٢٤٤ ، والإنصاف ١/٣٢٣ .

(٥) في (س) : « قال » بدون واو .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) الفروع ١/٢٤٧ .

(٨) انظر الإقناع ١/٦٢ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٢٤ ، وللبهوتي ١/١٠٢ .

(٩) الفروع ١/٢٤٧ .

احترز به عن مني [1] المأكول إذا قيل بطهارة بوله ، وإن قيل بنجاسة بوله دخل في كلامه ، فلهذا صح له أن يقول : وقيل : طاهر من مأكول ، لأنه دخل في كلامه على القول بنجاسة بوله [2] .

قوله : « ومني الآدمي »[3] إلى آخره .

قال في الفائق : ومني الآدمي طاهر ، وعنه نجس ، يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه ، وعنه يغسل ، وقيل : من المرأة [4] .

قوله : « والمذي نجس »[3] .

رواية طهارة المذي لم توجد في النسخ ، والظاهر أنها سقطت[5] من الكاتب ، ويدل على ثبوتها في الأصل قوله : وأجيب إلى آخره ، وصرح

---

(١) لفظة « مني » سقطت من (هـ) .

(٢) مني الحيوان المأكول طاهر على الصحيح من المذهب .

انظر غاية المطلب ق ١٠ ب ، والإنصاف ٣٣٩/١ .

أما مني الحيوان الطاهر النجس البول ، فهو نجس على الصحيح ، وكذلك مني الحيوان المأكول على القول بنجاسة بوله . انظر تصحيح الفروع ٢٤٨/١ .

(٣) الفروع ٢٤٧/١ .

(٤) انظر هذه الروايات في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢١ ، والروايتين والوجهين ١٥٥/١ ، والإفصاح ٩٤/١ ، والمستوعب ٣١٦/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٧/٢١ .

والمذهب والذي عليه جماهير الأصحاب أن مني الآدمي طاهر سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة ، وأنه لايجب فيه فرك ولاغسل .

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠٥/٢١ - ٦٠٧ ، والإنصاف ٣٤٠/١ ، وكشاف القناع ١٩٤/١ .

(٥) في (س) : « سقطة » .

برواية طهارته في المحرر وغيره [1] .

قوله : « وبول مايؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر [2] » [3] .

خلافًا للشافعي [4] وأبي حنيفة[5] في غير الطير إلا الدجاج والبـط ، فأبو حنيفة وافق الشافعي في غير الطير وفي الدجاج والبط .

قوله : « ولاينجس على الأصح آدمي [6] ، وقيل : مسلم بموته »[7] .

أما الشهيد فلاينجس ، لقوله بعد : ولو قتل كان طاهراً . وعلى رواية أن

---

(١) المحرر ٦/١ ، وانظر الروايتين والوجهين ١٥٤/١ ، والاختيارات الفقهية ص ٢٦ .

والصحيح من المذهب أن المذي نجس لكن يكفي نضح المحل منه .

انظر شرح العمدة ١٠٠/١ ، والاختيارات الفقهية ص ٢٦ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣٣/١ ، والمستوعب ٣١٤/١ ، والمقنع ٨٤/١ ، والمحرر ٦/١ .

(٣) الفروع ٢٤٨/١ - ٢٤٩ .

(٤) مذهب الشافعي نجاسة جميع الأرواث والذرق والبول من كل حيوان سواء المأكول وغيره ، وكذلك جميع الطيور .

انظر الأم ٩٣/١ ، والمجموع ٥٦٩/١ .

(٥) مذهب أبي حنيفة نجاسة جميع الأرواث والذرق والبول من كل حيوان سواء المأكول وغيره ، بخلاف خرء مايؤكل لحمه من الطيور فإنه طاهر ، ماعدا الدجاج والبط الأهلي فإنه نجس .

انظر بدائع الصنائع ٨٠/١ ، والاختيار ٤٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٠/١ .

(٦) الصحيح من المذهب أن الآدمي لاينجس بالموت ، مسلمًا كان أو كافراً . وقيل ينجس مطلقًا ماعدا الشهيد بالقتل ، وقيل : ينجس الكافر دون المسلم . ومحل الخلاف في غير النبي ﷺ فإنه لاخلاف في طهارته.

انظر الكافي ١٦/١ ، وشرح الزركشي ١٣٧/١ ، والمبدع ٢٥١/١.

(٧) الفروع ٢٥٢/١ .

الآدمي ينجس بالموت فهل يطهر بالغسل [1]؟ مقتضى كلام ابن عبيدان : أن المسلم يطهر دون الكافر ، فإنه قال : مقتضى الموت نجاسته أبداً ، ومقتضى شرفه وتكريمه طهارته مطلقًا ، فأثبتنا في حقه نجاسة تزول بالغسل ، عملاً بالدليلين حسب الإمكان .

ثم قال في تعليل رواية عدم نجاسته : لأنه آدمي مسلم فلم ينجس بالموت كالشهيد ، ولأنه لو نجس به لم يطهر بالغسل ، كسائر الميتات [2] ، وهذا لأن الشارع لما ميزه عليها بالغسل إكرامًا له ، وجب الحكم بطهارته أيضًا ، لأنه من تمام الإكرام ، وخرج عليه ما إذا كان الميت كافراً ، حيث ينجس ولايطهر بالغسل أبداً[3] ، ذكره في شرح الهداية ، لأن المقتضي للطهارة من النص والمعنى مفقود فيه ، وسبب التنجيس في حقه قائم ، فظهر عمله .

قوله : «مما له نفس سائلة»[4] .

النفس هنا الدم ، والسائلة الجارية ، قال في المستوعب [5] : فيما له نفس سائلة هو / ماتتغير عينه بموته ويتغير به غيره[6]. ذكر في شرح الهداية ٤٣

---

(١) لو قلنا ينجس الآدمي بالموت لم يطهر بالغسل أبداً ، كالحيوانات التي تنجس بالموت .

انظر الشرح الكبير ٣٣٨/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٢٢ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) راجع ص٢١٢.

(٤) الفروع ٢٥٣/١ .

(٥) المستوعب ١١٥/١ .

(٦) قال في المطلع ص ٣٨ : النفس السائلة : الدم السّائل ، وسمي الدم نفسًا ، لنفاسته في البدن ، وقيل : للمولود منفوس ، لأنه مما ينفس به . اهـ

ماذكره المصنف : أن الضفدع له نفس سائلة [1] .

قوله : « ويعفى على الأصح عن يسير دم وماتولد منه [2] » [3] .

محل العفو الصلاة ، بمعنى إذا صلى مع النجاسة المعفو عنها صحت صلاته ، وأما وقوعها في الماء ونحوه فليس [4] مراد هنا ، بل حكمه على ماتقدم في ملاقاة النجاسة الماء ، في كتاب الطهارة [5] ، وقد نبه على القيد صاحب التسهيل [6] فقال : ويعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر وماتولد منه . فخص العفو في الصلاة .

قوله : « وفي يسير دم حيض ، أو خارج من سبيل »[7] إلى آخره .

قال في الفائق : وفي العفو عن يسير دم الحيض والنفاس ودم الخنزير ، وجهان [8] .

---

(١) في (س) : « أن الضفدع ليس له نفس سائلة » وهو خلاف ما في الفروع .

(٢) انظر المستوعب ١/ ٣٤٠ ، والمقنع ١/ ٨٢ ، والمحرر ١/ ٧ ، والإقناع ١/ ٦١ .

(٣) الفروع ١/ ٢٥٣ .

(٤) في (ظ) : « ليس » .

(٥) الفروع ١/ ٨٤ .

(٦) التسهيل ق ٣ أ . وصاحب التسهيل هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن عمر بن أسْباسَلار البعلي ، شمس الدين ، صنَّف كتاب « التسهيل » وهو قول واحد في مذهب أحمد لم يذكر فيه خلافًا إلا في باب صلاة الجماعة ، فإنه جمع مسائل و أطلق فيها الخلاف . ولد أبو عبدالله سنة ٧١٤ هـ ـ وتوفي ٧٧٨ هـ .

انظر الدُّرر الكامنة ٤/ ٢٠٣ ، والجوهر المنضَّد ص ١٤٤ ، وشذرات الذهب ٦/ ٢٥٤ .

(٧) الفروع ١/ ٢٥٣. وفيه : « أو خارج السبيل » .

(٨) قال ابن تميم في مختصره ق ١٠أ : ودم الحيض وماخرج من السبيل كغيره في العفو عن يسيره في أحد الوجهين ، والثاني : لايعفى عن يسير ذلك . اهـ

قال في شرح الهداية للمجد : الأظهر في دم الحيض والخارج من السبيل عدم العفو،وهو المجزوم به في الطاهر الذي لايؤكل [1] .

قوله : « وعنه طهارة قيح ، ومدة ، وصديد [2] » [3].

قال أحمد [4] وقد سئل عن الدم والقيح [5] عندك سواء ؟ فقال : الدم لم[6] يختلف الناس فيه ، أي في نجاسته ، والقيح قد اختلف الناس فيه ، وقال مرة : القيح والصديد والمدة أسهل عندي من الدم الذي ليس فيه شك ، فخففته عنده للخلاف فيه ، وإلا فلا تختلف الرواية عنه أنه لايعفى عن فاحشه ، نعم يكون الذي يستفحش منه أكثر مما يستفحش من الدم [7]

---

(١) انظر إطلاق الفائق للوجهين واختيار المجد في الإنصاف ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ .

والمذهب العفو عن يسير دم الحيض والنفاس . وعدم العفو عن يسير دم الحيوان النجس ، كالكلب والخنزير . أما الدم الخارج من السبيلين فقال المرداوي : الصواب عدم العفو عن يسيره . انظر المرجع السابق .

(٢) القيح : هو الأبيض الخاثر الذي لايخالطه دم .

والمِدَّة بالكسر : القيح ، وهي الغثيثة الغليظة .

والصديد : هو الماء الرقيق المختلط بالدم .

انظر المطلع ص ٣٧ ، والمصباح المنير ص ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢١٦ .

(٣) الفروع ١/ ٢٥٣.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ص ١٧، وابنه صالح ٣/ ٢٠٨.

(٥) في (س) : «عن القيح والدم».

(٦) في (ظ) : «ليس».

(٧) الصحيح من المذهب أن القيح والصديد مثل الدم يعفى عن يسيرهما ، لأنهما متولدان منه، إلا أن أحمد قال: إنهما أهون من الدم. فعلى هذا يعفى منهما أكثر مما يعفى عن مثلهما من الدم.

انظر المغني ٢/ ٤٨٤، والشرح الكبير ١/ ٣٣٤، والمبدع ١/ ٢٤٨، والإنصاف ١/ ٣٢٥.

[لذلك] [1] . قاله في شرح الهداية للشيخ مجد الدين ، وقال أيضًا : وماء القروح إن كان متغيراً فهو نجس وهو كالقيح ، وإن لم يكن متغيراً فطاهر كسائر رطوبات البدن [2] .

قوله : « فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وما يبقى في العروق ، فمباح [3] » [4] .

قال في شرح الهداية : وأما طهارة الكبد والطحال ، فلكونهما مأكولين وليسا بدم مسفوح ، وكذلك مايبقى على اللحم بعد السفح ، حتى لو مسه[5] بيده فظهر عليها ، أو مسحه بقطنة لم ينجس ، نص عليه [6] ، وبه قال

---

(١) في (الأصل ، س) : «كذلك».

(٢) انظر المبدع ٢٤٨/١.

(٣) انظر الشرح الكبير ٣٣٦/١ ، وغاية المطلب ق ١٠ ب ، والإقناع ٦٢/١ .

(٤) الفروع ٢٥٤/١ - ٢٥٥ .

(٥) في (س) : « مسحه » .

(٦) انظر شرح العمدة ١٠٩/١ ، والإقناع ٦٢/١ ، وكشاف القناع ١٩١/١ .

الثوري وابن عيينة [1] وأبو يوسف وإسحاق [2][3] ، وروي عن محمد بن الحسن : أنه نجس ، كيسير دم الآدمي [4]، ولنا أن أكله مباح ، بدلالة الآية ، فأشبه اللحم والطحال .

قوله : « وعنه [5] في البغل والحمار مشكوك فيهما إذا لم يجد سوى سؤرهما تيمم معه »[6] .

ووجه الشك كون أمارة الطهارة والنجاسة تعارضت فيهما تعارضًا ظاهراً، فأمارة النجاسة كونهما بهيمتين حرم أكلهما ، ويسهل التحرز منهما ، فأشبها الكلب والخنزير، وأمارة الطهارة انعقاد الإجماع على جواز بيعهما[7]،

---

(١) هو أبو محمد سفيان بن عينية بن أبي عمران الهلالي . روى عن الزهري وغيره ، وروى عنه وكيع وغيره ولد سنة ١٠٧هـ وتوفي بمكة سنة ١٩٨هـ .

انظر طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥، والمعرفة والتاريخ للبسوي ١٨٥/١، والجرح والتعديل ٢٢٥/٤.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهوية . جمع بين الحديث والفقه له تصانيف منها « مسند إسحاق بن راهويه » ولد سنة ١٦٦ هـ وتوفي ٢٣٨ هـ.

انظر تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤ ، وميزان الاعتدال ١٨٢/١ .

(٣) انظر قول هؤلاء الفقهاء في المجموع ٥٧٦/٢ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٥٠/١ .

(٥) انظر الروايتين والوجهين ٦٢/١ ، والهداية ٢٢/١ ، والمغني ٦٦/١ .

والرواية المشهورة: نجاسة سؤر البغل والحمار ـ انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٧٦/١، وابنه عبدالله ٢٦/١ ، والروايتين والوجهين ٦٢/١ ، وشرح الزركشي ١٤٢/١ .

(٦) الفروع ٢٥٦/١ . إلا أن فيه : « وعنه سؤر بغل وحمار مشكوك فيه ، فيتمم معه » .

(٧) انظر المغني ٣٦٠/٦ .

والأعيان النجسة لايجوز بيعها من الخمر والميتة وغيرهما ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يقتنونها ويركبونها ويستعملونها في مصالحهم ، والظاهر ممن هذه حاله ، عدم السلامة منها ، فلو كانت نجسة لبين [1] عليه الصلاة والسلام بيانًا ظاهراً ، ونقل مستفيضًا ، ولم يوجد ذلك ، فوجب حينئذٍ التعارض ، فإن وجد غير سؤرهما توضأ به ، لأنه قادر على طهور بيقين ، وإن لم يجد غيره توضأ به ، عملاً بدليل الطهارة ، وتيمم عملاً بدليل النجاسة ، جمعًا بين الدليلين بحسب الإمكان ، قال ذلك في شرح الهداية . وإذا تيمم قدم الوضوء ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين ، وقال ابن عقيل [2] : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، ويصلي بكل واحد صلاة ، ليؤدي فرضه بيقين ، لأنه إن كان الماء نجسًا تأدّى [3] فرضه بالتيمم ، وإن كان طاهراً ، كانت الثانية فرضه ، ولم يضر فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ثم صلى / فلم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة ، ٤٤
وجوابه[4] : أن المانع من صحة الصلاة تيقن حمل النجاسة ، ولم يوجد ، وإنما وجد احتمال حملها وليس بمانع من الصحة ، لأن الأصل طهارة الأعضاء ، ونية الاستباحة شرط للتيمم ، ولايمكن الجزم بها إلا بعد عدم الماء ، ولذلك أوجبنا الطلب ، وإذا توضأ ثم تيمم فقد رفع حكم الحدث المتيقن فتكفي

---

(١) في (هـ) : « لبين لهم » .

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق ٦ أ ، والمبدع ٢٥٧/١ .

(٣) في (س) : « فأدى » .

(٤) في (هـ) : « وصوابه » .

صلاة واحدة ، فلو وجد المتيمم سؤر حمار وقلنا بالشك أنها وأجزأته ، لأنه دخل في الصلاة بتيمم صحيح ولم يتيقن الفساد ، أشبه ما لو طلع ركب ولم يتحقق في مثله الماء ودام الشك . قاله في شرح الهداية .

قوله : « وإن أكلت هرة نجاسة ، ثم ولغت في ماء يسير »[1] إلى آخره .

الأقوى عند الشيخ مجد الدين [2] : أن فم هؤلاء يطهر بالريق المزيل لأثر النجاسة ، ولهذا لم يعتبر في طهارة الجلالة بعد المدة المعتبرة غسل ولاغيره ، ولم ينقل عن الصحابة ولا عن السلف غسل أفواه الأطفال والحيوانات من تناول نجاسة جلالة كانت أو غيرها ، مع مشاهد تهم لذلك [3] كثيراً .

قوله : « واليسير قدر مانقض »[4] .

كذا في النسخ ، وصوابه : قدر مالم ينقض[5] . أي اليسير هنا قدر اليسير الذي لم ينقض الوضوء .

---

(١) الفروع ٢٥٦/١ .

(٢) قال في تصحيح الفروع ٢٥٧/١ : قال المجد في شرحه : والأقوى عندى أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس ، قال : وكذلك جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال ، وبهيمة الأنعام ، وكل بهيمة طاهرة كذلك . ا هـ

(٣) لفظة « لذلك » سقطت من (هـ) .

(٤) الفروع ٢٥٨/١ . إلا أن فيه « والكثير قدر مانقض » .

(٥) قال في الإنصاف ٣٣٧/١ : قال في الفروع : « واليسير قدر مانقض » وظاهره مشكل ، لأن اليسير قدر مالم ينقض . فإما أن يكون « والكثير قدر مانقض » وحصل سبق قلم . فكتب «واليسير » وإما أن يكون « قدر مالم ينقض » وسقط لفظ « لم » .

قوله : « وقيل : أو شيئين » [1] .

يعنى إذا كانت النجاسة من شيئين كالدم والمذي ، فعلى هذا القول يضم بعضه إلى بعض .

قوله : « وقيل : بلى » [2] .

يعود إلى قوله : ولا تعتبر النية . وقيل : بلى [3] . وقيل : في بدن . فيكون في اعتبار النية لغسل النجاسة ثلاثة أقوال : لاتعتبر ، أو تعتبر ، أو تعتبر في البدن فقط دون الثوب ونحوه [4] .

---

(١) الفروع ١/٢٥٨ .

(٢) الفروع ١/٢٥٩ .

(٣) في (س) : « وعنه بلى » .

(٤) الصحيح من المذهب : عدم اعتبار النية لغسل النجاسة .

انظر مختصر ابن تميم ق ١٥ أ ، والإنصاف ١/١٤٢ .

« باب الحيض »

قال في الفائق : والمحيض موضع الحيض ، وقيل : زمنه[1] .

قوله : « وهو دم طبيعة » [2] .

يمكن أن يقال في حد[3] الحيض : دم ترخيه[4] رحم المرأة في سن الحمل مع عدمه ، أقل مبين طرفي الحيضة يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يومًا [5].

قوله : سن الحمل . يخرج ماقبل التسع ومابعد سن الإياس .

قوله : مع عدمه . أي عدم الحمل ، بناء على أن الحامل لاتحيض [6].

قوله : « يمنع الطهارة له » [2] .

أي للحيض ، لأنها لاتمكن للحيض مع وجود الحيض ، لأن الطهارة من الحدث مع وجود الحدث ممتنعة ، وإنما تصح إذا زال الحدث ، ألا ترى أن

---

(١) قال في الإنصاف ٣٤٦/١ : المحيض موضع الحيض على الصحيح ، وعليه الجمهور ، وقطع به أكثرهم . وقيل : زمنه ، قاله في الرعاية . وقال قوم : المحيض الحيض . فهو مصدر . ا هـ

(٢) الفروع ٢٦٠/١ .

(٣) في (هـ) : « دم » .

(٤) في (هـ) : « يرخيه » .

(٥) وهذا هو المذهب .

انظر الروايتين والوجهين ١٠٤/١ ، والشرح الكبير ٣٥٤/١ ، وشرح الزركشي ٤٠٦/١ - ٤٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٤٥ .

(٦) المذهب أن الحامل لاتحيض ، وماتراه من الدم فهو فساد . نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود ص ٢٥ . وانظر الانتصار ٥٠٧/١ ، والمغني ٤٤٣/١ ، والمبدع ٢٦٨/١ .

الوضوء من البول لايصح مع وجوده ، وإنما يصح بعد انقطاع البول إلا مَن حدثه دائم ، فإن طهارته صحت للضرورة ، وقوله : له . إشارة إلى أنه قد تصح الطهارة لغير الحيض ، مثل أن تغتسل للجنابة وهي حائض ، قال المصنف في باب الغسل [1] : وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه، روايتان [2] ، ويصح ، وعنه : لا ، وعنه : يجب [3] .

قوله : « ولعل المراد إلا ركعتي الطواف » [4] .

إن أراد طوافًا حصل منها في حالة الطهر قبل الحيض ، وأدركت بعد الطواف جزءًا من الطهر، فلا شك أن مثل هذه ليس مراد في صورة المنع، لأن ماتعلق بالذمة قبل الحيض يقضى، إما على سبيل الوجوب إن كان واجبًا ، كما إذا فاتها صلاة ثم حاضت فإنها تقضي قطعًا ، ولايكون حصول الحيض مانعًا من قضائه ، وكذلك إذا فات المندوب الذي يشرع قضاؤه ، وإنما يتوجه ما قاله فيما تعلقت [5] بالذمة في زمن الحيض ، كمن حاضت عقب الطواف، أو طافت حال الحيض ، وقلنا بصحة الطواف ، فإن أراد هذا [6] فواضح ،

---

(١) الفروع ١/ ٢٠٠

(٢) انظر الروايتين والوجهين ١/ ١٠٠ ، والمستوعب ١/ ٢٣٥ .

(٣) الصحيح من المذهب صحة غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه ، واستحباب ذلك وعدم وجوبه .
انظر شرح الزركشي ١/ ٢٩٠ ، وغاية المطلب ق ١١ ب ، والإنصاف ١/ ٢٤٠ .

(٤) الفروع ١/ ٢٦٠ .

(٥) في (س) : « فيما تعلقت به بالذمة » .

(٦) لفظة « هذا » سقطت من (ظ) وترك مكانها بياض .

وإلا فلا يتضح ، مع أن كلام الجماعة في هذا الموضع إنما هو في الصلوات المفروضات التي لولا الحيض وإلا لوجب فعلها في ذلك الزمن / ويكون ذلك ٤٥
الزمن هو سبب الوجوب .

وإلا لو كان [عليها] [١] صلاة سبب وجوبها متقدم على زمن الحيض ، كمن [فاتها] [٢] شئ من الصلوات قبل زمن الحيض ، أو نذر الصلاة في زمن الحيض أن [تفعلها] [٣] فيه ، وقلنا ينعقد نذره ، فإن المسألة شبيهة بمن نذر صوم يوم العيد ، وفيه الخلاف [٤] ، هل يقضيه ، أو لا ؟ ولاشك أن هذه لم تقصد بهذا الكلام ـ والله أعلم ـ فيحتاج إلى نقل خاص بها ، ولا تؤخذ من هذا الكلام، ومما يدل على ذلك قولهم [٥] في الصوم : وتقضيه إجماعًا [٦] ،

---

(١) في (النُّسخ) : « عليه » .

(٢) في (النُّسخ) : « فاته » .

(٣) في (النُّسخ) : « يفعلها » .

(٤) إذا نذر صوم يوم العيد ، فعند أبي حنيفة : يفطر ما أوجب على نفسه ويقضي عن ذلك اليوم .
وعند مالك والشافعي : لاينعقد نذره ولايلزمه قضاؤه .
أما عند أحمد ففي إحدى الروايتين عنه : أن عليه الكفارة لاغير ، لأن هذا نذر معصية ، وفيه رواية أخرى : أن عليه القضاء مع الكفارة ، والأولى هي الصحيحة . قال في المغني ٦٤٨/١٣ : ويتخرج ألاّ يلزمه شئ بناءً على نذر المعصية . ا هـ
انظر مختصر الطحاوي ص ٣٢٥ ، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢١٠/١ ، والمجموع ٤٨٣/٦، والمغني ٦٤٧/١٣ .

(٥) في (ظ) : « ولهم » .

(٦) انظر الإجماع ص ٢٢ ، ومراتب الإجماع ص ٤٧ ، والإفصاح ١٠٤/١ .

وليس كل صوم يدخل تحت الإجماع ، فدل أن المراد رمضان الذي هو واجب بأصل الشرع، فكذلك الصلاة ، وبحثهم يدل على ذلك ، وقد يقال قوله : نسك لاآخر لوقته . يؤخذ منه أنها ليست داخلة تحت المنع إذا كانت كذلك ، لأن مابعد الطهر وقت لها ، والصلاة إذا حصل في وقتها شئ في زمن الطهر فإنها تقضى ، بدليل ما إذا دخل وقت الصلاة ثم حاضت قبل فعلها ، أو طهرت وقد بقي من وقتها شئ على ماهو [1] معلوم عند ذكر هذه القاعدة[2] ، مع أن صلاة الطواف بالمنع الذي ذكره لايكون [3] قضاء لأنه وقت لها ، وكلامهم إنما هو فيما خرج وقته قبل الطهر ، فعلى هذا لايتناولها كلامهم ، ولاتكون قضاء ، ولايعايا بها [4] ، والله أعلم .

---

(١) لفظة « هو » سقطت من (هـ) .

(٢) انظر قواعد ابن رجب ص ٢٦ القاعدة (١٩) ، وقواعد ابن اللحام ص ٧١ القاعدة (١٤) .

(٣) في (هـ ، س) : « لاتكون » .

(٤) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٢٦٠ : رد شيخنا (أي ابن قندس) وابن نصر الله على المصنف في كونها تقضي ، والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض ، فإذا طافت فإنها لاتصلي حتى تطهر ، وقد أومأ إليه شيخنا أيضًا . ا هـ

وانظر رد ابن نصر الله على المصنف في حواشيه على الفروع ص ١٣ .

قوله: «ويتوجه أن وصفه عليه السلام[1] لها بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ألا تثاب عليها، ولأن[2] نيتها تركها زمن الحيض، وفضل الله يؤتيه من يشاء، بخلاف المريض والمسافر»[3].

وقد يقال الترك في حق الحائض واجب، فتثاب بالترك ثواب الوجوب، ولا تثاب ثواب الفعل، لأن الشيء إذا كان فعله حراماً كيف يثاب على فعله ثواب الواجب، وقولنا: على فعله، أي فعله الحكمي، لأننا إذا حكمنا له بالثواب صار كأنه فَعَلَه، وإلا ففعله حرام. وأما المريض والمسافر فالوجوب ثابت في حقه، وإنما سقط عنه مباشرة الفعل في هذه الحالة تخفيفاً، فالحاصل أن المريض من أهل العبادة، وفعلها يصح منه، وأما الحائض فهي من أهل الترك، لا من أهل الفعل.

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدَّقن فإني أُريتكنَّ أكثر أهل النار. فقلن وبم يارسول الله. قال: تكثرن اللعن وتَكْفُرنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله. قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم. قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها).

أخرجه البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم ١/٧٨ رقم (٦)، ومسلم - كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١/٨٦ رقم (٧٩)، وأبو داود - كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٥/٥٩ رقم (٤٦٧٩)، والبيهقي ١٠/١٥١.

(٢) في (الفروع): «أو لأن».

(٣) الفروع ١/٢٦٠.

قوله: «ويمنع الحيض الطواف، وعند شيخنا [1] بلا عذر» [2].

العذر الذي لا يمنع [الحائض] [3] الطواف: هو [4] أن يفوتها الطواف بالتأخير إذا سافرت مع الرفقة، بخلاف من لا تضرر [5] بالإقامة حتى تطهر ثم تطوف، هذا هو المعروف في كلام الشيخ، وظاهر [6] كلام المصنف يدخل فيه هذا العذر وغيره من الأعذار [7].

قوله: «وإن ظنت نسيانه» [8].

أي القرآن. وجبت. أي القراءة.

فائدة: قال الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري [9]، في

---

(١) يعني ابن تيمية رحمه الله. انظر الاختيارات الفقهية ص ٢٧.

(٢) الفروع ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(٣) في (النُّسخ): «الحيض» والمثبت من (س).

(٤) في (س): «وهو».

(٥) في (س): «من لا يتضرر».

(٦) في (س): «فظاهر».

(٧) الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقاً، ولا يصح منها. وعن أحمد رواية: أنه يصح وتجبره بدم.

انظر المبدع ١/ ٢٦٠، والإنصاف ١/ ٣٤٨، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٥٣١.

(٨) الفروع ١/ ٢٦١ وفيه: «قال إن ظنت نسيانه» وفي (ظ): «وقال إن ظننت نسيانه» وفي (س): «وقال وإن ظنت نسيانه».

والمعنى أن شيخ صاحب الفروع (ابن تيمية) قال إن ظنت الحائض نسيان القرآن وجبت قراءته. انظر الاختيارات الفقهية ص٢٧.

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب - كتاب العيدين - باب اعتزال الحُيَّض المصلَّى ق٤٣١ ب (مخطوط - الأزهرية).

العيد، في اعتزال الحيّض المصلّى : هل هو [1] لأن حكم المصلّى حكم المساجد، أو خشية التضييق على من يصلي من النساء؟ فيكون الاعتزال في حال الصلاة خاصة، وهو أظهر [2].

قوله: «ويمنع اللبث في المسجد، وقيل: لا بوضوء»[3] إلى آخره.

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية، في باب الغسل: والحائض والنفساء في إباحة العبور واللبث بالوضوء إذا انقطع دمها كالجنب، فأما قبله فيباح لها العبور بشرط التلجم لتأمن تلويث المسجد، ولا يباح لها اللبث بالوضوء، نص عليه، لأن قيام حدثها يمنع صحته، كما يمنع صحة غسلها، ولا فرق في عبورها بين أن تقطع المسجد، أو تدخله لأخذ شيء منه، أو لوضع شيء فيه، نص عليه، ومن أصحابنا من منع منه للوضع دون الأخذ، والأول أصح، لما أسلفنا [4] من النص والقياس / يعني في مسألة ٤٦
الجنب [5].

وقال في الفائق: ولايصح معه وضوء، وفي غسل الجنابة روايتان [6]، ولها المرور في المسجد، وعنه:لا [7]، وقد دل كلام المصنف أن الوضوء معه

---

(١) في (ظ) بعد لفظة «هو» بياض. وفي (هـ) « صح صح صح ».

(٢) (هـ) : «وهو الأظهر».

(٣) الفروع ١/١٦١.

(٤) في (هـ): «لما أسلفناه».

(٥) تقدم ذكر هذه المسألة كاملة - وهي من قول الشيخ مجد الدين في شرح الهداية - في ص١٤٣.

(٦) تقدم ذكر الروايتين في ص ٢٢٢.

(٧) تقدم ذكر هذه المسألة في ص١٤٣.

لايصح ، لقوله في أول الباب [1]: والوضوء. فظاهر كلامهم ولو كان الدم غير خارج من الفرج، ولكن قول المصنف: وقيل لا بوضوء. يدل على صحة الوضوء، فالذي يظهر أن هذا قول يخالف الذي [2] في أول الباب، ويحتمل أن يكون المراد بالأول : ما إذا كان الدم خارجاً من الفرج ، لأن خروج الدم يمنع صحة الوضوء ، كحالة البول. ويكون المراد بالثاني : ما إذا كان الدم غير خارج ، فإن قيل لا تلبث ولو توضأت ، يكون توجيهه ما قاله الشيخ في شرح الهداية ، لقيام حدثها، لأنه وإن لم يتحقق خروجه فهو في مظنة الخروج ، فنزل منزلة الخارج المتحقق ، وعلى القول الآخر : يصح الوضوء ، لأن خروجه معدوم ، فصح الوضوء كما يصح بعد الانقطاع الذي معه طهر، لعدم وجود المنافي للوضوء وهو الحدث [3]، والله أعلم.

---

(١) الفروع ١/ ٢٦٠.

(٢) لفظة «الذي» سقطت من (س).

(٣) قال في شرح العمدة ١/ ٤٦٠ : وأما اللبث فيه بالوضوء فيجوز إذا انقطع دمها ، وأما قبل فلا يجوز، نص عليه، لأن طهارتها لا تصح، وسبب الحدث قائم، ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك. اهـ وقال في الإنصاف ١/ ٣٤٧: تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقاً، على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقيل : لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث. اهـ

وانظر هذه المسألة في الكافي ١/ ٥٩، والشرح الكبير ١/ ٢٤٢، والنكت ١/ ٢٥، والمبدع ١/ ١٨٩، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٥٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٤٩.

قوله : « وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي » [1].

أي في شروط من تقبل شهادته في تفسير الكبيرة، والله أعلم [2].

قوله : « فيما خرجه في محبسه » [3].

يعني الإمام أحمد [4] لما كان محبوساً قال هذا القول[5].

قوله: « ويتوجه تخريج من الطلاق » [1].

أي إذا علق طلاقها على حيضها وقالت حضت، فيه رواية: لا يقبل قولها، فخرجها المصنف هنا [6].

---

(١) الفروع ١/٢٦١.

(٢) لفظة «والله أعلم» سقطت من (ظ،هـ).

(٣) الفروع ١/٢٦١. إلا أن فيه «مجلسه» بدلاً من «محبسه».

(٤) في (ظ) : «رضي الله عنه».

(٥) أي قال: ولو أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن قُبل. الفروع ١/٢٦١. وانظر الإنصاف ١/٣٥٠.

(٦) إذا قال لامرأته إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت. فصدقها طلقت. وإن كذبها ففيه روايتان : إحداهما : لا يقبل قولها. والثانية: وقد نص عليها الإمام أحمد في رواية أبي داود ص١٨١ - وهي ظاهر المذهب - يقبل قولها، لأنها أمينة على نفسها.

انظر المغني ١٠/٤٥٢، والشرح الكبير ٨/٣٩٨.

قوله : « وقال أبو المعالي فيهما [1]: لا نية، لعدم تعذرها مآلاً [2]، بخلاف الميت » [3].

يعني أن المجنونة والكافرة لا نية على من يغسلهما، لأن نيتهما ليست متعذرة، لأنه يمكن أن توجد النية منهما في الزمن المستقبل، وذلك بأن تفيق المجنونة وتسلم الكافرة، بخلاف الميت فإن النية لا تمكن منه حالاً ولا مآلاً، فوجبت على غاسله [4].

قوله : «لأن حقه لا تعتبر [5] له النية » [6].

أي حق الآدمي لايعتبر له النية [7]، ألا ترى أن ردّ الوديعة والدَّين لا يحتاج إلى نية، فكذلك الكافرة إذا اغتسلت للوطىء لا يعتبر لها [7] النية، لكونه لحق آدمي، وهو الوطىء، وأما المسلمة فلا حاجة إلى التفريق في حقها، لأن نيتها صحيحة، فيصح منها في حق الله تعالى وفي حق الآدمي، وأما الكافرة فنيتها غير صحيحة، فتصح منها في حق الآدمي فقط، لأن حقه لا يعتبر له نية، وفي حق الله تعالى لا يصح، لعدم صحة نيتها.

---

(١) في (الفروع) : «فيها».

(٢) لفظة «مآلاً» غير موجودة في (الفروع).

(٣) الفروع ١/٢٦٢.

(٤) انظر الإنصاف ١/ ٣٥٠.

(٥) في (الفروع، ظ): «لا يعتبر».

(٦) في (س) : «نية».

(٧) في (ظ،هـ) : «له».

قوله : «وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطىء في الفرج» [1] إلى آخره.

قال في الفتاوى المصرية، [2] في باب الحيض: له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، سواء استمتع بفمه أو يده أو رجله [3]، فلو وطئها في بطنها واستمنى بيدها جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء [4]. فصرح بجواز الاستمناء بيدها وقال في الفائق: يحرم وطىء الحائض في الفرج ويباح التمتع بما دونه، ويستحب ستر الفرج حالته، وأوجبه

---

(١) الفروع ١/٢٦٢.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٤.

(٣) في (س) : «بيده أو فمه أو رجله».

(٤) نزاع العلماء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، يتلخص في ثلاثة أقوال هي:-

الأول: أنه يحرم على الرجل الاستمتاع بما بين السرّة والركبة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأصح الوجوه عند الشافعية. ورواية عن الإمام أحمد ، وهو قول كثير من العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

الثاني: أنه يحل للرجل الاستمتاع بما بين السرة والركبة. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وأصبغ من المالكية ووجه للشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، وروي ذلك عن عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وداود، وهو مذهب الظاهرية أيضاً.

الثالث: يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه، وإلا فلا يجوز، وهذا وجه للشافعية.

انظر هذه المسألة في فتح القدير ١/٢٩٢، وحاشية ابن عابدين ١/١٦٦، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٥٤، والفواكه الدواني ١/١٤١، والأم ١/٥٩، والمجموع ٢/٣٩٢، ومسائل الإمام أحمد روايه ابن هانىء ١/٣٢، والمغني ١/٤١٤ ، والمبدع ١/٢٦٤، والمحلى ٢/٢٣٩، والأوسط ٢/٢٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٥، ونيل الأوطار ١/٣٤٩.

ابن حامد [1].

قوله : « وإن وطىء فيه بحائل ، أو لا ، لزمه دينار أونصفه ، نقله الجماعة [2] » [3].

إلى أن قال « واعتبر شيخنا [4] كونه مضروباً » [3] يعني الدينار الذي يكفّر به، إلى أن قال : « وعنه [5]: لا كفارة، كالوطىء بعد انقطاعه » [6].

---

(١) انظر المبدع ٢٦٤/١، وكشاف القناع ٢٠٠/١.

وابن حامد هو : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان الورّاق. إمام الحنابلة في زمانه، سمع أبا بكر الشافعي، وجماعة من أصحاب القاضي أبي يعلى. وأبا إسحاق، وأبا العباس البرمكيان. تفقه عليه القاضي أبو يعلى وغيره . له مؤلفات منها: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وتهذيب الأجوبة. توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، وطبقات الحنابلة ١٧١/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، والمقصد الأرشد ٣١٩/١.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٦ ، والروايتين والوجهين ١٠١/١، والمحرر ٢٦/١.

(٣) الفروع ٢٦٢/١.

(٤) يعني ابن تيمية. انظر شرح العمدة ٤٦٩/١، والاختيارات الفقهية ص ٢٧.

(٥) انظر الروايتين والوجهين ١٠١/١، والمغني ٤١٦/١، والمحرر ٢٦/١، والشرح الكبير ٣٥٠/١.

والمذهب أن عليه بالوطىء في الحيض كفارة .

وفي قدر الكفارة روايتان: إحداهما: أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه.

والثانية: أن الدم إن كان أحمر فهي دينار، وإن كان أصفر فنصف دينار.

وقيل: إن كان فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار.

والرواية الأولى أصح، لأنه حكم تعلق بالحيض، فلم يفرق بين أوله وآخره، كسائر أحكامه، فإن قيل: فكيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجباً، كذا ههنا. انظر المغني ٤١٧/١-٤١٨.

(٦) الفروع ٢٦٣/١.

هذا عائد إلى قوله: لزمه دينار أو نصفه، ثم ذكر هذه الرواية أنه لا كفارة بوطىء الحائض، وذكر القاضي علاء الدين البعلي في كتابه تجريد العناية في التعزير في آخر الحدود: التعزير بوطىء الحائض، وهذا على رواية أنه لاكفارة فيه ظاهر، لأنه يكون معصية لا حد فيها ولا كفارة / فالحكم ٤٧
بالتعزير على هذا التقدير، لا إشكال فيه، وأما على رواية وجوب الكفارة فمشكل، ولم أر المسألة لغيره فيحرر الكشف عنها[١].

قوله: «وعنه [٢]: اثنتي عشرة، قيل: تقريب، وقيل تحديد»[٣].

[٤]الذي يظهر من عبارته أن قوله: تقريب [٥]، وقيل: تحديد [٤]، يعود إلى رواية الثنتي عشرة[٦]، وأما على رواية التسع والعشر، فظاهره أنهما تحديد، لأنه صرح بالتمام في التسع، وهو ظاهر في التحديد.

---

(١) قال في المبدع ٢٦٦/١: الوطء في الحيض ليس بكبيرة، خلافاً للشافعي، وإنما شرعت الكفارة زجراً عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في وجه. اهـ

(٢) المشهور من المذهب أن أقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين. وعن أحمد: أن أقله عشر سنين. وعنه أيضاً: أن أقله اثنتا عشرة سنة. انظر المبدع ٢٦٧/١، والإنصاف ٣٥٥/١. وقال في الإنصاف: حيث قلنا أقل سن تحيض له كذا، فهو تحديد. فلابد من تمام تسع سنين، أو عشر، أواثنتي عشرة سنة، إن قلنا به، وهذا هو الصحيح. اهـ

(٣) الفروع ٢٦٥/١.

(٤-٤) ما بين الرقمين سقط من (هـ).

(٥) في (ظ): «قيل تقريب».

(٦) قال في تصحيح الفروع ٢٦٥/١: قال شيخنا [يعني ابن قندس] في حواشيه: ظاهر عبارته إعادة الخلاف إلى القول الأخير. ويرشحه عدم الإطلاع على الخلاف، لكن الخلاف على هذا القول لم نره. اهـ

وقوله : [1] « وقيل : تقديره ، وقيل : تمام عشر » [2].

وممن صرح بتمام التسع الفائق وابن تميم [3] وتجريد العناية، قال ابن عبيدان: والمراد كمال التسع، كما صرح به غير واحد [4].

قوله : « ولا لا حد لأقله » [5].

هو بتكرار «لا» مرتين. وهو عطف على قوله: لا ثلاثة. والمعنى : لايقال أقل الحيض ثلاثة أيام [6]، خلافاً لأبي حنيفة [7]. ولا يقال لاحد لأقله ، خلافاً لمالك [8].

قوله : « وأقل الطهر بين الحيضتين » [9].

---

(١) في (س): «قوله» بدون واو.

(٢) لم أجد هذه العبارة في الفروع، والموجود هو «قبل تسع سنين، وقيل: عشر» ١/٢٦٥.

(٣) مختصر ابن تميم ق ٣٢ب.

(٤) انظر تصحيح الفروع ١/٢٦٥.

(٥) الفروع ١/٢٦٧. إلا أن فيه «ولاحد لأقله».

(٦) المشهور والمنصوص عليه أن أقل الحيض يوم وليلة.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/١١٠، وابنه عبد الله ١/١٦٣، والروايتين والوجهين، ١/١٠٣، والمغني ١/٣٨٨، وشرح الزركشي ١/٤٢٦.

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٢-٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٨، والكتاب ١/٤٢، والمبسوط ٣/١٤٧، وتحفة الفقهاء ١/٣٣.

(٨) انظر المدونة ١/٥٥، والتفريع ١/٢٠٥، والكافي لابن عبد البر ص ٣١، وتنوير المقالة ١/٤١٩.

(٩) الفروع ١/٢٦٧.

احترز به عن الطهر بين الحيضة الواحدة، فإنه يجوز كونه أقل من ذلك، وعن الطهر بين الحيض والنفاس إذا قلنا: الحامل تحيض.

قوله : « وعنه [1]: لا توقيت فيه، كأكثره » [2].

يعني أن أكثر الطهر لا توقيت فيه [3]، قال في شرح الهداية: يحدد أكثره عند الضرورة في حق من استمر بها الدم ولا عادة لها ولا تمييز بما دون الشهر ، وهو بقيته بعد القدر الذي تجلسه.

قوله : « وعنه [4] إلا في العدة » [2].

هذه الرواية عائدة إلى أقل الطهر بين الحيضتين، لا إلى أكثره، لأن أكثره لا حد له، بلا خلاف [5]، إلا ما ذكره المجد، ولو كانت عائدة إليه لقال: وعنه إلا في العدة فيه، أي في أكثره، ولكن لما ذكر عن أحمد رواية: أن أقل الطهر لا يوقت [6]، ودخل في ذلك العدة، ثم هذه الرواية مفرقة بين

---

(١) روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات: الأولى :- وهي المذهب - أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. والثانية: خمسة عشر يوماً. والثالثة: لا توقيت فيه. والرابعة: لاتوقيت فيه إلا في العدة.

انظر المبدع ١/٢٧١، والإنصاف ١/٣٥٨، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٥٤٦.

(٢) الفروع ١/٢٦٧.

(٣) انظر الهداية ١/٢٣، والمستوعب ١/ ٣٧٠، والمذهب الأحمد ص١١.

(٤) تقدم ذكر هذه الرواية في ص ٢٣٤.

(٥) انظر المحلى ٢/ ٢٧٠، وبدائع الصنائع ١/ ٤٠، والمجموع ٢/٤٠٨.

(٦) في (هـ) : «لا توقيت».

العدة وغيرها، ففي العدة توقت، وفي غيرها لا توقت[1]، قال في الفائق: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وعنه : خمسة عشر ، وعنه : لا توقيت فيه، نص عليه، [2] وعنه : توقت إذا ادعت العدة في شهر، فتكلف البينة[3]، وقيل : لا، ولاحد لأكثره، انتهى. وعلى رواية أنه لا توقيت فيه، ترجع إلى عادتها،نص عليه في رواية[4] صالح[5] وحرب: ليس بين الحيضتين شيء مؤقت هو على ما تعرف المرأة من عادتها. قاله في شرح الهداية.

قوله : « ولا تتأهب له أهبته » [6].

أي أهبة السفر، والمراد أن المسافة التي لا يتزود لها ولا يتأهب لها أهبة السفر لا تسمى سفراً.

قوله : « والمبتدأة بدم أسود ، والأصح وأحمر [7]**، وفي صفرة أو**

(١) في (هـ) : «ففي العدة توقيت وفي غيرها لا توقيت».

(٢) تقدم ذكر هذه الروايات في ص ٢٣٤.

(٣) انظر المغني ١/ ٣٩٠، والشرح الكبير ١/ ٣٥٦، وشرح الزركشي ١/ ٤١٢.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ١٠٢. قال ابن تميم: نص عليه في رواية صالح، وحرب، والفضل بن زياد، وعلي بن سعيد، وذكره بعض أصحابنا. المختصر ق٣٣أ.

(٥) هو أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. كان أكبر أولاده. روى عن أبيه، وعن علي بن الوليد الطيالسي وجماعة. وروى عنه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، ويحي بن صاعد، وعبد الرحمن بن حاتم. وقد سمع من أبيه مسائل كثيرة. وهو صدوق ثقة، ولد سنة ٢٠٣هـ وتوفي٢٦٦هـ.

انظر الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٤، وتاريخ بغداد ٩/ ٣١٧، وطبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، والمقصد الأرشد ١/ ٤٤٤.

(٦) الفروع ١/ ٢٦٨. إلا أن فيه «ولا يتأهب».

(٧) المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته ، وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب أنه =

كدرة وجهان [1] » [2].

قال في شرح الهداية : وأما البكر إذا ابتدأت بصفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه على ظاهر كلام أحمد، قال الخطابي[3]: وهو قول عائشة [4] وعطاء وأكثر الفقهاء. وقال القاضي [5] وبعض الشافعية [6]: هو حيض، لأن زمن الأقل للمبتدأة كزمن عادة المعتادة. والأول أصح، لأنه قول عائشة ولم يعرف لها مخالف، ولأنه قد اجتمع فيه فقد العادة واللون المعتاد، فقويت جهة

= كالأسود.

انظر مختصرابن تميم ق ٣٣ ب، والمبدع ٢٧٢/١.

(١) إذا ابتدأت البكر بصفرة أو كدرة، فليس بحيض ولا تلتفت إليه. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد اعتماداً على أنه قول عائشة رضي الله عنها. وفي وجه آخر: يكون حيضاً، وهو اختيار القاضي.

انظر مختصر ابن تميم ق ٣٣ ب، وشرح الزركشي ٤٣٢/١، وتصحيح الفروع ٢٦٩/١.

(٢) الفروع ٢٦٩/١.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢١٥/١، ٢١٦.

والخطابي هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البُسْتي الخطّابي. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفّال الشاشي وغيره، له مؤلفات منها «غريب الحديث» و «معالم السنن» و «الغنية عن الكلام وأهله» . ولد سنة ٣١٩ هـ وتوفي ٣٨٨هـ.

انظر الأنساب ٣٨٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣ .

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. تكنى أم عبد الله. تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة . روت عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر، وعمر، وسعد بن أبي وقاص، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وغيرهم. وروى عنها الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والسائب ابن يزيد، وخلق كثير. توفيت سنة ٥٨هـ.

انظر الاستيعاب ١٨٨١/٤، والتبيين ص ٧٣، وأسد الغابة ١٨٨/٦، وتهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥، والإصابة ١٣٩/٨.

(٥) انظر شرح الزركشي ٤٣٢/١، وتصحيح الفروع ٢٦٩/١.

(٦) انظر المجموع ٤٢٢/٢.

فساده، كما سبق في غير المبتدأة، بل هنا أولى، لوروده على طهر متيقن.

قوله : « وإن انقطع لدون أقله، فلا حيض. ولأقله، حيض » [1].

أي إذا انقطع لدون أقل الحيض، فلا حيض، أي ليس بحيض. ولأقله حيض، أي إن انقطع لأقل الحيض فهو حيض [2].

قوله : « وتعيد واجب [3] **صوم »** [1].

هو معطوف على قوله : فتجلس. والمعنى أنها بعد التكرار تجلس المتكرر، وكذلك تعيد بعد التكرار، لأنه بعد التكرار تعلم الذي [4] وقع غير صحيح فتعيده، وفيه رواية: أنها تعيد قبل التكرار / وقد أشار إلى هذه ٤٨
الرواية بقوله : وعنه [5] قبل تكراره [6]. والمراد - والله أعلم - أنها تعيد الواجب الذي وقع والدم يجري في مدة الحيض، لأنه يحتمل أن الدم الزائد على أقل الحيض يكون حيضاً، فيكون الواقع فيه غير صحيح، فتبادر إلى إعادته [7].

قوله : « ونحوه » [1].

---

(١) الفروع ١/٢٦٩.

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق ٣٣أ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٥٠، وللبهوتي ١/١٠٩.

(٣) انظر المقنع ١/٨٩، والمذهب الأحمد ص ١٢، وكشاف القناع ١/٢٠٥.

(٤) في (هـ) : « يعلم أن الذي ».

(٥) قال في الإنصاف ١/٣٦١: وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقيل: قبل ثبوتها احتياطاً، وهو رواية في الفروع. اهـ

(٦) في (س): « قبل التكرار ».

(٧) في (س) : « إلى عادته ».

يمكن أن يمثل بالصلاة المنذورة، مثل [أن تكون] [1] قد نذرت صلاة في تلك الأيام، فوجد الدم الزائد على أقل الحيض فيها، فالذي يظهر أنها تصلي وتعيد إذا بان الدم دم حيض [2]، فتلزم بفعل الصلاة، لاحتمال أن يكون الدم ليس بحيض، ثم إذا بان أنه حيض أعادت، لوقوعه غير صحيح، وفي الرعاية : فتقضي ما وجب فيه من صوم وطواف وسعي واعتكاف ونحو ذلك [3].

قوله : « وقال القاضي وغيره: الروايات في المستحاضة[4] » [5].

أي فيها فقط، وليست في المبتدأة.

قوله : « ويعتبر التكرار في العادة كما سبق » [5].

---

(١) في (الأصل) : « أن يكون».

(٢) في (هـ) : « إذا بان أن الدم حيض».

(٣) انظر هذه المسألة في المغني ١/ ٤١٠، والشرح الكبير ١/ ٣٥٧، وشرح الزركشي ١/ ٤٢٨، والمبدع ١/ ٢٧٤، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٥٠، وكشاف القناع ١/ ٢٠٥.

(٤) ذكر القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٠١ في مسألة المبتدأة إذا استحيضت أربع روايات:

١- أنها تجلس يوماً وليلة.

٢- أنها تجلس غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً. قال: وهو اختيار الخرقي، وهو أصح.

٣- أنها ترد إلى عادة أقربائها فحسب.

٤- تجلس أكثر الحيض.

(٥) الفروع ١/ ٢٧٠.

يعني ثلاثاً أو مـرتين [1]، على اخـتـلاف الروايتين [2]، الدليل على اعتباره ثلاثاً:

(دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها) [3].

وقوله : (امسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك) [4].

وقوله : (لتنظر قدر ماكانت تحيض في كل شهر وحيضها [5] مستقيم [فلتعتد][6] بقدر ذلك) [7] وكان إنما يخبر بها عما دام وتكرر، ولايقال لمن فعل شيئاً مرة أو مرتين كان يفعل كذا.

---

(١) في (س): «ومرتين».

(٢) أصح الروايتين أن العادة لا تثبت إلا بثلاث.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ٣٣/١، والروايتين والوجهين ١٠٢/١، وشرح الزركشي ٤٢٨/١.

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ... إلخ. صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٨٤/١ رقم (٢٤)، ورواه مسلم بنحوه صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١ رقم (٣٣٣).

(٤) رواه البيهقي في السنن الصغرى ١٢٥/١، ورواه مسلم بلفظ (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي) فكانت تغتسل عند كل صلاة، صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٤/١ رقم (٣٣٤)، ورواه أيضاً أبو داود - كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ١٩١/١ رقم (٢٧٩).

ورواه بنحوه البخاري - كتاب الحيض - باب عرق الاستحاضة ٨٤/١ رقم (٢٦).

(٥) في (س) : «وحيضتها» وهو تصحيف .

(٦) في (الأصل، س) : «فليعتد».

(٧) رواه البيهقي في باب المعتادة لا تميز بين الدمين، من كتاب الحيض، السنن الكبرى ٣٣٢/١.

وقال في حديث آخر : (تجلس أيام أقرائها) [1] وأقل الجمع ثلاثة، ومن اكتفى بالتكرار مرتين [2]، قال: العادة مشتقة من العود، وقد حصل العود بالثانية، والأول أصح، لأن معنى اللفظ إنما يعتبر إذا ثبت بنص، ولم يرد بلفظ العادة نص، ثم إن أخذت من العود، فلا تستعمل إلا فيما تعود وكثر، فضبطت بالثلاث ، إذ هي أقل حد الكثرة ، قال ذلك في شرح الهداية لمجد الدين.

قوله : « وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي » [3].

يعني [4] في فصل المستحاضة بقوله : ولا يعتبر تكراره في الأصح

---

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي).

سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤/١ رقم (٦٢٥)، ورواه الدارمي ١٦٦/١ ، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ٢٠٨/١ رقم (٢٩٧)، والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٠/١ رقم (١٢٦-١٢٧) والبيهقي ٣٤٧/١.

وهذا الحديث ضعفه أبو داود، وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، يعني عن عدي، ثم ذكر الاختلاف في اسم جد عدي، فقد قيل في نسبه هو عدي بن ثابت بن قيس الخطيم الأنصاري الظفري، وقيل: عدي بن ثابت بن دينار، ولم يعرف البخاري اسم جده، كما حكاه الترمذي، وفي نسبه اختلاف كثير ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري ١٧/٢. وانظر ترجمة عدي بن ثابت في تهذيب الكمال ٥٢٢/١٩ .

(٢) في (ظ): «في التكرار بمرتين» وفي (س): «بالتكرار بمرتين».

(٣) الفروع ٢٧٠/١.

(٤) لفظة : «يعني» سقطت من (هـ).

فيهما[1]. إذا ثبت اعتبار التكرار في العادة فهل يعتبر في التمييز حيث قلنا يعمل به ؟ على وجهين: أحدهما: يعتبر، اختاره القاضي [2] قياساً على العادة، لا سيما إذا قدمنا العادة عليه على المختار [3]، لأنا إذا اعتبرنا التكرار للأقوى فللأضعف أولى [4].

والثاني: لا يعتبر وهو ظاهر كلام أحمد [5]، لأن النصوص دلت على الرجوع إلى صفة الدم، وهي عامة في أول مرة وغيرها [6].

قوله: « فإن لم تعتبر، فهل يقدم وقت هذه العادة؟ » [7].

أي العادة الثابتة بالتمييز المذكورة [8] بقوله: وتثبت العادة بالتمييز.

قوله : « وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان [9] »[10].

---

(١) الفروع ١/٢٧٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٠٢. وانظر شرح الزركشي ١/٤١٧.

(٣) انظر غاية المطلب ق ١١ب.

(٤) انظر المغني ١/٤٠١، والشرح الكبير ١/٣٦٧، وشرح الزركشي ١/٤١٧.

(٥) انظر شرح الزركشي ١/٤١٧، والمبدع ١/٢٧٥.

(٦) المذهب أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضاً من غير تكرار.

انظر الانصاف ١/٣٦٢.

(٧) الفروع ١/ ٢٧٠. إلا أن فيه : «فإن لم يعتبر ...».

(٨) في (هـ) : «المذكور».

(٩) قال في الإنصاف ١/٣٦٢: وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان. قال بعضهم وعدمه أشهر.

وقال في الرعاية الكبرى: ولا يعتبر في العادة التوالي في الأشهر. ونظير ذلك في المتحاضة المعتادة فإنهما سواء في الحكم. ا هـ

(١٠) الفروع ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.

فإذا رأت الشهر الأول والثاني والثالث على قدر واحد، حصل التوالي، وإن رأت في الشهر الأول عشرة، وفي الثاني عشرة، واستحيضت في الثالث، وفي الرابع [1] رأت عشرة، فالعشرة قد تكررت ولكنها غير متوالية، لحصول الاستحاضة بين المرة الثانية والثالثة، فيحتمل أن يجري فيها [2] الوجهان ، لعدم التوالي، والمراد - والله أعلم - هل يعتبر التوالي على قدر واحد؟ فلو رأت في الشهر الأول خمسة، وفي الثاني سبعة، وفي الثالث عشرة، وتكرر ذلك، هل يصير ذلك عادة وتعمل به على حسب ما تكرر؟ يحتمل أن يجيء فيه الوجهان [3]، والشيخ مجد الدين قد ذكر هذه المسألة، وذكر أنها تصير معتادة، وسيأتي كلامه. فإن كانت هذه الصورة من صور هذا الأصل ، فيكون الشيخ مجد الدين قد جزم أنه لا يعتبر في العادة التوالي، قال في شرح الهداية للمجد: فصل: فإن كانت ذات عادة / جائزة، ٤٩
بأن كانت تحيض في شهر ثلاثاً ، وفي الثاني خمساً، وفي الثالث سبعاً، ثم يعود إلى الثلاث، ثم إلى الخمس، ثم إلى السبع، وتكرر ذلك، ثم استحيضت بعد ذلك، بَنَتْ على عادتها، فجلست في كل شهر ماكانت تجلسه فيه من قبل[4]، وبهذا قال أبو حنيفة [5]، وبعض أصحاب الشافعي[6]

(١) في (ظ ، هـ) : «والرابع» بدون لفظة «وفي».

(٢) في (س) : «فيه».

(٣) قال في المبدع ١/٢٧٤: فالمتكرر حيض دون غيره ولزمها جلوسه. ا هـ

(٤) انظر هذه المسألة في المستوعب ١/٣٨٢، والمقنع ١/٩١، والشرح الكبير ١/٣٦٣، والمبدع ١/٢٧٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/٤١، وحاشية ابن عابدين ١/٢٨٦.

(٦) انظر روضة الطالبين ١/١٤٦، والمجموع ٢/٤٥٢.

في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يثبت بذلك عادة تبني عليها، لاختلاف المقادير، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: هي كالمبتدأة [1] إذا استحيضت. ومنهم من ردها إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة، لأن العادة تثبت وتتغير عندهم بمرة، ولنا ما سبق من افتقار العادة إلى التكرار، ولأنها ذات عادة متسقة، فأشبه ما لو كانت في القدر متفقة.

قوله: «وأطلق ابن تميم [2] في وجوب إعادة واجب صيام ونحوه قبل التكرار روايتين [3]» [4].

قال في شرح الهداية: إذا ثبت اعتبار التكرار فإنها قبله تحتاط، فتصوم وتصلي معه، ولا يقربها زوجها، وتغتسل عند انقطاعه، وعقيب العادة إن كان في أثرها، لتخرج من العهدة بيقين، ثم تقضي صومها إذا بان حيضاً بالتكرار، [5] فإن يئست[6] قبل ذلك وارتفع [7] حيضها لمرض، فظاهر كلام أحمد لا يلزمها قضاء [8]، لأنها لم تتحقق فساده، فأشبه صوم المستحاضة

---

(١) في (س): «هي المبتدأة».

(٢) مختصر ابن تميم ق ٣٥ ب.

(٣) الصحيح من المذهب أن وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة. وقد تقدم ذكر هذا في ص٢٣٨.

(٤) الفروع ١/٢٧١-٢٧٢.

(٥) انظر المبدع ١/٢٨٥، وكشاف القناع ١/٢٠٤.

(٦) في (س): «أيست».

(٧) في (هـ): «أو ارتفع».

(٨) وهذا هو المشهور والصحيح من المذهب.

انظر شرح الزركشي ١/٤٤٥، والمبدع ١/٢٨٦، والإنصاف ١/٣٧٢.

في الطهر المشكوك فيه، ويحتمل أن يلزمها قضاؤه، كصوم النفاس المشكوك فيه، لأن به [تخرج من العهدة بيقين] [1] وليس فيه كبير مشقة، لقلة وقوعه وقصر مدته، وطهر المستحاضة يكثر وقوعه، فتعظم مشقة القضاء، فافترقا[2]، والمصنف يذكر هذه المسألة بعد قليل بقوله: ولم يعد، أو يئست[3] قبل التكرار، لم تقض، ويحتمل لزومه.

قوله: « وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو يئست[4] » إلى قوله: «وعنه:[5] يكون حيضاً، اختاره جماعة » [6].

فهذه المسائل متعلقة بقوله: وإن تغيرت العادة. فإذا زادت العادة فصامت [7] في الزائد ثم لم يعد الدم، لكونه ارتفع، أو لكونها صارت آيسة، لم تقض ما صامته في الزائد، ويحتمل لزوم القضاء [8].

قوله: « ولا عادة بمرَّة [9] » [10].

---

(١) في (الأصل): « يخرج من العهد بيقين ».

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٦٠، وللبهوتي ١/١١٣.

(٣) في (س): « أو أيست ».

(٤) في (س): « أو أيست ».

(٥) انظر شرح العمدة ١/٥٠٤. وتأتي هذه المسألة في ص ٢٤٧.

(٦) الفروع ١/٢٧٢. إلا أن فيه: « وعنه تكون ».

(٧) في (س): « وصامت ».

(٨) تقدم ذكر هذه المسألة في ص ٢٤٤.

(٩) قال في المستوعب ١/٣٧٣: ولا تثبت العادة بمرة واحدة، رواية واحدة. اهـ

(١٠) الفروع ١/٢٧٢.

قال في شرح الهداية : ولا تثبت إلا بالتكرار ثلاثاً، في أشهر الروايتين[1]، اختارها الخرقي[2]، وفي الأخرى : تثبت بمرتين ، وبها قال بعض الشافعية [3]، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد[4]، إلا في المبتدأة فإن عادتها تثبت بمرة، حيث لم يتقدمها ما يخالفها[5]، فإذا ابتدأت من شهر بخمسة أيام دماً وطهرت بقيته ثم استحيضت ، فحيضها الخمسة من كل شهر ، ولو كان لمعتادة [6] من كل شهر ثلاثة ، فرأت في شهر خمسة وطهرت بقيته ثم استحيضت ، فحيضها الثلاثة.

وقال أبو يوسف[7] والشافعي [8] : تثبت العادة بمرةٍ، لأنه دم في زمن الحيض ولم يتصل بدم[9] فساد ، فكان حيضاً تبني عليه ، كأقل الحيض في حق المبتدأة، فعلى هذا حيضها عندهما الخمسة، اعتباراً بالشهر الذي يلي

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ١٦٠، وابن هانيء ٣٣/١، وشرح الزركشي ٤١٧/١، والمبدع ١٧٣/١.

(٢) مختصر الخرقي ص ١٦.

(٣) انظر المجموع ٤١٨/٢ ، ومغني المحتاج ١١٥/١.

(٤) انظر المبسوط ١٧٤/٣، والبحر الرائق ٢٢٥/١.

(٥) في (س) : « من يخالفها ».

(٦) في (س) : « ولو كانت المعتادة ».

(٧) انظر المبسوط ١٧٤/٣، والبحر الرائق ٢٢٥/١.

(٨) انظر المنهاج ص ٨، ومغني المحتاج ١١٥/١.

(٩) في (س) : « ولم يتصل به دم ».

شهر الاستحاضة. وقال مالك[1] : تثبت العادة بمرة، لكن إذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استحيضت، جلست أكثر ما كانت تجلسه ثم تستطهر[2] بالثلاث ، ونقل عن مالك فيما إذا استحيضت المعتادة، أنها ترد إلى التمييز، فإن لم تكن متميزة [3] لم تلتفت إلى العادة، لأنها قد تزيد وتنقص بل تصلي أبداً فيما عدا الشهر الأول من شهور الاستحاضة، وفي الشهر الأول رواية [4] : أنها تجلس قدر عادتها، وتستطهر[5] بعدها بثلاثة أيام ما لم تجاوز أكثر الحيض.

قوله : « وعنه[6] : لا يحرم الوطء، وأنها[7] / لا تغتسل عند انقطاعه ، وعنه : يكون حيضاً، اختاره جماعة »[8]. ٥٠

قال في الفائق : ومتى اختلفت بتقدم أو تأخر أو زيادة لم تلتفت إلى ذلك

---

(١) انظر المدونة ٥٤/١، والتفريع ٢٠٧/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٥٢/١، والمنتقى ١٢٤/١.

(٢) في (س) : « تستظهر » وهو موافق لما في كتب المالكية. ولعله الصواب.

(٣) في (ها) : « مميزة ».

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لعلها « وتستظهر ». والاستظهار: هو الاحتياط والاستيثاق.

انظر لسان العرب ٥٢٨/٤ مادة (ظهر).

(٦) انظر الإنصاف ٣٧٢/١.

(٧) في (ظ) : « فإنها ».

(٨) الفروع ٢٧٢/١. إلا أن فيه «وعنه تكون » وتقدمت هذه المسألة في ص ٢٤٥.

قبل التكرار، نص عليه[1]، وعنه: بلى، اختاره الشيخ[2] ، وهو المختار[3]، وعلى الأول تصلي حالة الدم ولا توطأ [4] ، ولو ارتفع حيضها ولم يعد، لم تقض ، وقيل : بلى [5]، وتغتسل عقيب الخارج عن العادة، وقيل: لا[6]، وعنه[7]: افتقار الزائد عن العادة إلى التكرار، بخلاف التقديم وعكسه، وقال الشيرازي[8] : إن كانت الزيادة متميزة لم تفتقر إلى تكرار.

قوله : « وان انقطع دمها في عادتها طهرت[9]. وعنه[10] يكره الوطء »[11].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٥٨/١، وابنه عبد الله ١٦٠/١، وابن هانىء ٣٣/١، وشرح الزركشي ٤٤٥/١، والمبدع ٢٨٥/١.

(٢) أي موفق الدين ابن قدامة. انظر اختياره هذا في كتابه الكافي ٧٩/١، وكذلك المغني ٤٣٥/١، والمقنع ٩٣/١.

(٣) انظر المبدع ٢٨٦/١، والإنصاف ٣٧٢/١، وكشاف القناع ٢١٢/١.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لو ارتفع حيضها ولم يعد، أو يئست قبل التكرار. لم تقضي على الصحيح من المذهب.

انظر شرح الزركشي ٤٤٥/١-٤٤٦، والإنصاف ٣٧٢/١. وتقدم هذا في ص ٢٤٥.

(٦) انظر المبدع ٢٨٥/١، والإنصاف ٣٧٢/١. وفي (س): «وقيل : بلى ».

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق ٣٥ب.

(٨) هو أبو الفرج الشيرازي. تفقه على أبي يعلى. وسبقت ترجمته في ص ٦٨.

وانظر قوله هذا في مختصر ابن تميم ق ٣٥ ب، والإنصاف ٣٧٢/١.

(٩) قال في الإنصاف ٣٧٢/١: فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب.

(١٠) انظر المبدع ٢٨٧/١، والإنصاف ٣٧٢/١.

(١١) الفروع ٢٧٢/١.

هذا كله في قولهم : وإن تغيرت العادة، لما قال: طهرت، فهم منه أن الوطء لم يكره، ثم ذكر رواية بالكراهة، وقد قال في المبتدأة [1] : وإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان[2]، فخرجهما القاضي وابن عقيل في هذه المسألة[3].

قوله : « وعنه[4] : يجب قضاء واجب صوم ونحوه إن[5] عاد في العادة »[6].

لما قال : وإن انقطع دمها في عادتها طهرت، فهم منه أن العبادة الواقعة في الطهر صحيحة، ثم ذكر رواية : أنها تقضي واجب الصوم إن عاد الدم في العادة.

فائدة : قال في شرح الهداية للشيخ مجد الدين : ومن نقصت عادتها كمن عادتها عشرة فرأت سبعة وطهرت فهي طاهر، تغتسل وتصوم وتصلي، فإذا استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة عندنا[7]، وبه قال

---

(١) الفروع ١/٢٦٩.

(٢) انظر المغني ١/ ٤١٠، والشرح الكبير ١/ ٣٥٨، ومختصر ابن تميم ق ٣٨ ب، والصحيح أنه يباح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره. انظر تصحيح الفروع ١/ ٣٧٠.

(٣) انظر الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣، والمبدع ١/ ٢٨٧، والإنصاف ١/ ٣٧٢.

(٤) قال ابن تميم في مختصره ق ٣٨ب بعد ذكره للروايتين: وقياس قول أحمد رحمه الله في المسألة لا يجب قضاء ذلك، وهو أصح. اهـ

(٥) في (س) : « وإن ».

(٦) الفروع ١/ ٢٧٢

(٧) انظر شرح العمدة ١/ ٥٠٣، والإقناع ١/ ٦٦-٦٧ ، وكشاف القناع ١/ ٢٠٨.

الشافعي[1]، وقال أبو حنيفة [2]: تجلس العشرة ولا تبني على مجرد السبعة حيث لم تتكرر مرتين، وعند مالك[3]: تبني على العشرة ، لأنها أكثر حيض لها. ولنا أنه طهر متيقن في الشهر الذي تعقبه شهر الاستحاضة،فكان طهراً في شهر الاستحاضة،كما جاوز العادة المتقدمة، ولأن التكرار إنما اعتبرناه في زيادة عادة الحيض احتياطاً، فأما في نقصها فتركه أحوط،فلذا[4] جعل طهراً تبني عليه في أول مرة.

قوله : « وفرق القاضي وغيره بينهما على الأول »[5] إلى آخره.

المراد بالأول قوله : وإن عاد فيها جلسته . والمقصود[6] أن الدم إذا انقطع في العادة ثم عاد ، فعنه : العائد تجلسه ، وقد أشار إليه بقوله : وإن عاد فيها جلسته ، وعنه : إن تكرر، وعنه : مشكوك فيه [7]. والنفساء

---

(١) انظر المهذب ٦٣/١، والمجموع ٤٤٧/٢.

(٢) انظر المبسوط ١٨/٢، وبدائع الصنائع ٤٢/١.

(٣) انظر المدونة ٥٥/١، والتمهيد ١٦/ ٦٩-٧٩.

(٤) في (ظ ، هـ) : « فلهذا ».

(٥) الفروع ٢٧٢/١.

(٦) في (هـ) : « فالمقصود ».

(٧) انظر هذه الروايات في الكافي ٧٨/١، والمغني ٤٣٨/١، والشرح الكبير ٣٨١/١، والمحرر ٢٤/١، والمبدع ٢٨٧/١.

والمذهب الرواية الأولى - وهي أنها تجلسه من غير تكرار -، وهي اختيار القاضي.

انظر شرح الزركشي ٤٤٨/١، والإنصاف ٣٧٣/١.

إذا[1] انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها، فعنه: أنه مشكوك [فيه][2]، وعنه[3] : نفاس. ولم يذكر التكرار في دم النفاس إذا عاد، ففرق بينهما أن التكرار لا يتصور في دم النفاس، وقدم المصنف أن العائد في مدة الحيض تجلسه، والمشهور[4] أن العائد في النفاس مشكوك فيه، ففرق القاضي بأن دم الحيض يثبت[5] بالمعاودة، فهو آكد من دم النفاس، ودم النفاس أضعف لعدم المعاودة فيه.

قوله : « وقيل : إن تقدم ما نقص عن الأقل دم يبلغ الأقل فهو حيض »[6].

ما نقص : مفعول تقدم. ودم : فاعل. وقوله : فهو. يرجع إلى مانقص. وقوله : تبعاً له. أي الدم[7] الذي يبلغ الأقل. والمراد أن الناقص عن أقل الحيض لا يكون على هذا القول حيضاً، إلا إذا تقدمه دم يبلغ أقل الحيض، فيكون الناقص تبعاً للذي يبلغ أقل الحيض، وإن لم يتقدمه ما يبلغ الأقل،

---

(١) لفظة «إذا» سقطت من (ظ).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل ، س).

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/٣٤-٣٦، وأبي داود ص ٢٤-٢٥، والمستوعب ١/٤١٢، والمغني ١/ ٤٣٠، والشرح الكبير ١/٤٠٦، وغاية المطلب ق ١٢أ.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) في (س) : « تثبت ».

(٦) الفروع ١/٢٧٣.

(٧) في (هـ) : « أي للدم».

فليس بحيض[1].

قوله : « وإن جاوز أكثر الحيض »[2].

أي زمن الدم والنقاء.

قوله : « وعند القاضي[3] : كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر فالنقاء بينهما فاصل[4] بين الحيض والاستحاضة »[2].

فإذا كانت غير معتادة ورأت خمسة دماً / ثم خمسة نقاء، ثم خمسة ٥١
دماً، ثم يوماً نقاء، ثم دماً بعد ذلك، فيوم[5] النقاء - وهو السادس عشر - فاصل،فما بعده استحاضة.

قوله : « فتعمل بعادتها »[6] إلى آخره.

وجه تقديم العادة على التمييز ، كما قدمه المصنف ، قال في شرح

---

(١) الصحيح من المذهب أنها متى رأت دماً متفرقاً يبلغ مجموعه أقل الحيض، ونقاء. فالنقاء طهر، والدم حيض. وعنه: أيام النقاء والدم حيض. وقيل: إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل فهو حيض تبعاً له، وإلا فلا. الإنصاف ٣٧٦/١.

وانظر هذه المسألة في المستوعب ٣٩٥/١، والشرح الكبير ٣٨٥/١، والمحرر ٢٤/١، وشرح العمدة ٥١٣/١، والإقناع ٦٩/١.

(٢) الفروع ٢٧٣/١.

(٣) انظر الشرح الكبير ٣٨٨/١، وشرح العمدة ٥١٣/١.

(٤) في (ظ) : « حاصل » .

(٥) في (هـ) : « فيقوم ».

(٦) الفروع ٢٧٤/١.

الهداية: وهو الأظهر[1] أن[2] النبي ﷺ أمر بها غير واحدة من المستحاضات ولم يفصل[3]، وفرضهن كلهن غير متميزات بعيد، والتمييز إنما جاء عنه في فاطمة بنت أبي حُبَيْش[4]. وقد صح عنه أنه ردها، وقد نقل حرب عن أحمد[5] أنها انسيت أيامها، فعلم أنه إنما ردها إلى التمييز لما ذكرت[6]

---

(١) انظر الإفصاح ١/١٠٧، والمغني ١/٤٠٠، وشرح الزركشي ١/٤١٨، وغاية المطلب ق ١١ب.

(٢) في (س) : « لأن ».

(٣) من ذلك الأحاديث التي سبق ذكرها في ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٤) وهو ما روي عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق).

رواه الإمام أحمد ٦/٤٢٠، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٧ رقم (٢٨٦)، والنسائي- كتاب الحيض والاستحاضة - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٨٥ رقم (٣٦٣)، والدارقطني ١/٢٠٦ - ٢٠٧، والحاكم ١/١٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٥، وفي السنن الصغرى ١/١٢٥.

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦٩.

وفاطمة المذكورة هنا هي : فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين، وهي إحدى المستحاضات اللاتي كن في زمن النبي ﷺ، وهي مهاجرة جليلة ، تزوجها عبد الله بن جحش، فولدت له ابنه محمداً رضي الله عنهم أجمعين .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٢٤٥، والاستيعاب ٤/١٨٩٢، والإصابة ٨/١٦١.

(٥) انظر شرح الزركشي ١/٤١٨.

(٦) في (ظ) : «ذكرت» وفي (هـ) : «ذكر» بدون لفظة «لما».

أنها ناسية ، ويدل عليه عموم ما روى عدي بن ثابت عن أبيه [1] عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : (المستحاضة تدع الصلاة قدر[2] أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي) [3] رواه ابن ماجة.[4] ولأنها معتادة فلم تلتفت إلى صفة الدم كغير المستحاضة، قال ذلك في شرح الهداية.

قوله : « وعنه[5] : لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر ، فتجلس الأكثر »[6] .

أي أكثر الحيض تجلسه من التمييز الذي جاوز الأكثر، وهذا على الرواية الثانية. وهي قوله : وعنه لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر.

قوله : « ففي التكرار الوجهان[7] »[8] .

المذكوران في التمييز هل يشترط له التكرار، أم لا؟ وقد نبه عليهما بعد

---

(١) في (هـ) : « عن أمه ».

(٢) لفظة «قدر» غير موجودة في سنن ابن ماجة .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص٢٤٠ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، الحافظ، صاحب السنن والتفسير والتاريخ، ولد سنة ٢٠٧هـ وتوفي ٢٧٣هـ.

انظر العبر ٣٩٤/١، وتهذيب التهذيب ٤٦٨/٩، والنجوم الزاهرة ٧٠/٣.

(٥) انظر مختصر ابن تميم ق ٣٤ أ. والصحيح من المذهب أن دلالة التمييز تبطل بمجاوزة التمييز أكثر الحيض. انظر الإنصاف ٣٦٢/١.

(٦) الفروع ٢٧٤/١.

(٧) انظر المغني ٣٩٣/١، والشرح الكبير ٣٦٩/١، وشرح الزركشي ٤١٧/١.

(٨) الفروع ٢٧٤/١. إلا أن فيه: « ففي التكرار وجهان ».

ذلك بقوله : ولا يعتبر تكراره في الأصح[1] فيهما.

قوله : « وقيل :[2] ومن الأحمر أقل الحيض »[3].

لأن الأحمر ستة عشر، فإذا جلست منه أقل الحيض - وهو يوم وليلة - بقي منه[4] خمسة عشر، وهو يصح طهراً، لأن أقل الطهر ثلاثة عشر، فعلى هذا يكون الأسود حيضة ، ومن الأحمر حيضة أخرى وتكون من أوله[5].

قوله : « ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين »[3].

وقيل : تبطل، لأن الشهر غالباً يشتمل على حيضة، وقد أشار إلى هذا القول بقوله:[6] في الأصح[7] فيهما، وهذا القول ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما[8]، قاله ابن عبيدان في شرح المقنع.

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق ٣٤ أ، والمبدع ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق ٣٤ أ، والمبدع ١/ ٢٧٦.

(٣) الفروع ١/ ٢٧٤.

(٤) لفظة : «منه» سقطت من (هـ).

(٥) والصحيح أن الأسود يكون حيضة فقط دون الأحمر. انظر المرجعين السابقين.

(٦) في (س) : «في قوله» .

(٧) قال الزركشي في شرحه ١/ ٤١٦: وهل يشترط كون مجموع الدمين الأقوى والأضعف لا يزيدان على أكثر من شهر؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يشترط، إذ أكثر الطهر لاحد له، والثاني: يشترط، نظراً لغالب عادات النساء. اهـ

(٨) انظر الإنصاف ١/ ٣٦٣.

قوله : « ولا يعتبر تكراره في الأصح فيهما[1] »[2].

وهما[3] قوله : ولا تبطل دلالة التمييز. وقوله : ولا يعتبر تكراره. أي تكرار التمييز.

قوله : « وعنه[4]: يقدم التمييز على العادة »[2].

هذه الرواية عائدة إلى قوله في أول الفصل : فتعمل بعادتها، فإن عدمت فبتمييزها، ثم ذكر هذه الرواية: أنه يقدم التمييز على العادة، قال الشيخ مجد الدين : ولا التفات إلى التمييز في غير المستحاضة، بل الدم الأسود والأحمر سواء[5]، ولا أعلم فيه مخالفاً[6]، إلا ابن عقيل، فإنه ذكر في كتاب الحجر: أنه يعتبر سواده في حق المبتدأة أول ما تراه، وأنه لا يحكم ببلوغها بالأحمر[7]، لقول النبي ﷺ (دم الحيض أسود يعرف)[8].

---

(١) تقدم هذا في ص ٢٥٥.

(٢) الفروع ١/٢٧٤.

(٣) في (ظ ، هـ) : «هما» بدون واو.

(٤) انظر المستوعب ١/٣٨٥، والمقنع ١/٩١، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٥٥.

وهذه الرواية اختارها الخرقي في مختصره ص ١٥. والأظهر تقديم العادة على التمييز كما سبق ذلك في ص ٢٥٣.

(٥) في (س) : «فيه سواء».

(٦) في (ظ،هـ) :«خلافاً».

(٧) قال ابن تميم في مختصره ق ٣٣ب : فصل: فإن كان أول شيء رأته المبتدأة دماً أحمر فهو كالأسود، وقال ابن حامد وابن عقيل : لا تلتفت أول مرة إلى غير الأسود. قال ابن عقيل: ولايحكم ببلوغها بالأحمر. والأول أصح. اهـ

(٨) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٥٣.

وجعلا للسواد[1] هاهنا في الدلالة كالتكرار في حق المعتادة، والأول أصح[2]، لأنا إذا جعلنا الأحمر حيضاً فيمن عادتها الأسود ، وقد خالف العادة السابقة ، فهذا الذي لم يخالف شيئاً تقدمه أولى، والحديث إنما ورد في المستحاضة ثم قد خصصناه بأحمر المعتادة.

قوله : « وعند أبي حنيفة[3]: لا عبرة بالتمييز »[4].

قال ابن عبيدان : وقال أبو حنيفة : ترد إلى عادتها فإن لم يكن لها عادة جلست أقل الحيض إن كانت ناسية، وأكثره إن كانت مبتدأة ، ولا عبرة عنده بالتمييز، كما لاعبرة به في غير المستحاضة. وقال مالك[5]: ترد إلى تمييزها، فإن لم تكن مميزة[6] لم[7] تلتفت إلى العادة ، لأنها قد تزيد وتنقص.

قوله : « واختار صاحب المبهج[8] : إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن، وإن لم يمكن سقط »[9].

---

(١) في (ظ ، س) : «وجعل السواد».

(٢) تقدم هذا في ص ٢٣٦.

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٢، والهداية مع فتح القدير ١/١٧٦.

(٤) الفروع ١/٢٧٤. إلا أن فيه : «وعنه: وفاقاً لأبي حنيفة لا عبرة بالتمييز».

(٥) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٥٢، والتمهيد ١٦/٧٦، وبداية المجتهد ١/٧٤.

(٦) في (ظ) : «متميزة».

(٧) لفظة «لم» سقطت من (س).

(٨) انظر الإنصاف ١/٣٦٦.

(٩) الفروع ١/٢٧٤.

٥٢ أي التمييز / فإذا كانت العادة خمسة والتمييز بعدها خمسة فهنا يمكن العمل بهما، لأنه يمكن أن تجلس العشرة، لكون المجموع لا يزيد على أكثر الحيض، فإن [١] كانت العادة عشرة والتمييز بعدها عشرة سقط التمييز، لأن المجموع لا يمكن العمل به، لكونه جاوز أكثر الحيض.

قوله : « وإن كانت ناسية لقدر العادة ، أو الوقت، أولهما »[٢] إلى آخره.

المستحاضة قسمان: مبتدأة ، وقد تكلم عليها. ومعتادة، وهي هذه.

وقوله : « والمشهور[٣] فيها »[٢].

أي في المستحاضة الناسية، والمراد أن الأربع روايات[٤] المذكورة في المبتدأة ليست في هذه على المشهور ، بل فيها روايتان[٥] غالبه وأقله.

قوله : « والقول الثاني له »[٢].

---

(١) في (هـ) : «فإذا».

(٢) الفروع ١/ ٢٧٥.

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٣٤ أ، وشرح الزركشي ١/ ٤١٩، والإنصاف ١/ ٣٦٧.

(٤) تقدم ذكر الروايات الأربع وأصحها في ص ٢٣٩.

(٥) الصحيح من المذهب أن المتحيرة التي نسيت الوقت والعدد تجلس غالب الحيض.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ١٦٩، والشرح الكبير ١/ ٣٧٠، وشرح الزركشي ١/ ٤١٩.

أي للشافعي[1]، القول : مبتدأ، ولا تحيض: خبره، والقول الأول[2] للشافعي ما ذكره بقوله : قول تجلسه لكن من أول كل شهر هلالي، ولنا الوجهان[3]. الذي يظهر أن المراد بالوجهين الذي ذكره عن الشافعي، وهو الجلوس من أول كل شهر، والذي ذكره عن أبي حنيفة[4] ، وهو أن الجلوس بالتحري، وقد ذكر الأشياخ فيما إذا لم تعرف موضعها وجهين، هل تجلس من أول كل شهر، أو بالتحري؟ وتأتي[5] المسألة عن قريب.

قوله : « وإن نسيت وقتها خاصة »[6].

أي دون العدد.

---

(١) المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا حيض لها بيقين، وجميع زمنها مشكوك فيه، فتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها. والقول الثاني له: أنها تجلسه لكن من أول كل شهر هلالي.

انظر روضة الطالبين ١٥٣/١، ومغني المحتاج ١١٦/١، وحاشية القليوبي وعميرة ١٠٦/١.

(٢) لفظة الأول سقطت من (هـ).

(٣) انظر الهداية ٢٣/١، والكافي ٨٠/١، وشرح العمدة ٥١١/١ ، قال الزركشي في شرحه ٤٢٠/١: وفي وقت إجلاسها وجهان: أحدهما - وهو المشهور -: أنها تجلس من أول كل شهر، لظاهر حديث حمنة. والثاني - واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى -: تجلس بالتحري، لأنه أمارة مغلبة على الظن، ورؤوس الأهلة لا تأثير لها عقلاً ولا عرفاً، بل ولا شرعاً في ابتداء الحيض.اهـ

(٤) انظر فتح القدير ١٧٥/١، والبحر الرائق ٢٢٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٧/١.

(٥) في (هـ) : «وستأتي».

(٦) الفروع ٢٧٦/١.

قوله : « واستمر وقد أنسيت[1] العادة فالوجهان[2] الأخيران »[3].

هما قوله : وقيل تجلس من تمييز لا يعتد به، والقول الآخر قوله: وقيل تتحرى.

قوله : « ثم تصوم وتصلي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين »[3].

ثلاثاً وعشرين إن كان الغالب ستة، أو أربعاً وعشرين إن كان غالب الحيض سبعة.

قوله : « ويكون قوله : (إذا رأيت أن قد طهرت)[4] راجعاً إلى

---

(١) في (الفروع، س) : «نسيت».

(٢) قال في الإنصاف ٣٦٩/١ بعد ذكره للوجهين: وهناك وجه ثالث: تجلس من خامس كل شهر، قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد، واختاره، قال في مجمع البحرين: وهو أصح. اهـ

(٣) الفروع ٢٧٦/١.

(٤) هذا جزء من حديث حمنة رضي الله عنها حيث أتت رسول الله ﷺ تستفتيه عن استحاضتها فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن...) الحديث.

رواه عبد الرازق ٣٠٦/١، وابن أبي شيبة ١٢٨/١، وأحمد ٤٣٩/٦ وابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ٢٠٥/١ رقم (٦٢٧)، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٩/١ رقم (٢٨٧)، والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة ٢٢١/١ - ٢٢٦ رقم (١٢٨)، والدارقطني ٢١٤/١، والحاكم ١٧٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/١، والصغرى ١٢٧/١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ وقال الخطابي في معالم السنن: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك. اهـ وضعفه ابن حزم في المحلى ٢٦٢/٢، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٣/١.

الستوالسبع»[1].

بمعنى أنها إن رأت وغلب على ظنها الست جلستها، وإن رأت السبع جلستها.

قوله: «ولأن دم الحيض هو الأصل»[2].

فأول الدم موافق للأصل فتجلسه.

قوله: «وحيَّضاها»[3].

يعني أبا حنيفة والشافعي[4] فيه، أي أول الشهر ولم يأمرها أبو حنيفة بالتحري، بخلاف غيرها، فإن أبا حنيفة يأمرها بالتحري، والشافعي لم يأمرها بسلوك اليقين، بخلاف غيرها، فإنه أمرها بسلوك اليقين، فلم يحكم الشافعي وأبو حنيفة عليها بما قالا[5] في المتحيِّرة، لأن المصنف قال [بعد][6] ذلك: ومذهب أبي حنيفة تجلس أقل الحيض بالتحري، ثم قال:

---

(١) الفروع ١/٢٧٦-٢٧٧. إلا أن فيه: «إلى الست أو السبع».

(٢) الفروع ١/٢٧٧.

(٣) الفروع ١/٢٧٧. إلا أن فيه: «وحيضها».

(٤) مذهب أبي حنيفة والشافعي: أن هذه ليست بمتحيرة في أول الشهر، وحيضها فيه من غير تحر عند أبي حنيفة، ولا سلوك اليقين عند الشافعي، كما قالا في غيرها.

انظر البحر الرائق ١/٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ١/٢٨٦. وروضة الطالبين ١/١٦٠، ومغني المحتاج ١/١١٨.

(٥) في (ظ): «بما قالاه».

(٦) في (الأصل، ظ، هـ): «بعض».

والقول الثاني له، أي[1] للشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه،[2] وهو مذهب مالك[3] لا تحيض أصلاً بل تحتاط فتصلي أبداً.

قوله : « أو تعذر الأولية »[4].

بأن تكون الأولية غير معروفة.

«عملت بالآخر»[4] يعني إن تعذر التحري عملت بالآخر . وهو الأولية، وإن تعذرت[5] الأولية عملت بالآخر وهو التحري[6].

قوله : « ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة[7] »[4].

صورة ذلك أن تكون أيامها عشرة، والعشرة في مدة عشرين يوماً من أول الشهر، ولكن العشرة ضاعت في العشرين، بمعنى أنها لا تعرف هل هي العشرة الأول، أو الأواخر، أو الوسط[8].

قوله : « وإن زادت »[4].

أي زادت[9] أيامها على نصف المدة، مثل أن تكون[10] المدة عشرين،

---

(١) في (ظ) : «يعني».

(٢) سبق قول أبي حنيفة والشافعي في مسألة المتحيرة (الناسية للوقت والعدد) في ص ٢٥٩.

(٣) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٥٣، والمنتقى ١/١٢٤.

(٤) الفروع ١/٢٧٧.

(٥) في (ظ،هـ) : «وإن تعذر».

(٦) انظر المبدع ١/٢٨٢، والتنقيح المشبع ص ٣٧.

(٧) إذا ضاعت أيامها في مدة معينة، فما عدا المدّة طهر. انظر الإنصاف ١/ ٣٧٠.

(٨) في (ظ،س) : « أو في الوسط».

(٩) لفظة : «أي زادت» سقطت من (هـ).

(١٠) في (هـ): «إن كانت».

وأيامها اثنا عشر فالزائد على نصف المدة يومان، فتضم إلى يومين مثلها، فتصير أربعة، وإن كان الزائد ثلاثة، ضم إلى ثلاثة، وقس على ذلك، فقدرنا المدة عشرين وأيامها ثلاثة عشر، فتجعل الثلاثة الزائدة على نصف المدة من النصف الثاني وتضمها إلى مثلها / من النصف الأول، فتكون الستة: ٥٣
الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ويحصل مثل ذلك إذا أسقطت الزائد من آخر المدة ومثلها من أولها[١]، لأنك إذا أسقطت سبعة من الأول وسبعة من الأخَر بقي ستة أولها الثامن، وآخرها الثالث عشر[٢].

قوله: «فتغتسل في الحال غسلاً، ثم عقب انقضاء قدر حيضها غسلاً ثانياً»[٣] إلى آخره.

فذكر[٤] أنها تغتسل غسلين، وظاهر كلامه أن الغسل الأول يكون بعد انقضاء قدر الطهر، والغسل الثاني بعد انقضاء قدر الحيضة، لأنه قال في الغسل الثاني: ثم عقب انقضاء قدر حيضها غسلاً ثانياً. فهذا صريح بأن الغسل الثاني عقب انقضاء الحيضة، وهذا ظاهر، لأنه إذا انقطع دم الحيض

---

(١) في (هـ): «من أول المدة».

(٢) انظر هذه المسألة في المغني ١/٤٠٦، والشرح الكبير ١/٣٧٤، وشرح العمدة ١/٥١٢، والمبدع ١/٢٨٣، وكشاف القناع ١/٢١١.

(٣) الفروع ١/٢٧٨.

(٤) في (ظ): «قد ذكرنا» وفي (هـ): «قد ذكر».

أمرت بالغسل على ما هو معروف في غسل الحيض، فإذا انقضى هنا قدرها أمرت بالغسل. والغسل الأول ظاهر كلامه: أنه عند انقضاء قدر الطهر، لقوله : كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة، وقد ظهر من ذلك أنه يكون بين الغسل الأول والثاني قدر الحيضة، فإن كان قدر الحيضة سبعة أيام، كان بين الغسلين سبعة أيام. وإن كان قدر الحيضة خمسة أيام، كان بين الغسلين خمسة أيام، والظاهر أنه لم يعين للغسل الأول وقتاً معيناً بل تغتسل في مدة الطهر والحيض غسلين، ويكون بين الغسل الأول والغسل الثاني قدر الحيضة، فإن كانت تعرف قدر المدة - بأن قالت لي في كل عشرين يوماً حيضة والحيضة خمسة أيام - فإنها تغتسل في كل عشرين يوماً غسلين بينهما قدر الحيضة وهو[1] خمسة أيام، فيكون قدر الحيضة خمسة والطهر خمسة عشر. وهذا معنى قوله : بقدر مدة طهرها إن ذكرته. وإن لم تعرف قدر المدة جعل لها في كل شهر حيضة وطهر، لأن في الغالب يكون الشهر مشتملاً على طهر وحيض، وإنما أمرها بغسلين، لاحتمال أن يكون الأول غير صحيح، لموافقته زمن الحيض، فيصح الثاني[2]، والله أعلم.

قوله : « وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما [3] » [4].

أي الغسلين .« وفيما بعدهما[3] »[4] أي الغسلين.

---

(١) في (هـ) : «وهي».

(٢) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٣٤ ب، والإنصاف ١/ ٣٧٠.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) الفروع ١/٢٧٨.

قوله : « وعنه[1] : تبطل بدخول الوقت »[2].

قال[3] ابن عبيدان في شرح المقنع : قال في شرح الهداية : وظاهر[4] كلام أصحابنا أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه[5]، وهو قول زفر[6]، فإذا توضأت في وقت الفجر لم يبطل[7] بطلوع الشمس، بل بزوالها. ولو توضأت قبل الزوال لفائتة أو غيرها بطلت به ، وقال القاضي[8] أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما ، وبه قال أبو يوسف،[9] لأنها متعلقة

---

(١) انظر غاية المطلب ق ١٢أ، والمبدع ٢٩١/١.

(٢) الفروع ٢٧٩/١.

(٣) في (ظ) : «وقال».

(٤) في (هـ) : «فظاهر».

(٥) انظر شرح الزركشي ٤٢٣/١، والإنصاف ٣٧٨/١، وكشاف القناع ٢١٦/١.

(٦) هو أبو الهذيل زفر بن الهُذَيْل بن قيس العنبري البصري، من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وأبرعهم في القياس، قال فيه أبو حنيفة: زفر إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، في شرفه وحسبه وعلمه. ولي قضاء البصرة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي. ولد سنة ١١٠هـ وتوفي ١٥٨هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٣٨٧/٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥، والجواهر المضية ٢٠٧/٢.

وانظر قوله هذا في الهداية مع فتح القدير ١٨١/١، وشرح العناية على الهداية ١٨١/١، والبحر الرائق ٢٢٨/١.

(٧) في (هـ،س) : «لم تبطل».

(٨) انظر شرح الزركشي ٤٢٣/١ ، وكشاف القناع ٢١٦/١.

(٩) انظر الهداية مع فتح القدير ١٨١/١ ، وشرح العناية على الهداية ١٨١/١، والبحر الرائق ٢٢٨/١.

بالوقت، فلو بقيت بعد دخوله[1] أو خروجه لزادت[2] على وقتها.

وقال أبو حنيفة ومحمد[3] : تبطل بخروجه دون دخوله،لما سبق . وظاهر مذهب الشافعي[4] : أنها لاتبطل بشئ من ذلك ، بل بالفعل بحيث إذا لم تصل فرض الوقت حتى دخل وقت الأخرى[5] فلها قضاء فرضها بها ، وفي الفرض الذي دخل وقته لهم فيه وجهان[6] ، كمذهبهم في المتيمم[7] ، لكن يعتبرون هنا[8] أن يكون التأخير لفرض وعذر على الأظهر[9] عندهم كما سبق، ولهم وجه[10] : أنها مقدرة بالوقت ، مثل اختيار القاضي، قال

---

(١) في (ظ):«بعد دخول دخوله».

(٢) في (هـ) : «أو زادت».

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المهذب ٦٩/١ - ٧٠ ، وحلية العلماء ٣٠٢/١ - ٣٠٤ ، وروضة الطالبين ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٥) في (س) : « وقت الإجزاء » .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المهذب ٥٣/١ ، وأصح الوجهين عندهم جواز ذلك . انظر المجموع ٢٤١/٢ .

وفي (س) : « التيمم » .

(٨) لفظة « هنا » سقطت من (س) .

(٩) في (ظ) : « على على الأظهر » .

(١٠) انظر روضة الطالبين ١٣٨/١ ، والمجموع ٥٥٥/٢ .

في شرح الهداية : والقول الأول أولى[1] ، لظاهر قوله ﷺ : (لتغتسل لوقت كل صلاة)[2] وقوله : (توضأ[3] لكل صلاة . وعند كل صلاة)[4] فإن معناه لوقت كل صلاةٍ من الصلوات المعهودة كما سبق ،/ وظاهر هذا أن ٥٤
الطهارة إنما تجب عليها من وقت إلى وقت ، لأن حدثها احتمل للحاجة والضرورة ، ودخول الوقت مظنة وجود الحاجة إلى الطهارة والصلاة ، فجعل مظنة لإيجاب[5] تجدد الطهارة ، لأن اعتبار حقيقة الحاجة عسير كما سبق ، واعتبار الشافعية للفعل قد سبق إبطاله بجواز الجمع بين فرائض . وفي الرعاية [6] : ولا تتوضأ للفرض قبل وقته وإن[7] توضأت قبله لغيره ـ

---

(١) الذي نص عليه الإمام أحمد هو أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٥٩/١ ، وابن هانئ ٣٦/١ ، وأبي داود ص ٢٥ .

قال ابن البنا في شرحه على مختصر الخرقي ٢٧٨/١ : وأما الوضوء فواجب ، والمذهب لوقت كل صلاة . ا هـ

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٢٤١ . وفي رواية أبي داود : (فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة) وفي لفظ (فأمرها بالغسل لكل صلاة) وفي لفظ (اغتسلي لكل صلاة) وفي لفظ (أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) . قال في سنن الترمذي ٢٢٩/١: قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي . اهـ

(٣) في (ظ ، هـ) : « توضأت ».

(٤) سبق تخريج الحديث في ص ٢٤١ . وفي رواية البيهقي : (وتوضأ عند كل صلاة) وفي لفظ (وتتوضأ لكل صلاة) .

(٥) في (س) : « الإيجاب » .

(٦) انظر الإنصاف ٣٧٨/١ .

(٧) في (هـ) : « فإن » .

وقيل[1] : أوْ له ـ بطل بدخوله ، وتصلي به قبله نفلاً مالم تحدث حدثًا غير الاستحاضة ، وإن توضأت فيه له أو لغيره بطل بخروجه في الأصح[2] ، كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ثم طلعت الشمس ، وقال قبل ذلك : فإذا خرج الوقت ، وقيل : أو خافت ضيقه ، أو أحدثت فيه حدثًا غيره توضأت[3] . فرجع بطلانه بخروج الوقت ، لقوله : بطل بخروجه في الأصح ، فعلى مارجحه في شرح الهداية[4] يكون المرجع هنا خلاف المرجع في التيمم، لأن التيمم المرجع أنه يبطل بخروج الوقت لا بالدخول ، فيبطل للفجر بطلوع الشمس ، لا بالزوال على الأصح[5] .

قوله : « وعنه[6] : بخروجه »[7] .

هكذا في هذا الأصل. وفي النسخ المقابل عليها : وعنه ، وبعدها علامة أبي حنيفة ، والذي يظهر مافي الأصل ، وأن[8] الأولى فعنه : يبطل بدخول

---

(١) في (هـ ، س) : « وقبل ».

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المغني ٤٢٤/١ ، والشرح الكبير ٣٩٢/١.

(٤) قال في كشاف القناع ٢١٦/١ : قال المجد في شرحه : ظاهر كلام أحمد أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه . ثم قال : قال المجد : وهو أولى . اهـ

(٥) المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ، وهو أصح الروايات عن أحمد . وقد تقدم ذلك في ص١٨٠ .

(٦) لم أجد هذا رواية ، وإنما وجدته وجهًا . انظر مختصر ابن تميم ق ٣٧ ب ، وشرح العمدة ٤٩٣/١.

(٧) الفروع ٢٧٩/١ .

(٨) في (س) : « أن » بدون واو .

الوقت، وعنه : بخروجه ، لأن في المذهب خلافًا[1] هل يبطل بدخول الوقت ، أو بخروجه[2] ؟ لكن غالب من ذكر أنها تبطل بخروجه ، حكاه [3] وجهًا لارواية [4] .

قوله : « وعنه[5] : لاتجمع بين فرضين »[6] إلى آخره .

لما قال وتصلي ماشاءت ، فهم منه أنها تجمع بين الفرضين بذلك الوضوء، ثم ذكر هذه الرواية : أنها لاتجمع بين فرضين . واعلم أن المستحاضة هل لها الجمع ، أم لا ؟ فيها روايات[7] : رواية تجمع ، ورواية لا ، ورواية إن اغتسلت لوقت كل صلاة جمعت وإلا فلا[8] ، وفي الخلاف[9] : تجمع مع الاغتسال قطعًا .

وهذه الروايات[10] أشار إليها في الرعاية ، وقيد في الفائق جواز الجمع

---

(١) سبق ذكر هذا في ص ٢٦٦ .

(٢) في (ظ ، س) : « أو خروجه » .

(٣) في (ظ) : حكاها » .

(٤) انظر مختصر ابن تميم ق ٣٧ ب ، وشرح العمدة ٤٩٣/١ .

(٥) انظر المحرر ٢٧/١ ، وشرح العمدة ٤٩٢/١ ، والمبدع ٢٩١/١ .

(٦) الفروع ٢٧٩/١ .

(٧) في (ظ ، هـ) : « روايتان » .

(٨) المشهور أن للمستحاضة الجمع بوضوء واحد . قال في شرح العمدة ٤٩٢/١ : لأنه إذا جاز أن تجمع بين الفرضين بغسل واحد ، جاز بوضوء واحد ، لأن الحدث قائم في الموضعين ، وإنما كان الغسل أفضل خشية أن يكون الخارج دم حيض . اهـ وانظر المبدع ٢٩١/١ ، والإنصاف ٣٧٩/١.

(٩) انظر المبدع ٢٩١/١ ، والإنصاف ٣٧٩/١ . وكتاب « الخلاف » هو للقاضي أبي يعلى .

(١٠) في (ظ ، هـ) : « الرواية » .

بحصول المشقة بتركه كالمريض[1] ، قال ابن تميم[2] : تجمع في وقت الأولى [أو في][3] وقت الثانية ، وقال القاضي في جامعه[4] : تجمع في وقت الثانية فقط ، وظاهر كلام السَّامُرِّي[5] : أن الاستحاضة لاتبيح الجمع ، والسَّامُرِّي هو صاحب المستوعب ، وهذ معنى كلام المصنف : وهي ظاهر المستوعب . وقوله : أطلقها غير واحد . ومراده أن الإطلاق من منعها الجمع بين فرضين يقتضي أنها لاتصلي بوضوء أكثر من فرض ، وأنها لاتستبيح الجمع لأجل الاستحاضة[6] ، ولهذا قال : للأمر بوضوء[7] لكل صلاة . فهذا استدلال لمنعها أن تصلي بالوضوء أكثر من فرض. وقوله[8] : ولخفة عذرها. استدلال لمنعها من الجمع، لأجل الاستحاضة ، ولهذا قال : فإنها لاتفطر وتصلي قائمة ، بخلاف المريض . يعني أنها لاتقاس في الجمع على المريض، فإن عذرها أخف من عذره ، بدليل أنها لاتفطر ، وأنها تصلي قائمة ،

---

(١) في (ظ ، هـ) : « كالمرض » .

(٢) مختصر ابن تميم ق ٣٧ أ .

(٣) في (الأصل ، ظ ، هـ) : « وفي » والمثبت موافق لما في مختصر ابن تميم .

(٤) انظر المبدع ٢٩١/١ ، والإنصاف ٣٧٩/١ .

(٥) المستوعب للسامري ٤٠٨/١ .

(٦) قال الزركشي في شرحه ٤٢٢/١ : ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، على المشهور من الروايتين ـ والمختار لجمهور الأصحاب ـ وتصلي بوضوئها ماشاءت من فرائض ونوافل ، مالم يخرج الوقت ، كما تجمع بين فرض ونفل اتفاقاً . والثانية : وهي ظاهر كلام الخرقي تتوضأ لكل فريضة . اهـ

(٧) في (س) : « بالوضوء » وهو خلاف ما في الفروع .

(٨) في (هـ) : « قوله » بدون واو .

بخلاف المريض[1] .

قوله : « ركع وسجد »[2] .

يعني يلزمه بالركوع والسجود ولو أفضى ذلك إلى خروج الدم وعدم حبسه[3] ، كما أنه إذا صلى في مكان نجس فإنا نلزمه [4] بالسجود وإن كان يلزم من ذلك السجود على النجاسة[5] .

قوله : « ويتخرج أن يومئ[6] ، لأن فوات الشرط لابدل له »[7] .

معناه أنه إذا ركع وسجد لزم عدم حبس الدم فتفوت الطهارة ، وهي شرط وفوات هذا الشرط هنا لابدل له ، وإذا أومأ بقي الشرط وهو الطهارة ، وفات الركن وهو الركوع / والسجود ، لكن له بدل ، وهو الإيماء . والتخريج ٥٥
يحتمل أن يكون من مسألة إذا صلى في المكان النجس ، فإنه يومئ على إحدى الروايتين[7] .

---

(١) انظر هذه المسألة في المغني ٤٢٤/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٣٧ أ ، والشرح الكبير ٣٩٢/١ ، والمحرر ٢٧/١ ، والإنصاف ٣٧٩/١ ، والإقناع ٧١/١ .

(٢) الفروع ٢٨٠/١.

(٣) انظر المستوعب ٤١٠/١ ، والمبدع ٢٩٢/١ ، ومنتهى الإرادات ٤٩/١ .

(٤) في (هـ) : « فإنه يلزمه » .

(٥) انظر الإنصاف ٣٨٢/١ ، والإقناع ٧١/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٦٩ .

(٦) في (الفروع) زيادة لفظة « جزم به أبو المعالي » . وانظر قول أبي المعالي في المراجع السابقة.

(٧) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص ١٩ : وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد ؟ فيه روايتان ، أصحهما كمن كان في ماء وطين . اهـ

من كان في ماء وطين أومأ إيماء على المشهور المعروف من الروايتين . والثانية : أنه يسجد على متن الماء . انظر شرح الزركشي ٦١٨/١ .

قوله : « لانظير له اختياراً »[1] .

أي لايكون في حال الاختيار ، وإنما يكون في حال الضرورة .

قوله : « وفعله ذلك بها »[2] .

أي سقي الزوج امرأته دواءً مباحًا لقطع الحيض بلا علمها يتوجه تحريمه[3] .

قوله : « ويتوجه في كافور ونحوه ، كقطع الحيض »[4] .

أي شرب الزوج الكافور ونحوه ، كشرب المرأة دواءً مباحًا[5] .

قوله : « فقد يؤخذ منه لايحرم إسقاطه »[6] .

أي إسقاط الجنين مالم تحله الروح[7] .

قوله : « ويجوز لحصول الحيض »[8] .

---

(١) الفروع ١/ ٢٨٠

(٢) الفروع ١/ ٢٨١ .

(٣) انظر الإنصاف ١/ ٣٨٣ ، والإقناع ١/ ٧١ ، وكشاف القناع ١/ ٢١٨ .

(٤) الفروع ١/ ٢٨١ . إلا أن فيه : « ويتوجه في الكافور ونحوه لقطع الحيض » .

(٥) الصحيح من المذهب أنه يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقًا مع أمن الضرر .

انظر الإنصاف ١/ ٣٨٣ .

(٦) الفروع ١/ ٢٨١ . إلا أن فيه : « فيؤخذ منه .... » .

(٧) يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة . وقال ابن الجوزي : يحرم . وقال ابن عقيل : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح .

انظر الإنصاف ١/ ٣٨٦ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٧٠ ، وكشاف القناع ١/ ٢٢٠ .

(٨) الفروع ١/ ٢٨١.

أي يجوز شرب دواء مباح[1] .

قوله : « وإن جاوز أكثره »[2] .

أي جاوز الدم أكثر النفاس . « وصادف » أي المجاوز عادة حيضها . « ولم يجاوز » أي الذي صادف عادة حيضها لم يجاوز حيضها. «فحيض» لوجوده في عادة حيضها . « وإلا فاستحاضة » أي وإن لم يصادف عادة حيضها فاستحاضة . « إن لم يتكرر » فإن تكرر وصح أن يكون حيضًا فهو حيض[3] . وقال صاحب الروضة[4] من الشافعية : إذا جاوز دم النفساء[5] ستين يومًا فقد اختلط نفاسها باستحاضتها ، وطريق[6] التمييز بينهما ماتقدم في الحيض ، هذا هو الصحيح المعروف[7] ، وفي وجه : نفاسها الستون ومابعده إستحاضة إلى[8] تمام طهرها .

---

(١) يجوز شرب دواء مباح لحصول الحيض ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية . وقال أبو يعلى الصغير : إلا قرب رمضان لتفطره .

انظر الاختيارات الفقهية ص ٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٧٠ .

(٢) الفروع ٢٨٢/١.

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ٢٤/١ ، والمستوعب ٤١١/١ ، والمغني ٤٢٨/١ ، والكافي ٨٦/١ ، والشرح الكبير ٤٠٣/١ ، والمحرر ٢٧/١ .

(٤) روضة الطالبين ١٧٧/١ .

وصاحب الروضة هو أبو زكريا النووي . تقدمت ترجمته في ص ١٧ . واسم كتابه هذا « روضة الطالبين وعمدة المفتين » .

(٥) في (ظ ، هـ) : « النفاس » والمثبت موافق لما في الروضة .

(٦) في (ظ) : « فطريق » .

(٧) انظر المهذب ٦٩/١ ، والمجموع ٥٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ١٢٠/١ .

(٨) في (ظ) : « أي » وهو خلاف ما في الروضة .

قوله : « ولاتدخل الاستحاضة في مدة النفاس »[1] .

أي لامدخل لها ولا وجود لها في مدة النفاس . قال في الرعاية : ولااستحاضة ولاحيض في مدة النفاس [2] .

قوله : « والنفاس كالحيض »[3] .

أي فيما تقدم من المنع والإيجاب [4] ، وليس الاعتداد والبلوغ مذكوراً فيما تقدم ، فلا حاجة إلى استثناء ذلك هنا ، لأنه لم يدخل .

قوله : « والمذهب [5] إن صارت نفساء بتعديها لم تقض »[1] إلى آخره .

يعني لو شربت دواءً متعدية بغير طريق شرعي ، فألقت ما صارت به نفساء ، لم تقض الصلاة الفائتة في مدة هذا النفاس ، هذا المذهب[5] ، لأن الذي وجد منها الشرب ، لاوجود الدم ، والمسقط للصلاة إنما هو وجود الدم ،

---

(١) الفروع ٢٨٢/١ .

(٢) انظر المبدع ٢٩٤/١ ، ومنتهى الإرادات ٥٠/١ ، وشرحه للفتوحي ص ٥٧٤ ، وللبهوتي ١١٦/١ .

(٣) الفروع ٢٨٣/١ .

(٤) انظر المستوعب ٤١٢/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٣٨أ ، وغاية المطلب ق ١٢ أ .

قال في المغني ٤٣٢/١ : وحكم النفساء حكم الحائض في جميع مايحرم عليها ، ويسقط عنها ، لانعلم في هذا خلافاً . ثم قال : ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لاتحصل به ، لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ، ولايدلُّ على البلوغ ، لحصوله بالحمل قبله . ا هـ

(٥) انظر الإقناع ٧٢/١ ، ومنتهى الإرادات ٥٠/١ ، وشرحه للفتوحي ص ٥٧٦ ، وشرحه للبهوتي ١١٧/١ ، وكشاف القناع ٢١٩/١ .

وحصل من جوابه في الانتصار[1] أيضًا أنها لاتقضي ، لأنها لم تفعل ذلك لإسقاط الصلاة ، لأن سقوط الحمل أمر خطر مخوف ، والعاقل لايقدم عليه لأجل إسقاط الصلاة ، وأن الإنسان إذا فعل بنفسه فعلاً أفضى به إلى الصلاة قاعداً ، لأن العاقل لايفعل ذلك لإسقاط القيام عنه .

قوله : « وخوف التلف في سفر المعصية »[2] إلى آخره .

معنى خوف التلف : أنه إن[3] لم يفعل رخص السفر كالفطر ومسح الخف في المدة الزائدة على مدة الحضر وإلاّ خاف التلف ، فأجاب[4] : بأنه يمكنه الرجوع عن المعصية بالتوبة ، ويفعل الرخصة وهو[5] غير عاص[6] .

قوله : « وإن كان حدث بغير فعله »[7] .

أي وإن كان السكر حدث بغير فعله ، لأن الذي حدث بفعله هو الشرب ، لا السكر .

قوله : « فهما سواء »[7] .

أي السبب وهو الشرب ، والمسبب وهو السكر[7] .

قوله : « ولأن الشرب يسكر غالبًا »[7] .

---

(١) الانتصار ١/١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) الفروع ١/٢٨٣ .

(٣) لفظة « إن » سقطت من (ظ) .

(٤) أي القاضي . كما جاء ذلك في الفروع .

(٥) في (ظ ، هـ) : « فهو » .

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٧٦ .

(٧) انظر المرجع السابق .

أي بخلاف شرب الدواء ونحوه فإنها لاتصير بذلك [نفساء غالبًا][1] كالغلبة الحاصلة بالشرب .

قوله : « فأضيف إليه »[2] .

أي الحكم الجاري على السكر ان ، أضيف[3] إلى الفعل الحاصل منه ، وهو الشرب .

قوله : « وإن وضعت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول[4] »[5] إلى آخره .

فعلى رواية : أنهما من الثاني ، ماتراه من الدم قبل ولادة الثاني لايكون نفاسًا ، قاله في المغني[6] ، قال : وذكر القاضي أنه منهما رواية واحدة[7] ،

---

(١) مابين المعكوفين سقط من (الأصل ، س) .

(٢) الفروع ٢٨٣/١ .

(٣) في (ظ ، هـ) : « فأضيف » .

(٤) هذه أصح الروايات الثلاث عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهي المذهب .

انظر الروايتين والوجهين ١٠٤/١ ، والهداية ٢٥/١ ، والشرح الكبير ٤٠٨/١ وغاية المطلب ق١٢ أ ، والمبدع ٢٩٦/١ ، والإنصاف ٣٨٦/١ .

والرواية الثانية : أن ابتداء النفاس من الثاني وآخره منه .

والرواية الثالثة : أن ابتداء النفاس من الأول وآخره من الثاني .

انظر المستوعب ٤١٤/١ ، والمحرر ٢٧/١ ، وشرح العمدة ٥١٨/١ ، وشرح الزركشي ٤٤٢/١.

(٥) الفروع ٢٨٤/١ .

(٦) المغني ٤٣٢/١ .

(٧) انظر الشرح الكبير ٤٠٩/١ ، والمبدع ٢٩٧/١ .

٥٦ وإنما الخلاف / في الدم الذي بين الولادتين هل هو نفاس ، أم لا[١] ؟.وذكر ابن عبيدان عن شرح الهداية[٢] أنه قال : لكن مابين الوضعين إذا كان بيومين أو ثلاثة فإنها تجلسه ، رواية واحدة ، لأن من أصلنا أن ماتراه الحامل قبل الوضع بيومين أو ثلاثة نفاس وإن لم يحتسب من المدة [٣] . قول القاضي : وإنما الخلاف في الدم الذي بين الوضعين . ظاهره إنكار رواية[٤] [أن][٥] آخر النفاس من الأول[٥] ، لأنه خص الخلاف فيما بين الوضعين ، فدل أن مابعد الثاني يكون نفاسًا بغير خلاف ، وهو[٦] الظاهر ، وذكره في المغني[٧].

---

(١) على الرواية الأولى : إذا كان بين الولدين أربعون يومًا فلا نفاس للثاني . وقيل : تبدؤه بنفاس .

وعلى الرواية الثانية : مابين الولدين ليس بنفاس وإن بلغ أربعين يومًا ، إلا أن يكون يومين أو ثلاثة .

وعلى الرواية الثالثة : فقد يجئ جلوسها ستين يومًا وأكثر .

انظر شرح الزركشي ٤٤٢/١ ، والمبدع ٢٩٦/١ .

(٢) في (ظ) : « وذكر ابن عبيدان في شرح المقنع عن شرح الهداية » .

(٣) انظر شرح العمدة ٥١٩/١ ، وشرح الزركشي ٤٤٢/١ و ٤٥٢ ، والمبدع ٢٩٧/١ .

(٤) في (المغني) زيادة لفظة « من روى » .

(٥) مابين المعكوفين سقط من (الأصل ، ظ) .

(٦) في (هـ) : « وهذا » .

(٧) المغني ٤٣٢/١ .

« كتاب الصلاة »

قوله : « وإن طرأ جنون »[1] .

أي[2] على المرتد قضاء الصلاة التي فاتته في ردته وجنونه[3] ، وقيل : لايقضي ، كمن ارتدت ثم حاضت ، فإنها لاتقضي مافات من الصلاة في زمن الردة وهي حائض .

قوله : « لأن عدمه رخصة »[1] .

أي عدم القضاء في حق المجنون رخصة [4] وتخفيف عنه ، والمرتد[5] ليس من أهل الرخصة ، لأنه معاقب ، أما[6] سقوط الصلاة بالحيض فهو عزيمة[7] . قال في النكت[8] : قال الشيخ وجيه الدين[9] : ولهذا لو صلى المجنون ،

---

(١) الفروع ١/٢٨٥ .

(٢) لفظة « أي » مكررة في (س) .

(٣) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٣٨ ب ، وشرح العمدة ق ٢١٠ب ، والنكت على المحرر ١/٢٨ .

والصحيح من المذهب أن المرتد يقضي ماتركه قبل ردته ، ولايقضي مافاته زمن ردته . وعلى القول بالقضاء ، لو طرأ عليه جنون في ردته ، فالصحيح من المذهب أنه يقضي مافاته في حال جنونه ، بخلاف من ارتدت ثم حاضت فإنها لاتقضي . انظر الإنصاف ١/٣٩١ - ٣٩٢ .

(٤) سبق تعريف الرخصة والعزيمة في ص ٩٦ .

(٥) لفظة « والمرتد » مكررة في (ظ) .

(٦) في (ظ ، س) : « وأما » .

(٧) أنظر النكت ١/٢٩ ، وحاشية ابن نصر الله على الفروع ص١٤ ، والمبدع ١/٣٠١ .

(٨) النكت ١/٢٩

(٩) هو أبو المعالي أسعد ويسمى محمد بن المنجّى التنوخي ـ تقدمت ترجمته في ص ٦٢ .

لاتكون صلاته معصية بل طاعة ، ولو صلت كانت معصية ، ووجه كون المجنون لايقضي ، لأنه غير مخاطب ، لعدم وجود آلة الخطاب ، وهو العقل.

قوله : « والخلاف في زكاة إن بقي ملكه »[1] .

أي إن حكم ببقاء ملكه ولم نقل بزواله[2] .

قوله : « كممتنع منها »[3] .

أي مسلم ممتنع منها ، لأن المسلم إذا امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام منه قهراً ، فكذلك يأخذها من المرتد[4] ، ولايعتبر نية المأخوذ منه ، للتعذر[5].

قوله : « ولم ينقطع حوله بردته فيه »[6] .

---

(١) الفروع ١/٢٨٥ .

(٢) أي الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة جار في الزكاة إن بقي ملكه . انظر الإنصاف ١/٣٩٢ .

(٣) الفروع ١/٢٨٥ . إلا أن فيه : « الممتنع منها » .

(٤) ظاهر المذهب أن الزكاة لاتجب على المرتد ، سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله .

انظر الشرح الكبير ٢/٤٣٧ ، والإنصاف ٣/٥ .

(٥) الزكاة عبادة فلابد لها من النية كالصلاة ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً فإنها تجزئه في الظاهر بلا نزاع - بمعنى أنه لايؤمر بأدائها - وهل تجزئه في الباطن ؟ فيه ثلاثة أوجه : أحدها : تجزئه مطلقًا . والثاني : لاتجزئه مطلقًا . والثالث : يجتزى بنية الإمام إن أخذها قهراً ، لأن له إذاً ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نيته ، كولي الصبي والمجنون ، ولايجتزى بنيته إن أخذها طوعًا ، لعدم ولايته .

انظر شرح الزركشي ٢/٤٢٧ ، والمبدع ٢/٤٠٥ .

(٦) الفروع ١/٢٨٦ .

أي في الحول .

قوله : « وإلا انقطع »[1] .

هذا يرجع إلى قـوله : إن بقي ملكه . والتـقـدير : وإن لم يبق ملكه انقطع[2].

قوله : « ووجوبه باستطاعته »[1] .

ووجوب عطف على بطلان[3] .

قوله : « والوجهان في كلام القاضي وغيره »[4] .

هما قوله : قيل بحبوط العمل ، وقيل : لا ، كإيمانه[5] .

قوله : « بطلانه[6] بها »[4] .

---

(١) الفروع ١/٢٨٦ .

(٢) المعنى : أن الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة جار في الزكاة إن بقي ملكه ولم ينقطع حوله بردته فيه ، فإن لم يبق ملكه انقطع حوله ، كما لو باع النصاب . والله أعلم .

(٣) الصحيح من المذهب : أنها لاتبطل استطاعته بردته ، وعن الإمام أحمد رواية : أنها تبطل . والصحيح من المذهب أيضًا : أنه لايجب عليه الحج وباستطاعته في حال ردته فقط ، وعن الإمام أحمد رواية : أنه يجب ـ انظر الإنصاف ٣/٣٨٨ .

(٤) الفروع ١/٢٨٧ .

(٥) أحد الوجهين : تلزمه الإعادة ، لحبوط العمل . وهو ظاهر ماجزم به في المغني ٢/٤٨ ، والشرح الكبير ١/٤١٢ .

والثاني : تلزمه الإعادة لا لحبوط العمل . وصوّب هذا المرداوي في تصحيح الفروع ١/٣٨٧ ، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ق ٢١٠ ب : وأما حبوط عمله بالردة فقد منع ذلك بعض أصحابنا ، وقالوا : الآيات فيمن مات على الردة . اهـ

(٦) في (هـ) : « بطلان » .

أي بطلان الإيمان بالردة .

قوله : « التي هي شطره »[1] .

أي شطر الإيمان [والمعنى أن الطهارة شطر الإيمان][2] فذكر أبو الحسن الجزري[3] وجماعة : بطلان الإيمان بالردة ، وجعله حجة في بطلان الطهارة[4].

قوله : « وقال القاضي : لايعيد ، لفعلها في إسلامه الثاني »[1] .

يعني أنه إذا أسلم بعد الردة فإن الصلاة تفعل منه في ذلك الإسلام الثاني ، لوجوبها عليه ، بخلاف الحج فإنه إذا لم يؤمر بإعادته لخلا[5] الإسلام الثاني عن الحج [6] .

قوله : « ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع »[1] .

يعنى المسلم إذا لم يبلغه أحكام الشرع ففاتته صلوات ، ثم علم أحكام

---

(١) الفروع ٢٨٧/١

(٢) مابين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٣) هو أبو الحسن الجزري البغدادي . كان له قدم في المناظرة ، ومعرفة الأصول والفروع . تخصص بصحبة أبي علي النجّاد ، وأحد تلامذته أبو طاهر ابن الفهاري. ولم أعثر له على سنة وفاة ولا ولادة .

انظر طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، والمقصد الأرشد ١٥٩/٣ ، والمنهج الأحمد ١١٠/٢ .

(٤) انظر الفروع ٢٨٧/١ .

(٥) في (هـ) : « خلا » .

(٦) انظر المغني ٤٨/٢ ، والشرح الكبير ٤١٢/١ . قال في الإنصاف ٣٨٨/٣ : وإن حج ثم إرتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب ، وعنه : يلزمه . اهـ

الشرع ، فإنه يقضي الصلاة[1] التي فاتته[2] ، وهذا يتصور فيمن أسلم ببادية بعيدة أو بدار الحرب .

قوله : « أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه ذلك »[3].

يعني إذا ظن أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود ، الخيط المعروف عند الناس ، ولم يعرف أن المراد سواد الليل وبياض النهار [4] ، كالقصة المذكورة في الحديث الصحيح [5] .

---

(١) في (س) : « الصلوات » .

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق ٣٩ أ ، والإقناع ٧٣/١ ، ومنتهى الإرادات ٥١/١ .

واختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب القضاء . انظر مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٠ - ١٠٢ .

(٣) الفروع ٢٨٨/١ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٦/١١ و ٤٣٠/٢١ و ٤٢/٢٢ .

(٥) من ذلك ماروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال : (لمّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) .

وعن سهل بن سعد قال : (أنزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم يَنْزِلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بَعْدُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) .

رواهما البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب قول الله تعالى ـ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا .. ﴾ ٢٣١/٢ رقم (١٦) ، ومسلم ـ كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٦/٢ رقم (١٠٩٠ ، ١٠٩١) . والآية من سورة البقرة . آية (١٨٧) .

قوله : « وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان[1] »[2] .

قال المصنف في نكته على المحرر[3] : قال القاضي[4] : الصلاة باطلة ، ويحكم بإسلامه بها ، كالشهادتين إذا وجدت حكمنا بإسلامه بهما ، ولايستدل بهما[5] على إسلام سابق . وقال أبو الخطاب[6] : هي صلاة صحيحة مجزية في الظاهر ، لأنا نستدل بفعلها على أنه كان معتقداً للإسلام قبلها ، ثم أورد على نفسه أن الإمام أحمد نص / على أن المؤتم به يعيد[7] ، فقال : الأصوب إن قال[8] بعد الفراغ : إنما فعلها وقد اعتقد الإسلام قلنا : صلاته صحيحة وصلاة من خلفه ، وإن قال : فعلتها تهزيًا ، قبلنا فيما عليه من إلزام الفرائض ، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه ، ولأن أحمد قال فيمن صلى خلف محدث : يعيد ولايعيدون [9].

٥٧

---

(١) انظر المبدع ٣٠٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٨٥ .

والصحيح والمشهور من الوجهين : أن صلاته لاتصح . انظر غاية المطلب ق ١٢ ب ، وتصحيح الفروع ٢٨٨/١ .

(٢) الفروع ٢٨٨/١

(٣) النكت ٣٦/١

(٤) انظر الانتصار ـ كتاب الصلاة ـ ٢٥٢/٢ ، وتصحيح الفروع ٢٨٨/١ .

(٥) في (س) : « بها » .

(٦) الانتصار ـ كتاب الصلاة ـ ٢ /٢٥٣

(٧) انظر المبدع ٦٩/٢ ، والإنصاف ٢٥٩/٢ .

(٨) في (النكت) : « أنه إن قال » وفي (س) : « أن يقال » .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٩٣/١ و ٢٣/٣ ، وابنه عبدالله ٣٦١/٢ ، وابن هانئ ٦٠/١ ، وأبي داود ص ٤٤ .

والمحدث ليس في صلاة ، [فكذا الكافر لا يكون في صلاة ، ومن خلفه قد صلوا وصحت][1] .

وقال الشيخ تقي الدين [2] : شرط الصلاة تقدم [الشهادة][3] المسبوقة بالإسلام ، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلمًا وإن كان محدثًا ، ولايصح الائتمام به ، لفقد شرطه ، لا لفقد الإسلام ، وعلى هذا عليه أن يعيدها[4] .

قوله : « وكذا إن أذَّن »[5].

أي يحكم بإسلامه إن[6] أذَّن ، كما يحكم بإسلامه بالصلاة .

قوله : « ولايعتد به »[5].

أي لايسقط فرض الأذان به[7] .

قوله : « والأقوال المختصة بنا كجنازة وسجود[8] تلاوة »[9] .

---

(١) في جميع (النُّسخ) : « كذلك لا يكون في صلاة ، ومن خلفه صحت صلاته » . والتصويب من (الانتصار) .

(٢) لم أجد قوله هذا في كتبه المطبوعة ، ولعله في الجزء المفقود من شرح العمدة . وقد نقل عنه هذا القول صاحب الإنصاف ٣٩٤/١ .

(٣) في جميع (النسخ) : « الطهارة » والمثبت من (النكت) ولعله الصواب . يؤيده نقل ابن قندس لكلام تقي الدين هذا في ص ٢٩٨ .

(٤) انتهى كلامه في النكت.

(٥) الفروع ٢٨٨/١ .

(٦) في (س) : « وإن » .

(٧) انظر غاية المطلب ق ١٢ ب ، والتنقيح المشبع ص ٣٨ .

(٨) في (هـ) : « وسجدة » .

(٩) الفروع ٢٨٩/١. إلا أن فيه « كختان وسجدة تلاوة ».

كان[1] في الأصل : «كختان» موضع «جنازة» ، وكذا وجد في بعض النسخ ، وفي بعضها أصلحوها : كجنازة ، بعد أن كانت : كختان وجنازة أوجه[2] ، والله تعالى أعلم .

قوله : « فلو جُنَّ متصلاً »[3] .

أي بزوال عقله بمحرم .

قوله : « وكذا بمباح »[3] .

أي تلزم من زال عقله بمباح ، كمن أكره على شرب الخمر[4] .

قوله : « وذكره في الخلاف[5] قياس المذهب في السكر كرهًا ، كمن عدم الماء في الحضر »[6] .

الجامع بينهما أن عدم الماء في الحضر نادر ، وحكموا عليه بحكم غير النادر ، لأنه يصلي ولايقضي[7] ، فكذلك السكر كرهًا ، وإن كان نادراً فإنه ينزل منزلة غير النادر ، كما تقدم في التيمم في الحضر .

قوله : « وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أول الوقت[8] »[6] .

---

(١) في (س) : « كان » .

(٢) انظر تصحيح الفروع ١/٢٨٩ .

(٣) الفروع ١/٢٨٩ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب.

انظر غاية المطلب ق ١٢ ب ، والإنصاف ١/٣٨٩ .

(٥) انظر الإنصاف ١/ ٣٩٠ .

(٦) الفروع ١/ ٢٩٠ .

(٧) تقدم ذكر هذا في ص ١٥٥ .

(٨) في (ظ) : « أو الوقت » .

إذا أراد تأخير الصلاة عن أول الوقت ، فقد شرط بعضهم لجواز التأخير العزم على الفعل ، وبعضهم لم يوجبه ، فاستدل في التمهيد[1] على عدم وجوب العزم بعدم لزوم[2] إعلام النائم إذا لم يضق الوقت .

قوله : « ويقال لما فعله صلاة كذا »[3] .

مافعله الصبي يقال له : صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وصلاة الضحى ، وصلاة الوتر ، ونحو ذلك .

قوله : « فهو[4] يكتب له ولايكتب عليه »[3] .

أي الصبي يكتب له الثواب ، ولاتكتب[5] عليه الذنوب[6] .

قوله : « والصبي ليس من أهل الثواب »[3] .

يمكن أن يقال مراده : الثواب التكليفي ، لامطلق الثواب ، فيزول الإشكال .

قوله : « فعلى الأولى : يلزم الولي أمره بها ، وتعليمه إياها ، والطهارة[7] »[8] .

---

(١) التمهيد ـ في أصول الفقه لأبي الخطاب ـ ١/ ٢٥٠ .

(٢) في (س) : « بعد لزوم » .

(٣) الفروع ١/ ٢٩١ .

(٤) في (ظ) : « وهل » وفي (هـ) : « وهو » .

(٥) في (هـ) : « ولايكتب » .

(٦) انظر الشرح الكبير ١/ ٤١٤ ، والمحرر ١/ ٣٠ ، والإقناع ١/ ٧٣ ، وكشاف القناع ١/ ٢٢٥ .

(٧) انظر المغني ٢/ ٣٥٠ ، والشرح الكبير ١/ ٤١٥ .

(٨) الفروع ١/ ٢٩٢ .

الأولى هي : عدم اللزوم . وهي قوله : ولا تلزمه[1] ، ووجه لزوم الأمر بها وتعليمها وإن لم تكن لازمة:الأمر بذلك ، وهو قوله ﷺ : (مروهم بها لسبع)[2] وبالقياس على صلاح ماله ، والطهارة بالنصب عطف على قوله : إياها ، والضمير عائد إلى الصلاة .

قوله : « وحيث وجبت لزمه إتمامها ، وإلا فالخلاف في النفل »[3] .

إذا قيل[4] : تجب الصلاة على الصبي ، ودخل فيها ، لزمه إتمامها[5] ،

---

(١) ظاهر المذهب أن الصلاة لاتجب على صبي حتى يبلغ . انظر المرجعين السابقين .

قال في النكت ٣٢/١ : المذهب أن الصلاة لاتجب على صبي ، وعنه : تجب على من بلغ عشراً ، وعنه : تجب على ابن أربع عشرة سنة . قال الشيخ وجيه الدين : ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة قتل ، وقال الشيخ موفق الدين في الروضة في المميز : وقد روي عنه : أنه مكلف ـ فهذه أربع روايات . اهـ

(٢) رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في المضاجع) .

المسند ١٨٠/٢ و ١٨٧ ، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٣٤٧/١ ، وأبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٤/١ رقم (٤٩٥) ، والدارقطني ٢٣٠/١ ، والحاكم ١٩٧/١ ، والبيهقي ٢٢٩/٢. وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، وأبو داود .

وقد روي نحوه عن سبرة بن معبد الجهني كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/١ ، ومسند الإمام أحمد ٤٠٤/٣ ، وسنن أبي داود ٣٣٢/١ رقم (٤٩٤) ، وسنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢ رقم (٤٠٧) وقال حسن صحيح . والمستدرك للحاكم ٢٠١/١ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم .

(٣) الفروع ٢٩٢/١

(٤) في (س) : « إذا قلنا » .

(٥) انظر المبدع ٣٠٣/١ ، والإقناع ٧٤/١ .

وإن لم تجب انبنى على النفل ، هل يجب إتمامه إذا دخل فيه ؟ وفيه خلاف في المذهب ، الأصح [1] لايجب إلا في حج أو عمرة .

قوله : « ويلزمه على الأولى إعادتها[2] »[3] .

أي الرواية الأولى ، وهي قوله : ولا يلزمه كبقية الأحكام .

قوله : « لأن القصد غيرها »[4] .

أي القصد من الطهارة غير الطهارة كالصلاة والطواف ونحو ذلك مما يتطهر له [5].

قوله : « لأنه[6] يصح بفعل غيره ، وهو الأب[7] »[4] .

لأنه إذا أسلم يحكم بإسلام ولده الصغير .

قوله : « مع عزمه »[4] .

هذا راجع إلى قوله : وله تأخيرها ، والتقدير[8] : وله تأخيرها مع عزمه ، وقيل : وبدونه ، والمعنى / أنه إذا أخر الصلاة ، هل يشترط لجواز التأخير ٥٨

---

(١) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ١٤ ، والإنصاف ٣٥٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٢٦/١.

(٢) انظر الهداية ٢٥/١ ، والمغني ٥٠/١ ، والمحرر ٣٠/١ ، والنكت ٣١/١ .

(٣) الفروع ٢٩٢/١ .

(٤) الفروع ٢٩٣/١ .

(٥) قال في الإنصاف ٣٩٨/١ : لو توضأ قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة ، لم يلزمه إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت ، وهو غير مقصود في نفسه . اهـ

(٦) في (ظ) : « ولأنه » .

(٧) انظر المبدع ٣٠٤/١ ، وكشاف القناع ٢٢٦/١ .

(٨) لفظة « وله تأخيرها والتقدير » سقطت من (هـ) .

العزم على الفعل ، أو يجوز بدون العزم ؟ فيه قولان [1] .

قوله : « وعليهما هل يأثم المتردد ؟ » [2] .

يعني إذا تردد في العزم ، هل يأثم على القولين ؟ فإن قيل : يجب العزم، أثم المتردد ، وإن قيل : لايجب العزم،لم يأثم المتردد[3] .

قوله : « أو شرط قريب »[2] .

مثل أن يكون مشتغلاً بتحصيل الماء والسترة ، والماء والسترة قريبان ، بخلاف ما إذا كان الشرط لايحصل[4] إلا بعد زمن طويل[5] .

قوله : « ولعل مرادهم لايكره أداؤها »[2] .

أي إذا أخرت إلى وقت الضرورة . ولايكره[6] أداؤها : أي فعلها في ذلك الوقت لايكره ، لأنه مأمور بأدائها إذا أخرها ، والمنع إنما هو من تأخيرها إليه ، والحاصل أنه ممنوع من تأخيرها ، فإذا أخرها لم يكره فعلها ، لأنه مأمور بفعلها ، فلا يكون مكروهًا ، فقوله : لأنه مأمور به . تعليل لقوله : لايكره أداؤها[7] .

---

(١) انظر شرح العمدة ق ٢١٧ ب ، واختار أبو الخطاب جواز التأخير بدون العزم . التمهيد ١/ ٢٤٠، والصحيح من المذهب جواز التأخير بشرط العزم على الفعل . انظر الإنصاف ١/ ٤٠٠.

(٢) الفروع ١/ ٢٩٣ .

(٣) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٣٩ ب ، وشرح العمدة ق ٢١٧ ب ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٥٩٢ .

(٤) في (ظ) : « يحصل » .

(٥) انظر المبدع ١/ ٣٠٤ ، والإنصاف ١/ ٣٩٨ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٢٠ .

(٦) في (ظ ، هـ) : « لايكره » .

(٧) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ١٤ ، والإنصاف ١/ ٤٠٠ .

قوله : « وكره الحنفية [1] التأخير إلى وقت الضرورة [2] ، واختلفوا في الأداء »[3] .

أي أداء الصلاة في وقت الضرورة ، هل يكون مكروهًا ؟ فيه خلاف عندهم[4] .

قال بعض مشايخ الحنفية[5] : وعن أصحابنا يكره التأخير دون الفعل . فتحرر أن تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة منهي عنه ، فإذا أخرت إليه كره أو حرم [6] ، ولزم أداؤها ـ أي فعلها فيه لئلا تفوت ـ [7] وهل يقال الأداء في ذلك الوقت يكون مكروهًا مع لزومه ، أم [8] يكون غير مكروه ؟ فيه خلاف[9] . والمصنف قال : ولعل مرادهم ـ أي مراد أصحاب أحمد ـ لايكره أداؤها [10] . ثم علله بقوله : لأنه مأمور به ، فلا يكره ، وذكر أن الحنفية

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير وشرح العناية ٢٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ .

(٢) لفظة « إلى وقت الضرورة » غير موجودة في (الفروع) .

(٣) الفروع ٢٩٣/١ .

(٤) انظر فتح القدير وشرح العناية ٢٢٧/١ ، والبحر الرائق ٢٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ .

(٥) انظر فتح القدير وشرح العناية ٢٢٧/١ .

(٦) انظر البحر الرائق ٢٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٩/١ .

(٧) في (س) : « يفوت » بالتاء .

(٨) في (ظ) : « أو » .

(٩) انظر الهداية وفتح القدير وشرح العناية ٢٢٧/١ ، والبحر الرائق ٢٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ .

(١٠) يعني أداء الصلاة التي أخرها إلى وقت الضرورة فيه لايكره . انظر حاشية ابن نصر الله ص ١٤ .

كرهوا التأخير في الأداء ، وقد تقدم أن المراد بأدائها فعلها ، فالتأخير مكروه ، فإذا أخرت فإنها تفعل ، وهل يوصف ذلك الفعل بالكراهة ؟ فيه خلاف عند الحنيفة ، والمصنف رحمه الله تعالى يميل إلى عدم الكراهة ، لأنه مأمور به ، فلا يكره ، ورجى[1] أنه مراد أصحاب أحمد بقوله : ولعل مرادهم لايكره .

قوله : « كدين معسر لايسقط بموته[2] »[3].

علته قوله : لدخول النيابة .

وقوله[4] : « لجواز الإبراء ، أو قضاء[5] الغير عنه »[6] .

بيان لدخول النيابة . أي النيابة تحصل بالإبراء ، أو قضاء الغير عنه ، ولايأثم بالتأخير ، لكونه معسراً .

قوله : « فقال : هذا لايمنع من ثبوت الحق في الذمة »[6] .

أي عدم المطالبة ، وعدم لحوق الإثم .

قوله : « بدليل الدين المؤجل »[6] .

لأن المؤجل[7] لايطالب به ، والمعسر لايأثم .

---

(١) في (هـ) : « فترجّى » .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٢٧ .

(٣) الفروع ١/٢٩٣ .

(٤) في (هـ) : « قوله » بدون واو .

(٥) في (ظ) : « وقضاء » .

(٦) الفروع ١/٢٩٤ .

(٧) لفظة « لأن المؤجل » سقطت من (ظ)

قوله : وذكر الآجري : من قتل مرتداً »[1] .

كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الأزجي[2].

قوله : « واحتج الشيخ[3] : بأن تكليفه بفعل الصلاة يدل على أنه لايكفر »[4] .

قال في المغني[5] : ولانعلم خلافًا بين المسلمين في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولاصيام . وصاحب المحرر[6] جعل تكليفه بفعل الصلاة حجة على قضائها . أي احتج على قضاء الصلاة بكونه مكلفًا بفعل الصلاة ، قال في شرح الهداية[7] ، في تارك الصلاة تهاونًا : إذا دعي إلى فعلها فامتنع ، وحكمنا بكفره وقتله . قال : وإذا عاد لم تسقط عنه صلوات مدة امتناعه على الروايتين معًا . يعني الروايتين[8] المذكورتين في المرتد إذا أسلم ، هل يقضي مافاته من

---

(١) الفروع ٢٩٤/١ .

(٢) الذي في المبدع ٣٠٧/١ والإنصاف ٤٠٥/١ : « الآجرى » .

(٣) يعني موفق الدين صاحب المغني .

(٤) الفروع ٢٩٥/١ .

(٥) المغني ٣٥٧/٣ - ٣٥٨.

(٦) أي في شرح الهداية له ، لافي المحرر ، كما سيشير إلى ذلك بعد قليل .

(٧) انظر النكت ٣٢/١ .

(٨) انظر الهداية ١١١/٢ ، والمقنع ٥٢٣/٣ ، والشرح الكبير ١٠٢/١٠ ، والمبدع ١٨٦/٩ ، والإنصاف ٣٤٢/١٠ .

والمذهب : أن المرتد لايلزمه قضاء ماترك من العبادات في ردته . والرواية الثانية : يلزمه ذلك .

العبادات ؟ قال : وإن قلنا يسقط عن المرتد ، لأن تكفيره بتركها ، فلو سقطت به لزال التكفير ، ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه ، وأنه مكلف بها ، فأشبهت نفس الإسلام في حق المرتد .

وقال في النكت[1] : ظاهر الخلاف أنه مطرد في كل صورة ، وهو أولى . يعني أن الروايتين / في المرتد تشمل المرتد بترك الصلاة ، وأنه إذا تاب ، هل يقضي ؟ يجرى على الخلاف . ٥٩

ثم قال في النكت[2] : ولقائل أن يقول : ليس الخلاف فيما نكفره بتركها ، لأن مانكفره بتركها وهي صلاة واحدة ، أو وحتى يتضايق وقت الأخرى ، أو غير ذلك على الخلاف المعروف ، وجب عليه في حال إسلامه قبل وجوب قتله وكفره ، فإذاً وجوب قضائها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال ردته ، بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه ، وماتركه بعد الحكم بوجوب قتله وكفره من الصلوات ليس نكفره بتركها ، لأن الغرض أنه حكم بكفره وقتله قبل ذلك . ثم قال : وقوله : ولأن أمره بها في مدة الاستتابة . إلى آخره .

لقائل أن يقول : من يقول لايجب على المرتد قضاء ماتركه في حال الردة ؟.

نقول : إنما هو مأمور ومكلف بالإسلام ، وإيقاع الصلاة من حيث الجملة ، أعني من حيث هي صلاة ، لا هذه الصلاة المعينة ، أو إيقاع الصلاة المحكوم

---

(١) النكت ١/٣٢ .

(٢) النكت ١/٣٣.

بكفره بتركها ، ولأنه لايمتنع وجوب العبادة على المرتد في حال ردته ، فإذا تاب بإسلام صحيح سقطت عنه ترغيبًا في الإسلام ، ولأن الأدلة في أن المرتد لايقضي ماتركه في حال ردته تعم مسألتنا ، لاسيما قياسه على الكافر الأصلي ، والأولى حمل كلامه إن أمكن ، على مسألة ماتركه حال إسلامه ، وأن الخلاف فيها لايأتي هنا ، لكنه[1] يورد هذا القيد على إطلاق كلامه في المحرر [2] ، فإنه ذكر الخلاف فيما تركه زمن[3] إسلامه من غير تفصيل ، وقول ابن عبد القوي[4] ـ بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر في شرح الهداية ـ : المذكور هذا يدل على أنه لايكفر ، وإن قتل قَحَدٌ ، لانعقاد الإجماع على أن الكافر غير مكلف بفعل الصلاة وإن قلنا يكلفون بالفروع[5]، وإنما فائدته زيادة العذاب في الآخرة ، وإلا فلا . فيه نظر ، لأن الإجماع في الكافر الأصلي[6] .

---

(١) في (ظ) : « لكونه » وفي (س) : « لكن » والمثبت موافق لما في (النكت) .

(٢) المحرر ١/ ٣٠ . حيث قال : وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ماتركه قبل الردة من صلاة وزكاة وصوم، ويتخرج ألا يلزمه . اهـ

والمذهب : أن المرتد يلزمه قضاء ماترك من العبادات قبل ردته . انظر الإنصاف ١٠/٣٤٣ .

(٣) في (ظ) : « من » وهو تصحيف .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي المرداوي ، الحنبلي ، صاحب كتاب « مجمع البحرين » المتوفى سنة ٦٩٩ هـ. تقدمت ترجمته في ص ١٢٣ .

(٥) في (س) : « في الفروع » .

(٦) انظر في هذا العدةُ لأبي يعلى ٢/٣٦٧ ، وروضة الناظر ١/١٤٥ - ١٤٨ ، والمجموع للنووي ٣/٥ ، وشرح مختصر الروضة ١/٢١١.

قوله : « ويصير مسلمًا بالصلاة ، نقل صالح[1] : توبته أن يصلي . وفي الفنون[2] : الشهادتان [تحكي][3] مافي نفسه من الإيمان ، وليس قوله لها حين ترك الصلاة ، ولايعمل بها ، لايعمل بها[4] إذا تاب وندم »[5] إلى آخره .

تارك الصلاة تهاونًا ، إن قيل يكفر ، فبماذا يصير مسلمًا ، بالشهادتين أم بفعل الصلاة؟[6] إن قيل بالشهادتين، فمازال ناطقًا بهما لم يرجع عنهما، وإن قيل بالصلاة ، فيكف يعود بها[7] وهي مع كفره لاتصح ؟ فأجاب في الفنون[8] : ليس لنا كلمة تحكي مافي نفسه من الإيمان إلا [الشهادتان][9]، وليس قوله لها حين يترك الصلاة ، ولايعمل بها ، لايعمل بها إذا تاب وندم.

وهذا الذي نسلكه مع الزنديق في قبول توبته ، فإنه يتظاهر بالإسلام

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٧٦/١. وانظر الآداب الكبرى ٦١/١، والمبدع ٣٠٦/١.

(٢) انظر النكت ٣٤/١ - ٣٥ .

(٣) في (الأصل ، الفروع) : « يحكى » والمثبت موافق لما في (النكت) .

(٤) لفظة « لايعمل بها » الثانية ، غير موجودة في (الفروع) والمثبت موافق لما في (النكت) .

(٥) الفروع ٢٩٥/١ .

(٦) في (س) : « وإن » .

(٧) يوجد في هامش (س) لفظة « يعيدها » ووضع عليها علامة « خ » أي في نسخة .

(٨) انظر النكت ٣٤/١ - ٣٥ .

(٩) كذا في (النكت) . وفي جميع (النُّسخ) : « الشهادتين » ولاوجه للنصب ، لأنها فاعل «تحكي » .

حتى يكون مؤديًا[1] ، ثم إذا تاب قبلت توبته ، وأعدناه إلى الإسلام بنفس الشهادتين ، لاغير ، لما ذكرنا[2] .

وقال الشيخ تقي الدين[3] : الأصوب أنه يصير مسلمًا بنفس الصلاة من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين ، لأن هذا كفره بالامتناع من العمل ، ككفر إبليس بترك السجود ، وكفر تارك الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها ، لابكفره[4] بسكوت ، فإذا عمل صار مسلمًا ، كما أن المكذب إذا صدق صار مسلمًا ، فإن مثل هذا الكافر تصح صلاته ، كما أن المكذب تصح شهادته ، فإن صلاته هي توبته من الكفر ، أما تصييره مسلماً على أصلنا بالصلاة فظاهر ، فإن الكافر الأصلي والمرتد بالتكذيب لوصلّى حكم

---

(١) في (هـ) : « مؤذنًا » وهو تصحيف .

(٢) الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر . وفي قبول توبته روايتان : إحداهما : لاتقبل توبته ، لأنه لاتظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهراً للإسلام ، مسراً للكفر ، فإذا وقف على ذلك منه ، فأظهر التوبة ، لم يزد على ماكان منه قبلها ، وهو إظهار الإسلام ، ولأنه ربما أفسد عقائد المسلمين في الباطن ، وفي ذلك خطر وضرر عظيم . وهذا هو المذهب .

انظر الروايتين والوجهين ٣٠٥/٢ ، والمغني ٢٦٩/١٢ ، وشرح الزركشي ٢٣٨/٦ ، والإنصاف ٣٣٢/١٠ .

ـ والرواية الثانية : تقبل توبته ، كغيره .

انظر المراجع السابقة ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٣١/٣ ، وابنه عبدالله ١٢٨٩/٣ ، وابن هانئ ٩٣/٢ .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ٣٢ .

(٤) في (س) : « لاتكفره » وهو تصحيف .

بإسلامه، وإنما الكلام في صحة صلاته قبل تجديد الشهادتين ، والمسألة مذكورة في المرتد ، لاسيما / والكافر يصير مسلمًا بالشهادة لمحمد ﷺ ٦٠
بالرسالة ، لتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد ، وأيضاً فلو قال أنا مسلم. صار مسلمًا ، وماذكره في الزنديق ، فالأشبه[1] أيضًا في الزنديق إذا قبلت توبته فلابد من أن يذكر أنه تائب منها في الباطن وإن لم يقل ، فلعل باطنه تغير، انتهى كلامه .

وكلام ابن عقيل يقتضي الحكم بإسلامه بالشهادتين فقط ، كما يكتفى[2] بهما في الزنديق ، فيكون كالبيِّنة أولا . فظهر من هذا ثلاثة أقوال : بالصلاة ، أم بالشهادتين ، أم بهما[3] ؟. وقول الشيخ تقي الدين : والمسألة[4] مذكورة في المرتد .

قال في المرتد الأصلي : وهل صلاته صحيحة ؟ قال القاضي[5] : باطله ، ويحكم بإسلامه بها كالشهادتين إذا وجدت حكمنا بإسلامه بهما ، ولايستدل بهما على إسلام سابق .

(١) في (هـ) : « والأشبه » .

(٢) في (ظ) : « كما لايكتفى » والصواب : المثبت .

(٣) قال في المغني ١٢/ ٢٩٠ : وإذا صلّى الكافر حكم بإسلامه ، سواء كان في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو صلّى جماعة أو إفراداً . [إلى أن قال] : ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام ، فحكم بإسلامه به ، كالشهادتين . ا هـ

(٤) في (س) : « المسألة » بدون واو .

(٥) انظر الانتصار ـ كتاب الصلاة ـ ٢/ ٢٥٢ ، وتصحيح الفروع ١/ ٢٨٨ .

وقال أبو الخطاب[1] : هي صلاة صحيحة تجزئة في الظاهر ، لأنا نستدل بفعلها على أنه كان معتقداً للإسلام قبلها . ثم أورد على نفسه أن أحمد[2] نص على أن المؤتم به يعيد ، فقال : الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ : أنا[3] فعلتها وقد اعتقدت الإسلام . قلنا : صلاته صحيحة وصلاة من خلفه . وإن قال : فعلته تهزيًا . قبلنا فيما عليه من إلزام الفرائض ، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه ، لأن أحمد [4] قد قال فيمن صلّى خلف محدث : يعيد ولايعيدون . والمحدث ليس في صلاة ، كذلك الكافر لايكون في صلاة [ومن خلفه قد صلوا وصحّت][5] . قال الشيخ تقي الدين[6] : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام ، فإذا تقرب بالصلاة يكون مسلمًا وإن كان محدثًا ، ولايصح الائتمام ، لفقد شرطه ، لا لفقد الإسلام ، وعلى هذا عليه أن يعيد. انتهى كلامه[7].

---

(١) الانتصار ـ كتاب الصلاة ـ ٣٥٣/٢ .

(٢) انظر المبدع ٦٩/٢ ، الإنصاف ٢٥٩/٢ .

(٣) في (هـ) : « إنما » .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٩٣/١ و ٢٣/٣ ، وابن هانئ ٦٠/١ ، وأبي داود ص ٤٤ .

(٥) في (النُّسخ) : « من خلفه صحت صلاته » والتصويب من (الانتصار) .

(٦) لم أجد قول الشيخ تقي الدين هذا في كتبه المطبوعة ، ولعله في الجزء المفقود من شرح العمدة . وقد نقل عنه هذا القول المرداوي في الإنصاف ٣٩٤/١ وفي تصحيح الفروع ٢٨٨/١.

(٧) انتهى أيضًا كلامه في النكت من قوله : تارك الصلاة تهاونًا ص ٢٩٥ إلى هنا . النكت ٣٤/١ - ٣٦ .

قوله : « ويوافقه ما احتج به الشيخ[1] من أنه لو كفر ثبتت أحكامه »[2] إلى آخره .

أي لوكان تارك الصلاة يكفر كانت أحكام الكفر تجري عليه ، ولاشك أن ترك الصلاة يقع من كثير ، ولم تجر عليهم أحكام الكفر ، وهذا دليل على عدم الكفر .

قوله : « ومن فَرَض المسألة في ترك العبادات الخمس ، فمراده ـ والله أعلم ـ الطهارة »[2] إلى آخره .

وهذا جواب عن سؤال وتقديره : أنه[3] قيل العبادات أربع : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . فكيف يقال العبادات الخمس ، وقد صنف أبو الخطاب كتابًا سماه العبادات الخمس ؟ فأجاب المصنف بأن المراد بالخامسة : الطهارة ، حتى يصح كلام من قال العبادات الخمس[4] ، لأن توجيه الكلام وحمله على الصحة ، مقدم على حمله على الفساد ، وإنما ذُكِرت الطهارة دون غيرها من الشروط ، لوجوب النية فيها دون غيرها[5] .

---

(١) يعني موفق الدين ابن قدامه رحمه الله . انظر المغني ٣/٣٥٧ .

(٢) الفروع ١/٢٩٧ .

(٣) في (ظ ، هـ) : « إن » .

(٤) في هامش (هـ) قال : « هو كتاب لطيف وقفت عليه » . (قلت) : وقد شرح كتاب «العبادات الخمس » أبو عبدالله محمد البَعْلي المتوفى سنة ٦١٧ هـ . وحقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٥) في هامش (الأصل ، ظ ، س) : « حاشية بخط الشيخ تقي الدين الجراعي : لو قيل الخامسة الجهاد ، لكان أقرب من الطهارة » .

«باب المواقيت»

قوله :«سبب[1] وجوب الصلاة: الوقت ، لأنها تضاف إليه»[2].

أي إلى الوقت.

قوله : «وهي تدل»[2].

أي الإضافة.

قوله : «وتتكرر بتكرره»[2].

أي وتتكرر الصلاة بتكرر الوقت : أي كلما دخل الوقت وجبت صلاة ، فإذا دخل ثانياً وجبت ، وكذلك ثالثاً[3].

---

(١) قال أبو يعلى في العُدَّة ١/١٨٢ : السبب مايتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته ، سواء كان دليلاً ، أو علّة ، أو شرطاً ، أو سؤالاً مثيراً للحكم . اهـ

(٢) الفروع ١/٢٩٨.

(٣) انظر المبدع ١/٣٣٥ ، والإنصاف ١/٤٢٩ ، وكشاف القناع ١/٢٤٩.

فائدة :

مواقيت الصلوات الخمس الذي[1] علّمها جبريل[2] النبي ﷺ وعلّمها النبي ﷺ لأمته حين بيّن مواقيت الصلاة[3]، والتي ذكرها العلماء في كتبهم ، هي عن الأيام المعتادة ، فأما اليوم الذي قال النبي ﷺ (اقدروا له قدره)[4] المذكور في قضية الدجال فله حكم آخر ، وهو أنه يقدر للصلاة في ذلك اليوم بقدر ماكان في الأيام المعتادة ، لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله ، بل يقدر الوقت بزمن يساوي

---

(١) في (هـ ، س) : «التي».

(٢) حديث جبريل عليه السلام حيث أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره - ثم قال له : (يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين).

رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما - عبد الرازق ٥٣١/١ ، وابن أبي شيبة ٣١٧/١ ، وأحمد ٣٣٣/١ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب ماجاء في المواقيت ٢٧٤/١ رقم (٣٩٣) ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ماجاء في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ رقم (١٤٩) ، وابن الجارود ص٦٧، وابن خزيمة ١٦٨/١ ، والدار قطني ٢٥٨/١ ، والحاكم ١٩٣/١. وصححه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس . ثم روى حديث جابر ، وقال نحو حديث ابن عباس . وانظر طرقها ومواضعها في نصب الراية ٢٢١/١، والتلخيص الحبير ١٧٣/١.

(٣) في (ظ ، هـ) : «الصلوات».

(٤) رواه عن النواس بن سمعان رضي الله عنه - الإمام أحمد ١٨١/٤ ، ومسلم - كتاب الفتن - باب ذكر الدّجال وصفته ومامعه ٢٢٥٢/٤ رقم (٢١٣٧) ، وأبو داود - كتاب الملاحم - باب خروج الدّجال ٤٩٦/٤ رقم (٤٣٢١) ، والترمذي - كتاب الفتن - باب ماجاء في فتنة الدّجال ٥١٠/٤ رقم (٢٢٤٠).

٦١ الزمن الذي كان في الأيام / المعتادة ، أشار إلى ذلك في الفتاوى المصرية[١] : والليلة في ذلك [كاليوم][٢]، لأنه قد يطلق اليوم ويراد به مع ليلته ، فإذا كان الطول يحصل في الليل ، كان للصلاة في الليل مايكون لها في النهار، والله أعلم .

قوله : «وإنما بدأ أبو الخطاب[٣] بالفجر، لبداءته عليه السلام بالسائل[٤]»[٥].

قال في الاختيارات[٦] : بدأ جماعة من أصحابنا - كالخرقي[٧]والقاضي في بعض كتبه،وغيرهما - بالظهر[٨] . ومنهم من بدأ بالفجر- كابن أبي

---

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية ص٣٨.

(٢) في (الأصل) : «اليوم».

(٣) الهداية ١/ ٢٥.

(٤) يشير بذلك - والله أعلم - إلى حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ (أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين إنشق الفجر...) الحديث رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧ ، وأحمد ٤/ ٤١٦ ، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٩ رقم (٦١٤) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب ماجاء في المواقيت ١/ ٢٧٩ رقم (٣٩٥) ، والنسائي - كتاب المواقيت - باب آخر وقت المغرب ١/ ٢٦٠ رقم (٥٢٣).

(٥) الفروع ١/ ٢٩٨.

(٦) الاختيارات ص٣٣.

(٧) مختصر الخرقي ص١٧.

(٨) انظر شرح الزركشي ١/ ٤٦٣ ، والمبدع ١/ ٣٣٦ ، والإنصاف ١/ ٤٢٩.

موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كتبه[1]- وهذا أجود ، لأن الصلاة الوسطى هي العصر ، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى ، انتهى كلامه . قلت : من جعل الفجر الأولى ، فالعصر على قوله الوسطى ظاهر، لأن صلاتين قبلها وصلاتين بعدها ، فهي بين الأربع ، ومن جعل الظهر الأولى ، فوجه كون العصر الوسطى على قوله : أنها بين صلاتين ، إحداهما: أول صلاة النهار ، والأخرى : أول صلاة الليل وهي المغرب.

قوله : «لأن الشمس ناحية عنه[2]، فصيفها كشتاء غيرها»[3].

فإذا كان شتاء غيرها النهار فيه قصر[4]، كان النهار في صيفها هي قصيراً.

قوله : «قال ابن الجوزي[5] : قال المفسرون : إذا طلعت وأنت متوجه إلى القبلة فالظل قدامك ، فإذا ارتفعت فعن يمينك ، ثم بعد ذلك خلفك ، ثم عن يسارك»[6].

---

(١) انظر شرح الزركشي ٤٦٣/١ ، والمبدع ٣٣٦/١ ، والإنصاف ٤٢٩/١. وقال : الصحيح من المذهب أن الظهر هي الأولى ، لأنها أول الخمس افتراضاً . اهـ

(٢) في (س) : «عنها».

(٣) الفروع ٢٩٨/١.

(٤) في (هـ) : «قصير».

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ٤٥٢/٤.

(٦) الفروع ٢٩٨/١-٢٩٩.

يحرر ماذكره ابن الجوزي ، فإنه ليس بواضح ، اللهم إلا أن يقال : هذا ببعض البلاد الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى - مثل بغداد- بشرط أن تكون الشمس في البروج الشمالية[1] .

قوله : «وفي الخلاف : لا وقت لظهر يوم الجمعة»[2].

لأن يوم الجمعة لا ظهر فيه ، وإنما الفرض الجمعة ، وإذا لم يكن في يوم الجمعة ظهر ، لايحكم بأن أول الوقت الزوال ، لأن ذلك إنما هو في حق اليوم الذي فيه ظهر ، والمراد في حق من تجب عليه الجمعة .

قوله : «يعني في حق غير المعذور»[2].

لأن المعذور تجب عليه الظهر ، فيكون في يوم الجمعة ظهر في حقه ، فيكون أوله الزوال ، وذكر المصنف في آخر وقت الظهر ثلاثة أقوال :

أحدها : حتى يتساوى منتصب وفيئه .

والثاني : إذا دخل وقت العصر ومضى منه قدر أربع ركعات .

والثالث : حتى يصير الظل مثلي المنتصب ، وهو قول أبي حنيفة [3].

---

(١) جزم بهذا ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص١٥ حيث قال : هذا بالنسبة إلى من قبلته تحاذي المشرق وتقابله.

(٢) الفروع ١/٢٩٩.

(٣) آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله : إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. انظر مختصر الطحاوي ص٢٣، والمبسوط ١/١٤٢ ، وتحفة الفقهاء ١/١٠٠ ، وبدائع الصنائع ١/١٢٢ ، والاختيار ١/٤٧ ، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ١/٢١٩.

قوله : «والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف ، قاله أحمد[1]، وأنكر على المنجمين [2]»[3] إلى آخره.

قال في الصيام[4]: وأجاب القاضي عن قول المخالف : الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها ، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه ، كذا الهلال ، فقال : تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها ، فيؤدي إلى قضاء العبادات والهلال في السنة مرة ، فليس كبير مشقة في قضاء يوم .

ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية ، وسبق قول أحمد في أول المواقيت : الزوال في جميع الدنيا واحد ، لعله[5]أراد هذا ، وإلا فالواقع خلافه.

قوله : «لعله[5] أراد هذا»[6].

الذي يظهر أن المشار إليه بقوله : هذا ، التسوية ، يعني لعل أحمد أراد بقوله : الزوال في جميع الدنيا واحد . مثل ما قيل في الهلال ، أي إذا زالت في بلد لزم حكم ذلك الزوال في جميع البلاد وإن لم يوجد حقيقة

---

(١) في الفروع : «قاله أحمد أيضاً».

(٢) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص١٥ ، والمبدع ٣٣٨/١.

(٣) الفروع ٢٩٩/١.

(٤) الفروع ١٣/٣.

(٥) في (هـ) : «ولعله» بزيادة واو.

(٦) الفروع - كتاب الصيام - ١٣/٣. وهذه العبارة هي ضمن مانقله ابن قندس من كتاب الفروع في شرحه للعبارة السابقة وليست عبارة جديدة .

الزوال في بقية البلاد ، كما قيل في الهلال : أنه إذا رؤي في بلد لزم جميع البلاد[1] وإن اختلفت المطالع[2] ، والله أعلم . وقول القاضي : فيؤدي إلى قضاء / العبادات . لاأعرف وجهه ، لأنه إذا طلعت في بلد وقلنا يلزم ٦٢
ذلك بقية البلاد ، فإذا صلوا في بقية البلاد ، أو فعلوا عبادة غير الصلاة ، يكون طلوع الشمس سبباً لتلك العبادة ، فقد وقعت العبادة في وقتها ، لأنهم إن فعلوها بعد طلوع الشمس عندهم وعند غيرهم فقد فعلت في وقتها على كل حال فلا تقضى ، وإن فعلت بعد طلوعها عند غيرهم قبل طلوعها عندهم فلاتقضى لو قيل يلزمهم حكم طلوعها عند غيرهم، وكذلك حكم المغرب[3]، إلا أن يقال إذا غربت في بلد ولم تغرب في بلد آخر فصلّى أهل البلد الذي غربت فيه قبل غروبها عند غيرهم ، فلا أرى ثبوت القضاء

---

(١) في (ظ) زيادة لفظة «الصوم».

(٢) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص١٥-١٦ : ويمكن تأويل قول أحمد : أن الزوال في الدنيا واحد . أنه إذا زال في بلد ، لزمت الظهر جميع أهل البلدان ، كما إذا رؤي هلال رمضان في بلد ، لزم أهل الدنيا الصوم ، لأنه حكم شرعي وجد سبب وجوبه ، فتساوى الناس في وجوبه عليهم ، ولايلزم من ذلك تساوي المطالع ، بل يجوز ذلك مع اختلافها ، وفيه إشكال ، لأنه يلزم منه أن الشمس إذا غربت في بلد ، جاز الفطر في بلد لم تغرب فيه ، ولاقائل به .

ويحتمل أن معنى كون الزوال في جميع الدنيا واحداً . أن حقيقته واحدة ، مثل الشمس للغروب، فهذا هو معنى الزوال في كل مكان ، وليس معناه أنه يكون في كل الدنيا في وقت واحد ، لأن الحس يبطله ، ويكون معنى قول المنجمين : أنه يتغير . الذي أنكره هو كونه في بلد مثل الشمس للغروب وفي غيره غير ذلك . اهـ

(٣) في (هـ) : «الغروب».

في غير هذه الصورة ، فإن كانت هي المراد ، وإلا فأين الصورة التي يتصور فيها قضاء العبادات غيرها ، فمن ظفر بها فليذكرها لتحصل الفائدة بذلك .

قوله : «وتعجل الجمعة مطلقاً»[1].

أي لايستحب تأخير الجمعة ، كما تأخر الظهر ، بل تعجل مطلقاً ، سواء كان حراً أو غيماً أو لم يكن[2] .

قوله : «قال القاضي[3] : وقت الظهر على مذهب أحمد مثل وقت العصر»[4] إلى آخره.

ماقاله القاضي نقله بعض العلماء عن أهل الحُسّاب ، أعني تساوي

---

(١) الفروع ٢٩٩/١.

(٢) انظر المغني ٣٧/٢ ، ومختصر ابن تميم ق٤٠أ ، وشرح الزركشي ٤٨٧/١ ، والمبدع ٣٤٠/١ ، والإنصاف ٤٣٢/١ .

(٣) قول القاضي بتمامه هو: وقت الظهر على مذهب أحمد مثل وقت العصر ، لأنه لاخلاف بين العلماء أن من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار ، ويبقى الربع إلى الغروب . اهـ وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص١٦ : ربع النهار . أي تقريباً لاتحقيقاً ، لأن تفاوتهما لاتردد فيه عند أهل الميقات.

(٤) الفروع ٣٠١/١.

الوقتين وقت الظهر ووقت العصر ، والمعروف عند الحُسَّاب والمعوَّل عليه عندهم ، والموجود في الجدول : أن حصة الظهر أكثر من حصة العصر . قال ابن عبيدان : وقت الظهر على مذهبنا عند الحُسَّاب أكثر من ثلاث ساعات، ووقت العصر أقل من ثلاث ساعات ، وحكاية التساوي بينهما غلط عنهم ، أي من حكى عن أهل الحُسَّاب المساواة بين وقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله ، وبين وقت العصر الذي هو من مصير ظل كل شيء مثله[1] إلى الغروب ، فقد غلط ، والظاهر أنه نقل ذلك من شرح الهداية لصاحب المحرر.

قوله : «وقال له الخصم : طرف الشيء»[2] إلى آخره.

يحتمل أن يكون هذا الخصم من الحنفية ، لأن مذهب الإمام أبي حنيفة[3]: أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، فيكون الخصم استدل لمذهب أبي حنيفة بأن صلاة العصر في طرف النهار ، وطرف الشيء ماقارب نهايته، فتكون صلاة العصر فيما قارب نهاية النهار ، ويكون وقتها من مصير ظل كل شيء مثليه ، لا أنه من مصير ظل كل شيء مثله، لأنه ليس مقارناً[4] لنهاية النهار ، فأجاب القاضي : يمنع أن طرف الشيء ماقارب نهايته ، بل مازال[5] عن النصف يكون طرفاً ، سواء قارب

---

(١) في (س) : «مثليه».

(٢) الفروع ١/٣٠١.

(٣) تقدم في ص٣٠٤.

(٤) في (هـ) : «مقارباً».

(٥) في (هـ) : «بل مازاد».

النهاية أوْ لا ، فيكون ماقارب نهاية الشيء طرفاً. وماقبل ذلك طرف أيضاً إذا كان بعد الزوال ، فعلى هذا إذا قيل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، لايلزم بذلك خروجها عن الطرف ، والله تعالى[1]أعلم .

قوله : «ثم بين صحته بتفسير الآيتين»[2].

يحتمل أنه أراد بالآيتين قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ[3] الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [5] الآية.

---

(١) لفظة «تعالى» غير موجودة في (ظ ، س).

(٢) الفروع ٣٠١/١.

(٣) في (الأصل ، ظ ، هـ) : «أقم» بدون واو.

(٤) سورة هود . آية (١١٤).

(٥) سورة الإسراء . آية (٧٨).

قوله : «ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام على الكراهة ، لفعله في خبر[1] سهل[2]»[3].

---

(١) خبر سهل رضي الله عنه هو أنه قال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه [أي المنبر] فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : (يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتَمُّوا بي، ولتَعَلَّمُوا صلاتي).

رواه أحمد ٥/٣٣٩، والبخاري - كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر ١/٢٢٠ رقم (٢٦) ، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ١/٣٨٦ رقم (٥٤٤) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب في اتخاذ المنبر ١/٦٥١ رقم (١٠٨٠) ، والنسائي - كتاب المساجد - باب الصلاة على المنبر ٢/٥٧ رقم (٧٣٩).

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة ، الأنصاري ، الساعدي . رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ وعن عاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة . وروى عنه ابن العباس، وأبو حازم ، والزهري ، وآخرون . قيل إنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ولد قبل الهجرة بخمس سنين ، وتوفي سنة ٨٨ وقيل ٩١هـ.

انظر الاستيعاب ٢/٦٦٤ ، والاستبصار ص١٠٥ ، وأسد الغابة ٢/٣٢٠ ، والإصابة ٣/١٤٠.

(٣) الفروع ١/٣٠٢.

ومعنى ذلك : أنه نهى عن علو الإمام[1]، وفي خبر سهل : أنه فعل ، أي علا[2]على المأمومين ، ففعله يدل على جوازه ، فلأجل فعله حمل النهي على الكراهة ، أي حمل النهي عن علو الإمام على الكراهة ، لا على التحريم[3] ، وإنما لم يحمل على التحريم، لفعله ، جمعاً بين الدليلين .

فهو نظير ماذكره في التعليق[4]وغيره في المغرب أنه يكره تأخيرها ، لأن خبر جبريل[5] / يدل على أن وقتها أول الوقت ، لأنه صلاها في ٦٣

---

(١) من ذلك ماروواه همّام بن الحارث (أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني).

أخرجه الشافعي في الأم ١/١٧٢ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١/٣٩٩ رقم (٥٩٧) ، والحاكم ١/٢١٠ ، والبيهقي ٣/١٠٨ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.

وفي رواية للحاكم من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش ، وفيه : (قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني أجبتك حيث مددتني) . إسناده حسن . قاله الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٣٢.

(٢) لفظة «علا» سقطت من (س).

(٣) المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يُرِدْ . وروي عن أحمد مايدل على أنه لايكره .

انظر المغني ٣/٤٧ ، والمحرر ١/١٢٣ ، والشرح الكبير ٢/٧٨ ، وشرح الزركشي ٢/١٠٨ ، والمبدع ٢/٩١ ، والإنصاف ٢/٢٩٧.

(٤) انظر شرح الزركشي ١/٤٧٤.

(٥) تقدم تخريج خبر جبريل عليه السلام في ص٣٠١.

اليومين في أول الوقت . فلما ورد أن النبي ﷺ صلاها في آخر الوقت[1]. حمل خبر جبريل على أن تأخيرها مكروه ، ولم يحمل على وجوب الفعل في أول الوقت، لفعله عليه الصلاة والسلام في آخر الوقت ، جمعاً بين الدليلين[2]. واعلم أن الكراهة - والله أعلم - إنما هي بالنسبة إلى [غير][3] النبي ﷺ . وأما تأخيره فلا يقال مكروه ، لأن فعله ﷺ لأجل بيان الشرع ، وهو جواز التأخير.

قوله : «وتأخيرها إلى آخره أفضل مالم يؤخر المغرب»[4].

مثل أن يؤخر المغرب لأجل الغيم، فإنه يؤخر المغرب ويعجل العشاء[5].

قوله : «ويكره إن شق على بعضهم على الأصح[6]»[4].

أي يكره تأخير العشاء إلى آخر وقتها إن شق التأخير .

قوله : «والحديث بعدها»[7].

---

(١) يشير بهذا إلى حديث أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ وفيه :(ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) وتقدم تخريجه في ص٣٠٢.

(٢) انظر في هذا شرح الزركشي ٤٧٣/١. وقال : ولذلك اتفقت الأئمة على أفضلية تقديمها ، بخلاف غيرها ، وكره تأخيرها ، والله أعلم . اهـ

(٣) مابين المعكوفين سقط من (الأصل ، س).

(٤) الفروع ٣٠٢/١.

(٥) انظر المبدع ٣٤٧/١ ، والإنصاف ٤٣٧/١.

(٦) انظر المغني ٤٣/٢ ، والشرح الكبير ٤٧٥/١ ، وغاية المطلب ق ١٢ب ، والمبدع ٣٤٧/١ ، والإنصاف ٤٣٧/١.

(٧) الفروع ٣٠٣/١.

عطف على النوم ، والمعنى : ويكره الحديث [1].

قوله : « والفجر بصلاة الغداة»[2].

والفجر عطف على «الهاء» التي في تسميتها . والمعنى : ولايكره تسمية الفجر[3] بصلاة الغداة[4] .

قوله : «وعنه[5] : الإسفار أفضل»[6].

---

(١) انظر المقنع شرح الخرقي ٣٠١/١ ، ومختصر ابن تميم ق٤٠ب ، والمبدع ٣٤٨/١ ، والإنصاف ٤٣٧/١.

(٢) الفروع ٣٠٣/١.

(٣) في (ظ ، س) : «العصر».

(٤) وهذا الصحيح من المذهب.

انظر المراجع السابقة ، وشرح الزركشي ٤٨٢/١.

(٥) انظر الروايتين والوجهين ١١٠/١ ، والهداية ٢٥/١ ، والإفصاح ١٠٦/١ ، والمقنع ١٠٩/١، والمحرر ٢٨/١ ، وشرحه ٣٦٨/١ ، وشرح الزركشي ٤٩١/١ ، والمبدع ٣٤٩/١ ، والإنصاف ٤٣٨/١.

والمذهب أن التعجيل بصلاة الفجر أفضل .

انظر المراجع السابقة ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٥٣/١ ، وابنه عبد الله ١٨٠/١ ، وابن هانئ ٤٠/١ ، وأبي داود ص٢٦ ، ومختصر الخرقي ص١٧.

(٦) الفروع ٣٠٤/١.

في الحديث : (اسْفِرُوا بالفجر فإنه أعظم للأجر)[1] قيل المراد بالإسفار : الخروج منها ، أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين ، قاله الطحاوي الحنفي[2]، وأبو حفص البرمكي الحنبلي[3]. وقيل المراد بالإسفار:

---

(١) رواه عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه الحميدي في مسنده ١٩٩/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/١ ، وابن أبي شيبة ٣٢١/١ ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ماجاء في الإسفار بالفجر ٢٨٩/١ رقم (١٥٤) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان ٣٥٧/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٤٩/٤ ، وابن عدي في الكامل ١٠٢٢/٣ ، والبيهقي ٤٥٧/١. ورواه بنحوه الطيالسي ص١٢٩ ، وعبد الرزاق ٥٦٨/١ ، وأحمد ٤٦٥/٣ و ١٤٠/٤ ، والدارمي ٢٢١/١ ، وابن ماجة - كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر ٢٢١/١ رقم (٦٧٢) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح ٢٩٤/١ رقم (٤٢٤) والنسائي - كتاب المواقيت - باب الإسفار ٢٧٢/١ رقم (٥٤٨). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٩/٣ ، وفي إرواء الغليل ٢٨١/١ ، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ١٩٤/١.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٣/١.

والطحاوي هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأَزْدِيُّ ، الحَجْرِيُّ ، المصري الطحاوي الحنفي . روى عن عبد الغني بن رفاعة ، وإبراهيم بن مُنْقِذ ، وبكّار بن قتيبة، وغيرهم . وروى عنه أبو القاسم الطبراني ، وأحمد بن القاسم الحَشَّاب ، وأبو بكر بن المقرئ ، وخلق سواهم . صنَّف «اختلاف العلماء» و «الشروط» و «أحكام القرآن» و «معاني الآثار» ولد سنة ٢٣٨هـ وتوفي٣٢١هـ.

انظر طبقات الشيرازي ص١٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، والجواهر المضيَّة ٢٧١/١ ، والوافي بالوفيات ٩/٨.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٦/٢٢.

والبرمكي هو : أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البَرْمَكِيُّ ، الحنبلي. حدَّث عن أبي الصَّواف=

التبيين والوضوح . أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح ، قال ذلك في الفتاوى المصرية[1]. وقولهم : الصلاة في أول الوقت أفضل . يعم الصلوات كلها ، وذلك أن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا إذا كان [في][2] التأخير[3] مصلحة راجحة كما ذكر في هذا الباب مفصلاً ، وكما ذكروه في باب التيمم : يؤخر إذا رجي وجود الماء في آخر الوقت ، وغير ذلك من المصالح الراجحة ، أشار إلى ذلك في الاختيارات[4]، وهو واضح .

= وغيره ، وصحب عمر بن بدر المَغَازِلي ، وأبا علي النجّاد ، وأبا بكر عبد العزيز وغيرهم . له مؤلفات منها «المجموع» وشرح مسائل الكوسج. توفي سنة ٣٨٧هـ.

انظر تاريخ بغداد ٢٦٨/١١ ، وطبقات الحنابلة ١٥٣/٢ ، والمقصد الأرشد ٢٩٣/٢ ، والمنهج الأحمد ٨٦/٢.

(١) انظر الفتاوى الكبرى ٤٨/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٩٦/٢٢ و ٩٨.

(٢) مابين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، ظ ، س) والمثبت من (هـ) وهو موافق لما في الاختيارات.

(٣) في (س) : «للتأخير».

(٤) الاختيارات ص٣٣.

قوله: « بحيث يقدر على قراءة مسنونة [1] »[2].

أي يسفر بحيث يقدر على قراءة مسنونة ، وإعادة الصلاة وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس.

قوله : «ولهذا ينويه»[3].

أي ينوي الأداء.

قوله : «وتدرك بإدراك[4] تكبيرة الإحرام»[3] إلى آخره.

أي قولهم : وتدرك بتكبيرة الإحرام في وقتها[5].معناه عند صاحب المحرر[6]: [أن][7] الذي وقع من الصلاة بعد ماخرج الوقت مبنياً على الواقع

---

(١) هذا من كلام الحنفية ، حيث قالوا : يستحب الإسفار بصلاة الفجر . بحيث تكون البداءة والختم بالإسفار . وحد الإسفار أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة ، بحيث لو ظهر له حاجة إلى الوضوء بعد الصلاة أمكنه إعادة الطهارة والصلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشمس.

انظر فتح القدير وشرح العناية ١/٢٢٥-٢٢٦ ، وتبيين الحقائق ١/٨٢ ، والبحر الرائق ١/٢٦٠، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٦.

(٢) الفروع ١/٣٠٤.

(٣) الفروع ١/٣٠٥.

(٤) في (الفروع) : «بإدراكه».

(٥) وهذا المذهب . وعنه : لايدركها إلا بركعة .

انظر الانصاف ١/٤٣٩.

(٦) لم يرد كلام مجد الدين هذا في المحرر ، وإنما هو في شرح الهداية ، كما أشار إليه المرداوي في الإنصاف ١/٤٣٩.

(٧) مابين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، س).

في الوقت، فهو مبني على تكبيرة الإحرام التي وقعت ، وأن الواقع بعد ماخرج الوقت لايبطل . وظاهر المغني[1]: أنها مسألة القضاء والأداء . يعني حيث قيل يدركها تكون أداء ، وحيث قيل لايدركها تكون قضاء.

[2][قوله : «وقيل[3]: يجهان »[4].

أي الترتيب والموالاة[5]، والموالاة مأخوذة من قوله : ويجب قضاء الفوائت على الفور ، لأنه يلزم من الفور الموالاة ، فاكتفى بذكر الفورية عن الموالاة][2].

قوله : «وهي تشمل الأداء والقضاء»[4].

---

(١) المغني ٢/١٧-١٨.

(٢ - ٢) مابين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٣) انظر المبدع ١/٣٥٥ ، والإنصاف ١/٤٤٣.

(٤) الفروع ١/٣٠٨.

(٥) لفظة «الموالاة» سقطت من (ظ ، س) والمثبت من (هـ).

يعني مسألة بيان المجمل بفعله[1] ﷺ[2] تشمل الأداء والقضاء ، لأنهم لما ذكروا مسألة بيان المجمل لم يخصوا الأداء دون القضاء ، فدل على أنها تشمل الأداء والقضاء[3]، والله [تعالى][4] أعلم .

قوله : «والصوم وكذا الزكاة لايعتبر الترتيب في جنسه»[5].

هذا جواب عن سؤال مقدر ، كأنه قيل : الترتيب في قضاء الفوائت لايجب ، قياساً على الصوم والزكاة، يحتمل أنه أراد بالصوم : ما إذا كان

---

(١) في (س) : «لفعله».

(٢) يشير بهذا إلى فعل الرسول ﷺ ، حيث رتّب بين الصلوات التي شغله المشركون عنها يوم الخندق. فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب عن الليل ماشاء الله ، قال : فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء).

رواه الطيالسي ص٤٤ ، وابن أبي شيبة ٧٠/٢ ، والإمام أحمد ٣٧٥/١ ، والترمذي - أبواب الطهارة - باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ رقم (١٧٩) وقال : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . وقال أيضاً : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر . اهـ ورواه النسائي - كتاب المواقيت - باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ٢٩٧/١ رقم (٦٢٢) ، وأبو يعلى ٢٣٨/٩ ، والبيهقي ٢١٩/٢ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/١ وقال : وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري قال : (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال مانزل ... إلخ).

(٣) انظر شرح الزركشي ٦٢٦/١.

(٤) مابين المعكوفين زيادة من (هـ).

(٥) الفروع ٣٠٨/١.

عليه صوم من رمضانين ، أنه لو قضى رمضان الثاني قبل الأول أنه يصح. وأراد بالزكاة : ما إذا وجب عليه زكاة مال ، ثم وجب عليه زكاة أخرى ، وأخرج الزكاة الثانية قبل الأولى أنه يصح ، ولايشترط إخراج الأولى قبل الثانية .

فأجاب عن الصوم والزكاة : أن الترتيب في جنسهما لايجب ، بخلاف الصلاة ، فإنه يجب الترتيب في جنسها . واستدل على ذلك بالمجموعتين ، فإنه يجب أن يصلي / الأولى قبل الثانية ، وهذا دليل على أن الترتيب ٦٤
واجب في الصلاة من حيث الجملة ، ففارقت الصوم والزكاة[1]، والله أعلم.

قوله : «وسقوطه سهواً»[2].

أي سقوط الترتيب سهواً لايمنع كون الترتيب شرطاً . وهذا جواب عن سؤال مقدر ، كأنه قيل : الترتيب ليس شرطاً ، لأنه يسقط بالسهو . فأجاب بأن سقوطه سهواً لايمنع كونه شرطاً[3]. ثم بين صحة ذلك : بأن الإمساك عن الأكل والشرب ونحو ذلك شرط في صحة الصوم مع أنه يسقط سهواً ، لأن الصائم لو أكل سهواً صح صومه ولم يفسد[4].

---

(١) انظر هذه المسألة في حاشية ابن نصر الله على الفروع ص١٧.

(٢) الفروع ١/٣٠٨.

(٣) قال في المبدع ١/٣٥٥ : وعلى الأول [أي على القول بالترتيب] الترتيب شرط لصحتها ، فلو أخل به لم يصح ، كالركوع والسجود ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال يجب الترتيب ، ولايعتبر للصحة . اهـ

(٤) وهذا المذهب .

انظر شرح الزركشي ٢/٥٨٤ ، وقواعد ابن اللحام ص٣٢ ، والمبدع ٣/٢٦ ، والإنصاف ٣/٣٠٤.

وكذلك ترك الكلام في الصلاة شرط في صحة الصلاة ، ولو تكلم سهواً لم تفسد[1] صلاته بشروطه المذكورة في موضعه[2]. وهذا يدل أنه لا يلزم من السقوط سهواً عدم الاشتراط ، والله أعلم .

قوله : «ويتوجه احتمال يجب»[3].

أي على هذا الاحتمال نقول : يجب عليه أن يرتب ، ولو صلى غير مرتب، تصح الصلاة ، فيكون واجباً لاشرطاً[4]. وله نظائر كصلاة الجماعة ، فإن من وجبت عليه ، لو خالف وصلى[5] وحده ، تصح صلاته على الصحيح، ولكنه يأثم[6].

قوله : «قال شيخنا[7] : إن عجز فمات بعد التوبة غفر له»[3].

---

(١) في (هـ) : «لم تبطل».

(٢) لو تكلم في صلب الصلاة ناسياً ففيه ثلاث روايات : أشهرها البطلان . والثانية : عدم البطلان. والثالثة : إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإلا بطلت .

انظر مختصر ابن تميم ق٦٦أ ، وشرح الزركشي ٢٨/٢ ، وقواعد ابن اللحام ص٣٢ ، والإنصاف ١٣٤/٢.

(٣) الفروع ٣٠٨/١.

(٤) تقدم في ص٣١٩.

(٥) في (س) : «وخالف لو صلى».

(٦) انظر مختصر فتاوى ابن تيمية ص٥٧ ، والاختيارات ص٦٨ ، والإنصاف ٢١١/٢.

(٧) يعني تقي الدين ابن تيمية رحمه الله .

ولم أجد قوله هذا في كتبه المطبوعة ، ولعله في شرح العمدة . وقد نقل عنه هذا القول صاحب المبدع ٣٥٦/١ حيث قال : فائدة قال الشيخ تقي الدين : إن عجز فمات بعد التوبة ، غفر له . قال : ولاتسقط بحج ، ولاتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ، ولاغير ذلك .١هـ

أي إذا تاب مَنْ ترك الصلاة ، ثم عجز عن قضائها ، غفر له ، أي لم يعاقب على ترك مافاته ، لأجل العجز بعد التوبة .

قوله : «ولاتسقط بحج»[1].

أي إذا حج لاتسقط عنه الصلاة الفائتة ، وكذا لوترك ألف صلاة ، ثم صلّى في المسجد الحرام صلاة ، فإنها تضاعف له ، ولا تسقط بالمضاعفة الصلوات الفائتة ، والله أعلم .

قوله : «وبنسيان الترتيب على الأصح[2] فيهما»[1].

أي في مسألة النسيان ومسألة خشية فوت[3] الحاضرة .

قوله : «أعاد الظهر»[1].

هذا عائد إلى الصورة الثانية ، وهي قوله : كمن صلاها ثم تبين أنه صلّى الظهر بلا وضوء ، فإنه يعيد الظهر دون العصر ، لأنه لما صلّى العصر كان معتقداً ألاّ صلاة عليه غيرها . وأما الصورة الأولى ، وهي : إذا صلّى الظهر ثم الفجر جاهلاً ، ثم صلّى العصر في وقتها ، فالظاهر أنه يعيد الفجر والظهر إذا صلاهما في وقت العصر[4].

---

(١) الفروع ٣٠٨/١.

(٢) انظر المقنع ١١٢/١ ، والشرح الكبير ٤٨٥/١ ، وغاية المطلب ١٣ أ ، والمبدع ٣٥٦/١ ، والإنصاف ٤٤٤/١.

(٣) في (هـ ، س) : «فوات».

(٤) انظر هذه المسألة في المبدع ٣٥٨/١.

قوله : «وعنه[1]: وبخشية[2]فوت[3]الجماعة»[4].

هذا عائد إلى قوله : ويسقط الترتيب بخشية فوت[3]الحاضرة . ثم ذكر هذه الرواية : أن الترتيب يسقط بخشية فوت[3]الجماعة ، والمعنى أنه إذا صلى الفائتة ، خشي ألاً يجد جماعة يصلي فيها الحاضرة ، فعلى هذه الرواية : يصلي الحاضرة مع الجماعة ثم يصلي الفائتة ، وظاهره أن المقدم في المذهب أنه يقدم الفائتة[5] .

قوله : «ويصح البداية بغير الحاضرة في المنصوص مع ضيق الوقت»[6].

---

(١) انظر المبدع ٣٥٨/١ ، والإنصاف ٤٤٤/١.

(٢) في (س) : «بخشية» بدون واو.

(٣) في (س) : «فوات».

(٤) الفروع ٣٠٨/١.

(٥) المذهب : أنه إذا خشي فوت الحاضرة ، سقط وجوب الترتيب ، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر مايفعلها فيه ، ثم يقضي .

وعنه : لايسقط الترتيب مطلقاً . وحكي عن أحمد مايدل على رجوعه عنها .

وعنه : يسقط الترتيب إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت .

وعنه : يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة . وهذه الرواية هي المذكورة في المتن .

وعنه : يسقط الترتيب بكونها جمعة .

انظر المغني ٣٤٠/٢ ، ومختصر ابن تميم ق٤١أ- ب ، والشرح الكبير ٤٨٥/١ ، وشرح الزركشي ٦٣٠/١ ، والمبدع ٣٥٦/١ ، والإنصاف ٤٤٤/١.

(٦) الفروع ٣٠٨/١ . إلا أن فيه «وتصح ...» بالتاء.

قد تقدم أنه إذا خشي فوت[1] الحاضرة أن الترتيب يسقط ، فيصلي الحاضرة[2]، فلو بدأ بغير الحاضرة مع ضيق وقت الحاضرة ، فهل يصح ؟ فيه قولان : أحدهما : وهو المنصوص[3]أنه يصح . فإن بدأ بنافلة مع ضيق وقت الحاضرة عالماً عمداً ، لم تصح في الأصح[4] ، وهذا معنى قوله : ولا نافلة إذن . أي لا نافلة صحيحة مع ضيق الوقت ، وقد تقدم قول المصنف: وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة[5] ، أو عند ضيق المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه ، وذكر الشيخ مجد الدين في شرح الهداية، في التيمم: أن دخول وقت الضرورة كخشية فوات الوقت بالكلية، لأن التأخير إليه بغير عذر لايجوز، فإذا علم أنه يصلي العصر والشمس مصفرَّة أو الظهر فيخرج وقتها وهو فيها ، فإنه يصلي بالتيمم . قلت : وقياس ذلك إذا خشي دخول وقت الضرورة إن صلّى الفائتة ، / فإنه يصلي الحاضرة[6]. ٦٥

---

(١) في (س) : «فوات».

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٦١/١ ، وابنه عبد الله ١٩٨/١ ، وأبي داود ص٤٩ . وتقدم هذا في ص٣٢٢.

(٣)انظر مختصر ابن تميم ق٤١ب ، والمبدع ٣٥٧/١ ، والإنصاف ٤٤٥/١.

وهذا الصحيح من المذهب . وقيل : لايصح .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) قال المرداوي : وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، بلا نزاع ، فلو تلبس بنافلة بعد ماأقيمت الصلاة ، لم تنعقد على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر اختيار المجد وغيره . وقيل تصح . وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع في النفل المطلق وعليه فوائت . الإنصاف ٢٢٠/٢.

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق٤١ب ، وشرح الزركشي ٦٣٢/١ ، والإنصاف ٤٤٥/١.

قوله : «وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمساً» إلى قوله : «وعنه[1]: فجراً ثم مغرباً ثم رباعية»[2].

لأن المتروكة إن كانت فجراً أو مغرباً فقد صلاها ، وإن كانت غير ذلك سقطت بالرباعية ، سواء كانت ظهراً أو عصراً أو عشاء[3]، وسقطت نية التعيين للعذر ، فلا يحتاج أن يعينها بظهر ولا عصر ولا عشاء ، وقوله[4]: فجراً ثم مغرباً ثم رباعية . ظاهره أن الفجر أولاً ، ثم المغرب بعدها ، ثم الرباعية أخيراً ، لأن «ثم» للترتيب . ولا أعلم لوجوب هذا الترتيب وجهاً ولا تظهر له فائدة ، وقد ذكر بعضهم[5] المسألة «بالواو» فقال: فجراً ومغرباً ورباعية . وظاهره أن الترتيب المذكور ليس واجباً ، لأن «الواو» ليست للترتيب ، والذي يظهر أنه بأي الثلاث بدأ جاز ، ولم يذكروا فيما رأيت من كلامهم وجه هذا الترتيب ، وهذا يدل على أنه غير مقصود لهم ، ولو كان مقصوداً ذكروا وجهه ، والله أعلم .

---

(١) في (س) : «فعنه».

(٢) الفروع ٣٠٩/١.

(٣) الصحيح من المذهب أن من نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمساً ، وعنه : يصلي فجراً، ثم مغرباً ، ثم رباعية .

انظر مختصر ابن تميم ق٤٢ أ ، والمبدع ٣٥٨/١ ، والإنصاف ٤٤٦/١. قال في المغني ٣٤٧/٢: وإن نسي صلاة من يوم ، لايعلم عينها ، أعاد صلاة اليوم جميعه ، نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ، و لايتوصل إليه إلا بإعادة الصلوات كلّها . اهـ

(٤) في (هـ) : «فقوله».

(٥) انظر قواعد ابن اللحام ص٩٨.

قوله : «وتيقن سبق الوجوب»[1].

كمن تيقن أنه ترك بعد البلوغ والعقل ، فإنه إذا كان بالغاً عاقلاً ، فقد حصل الترك بعد سبق الوجوب ، بخلاف ماإذا شك هل كان الترك قبل البلوغ أو بعده ، لأن قبل البلوغ لم يحصل وجوب ، ويحتمل أن يكون الترك فيه ، أي فيما قبل البلوغ[2] .

---

(١) الفروع ١/٣٠٩- ٣١٠.

(٢) انظر منتهى الإرادات ١/٥٩ ، وشرحه للبهوتي ١/١٣٩ ، وكشاف القناع ١/٢٦٣.

«باب الأذان والإقامة»

قوله : «وهو أفضل منها في الأصح[1]»[2].

أي من الإقامة ، قال ابن عبيدان في شرحه : وهل الأذان أفضل ، أم الإقامة؟ على وجهين ، ذكرهما الشيخ أبو الفرج[3] .

قوله : «وله الجمع بينهما»[2].

أي بين الأذان والإمامة[4]، وذكر أبو المعالي أنه أفضل[5]. أي الجمع بينهما .

قوله[6]: «وهما فرض كفاية[7]»[8].

أي الأذان والإقامة .

---

(١) انظر غاية المطلب ق١٣أ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٦٠٠.

(٢) الفروع ٣١١/١.

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق٤٤أ.

(٤) انظر الإقناع ٧٥/١ ، وكشاف القناع ٢٣٢/١. وفي (ظ، س) : «والإقامة».

(٥) انظر ماذكره أبو المعالي في الإنصاف ٤٠٦/١ ، وكشاف القناع ٢٣٢/١.

(٦) في (س) : «وقوله».

(٧) انظر المقنع شرح الخرقي ٣١٩/١ ، والمقنع ١٠١/١ ، والمذهب الأحمد ص١٤ ، والتسهيل ق٥ب.

(٨) الفروع ٣١١/١.

[1][قوله : «وعنه[2] : هما سنة»[3].

أي الأذان والإقامة . وفي الروضة[4] : هو فرض ، أي الأذان . وهي سنة ، أي الإقامة. وقيل وعلى أنهما سنة ، أي[5] الأذان والإقامة][1].

قوله : «عمّن صلّى معه مطلقاً»[3].

أي سواء سمع الأذان أولا.

وقوله :«خاصة»[3].

أي خاصة بمن صلى معه دون من لم يصل .

قوله : «فإن تشاحوا أقرع»[3].

أي إن تشاحوا في الواحد الذي يقيم أقرع[6] .

(١ - ١) مابين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٢) انظر الشرح الكبير ٤٢٥/١ ، والمبدع ٣١٢/١.

(٣) الفروع ٣١١/١.

(٤) انظر المبدع ٣١٢/١ ، والإنصاف ٤٠٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٦٠٨.

وكتاب «الروضة» هو لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع الجَمّاعِيلي. اشتغل هو وموفق الدين على أبي الفتح ابن المنّى في الفقه والخلاف ، كان أكبر من موفق الدين بأربعة أشهر . له مصنفات تزيد على الأربعين ، ولد سنة ٥٤١ وتوفي ٦٠٠هـ وقيل ٦٠١هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٥/٢ ، والمقصد الأرشد ١٥٢/٢.

(٥) لفظة «أي» مكررة في (ظ) .

(٦) انظر حاشية ابن نصر الله ص١٨.

قوله : «وتصح الصلاة بدونهما»[3].

أي بدون الأذان والإقامة[1].

قوله : «وعلى أن كون البقعة حلال[2] يجب[3] فيها ولاتبطل بعدمها[4]»[5].

مراده - والله أعلم - أن البقعة الحلال تجب في الصلاة ، لأنه لا يجوز أن يصلي في بقعة حرام ، على ماذكر[6] في الصلاة في بقعة الغصب . ولا تبطل الصلاة بعدمها ، أي بعدم بقعة الحلال ، بمعنى[7] أنه لو صلى في بقعة حرام لم تبطل الصلاة ، مع أن البقعة الحلال واجبة في الصلاة ، فإذا لم تبطل بما هو واجب فيها فلأن[8] لاتبطل بما ليس بواجب فيها بطريق الأولى، وهذا على القول بأن الصلاة في بقعة الغصب تصح[9] ، والله أعلم .

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٩ ، والمغني ٧٣/٢ ، والمحرر ٣٩/١.

(٢) لفظة «حلال» سقطت من (س) وهي في (الفروع) : «حلالاً» . ويوجه مافي الفروع على أنه خبر «كون» والمثبت على أنه خبر «أن».

(٣) في (الفروع) : «لايجب» وفي (هـ،س) :«تجب».

(٤) في (الفروع) : «بعدمهما» وفي (س) : «فلاتبطل بعدمهما».

(٥) الفروع ٣١١/١.

(٦) الفروع ٣٣٢/١. وفي (ظ) : «ماذكره».

(٧) في (س) : «يعني».

(٨) في (هـ) : «فلأنه».

(٩) المذهب أن من صلى في بقعة غصب فصلاته غير صحيحة ، وعن أحمد رواية : أنها تصح مع التحريم .

انظر المحرر ٤٣/١ ، وتنقيح التحقيق ٧٣٤/١ ، والنكت ٤٣/١ ، والمبدع ٣٩٤/١ . =

قوله : «لكن يكره»[1].

أي تصح الصلاة بدونهما ، لكن تكره[2]، قال الخرقي[3]: ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ، ولايعيد[4] .

قوله : «ونصه أو اقتصر مسافر ومنفرد على الإقامة»[1].

أي إذا اقتصر المسافر والمنفرد على الإقامة ولم يؤذن لم يكره[5]، نص عليه[6].

قوله : «وفي كراهتهما[7]»[8].

أي الأذان والإقامة.

= والإنصاف ٤٩١/١.

(١) الفروع ٣١١/١.

(٢) انظر الشرح الكبير ٤٢٥/١ ، وشرح الزركشي ٥١٤/١.

(٣) مختصر الخرقي ص١٨.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٩ ، والمغني ٧٣/٢ ، والمحرر ٣٩/١.

(٥) انظر المبدع ٣١٣/١ ، والإنصاف ٤٠٦/١.

(٦) انظر المرجعين السابقين.

(٧) أصح الروايات عن أحمد:كراهة الأذان والإقامة للنساء ، وعنه يباحان . وعنه : يستحبان . وعنه: تسن لهن الإقامة ، لا الأذان.

انظر شرح الزركشي ٥١٥/١ ، وحاشية ابن نصر الله على الفروع ص١٨ ، وتصحيح الفروع ٣١٢/١.

(٨) الفروع ٣١٢/١.

قوله : «بتربيع[1] التكبير أوله»[2].

أي أول الأذان[3]، لامرتين ، خلافاً لمالك[4]، أي التكبير في أول الأذان[3] عند مالك مرتين .

قوله : «ويجوز ترجيعه[5]»[2].

الترجيع هو إعادة الشهادتين بعد ذكرهما بصوت أرفع[6] من الأول[7].

وعنه[8] هما سواء ، أي الترجيع وعدمه .

قوله : «وقيل يجب ، وجزم به في الروضة[9]»[2].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٤٤/٣ ، والمقنع شرح الخرقي ٣١١/١ ، والهداية ٢٧/١ ، والمحرر ٣٦/١ ، وتنقيح التحقيق ٦٨٠/١.

(٢) الفروع ٣١٣/١.

(٣-٣) مابين الرقمين سقط من (ظ).

(٤) انظر المدونة ٦١/١ ، والتفريع ٢٢٢/١ ، والاستذكار ٨١/٢ ، وتنوير المقالة ٦٥٤/١ ، ومواهب الجليل ٤٢٤/١.

(٥) انظر الشرح الكبير ٤٣٠/١ ، وشرح الزركشي ٥٠٢/١ ، والمبدع ٣١٧/١.

(٦) في (س) : «بصوت هو أرفع».

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٧ ، والمبدع ٣١٨/١.

(٩) قال في الإنصاف ٤١٢/١ : لانزاع في استحباب ذلك - أي قول الصلاة خير من النوم ، مرتين في أذان الصبح - ولايجب على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : يجب ذلك ، جزم به في الروضة ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وهو من المفردات .اهـ

وجزم به أيضاً[1] ابن عبدوس[2] في تذكرته[3] فقال : ويجب التثويب[4]، وفي بعض نسخ الفروع : «وعنه يجب» . مكان «وقيل يجب».

قوله : «وإذن بالصلاة»[5].

هو / عطف على التثويب ، أي ويكره التثويب وإذن بالصلاة بعد الأذان ٦٦
والنداء[6]، والمراد بالنداء - والله أعلم - الإقامة .

قوله : «والإقامة إحدى عشرة كلمة»[7] إلى آخره .

مذهب أحمد : أنَّ قد قامت الصلاة مرتان ، وأن الإقامة ليست

---

(١) لفظة «أيضاً» سقطت من (ظ).

(٢) لم يتبين لي . وقد ذكره المرداوي في مقدمة الإنصاف فقال : والتذكرة والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ماقيل . الإنصاف ١٤/١. وقال أيضاً في ١٦/١ : وكذلك التذكرة لابن عبدوس ، فإنه بناها على الصحيح من الدليل .اهـ

(٣) في (ظ، هـ) : «في التذكرة».

(٤) التثويب : هو قول (الصلاة خير من النوم) .
انظر المغني ٦١/٢ ، والشرح الكبير ٤٣٣/١ ، ومنتهى الإرادات ٥٤/١ ، وشرحه للبهوتي ١٢٧/١.

(٥) الفروع ٣١٤/١ . وفيه «ويكره النداء إذن بالصلاة».

(٦) انظر الإنصاف ٤١٤/١ ، والإقناع ٧٧/١ ، وكشاف القناع ٢٣٨/١.

(٧) الفروع ٣١٥/١.

كالأذان[1]، وأبو حنيفة[2] يقول : قد قامت الصلاة مرتان ، والإقامة كالأذان، فلهذا قال : ولامرتين وأنها كالأذان[3]، ثم رمز خلاف أبي حنيفة. وتقدير كلام المصنف : ولامرتين ولا أنها كالأذان . فقوله : وأنها كالأذان، منفي ، لأنه معطوف على مرتين ، وهو منفي ، فالمراد بالنفي : نفي الصورتين ، وهما تثنية الإقامة .

«وأنها». أي الإقامة كالأذان[4]، لانفي كل صورة وحدها ، لأنا نوافق أن قد قامت الصلاة[5] تقال مرتين ، فتكون الإقامة عند أبي حنيفة سبع عشرة كلمة[6].

قوله : «لا مكان صلاته»[7].

عائد إلى قوله : ويقيم مكانه ، أي يقيم مكانه لا مكان صلاته[8] .

قوله : «ويجزمهما»[7].

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٢٠٠ ، والكوسج ص٤١ ، وابن هانئ ١/٤١ ، وأبي داود ص٢٧ ، والمقنع شرح الخرقي ١/٣١٤ ، والإفصاح ١/١١٩ ، والشرح الكبير ١/٤٣١.

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص٢٥ ، والكتاب ١/٥٩ ، وتحفة الفقهاء ١/١١٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١/٥٣.

(٣) في (س) : «ولامرتين وكالأذان».

(٤) في (هـ) : «كأذان».

(٥) لفظة «الصلاة» سقطت من (هـ).

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) الفروع ١/٣١٦.

(٨) انظر الكافي ١/١٠٥ ، والمقنع ١/١٠٣ ، والشرح الكبير ١/٤٣٩ ، والمبدع ١/٣٢٣.

أي الأذان والإقامة ، فيسكن آخر الكلمة ولايحركها[1]، لأنه ورد : الأذان جزم ، والقراءة جزم ، أو كلام نحو ذلك ، ذكر ماورد في ذلك ، قال ابن الأنباري[2] : روي عن إبراهيم النخعي[3]أنه قال : شيئان مجزومان كانوا لايعربونهما الأذان والإقامة .

قال في المغني[4]: وهذا إشارة إلى جماعتهم . وروى سعيد[5]عن إبراهيم قال: (كانوا يجزمون التكبير) وله عنه في لفظ آخر : (الأذان جزم ، والتكبير جزم ، والتسليم جزم ، والقراءة جزم)[6] .

---

(١) انظر الشرح الكبير ٤٣٤/١ ، والمبدع ٣١٩/١ ، وكشاف القناع ٢٣٨/١.

(٢) انظر المغني ٦٠/١.

وابن الأنباري هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري . كان من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وصنف كتباً كثيرة في علم القرآن وغريب الحديث والمشكل والوقف والابتداء . ولد سنة ٢٧١هـ وتوفي ٣٢٨هـ.

انظر تاريخ بغداد ١٨١/٣ ، والأنساب ٢١٢/١ ، وإنباه الرواة ٢٠١/٣.

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي . روى عن مسروق ، وشريح ، وغيرهما . وروى عنه خلق كثير منهم الحكم بن عُتَيْبَة ، وسليمان الأعمش . توفي سنة ٩٦هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ ، وطبقات خليفة ص١٥٧ ، والمعرفة والتاريخ ١٠٠/٢.

(٤) المغني ٦٠/١.

(٥)هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي ، الكوفي . روى عن إبراهيم النخعي وغيره . توفي سنة ١٥٦هـ . انظر تهذيب الكمال ٥٣٢/١٠، وتهذيب التهذيب ٥٠/٤ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ من طريق آخر ، وبلفظ (الأذان جزم) . ورواه بنحوه الترمذي في الصلاة - باب ماجاء أن حذف السلام سنة ٩٥/٢. وأورده بدون ذكر السند ، وبلفظ : رُوي . ابن قتيبة في غريب الحديث ٦٣٢/٢ . وانظر شرح السنة ٩٢/٣.

قال في شرح الهداية : ومعنى ذلك استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة ، فيحصل الجزم والسكون بالوقف ، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك[1] إعرابها ، كما قال : والقراءة جزم . ولم يرد به ترك إعراب القرآن وآياته مع الوصل ، بل معناه أنه يستحب له أن يقطع القراءة آية آية بالوقوف عليها ، كما جاء عن النبي ﷺ (أنه كان يقطع الفاتحة آية آية ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.﴾)[2] كذلك هاهنا[3]، وذلك لأنه بالفصل بين الجملتين ، والوقوف يسيراً يبين الكلام ويتم مقصوده ويستريح المتكلم ، لا سيما والناس[4] مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذن بعد سماعه[5]، فإذا تمهل أمكن إجابته على الوجه الشرعي ، والله أعلم.

---

(١) في (ظ، س) : «بترك».

(٢) رواه الإمام أحمد- عن أم سلمة رضي الله عنها - ٣٠٢/٦ ، وأبو داود ، في أول كتاب الحروف والقراءات ٢٩٤/٤ رقم (٤٠٠١) والترمذي - كتاب القراءات - باب في فاتحة الكتاب ١٨٥/٥ رقم (٢٩٢٧) وقال هذا حديث غريب . والحاكم ٢٣١/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص . والآيات من سورة الفاتحة (١-٣).

(٣) في (ظ) : «هنا».

(٤) في (هـ) : «والناس» بدون واو.

(٥) من ذلك ماورد في الصحيحين ، وهو ماورواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن).

صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب مايقول إذا سمع المنادي ١٥٢/١ رقم (٧) ، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٢٨٨/١ رقم (٣٨٣).

قوله : «ورفع صوته [به][1] ركن[2]»[3].

قيده جماعة[4] : إذا كان الجماعة غير حاضرين ، فإن كان لنفسه أو لجماعة حاضرين . فإن شاء رفع ، قال بعضهم : وهو أظهر ، وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض ، وصرح القاضي : بأنه إن أذن لنفسه جاز أن يسر، لأنه ليس المقصود منه الإعلام[5]، نقلته من النكت[6]للمصنف ، قال فيها : والمعروف من كلام الأصحاب أنه يستحب رفع الصوت بالأذان ، والظاهر مرادهم المبالغة بحيث لايجهد نفسه ، فعلى هذا لو أذن سراً أو رفع يسيراً لم يحصل الأذان المشروع[7].

---

(١) مابين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق٤٣ أ ، والإنصاف ٤١٨/١ ، والإقناع ٧٩/١.

(٣) الفروع ٣١٨/١.

(٤) في (ظ) : «قيده به جماعة».

(٥) انظر هذه المسألة في الكافي ١٠٣/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٤٣أ ، والشرح الكبير ٤٣٧/١.

(٦) النكت ٣٧/١.

(٧) قال في المغني ٨٢/٢ : ويستحب رفع الصوت بالأذان ، ليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم لثوابه . ثم قال : ولايجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ، لئلا يَضُرَّ بِنَفْسِه ، وينقطع صوتُه ، فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان ، ولايجهر ببعض ويخافت ببعض ، لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام ، وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت وأن يجهر، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض ، إلا أن يكون في غير وقت الأذان فلا يجهر بشيء منه، لئلا يغر الناس بأذانه .اهـ

قوله : «وقال القاضي : إن ارتد بعده بطل ، قياساً على قوله في الطهارة[1]»[2].

وجه قياس الأذان على الطهارة : أن الطهارة فرغ منها ، ولكن حكمها مستصحب ، لأنه يستبيح بها عبادات بعد الفراغ منها ، وكذلك الأذان فرغ منه ، ولكن حكمه باق ، لأن الصلوات الواقعة بعده حكمه[3] جار عليها ، ولولاه للحق الإ ثم بترك فرض الكفاية ، وهو الأذان للصلوات الواقعة ، فإذا بطل احتيج إلى أذان آخر ، لأجل الصلوات الباقية ، كما أن الصلوات الباقية تحتاج إلى طهارة بعد الردة[4]، هذا الذي ظهر لي ، والله أعلم. ٦٧

قوله : / «فدل على أنها مثله»[5].

أي الطهارة مثل الأذان. «لو ارتد فيها» أي الطهارة ، فيجيء في الردة في الطهارة الخلاف المذكور في قوله: ويبطل بالردة فيه، وقيل : لا إن عاد

---

(١) قال المرداوي : لو ارتد في الأذان ، أبطله على الصحيح من المذهب . وقيل : لايبطله إن عاد في الحال ، كجنونه وإفاقته سريعاً ، وبالغ القاضي فأبطل الأذان بالردة بعده ، قياساً على قوله في الطهارة وهو من المفردات . الإنصاف ٤١٩/١.

(٢) الفروع ٣١٨/١.

(٣) في (س) : «حكمها».

(٤) انظر مختصر الخرقي ص١٣ ، والعمدة ص١٩، والمقنع ٥٥/١ ، والمذهب الأحمد ص٨ ، والتسهيل ق٣ب.

(٥) الفروع ٣١٨/١. إلا أن فيه «فدل أنها مثله». وكذلك في (هـ).

في الحال ، فإذا ارتد في الطهارة ثم عاد في الحال جاء الخلاف المذكور ، ثم قال : وظاهر كلام الأكثر تبطل[1]، أي الطهارة بالردة ، كما إذا ارتد في صلاة وصوم وحج[2] .

قوله : «فحكمه فيه كمن وطىء فيه»[3].

أي حكم المرتد في الحج كمن وطئ في الحج ، فيحتمل على هذا أن يقال: إن كانت الردة قبل التحلل الأول فسد حجه ، كما قيل في الوطء . وإن كان بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ، كما قيل في الوطء ، على التفصيل المذكور هناك[4] .

قوله : «ولأنه قد يعتد بما فعله الواطىء ، وينعقد إحرامه ابتداءً»[5].

ظاهر كلامه أن الواطئ حال الوطء لو أحرم انعقد إحرامه ، لقوله : وينعقد إحرامه ابتداءً ، بخلاف المرتد . فظاهره أن الواطئ ينعقد إحرامه ، وأن[6] المرتد لاينعقد إحرامه[7].

---

(١) انظر الإنصاف ٢١٩/١.

(٢) انظر هذه المسألة في المرجع السابق ٣٩١/١-٣٩٣.

(٣) الفروع ٣١٨/١-٣١٩.

(٤) انظر الهداية ٩٥/١ ، والإفصاح ٢٩٧/١ ، والمحرر ٢٣٧/١ ، والشرح الكبير ٣٢١/٣.

(٥) الفروع ٣١٩/١ . إلا أن فيه «ولأنه قد يعيد ...».

(٦) في (ظ) : «ولأن».

(٧) انظر القواعد الأصولية لابن اللحام ص١١١ ، والإنصاف ٤٣١/٣.

(٨) الفروع ٣١٩/١.

قوله : «إذا راهق»[٨].

المراهق من قارب البلوغ[١] .

قوله : «وفي كلام الحنيفة[٢]، لأن صوتها عورة»[٣].

قال المصنف في كتاب النكاح[٤]: وليس صوت الأجنبية عورة ، على الأصح[٥] ، ويحرم التلذذ به ، ولو بسماع قراءة[٦] .

قوله : «ويصح في الأصح[٧] الملحَّن والملحُون»[٨].

المُلحَّن : المطرب[٩]. والملحُون ، من اللحن : وهو المخالف للعربية[١٠].

قوله : «وكالإقامة»[٨].

---

(١) انظر مادة (رهق) في تهذيب اللغة ٣٩٩/٥ ، ومجمل اللغة ٤٠٢/٢ ، ولسان العرب ٣٣١/١٠.

(٢) انظر المبسوط ١٣٣/١ ، وبدائع الصنائع ١٥٠/١ ، والبحر الرائق ٢٧٧/١.

(٣) الفروع ٣٢٠/١.

(٤) الفروع ١٥٧/٥ .

(٥) انظر غاية المطلب ق١٢٧ب ، والمبدع ١٢/٧.

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر الشرح الكبير ٤٤٩/١ ، وغاية المطلب ق١٣ب ، والمبدع ٣٢٨/١.

(٨) الفروع ٣٢٠/١.

(٩) في (ظ) : «المضطرب».

(١٠) انظر الصحاح ٢١٩٣/٦ مادة (لحن) ، ومعجم مقاييس اللغة ٢٣٩/٥ مادة (لحن) ، والقاموس المحيط ص١٥٨٧.

(١١) انظر شرح الزركشي ٥٠٩/١ ، وغاية المطلب ق١٣ب.

والصحيح من المذهب صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر .

انظر مختصر ابن تميم ق٤٣ب، والإنصاف ٤٢٠/١ .

التقدير : وعنه[11] لايصح ، كغيرها ، وكالإقامة.

قوله : «وعنه[1]: يقدم عليهما بمزيد عمارة ، وقيل : أو سبقة بأذان»[2].

أي أعمرهما للمسجد.

قوله : «أوسبقة[3] بأذان»[4].

أي يكون أحدهما أقدم تأذيناً ، وقال أبو الخطاب[5]: فإن استويا في ذلك قدم أعمرهما للمسجد أو أقدمهما تأذيناً.

قوله : «ولم يذكر غيره التقديم فيهما»[6].

أي غير القاضي لم يذكر تقديم الجيران في العمارة والثمرة ، بل ظاهره التقديم هنا فقط أي ظاهر كلام غير القاضي : التقديم ، أي تقديم الجيران في الأذان ، دون العمارة والثمرة ، فظهر أن العمارة والثمرة فيهما الخلاف، ثم ذكر المصنف احتمالاً بالتسوية ، أي التسوية بين مسألة الأذان

---

(١) انظر الإنصاف ١/٤١٢.

(٢) الفروع ١/٣٢١. إلا أن فيه «بزية عمارة».

(٣) في (س) : «وسبقة».

(٤) الفروع ١/٣٢١.

(٥) الهداية ١/٢٨.. ولم أجد في كتاب الهداية المطبوع لفظة «وأقدمهما تأذيناً». إلا أن صاحب الإنصاف ١/٤١٠ نقل ذلك فقال : وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا في الأفضلية في الخصال المعتبرة ، والأفضلية في الدين والعقل قدم أعمرهم للمسجد وأتمهم له مراعاة وأقدمهم تأذيناً.اهـ

وبين مسألتي العمارة والثمرة ، فإذا توجه التسوية صار الخلاف في المسائل الثلاث[1]، والله أعلم.

قوله : «وعند أبي حنيفة يجمع بأذان وإقامة»[2].

[يعني بأذان وإقامة][3]فقط ، وظاهره لافرق بين الجمع في وقت الأولى أو الثانية ، والمنقول عنه : أن هذا في وقت الثانية ، وأما وقت الأولى فبأذان وإقامتين[4] .

---

(١) قال في المبدع ٣١٦/١ : وذكر القاضي والسامري وصاحب التلخيص أنهما مع الاستواء يقدم من له مزية في عمارة المسجد أو التقدم بالأذان فيه . وفي الرعاية : يقدم من له التقديم ثم الأعقل ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعي له ، ثم الأقدم تأذيناً فيه ، وقيل : أو أبوه ، ثم من قرع مع التساوي ، وعنه : بل من رضيه الجيران.اهـ

(٢) الفروع ٣٢٢/١.

(٣) مابين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٤) مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن الجمع يكون بأذان وإقامتين بعرفة ، وأذان وإقامة بمزدلفة .

انظر بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، والاختيار ١٩٦/١-١٩٩.

- أما قضاء الفوائت فإنه يكررهما ، فيؤذن ويقيم لكل صلاة .

انظر بدائع الصنائع ١٥٤/١، والبحر الرائق ٢٧٦/١.

قوله : «ولايؤذَّن عند أبي حنيفة»[1] إلى آخره.

يعني لايؤذَّن عند أبي حنيفة والشافعي لفائتة .

قوله : «وفي صحة نافلة بعد الإقامة[2] الوجهان[3] كما سبق»[4].

صلاة النافلة بعد الإقامة لها ثلاث صور : الأولى : [هل][5] تصح إذا دخل بها بعد الإقامة ، أو تقع باطلة ؟ فيه وجهان[3]، كما ذكر .

الصورة الثانية : هل يجوز الشروع فيها بعد الإقامة ؟ وقد منع من ذلك بقوله : ولا يَشْرع فيها[6] .

---

(١) الفروع ٣٢٢/١. إلا أن فيه «وعند مالك يكررهما للجمع ، ولا يؤذن عنده وعند الشافعي لفائتة» ولعله الصواب ، فأبو حنيفة يرى الأذان للصلاة الفائتة كما تقدم في المسألة السابقة ، ومالك لايرى الأذان لفائتة ، وإنما يقام لها فقط.

انظر المدونة ٦٥/١ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٦٩/١ ، والكافي لابن عبد البر ص٣٧.

والقول الأظهر في مذهب الشافعي - كقول الإمام أحمد ، وهو - أنه يؤذن ويقيم للأولى ، ثم يقيم للهوائي . والقول الآخر هو كقول الإمام مالك .

انظر الأم ٨٦/١ ، وروضة الطالبين ١٩٧/١ ، ومغني المحتاج ١٣٥/١.

وانظر في مذهب الإمام أحمد المقنع ١٠٣/١ ، والشرح الكبير ٤٤٥/١ ، والمحرر ٤٠/١ ، وتنقيح التحقيق ٧١٤/١.

(٢) في (الفروع) : «إقامة».

(٣) انظر تصحيح الفروع ٣٢٢/١ . وقال : الصواب عدم الصحة .

(٤) الفروع ٣٢٢/١.

(٥) مابين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، ظ، س) والمثبت من (هـ).

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق٧٤ب ، والمحرر ٤٠/١ .

الصورة الثالثة : إذا دخل في النافلة ثم أقيمت الصلاة بعد دخوله في النافلة . وقد ذكر المسألة بقوله : ويتم النافلة[1] من هو فيها. أي من أقيمت الصلاة وهو فيها .

قوله : «أو لايجوز»[2].

هو عطف على قوله : لكراهة . ومعنى ذلك أن التنفل بالوتر كالثلاث، اختلف فيه هل هو مكروه ، أو لايجوز ؟ فيه روايتان[3].

قوله : «وللحنفية خلاف في الاكتفاء بآية وضم السورة»[4].

يعني لو قرأ في الركعة آية ، هل تكفيه ؟ لهم / خلاف في ذلك ، ٦٨
والذي حكاه في المجمع[4]: أن الخلاف في الآية القصيرة ، فأما الآية

---

(١) إذا أقيمت الصلاة بعد دخوله في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ، وإن خشي فوات الجماعة قطعها ، وعنه : يتمها .

انظر المغني ٢/ ١٢٠ ، والمحرر ١/ ١٤٠.

(٢) الفروع ١/ ٣٢٣.

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق٦٥ أ ، وشرح الزركشي ٢/ ٦٧ ، والإنصاف ٢/ ١٩٢. وتأتي هذه المسألة بمزيد تفصيل - إن شاء الله - في ص٦١١ .

(٤) كتاب (المجمع) هو لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء ، المنعوت بظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي . واسم هذا الكتاب «مجمع البحرين» في الفقه ، جمع فيه بين «مختصر القدوري» و «المنظومة» مع زوائد ، ورتّبه فأحسن وأبدع في اختصاره ، وشرحه في مجلدين كبار. وله مصنفات غير هذا الكتاب منها «البديع» في أصول الفقه . توفي سنة ٦٩٤هـ.

انظر الجواهر المضيّة ١/ ٢٠٨ ، والطبقات السنيّة ١/ ٤٠٠.

الطويلة فلم يحك فيها خلافاً ، فقال[1]: ولم نفرض الفاتحة ، بل نوجبها مع سورة أوثلاث آيات ، والفرض آية ، وقالا[2]: طويلة ، أو ثلاث آي ، قال محمد وأبويوسف[3]: الفرض آية طويلة أو ثلاث آيات قصار . وحكى ابن الساعاتي في شرحه : أن الفرض ما ينطلق عليه الاسم ، أي اسم القراءة، سواء كان المتلو آية كاملة أو دون ذلك ، وصححه القدوري[4]، وذكر في الأصل أنه آية تامة ، والمراد بالأصل ، الأصل المشروح وهو المجمع[5] .

قوله : «وألزمنا بعض الحنفية[6] بما إذا علم الإقامة ببينة[7] ولم يسمعها ، وهذا سهو»[8].

---

(١) انظر الهداية مع فتح القدير ١/٣٣١ ، والاختيار ١/٧٢.

(٢) يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) الكتاب للقدوري ١/٧٧ ، وانظر فتح القدير ١/٣٣٢-٣٣٣.

والقدوري هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان . انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وصنّف في مذهبه «المختصر» المشتهر باسم «الكتاب». و«شرح مختصر الكرْخي» و«التجريد» و«التقريب» وغير ذلك . ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي ٤٢٨هـ.

انظر تاريخ بغداد ٤/٣٧٧ ، والوافي بالوفيات ٧/ ٣٢٠ ، والجواهر المضيّة ١/٢٤٧.

(٥) نبه المؤلف- رحمه الله- بقوله : «والمراد بالأصل ، الأصل المشروح وهو «المجمع» ، لأنه قد يتبادر إلى الأذهان أن (الأصل) المراد به كتاب (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني . فهو كتاب عمدة في فقه الحنفية ، وقد اشتهر بهذا الاسم ، والله أعلم.

(٦) من أُخْبِرَ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه ذلك عند الحنفية .

انظر بدائع الصنائع ١/١٥٣.

(٧) في (الفروع) : «ببيته».

(٨) الفروع ١/٣٢٣.

إذا ثبتت الإقامة وعرف بها ، لافرق بين السماع وعدمه ، وإنما ذكر السماع ، لأن المعرفة بالإقامة إنما تكون غالباً بالسماع ، لا أن[1] السماع شرط ، وإذا كان كذلك فلا وجه للإلزام ، والله أعلم .

قوله : «وإن جهل الإقامة ، فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم ، لأنه أصل المسألة»[2].

قال في باب أوقات النهي[3] : وعند قيامها إلى زوالها . ثم في آخر الكلام : والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم[4]، وفي الخلاف[5]: يستظهر بترك الصلاة ساعة ، بقدر مايعلم زوالها ، كسائر الأيام . ولم أجد في الباب كلاماً يتعلق بذلك سوى هذا ، وقال فيه : وفي جاهل روايتان[6] . والظاهر أن المراد جاهل النهي ، لاجاهل الوقت .

وقوله : «لأنه أصل المسألة»[2].

أي النهي ، لأن المنع من المسألتين لأجل النهي .

قوله : «وإلا لم يجز»[2].

---

(١) في (س) : «لأن».

(٢) الفروع ٣٢٣/١.

(٣) الفروع ٥٧٢/١.

(٤) انظر المبدع ٣٥/٢.

(٥) انظر الإنصاف ٢٠٢/٢.

(٦) إحدى الروايتين لا ينعقد التطوع المطلق من الجاهل . والثانية : ينعقد.

انظر شرح الزركشي ٦٣/٢ ، وتصحيح الفروع ٥٧٢/١ . وصوّب المرداوي فيه الرواية الثانية .

أي وإن لم يعدم المتطوع لم يجز للإمام أن يرزق من بيت المال ، لأنه إنفاق من بيت المال من غير حاجة[1]، ووجه المصنف احتمالاً أنه يجوز أن يرزق من بيت المال من له مزية على المتطوع بحسن صوت أو غيره .

قوله : «ويحرم[2]أخذ الأجرة عليهما»[3].

أي الأذان والإقامة .

قوله : «متابعة قوله بمثله»[4].

هي بالرفع ، مفعول نائب عن الفاعل ، لقوله : ويستحب ، التقدير : ويستحب للمؤذن وسامعه متابعة قوله[5] .

قوله : «ولأنه خطاب»[6].

أي قوله : حي على الصلاة ، وقوله[6] : حي على الفلاح .

---

(١) انظر المغني ٢/ ٧٠ ، وغاية المطلب ق١٣أ ، والمبدع ٣١٤/١.

(٢) لايجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب . وكرهه جماعة منهم الأوزاعي وابن المنذر [في الأوسط ٦٣/٣-٦٤] وحكي عن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز أخذ الأجرة عليه .

انظر المغني ٢/ ٧٠ ، والشرح الكبير ٤٢٧/١.

(٣) الفروع ٣٢٣/١ . إلا أن هذه العبارة في الفروع قبل سابقتها .

(٤) الفروع ٣٢٣/١.

(٥) انظر مختصر الخرقي ص١٨، والهداية ٢٧/١ ، والكافي ١٠٦/١ ، والمذهب الأحمد ص١٥، وشرح الزركشي ٥٢٥/١.

(٦) لفظة : «وقوله» سقطت من (س).

قوله : «وظاهر كلام جماعة : لا يجيب نفسه[1]، [2]وحكي رواية[3]»[4].

والذي قدمه أنه يجيب نفسه[5]][2]، لأنه قال : ويستحب للمؤذن وسامعه ، نص عليهما[6] .

قوله : «وتبطل[7] بغيرها»[8].

أي غير الحيعلة من ألفاظ الأذان إن نوى به الأذان ، لا الذكر.

قوله : «ويقوم مأموم»[8].

ليس هذا من كلام عياض[9]، بل مسألة مستأنفة.

قوله : «عندها»[8].

---

(١) قال ابن رجب في قواعده ص١٢٩ رقم (٧٠) : الأمر بإجابة المؤذن ، هل يشمل المؤذن نفسه ؟ المنصوص هاهنا الشمول ، والأرجح عدمه ، طرداً للقاعدة .اهـ

(٢-٢) مابين المعكوفين سقط من (الأصل ، ظ).

(٣) انظر الإنصاف ٤٢٦/١.

(٤) الفروع ٣٢٤/١ .

(٥) لفظة «نفسه» سقطت من (س).

(٦) انظر النكت ٣٩/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٦٣٩.

(٧) انظر الإنصاف ٤٢٦/١.

(٨) الفروع ٣٢٥/١.

(٩) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي الأندلسي ، ثم السَّبْتيّ المالكي ، له مصنفات منها (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) و(العقيدة) و (ترتيب المدارك) و(الشفا في شرف المصطفى) وغير ذلك . ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي ٥٤٤هـ.

انظر إنباه الرواة ٣٦٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، والبداية والنهاية ٢٢٥/١٢.

أي عند كلمة الإقامة ، وقد تقدم ذلك بقوله : ويستحب عند كلمة الإقامة[1].

قوله : «وإن لم تحرم البدعة فيتوجه كالخروج من وليمة»[2].

قال في الوليمة[3]: فإن ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان ، فعنه : يحرم، وعنه : يكره[4]، ففي جواز خروجه لأجله وجهان[5].

قوله : «ووقت إقامة إلى إمام»[6].

أي أن الإقامة مرجعها إلى الإمام ، فلا يقيم أحد بغير إذنه ، وأما الأذان فمرجعه إلى المؤذن ، فليس لأحد التعدي عليه[7].

---

(١) انظر المقنع ١/١٣٩ ، والمذهب الأحمد ص٢٠ ، والإقناع ١/١١٢.

(٢) الفروع ١/٣٢٥.

(٣) الفروع ٥/٣٠٥.

(٤) انظر هاتين الروايتين في الهداية ١/٢٦٨ ، والمقنع ٣/١٠٠، والمحرر ٢/٤٠. قال في تصحيح الفروع ٥/٣٠٦: إحداهما: يكره، وهو الصحيح ، صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر، [ثم قال] : تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة ، فإن كان ثم حاجة من حر أو برد فلابأس به .اهـ

(٥) أظهر الوجهين: لا يخرج . انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص١٢١. والوجهان هما على القول بالكراهة . فعلى هذا هل يجوز خروجه لأجل ذلك أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يكون عذراً في الخروج . والوجه الثاني : لايكون عذراً ، وهو الصواب ، والواجب لايترك لمكروه . انظر تصحيح الفروع ٥/٣٠٦.

(٦) الفروع ١/٣٢٥. إلا أن فيه : «إلى الإمام» بالألف واللام.

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق٤٣ب ، والإقناع ١/٧٩ ، وكشاف القناع ١/٢٤٢.

قوله : «ولايؤذن قبله»[1].

أي قبل المؤذن ، والمعنى ليس لأحد أن يؤذن قبل المؤذن ، لأن الحق له ، إلا أن يخاف فوت الوقت ، وهذا كما قيل في الإمام ليس[2]لأحد أن يؤم قبله بغير طريق شرعي[3].

قوله : «وجزم أبو المعالي[4]بتحريمه»[1].

أي بتحريم الأذان قبله مالم يخف فوت وقته .

قوله : «ولايركع داخل المسجد التحية قبل فراغه»[1].

أي قبل فراغ الأذان ، والمعنى : أنه يقدم إجابة المؤذن / على ٦٩
التحية[5]، قال في الفائق[6]، في أوقات النهي : ومن دخل المسجد وهو يسمع التأذين ، فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين[7].

قوله : «ولايقوم القاعد حتى يقرب فراغه»[1].

أي إذا أذن المؤذن والإنسان قاعد لايقوم حتى يقرب فراغ الأذان[8] .

---

(١) الفروع ٣٢٦/١.

(٢) في (س) : «أنه ليس».

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر الإنصاف ٤٢٨/١ ، وكشاف القناع ٢٤٢/١.

(٥) انظر مختصر ابن تميم ق٤٣أ.

(٦) انظر الإنصاف ٤٢٧/١.

(٧) قال في المبدع ٣٣٢/١ : إذا دخل المسجد لم يركع حتى يفرغ ، نص عليه ، وعنه : لابأس.اهـ

(٨) انظر المغني ٨٩/٢ ، والشرح الكبير ٤٥٣/١ ، والاختيارات الفقهية ص٤٠.

قوله : «الصلاة جامعة ، أو الصلاة »[1].

يعني يقول[2] الصلاة فقط بغير جامعة ، بل يقتصر على قوله الصلاة .

وقوله[3] : «بنصب الأول»[1].

المراد بالأول : الصلاة ، وبالثاني : جامعة . فالصلاة : منصوبة على الإغراء ، وجامعة : منصوبة على الحال[4] .

قوله : «متفق عليه»[1].

يحرَّر[5]، فإن فيه ألفاظ لاتحفظ في الصحيح ، وهي (لا إقامة[6] ولانداء ولاشيء).

---

(١) الفروع ٣٢٦/١.

(٢) في (هـ) : «قول».

(٣) في (س) : «قوله» بدون واو.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٦١٩/٢ : نصب «الصلاة» على الإغراء . و«جامعة» على الحال ، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ، وقيل :برفعهما ، على أن الصلاة مبتدأ ، وجامعة خبره ، ومعناه ذات جماعة . وقيل : جامعة صفة ، والخبر محذوف تقديره فاحضروها .اهـ

(٥) لفظ الحديث في الفروع : (لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ، ولابعد مايخرج ، ولا إقامة ، ولانداء ولاشيء).

والذي في البخاري : (لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولايوم الأضحى). صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب المشي والركوب إلي العيد ٥/٢ رقم (٧).

والذي في مسلم : (لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سألته بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري : ألاَ أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولابعد مايخرج ، ولا إقامة ولانداء ولاشيء ، لانداء يومئذٍ ولا إقامة). صحيح مسلم - كتاب صلاة العيدين ٦٠٤/٢ رقم (٨٨٦).

(٦) في الفروع ،ظ، هـ) : «ولا إقامة» بالواو .

«باب ستر العورة وأحكام اللباس»

عن مالك رواية[1] أن ستر العورة ليس شرطاً لصحة الصلاة ، بل واجباً ، فعلى هذا لو صلى بغير سترة صحت الصلاة وأثم ، لكونه ترك واجباً ، وذكر معنى ذلك في إفصاح ابن هبيرة[2].

قوله : «صلاة قادر»[3].

أي قادر على السترة ، احترز به عن العاجز.

وقوله : «خالياً»[3].

أي لاينظره أحد .

قوله : «وغيره»[3].

هو عطف على نفسه ، والتقدير : يشترط للصلاة سترها عن نفسه وغيره[4].

قوله : «قال أبو المعالي[5] : وهو مراد غيره ، مع أن كلامهم مطلق ، لامن أسفل»[3].

---

(١) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٩/١ ، والمنتقى ٢٤٧/١ ، ومواهب الجليل ٤٩٧/١ ، والفواكه الدواني ١٥٠/١.

(٢) الإفصاح ١٢٣/١.

(٣) الفروع ٣٢٧/١.

(٤) انظر الإنصاف ٤٤٨/١ ، والإقناع ٨٧/١.

(٥) انظر النكت ٤٢/١ ، والإنصاف ٤٤٨/١.

الذي قاله أبو المعالي هو قوله : لا من أسفل ، والمعنى أنه لا يشترط ستر العورة من أسفل وهو جهة الرجلين ، وذكر أن أبا المعالي اشترطه في الأظهر[1] إن تيسر النظر ، أي إن كان يمكن النظر من أسفل بيسر[2] اشترط سترها ، وقوله : بل من فوق . التقدير: لا يشترط سترها من أسفل ، بل من فوق . أي يشترط سترها من فوق ، وهو جهة الرأس[3].

قوله : «بما لا يصف البشرة»[4].

متعلق بقوله : سترها عن نفسه . التقدير : يشترط سترها بما لا يصف البشرة ، «والسواد» بالنصب ، بدل من البشرة . والمعنى أنه يشترط سترها، بحيث لا يصف لون البشرة ، فإن كان خفيفاً يبين منه لون البشرة بياضها وحمرتها وسوادها لم تجز الصلاة فيه. وإن كان يستر لونها ويصف تقاطيع الخلقة جازت الصلاة فيه ، لأن البشرة مستورة وتقاطيع الخلقة لايمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقاً[5] .

قوله : «وفي الوجه رواية[6]»[7].

---

(١) انظر المرجعين السابقين ، والمبدع ٣٥٩/١ ، وكشاف القناع ٢٦٤/١.

(٢) في (ظ، س) : «بيسير».

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) الفروع ٣٢٧/١.

(٥) انظر هذه المسألة في الهداية ٢٨/١ ، والمغني ٢٨٦/٢ ، ومختصر ابن تميم ق٤٦أ ، والشرح الكبير ٤٩٠/١ ، والتسهيل ق٥ب.

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق٤٦ب ، والمبدع ٣٦٣/١.

(٧) الفروع ٣٣٠/١.

[أي][1] في الوجه رواية أنه عورة ، وذكر القاضي[2]عكسها إجماعاً ، أي ذكر القاضي : أن الوجه ليس عورة إجماعاً[3].

قوله : «وقبلهما وبعد السبع»[4].

أي قبل التسع للأنثى ، وقبل العشر للصبي .

قوله : «في ثوب حرير أو غصب»[5].

والثوب المغصوب بعضه كالمغصوب كله ، معيناً كان أو مشاعاً ، قاله ابن تميم[6]. وسواء كان الغصب في موضع العورة ، أولا ، قاله ابن عقيل في الفصول[7] ، قال : لأن الثوب يتبع بعضه بعضاً ولايتميز[8] ، بدليل دخوله في البيع ، ولم أر في المسألة غير ذلك ، وكلام المصنف : أوجزءاً مشاعاً فيها . قد يؤخذ منه [أن][9]موضع الغصب إذا لم يكن مشاعاً وكان ستر العورة بغيره أنه لايبطل ، ولعله ظاهر ، والله أعلم.

---

(١) مابين المعكوفين غير موجود في (الأصل).

(٢) انظر المبدع ٣٦٣/١ ، والإنصاف ٤٥٢/١.

(٣) قال الزركشي في شرحه ٦٢٠/١ : لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وقد أطلق أحمد رحمه الله القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة.اهـ

(٤) الفروع ٣٣٠/١.

(٥) الفروع ٣٣٢/١.

(٦) مختصر ابن تميم ق٤٧أ.

(٧) انظر كشاف القناع ٢٦٩/١.

(٨) لفظة «ولايتميز» سقطت من (هـ).

(٩) في (الأصل ، ظ ، س) : «أنه» والمثبت من (هـ).

قوله : «وقيل[1]: بل مع الكراهة»[2].

أي في العمامة ومابعدها.«وهو ظاهر كلامه في المستوعب[3] ، وفيه نظر» وجه النظر أنه قيل : مكروه وهذه الأشياء محرمة ينبغي الجزم بالتحريم ، ويمكن أن يقال المراد كراهة التحريم ./ وعنه[4] : تقف على ٧٠
إجازة المالك ، أي الصحة . وعنه[4] : إن كان شعاراً ، أي إن كان الثوب الحرير أو الغصب شعاراً[5] ، وهو الذي على الجسم ، احترز به عن الدثار[6] ، وهو الذي لايلي الجسم بأن يكون فوقانياً وتحته غيره .

قوله : «لأنَّ النَّهي لم يَعُدْ إلى شرطها»[2].

الظاهر أنه تعليل للعمامة والخاتم والخف ونحوها ، لأن هذه الأشياء ليست شروطاً للصلاة ، بخلاف الثوب والبقعة فإنهما شرطان[7] ، ألا ترى أن ستر العورة شرط.

---

(١) انظر المبدع ٣٦٨/١ ، والإنصاف ٤٥٧/١.

(٢) الفروع ٣٣٢/١.

(٣) المستوعب ٨٢١/٣.

(٤) انظر المرجعين السابقين . والمذهب أن من صلّى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته ، وعنه : تصح مع التحريم .

(٥) الشِّعَار : ماولي شعر جسد الإنسان دون ماسواه من الثياب ، والجمع أَشْعِرةٌ وشُعُرٌ.
انظر مادة (شعر) في تهذيب اللغة ٤١٨/١ ، والصحاح ٦٩٩/٢ ، ولسان العرب ٤١٢/٤.

(٦) الدِّثار : هو الثوب الذي يكون فوق الشِّعار ، يقال تَدَثَّر فلان بالدِّثار تَدَثُّراً وادَّثر ادِّثاراً فهو مُدَّثِّرٌ ، والأصل متدثّر ، ادغمت التاء في الدال وشدّدت .
انظر مادة (دثر) في تهذيب اللغة ٨٨/١٤ ، والصحاح ٦٥٥/٢ ، ولسان العرب ٢٧٦/٤.

(٧) انظر المقنع شرح الخرقي ٣٨٢/١ ، والهداية ٣٦/١ ، والإفصاح ١٣٠/١.

قوله : «لأن المنع لا يختص الصلاة[1]»[2].

أي ليست العلة هذه ، وهو أن المنع لا يختص الصلاة ، بل العلة ماتقدم، وهو أن النهي لم يعد إلى شرطها ، ثم استدل لنفي التعليل بهذه العلة بأنه لايمتنع ألاَّ [3] يختص الصلاة ويفسدها، أي لايجوز[4] ألاَّ يختص الصلاة ويكون مفسداً لها.ومعنى قوله : لايختص الصلاة ، أن النهي لايكون في الصلاة فقط ، فإذا خرج من الصلاة زال النهي ، بل النهي عن العمامة الحرير والغصب وخاتم الذهب ونحو ذلك حاصل في الصلاة وخارج الصلاة، لأنه لو لبس عمامة حرير أو غصب خارج الصلاة كان واقعاً في النهي[5] .

قوله : «أوعامداً فلا ينجبر ، لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة»[6].

---

(١) في (س) : «للصلاة».

(٢) الفروع ٣٣٢/١.

(٣) في (س) : «أي».

(٤) في (هـ) : «يجوز» بدون «لا».

(٥) انظر ، هذه المسألة في الإقناع ٨٨/١ ، ومنتهى الإرادات ٦١/١ ، وشرحه للفتوحي ص٦٩٤ ، وشرحه للبهوتي ١٤٤/١.

(٦) الفروع ٣٣٣/١.

أي لثبوت الواجب كالفاتحة بخبر الواحد ، وقوله : بطريق الزيادة. يحتمل أنه أراد أن وجوب الفاتحة زائد على النص[1] وهو قوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُواْ مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2].

فقوله عليه الصلاة والسلام (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[3] زائد على النص ، والحديث خبر آحاد ، والزيادة على النص عندهم نسخ[4] .

قوله : «ويضمن النفل الناقص بالشروع فيه عندهم ،

---

(١) قال في فتح الباري ٢/٢٨٣ : وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لاتتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ﴿ فَاقْرَءُواْ مَاتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث ، فيكون واجباً ، يأثم من يتركه وتجزء الصلاة بدونه .اهـ

(٢) سورة المزمل آية (٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٣١٤ ، والبخاري - كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ١/١٩٢ رقم (٩٥) ، ومسلم - كتاب الصلاة-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥ رقم (٣٩٤) ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها-باب القراءة خلف الإمام ١/٢٧٣ رقم (٨٣٧) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/٥١٤ رقم (٨٢٢) ، والترمذي - أبواب الصلاة-باب ماجاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢/٢٥ رقم (٢٤٧).

(٤) أي عند الحنفية.

انظر أصول الجصاص ٢/٢٧٧ و ٣١٣ ، وأصول السرخسي ٢/٨٢.

خلافاً لزفر[1] »[2].

المراد بالنفل الناقص ، مادخل فيه[3]وقت نهي ، يدل عليه قوله : فالنفل الكامل ، وهو ماوجب كاملاً في وقت صحيح . ومعنى قوله : يضمن . أنه إذا أفسده يقضيه[4].

قوله : «ويصح»[2].

أي لو لم يفسده صح ، ويلزم[5]القضاء بإفساده[6].

قوله : «لأن صومه طاعة في نفسه»[2].

أي لأن الصوم في نفسه طاعة وعبادة ، لكنه لما اتصف في يوم العيد كان قبيحاً ، فقبحه لاتصافه بهذا الزمن المخصوص[7].

قوله : «وإن غير هيأة مسجد فكغيره»[8].

قال في الرعاية[9]: ومن غصب مسجداً وغيّر[10] هيأته ، فهو كغصب

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٩٠ ، وفتح القدير ١/ ٢٣١.

(٢) الفروع ١/ ٣٣٣.

(٣) في (ظ،س) : «في».

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) في (ظ) : «ويلزمه».

(٦) انظر تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٢ ، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٨١.

(٧) انظر الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٨١.

(٨) الفروع ١/ ٣٣٤.

(٩) انظر شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٦٩٤ ، وكشاف القناع ١/ ٢٩٦.

(١٠) في (ظ) : «أوغير».

مكان غيره في صلاته فيه . وإن لم يغير هيأته لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته فيه مع الكراهة ، وقيل : لاتصح ولايضمنه بذلك[1] .

قوله : «وإن منعه غيره»[2].

الضمير في «منعه» يعود على المسجد ، فالضمير في «غيره» يعود على غاصب المسجد ، وغير منصوب ، لأنه مفعول ثان «لمنع» ، والمعنى أنه لو لم يغير هيأة المسجد لكن منع غيره من المسجد ، فإذا صلى المانع في ذلك المسجد ففي صحة صلاته وجهان [3].

قوله : «وقيل : أو زحمه فصلى مكانه»[2].

قال في الرعاية : وإن أقام[4] غيره منه وصلّى مكانه ، فهل يلحق ذلك بالغاصب والغصب[5] ؟ فيه وجهان[6] .

قوله : «كغصبه ستارة[7] الكعبة»[2].

---

(١) انظر المرجعين السابقين ، والمبدع ٣٩٥/١.

(٢) الفروع ٣٣٤/١.

(٣) قال ابن تميم في مختصره ق٠ ٥ب : وإن لم يغيره [أي المسجد] بل منع الناس الصلاة فيه فصلاته صحيحة فيه في وجه ، وفي وجه آخر هو كما لوغيره . اهـ وقال الشيخ تقي الدين : وإن أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه ففي صحة صلاته فيه وجهان ، اختار طائفة من المتأخرين الصحة ، والأقوى البطلان . انظر الاختيارات الفقهية ص٤٢.

(٤) في (هـ) : «فإن أقام» وفي (س) : «وإن قام».

(٥) في (ظ) : «بالغصب والغصب» وفي (س) : «بالغصب والغاصب».

(٦) انظر المبدع ٣٩٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٦٩٤.

(٧) في (الفروع) : «ستار».

قال ابن تميم[1]: ولو غصب ستارة[2]الكعبة وصلى فيها لم تصح ، ذكره ابن عقيل .

وقال في الرعاية : فيما إذا غصب ستارة الكعبة وصلى فيها لم تصح على الأشهر[3].

قوله : «ولايضمنه بمنعه[4]»[5].

الضمير في قوله : بمنعه . يعود إلى المسجد الذي منعه غيره / ولم يغير هيأته ، وإنما وجد منه المنع فقط ، ولهذا قال : بمنعه . احترز به عمَّا إذا غير هيأته[6]، والمعنى أنه لو منع غيره من المسجد لم يضمنه بذلك ، أشبه ما لو غصب جزءاً فإنه لايضمنه ، وقوله : [كجزء][7]. يحتمل أنه أراد به إذا منع جزءاً من المسجد . ٧١

قوله : «وعقد»[8].

كالبيع والإجارة ونحو ذلك .

---

(١) مختصر ابن تميم ق٤٧أ.

(٢) في (هـ) : «ستار».

(٣) انظر المبدع ٣٦٨/١.

(٤) انظر المبدع ٣٩٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٦٩٤ ، وكشاف القناع ٢٩٧/١.

(٥) الفروع ٣٣٤/١.

(٦) سبق ذكر هذه المسألة في ص٣٥٧.

(٧) في (الأصل) : «لجزء».

(٨) الفروع ٣٣٥/١.

قوله : «بدليل إتيانهما به»[1].

أي إتيان المتعاقدين بالعقد ، فقوله : به . يعود إلى العقد.

قوله : «يَسْبَحان»[1].

هو بفتح الياء المثناة من تحت في أوله ، وسكون السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة من تحت ، وهو من السباحة في الماء[2].

قوله : «ولهذا»[1].

أي لأجل[3]أن الكون ليس بشرط ، صح تجدد الطهارة ، لأن المكان ليس بشرط في الوضوء ، بخلاف نفل[4]. أي لم يصح النفل ، لأن المكان من شروط الصلاة[5] .

قوله : «لأنه إتلاف»[1].

أي الختان والعتق والطلاق . وقيل : هو كصلاة . أي الوضوء والأذان والزكاة والصوم والعقد[6].

قوله : «لأنه[7] لايؤمن منه»[1].

أي من الغاصب للبقعة أن يغصب طعاماً ، لأن الغاصب قد عرف منه

---

(١) الفروع ١/٣٣٥.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/١٢٦ مادة (سبح) ، ولسان العرب ٢/٤٧٠ مادة (سبح) ، والقاموس المحيط ص٢٨٤.

(٣) في (س) : «ولأجل» بزيادة حرف الواو.

(٤) في (الفروع ، هـ) : زيادة لفظة «الصلاة».

(٥) انظر الهداية ١/٣٦ ، والإفصاح ١/١٣٠ ، والكافي ١/١٠٨ ، والتسهيل ق٥ب.

(٦) انظر كشاف القناع ١/٢٩٧.

(٧) لفظة «لأنه» سقطت من (هـ).

الغصب، لكونه غصب البقعة ، فيكره الشراء منه ، لاحتمال غصب الطعام.

قوله : «ونفله[1] كفرضه»[2].

أي نفل يفعل في الغصب من الصلاة والحج كالفرض ، فإذا لم يصح الفرض لم يصح النفل ، وإذا صح الفرض صح النفل[3]، وقيل : يصح النفل، لأنه أخف ، لأن الذمة بريئة منه . وقيل : لايصح النفل ولو صح الفرض ، وهو قوله : وذكر القاضي وجماعة:لا[4].

وقوله : «كثوب نجس»[5].

أي أن النفل في الغصب كالفرض ، كالثوب النجس فإنه لم يفرق في الصلاة في الثوب النجس بين النفل والفرض ، فكذا لافرق بينهما في الغصب.

قوله : «وجعلوه حجة على المخالف»[6].

---

(١) في (الفروع) : «نفله» بدون واو.

(٢) الفروع ١/٣٣٥.

(٣) وهذا على الصحيح من المذهب .

انظر الإنصاف ١/٤٥٨-٤٥٩.

(٤) انظر المرجع السابق . وفي (س) : «ذكر» بدون واو.

(٥) الفروع ١/٣٣٦.

أي عدم صحة النفل احتجوا به على من قال بالصحة في الغصب ، وظاهر هذا أن الخصم قائل بعدم صحة النفل ، وإلا لم يصح الاحتجاج[1] .

قوله : «فلهذا قالوا : لا يثاب على فرضه إن صح»[2].

أي إذا قلنا لايثاب على النفل مع قولنا بالصحة لم يحصل للصحة فائدة، لأن الذمة بريئة منه فلا تظهر فائدة إلا حصول الثواب ، فيلزم من القول بصحته حصول ثواب.

قوله : «لبراءة ذمته»[2].

متعلق بقوله : فلا فائدة . والتقدير : وإن لم يثب[3]على نفله فلا فائدة فيه ، لبراءة ذمته ، وبهذا يخالف الفرض ، لأن الذمة مشغولة به ، ففائدته براءتها.

قوله : «ويلزم منه يثاب على كل عبادة كرهت»[2].

لأنه إذا أثيب على المحرم ، فالمكروه أولى[4].

---

(١) قال أبو الخطاب في التمهيد ٣٧٢/١ : وخلافنا في الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات ، والصلاة في الثوب الغصب ، وماأشبهه ، وذلك من الدين . قلنا : فعل الصلاة على صفة النهي ليس من الدين ، ولهذا لايثاب عليه ويحرم عليه فعله ، ومالم يؤمر به ولم يبح له ، فهو خارج عن الدين مردود عليه . نحن نقول إن ذلك ليس من الدين ، وإنما يسقط به الفرض . قلنا : لانسلم أن ماليس من الدين يسقط به فرض الدين ، ولأن الصحة والإجزاء من أحكام الدين ، فإذا بطل أن يكون الفعل المنهي عنه من الدين لم يثبت له حكم يتعلق بالدين .اهـ

(٢) الفروع ٣٣٦/١.

(٣) في (س) : «يثبت».

(٤) انظر هذه المسألة في العدة لأبي يعلى ٤٤١/٢ ، وروضة الناظر ١٢٧/١.

قوله : «وقيل للقاضي : لوصلى في براح لرجل»[1].

البراح من الأرض : المتسع ، لازرع فيه ولاشجر[2].

قوله: «لأن الظاهر أن مالكه لايمنع، وإن بسط طاهراً»[1].

كـذا في النسخ ، ولعله ولاتصح في الأصح إن[3] بسط طاهراً على غـصب، أو غصباً على طاهر ، كما دل عليه كلام الرعاية[4]. قال في الاختيارات[5]: وإن صلى على فراش مغصوب أو سرير مغصوب، فوجهان، أظهرهما البطلان[6] .

وفي الرعاية : وإن بسط شيئاً طاهراً لـه على أرضٍ قد غصبها هو أو غيره أو بسط على أرضٍ له شيئاً قد غصبه هو أو غيره بطلت صلاته[7].

قلت : ويتخرج صحتها ، وقيل : يصح في الثانية فقط[8].

---

(١) الفروع ١/٣٣٧.

(٢) انظر الصحاح ١/٣٥٥ مادة (برح) ، ولسان العرب ٢/٤٠٩ مادة (برح).

(٣) في (س) : «وإن».

(٤) قال في تصحيح الفروع ١/٣٣٤ : تنبيه : قوله : وإن بسط طاهراً على غصب ، أوغصباً على طاهر . انتهى. الظاهر أن هنا نقصاً ، لأنه لم يذكر حكم ذلك ، وتقديره-والله أعلم- لم يصح في الأصح . لأنه في الرعايتين والحاويين كذلك ، وجزم ابن تميم بعدم الصحة . ونبه عليه شيخنا [أي ابن قندس] في حواشيه ، والصحة إذا بسط غصباً على طاهر ضعيف جداً ، والله أعلم . اهـ وانظر ماجزم به ابن تميم في هذه المسألة في مختصره ق٠ ٥أ.

(٥) الاختيارات ص٤٢.

(٦) انظر غاية المطلب ق١٤ب.

(٧) انظر المبدع ١/٣٩٤.

(٨) انظر مختصر ابن تميم ق٠ ٥ب.

٧٢ **تنبيه** : تقدم ذكر المصنف : المكروه[١]، وأنه يفرق بين / المكروه[٢] بالذات وغيره ، فيثاب على الثاني دون الأول على ماقدمه ، فالمكروه بالذات مالم يكن في نفسه عبادة ، بل نفس فعله مكروه من غير شيء وصف به [فحصلت][٣]الكراهة لأجل ذلك الوصف ، والمكروه[٤] لا لذاته يكون في نفسه عبادة ، ولكن اقترن به وصف حصلت الكراهة لأجل ذلك الوصف[٥]، فالوضوء في نفسه عبادة ، ويكره الماء الحار الشديد الحرارة ، والبارد الشديد البرودة[٦]، ونحو ذلك من الأمثلة .

والصلاة في نفسها عبادة ، وتكره بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ، وكذلك من الحاقن[٧] ، فإذا توضأ من الماء المذكور ، أو صلى على الوجه المذكور ، أثيب على أصل الوضوء والصلاة ، لحصول العبادة .

وكذلك السواك نفسه عبادة ، ويكره بعود يضر[٨]، فإذا فعله حصل

---

(١) المكروه : هو ضد المندوب ، مايقتضي تركه الثواب ، ولاعقاب على فعله ، كالمنهي عنه نهي تنزيه .

انظر الإحكام في أصول الأحكام ١/١٢٢ ، وقواعد الأصول لصفي الدين ص٢٨.

(٢) في (الأصل) لفظة «المكروه» موجودة فقط في أسفل الصفحة لبيان ماهو في بداية الصفحة المقابلة.

(٣) في (الأصل ، هـ ، س) : «فحصل».

(٤) في (ظ) : «المكروه» بدون واو

(٥) انظر روضة الناظر ١/١٣١ ، وقواعد الأصول ص٢٧.

(٦) انظر المحرر ١/٢ ، والتنقيح المشبع ص٢١ ، والإقناع ١/٣.

(٧) انظر المقنع ١/١٦١ ، والمحرر مع النكت ١/٧٧ ، والمذهب الأحمد ص٢٤ .

(٨) انظر الهداية ١/١٣ ، والمستوعب ١/١٣٦ ، وشرح العمدة ١/٢٢١.

ثواب أصل العبادة . وهو الفعل المشروع في الأصل ، بخلاف السواك للصائم بعد الزوال ، فإن نفس السواك مكروه[1]، فيكون من المكروه بالذات، لأن نفس الفعل مكروه ، وإن كان بعود لايضر فلا يحصل عليه ، لأنه لم يوجد فيه عبادة ، وكذلك جميع المكروه[2] التي لايوجد فيها عبادة كنوم الجنب بغير وضوء[3]، ولبس المزعفر والمعصفر[4]، ولبث المتخلي فوق حاجته ، ودخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى ، واستقبال الشمس

(١) يكره السواك للصائم بعد الزوال في أظهر الروايتين ، وهي المذهب . نقل عبد الله عن أبيه قال : سألت أبي عن السواك للصائم ، فقال : لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر ، قال : ويتوقاه آخر النهار. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/٦٣١. وانظر شرح العمدة ١/ ٢٢٠، والإنصاف ١/١١٨. والرواية الأخرى : لا يكره ولا يستحب ، قال ابن هانيء رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم في العصر. مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ١/ ١٣٠ وانظر المرجعين السابقين . قال في الاختيارات ص١٠ : وهو في جميع الأوقات مستحب ، والأصح ولو للصائم بعد الزوال ، وهو رواية عن أحمد .اهـ

(٢) في (هـ) : «والمكروهات».

(٣) يستحب للجنب إذا أراد النوم غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب . وعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح من المذهب . وقيل : لايكره ، واختاره القاضي . انظر الإنصاف ١/ ٢٦٠.

(٤) يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر ، ولابأس بلبسه للنساء .

انظر الكافي ١/١١٦ ، والشرح الكبير ١/٥٠٨.

والمزعفر : هو الثوب المصبوغ بالزعفران . والزعفران هو الصبغ المعروف ، وهو من الطيب .

انظر لسان العرب ٤/٣٢٤ مادة (زعفر) ، والمصباح المنير ص٩٦.

والمعصفر : هو الثوب المصبوغ بالعصفر . والعصفر هو الذي يصبغ به ، وهو نبت بأرض العرب ، منه ريفيٌ ومنه بريٌ.

انظر لسان العرب ٤/٥٨١ مادة (عصفر) ، والمصباح المنير ص١٥٦.

والقمر حيث كره شيء من ذلك [1]، ونحو ذلك من المكروهات. فالحاصل أن المكروه بالذات الذي ليس معه عبادة، كما تقدم من المثال، والمكروه بالعرض الذي معه عبادة على ماتقدم ، هذا على قسمة المصنف، وإلا فقد يكون المكروه بالعرض أصله مباح لكنه كالمكروه بالذات، لأنه لا ثواب في المباح[2].

قوله : «لظهور الفرق»[3].

ذكر بعضهم أن الفرق هو أن المكان لا يقدر على مفارقته والخروج منه ، والثوب يمكنه تركه والصلاة عرياناً .

قوله : «وقيل : القبل»[4].

كان في الأصل : «وعنه : القبل[5]». ووجد في بعض النسخ كذلك ، ثم كتبوا : «وقيل[6]» وصححوا عليها . قال في تجريد العناية للبعلي[7]: فدبره أولى على الأظهر[8]، وعلى الأظهر عنده للروايتين[9] .

---

(١) انظر الإقناع ١/١٤-١٥ ، وكشاف القناع ١/٥٨-٦٣.

(٢) المباح : كل فعل مأذون فيه لفاعله ، لا ثواب له في فعله ، ولا عقاب في تركه .
انظر العدة لأبي يعلى ١/١٦٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٦٧.

(٣) الفروع ١/٣٣٨.

(٤) الفروع ١/٣٣٩. وفي (س) : «وقيل : في القبل».

(٥) في (س) : «وعنه : في القبل».

(٦) في (س) : «قيل» بدون واو .

(٧) انظر تصحيح الفروع ١/٣٣٩.

(٨) انظر المقنع ١/١١٨ ، والشرح الكبير ١/٥٠٠ ، والمحرر ١/٤٦.

(٩) انظر المبدع ١/٣٧١ . وقال : والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه ، قدمه في المحرر ، وجزم به في الوجيز ، لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود . وقيل : القبل أولى ، لأن به يستقبل القبلة ، والدبر يستتر بالإليتين .اهـ

قوله : «وقيل : بالبناء وعدمه مطلقاً»[1].

أي قيل[2]بالبناء مطلقاً سواء وجدها قريبة أو بعيدة ، وقيل : بعدم البناء مطلقاً سواء وجدها قريبة أو بعيدة[3] .

قوله : «لأنه انتظار واحد»[4].

يعني أن الانتظار هو شيء واحد ، كالسكوت ، فلايقال فيه كثير ، بخلاف المشي فإنه إذا وجد شيئاً بعد شيء كان أفعالاً متعددة ، لأن كل حركة فعل مستقل بنفسه - غير[5]الحركة التي قبلها - فيصير بتعدد الأفعال كثيراً ، بخلاف الانتظار ، فإنه فعل واحد . والجواب : أن هذا يحصل معه [استدام كشف][6]بغير سترة في زمن طويل مع إمكان الستر ، وهو مبطل .

قوله : «وكذا المعتقة»[1].

أي إذا أعتقت في الصلاة ، فقد صارت عورتها عورة الحرة ، فتكون

---

(١) الفروع ١/ ٣٤٠.

(٢) في (ظ) : «أي وقيل».

(٣) المذهب أن العريان إذا وجد السترة قريبة منه عرفاً ستر وبنى على مامضى من صلاته ، وإن كانت بعيدة عرفاً ستر وابتدأ ، وقيل : يبني مطلقاً . وقيل : يبتدأ مطلقاً . وقيل : إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل ، لأنه انتظار واحد ، كانتظار المسبوق .

انظر المبدع ١/ ٣٧٢ ، والإنصاف ١/ ٤٦٦.

(٤) الفروع ١/ ٣٤٠ . إلا أن فيه : «لأن الانتظار واحد».

(٥) في (ظ) : «عن».

(٦) مابين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، ظ ، س) والمثبت من (هـ).

كمن وجد السترة في الصلاة ، لأنها قد وجب[1] عليه السترة لما عتقت[2] .

قوله : «وقيل : يجوز»[3].

أي يجوز أن يكون متقدماً[4].

[5][قوله : «لأنها»[3].

أي الأنثى][5].

قوله : «خلفه»[3].

أي خلف الذكر .

قوله : «وربما أفضى إلى الفتنة»[3].

أي إذا وقفت الأنثى مع الرجل ربما افتتن بها .

قوله : «فإن شق»[3].

أي إن شق صلاة النوعين في وقت واحد ، مثل أن يكون المكان ضيقاً ونحوه .

---

(١) في (س) : «وجبت».

(٢) حكم المعتقة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة ، خلافاً ومذهباً وتفصيلاً على الصحيح. انظر الإنصاف ١/٤٦٦.

(٣) الفروع ١/ ٣٤٠.

(٤) الصحيح من المذهب أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت . وعلى الثاني : لا تبطل . انظر المرجع السابق .

(٥-٥) مابين المعكوفين سقط من (الأصل).

قوله : «فالخلاف»[1].

أي الخلاف الذي في التشبه باليهود ، والخلاف الذي في إسبال الثوب على الأرض[2] . / ٧٣

قوله : «واشتمال الصمّاء[3]»[1].

هو عطف على السَّدْل . وشد وسطه ، عطف أيضاً على السَّدْل[4] .

---

(١) الفروع ٣٤٢/١.

(٢) قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص١٣٠ : وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد ، وعنه : إنما يكره فوق الإزار دون القميص، توفيقاً بين الآثار في ذلك ، وحملاً للنهي عن لباسهم المعتاد . ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة ؟ فقال ابن أبي موسى فإن صلّى سادلاً ففي الإعادة روايتان : أظهرهما لايعيد . [ثم قال] : والسدل المذكور هو أن يطرح الثوب على إحدى كتفيه ، ولايرد أحد طرفيه على كتفه الأخرى ، هذا هو المنصوص عن أحمد ، وعلله بأنه فعل اليهود [ثم قال] : وأما ماذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل : من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب وجرُّه المنهي عنه فغلط ، مخالف لعامة العلماء ، وإن كان الإسبال والجرُّ منهياً عنه بالاتفاق ، والأحاديث فيه أكثر ، وهو محرم على الصحيح ، لكن ليس هو السدل . وليس الغرض هنا عين المسألة ، وإنما الغرض أن علياً رضي الله عنه شبه السادلين باليهود ، مبيناً بذلك كراهة فعلهم. فعُلِم أن مشابهة اليهود أمر كان قد استقر عندهم كراهته.اهـ والسَّدل في اللغة : الإرخاء والإرسال . يقال سَدَلَ الشَّعر والثوب يَسْدِلُه ويَسْدُلُه سَدلاً ، وأسْدَله : أرخاه وأرسله . انظر لسان العرب ٣٣٣/١١ مادة (سَدَلَ) . والقاموس المحيط ص١٣١١.

(٣) اشتمال الصمّاء : هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولايرفع منه جانباً ، وإنما قيل لها صماء ، لأنه إذا اشتمل بها سدَّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها ، كأنها لاتصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . انظر لسان العرب ٣٤٦/١٢ مادة (صَمَمَ).

(٤) المذهب كراهة السَّدْل في الصلاة ، واشتمال الصمّاء ، وشد الوسط بما يشبه شد الزُّنّار .

انظر الإنصاف ٤٦٨/١.

قوله : «وعنه[1] : تكره المنطقة[2]»[3].

ليس هو عائد إلى المرأة ، بل هذه الرواية عائدة إلى شد الوسط ، لأنه لما ذكر أنه يكره شده بما يشبه شد الزُّنّار[4] ، فهم منه أن ماعدا ذلك لايكره ، ودخل فيه المنطقة ، ثم حكى رواية : أن المنطقة يكره شد الوسط بها .

قوله : «كالذي قبله»[5].

الذي قبله هو المذكور في السدل ، وهو قوله: وإن ثبت أنه لبسة اليهود ، أو إسبال الثوب على الأرض ، فالخلاف في التشبه لافرق فيه بين الصلاة وغيرها .

قوله : «ولايكره بما لايشبهه»[6].

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق٤٨ ب ، والمبدع ٣٧٦/١ . قال في الإقناع ٩١/١ : ويستحب بما لايشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها ، لأنه أستر للعورة .اهـ

(٢) المِنْطَقَةُ : اسم لشيء بعينه . تقول منه : نطَّقْت الرجل تَنْطِيقاً فَتَنَطَّقَ ، أي شدها في وسطه ، وقد انتطقت المرأة ، أي لبست النطاق . والنِّطاق : أن تأخذ المرأة ثوباً فتلبسه ثم تشدُّ وَسَطها بحبل ، ثم ترسل الأعلى على الأسفل .

انظر مادة (نطق) في تهذيب اللغة ٢٧٦/١٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ٤٤٠/٥ ، والصحاح ١٥٥٩/٤.

(٣) الفروع ٣٤٣/١. إلا أن فيه : «وعنه يكره المنطقة».

(٤) الزُّنّار، بضم الزاي وتشديد النون : مايلبسه الذِّمِّيُّ يشده على وسطه .

انظر تهذيب اللغة ١٨٩/١٣ مادة (زنر) ، والمطلع ص٦٣.

(٥) الفروع ٣٤٣/١.

(٦) الفروع ٣٤٣/١ . إلا أن فيه : «بما لايشبه».

أي لايكره شد الوسط بمالا يشبه شد الزنار[1]. زاد صاحب المحرر[2] : بل يستحب[3] بما لا يشبه شد الزنار. في حديث أبي هريرة[4](نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى يحرز ، وأن يصلي الرجل بغير حزام) رواه أبو داود[5] .

---

(١) انظر المغني ١/ ٣٠٠ ، والشرح الكبير ١/ ٥٠٥.

(٢) لم يرد كلام أبي البركات هذا في المحرر ، وإنما هو في شرح الهداية له ، كما أشار إليه المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٧١ .

(٣) انظر الإقناع ١/ ٩١ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٦.

(٤) هو صاحب رسول الله ﷺ ، أبو هريرة الدَّوسيُّ اليماني ، سيِّد الحفاظ الأثبات . اختلف في اسمه على أقوال جمَّة ، أرجحها : أنه عبد الرحمن بن صخر ، مات بالمدينة النبوية سنة ٥٧هـ.

انظر طبقات خليفة ص١١٤. والاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، وأسد الغابة ٥/ ٣١٨، والإصابة٧/ ١٩٩.

(٥) هو في سنن أبي داود - كتاب البيوع والإجارت - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٦٦٦ رقم (٣٣٦٩) إلا أن فيه : (وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض ...) وذلك عن طريق حفص بن عمر النمري عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة . وفيه رجل مجهول وهو «مولى لقريش»، ورواه أيضاً أحمد بنحوه ، المسند ٢/ ٣٨٧ و ٤٥٨ و ٤٧٢ ، ورواه البيهقي بلفظ (أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم) السنن الكبرى ٢/ ٢٤٠.

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد السجستاني . روى عن أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي خيثمة زهير بن حرب ، وعلي بن المديني ، ويحي بن معين وغيرهم ، وروى عنه الترمذي والنسائي وأبو بكر النجَّاد وأبو بكر الخلاَّل . وهو صاحب السنن ، وله مسائل عن الإمام أحمد . ولد سنة ٢٠٢ وتوفي ٢٧٥هـ.

انظر الثقات لابن حبان ٨/ ٢٨٢ ، وطبقات الحنابلة ١/ ١٥٩ ، وتهذيب الكمال ١١/ ٣٥٥ .

[1][قوله : «حَمْش الساقين»[2].

هو بالحاء المهملة وفتحها وسكون الميم والشين المعجمة ، ومعناه : دقيق الساقين[3]][1] .

قوله : «ويجوز للمرأة إلى ذراع»[4].

قال في شرح الهداية : للمرأة أن تزيد على ذيل الرجل الشبر والذراع[5].

قوله : «وتوسيعها»[4].

أي توسيع المرأة ثيابها ، يحتمل أن تكون العلة في ذلك لئلا تحكي[6] حجم عظامها وبدنها ، وهذا أخذته مما نقله ابن عبيدان عن شرح الهداية لما ذكر أن شد الوسط بمئزر أو حبل غير مكروه بل مأمور به ، قال في شرح الهداية[7] : هذا في حق الرجل ، فأما المرأة فيكره الشد فوق ثيابها لئلا يحكي حجم عظامها وبدنها .

قوله : «قصر كمها»[4].

(١-١) مابين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٢) الفروع ٣٤٤/١. إلاّ أن فيه : «خمس الساقين» وهو تصحيف .

(٣) انظر مادة (حمش) في تهذيب اللغة ١٩٥/٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٠٤/٢ ، والصحاح ١٠٠٢/٣.

(٤) الفروع ٣٤٤/١.

(٥) انظر المبدع ٣٧٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٧١٦.

(٦) في (س) : «يحكي».

(٧) انظر الإنصاف ٤٧١/١.

أي كم المرأة ، يحتمل أن تكون العلة في ذلك قوة التمكن من ستر نفسها، فإنه إذا كان الكم طويلاً ربما تعوقت به عن ستر نفسها .

قوله : «واختلف كلامهم في سعته قصداً[1]»[2].

الظاهر أن المراد كُم المرأة ممن قال بسعته ، يحتمل أن يكون علته ماتقدم، وهو قولنا : لئلا يحكي عظامها وبدنها ، ومن قال بعدم سعته يحتمل أنه قال ذلك لكونه ربما ظهر منه بعض جسدها .

قوله : «وظاهر كلام غيره يكره»[3].

أي ظاهر[4] كلام غير شيخنا[5]: يكره[6] شهرة ، قال : وليس بمراد . أي الكراهة ليست مراده ، بل المراد التحريم .

---

(١) انظر المبدع ٣٧٧/١ ، والإنصاف ٤٧٣/١.

(٢) الفروع ٣٤٤/١.

(٣) الفروع ٣٤٥/١.

(٤) لفظة «كلام غيره يكره . أي ظاهر» سقطت من (هـ).

(٥) أي شيخ صاحب الفروع ، وهو ابن تيمية رحمه الله . حيث قال قبل هذه العبارة : قال شيخنا : يحرم شهرة ، وهو مايقصد به الارتفاع ، وإظهار التواضع ، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٢ : وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفض الخارج عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض . ثم قال : والفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ، ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة [ثم قال]: ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله ، واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً ، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثماً ، فإن الله لايحب كل مختال فخور .اهـ

(٦) انظر الإقناع ٩٢/١ ، وكشاف القناع ٢٧٨/١ . وفي (هـ) : «تكره».

قوله : «وقال [ينبغي][1] غسله . فيتوجه من تعليله الوجوب . وفي ينبغي : الخلاف»[2].

قد[3] تقدم في الخطبة[4] : أن الإمام إذا قال : ينبغي يكون للوجوب ، أم لا. وهذا معنى قوله : وفي ينبغي الخلاف . أي المذكور في الخطبة ، أي خطبة هذا الكتاب ذكر فيها أن قوله : لاينبغي للتحريم ، ثم قال : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة ، واحتجوا بقول أحمد : لاينبغي أن يمسكها ، ثم ذكر رواية أبي طالب[5]، وقال في آخر الكلام : فدل على خلاف[6] .

قوله : «ولابد في ذلك»[7].

---

(١) في (الأصل ، ظ، س) : «لاينبغي» والمثبت من (الفروع ، هـ).

(٢) الفروع ٣٤٦/١.

(٣) في (ظ ، س) : «وقد».

(٤) أي في خطبة كتاب الفروع ٦٦/١.

(٥) من الحنابلة عالمان معاصران للإمام أحمد يكنيان بأبي طالب . أحدهما : عِصْمة بن أبي عِصْمَة العُكْبري . صحب الإمام أحمد إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة . روى عنه جماعة منهم أبو حفص عمر بن رجاء . مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ ، والمقصد الأرشد ٢٨٢/٢ ، والمنهج الأحمد ١٧٨/١.

والثاني : أحمد بن حُميد المشكاني . صحب الإمام أحمد ، وكان يكرمه ويعظمه ، روى عن أحمد مسائل كثيرة . روى عنه أبو محمد فوزان ، وزكريا بن يحي ، وغيرهما . مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، والمقصد الأرشد ٩٥/١ ، والمنهج الأحمد ١٧٦/١.

(٦) في (ظ) :«خلافه» والمثبت موافق لما في خطبة الفروع .

(٧) الفروع ٣٤٧/١.

أي في اللبس الممدوح أن يكون لبسه لله ، فإن كان جميلاً يكون لبسه إظهاراً لنعمة الله ، وأن يرى عليه أثر النعمة ، ولايكون لبسه لعجب ، ولا لكونه غار من غيره ، بأن يكون رأى على غيره لبساً جميلاً فغار منه ، ولا يكون اللبس للشهرة ، والذي يظهر أن ثوب الشهرة تارة يكون عالياً له قيمة كثيرة ، وتارة يكون نازلاً قليل الثمن له منظر غير حسن ، فصاحب الشهرة يتبعها حيث كانت .

قوله : «وقد سبق خبر عبد الله[1]»[2].

يحتمل أن المراد بخبر عبدالله ماذكره قبل ذلك بيسير (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيلَة[3])[4].

---

(١) هو أبو محمد وقيل : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشيُّ السَّهميُّ . قيل : إنه أسلم قبل أبيه . مات سنة ٦٣هـ . وقيل غير ذلك .

انظر التاريخ الكبير للبخاري ٥/٥ ، والمعرفة والتاريخ ٢٥١/١ ، وأسد الغابة ٢٤٥/٣.

(٢) الفروع ٣٤٧/١.

(٣) المَخِيلَة : الكِبْرُ . يقال اختال فهو مُختال ، وفيه خيلاء ومِخْيَلَة : أي كِبْر .

انظر النهاية ٩٣/٢ مادة (خيل) .

(٤) رواه أبو داود الطيالسي ص٢٩٩ وفيه رجل مجهول، ولكن ابن حجر ذكر في فتح الباري ٢٥٣/١٠ أن أبا داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة روياه في مسنديهما ، وذكر السَّند وبيَّن أن الرجل المجهول هو قتادة بن دعامة السدوسي . ورواه أيضاً أحمد ١٨١/٢ و ٢٨٢ ، وابن ماجة - كتاب اللباس - باب البَس ماشئت ماأخطأك سرف أو مخيلة ١١٩٢/٢ رقم (٣٦٠٥) ، والنسائي - كتاب الزكاة - باب الاختيال في الصدقة ٧٩/٥ رقم (٢٥٥٩) ، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٨٨/١ ، والحاكم في المستدرك ١٣٥/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به ، صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ٣٣/٧ رقم (١) .=

قوله : «بلا ضرورة»[1].

والظاهر[2] أنه يعود إلى لبس الحرير ومابعده مما / ذكر منعه ، والتقدير: ٧٤
يحرم لبس حرير وافتراشه واستناده بلاضرورة ، وكذلك ماغالبه حرير.
والمعنى : أن ماغلبه حرير حكمه حكم الحرير البحت في التحريم[3] .

قوله : «وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره[4] ، وأباحه أحمد[5]»[6].

الخز : ثياب[7] تنسج من صوف وحرير ، قال في المطلع[8]: قال

= والآية من سورة الأعراف آية (٣٢).

(١) الفروع ٣٤٨/١.

(٢) في (ظ ، هـ) : «الظاهر» بدون واو .

(٣) لا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير بلا نزاع من حيث الجملة ، ويحرم افتراشه ، والاستناد إليه ، على الصحيح من المذهب ، ولايجوز ما غالبه حرير على الصحيح من المذهب ، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح ، فإن استوى هو ومانسج معه فعلى وجهين : أحدهما : يجوز ، وهو المذهب . والثاني : يحرم . وظاهر كلام كثير من الأصحاب دخول الخز في الحلاف إذا قلنا أنه من إبريسم وصوف أو وبر ، والصحيح من المذهب : إباحته .
انظر المغني ٣٠٤/٢-٣٠٨ ، والشرح الكبير ٥٠٥/١-٥٠٧ ، والمبدع ٣٧٨/١ ، والإنصاف ٤٧٥/١.

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٠٣/٢ ، وابن هانئ ١٤٦/٢ - ١٤٧ ، والروايتين والوجهين ٤٠٤/١ .

(٦) الفروع ٣٤٨/١-٣٤٩ .

(٧) في (س) : «الثياب».

(٨) المطلع ص٣٥٢.

أبوالسعادات[1]: الخز المعروف أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، والإبريسم هوالحرير .

قال ابن عبد البر[2]: وأما الخز فقد لبسه جماعة من العلماء ، وقد اختلف علينا في سدى[3] ذلك الخز ، فقال قوم كان سداه قطناً ، وقال آخرون حريراً ، والمعروف من خزنا اليوم أن سداه حرير .

قوله : «ويحرم[4] ستر الجدر به»[5].

أي الحرير[6] .

---

(١) النهاية - لأبي السعادات ابن الأثير - ٢٨/٢ مادة (خزز).

وأبو السعادات هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيبانيُّ الجزريُّ ثم الموصلي ، مجد الدين ، المعروف بابن الأثير صاحب (جامع الأصول) و (النِّهاية في غريب الحديث) وغير ذلك . قرأ الحديث والعلم والأدب . ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي ٦٠٦هـ .

انظر التكملة للمنذري ١٩١/٢ ، والعبر ١٤٣/٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣٠/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٠/١٤.

وابن عبد البرهو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمَّريُّ ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة منها «التمهيد» و «الاستذكار» و «الاستيعاب». وغير ذلك . ولد سنة ٣٦٨هـ على القول الراجح ، وتوفي ٤٦٣هـ.

انظر ترتيب المدارك ١٢٧/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، والبداية والنهاية ١٠٤/١٢ .

(٣) السَّدى: واحدته سَداة. والسَّدى المعروف: خلاف لُحْمة الثوب. وقيل: أسفله، وقيل : مامُدَّ منه.

انظر لسان العرب ٣٧٥/١٤ مادة (سدا).

(٤) وهو الصحيح من المذهب .

انظر الإنصاف ٤٧٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٧٢٤.

(٥) الفروع ٣٤٩/١.

(٦) في (ظ ، س) : « أي بالحرير » .

قوله : «ومثله تعليقه»[1].

أي تعليق الحرير مثل ستر الجدر به[2].

قوله : «وذكر الأزجي وغيره[3] : لايجوز الاستجمار بما لا ينقي كالحرير الناعم»[1].

مفهومه أن غير الناعم يجوز الاستجمار به .

فائدة : قال في الاختيارات[4]: عن أبي بُردة[5]قلنا لعلي رضي الله عنه ماالْقِسِّيَّةُ ؟ قال : (ثياب أتتنا من الشام أو من مصر فيها حرير أمثال الأترج)[6] .

---

(١) الفروع ٣٤٩/١.

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) الاختيارات ص٧٥ .

(٥) أبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري كما ذكره ابن حجر فتح الباري ٣٠٥/١٠ واسم أبي بُردة : عامر . ويقال : حارث . ويقال اسمه كنيته . ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن قيس بن حضار الكوفي الفقيه ، كان قاضي الكوفة للحجاج ، وكان ثقة ، ثبتاً ، كثير الحديث ، حدَّث عن أبيه ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم - رضي الله عنهم ، وحدَّث عنه بنوه : سعيد ويوسف والأمير بلال ، وقتادة وعديُّ بن ثابت وغيرهم . مات سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٣هـ

انظر طبقات ابن سعد ٢٦٨/٦ ، والتاريخ الكبير ٤٤٧/٦ ، والتاريخ الصغير ٢٤٨/١ ، والثقات ١٣٣/٤ ، وذكر اسماء التابعين ٢٦٧/١ و ١٨٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.

(٦) رواه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب ، المسند ٥٤/١ ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ١٦٥٩/٣ رقم (٢٠٧٨) ، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً به ، صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب لبس القسِّيِّ ٤٥/٧ رقم (٢٨) ونصه قال : (ثياب أتتنا من الشَّام أو من مصر مضلَّعة فيها حرير فيها أمثال الأُتْرُنْج).

قال أبو عبيد[1]: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً ، وهذا هو الملحم ، والخز أخف من وجهين : أحدهما : أن سداه حرير ، والسدى أيسر من اللحمة ، وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله : (فأما المعلم من الحرير والسدى للثوب فلابأس به)[2].

والثاني : أن الخزخين ، والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو.

والخَزُّ اسم لثلاثة أشياء : للوبر الذي ينسج مع الحرير ، وهو وبر الأرنب. واسم لمجموع الحرير والوبر . واسم لردي الحرير . والأول والثاني حلال ، والثالث حرام . وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز من صور الوجهين ، وجعل التحريم قول أبي بكر[3] ، لأنه حرم الملحم والقسي،

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٦/١ مادة (قسى).

وأبو عبيد هو القاسم بن سلاَّم بن عبد الله . كان أبو سلاَّم مملوكاً رومياً لرجل هروي . سمع سفيان ابن عيينة ، وأبا بكر بن عيَّاش ، وعبد الله بن المبارك ، وخلقاً كثيراً ، وهو من أئمة الاجتهاد ، له كتب منها : «الأموال» و «الأمثال» و«غريب الحديث». وغير ذلك ، ولد سنة ١٥٧هـ وتوفي ٢٢٤هـ.

انظر التاريخ الكبير ١٧٢/٧ ، والتاريخ الصغير ٣٥٠/٢ ، والجرح والتعديل ١١١/٧ ، وطبقات الحنابلة ٢٥٩/١.

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس ، المسند ٢١٨/١ و ٣١٣ و ٣٢١ ، وأبو داود - كتاب اللباس- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ٣٢٨/٤ رقم (٤٠٥٥) ، والبيهقي ٢٧٠/٣ . ولفظه عند أبي داود: عن ابن عباس قال : «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصْمَت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب فلا بأس به».

(٣) انظرالإنصاف ٤٧٦/١.

والإباحة قول ابن البنّا[1]، لأنه أباح الخز[2]، وهذا لايصح، لأن أبا بكر قال: ويلبس الخز ولايلبس الملحم ولا الديباج[3]، وأما المنصوص عن أحمد[4] وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم وغيره، فمن زعم أن في الخَزّ خلافاً فقد غلط[5]. وإن الشيخ ذكر المنسوج من الحرير والوبر، ولم يذكر المنسوج من الحرير والصوف، وذكره أبو السعادات فيكون قسماً رابعاً[6].

قوله : «وأراد بالحاجة[7]ما احتاجه وإن وجد غيره»[8].

أي أراد ابن عقيل[9]بقوله : يلبسه في الحرب لحاجة. أن يحتاجه وإن

(١) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنّا البغدادي ، تفقه على القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وغيرهما ، وسمع منه الحديث أبو الحسين ابن الفرّاء وأبو القاسم السَّمَرْقَنْديّ وغيرهما ، صنف كتباً عديدة في علوم شتىّ من ذلك «المقنع شرح الخرقي» و «الكافي المجرد في شرح المجرد» و «آداب العالم والمتعلم» وغير ذلك . ولد سنة ٣٩٦هـ وتوفي ٤٧١هـ.

انظر طبقات الحنابلة ٢٤٣/٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٢/١ ، والمقصد الأرشد ٣٠٩/١.

(٢) لفظة «الخز» سقطت من (هـ) .

(٣) الدِّيبَاجُ : فارسيٌّ معرَّب ، ويجمع على ديابيج ، وعلى دبابيج ، بالباء إن جعلت أصله مشدّداً ، وهو ثوب سَدَاه ولُحْمته إبْريسم.

انظر الصّحاح ٣١٢/١ مادة (دبج) ، والمصباح المنير ص٧٢.

(٤) تقدم هذا في ص٣٧٥

(٥)انتهى كلامه في الاختيارات .

(٦) تقدم في ص٣٧.

(٧) في (الفروع) :«لحاجة».

(٨) الفروع ٣٥٠/١.

(٩) انظر الإنصاف ٤٧٩/١.

وجد غيره[1].

قال في الاختيارات[2]: ولبس الحرير حيث يكون مبتذلاً ، بحيث يكون القطن والكتان أعلى[3] قيمة منه ، وفي تحريمه إضرار بهم ، لأنه أرخص عليهم، يخرج على وجهين ، لتعارض [لفظ][4] النص ومعناه، كالروايتين[5] في إخراج غير الأصناف الخمسة[6] إذا لم يكن قوتاً لذلك البلد .

قوله : «ولو احتاجه في نفسه»[7].

يعني في غير الحرب مثل إن احتاجه لمرض ولكن وجد غيره ، ففيه روايتان[8] على هذه الطريقة التي حكاها بقوله : وقيل الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره .

---

(١) قال في الآداب الكبرى ٥٠٣/٣ : ويباح لبس الحرير في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب .اهـ

(٢) الاختيارات ص٧٥.

(٣) في (ظ) : «أغلى» وهو موافق لما في الاختيارات .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (الاختيارات) .

(٥) انظر المغني ٢٩٣/٤ ، والمبدع ٣٩٥/٢.

(٦) الأصناف الخمسة هي : التمر ، الزبيب ، البُرُّ ، الشعير ، الأقط . فيجب في زكاة الفطر أحد هذه الأشياء.

انظر مختصر الخرقي ص٣٩، والمحرر ٢٢٦/١.

(٧) الفروع ٣٥٠/١.

(٨) انظر الإنصاف ٤٧٩/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٧٢٨.

قوله :«وله حشو جباب وفرش بحرير»[1].

لو بسط على الحرير شيئاً يجوز الجلوس عليه وجلس عليه فقياس ماذكروه فيما إذا بسط على نجاسة شيئاً طاهراً جواز الجلوس على المرجح[2]، وقد ذكرها المصنف[3]عند مسألة البسط على / النجس ، ٧٥
ووجّه[4]أنها مثلها، وقد يقال[5]إنها كمسألة حشو الجباب ، وقد ذكر الدميري الشافعي[6]في شرح المنهاج ، في أواخر باب صلاة الخوف ، قال : فروع : يجوز حشو الجبة والمخدة منه ، والجلوس عليه إذا بسط فوقه ثوب، ولو نظم سبحة في خيط حرير لم يحرم استعمالها ، ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير[7]، وقد ذكر المصنف تحريم البطانة .

قوله : «ولبنة جيب ، وسجف وخياطة والأزرار»[8].

---

(١) الفروع ٣٥١/١.

(٢) انظر غاية المطلب ق١٤أ، والمبدع ٣٨٨/١.

(٣) الفروع ٣٦٩/١.

(٤) في (س) : «وجواز».

(٥) في (ظ) : «يكون».

(٦) هو أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدُميري المصري ، كمال الدين ، خدم الشيخ بهاء الدين السبكي وأخذ عنه وعن الشيخ جمال الدين الإسنوي ، شَرح المنهاج في أربع مجلدات ، ضمنه فوائد كثيرة خارجة عن الفقه ، وله كتاب «الديباجة في شرح سنن ابن ماجة» ، وجمع كتاباً سمّاه (حياة الحيوان) توفي سنة ٨٠٨هـ.

انظر طبقات الشافعية لابن شهبة ٦١/٤ ، وإنباء الغمر ٣٤٧/٥ ، والضوء اللامع ٥٩/١٠.

(٧) انظر مغني المحتاج ٣٠٨/١.

(٨) الفروع ٣٥٢/١. إلا أن فيه : «ولبنة جيب ، وسجف فراء وخياطة به ، والأزرار».

عطف على العلم ، أي يباح العلم وتباح هذه الأشياء[1] .

قوله : «كذا قال»[2].

أي في شرح مسلم[3].

قوله : «وإنما فائدة المسألة»[4].

أي مسألة مخاطبة الكفار بفروع الإسلام . ومراده [أن][4] مخاطبة الكفار بفروع الإسلام ، فائدتها : زيادة العقاب في الآخرة ، فلا يصح بناء هذه المسألة عليها ، لأنها ليست من فوائدها ، وهذا ذهب إليه طائفة أنه[5] لا فائدة لمخاطبة الكفار بفروع الإسلام إلا زيادة العقاب في الآخرة ، وبعضهم جعل لها فوائد غير ذلك .

---

(١) انظر الشرح الكبير ٥٠٧١ ، والمحرر ١٣٩/١ ، والآداب الكبرى ٤٩٨/٣.

(٢) الفروع ٣٥٢/١.

(٣) شرح مسلم ٣٩/١٤ . وقال : ولايلزم منه إباحة لبسها لهم ، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس . والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون : أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع ، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين ، والله أعلم .اهـ

ـ ومُسلم هو أبو الحسين مُسلم بن الحجاج بن مُسلم القُشَيْريُّ النَّيْسابوري . صاحب المسند الصحيح الذي قال فيه : صنَّفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . سمع من الأئمة منهم يحي بن يحي النيسابوري ، وإسحاق بن راهُوْيه ، والإمام أحمد . وروى عنه جماعة منهم : يحي بن صاعد ، ومحمد بن مخلد . ولد سنة ٢٠٤ وقيل ٢٠٦هـ وتوفي ٢٦١هـ.

انظر الجرح والتعديل ١٨٢/٨ ، وتاريخ بغداد ١٠٠/١٣ ، وطبقات الحنابلة ٣٣٧/١ .

(٤) مابين المعكوفين سقط من (الأصل ، س).

(٥) في (س) : «لأنه».

قوله : «على الكل»[1].

أي الرجال والنساء .

[2][قوله : «وقيل[3] : لا يحرم»[1].

أي لبس مافيه صورة حيوان][2].

قوله : «وتمثال»[1].

قال الجوهري[4] : التمثال الصورة . والمراد به هنا صورة مالا روح فيه . قال ابن تميم [5]: ولابأس بما فيه تماثيل غير الحيوان . قال ابن عبيدان : لأن اصطناعها جائز ، فإن قيل : فقد جمع المصنف بين ذكر الشجر ونحوه وبين ذكر التمثال ، فهذا يدل على أن الشجر ونحوه ليس تمثالاً ، لأن الجمع بينهما يدل على المغايرة ، قيل : هذا من ذكر العام بعد الخاص ، لأن التمثال الصورة ، فيعم[6] الشجر وغيره ، لكن العام قد يطلق ويراد به الخصوص ، وهذا يعرف بالقرينة . فالمراد هنا بالتمثال غير ذوات الأرواح وغير الشجر ونحوه ، لأن هذه الأشياء قد صرح بذكرها ، فذكرها يدل أن

---

(١) الفروع ٣٥٣/١.

(٢-٢) مابين المعكوفين سقط من (الأصل ،ظ).

(٣) يحرم لبْسُ مافيه صورة حيوان في أحد الوجهين ، وهو المذهب . والوجه الثاني : يكره .

انظر غاية المطلب ق١٦أ ، والإنصاف ٤٧٣/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٧٢٠.

(٤) الصحاح - للجوهري - ١٨١٦/٥ مادة (مثل).

(٥) مختصر ابن تميم ق٩٥أ.

(٦) في (هـ) : «فتعم».

المراد غير ماذكر ، فيحمل[1] التمثال على الثمار والأكواب والأوراق ونحو ذلك .

قوله : «وبعضه صريح أن الملائكة لاتمتنع[2]من دخوله ، تخصيصاً[3] للنهي»[4].

كذا في النسخ : لاتمتنع . ولعله مالا تمتنع[5]من دخوله ، بزيادة «ما» قبل «لا». والتقدير : أن الملائكة مالا تمتنع[6]من دخوله يكون تخصيصاً[7-7]للنهي ، الظاهر أنه أراد - والله أعلم - أنه إذا نهي عن شيء مما ذكر من الصور ودلَّ دليل أن الملائكة لا تمتنع من دخول المنزل الذي فيه شيء من ذلك يكون تخصيصاً[7-7]، أي يكون عدم امتناع الملائكة تخصيصاً، ويكون المراد بالنهي ماتمتنع الملائكة من الدخول معه ، فصواب العبارة على هذا : أن الملائكة مالا تمتنع من دخوله تخصيصاً . بزيادة «ما» قبل «لا» ولعلها سقطت من الكاتب . و«تخصيصاً» خبر «يكون» المقدرة ، هذا ماظهر لي ، والله أعلم.

---

(١) في (س) : «فيحتمل».

(٢) في (الفروع) : «لاتمنع».

(٣) في (س) : «فيكون تخصيصاً».

(٤) الفروع ١/٣٥٤.

(٥) في (هـ) : «مالا يمتنع».

(٦) في (ظ) : «لاتمتنع» بدون «ما».

(٧-٧) مابين الرقمين سقط من (هـ).

قوله : «قال شيخنا[1] : بناء على أنه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، أو عدم الثواب فقط؟»[2].

يحتمل أن يكون كلام شيخنا عائد إلى قوله : وقيل يعيد من صلّى به ، أو بمعصفر ، أو مسبلاً [3].

قوله : «وكره التخصيص به جماعة»[2].

أي كرهوا التخصيص بالصوف ، بمعنى أنه لا يلبس غيره ، لأنه يصير كالشهرة ، والله أعلم .

قوله : «وسبق كلامه في باب السواك»[4].

قال في باب السواك[5]: واختار شيخنا[6] فعل الأصلح بالبلد . كالغسل

---

(١) يعني شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله .

انظر الاختيارات الفقهية ص٤١.

(٢) الفروع ١/٣٥٥.

(٣) على القول بتحريم المزعفر والمعصفر لايعيد من صلّى في ذلك ، على الصحيح من المذهب ، وكذا لو كان لابساً ثياباً مُسْبلة أو خيلاء ونحوه . وقيل : يعيد.

انظر المبدع ١/٣٨٣ ، والإنصاف ١/٤٨١.

(٤) الفروع ١/٣٥٦.

(٥) الفروع ١/١٢٨.

(٦) يعني ابن تيمية رحمه الله .

انظر الاختيارات ص١٠.

بماء حار ببلد رطب ، لأن المقصود ترجيل الشعر[1]، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم .

وأن مثله نوع اللبس والمأكل ، فإنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها ، ومن هذا أن الغالب عليه وعلى أصحابه الإزار والرداء[2]، فهل[3] هما أفضل لكل / أحد[4]ولو مع القميص ، أو الأفضل مع ٧٦
القميص السراويل[5]فقط ؟

هذا[6]مما تنازع فيه العلماء ، والثاني أظهر[7].

قوله : «ونعل خشب»[8].

---

(١) ترجيل الشعر : أي تسريحه بالمُشْط . يقال مُرَجِّل الشَّعر ، أي مُسَرِّح الشَّعر ، ويقال للمشط مِرْجَل ، ومِسْرَح .

انظر تهذيب اللغة ٣٤/١١ مادة (رجل) .

(٢) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٢٣٧/٤ : فصل في تدبيره لأمر الملبس : وكان من أتم الهدي ، وأنفعه للبدن ، وأخفه عليه ، وأيسره لبساً وخلعاً ، وكان أكثر لبسه الأردية والأزر ، وهي أخف على البدن من غيرها ، وكان يلبس القميص ، بل كان أحب الثياب إليه .اهـ

(٣) في (س) : «والمراد فهل».

(٤) في (ظ) : «واحد».

(٥) في (هـ) : «والسراويل».

(٦) في (هـ) : «وهذا».

(٧) انظر الاختيارات ص١٠ ، والآداب الكبرى ٥٢٣/٣.

(٨) الفروع ٣٥٧/١.

عطف على القباء[1].

قوله : «والأمر به»[2].

أي يحرم أن يأمر بالمحرَّم ، كمن يأمر بلبس الحرير لمن لايجوز [له][3] لبسه[4].

قوله : «لاجلد كلب وخنزير»[5].

يحتمل أن يكون عائداً إلى كلام أبي الوفاء[6]، ويكون التقدير : وإن لبس[7]لنفسه يكره ، ثم نفى من ذلك جلد الكلب والخنزير ، لأن لبسه لنفسه محرم لامكروه[8] .

---

(١) القباء : ممدود ، وقال بعضهم : هو فارسي معرب ، وقيل : هو من قبوت إذا ضممت ، وهو من الثياب الذي يلبس ، مشتق من ذلك ، لاجتماع أطرافه . وجَمْع قباء : أقْبِية .

انظر لسان العرب ١٦٨/١٥ مادة (قبا) ، والمطلع ص١٧١.

(٢) الفروع ٣٥٧/١.

(٣) مابين المعكوفين سقط من (الأصل ، س).

(٤) انظر الاختيارات ص٧٩.

(٥) الفروع ٣٥٧/١ . إلا أن فيه : «كجلد كلب وخنزير» وفي (س) : «ولاجلد ...».

(٦) أبو الوفاء : هو علي بن عقيل ، الحنبلي . تقدمت ترجمته في ص٢.

(٧) في (هـ ، س) : «وإن لبسه».

(٨) انظر هذه المسألة في الانتصار ٧١٦/٢ ، والإنصاف ٨٦/١-٩٠. قال ابن تميم في مختصره ق٩٥ب : إذا دبغ جلد الميتة وقلنا لايطهر جاز أن يلبسه دابته ، ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر، فإن كان جلد خنزير لم يصح الانتفاع به ، وفي الكلب وجهان ، وعنه : لايباح الانتفاع به مطلقاً ، ولايباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اليابس وغيره ، رواية واحدة .اهـ

بالوفيات ٢٠٦/٢.

(٤) في (ظ) : «له» وهو تصحيف .

(٥) صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب قبالان في نعل ... إلخ ٤٩/٧ رقم (٤١) ، وفي فرض الخمس - باب ماذكر من درع النبي ﷺ ٤٧/٤ رقم (٥). ورواه ابن ماجة - كتاب اللباس - باب صفة النِّعال ١١٩٤/٢ رقم (٣٦١٥)، وأبو داود - كتاب اللباس - باب في الانتعال ٣٧٥/٤ رقم (١٤٣٤)، والترمذي - كتاب اللباس - باب ماجاء في نعل النبي ﷺ ٢٤٢/٤ رقم (١٧٧٢-١٧٧٣) وقال هذا حديث حسن صحيح . ورواه النسائي - كتاب الزينة - باب صفة نعل رسول الله ﷺ ٢١٧/٨ رقم (٥٣٦٧).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير- عن عطاء بن إبراهيم - ٣٣٣/١ و ١٧١/١٧ . قال ابن حجر في الإصابة ١٢/١ : ومداره على عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز وهو ضعيف وشيخه مجهول . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٥ : رواه كله الطبراني ، وعبد الله بن هرمز ضعيف . ورواه أيضاً أبو عبيد في غريب الحديث ١١٥/٣.

(٢) النهاية ٨/٤ مادة (قبل) ، وانظر لسان العرب ٥٤٣/١١ مادة (قبل) ، والقاموس المحيط ص١٣٥٠.

(٣) الفروع ٣٥٩/١.

(٤) مابين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٥) رواه أبوعبيد في غريب الحديث ٣٢٥/٣-٣٢٨ ، والإمام أحمد - عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- ٤٣/١ ، وأبو عوانة الإسفراييني في مسنده ٤٥٦/٥ ، وابن عبد البر بسنده في التمهيد ٢٥٢/١٤ . وأصله في مسلم -كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ ١٦٤٢/٣ رقم (٢٠٦٩).

(٦) الفروع ٣٦١/١.

(٧) انظر النهاية ٤٤/٥ مادة (نزا) ، ولسان العرب ٣١٩/١٥ مادة (نزا) .

(٨) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٢/١٤ . والخبر هو أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم.

(واقطعوا الركب وانزوا على الخيل) وهذا يؤكد المعنى المشار إليه وفيه «واخشوشنوا».قال في نظم النهاية[1]: واخشوشنوا ، أي اخشنوا في دينكم ثم اصلبوا[2] .

قوله : «(تمعددوا)[3]»[4].

أمر باللبسة الخشنة المنسوبة إلى معد بن عدنان[5] المراد بقوله : وعليكم

---

(١) نظم النهاية هو لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن بَرْدَس بن نصر بن بَرْدَس بن رَسْلان البعلي ، سمع من والده وغيره ، وسمع منه ابنه الشيخ تاج الدين ، ومحمد بن نعمة الخطيب وغيرهما. له مؤلفات منها «منظومة نهاية ابن الأثير» وهو المذكور هنا ، ومنها «نظم الطُّرفة» في النحو ، ومنها «الوفيات» وغير ذلك . ولد سنة ٧٢٠هـ وتوفي ٧٨٦هـ.

انظر الدرر الكامنة ٤٠٤/١ و والمقصد الأرشد ٢٧٣/١ ، والجوهر المنضد ص١٧.

(٢) قول ابن قندس : «قال في نظم النهاية : واخشوشنوا ، أي اخشنوا في دينكم ثم اصلبوا» لم أجد من فسَّر «اخشوشن» بهذا التفسير ، وقد قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٢٦/٣ : اخشوشنوا هو من الخشونة في اللباس والمطعم ، واخشوشبوا أيضاً شبيه به ، وكل شيء غليظ خِشن فهو أَخْشَب وخَشِب ، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل ، والاحتفاء في المشي ليغلظ الجسد ويجسو .اهـ وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٦٠٧/١ فقد وافقه ، وكذا أبو موسى المديني في المجموع المغيث ٥٨٢/١. وانظر النهاية ٣٢/٢و٣٥ ، ولسان العرب ٣٥٤/١ مادة (خشب).

(٣) رواه الطبراني عن أبي حدرد الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : (تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة) . المعجم الكبير ٤٠/١٩ و ٣٥٣/٢٢ . ورواه ابن أبي شيبة ٢٢/٩ ، والرَّامَهُرْمُزِي في الأمثال ص٢٥٦ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٦/٥ : وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف . اهـ

(٤) الفروع ٣٦١/١.

(٥) معد بن عدنان هو الجد التاسع عشر لرسول الله محمد بن عبد الله ﷺ.

انظر طبقات ابن سعد ٥٥/١ ، وأسد الغابة ٢٠/١.

بالمعدية ، [1]هذا الظاهر من سياق الكلام ، لأنه ذكره بعد قوله : عليكم[2] بالمعدية[1]. ثم فسَّر المعدية وسكت عن تفسير «تمعددوا» فظهر أنهما بمعنى واحد ، قال الهروي[3] في الغريبين : قال أبو عبيد[4] : فيه قولان ، يقال هو من الغلظ ، ومنه يقال للغلام إذا شب وغلظ : تمعدد. ويقال تمعددوا: تشبهوا بعيش[5] معد ، وكانوا أهل غلظ وقشف . يقول:فكونوا مثلهم ودعوا التنعم.

قوله : «والبطر والمرح»[6].

قال الجوهري[7] : البَطَرُ : الأشَرُ ، وهو شدَّة المرح ، والمَرَحُ : شدَّة الفرح والنَّشاط.

(١-١) مابين الرقمين سقط من (هـ) .

(٢) في (س) : «وعليكم».

(٣) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي . أخذ علم اللسان عن أبي منصور الأزهري وغيره ، روى الحديث عن أحمد بن ياسين ، وأبي إسحاق البزاز . حدَّث عنه أبو عثمان الصابوني ، وأبو عمر المليحي . له كتاب «الغريبين» في لغة القرآن ، ولغة الحديث . توفي سنة ٤٠١هـ.

انظر العبر ١٩٩/٢ ، والوافي بالوفيات ١١٤/٨ ، وطبقات السبكي ٨٤/٤.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٧/٣.

(٥) في (هـ) : «بقيس» وهو تصحيف .

(٦) الفروع ٣٦٢/١.

(٧) الصِّحاح للجوهري ٥٩٢/٢ مادة (بطر) و ٤٠٤/١ مادة (مرح).

« باب اجتناب النجاسة »

فائدة : لايجب اجتناب النجاسة في غير الصلاة في الأصح ، ذكره ابن أبي المجد [1] ، وقد ذكر المصنف حكم الانتفاع بالنجاسة ، في باب الآنية[2]، فينظر هناك .

فائدة أخرى : قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية ، في مسألة المجزئ من الغسل ، في باب صفة الغسل : فيما إذا كان على شئ من أعضائه نجاسة ومرَّ الماء على ذلك العضو ، أنه يرتفع الحدث مع الغسلة التي تزول بها النجاسة [3] ، وذكر وجهًا للشافعية [4] : أنه لايرتفع إلا بعد إزالة النجاسة ، قال : وأما المنفصل أخيراً فقد أزال أقوى المانعين وهو

---

(١) انظر هذه المسألة في المبدع ٣٨٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٤٠.

وابن أبي المجد هو يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبدالخالق . جمال الدين المَرْدَاوِيُّ . من أصحاب ابن تيمية كان كثير التعصب له ، كثير الاعتناء بالنظر في كلامه ، سمع من ابن الشُّحنة وروى عنه . له مؤلفات منها « المقرر على أبواب المحرر » وغيره. قال ابن المبرد : ومن فوائده الحسنة أنه حكى في كتابه : هل يجب اجتناب النجاسة في غير الصلاة على وجهين . توفي سنة ٧٨٣ هـ .

انظر إنباء الغمر ٨٣/٢ ، والمقصد الأرشد ١٤٧/٣ ، والجوهر المنضَّد ص ١٧٩ .

(٢) الفروع ١٠٥/١. قال : ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية ، لكن كرهه أحمد وجماعة . [إلى أن قال] : وعنه : المنع . اهـ قال في تصحيح الفروع : إحدى الروايتين : الجواز . وهو الصواب . والثانية : المنع من ذلك . ا هـ

(٣) انظر هذه المسألة في شرح الزركشي ٣١٥/١ ، والمبدع ١٩٦/١ ، والإنصاف ٢٥٥/١ .

(٤) انظر روضة الطالبين ٨٨/١ ، ومغني المحتاج ٧٣/١. قال النووي في الروضة : وتقديم إزالة=

الخبث، فالحدث أولى ، فظاهر [1] كلامه أن الخبث أقوى في المنع من الحدث، لقوله : أقوى المانعين وهو الخبث ، ولم يذكر دليلاً على ذلك ، وفي النفس منه شئ فيحتاج إلى تحرير ذلك ، لأن قوية منع [2] الحدث على الخبث ظاهرة من وجوه منها :

أن الحدث متفق على أنه مانع / والخبث مختلف فيه ، لأن جماعة ٧٧
صححوا الصلاة مع النجاسة مطلقًا .

ومنها : أن الحدث لايعفى عن شئ منه مع القدرة ، بخلاف الخبث فإنه قد عفي عن النجاسة في مواضع .

ومنها : أن الحدث لايسقط بالجهل والنسيان ، وأما الخبث فقد سامح فيه كثير لم يسامحوا في الحدث [3] ، لكن يحتمل أن الشيخ مجد الدين أراد أنه [4] أقوى من بعض الوجوه ، لا أنه أقوى مطلقًا ، فمن قويته [5] أنه حسّي والحدث معنوي، وتأثير النجاسة في المائعات أقوى من تأثير

= النجاسة شرط لصحة الغسل ، فلو غسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس ، طهر عن النجس ، ولايطهر عن الحدث على المذهب . قلت : الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضًا. ا هـ

(١) في (ظ ، هـ) : « وظاهر » .

(٢) لفظة « منع » سقطت من (هـ).

(٣) انظر هذه المسائل في الإفصاح ١/١١٤ ، والمغني ٢/٤٦٤ ، والشرح الكبير ١/٥١١ ، والمبدع ١/٣٦٩ ، والإنصاف ١/٤٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٤٠ .

(٤) في (ظ) : « به » .

(٥) في (هـ) : « قوته » .

(٦) في (س): « لأن النجاسة في المائعات أقوى من تأثير الحدث » وذلك زيادة على مافي النُّسخ .

الحدث[٦]، لأن النجاسة لها تأثير في سلب الطهورية والطاهرية ، لأن الماء إذا تنجس سُلِب الطهورية والطاهرية ، وهذا أمر متفق عليه [١] ، وأما الحدث فإنه لاينجس المحدث ولا الماء الذي يرفع الحدث عند أكثر العلماء[٢]، وفي سلبه الطهورية للماء الطهور خلاف قوي ، فذهب جماعة [٣] : أن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور ، فعلى قولهم لا تأثير للحدث في سلب شئ، فمن هذه الحيثية يكون الخبث أقوى ، لا أنه أقوى مطلقًا ، والله تعالى أعلم [٤] .

قوله : « في [٥] قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه »[٦].

يعني أن الذين جعلوا النية شرطًا للوضوء قاسوه على التيمم [٧] ، لأن

---

(١) انظر الهداية ١/ ١٠ ، والإفصاح ١/ ٥٨ ، والعمدة ص ١٣ ، والمذهب الأحمد ص ٣ .

(٢) قال في المغني ١/ ٣١ : وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر ، لايرفع حدثًا ، ولايزيل نجسًا ، وبه قال الليث والأوزاعي ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وظاهر مذهب الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى : أنه طاهر مطهر . وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول ، وأهل الظاهر ، والرواية الثانية لمالك ، والقول الثاني للشافعي . [إلى أن قال] : وقال أبو يوسف : هو نجس . وهو رواية عن أبي حنيفة . ا هـ

(٣) في (هـ) زيادة لفظة « إلى » .

(٤) في (ظ) : « والله أعلم » .

(٥) في (س) : « ففي » .

(٦) الفروع ١/ ٣٦٤ .

(٧) المذهب أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم . وهو قول مالك والشافعي .
انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ١/ ١٠ ، وأبي داود ص ٦ ، والانتصار ١/ ١٤٠ ، وشرح العمدة ١/ ١٦٦. والمدونة ١/ ٣٦ ، والاستذكار ١/ ٣٣٢ . والمهذب ١/ ٢٧ ، وحلية العلماء ١/ ١٢٨ .

أبا حنيفة شرط النية للتيمم [1] ، فقال الخصم : يشترط في الوضوء قياسًا على التيمم ، فاعترض بأن التيمم متأخر عن الوضوء ، لأن الوضوء فرض قبل التيمم ، فلا يصح أن يقاس الوضوء على التيمم ، لأن من شرط صحة القياس : أن يكون الأصل متقدمًا على الفرع [2] . وإذا سُلِّم أن التيمم لم يكن متقدمًا على الوضوء لم يصح قياس الوضوء على التيمم ، لعدم وجود شرط القياس ، وهو كون الأصل متقدمًا على الفرع .

قوله : « حكم التيمم » [3] .

هو فاعل طرأ ، أي طرأ لهم حكم التيمم لاحكم الوضوء . والمعنى : حدث لهم حكم التيمم لاحكم الوضوء ، لأن حكم الوضوء كان قبل ذلك ، والله أعلم .

قوله : « ويتوجه قول أصحابنا والجمهور » [3] .

---

(١) أبو حنيفة يرى أن النية لاتجب في طهارة الماء وتجب في التيمم .

انظر أصول السرخسي ١٦٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٢/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٢٧/١ ، والبحر الرائق ٢٤/١ - ٢٧ .

(٢) قال ابن قدامة في روضة الناظر ٣١٣/٢ : واشترط قوم تقدم الأصل على الفرع في الثبوت ، لأن الحكم يحدث بحدوث العلة ، فكيف تتأخر عنه ؟ والصحيح أن ذلك يشترط لقياس العلة ، ولايشترط لقياس الدلالة ، بل يجوز قياس الوضوء على التيمم مع تأخره عنه ، فإن الدليل يجوز تأخره عن المدلول ، فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم ، وإن الدخان دليل على النار.اهـ

(٣) الفروع ٣٦٥/١ .

أي هو متوجه ظاهر واضح ، لأن الدليل يساعده ، والمراد بقول الأصحاب: قول الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضًا [1] .

قوله : « وجوب المبدل » [2] .

المبدل هو الوضوء ، والبدل هو [3] التيمم .

قوله : « وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه [4] الأمة[5] » [6] .

فلما ذكره ولم يذكر الوضوء ، دلَّ أن الوضوء ليس من خصائص [7] الأمة، لأنه لو كان كذلك لذكره كما ذكر التيمم .

---

(١) انظر المبدع ١/١١٣. وانظر هذه المسألة في فتح الباري في أول كتاب الوضوء ١/٢٨١ ، فقد تكلم عن هذه المسألة بكلام طويل مفيد .

(٢) الفروع ١/٣٦٥ .

(٣) لفظة : « هو » سقطت من (هـ) .

(٤) لفظة « هذه » سقطت من (ظ) .

(٥) انظر شرح الزركشي ١/٣٢٥ ، وكشاف القناع ١/١٦٠. فالتيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة ، ومما فضلت به على غيرها ، توسعة عليها ، وإحسانًا إليها . فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ ، وأحلت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) . رواه البخاري ـ كتاب التيمم ١/٨٦ ، ومسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠ رقم (٥٢١).

(٦) الفروع ١/٣٦٦ .

(٧) في (ظ) زيادة لفظة « هذه » .

قوله : « لأنها آكد »[1].

أي لأن طهارة الحدث آكد من طهارة الخبث [2]، لأن طهارة الحدث فعل ، بخلاف طهارة الخبث ، فإنها من قبيل الترك ، وإنما ذكر ذلك لأن طهارة الخبث لو نسيها أو جهلها صحت الصلاة على رواية ، اختارها طائفة [3] ، بخلاف طهارة الحدث ، فذكر الفرق بينهما .

قوله : « وقال[4] صاحب المحرر[5] : لانسلّم أنه أتى بدمها »[6].

لأن الدم نجس ، بخلاف فرثها فإنه من مأكول ، وهو طاهر عندنا [7] .

---

(١) الفروع ٣٦٦/١.

(٢) انظر المغني ٤٦٦/٢ ، والشرح الكبير ٥١٢/١ ، والمبدع ٣٩١/١ .

(٣) انظر الروايتين والوجهين ١٥٣/١ ، والهداية ٣٠/١ ، والكافي ١٠٩/١ . ومن اختار هذه الرواية صاحب المغني ٤٦٦/٢ ، ومجد الدين في المحرر ٤٧/١ ، والشيخ تقي الدين في مجموع الفتاوى ١٨٤/١٨ و ٤٧٧/٢١ و ١٨٤/٢٢. وقال في ٩٩/٢٢ : من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيًا ، فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع . [إلى أن قال رحمه الله] : وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليه ، لأن هذا من باب فعل المنهي عنه ، وتلك من باب ترك المأمور به . اهـ

(٤) في (الفروع) : « قال » بدون واو .

(٥) لم أجد هذا في المحرر ، ولعله في شرح الهداية . انظر قوله هذا في المبدع ٣٨٦/١ ، وكشاف القناع ٢٨٩/١ .

(٦) الفروع ٣٦٧/١ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣٦/١ ، والمستوعب ٣١٤/١ ، وغاية المطلب ق١٠ب .

قوله : « مع أن الآية عامة[1] ، وخبرنا خاص »[2].

المراد بالخبر الحديث الدال على وجوب الماء في غسل النجاسة ، والظاهر أنه أرادقوله ﷺ لأسماء [3] لما سألته عن دم الحيض (ثم اغسليه بالماء) [4].

فأمرها بالغسل بالماء .

قوله : « وعلى الأولى » [5].

المراد بالأولى : الرواية المذكورة في أول الباب ، وهي : أن الطهارة شرط. فعلى رواية الوجوب: لو صلى وعليه نجاسة جهلها أو نسيها صحت

---

(١) الآية هي قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ سورة المدثر آية (٤) .

(٢) الفروع ٣٦٧/١.

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق . وهي التي تلقب بذات النطاقين . تزوجها الزبير بن العوام ، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله بن الزبير فوضعته بقباء . عاشت مائة سنة ، وماتت بعد مقتل ابنها بيسير ، وذلك سنة ٧٣ هـ . رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين .

انظر الاستيعاب ١٧٨١/٤ ، وأسد الغابة ٩/٦ ، والإصابة ٧/٨ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن دقيق العيد في « الإمام » من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، كما في تلخيص الحبير ٣٥/١ . وأصل هذا الحديث في الصحيحين عن فاطمة عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع به ؟ قال : (تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه) .

صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الدم ٦٣/١ رقم (٦٣) ، وصحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب النجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ رقم (٢٩١) .

(٥) الفروع ٣٦٨/١ .

الصلاة. وعلى رواية كونها شرطًا: لاتصح [1] . واختيار المغني[2] والمحرر[3] وغيرهما : تصح الصلاة أيضًا مع الجهل والنسيان على رواية كون[4] الطهارة شرطًا ، وهذا / مراد المصنف بقوله : واختيار [صاحب] [5] المغني والمحرر ٧٨
وغيرهما وعلى الأولى .

قوله : « قال جماعة : وكذا إن عجز » [6] .

أي إن عجز عن إزالة النجاسة حكمه حكم الناسي [7] ، هل يعيد ؟ فيه الخلاف [8] .

قوله : « أو زاد مرضه بتحريكه ، أو نقله » [6] .

يعني إذا كان به نجاسة ولايمكن إزالتها إلا بتحريكه أو نقله ، وتحريكه أو نقله يزيد في مرضه فيكون حكمه حكم الناسي [9] .

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق٤٩ أ ، وغاية المطلب ق ١٤ أ ، والإنصاف ٤٨٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٤٠ .

(٢) المغني ٤٦٦/٢ . وفي (هـ) : « واختار صاحب المغني » .

(٣) المحرر ٤٧/١ . وفي (س) : « والمجد » .

(٤) في (ظ) : « أن كون » .

(٥) في (الأصل) : « صاحبا » .

(٦) الفروع ٣٦٨/١

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق٤٩ ب ، والإنصاف ٤٨٧/١ .

(٨) تقدم هذا في ص ٣٩٧ .

(٩) انظر الإنصاف ٤٨٧/١ .

قوله : « أو احتاجه لحرب » [1] .

معناه ـ والله أعلم ـ أنه إذا كان ثوبه نجسًا وهو يحتاجه للحرب ، وإن غسله لم ينتفع به في الحرب ، يكون حكمه كالناسي [2] ، والله أعلم .

قوله : « وكذا إن علمها في صلاته » [1] .

إذا علم النجاسة في الصلاة ولم يقدر على إزالتها في الصلاة بطلت صلاته [3] ، وإن أزالها عند العلم بها من غيرعمل كثير صار كالناسي ، فيه الخلاف المتقدم [4] .

قوله : « وإن حمل بيضة مَذِرَة ، أو عنقوداً حباته مستحيلة خمراً ، فقيل : يصح للعفو [5] عن نجاسة الباطن ، كالحيوان الطاهر وجوف المصلي ، وسبق [6] في الاستحالة [7] ، وقيل : لا [8] ، كقارورة ، أو آجرة باطنها نجس » [1] .

---

(١) الفروع ٣٦٨/١

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) وهو المذهب .

انظر المرجع السابق ، ومختصر ابن تميم ق ٤٩ ب .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) في (س) : « العفو » .

(٦) الفروع ٢٥١/١ .

(٧) في (الفروع) : « في الاستنجاء له » .

(٨) وهو الصحيح .

انظر المغني ٤٦٨/١ ، وتصحيح الفروع ٣٦٨/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٤٣ .

المذرة [1] : هي[2] بالذال المعجمة ، قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية [3] : إذا حمل قارورة مملوءة نجاسة مُنْضَمَّة الرأس بطلت صلاته ، وهو الصحيح عند الحنفية [4] والشافعية [5] ، وللفريقين وجه بالصحة ، تشبيهًا لها بالدم في العروق ، وهو فاسد ، لأن الساتر هناك خلقي ، والتحرز منه عسير ، وهاهنا بخلافه ، فأشبه العذرة الملفوفة في ثوب .

وفي البيضة التي فيها فرخ ميت ، لنا [6] وللشافعية [7] وجهان : أحدهما: لايبطل حملها ، وبه قالت الحنفية [8] ، لأن ساتر النجاسة خلقي فأشبه دم العروق . والثاني : يبطل ، لأنه نجاسة مستترة بجماد ، فأشبهت نجاسة القارورة ، وأما باطن الحيوان فمقر الدم والرطوبات النجسة بحيث لايخلو منها ، فأجرينا لذلك حكم الطهارة مادام فيه تبعًا ، والبيضة

---

(١) مذرت البيضة : أي فسدت .

انظر الصحاح ٨١٣/٢ مادة (مذر) ، ولسان العرب ١٦٤/٥ مادة (مذر) ، والقاموس المحيط ص ٦٠٩ .

(٢) لفظة « هي » سقطت من (س) .

(٣) انظر تصحيح الفروع ٣٦٨/١ .

(٤) انظر البحر الرائق ٢٨٢/١ .

(٥) انظر المهذب ٩٠/١ ، وفتح العزيز ٤١/٤ ، والمجموع ١٥٧/٣ .

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق ٤٩ ب ، والمبدع ٣٨٨/١ ، والإنصاف ٤٨٨/١ .

وأصح الوجهين : بطلان الصلاة بحملها .

(٧) انظر روضة الطالبين ٢٧٩/١.

وأصح الوجهين عند الشافعية : بطلان الصلاة بحملها .

(٨) انظر البحر الرائق ٢٨٢/١ .

لـم تخلق فى الأصل مـقراً للنجاسة ، وإنما تطرأ فـيهـا بموت أو فـساد ، فكانت بالقارورة [1] أشبه ، بل أولى ، لأنه يجوز [2] بيعها ، وإذا حمل في صلاته مستجمراً لم تبطل [3] ، وبه قال أبو حنيفة [4] والشافعية [5] في وجه ، وفي وجه لهم : تبطل ، لأنه إنما عفي عن أثر النجاسة في محل النجو في حق المصلي للحاجة ، ولا حاجة إلى الحمل ، ولنا أنه قد صح أنه ﷺ (كان يحمل أمامة [6] بنت بنته زينب في الصلاة) [7] وكونها مستنجية بماءٍ بعيد جداً في حق الأطفال ، خصوصًا أطفال الصحابة ، لغلبة الاستجمار

---

(١) في (س) : « القارورة » .

(٢) في (ظ ، هـ) : « لأنه لايجوز » .

(٣) وهو الصحيح من المذهب.

انظر غاية المطلب ق ١٤ أ ، والمبدع ٣٨٨/١ ، والإنصاف ٤٨٨/١ ، وكشاف القناع ٢٩٠/١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٨٠/١ .

(٥) أصح الوجهين عند الشافعية عدم الصحة .

انظر فتح العزيز ٤٠/٤ ، والمنهاج ص ١٣ ، ومغني المحتاج ١٩٢/١ .

(٦) هي أمامة بنت أبي العاص بن الرَّبيع بن عبدالعزى بن عبد مناف القرشيَّة العبْشميَّة. ولِدَت على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يُحبُّها ، وحملها في الصلاة ، وكان إذا ركع أو سجد تركها ، وإذا قام حملها . تزوَّجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة رضي الله تعالى عنهم .

انظر الاستيعاب ١٧٨٨/٤ ، وأسد الغابة ٢٢/٦ ، والإصابة ١٤/٨.

(٧) أخرجه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري ـ صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٣١/١ رقم (١٠٦) ، ومسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٨٥/١ رقم (٥٤٣) .

على رجالهم ، ولذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام[1] (أنه كان إذا سجد وثب الحسن [2] [أو][3] الحسين [4] رضي الله عنهما على ظهره)[5] والظاهر كونه مستجمراً كما سبق ، ولأنه صلى مع نجاسة معفو عنها ، فأشبه صلاة صاحبها ، وتعليل المخالف يبطل بالنجاسة في باطن الإنسان ، ولأن حكمة الرخصة يكفي وجودها في الغالب ويلحق به النادر ، كمشقة السفر وغيرها .

تنبيه : الخلاف في المستجمر إذا قلنا بنجاسة محله ، وإلا صحت كما هو ظاهر الرعاية وهو واضح .

قوله : وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه ، أو قابلها

---

(١) في (س) : « عليه أفضل الصلاة والسلام » .

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، حفيد رسول الله ﷺ، ابن بنته فاطمة رضي الله عنهما ، ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه . يكنى أبامحمد، وهو سيِّد شباب أهل الجنة. ولد سنة ٣هـ وقيل غير ذلك. وتوفي ٤٩هـ وقيل غير ذلك.
انظر الاستيعاب ٣٨٣/١ ، وأسد الغابة ٤٨٧/١ ، والإصابة ١١/٢.

(٣) في (الأصل ، ظ ، س) : « و » والمثبت من (هـ) وهو موافق لما في كتب الحديث .

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ..... كما في ترجمة أخيه الحسن . يكنى أبا عبدالله ـ ولد سنة ٤ هـ وقيل غير ذلك . وتوفي رضي الله عنه سنة ٦١ هـ .
انظر الاستيعاب ٣٩٢/١ ، وأسد الغابة ٤٩٦/١ ، والإصابة ١٤/٢.

(٥) رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه ـ المسند ٤٩٣/٣ ، والنسائي في التطبيق ـ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ؟ ٢٢٩/٢ رقم (١١٤١) ، والحاكم ١٦٥/٣ ـ ١٦٦ ، والبيهقي ٢٦٣/٢. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي.

راكعًا أو ساجداً ولم يلاقها[1] »[2] إلى آخره .

قال في شرح الهداية : ذكر ابن عقيل[3] فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة على ثوب إنسان بجنبه أنه لاتبطل صلاته . وإن كان ثوبه يلاقيها إذا سجد فذكر فيه احتمالين ، والصحيح بطلانها على ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب[4] كما لو التصق في قيامه وسجوده بجدار نجس. وقال / بعد ذلك: ٧٩
فإن كان في يده[5] حبل طرفه ملقي على نجاسة يابسة[6] لم تصح صلاته[7]، كما لو ألقى عليها أطراف ثيابه ، لأنه وإن لم يكن حاملاً لها فقد حمل مايلاقيها .

وكذلك الحكم إن شدَّة إلى مالايمكن جره ، ونقله إذا مشى ، والشد منه على موضع نجس ، كحمل ميت وحيوان نجس لايتبعه إذا مشى أو لايضبطه[8] إذا همَّ بالانفلات كالفيل ، لأنه حامل لما يلاقي النجاسة، ولو كان الشد على موضع طاهر مما لاينجر معه، كسفينة كبيرة فيها نجاسة،

---

(١) الصحيح من المذهب صحَّة صلاته في جميع ماذكر .

انظر غاية المطلب ق١٤ أ ، والإنصاف ٤٨٨/١ .

(٢) الفروع ٣٦٨/١ - ٣٦٩ .

(٣) انظر المغني ٤٦٥/٢ ، ومختصر ابن تميم ق٤٩ أ ، والشرح الكبير ٥٠٩/١ ، وشرح الزركشي ٣١/٢.

(٤) الهداية ٢٩/١ .

(٥) في (ظ) : « بيده » .

(٦) لفظة « يابسة » سقطت من (ظ) .

(٧) انظر المبدع ٣٩٠/١ .

(٨) في (س) : « ولايضبطه » .

وظرف كبير مملؤ خمراً وشد الحبل منهما [1] بموضع طاهر ، لأنه لم يحمل النجاسة ولم يلاقها ، ولاحمل مايلاقيها ، فظاهر [2] ماذكره في المكان الأول ترجيح البطلان إذا مس ثوبه الثوب النجس أو الحائط النجس ، وهو ظاهر ماجزم به في المكان الثاني في مسألة الحبل [3]، وهو مقتضى كلام المصنف في قوله : لم تصح ، كحمله ما يلاقيها . لأن ثوبه لاقى [4] الثوب النجس والحائط النجس ، فهو داخل في كلامه ، وصريح التصحيح المتقدم في مسألة الثوب مخالف ذلك ، لكنه موافق لما ذكره في شرح الهداية عن ابن عقيل فيما إذا ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة على ثوب إنسان بجنبه. وفي الفائق: ولو [5] ألصق ثوبه بثوب أو حائط نجس لم تبطل في أصح الوجهين [6]، ولو استند لم تصح [7] .

وفي الرعاية : فإن حملها ، وقيل : أو حمل مايلاقيها ، أو لاقاها ببدنه، وقيل : أوثوبه ولو بطرف كمه ونحوه مما هو خارج عن ذاته من سترته غير بقية ثيابه عالمًا بها قادراً على إزالتها واجتنابها بطلت صلاته [8] ، وإن

---

(١) في (ظ ، هـ) : « منها » وفي (س) : « بينهما » .

(٢) في (س) : « وظاهر » .

(٣) تقدم في ص ٤٠٤. وانظر هذه المسائل أيضًا في المبدع ٣٨٩/١ ، والإنصاف ٤٨٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٤١ . وكشاف القناع ٢٩١/١ .

(٤) في (س) : « لايلاقي » .

(٥) في (س) : « لو » بدون واو .

(٦) تقدم في ص ٤٠٤ .

(٧) انظر الإنصاف ٤٨٨/١ .

(٨) انظر المبدع ٣٩١/١ ، والإنصاف ٤٨٧/١ ، وكشاف القناع ٢٨٩/١ .

ألصق ثوبه بثوب نجس على زيد أو بحائط نجس ولم يستند إليه فوجهان[1].

فتلخص أن المشدود به إن كان ينجر معه إذا مشى لم يصح ، سواء كان الشد في موضع نجس أو لا ، وإن كان لاينجر والشد في موضع طاهر تصح الصلاة[2] ، وإن كان لاينجر والشد في موضع نجس فقولان : الصحة قول الشيخ موفق الدين [3] ، وعكسه قول القاضي والشيخ مجد الدين [4] .

قوله : « وقال : كما لو أمسك غصنًا من شجرة عليها نجاسة ، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة ، كذا قال[5] »[6] .

فيه إشارة إلى تضعيف قوله بقوله : كذا قال ، لأن موضع المسك من

---

(١) الصحيح من المذهب صحّة صلاته . وتقدم ذكر هذا في ص ٤٠٤ .

(٢) انظر هذه المسائل في المراجع السابقة .

(٣) المغني ٤٦٧/٢ .

والشيخ موفق الدين هو : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة ، المَقْدسيُّ ، الجمّاعيلي، سمع من والده ، وأبي المكارم ابن هلال ، ولازم الشيخ أبا الفتح ابن المنّى . له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله ، وفي أصول الدين ، والحديث ، واللغة ، والزهد . فمن تصانيفه في أصول الدين : « البرهان في مسألة القرآن » و « الاعتقاد » و « مسألة العلو » . وفي الفقه : « المغني » و « الكافي » و « المقنع » و « الهادي » و « العمدة » . وفي أصول الفقه « روضة الناظر » إلى غير ذلك . ولد الموفّق سنة ٥٤١ هـ وتوفي ٦٢٠ هـ .

انظر التكملة للمنذري ١٠٧/٣ ، والوافي بالوفيات ٣٧/١٧ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، والمقصد الأرشد ١٥/٢ .

(٤) المحرر ٤٧/١ ، وانظر الشرح الكبير ٥١١/١ ، والمبدع ٣٩٠/١ ، والإنصاف ٤٨٥/١ .

(٥) أي الشيخ موفق الدين. المغني ٤٦٧/٢ .

(٦) الفروع ٣٦٩/١ .

الشجرة والسفينة ليس بنجس ، فكيف يقاس عليه ما إذا كان الشد في موضع نجس .

قوله : ولهذا أحال صاحب المحرر عدم الصحة في التي قبلها عليها ، تسوية بينهما »[1] .

لأنه قال : فإن كان في يده حبل طرفه ملقى على نجاسة يابسة لم تصح صلاته ، ثم قال : وكذلك الحكم إن شدَّ إلى ما [لا][2] يمكن جره معه والشد في موضع نجس. فأحال حكم مسألة الشد على حكم مسألة الحبل[3].

قوله : « وظاهر كلامهم أن مالا ينجر[4] يصح لو انجر ، ولعل المراد خلافه ، وهو أولى »[5] .

يعني الذي من عادته أنه لاينجر مع المصلي-كالسفينة العظيمة والفيل- لو حصل منه انجرار مع المصلي ، مثل أن يكون مشى المصلي فانجر معه ، لكون المصلي له قوة شديدة أو ربع أعانته على جر السفينة ، أو أن الفيل خالف عادته وانجر ، ونحو ذلك ، فذكر المصنف أن ظاهر كلامهم أنه يصح ، وقال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى[6] .

قوله : « للنَّهي »[6] .

---

(١) الفروع ١/ ٣٧٠ .

(٢) مابين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، س) .

(٣) انظر المبدع ١/ ٣٩٠ ، والإنصاف ١/ ٤٨٥ .

(٤) في (الفروع) : «أن ما لا ينجس » .

(٥) انظر الإنصاف ١/ ٤٨٥ .

(٦) الفروع ١/ ٣٧١ .

متعلق بقوله : لاتصح ، والمعنى : لاتصح للنهي [1] .

قوله : « وسبق في الباب : هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة ؟ » [2] .

كذا وجد في النسخ ، والصواب : في الباب قبله ، فلعل « قبله » سقط من الكاتب ، لأن الذي سبق هو في باب / ستر العورة قبل آخره بورقتين وصفحة [3] . ٨٠

قوله : « فهو أولى » [4] .

أي الحش أولى بالمنع من الحمّام ، فإذا منعنا من الصلاة في الحمام ، منعنا في الحش بطريق الأولى [5] .

قوله : « ويصلي فيها [6] للعذر » [4] .

أي يصلي في الأماكن التي تقدم منع الصلاة فيها [7] .

---

(١) المشهور من المذهب أن الصلاة لاتصح في المقبرة والحمّام والحُش وأعطان الإبل . وعن أحمد رواية: إن علم النّهى لم تصح ، وإلا صحت . وعنه : تحرم الصلاة فيها وتصح . وعنه : تكره الصلاة فيها .

انظر المغني ٤٦٨/٢ ، وشرح الزركشي ٣١/٢ ، والمبدع ٣٩٣/١ ، والإنصاف ٤٨٩/١ .

قال في المغني ٤٧٠/٢ : وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع : المزبلة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب .

(٢) الفروع ٣٧١/١ - ٣٧٢ .

(٣) الفروع ٣٥٥/١. وسبق ذكر هذه المسألة أيضًا في ص ٣٨٥ .

(٤) الفروع ٣٧٢/١ .

(٥) انظر المغني ٤٧١/٢ ، والشرح الكبير ٥١٣/١ .

(٦) في « الفروع » : « فيهما » .

(٧) انظر المبدع ٣٩٤/١ ، والإقناع ٩٨/١ ، وكشاف القناع ٢٩٧/١.

قوله : « وفيما حكاه في الرعاية نظر »[1] .

قال في الرعاية [2] : وإن جهله أو علمه وتعذر تحوله عنها لم تبطل ، وقيل : إن خاف فوت الوقت صحت ، وقيل : يختص البطلان بالمغصوب والحمام والمقبرة وعطن الإبل والحش فقط ، وقيل : إن أمكنه الخروج من الموضع المغصوب ، وقيل : وغيره . لم يصل فيه بحال وإن فات الوقت ، وفي الإعادة روايتان[3] .

قوله : « وإن حدث الطريق بعده »[4] .

أي بعد الساباط [5] .

قوله : « وعنه : وحش ، اختاره ابن حامد »[6] .

عدم الصحة إلى المقبرة والحش هو اختيار ابن حامد[7] ، وهو المنصوص عن أحمد ،قاله في شرح الهداية ولم يذكر في الصحة نصًا ،وقد ذكر الشيخ[8]

---

(١) الفروع ١/٣٧٢ .

(٢) انظر الإنصاف ١/٤٨٩ ، وتصحيح الفروع ١/٣٧٢ .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق٥٠ ب ، وتصحيح الفروع ١/٣٧٣ .

(٤) الفروع ١/٣٧٣. وعبارة الفروع هذه في (الأصل ، ظ ، س) بعد عبارة الفروع : « وعنه لايكفي حائط المسجد » ووضعُها هنا كما في (هـ) تمشيًا مع كتاب الفروع .

(٥) السَّاباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق نافذ . والجمع سَوَابيطُ وسَابَاطات .

انظر تهذيب اللغة ١٢/٣٤٣ مادة (سبط) ، والصحاح ٣/١١٢٩ مادة (سبط) .

(٦) الفروع ١/٣٧٤ .

(٧) انظر اختيار ابن حامد في المقنع ١/١٢٩ ، والشرح الكبير ١/٥١٥ .

(٨) أي موفق الدين ابن قدامة رحمه الله . المغني ٢/٤٧٣ .

وابن تميم [1] وأبو العباس في شرح العمدة [2] : أن الصحة نص عليها أحمد في رواية أبي طالب .

قوله : « ولاحائل ، ولو كمؤخرة الرحل ، وظاهره ليس كسترة صلاة ، فيكفي الخط ، بل كسترة المتخلي كما سبق » [3] .

[قال] [4] في باب الاستطابة [5] : ويكفي الاستتار في الأشهر بدابة وجدار وجبل ونحوه ، وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان [6] ، وظاهر كلامهم لايعتبر قربه منها ، كما لو كان في بيت ، ويتوجه كسترة صلاة [7] ، يؤيده أنه يعتبر نحو آخرة الرحل لستر [8] أسافله .

قوله : « فيكفي الخط » [3] .

المعنى : أن كفاية الخط مفرع على القول بأنها كسترة الصلاة ، فلو كانت

---

(١) مختصر ابن تميم ق ٥٠ ب . إلا أنني لم أجد فيه أنه أحال نص أحمد لرواية أبي طالب . وإنما قال : يكره أن يصلي إلى شئ من هذه المواضع ، فإن صلّى صحت صلاته ، نص عليه ، وعنه : لاتصح إلى المقبرة والحش من غير حائل ، اختاره ابن حامد . اهـ

(٢) هذا من جزء شرح العمدة المفقود ، حسب علمي .

(٣) الفروع ١/٣٧٤ .

(٤) مابين المعكوفين ليس موجوداً في (الأصل ، ظ ، هـ) والمثبت من (س) .

(٥) الفروع ١/١١٢ .

(٦) انظر المبدع ١/٨٧ ، وتصحيح الفروع ١/١١٢ .

(٧) انظر المبدع ١/٨٧ ، والإقناع ١/١٦ ، وكشاف القناع ١/٦٥ .

(٨) في (س) : « لسترة » .

كسترة الصلاة لكفى الخط [1]، ولكنها ليست كسترة الصلاة ، فلايكفي الخط .

قوله : « وعنه [2] : لايكفي حائط المسجد » [3] .

أي إذا قلنا لاتصح إليها ، لابد من حائل غير حائط المسجد على هذه الرواية ، واعلم أنه لايشترط في ذلك أن يكون في حائط المسجد ، بل لافرق بين أن تكون القبور والحش في حائطه ، أو قدامه على ظاهر كلامهم ، لقولهم : إليها . ويؤيده قول المصنف بعد : وإن حدثت حوله أو في قبلته فكالصلاة إليها . وظاهر [4] كلام أبي العباس [5] تقييده بكونه في حائط المسجد ، والله تعالى أعلم .

قال في الاختيارات [5] : ولاتصح الصلاة في المقبرة ولا إليها ، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك [6] . ولاتصح الصلاة في

---

(١) المذهب أن الخط يقوم مقام السترة في الصلاة لمن لم يجد مايستتر به .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي دواد ص ٤٤ ، والشرح الكبير ٦١٦/١ ، وغاية المطلب ق١٩ب ، والإنصاف ١٠٤/٢ .

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق ٥١ أ ، والمبدع ٣٩٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٥٥ .

(٣) الفروع ٣٧٤/١ .

(٤) في (الأصل ، س) : « وهو ظاهر » .

(٥) انظر الاختيارات ص ٤٤ .

(٦) قال في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٢ : واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة ، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى . وبنى على هذا الاعتقاد : الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة ، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل.=

الحش[1] ولا إليه[2] ، ولافرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه ، واختار ابن عقيل[3] أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره ، والأول هو المأثور عن السلف[4] ، والمنصوص عن أحمد[5] .

قوله : « وتأول ابن عقيل[6] النص »[7] .

= أولا يكون . ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها ، سواء كانت مقبرة أو لم تكن . لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور : ليس هو هذا . [ثم ذكر رحمه الله جملة أحاديث في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ولعن من فعل ذلك ، ثم قال] : فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنه النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانًا. [ثم ذكر بعض النصوص والأدلة على ذلك ووضحها ، ثم قال] : وهذه العلة التي نهى الشارع لأجلها هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إمًا في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك . [إلى أن قال] : وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة هل هي محرمة ، أو مكروهة ؟ وإذا قيل : محرَّمة ، فهل تصح مع التحريم ، أم لا ؟ المشهور عندنا : أنها محرَّمة لاتصح . اهـ

(١) تقدم ذكر هذه المسألة في ص ٤٠٨ .

(٢) الصحيح أنه لابأس بالصلاة إلى شئ من هذه المواضع إلا المقبرة .

انظر المغني ٤٧٣/٢ ، والشرح الكبير ٥١٦/١ .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٥١ أ .

(٤) من ذلك ما أخرجه عبدالرازق في المصنف ٤٠٥/١ : عن إبراهيم قال : (كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قِبْلَة : القبر ، والحمام ، والحش) .

وروى أيضًا عن ابن عباس موقوفًا قال : (لاتُصَلِّين إلى حش ، ولاحمَّام ، ولافي المقبرة) .

وروى البيهقي ٤٣٥/٢ عن ابن عباس : (أنه كره أن يصلَّى إلى حش أو حمَّام أو قبر) .

(٥) انظر مختصر ابن تميم ٥٠ ب ، والمبدع ٣٩٧/١ ، والإنصاف ٤٩٥/١ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) الفروع ٣٧٤/١ .

المراد بالنص : أن أحمد نص على أن حائط المسجد لايكفي في السترة[1].

قوله : « ويتوجه احتمال يصح حوله »[2] .

أي إذا حدثت المقبرة حوله[3] .

قوله : « وهو ظاهر كلام جماعة »[2] .

قلت : وجزم به في الكافي[4] .

قوله : « وكمن وقف على منتهاه في المنصوص ، وإن سجد على غير منتهاه »[5] .

المراد بالمنتهى الأول : طرف البيت الذي خلف المصلّي . والمراد بالثاني : طرف البيت الذي قدامه . ففي الأول : إذا وقف على منتهاه فإنه يصح فرضه في المنصوص[6] ، وجزم به في المحرر[7] قال : ولايصح الفرض في الكعبة ولا فوقها إلا إذا لم يكن وراءه شئ منها . وأما المنتهى الثاني : فإنه إذا سجد على طرف البيت ولم يبق قدامه شئ / منها فإنه ٨١

(١) تقدم في ص ٤١١ .

(٢) الفروع ١/ ٣٧٥ .

(٣) قال في المغني ٢/ ٤٧٥ : فإن كان المسجد سابقًا ، وجعل تحته طريق أو عطن ، أو غيرهما من مواضع النهي ، أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله ، لم تُمنع الصلاة فيه بغير خلاف ، لأنه لم يتبع ماحدث بعده ، والله أعلم. ا هـ. وانظر الشرح الكبير ١/ ٥١٥ ، والمبدع ١/ ٣٩٧.

(٤) الكافي ١/ ١١٠ .

(٥) الفروع ١/ ٣٧٦ .

(٦) انظر غاية المطلب ق١٤ ب ، والمبدع ١/ ٣٩٨ ، والإنصاف ١/ ٤٩٧ .

(٧) المحرر ١/ ٤٩ .

لايصح [1]، لأنه لابد أن يكون بين يديه شئ فاضل عن محل سجوده . وهل يشترط إذا صلى فوقها أن يكون الذي بين يديه منها شاخصًا ؟ فيه خلاف[2]، أشار إليه بقوله : ولاشاخص متصل بها ، فعنه[3] : لايصح .

قوله : « لأذى مطر »[4] .

متعلق « بيجوز » ، التقدير : ويجوز الفرض على الراحلة لأذى مطر[5].

قوله : « وتصح في أرض السباخ[6] »[7] .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) الصحيح من المذهب عدم اشتراط ذلك . وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية . ويشترط ذلك على الصحيح من مذهب الشافعية .

انظر مختصر ابن تميم ق ٥١ ب ، والشرح الكبير ٥١٦/١ . والاختيار ١١٧/١ ، وفتح القدير ١٥٢/٢، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٩٦/١ ، والخرشي ٢٦٢/١ . والأم ٩٨/١ ، وروضة الطالبين ٢١٥/١ .

قال في المغني ٤٧٦/٢ : والأولى أنه لايشترط كون شئ منها بين يديه ، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها ، دون حيطانها ، بدليل مالو انهدمت الكعبة ، صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عالٍ يخرج عن مُسَامَتَتِها ، صحّت صلاته إلى هوائها ، كذا هاهنا . اهـ

(٣) انظر تصحيح الفروع ٣٧٦/١ ، والتنقيح المشبع ص ٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٧٥٧ .

(٤) الفروع ٣٧٧/١ .

(٥) انظر المحرر ٤٩/١ ، والإقناع ١٧٨/١ ، ومنتهى الإرادات ١٢١/١ .

(٦) أرض السباخ : هي أرض ذات ملح ونزٍّ .

انظر لسان العرب ٢٤/٣ مادة (سبخ) ، والقاموس المحيط ص ٣٢٣ .

(٧) الفروع ٣٧٨/١ .

قال في الرعاية [1] : وتصح في أرض السباخ [2] ، وتجزئ مع الكراهة ، وعنه [3] : إن كانت رطبة لاتجزئ [4] ، قلت : مع ظن نجاستها . وعنه [5] : التوقف .

قوله : « وقال البيهقي [6] : فليس النهي لمعنى يرجع إلى الصلاة »[7].

من خط ابن مغلي [8] قال البيهقي : وهذا النهي إن ثبت

---

(١) انظر المبدع ٣٩٨/١ ، والإنصاف ٤٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٦٢ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الإنصاف ٤٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٦٢ .

(٤) في (ظ ، هـ) : « فلا تجزئ » .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥١/٢ .

والبيهقي هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي ، الخراساني . الشافعي . سمع من أبي الحسن العلوي ، وأبي طاهر الزِّيادي ، وأبي عبدالله الحاكم وغيرهم . له مؤلفات عديدة منها : « السنن الكبرى » و « السنن الصغرى » و « السنن والآثار » و « مناقب الشافعي» و « مناقب أحمد » إلى غير ذلك . ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي ٤٥٨ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، والوافي بالوفيات ٣٥٤/٤ ، وطبقات السبكي ٨/٤ .

(٧) الفروع ٣٧٨/١ .

(٨) في (ظ) : من خط القاضي علاء الدين ابن مغلي » .

وابن مغلي هو : القاضي علاء الدِّين علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي . أخذ عن زين الدين ابن رجب ، وقرأ في النحو على ابن هشام . ولم يشتغل بالتصنيف . ولد سنة ٧٧١ هـ وتوفي ٨٢٨ هـ .

انظر النجوم الزاهرة ٢٧١/١٤ ، والمقصد الأرشد ٢٦٤/٢ ، والضوء اللامع ٣٤/٦ .

مرفوعًا[1] فليس لمعنى يرجع إلى الصلاة ، إذ لو صلّى فيها لم يُعد ، وإنما هو كما جاء في قصة الحجر . انتهى . فهذا كلام البيهقي بتمامه .

قوله : « وحكم بيعة [2] وكنيسة »[3] .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه مرّ ببابل وهو يسير فجاء المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : (إنّ حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) . انظر سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ با في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ١/٣٢٩ رقم (٤٩٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٥١ .

قال الخطابي في معالم السنن : قلت في إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرّم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ماهو أصح منه وهو قوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ـ [الحديث متفق عليه وتقدم تخريجه في ص ٣٩٦] ـ ويشبه أن يكون معناه ـ لو ثبت ـ أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنًا وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ، ومخرج النهي فيه على الخصوص ، ألا تراه يقول نهاني ، ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل ، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة.اهـ .

(٢) البِيَعةُ : بالكسر ، متعبَّد النّصارى .

انظر المطلع ص ٢٢٤ ، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لابن حيان ص ٥١ مادة (بيع) .

(٣) الفروع ١/٣٧٩ إلا أن فيه : « وحكم بيعة وكنيسة تأتي في الوليمة » وفي (ظ ، هـ ، س): « وحكم بيعة وكنيسة في الوليمة » .

قال في الوليمة[1]: وله دخول بِيَعَة وكنيسة والصلاة فيهما، وعنه: يكره، وعنه مع صور، وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معها، وقاله شيخنا[2].

---

(١) الفروع ٣٠٨/٥ إلا أن فيه: «دخوله معهما» بالتثنية.

(٢) يعني ابن تيمية رحمه الله. قال في مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢: وأما الصلاة فيها [أي البِيَع والكنائس] ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

المنع مطلقًا، وهو قول مالك.

والإذن مطلقًا، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها. اهـ

وانظر هذه الروايات عن أحمد في الإنصاف ٤٩٦/١، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٧٦٢.

«باب استقبال القبلة»

قوله : « وإن ركب في نفل بطل » [1] .

قال ابن تميم [2]: وإن ركب في أثناء نافلةٍ بطلت، وقيل : يتمها راكباً[3].

قوله : « وفرض المشاهد لمكة ، أو لمسجد النبي ﷺ »[1] **إلى آخره .**

لأن مسجد النبي ﷺ وضع بأمره [4]، فتكون قبلته إلى عين الكعبة ، لأنه ﷺ معصوم في أمره ، فالقبلة الحاصلة بأمره لاخطأ فيها، فتكون إلى عين الكعبة ، فإن قيل : إذا كان فرض البعيد إصابة الجهة، ووضع مسجده ﷺ إلى الجهة لم يكن فيه خطأ، فعلى هذا لا يلزم وضعه إلى العين ، لعدم الخطأ بوضعه إلى الجهة ، فيمكن أن يقال في الجواب : إنما كان الفرض الجهة في حق البعيد، لعجزه عن إصابة العين، وذلك العجز معدوم في حقه ﷺ، لأنه لا ينطلق عن الهوى، وهو متمكن بالوحي وإطلاعه على عين

---

(١) الفروع ١/ ٣٨٢.

(٢) مختصر ابن تميم ق ٤٤ ب. وفيه زيادة لفظة «مسافراً» بعد لفظة «وإن ركب».

(٣) قال في الإنصاف ٧/٢: لو ركب المسافر النازل، وهو يصلي في نفل بطلت على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمه، كركوب ماشٍ فيه.

(٤) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٣٩/١ : بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجد رسول الله ﷺ [ثم قال]: فأمر رسول الله ﷺ بالنّخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللّبن فضُرب، وكان في المربد قبور جاهليهة فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت، وأمر بالعظام أن تُغَيّب ، وكان في المربد ماء مستنجل فسيره حتى ذهب وأسسوا المسجد . [إلى أن قال] : وبنى رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه. اهـ

الكعبة مع البعد، لأنه صاحب المعجزات ﷺ، مع أن جماعة أطلقوا أن فرض البعيد عن الكعبة الجهة، ولم يتعرضوا إلى استثناء مسجده ﷺ، منهم الخرقي[1] وغيره.

وظاهر كلام ابن منجّى[2] في شرح المقنع[3]: حمل ذلك على إطلاقه والميل إلى تقويته، فإنه قال: وقال أبو الخطاب[4]: القريب من مسجد النبي ﷺ كالقريب من الكعبة - أو كلاماً معناه ذلك - قال: وصرح به المصنف في المغني[5]، ووجّه أنّ قبلته بوضع النبي ﷺ، وهو ﷺ لا يقر على خطأ، فتكون قبلة مسجده إلى عين الكعبة قطعاً، ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه إذا كان الفرض مع البعد الجهة، فوضعه إلى الجهة ليس بخطأ، ثم استدل له[6] بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[7] والشّطر:

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٩.

(٢) هو أبو البركات مُنجّى بن عثمان بن أسعد بن المنجّى التّنوخي. تفقه على أصحاب جده القاضي وجيه الدين، وأصحاب الشيخ موفق الدين وغيرهم. له تصانيف منها: «شرح المقنع»، وغيره. أخذ عنه الفقه الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتقي الدين الزُّرَيْراني. ولد سنة ٦٣١ وتوفي ٦٩٥هـ.

انظر البداية والنهاية ١٣/٣٤٥، وذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣٢، وشذرات الذهب ٥/٤٣٣.

(٣) انظر الإنصاف ٢/٨.

(٤) الهداية ١/٣١. حيث قال: والفرض في القبلة إصابة العين، فمن قُرب منها، أو من مسجد الرسول عليه السلام لزمه ذلك بيقين، ومن بُعد عنها فبالاجتهاد. اهـ

(٥) المغني ٢/١٠٠.

(٦) في (س): «عليه».

(٧) سورة البقرة. آية (١٤٤).

النَّحو ، [1] أي نحوه ، ثم قال: ويؤيده قوله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) [2] هذا معنى كلامه. وقال القاضي عياض في الباب الثاني من الشفا [3] : أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ.

قوله : « أو القريب منهما » [4] .

قال في الفائق : ومن كان بمكة وثَمَّ مانع كجبل ونحوه ، كفاه الاجتهاد عند تعذر الجزم ، وإن كان في المنازل ونحوها ففرضه اليقين ، فإن تعذر اجتهد [5] . وقال في التلخيص/ [6] : القادر على المعرفة لا يتابع المخبر، ومن بَعُد ففرضه الاجتهاد إلى جهتها [7]، فلا يضر الانحراف قليلاً ، ٨٢

---

(١) انظر تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيّان ص ١٥٠ مادة (شطر)، والقاموس المحيط ص ٥٣٣.

(٢) رواه عن أبي هريرة-ابن أبي شيبة ٢/٣٦٢، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب القبلة ١/٣٢٣ رقم (١٠١١)، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢/١٧١ و ١٧٣ رقم (٣٤٢ و ٣٤٤) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والطبراني في الأوسط ١/٤٤١، وابن عدي في الكامل ٥/١٨٣٤. وقد روي نحوه عن ابن عمر مرفوعاً، رواه الدار قطني ١/ ٢٧٠، والحاكم ١/ ٢٠٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي ٩/٢. وروي موقوفاً على عمر، رواه مالك ١/١٩٦، وعبد الرزاق ٢/٣٤٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٢، ورجح البيهقي: الموقوف.

(٣) الشفا - بتعريف حقوق المصطفى ﷺ - القسم الأول - الباب الثاني ١/٩٣.

(٤) الفروع ١/٣٨٢.

(٥) انظر مختصر ابن تميم ق ٤٤ ب ، والمبدع ١/٤٠٤.

(٦) انظر المرجعين السابقين.

(٧) وهو المشهور والصحيح عن الإمام أحمد.

انظر النكت ١/٥١، وشرح الزركشي ١/٥٣٢، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٧٤.

وعنه[1]: إصابة العين ، فيمتنع. وقال ابن الزاغوني : من كان بمسجد النبي ﷺ لزمه الاجتهاد في إحدى الروايتين. والثانية : تسقط [2]، لأنه إنما يكون مجانباً للكعبة فلزمته المشاهدة [3] .

قوله : «إصابة العين» [4].

هو خبر المبتدأ ، وهو فرض المشاهد، والتقدير : وفرض المشاهد إصابة العين[5] .

قوله : « وعند ابن حامد : لا تصح [6] إلى الحجر » [4] إلى آخره.

قال في الاختيارات [7] : قال ابن حامد وابن عقيل في الواضح [8] : لو صلّى إلى الحِجْر مَن فَرْضُه المعاينة لم تصح صلاته ، لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت أحاديث بأنه كان من

---

(١) انظر المراجع السابقة ، والمحرر ١/٥٢.

(٢) في (س) : «يسقط».

(٣) قال في الشرح الكبير ١/٥٢٠ : فإذا قلنا يجب الاجتهاد في سائر البلاد ففي مدينة النبي ﷺ روايتان: إحداهما: : يتوجه إليها بلا اجتهاد، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يداوم عليها إلا وهي مقطوع بصحتها، فهو كما لو كان مشاهداً للبيت. والثانية : هي كسائر البلاد يلزمه الاجتهاد فيها. لأنها نازحة عن مكة فهي كغيرها. اهـ

(٤) الفروع ١/٣٨٢.

(٥) انظر الهداية ١/٣١، والكافي ١/١١٧، والمقنع ١/١٣١، والمحرر ١/٥٠.

(٦) في (الفروع): «لا يصح».

(٧) الاختيارات ص ٤٨.

(٨) انظر قول ابن حامد وابن عقيل في المبدع ١/٣٩٩، والإنصاف ٢/٩.

البيت الحرام [1] ، فعمل بتلك الأحاديث فى وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة ، احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في التعليق [2] : يجوز التوجه إليه في الصلاة ، وتصح صلاته ، كما لو توجه إلى حائط الكعبة. قال أبو العباس : وهذا قياس المذهب[3] ، لأنه من البيت بالسنة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق

---

(١) من ذلك ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: (ألم تَرَيْ أن قومَك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يارسول الله : ألا تردها على قواعد إبراهيم قال : لولا حِدْثانُ قَوْمِك بالكفر. فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ماأري رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللّذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم).

أخرجه البخاري - كتاب التفسير - باب قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٥/ ١٥٠ رقم (١٠) . والآية من سورة البقرة آية (١٢٧). ومسلم - كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٦٩ رقم (١٣٣٣).

وأيضاً ما رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير أنه قال: حدثتني خالتي (يعني عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ : (ياعائشة لولا أن قومَك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة).

صحيح مسلم - كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها ٢/ ٩٦٩ رقم (١٣٣٣).

(٢) انظر الإنصاف ٢/ ٨.

(٣) انظر المرجع السابق.

الكثير لما نقضه ابن الزبير [1] ، ونص أحمد[2] لا يصلّى الفرض في الحِجْر، فقال : لا يصلّى في الحِجْرِ الحِجْرُ من البيت. قال أبو العباس : والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل مازاد على ذلك لم تصح صلاته البته، انتهى كلامه [3] . وما ذكروه في الطواف من أنه إذا طاف على جدار الحجر أنه لا يصح، لأنه لم يكن طائفاً بجميع البيت، يدل [4] على أن جميع الحجر عندهم من البيت، ويجيء على قول أبي العباس: أنه لو ترك من الحجر القدر الزائد على الستة أذرع وشيء في الطواف أنه يصح طوافه، هذا مقتضى قوله، ولم أره صرح بذلك في الطواف.

قوله :« قال أحمد [5] في رواية الجماعة: الأولى ما بين المشرق

---

(١) هو أبو بكر وأبو خبيب عبد الله بن الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب بن مرّة. وقد تقدم ذكره في ترجمة أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم في ص ٣٩٨ ، كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، له صحبة ورواية أحاديث، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة ٦٤هـ. وجدّد عمارة الكعبة، فجعل لها بابين على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها ستة أذرع من الحِجْر لما حدثته خالته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . ولد عبد الله سنة ٢ وقيل ١ هـ وتوفي ٧٢هـ.

انظر التاريخ الكبير ٦/٥، والمعرفة والتاريخ ٢٤٣/١، والاستيعاب ٩٠٥/٣، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢١١.

(٢) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص٢٠، والإنصاف ٨/٢.

(٣) أي في الاختيارات.

(٤) في (س): «ومايدل».

(٥) انظر المغني ١٠١/٢، والشرح الكبير ٥١٩/١.

والمغرب قبلة » [1] .

غالب النسخ : «في رواية الجماعة الرواية الأولى» . وفي بعض النسخ كما في الأصل. وفي بعض النسخ : «في رواية الجماعة في الرواية الأولى».

قال في الاختيارات [2] : قوله ﷺ (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[3] هذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء.

قوله : « وإن تعذر الأمران » [4] .

هما الاجتهاد والتقليد ، وهذا قريب من قولهم : فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلّى، وفي الإعادة ثلاثة أوجه : يعيد، أو لايعيد، أو إن أخطأ أعاد وإلا فلا [5] . لكن كلامه يشمل الأعمى والجاهل ، وزاد أنه يتحرى، فإن صلى من غير تحرٍّ مع إمكان التحري يعيد، لقوله : وإن صلى بلا تحرٍّ أعاد، وإن تعذر التحري لم يعد على المقدم، لقوله : وعنه [6] : يعيد إن تعذر التحري. فدلّ أن المقدم لا يعيد مع تعذر التحري [7].

---

(١) الفروع ٣٨٣/١. إلا أن فيه :«في رواية الجماعة الرواية الأولى».

(٢) الاختيارات ص ٤٦.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٢٠.

(٤) الفروع ٣٨٨/١.

(٥) انظر المحرر ٥٢/١، وشرح الزركشي ٥٣٦/١، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٨٥.

(٦) انظر الإنصاف ١٧/٢.

(٧) وهو المذهب. انظر المرجع السابق.

« باب النية »

قوله : « ولعل مرادهما » [1] .

كذا في النسخ، والذي يظهر « مراده » من غير تثنية، أي مراد ابن الجوزي. وقد وجد في بعض النسخ : ولعل المراد أنهما.

قوله : « أنهما » [2] .

أي الرياء وحظ النفس.

قوله : « وسبق فيه احتمال » [3] .

[قال] [4] . في باب الوضوء[5] : وقيل[6] : إن نوى مع الحدث النجاسة، ويحتمل أو التنظيف / والتبرد لم يجزه. فهذا الاحتمال الذي سبق. ٨٣

قوله : « فيتوجه هنا مثله »[7] .

أي مثل الاحتمال فتبطل الصلاة على هذا الاحتمال كما يبطل الوضوء.

قوله : « فيلزم في بقية الشروط مثلها » [7] .

أي يلزم قول الشيخ عبد القادر [8] في بقية الأحكام كالحج والزكاة

---

(١) الفروع ١/ ٣٩٠. إلا أن فيه : «ولعل مراده».

(٢) الفروع ١/ ٣٩٠.

(٣) الفروع ١/ ٣٩١.

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل، س).

(٥) الفروع ١/ ١٣٩.

(٦) انظر الإنصاف ١/ ١٤٧. وقال: الصحيح من المذهب أنه يرتفع حدثه.

(٧) الفروع ١/ ٣٩١ - ٣٩٢. إلا أن فيه: «فيلزمهم مثله في بقية الشروط».

(٨) الغنية لعبد القادر الجيلاني ١/ ٣. =

وكلما يعتبر فيه النية، فتكون النية قبل العبادة شرطاً، وفيها ركن.

قوله : « لو أخرج شاة أو صاعاً من عليه شياه عن إبل وغنم أو عُشْر وفطرة » [1] .

التقدير: لو أخرج شاة من عليه شياه عن إبل وغنم، أو أخرج صاعاً من عليه عُشْر وفطرة [2] .

قوله : « قالوا : ولا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه ، أي مع العلم » [3] .

يعني إذا علم أنه قضاء ونوى الأداء، أو علم أنه أداء ونوى القضاء لايصح [4] ، بخلاف ما إذا غلب على ظنه أنه قضاء، أو غلب على ظنه أنه أداء فنوى ما غلب على ظنه وبان بخلافه ، فإنه يصح [5] .

= وعبد القادر هو أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جَنْكِيْ دُوْسْت الجِيلِيُّ. محيي الدين. سمع من أبي غالب ابن الباقلاني، وجعفر السَّراج، وتفقه على أبي الخطاب الكلوذاني. له كتاب «الغنية لطالبي طريق الحق» و « فتوح الغيب » . ولد . بجيلان سنة ٤٧٠ وتوفي ٥٦١هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٣٩، وفوات الوفيات ٢/٣٧٣، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٠.

(١) الفروع ١/٣٩٢. إلا أن فيه : « من إبل أو غنم أو عشر أو فطرة ».

(٢) قال في الإنصاف ٢/١٩ : الصحيح من المذهب أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنَّفل المعيَّن. [إلى أن قال] : وعنه : لايجب التعيين لهما، ويحتمله كلام الخرقي ، وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلّى أربعاً ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعاً ، فلولا اشتراط التعيين أجزأه ، كما في الزكاة فإنه لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم ، أو آصع طعام من عُشْر وزكاة فطر، فأخرج شاة أو صاعاً ينويه مما عليه أجزأه ، لما لم يكن التعيين شرطاً. اهـ

(٣) الفروع ١/٣٩٢.

(٤) انظر غاية المطلب ق١٦ب ، والمبدع ١/٤١٥.

(٥) انظر مختصر ابن تميم ق ٥٢ب ، والشرح الكبير ١/٥٢٨ ، والمبدع ١/٤١٥.

قوله : « ويتوجه تخريج واحتمال : يعيِّن السابقة »[1] .

الذي يظهر أن التخريج والاحتمال راجع إلى صلاتي النذر، ولعل التخريج من المسألة التي قبلها وهي : ما إذا كان عليه ظهران فائتتان، فإنه ذكر أنه يعين السابقة[2] ، فيخرج عليها المنذورة، لأنها صلاة واجبة شرعاً، فوجب تعيين السابقة، كما يجب ذلك في الصلاة الواجبة بغير النذر، ويقوي ذلك أن بعض العلماء نزَّل المنذورة منزلة لازم الشرع لاجائز الشرع ، وهذا قياس قول من جعل النذر على الفور، متمسكاً بأن الأمر المطلق للفور[3][4] ، فحكم على النذر بما حكم على الواجب بأصل الشرع، ونزَّله منزلته ، فيقاس عليه الترتيب[5] .

قوله : « وقيل : وبزمن[6] كثير »[1] .

قال في المغني[7] : ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير[8] ،

---

(١) الفروع ٣٩٣/١.

(٢) انظر المغني ١٣٣/٢، والشرح الكبير ٥٢٩/١.

(٣) ظاهر المذهب أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر. وعن أحمد رواية: أنه على التراخي.

انظر العُدَّة لأبي يعلى ٢٨١/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢١٥/١، وروضة الناظر ٨٥/١.

(٤) في (ظ): «على الفور».

(٥) يجب الترتيب في قضاء الفوائت - على الصحيح من الروايتين - وهو المذهب.

انظر القواعد الأصولية ص٦١.

(٦) في (الفروع ، س) : « بزمن » بدون واو.

(٧) المغني ١٣٦/٢.

(٨) وهو المذهب. انظر غاية المطلب ق ١٦ ب.

وقيل[1] : وبزمن[2] كثير واختاره أبو العباس في شرح العمدة [3] .

قوله : « وقيل : ولم ينو قريباً » [4] .

ذهب بعضهم إلى أنه إذا نوى قَطع الصلاة، ثم نوى الصلاة بعد القطع ولم يطل الزمن، أن الصلاة لا تبطل، وهذا معنى قوله : وقيل ولم ينو قريباً[5].

قوله : « وإن عزم على الفسخ ، أو تردد فوجهان [6] » [4] .

قال في النية في الصوم[7]: ولو [8] تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، [أو إن] [9] وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة ، قيل : يبطل، لأنه لم يجزم بالنية، ولهذا لا يصح ابتداء الصوم

---

(١) قال الزركشي في شرحه ١/ ٥٤٠: ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يشترط كون التقدم بزمن يسير، وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك، والله أعلم. اهـ

(٢) في (س) : «بزمن» بدون واو.

(٣) هذا في الجزء المفقود من شرح العمدة، فيما يظهر لي. واختيار أبي العباس في شرح العمدة، ذكره صاحب الإنصاف ٢/٢٣. وانظر اختياره هذا في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٨ - ٢٣٠، والاختيارات الفقهية ص ٤٩.

(٤) الفروع ١/٣٩٣.

(٥) انظر الإنصاف ١/٢٤، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٧٩٤. والمذهب أن الصلاة تبطل إذا قطع النية في أثنائها.

(٦) انظر الكافي ١/١٢٦، والمحرر ١/٥٢، والمذهب الأحمد ص ١٩، وشرح الزركشي ١/ ٥٤٠. وأصح الوجهين: بطلان الصلاة بذلك.

انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢١، وتصحيح الفروع ١/٣٩٤.

(٧) الفروع ٣/٤٤.

(٨) في (ظ،هـ) : «لو» بدون واو.

(٩) في (الأصل ، ظ، س) : «وإن» وفي (هـ) : «إن» والمثبت من (الفروع).

بمثل هذه النية، وكمن تردد في الكفر، نقل الأثرم[1]: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً، وقيل: لا يبطل، لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها [2] .

قوله : « ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن تلا مطلقاً » [3] .

أي بنية وبغير نية ، هذا الذي يظهر، ويدل عليه قوله : ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل، لأنها لو كانت تحتاج إلى نية لانقطعت بنية القطع كالصلاة ، ويدل على ذلك قول الآمدي[4] . قال في الكافي[5]، عند ذكر الفاتحة : وإن نوى قطعها لم تنقطع، لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية، بخلاف نية الصلاة.

قوله : « انقلب نفلاً » [6] .

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٧/٣، وتصحيح الفروع ٤٥/٣.

(٢) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في المرجعين السابقين.

(٣) الفروع ٣٩٥/١.

(٤) انظر الإنصاف ٢٥/٢، وتصحيح الفروع ٣٩٥/١.

والآمدي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي. المعروف بالآمدي ، ويعرف قديماً بالبغدادي. وهو أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى ، سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي وغيره، وسمع من القاضي أبي يعلى ودرس عليه الفقه. له كتاب «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه، في نحو أربع مجلدات. توفي سنة ٤٦٧هـ.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٨/١، والمقصد الأرشد ٢٥٢/٢، والمنهج الأحمد ١٤٦/٢.

(٥) الكافي ١٣١/١.

(٦) الفروع ٣٩٧/١. إلا أن فيه : « انقلبت نفلاً » وكذلك أيضاً في (س).

المراد إذا كان النفل يصح في ذلك الوقت [1] ، فإن كان وقت كراهة - كوقت الغروب أو وقت الاستواء - لم تصح نفلاً أيضاً [2] . قاله في شرح الهداية.

قوله : « قال أصحابنا : لأنه لا يعتبر له نية » [3] .

أي النفل لا يعتبر له نية النفل، ولو صرح بذلك بأن قال: لا يعتبر له نية النفل، كان أولى من قوله : لا يعتبر له نية، لأن النفل لابد له من نية، ولكن إذا كان مطلقاً / كفاه نية الصلاة ولا تحتاج إلى نية النفل، فينعقد ٨٤
بمجرد نية الصلاة [4] ، وهذا تعليل لقوله: انقلب نفلاً. ويحتمل أن يكون تعليلاً لقوله: ثم قلبه. ويحتمل أن يكون تعليلاً لهما.

قوله : « وفي أفضليته » [3] .

أي أفضلية قلبه نفلاً لغرض صحيح ، وتقدير الكلام : وفي أفضلية قلبه

---

(١) في (ظ) زيادة لفظة : « فإذا كان النفل يصح في ذلك الوقت» وهو تكرار.

(٢) انظر الإنصاف ٢/٢٦ - ٢٧ وقال : المذهب إن أحرم بغرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً.

(٣) الفروع ١/٣٩٧.

(٤) انظر الهداية ١/٣٢، والمغني ٢/١٣٣، والمحرر ١/٥٢، وشرحه ١/٤٧٩، والمبدع ١/٤١٥، والإنصاف ٢/ ٢٠. وقال: وهذا بلا نزاع أعلمه.

نفلاً لغرض صحيح روايتان[1] . وفي تحريم قلبه نفلاً لغير غرض روايتان [2] فعلى رواية تحريمه : لا يصح نفلاً والفرض قد نوى قطعه، والرواية الثانية: يكره، فيصح، لأن الكراهة لا تمنع الصحة.

قوله : « وإن دخل معهم قبل قطعه فسيأتي[3] »[4] .

أي يأتي في مسألة ما إذا أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح على الأصح [5] .

قوله : « وإن انتقل من فرض إلى فرض، والمراد ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام »[6] إلى آخره.

تقدير الكلام : وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه، والمراد ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام [7]، وإلاَّ صح الثاني . يعني وإلاَّ [إن] [8] ،

---

(١) انظر المغني ٢/١٣٥، والشرح الكبير ١/٥٣٠، والإنصاف ٢/٢٧. والصحيح من المذهب: أنه يجوز. قال في تصحيح الفروع ١/٣٩٧: إذا أحرم بغرض في وقته ثم قلبه نفلاً لغرض صحيح وقلنا يصح، فهل الأفضل فعله، أم لا؟ أطلق الخلاف: إحداهما: لافضيلة في فعله. والرواية الثانية: الأفضل فعله. قلت: وهو الصواب إن كان الغرض صلاة الجماعة، بل لو قيل بوجوب ذلك لكان حسناً، وإلاَّ فلا. اهـ

(٢) انظر المراجع السابقة. والصحيح من المذهب أنه يصح مع الكراهة.

(٣) أي في كتاب الفروع ١/٤٠٠.

(٤) الفروع ١/٣٩٧-٣٩٨.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/٧٢ ، والهداية ١/٤٢ ، والمقنع ١/١٣٧ ، والشرح الكبير ١/٥٣١، والمبدع ١/٤٢٠، والإنصاف ٢/٢٩. وستأتي هذه المسألة في ص٦٨٤.

(٦) الفروع ١/٣٩٨.

(٧) انظر المقنع شرح الخرقي ص ٣٣٩، والكافي ١/١٢٦، والشرح الكبير ١/٥٣١.

(٨) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، س) وفي (ظ) : « أي».

نوى الثاني بتكبيرة إحرام من أوله صح الثاني، وذلك مثل أن يكون في فرض ثم نوى الانتقال إلى فرض آخر وكبَّر تكبيرة للفرض الذي انتقل إليه، فإن الأول يبطل، لكونه قطعه، وانعقد الثاني، لكونه نواه وكبَّر له تكبيرة الإحرام [1] . قد يقال: قولهم إذا انتقل من صلاة إلى أخرى بطلت الصلاتان، هذا يستثنى منه مسألة المسبوق في الجمعة، إذا قلنا يدخل بنية الجمعة ويتمها ظهراً على ما حكوه عن أبي إسحاق بن شاقلا [2] ، واختاره الشيخ في العمدة [3] ، لأن في هذه الصورة التي ينتقل إليها سقط الفرض بها، فهي بمنزلة بقائه على الأولى وصحتها.

قوله : « وفي نفله الخلاف » [4] .

أي الخلاف فيما إذا أحرم بفرض فبان قبل وقته ، هل يقع نفلاً ، أو يبطل[5] ؟ . قال ابن تميم [6]: فصل - إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة

(١) انظر غاية المطلب ق ١٦ ب، والمبدع ٤١٩/١.

(٢) انظر الكافي ٢١٧/١، والمغني ٣/ ١٩٠، والمقنع ٢٤٧/١، والشرح الكبير ١٧٨/٢، والمحرر ١٥٦/١.

وابن شاقلا هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً البغدادي البزّار، سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر الورّاق، ودَعْلج، وغيرهم. توفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر تاريخ بغداد ١٧/٦، وطبقات الحنابلة ١٢٨/٢، والعبر ١٣١/٢، والوافي بالوفيات ٣١٠/٥.

(٣) العمدة ص ٣٦.

(٤) الفروع ٣٩٨/١.

(٥) تقدمت هذه المسألة في ص ٤٣٠.

(٦) مختصر ابن تميم ق ٧٧أ.

ولم يخف فوت ما يدرك به الجماعة أتمها ولا يزيد على ركعتين إلا أن يكون قد شرع في الثالثة فيتم الأربع، نص عليه [1] . وإن سلم عن الثالثة [2] جاز، نص عليه [3] ، وإن خاف فوتها قطعها ، وعنه [4] : يتمها. ومن أحرم بفرض فبان قبل وقته، أو ظن عليه [5] فائتة فأحرم بها ثم بان أنه ليس عليه شيء انعقدت نفلاً [6] ، وخرج الآمدي [7] رواية : لا تنعقد أصلاً، واختاره بعض أصحابنا، وإن أحرم بفرض قبل وقته [مع علمه فالأشبه أن صلاته لا تنعقد [8] ، وإن أحرم بفرض في وقته [9]] ثم قلبه نفلاً لغرض صحيح - مثل إن أحرم منفرداً فحضرت جماعة - جاز فعل ذلك، وهل ذلك أفضل، أو تركه؟ على روايتين [10] وعنه : لا تجوز[11] [وعلى الأولة إن لم يكن غرض كره، وفي الصحة روايتان. وعنه في رجل صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام وأقيمت] [11] الصلاة، يقطع الرجل صلاته ويدخل

(١) انظر المبدع ٤٧/٢، والإنصاف ٢٢٠/٢.

(٢) في (ظ) : «فيتم الأربع، نص عليه» وهو تصحيف.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر المرجعين السابقين، والهداية ٤٣/١، والكافي ١٧٨/١، والشرح الكبير ٩/٢.

والمذهب أنه يقطعها إذا خشي فوات الجماعة.

(٥)في (ظ) : «أو ظن أن عليه » وفي (س) : «وظن عليه».

(٦) وهو المذهب .

انظر الهداية ٤٣/١ ، والمقنع ١٣٥/١ ، والمبدع ٤١٨/١ ، والإنصاف ٢٦/٢.

(٧) انظر الإنصاف ٢٦/٢.

(٨) انظر المبدع ٤١٨/١، والإقناع ١٠٧/١، ومنتهى الإرادات ٧٣/١.

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(١٠) تقدم ذكر هذا في ص٤٣١.

(١١-١١) ما بين المعكوفين زيادة من (مختصر ابن تميم) .

معهم. فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى. وإن انتقل من فرض إلى مثله لم يصح، وفي بقاء الصلاة نفلاً وجهان [1]. وكذا كل صلاة منع من وقوعها فرضاً مانع، كترك القيام، والاقتداء بالصبي والمتنفل، والصلاة في الكعبة، وخلف الصف ونحوه، إذا فعله معتقداً جوازه أشبههما بقاؤها نفلاً [2]، فعلى هذا إن فعله مع علمه بعدم الجواز فوجهان[3][4] .

قلت: المرجح [5] في الصلاة خلف الصف، أنه لا فرق بين الفرض والنفل، وفيه قول: أنه يصح النفل دون الفرض، وحكاه بعضهم رواية [6] فقول الشيخ[7] : وخلف الصف. أي على القول بصحتها، وإنما ذكرت ذلك لاحتمال أن يظن من هذا الكلام صحة النفل خلف الصف جزماً، أو أنه الأصح، والذي ينبغي أن المسألة تؤخذ من موطنها في باب الموقف[8] [9] ، وإنما تسامح

(١) انظر المقنع شرح الخرقي ٣٣٩/١، والمبدع ٤١٩/١، والإنصاف ٢٦/٢. والمذهب تصح نفلاً.

(٢) وهذا على الصحيح من المذهب .

انظر تصحيح الفروع ٢٩٨/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٧٩٩.

(٣) انظر المبدع ٤١٩/١. والأظهر: البطلان.

(٤) انتهى كلام ابن تميم.

(٥) قال الزركشي في شرحه ٢/ ١١٠-١١١: ولا فرق بين الفرض والنفل على ظاهر كلام الخرقي، وهو المشهور، لعموم النص، وقال القاضي في تعليقه: يحتمل أن تصح صلاة الفذ في النفل، لأن أحمد نص على أنه يجوز أن يقف مع الصبي في النفل دون الفرض، وليس من أهل الموقف. وردّ بأن إمامته لما صحت في النفل فكذلك موقفه. اهـ

(٦) انظر المبدع ٨٨/٢، والإنصاف ٢٨٩/٢.

(٧) يعني ابن تميم.

(٨) قال ابن تميم في مختصره - في باب موقف الإمام والمأموم - ق ٨٤ ب: فصل: إذا صلى ركعة من الفرض فذاً بطل اقتداؤه، ولم تصح صلاته فرضاً، وفي بقائها نفلاً وجهان. عمداً كان أو سهواً، جاهلاً أو عالماً. وعن أحمد: تبطل صلاة الفذ إذا علم النهي، وحكى ابن حامد رواية بصحة وقوف الفذ خلف الصف في النافلة.ا هـ

(٩) في (ظ) : «الوقف» وهو تصحيف.

/ في عدم حكاية المرجع هنا ، اعتماداً على موطنها، والله أعلم. ٨٥

قوله : « كترك قيام » [١] .

لأن القيام ركن في الفرض دون النفل، والمراد من لم يعذر في ترك القيام والصلاة في الكعبة تصح نفلاً ولا تصح فرضاً على الأصح[٢].

قوله : « والائتمام بمتنفل » [١] .

أي إذا قلنا لا يصح ائتمام المفترض بمتنفل، والصبي يصح النفل خلفه دون الفرض، على الأصح فيهما[٣] ، فإذا أحرم بفرض ثم ترك القيام فيه من غير عذر، أو أحرم بفرض في الكعبة، أو أحرم بفرض مؤتماً بمتنفل، أو ائتم في الفرض بصبي وقلنا لا يصح الفرض خلف متنفل ولا صبي، فهل تبطل الصلاة، أو تصح نفلاً؟ فيه الخلاف في مسألة إذا بطل الفرض هل تنقلب نفلاً، أو تبطل الصلاة بالكلية؟ والخلاف مذكور فيمن أحرم بفرض فبان قبل وقته[٤] .

قوله : « وبصبي إن اعتقد جوازه » [١] .

أي جواز [٥] ما يفسد الفرض، مثل أن يترك القيام في حالة لا يجوز

---

(١) الفروع ١/٣٩٨.

(٢) تقدم هذا في ص ٤٣٤.

(٣) انظر الإنصاف ٢/٢٦٦ و ٢٧٦.

(٤) تقدم في ص ٤٣٠.

(٥) لفظة: « أي جواز » سقطت من (هـ).

ترك القيام فيها ظناً منه أنه يجوز، أو صلّى الفرض في الكعبة وهو لا يعلم أن الفرض في الكعبة لا يصح، أو ائتم مفترض بمتنفل وهو لا يعلم أنه لايصح، أو ائتم مفترض بصبي وهو لا يعلم أنه لا يصح، فإذا فعل هذه الأشياء معتقداً جوازها لعدم علمه انعقدت الصلاة نفلاً على المذهب [1]، لأن نية الصلاة صحت منه ، لأنه نواها معتقداً صحتها، وأما إذا فعل هذه الأشياء مع علمه بعدم الجواز ففيه وجهان[2] وهذا معنى قوله: وإلا فالخلاف. أي وإن لم يعتقد جوازه فالخلاف، والذي ينبغي أن يكون هذا الخلاف، هو الخلاف فيما إذا أحرم بفرض قبل وقته عالماً بذلك، والذي صححه المصنف عدم الانعقاد، لأنه قال: وإن أحرم بفرض فبان عدمه. ثم قال: أو بان قبل وقته انقلب نفلاً، لبقاء أصل النية، وعنه: لا ينعقد، لأنه لم ينوه ، كعالم في الأصح ، فصحح في العالم عدم الانعقاد، لأنه نوى صلاة يعتقد عدم جوازها، وكذلك[3] يظهر إذا نوى الفرض في الكعبة يعتقد عدم جوازه ، أو ائتم بصبي يعتقد عدم جوازه ، ونحو ذلك من الصور، وأما إذا كان يعتقد جوازه جهلاً منه فهو كمن أحرم بفرض قبل وقته جهلاً بذلك، والصحيح هنا انعقادها نفلاً [4] .

---

(١) تقدم ذكر هذا في ص ٤٣٤.

(٢) تقدم ذكر الوجهين، وأن الأظهر البطلان. في ص ٤٣٤.

(٣) في (هـ) : «وبذلك».

(٤) تقدم ذكر هذه المسائل والروايات فيها في ص ٤٣٣.

قوله : « وتشترط نية المأموم لحاله » [1] .

حال المأموم الائتمام، وكذا نية الإمام حال الإمام الإمامة [2] .

قوله : « لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه » [3] .

فلو صح ائتمامها به بدون [4] نية إمامتها لتسلطت على إبطال صلاته، بحيث أنها تنوي الاقتداء به وتقف بجنبه، وأما إذا نوى إمامتها ، فيكون هو قد سلّطها على إبطال صلاته [5] .

قوله : « ولو سُلّم فالمأموم مثله » [3] .

أي مثل الإمام إذا وقفت [6] بجنبه أفسدت صلاته، مع [7] أنه لم ينو كونها معه [8] .

---

(١) الفروع ٣٩٩/١. إلا أن فيه : «ويشترط».

(٢) يشترط أن ينوي المأموم حاله بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب، وعنه : لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة، وعنه: يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل. انظر الكافي ١٧٦/١، والمقنع ١٣٦/١، والشرح الكبير ٥٣١/١، والمبدع ٤١٩/١، والإنصاف ٢٧/٢.

(٣) الفروع ٣٩٩/١.

(٤) في (س) : «بدونه بدون».

(٥) انظر المبدع ٤١٩/١، والإنصاف ٢٨/٢.

(٦) في (ظ) : «وقف».

(٧) في (س) : زيادة لفظة «كونه».

(٨) انظر المرجعين السابقين.

قوله : « لأنه لا يلزمه متابعته » [1] .

أي الإمام لا يلزمه متابعة المأموم، فلا يلزم الإمام نية صلاة المأموم.

قوله : « ويحصل [2] **له فضيلة الجماعة وحده ، فيعايا بها »** [1] .

أي المؤتم بالمنفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحده دون المنفرد المؤتم به، فيعايا بها، فيقال: حصلت فضيلة الجماعة للمؤتم دون المؤتم به، وهذا على الرواية التي يصح الائتمام بمنفرد [3] .

قوله : « لأنه لم يدرك معه الركوع » [4] .

ظاهر هذا التعليل أنه على هذه الرواية [5] يقرأ إذا فارقه في القيام ولو تحقق أن الإمام قرأ، لأنه جعل العلّة [6] عدم إدراك الركوع، لا عدم تحقق القراءة.

قوله : « فلعل ظاهر كلامهم لا يجوز » [4] .

لعله أراد بظاهر كلامهم ما ذكره من وجوب /صلاة الجماعة وأنه لا تسقط ٨٦
إلا بعذر [7] ، والعذر المبيح للمفارقة لا يلزم أن يكون عذراً في ترك الجماعة، لأنه يحتمل أن يمكنه الصلاة في جماعة أخرى من غير ضرر.

---

(١) الفروع ١/٣٩٩.

(٢) في (الفروع ، هـ) : «تحصل» وفي (ظ) : «يحصل».

(٣) انظر الإنصاف ٢/٢٨.

(٤) الفروع ١/٤٠٠.

(٥) يعني بهذه الرواية قوله : «وعنه: يقرأ» حيث قال : «وإن ظن في صلاة سرٍّ أن الإمام قرأ لم يقرأ، وعنه : يقرأ ».

(٦) في (س) : «لأنه جعل هذه العلّة».

(٧) ذكر ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥ في حكم إقامة الصلوات الخمس =

قوله : « فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان »[1] .

هل يستأنفها ظهراً، أو يتمها ظهراً، أو جمعة[2] ؟ فيه روايات[3] .

قوله : « وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره »[4] إلى آخره.

ذكر المصنف في بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ثلاث طرق[5]:

الطريقة الأولى : فيها روايتان[6] من غير تفصيل.

= جماعة في المساجد ثلاثة أقوال. فقد قال : وفي كونها واجبة على الأعيان ، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال: فقيل: هي سنة مؤكدة فقط. وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل: هي واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: هي واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث، وغيرهم.

ثم ذكر أن هؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر هل تصح صلاته؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح.

والثاني: تصح مع إثمه بالترك. وقال: هذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

(١) الفروع ١/ ٤٠٠.

(٢) في (هـ) : « أو يتمها جمعة».

(٣) انظر المحرر ١/ ١٥٤، وشرح الزركشي ٢/ ١٨٩، والمبدع ٢/ ١٥٦، والإنصاف ٢/ ٣٨٤.
والصحيح من المذهب أنه يستأنفها ظهراً.

(٤) الفروع ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٥) في (هـ) : «طرقاً» بدل «ثلاث طرق».

(٦) انظر المبدع ١/ ٤٢٢، والإنصاف ٢/ ٣٠. والصحيح من المذهب أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام لعذر أو غيره.

الطريقة الثانية : إن بطلت بترك فرض بطلت صلاة المأموم، وإن بطلت بفعل منهي عنه كالحدث ففيه روايتان [1] .

الطريقة الثالثة : إن تعمد المفسد بطلت صلاة المأموم، وإن لم يتعمد فروايتان. وهذا معنى قوله : وإلا فلا على الأصح. أي وإن لم يتعمد المفسد فلا تبطل صلاة المأموم على الأصح من الروايتين [2] ، وغالب هذا النقل في ابن تميم [3] فيراجع عند الاحتياج إليه.

زاد ابن تميم [4] بعد ذكر هذه المسائل : ومتى فسدت صلاته بما لا يخفى غالباً كترك الاستقبال والسترة ونحوه فسدت صلاة المأموم. ولم يذكر فيها خلافاً، وظاهر كلام المصنف أنها داخلة فيما ذكره.

قوله : « وبمنهي عنه كحدث فيه روايتان » [5] .

---

(١) انظر المرجعين السابقين، والشرح الكبير ٥٣٣/١، وحاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢١.

(٢) انظر الإنصاف ٣١/٢.

(٣) قال ابن تميم في مختصره ق ٧٧ب: فصل : إذا سبق الإمام الحدث بطلت صلاته على الأصح، وفي صلاة المأموم روايتان، أصحهما لا تبطل، فعلى هذا في جواز الاستخلاف روايتان، أشهرهما جوازه سواء قلنا تبطل صلاة الإمام أم لا، وقال الآمدي وغيره: إن قلنا تبطل صلاته لم يستخلف، وإن قلنا بصحتها فروايتان، وجزم أبو بكر أن صلاة المأموم تبطل إذا بطلت صلاة الإمام. فإن سبق الإمام الحدث، فجهله هو والمأموم حتى فرغوا صحت صلاة المأموم. ومتى فسدت صلاة الإمام ، فهل تفسد صلاة المأموم؟ على روايتين، سواء تعمد المفسد أو لا. وقال الشيخ إن تعمد المفسد بطلت صلاة الجميع، وإن لم يتعمد فروايتان، وقال القاضي: إن فسدت صلاته بترك ركن كالقراءة ونحوها فسدت صلاتهم رواية واحدة، وإن كان بفعل منهي عنه كالحدث والكلام فروايتان. اهـ

(٤) مختصر ابن تميم ق ٧٧ ب.

(٥) الفروع ٤٠١/١.

كذا وقع، والأظهر : وهل يبطل بمنهي عنه؟ بزيادة «هل» وبحذف لفظ «فيه». ويكون ويمنهي [1] عنه كحدث روايتان[2] .

قوله : « اختاره القاضي » [3] .

كذا وجد في غالب النسخ ، ووجد في بعض النسخ « ذكره القاضي » وهو الذي يظهر[4] ، فعلى القول الثاني : يبطل بترك فرض قولاً واحداً، وهل يبطل بفعل المنهي عنه كالحدث والكلام؟ فيه روايتان.

قوله : « وبقاء صلاة المأموم، له أن يستخلف » [5] .

تقدير الكلام : له أن يستخلف على صحتها، والأشهر [6] وبطلانها وبقاء صلاة المأموم. فقوله : « أن يستخلف » مبتدأ « وله » في موضع الخبر «وعلى صحتها » متعلق بيستخلف. والمعنى : وله الاستخلاف على صحتها. والمعنى : إذا قلنا صلاة الإمام تبطل [7] بسبق الحدث، أو قلنا

---

(١) في (هـ) : «بمنهي عنه» بدون واو.

(٢) سبق ذكر الروايتين في ص٤٤٠.

(٣) الفروع ٤٠١/١.

(٤) يؤيده ما ذكره ابن تميم في مختصره ق ٧٧ب قال: وقال القاضي: إن فسدت صلاته بترك ركن - كالقراءة ونحوها - فسدت صلاتهم رواية واحدة، وإن كان بفعل منهي عنه كالحدث والكلام فروايتان. ا هـ وسبق ذكر هذه المسألة في ص ٤٤٠.

(٥) الفروع ٤٠٢/١. إلا أن فيه : «وله أن يستخلف » بالواو. وفي (هـ) : «له أن يتخلف».

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٨٧/٣، وابن هانيء ٤٨/١، والإنصاف ٣٣/٢.

(٧) في (هـ) : « لا تبطل ».

تبطل وتبقى صلاة المأموم، للإمام أن يستخلف.

قوله : « لفعل عمر » [1] .

الظاهر أن مراده استخلاف عمر لما جرحه الذي قتله وهو يصلي، فإنه استخلف من أتم بهم الصلاة [2] .

قوله : « والنبي ﷺ لم يستخلف » [1] .

يعني - والله أعلم - لما قام النبي ﷺ في مصلاه ثم ذكر أنه جنب فقال: (على مكانكم، ثم ذهب فاغتسل ثم خرج إليهم) . والقصة في البخاري[3].

قوله : « لأنه لم يُحرِم ، أو للجواز » [1] .

يعني عدم استخلاف النبي ﷺ لكونه لم يحرم، أو ليبين لهم جواز عدم الاستخلاف [5].

قوله : « والمنصوص ولو مسبوقاً » [1] .

---

(١) الفروع ١/٤٠٢ .

(٢) فعْل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاستخلاف - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر رضي الله عنهما ٤/٢٠٤ رقم (٨). وفي الحديث: (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه).

(٣) هو في صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب إذا ذكَرَ في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ١/٧٢ رقم (١٧) ولفظه : عن أبي هريرة قال: (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلمَّا قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكُمْ. ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسُهُ يقطرُ فكبَّرَ فصلينا معه).

(٥) في (ظ) : «جواز الاستخلاف».

أي يصح الاستخلاف ولوكان الخليفة مسبوقاً على المنصوص [1] .

قوله : « لا من ذكر الحدث » [2] .

ظاهر كلام المصنف أن من ذكر الحدث لا يستخلف وإن قلنا لا تبطل صلاة المأموم على رواية [3] ، وذلك - والله أعلم - لأن صلاته لم تكن منعقدة قبل ذكر الحدث، بخلاف من سبقه الحدث فإن صلاته كانت منعقدة. وقوله : لا من ذكر الحدث. يعني : أن الإمام كان محدثاً وهو لا يعلم، ثم علم في أثناء الصلاة، فإنه لا يستخلف، لأن من شرط صحة صلاة المأموم خلف المحدث: أن يستمر الجهل بالحدث حتى [تَفْرُغَ] [4] الصلاة. فمتى علم بالحدث قبل الفراغ بطلت صلاة / المأموم، فلا فائدة في الاستخلاف[5]. ٨٧

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ٤٨/١. قال : «قلت: فإن استخلف رجلاً قد فاتته ركعة، أيستأنف، أم يبني على صلاة الأول؟ قال [أي الإمام أحمد]: إن شاء استأنف وإن شاء بنى على صلاة الأول. قلت: كيف يصنع الذي استخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة؟ قال : إذا أراد أن يسلّم يقدّم رجلاً فيسلم بهم، ويتم هو صلاته» . اهـ

وانظر هذه المسألة أيضاً في المغني ٥٠٩/٢، والشرح الكبير ٥٣٣/١، والمبدع ٤٢٣/١.

(٢) الفروع ٤٠٢/١.

(٣) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢١.

(٤) في (الأصل ، س) : «يفرغ».

(٥) انظر هذه المسألة في المغني ٥٠٥/٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم الفقه

حواشي ابن قُنْدُس

على كتاب الفروع لابن مفلح

تأليف

الشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي

المعروف بـ " ابن قندس" المتوفى سنة ٨٦١هـ

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية العالية "الدكتوراه"

إعداد الطالب

صالح بن عبد الرحمن بن صالح الفوزان

إشراف

فضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

المجلد الثاني

١٤١٤هـ

« باب صفة الصلاة »

قوله : « وظاهر ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق[1] : أن نقرته[2] أفضل »[3] إلى آخره.

هذا النقل في طبقات أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، ولعله في ترجمة حرمي[4] قال إمامنا لحرمي[5] : كم فضل الصلاة عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟.

فقال حرمي : خمس وعشرون، فقال أحمد إني سمعت عبد الرزاق يقول: إنها مائة صلاة، من أجاب الداعي فهي خمس وعشرون، ومن صلى في الصف الأول فهي خمسون، ومن صلى يمنة الإمام فهي خمس وسبعون، ومن

---

(١) هو أبو بكر عبد الرزاق بن هَمّام بن نافع الصنعاني، مولى لحِمْير، عالم اليمن. حدّث عن هشام ابن حسّان والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وغيرهم. وحدّث عنه شيخه سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهم. له كتاب «المصنف» المشهور. ولد سنة ١٢٦ وتوفي ٢١١هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥، والجرح والتعديل ٣٨/٦، وتهذيب التهذيب ٢٧٨/٦.

(٢) أي نقرة الإمام.

انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص٢١.

(٣) الفروع ٤٠٧/١. إلا أن فيه :«تقدمه» بدلاً من «نقرته» وهو تصحيف.

(٤) هو في ترجمة حرمي في طبقات أبي الحسين (طبقات الحنابلة) ١٥١/١.

وحرمي هو حرمي بن يونس. وهو من تلاميذ الإمام أحمد. ولم أعثر له على سنة ولادة ولا وفاة.

انظر طبقات الحنابلة ١٥١/١، والمنهج الأحمد ٣٩٧/١.

(٥) في (الطبقات) : «قال إمامنا لحرمي يا حرمي» وفي (س): «قال إمامنا لجرمي ياجرمي».

صلى في نقرة الإمام فهي مائة صلاة. وظاهر ما قدمه المصنف أن اليمين أفضل من النقرة، فإنه قال : ويمينه والصف الأول [1] للرجال أفضل. فذكر أن يمينه أفضل، فدخل فيه النقرة وغيرها، ثم ذكر ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق، وما في وصية ابن الجوزي[2] ، فصار في المسألة خلاف ، هل اليمين أفضل، أو النقرة [3] ؟ .

وفي كتاب النور لابن الجوزي : وأفضل الصف الأول أن يكون مقابلاً للإمام ، فإن لم يكن ففي جنبه الأيمن . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري [4] على قول البخاري [5] : باب ميمنة المسجد والإمام : يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره ، وقد ورد في هذا أحاديث مصرحة بذلك ، فخرج ابن ماجة من رواية أسامة بن زيد [6] ، عن عثمان [7] بن عروة ، عن

(١) في (الأصل) زيادة لفظة «أفضل» وهو تكرار.

(٢) هي وصية ابن الجوزي لولده: اقصد وراء الإمام. الفروع ٤٠٧/١.

(٣) انظر هذه المسألة في المبدع ٤٢٧/١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب - كتاب الأذان - باب ميمنة المسجد والإمام يمين الإمام ق ٣٢٢ب (مخطوط - الظاهرية).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب ميمنة المسجد والإمام ١٧٨/١ رقم الباب (٧٩).

(٦) هو أبو زيد أسامة بن زيد الليثي، مولاهم المدني. قال يحي بن معين: ليس به بأس. وقال النّسائي: ليس بالقوي. روى عن الزهري، وعمرو بن شعيب، وجماعة. وروى عنه الثوري، والأوزاعي، ووكيع، وغيرهم. توفي سنة ١٥٣ هـ.

انظر التاريخ الكبير ٢٢/٢، وتهذيب الكمال ٣٤٧/٢، والوافي بالوفيات ٣٨٢/٨، وتهذيب التهذيب ١٨٣/١.

(٧) هو عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي. سمع أباه، روى عنه أخوه هشام =

عروة[1]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (إن الله ورسوله يُصلُّون على ميامن الصفوف)[2] خرجه من رواية معاوية[3] بن هشام، عن سفيان[4]، عن أسامة[5] وذكر البيهقي[6] أنه تفرد به معاوية عن سفيان ، قال : ولا أراه محفوظاً، إنما

= وابن عيينة وعثمان بن حكيم. قال ابن معين والنسائي ثقة، توفي سنة ١٣٦ هـ وقيل غير ذلك.

انظر التاريخ الكبير ٢٤٤/٦، والثقات ١٩١/٧، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٧.

(١) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي، الأسدي. أخو عبد الله بن الزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق. روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وغيرهم. وروى عنه أولاده، وسليمان بن يسار، والزهري، وغيرهم. كان ثقة ثبتاً عالماً . توفي سنة ٩٩هـ وقيل غير ذلك.

انظر التاريخ الكبير ٣١/٧، والثقات ١٩٤/٥، وتهذيب التهذيب ١٦٣/٧.

(٢) هو في سنن ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فضل ميمنة الصف ٣٢١/١ رقم (١٠٠٥) إلا أن فيه :«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» ورواه أيضاً أبو داود - كتاب الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ٤٣٧/١ رقم (٦٧٦)، وابن حبان ٥٣٤/٥. وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٢٤٩/٢.

(٣) هو أبو الحسن معاوية بن هشام القصّار الأزدي، الكوفي، مولى بني أسد. روى عن سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وشريك وغيرهم، وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة وغيرهم. قال ابن سعد: كان صدوقاً كثير الحديث، وقال أحمد: هو كثير الخطأ. مات سنة ٢٠٤ وقيل ٢٠٥هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٤٠٣/٦، والجرح والتعديل ٣٨٥/٨، والثقات ١٦٦/٩، وتهذيب التهذيب ١٩٦/١٠.

(٤) هو سفيان بن سعيد الثوري. مضت ترجمته في ص ١٥٣.

(٥) هو أسامة بن زيد الليثي. المتقدم ذكره.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٣.

المحفوظ [1] بهذا الإسناد (إن الله وملائكته يُصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف) [2] . وخرج النَّسائي [3] -وابن ماجة[4] من حديث ثابت [5] بن عبيد، عن ابن البراء [6] بن عازب ، عن البراء [7] قال : (كنا إذا

---

(١) لفظة : «إنما المحفوظ» سقطت من (هـ) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣/٣، وابن حبان ٥٣٦/٥و٥٣٧، والحاكم ٢١٤/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) سنن النَّسائي - كتاب الإمامة - باب المكان الذي يستحب من الصف ٩٤/٢ رقم (٨٢٢) وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في فتح الباري ٢٤٩/٢.

والنسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي. صاحب (السنن) و (السنن الكبرى) ، سمع من قتيبة، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور الكوسج وغيرهم. وسمع منه أبو القاسم الطبراني وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما. ولد سنة ٢١٤هـ وتوفي ٣٠٣هـ.

انظر تهذيب الكمال ٣٢٨/١، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، والوافي بالوفيات ٤١٦/٦، وتهذيب التهذيب ٣٢/١.

(٤) سنن ابن ماجة- كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها- باب فضل ميمنة المسجد ٣٢١/١ رقم(١٠٠٦).

(٥) هو ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي، مولى زيد بن ثابت. روى عن مولاه، وابن عمر ، وأنس، والبراء، وعبيد بن البراء، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، والثوري، وابن أبي ليلى، وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث. ولم أعثر له على سنة ولادة ولا وفاة.

انظر طبقات ابن سعد ٢٩٤/٦، وتهذيب الكمال ٣٦٢/٤، وتهذيب التهذيب ٩/٢.

(٦) هو عبيد بن البراء بن عازب، الأنصاري الحارثي الكوفي. روى عن أبيه. وروى عنه ثابت بن عبيد، ومحارب بن دثار. ولم أعثر له على سنة ولادة ولا وفاة.

انظر الجرح والتعديل ٤٠٢/٥، والثقات ١٣٥/٥، وتهذيب التهذيب ٥٥/٧.

(٧) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث. الأنصاري الأوسي. له ولأبيه صحبة. روى عن النبي =

صلينا خلف النبي ﷺ مما يحب أو أحب أن نقوم عن يمينه) وخرج ابن ماجة[1] من رواية ليث[2] بن أبي سليم ، عن نافع [3] ، عن ابن عمر [4] قال : قيل للنبي ﷺ إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال النبي ﷺ :

= ﷺ جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهم . وروى عنه أبو جحيفة ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما. توفي سنة ٧٢ هـ.

انظر الاستيعاب ١/١٥٥، وأسد الغابة ١/٢٠٥، و الإصابة ١/١٤٧.

(١) سنن ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فضل ميمنة الصف ١/٣٢١ رقم (١٠٠٧).

قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٥٠ في إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول [أي حديث. إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف] لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله. اهـ

(٢) هو أبو بكر ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، الكوفي، يقال هو مولى عتبة أو عنبسة بن أبي سفيان. روى عن مجاهد، وطاووس، والشعبي وغيرهم. وروى عنه الثوري، وشعبة، وزهير، وغيرهم. قال يحي والنسائي: ضعيف. مات سنة ١٤٣هـ وقيل غير ذلك.

انظر الجرح والتعديل ٧/١٧٧، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٠، وتهذيب التهذيب ٨/٤١٧.

(٣) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي العدوي. روى عن مولاه، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم. وروى عنه أولاده، والزهري، والأوزاعي، وليث بن أبي سليم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١١٧هـ.

انظر طبقات ابن سعد القسم المتمم ص١٤٢، وطبقات خليفة ص٢٥٦، والمعرفة والتاريخ ١/٦٤٥، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٦٨.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، القرشي، العدويُّ، المكي ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. مات سنة ٧٣هـ.

انظر التاريخ الكبير ٥/٢، والمعرفة والتاريخ ١/٢٤٩، والإصابة ٤/١٠٧.

(من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر). وخرج البيهقي[1] بإسناد فيه جهالة عن أبي برزة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: (إن استطعت أن تكون خلف الإمام، وإلا فعن يمينه) وقال[3]: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ. وخرجه الطبراني[4] أيضاً. وخرج الطبراني[5] والعقيلي[6]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٠٤.

(٢) هو أبو برزة نضْلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي. مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وروى عنه ابنه المغيرة، وأبو عثمان النَّهدي، وغيرهما. توفي سنة ٦٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر الاستيعاب ٤/١٤٩٥، وأسد الغابة ٤/٥٤٥و ٥/٣١، والإصابة ٦/٢٣٧و ٧/١٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٠٤.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٢/ق ٧٤ أ-ب. قال الهيثمي: وفيه من لم أجد له ذكراً. مجمع الزوائد ٢/٩٢.

- والطبراني هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير اللَّخمي الشَّامي الطبراني، الإمام الحافظ الثِّقة، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها. ولد سنة ٢٦٠ وتوفي ٣٦٠هـ.

انظر طبقات الحنابلة ٢/٤٩، والأنساب ٤/٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/١١٩، ولسان الميزان ٣/٧٣.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ١/ق ٢١٢ أ-ب.

(٦) كتاب الضعفاء للعقيلي ٤/٢١-٢٢.

- والعقيلي هو: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمَّاد العُقَيْلي. روى عن إسحاق الدَّبري، وأبي إسماعيل الترمذي ، وخلق، وروى عنه أبو الحسن الخزاعي وأبو بكر المقرئ وغيرهما. توفي سنة٣٢٢هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٣٦، والعبر ٢/١٧، والوافي بالوفيات ٤/٢٩١.

وابن عدي [1] من حديث ابن عباس مرفوعاً في فضل الوقوف بإزاء الإمام[2].

وخرجه أبو بكر ابن أبي داود [3] أيضاً، من حديث أنس مرفوعاً. وكلا[4] الإسنادين لا يصح.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦/٢٦٣٢-٢٦٣٣. ورواه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٧. وهو عند (البخاري، والعقيلي، وابن عدي) في ترجمة «محمد بن إسماعيل الضبّي عن أبي المُعلّى العطار» قال أبو عبد الله البخاري: محمد بن إسماعيل الضبيّ منكر الحديث، لايتابع على هذا. ووافقه العقيلي وابن عدي، وكذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٧.

- وابن عدي هو: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله القطان الجُرْجَاني. سمع أبا عبد الرحمن النّساني، ومحمد المروزيّ وغيرهما. وروى عنه أبو العباس ابن عقدة، وهو من شيوخه، وحمزة السهمي وآخرون. ولد سنة ٢٧٧ وتوفي ٣٦٥هـ.

انظر الأنساب ٢/ ٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٥٤، وطبقات السبكي ٣/٣١٥.

(٢) الحديث هو: عن محمد بن إسماعيل الضبّي، عن أبي المُعلّى العطار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة، قال: (كن مؤذناً. قال: لا أقدر على ذلك. قال: كن إماماً. قال: لا أقدر على ذلك. قال: فصلّ بإزاء الإمام).

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن أبي داود السجستاني. روى عن علي بن خشرم، وسليمان بن معبد، وسلمة بن شبيب ، وخلق آخرين. وروى عنه أبو بكر ابن مجاهد، والدارقطني، وابن شاهين، وغيرهم. صنف «المسند» و «السنن» و «المصاحف» وغير ذلك. ولد سنة ٢٣٠هـ وتوفي ٣١٦. ولم أجد روايته هذه في كتبه المطبوعة.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩/٤٦٤، وطبقات الحنابلة ٢/٥١، والوافي بالوفيات ١٧/ ٢٠٠، والمقصد الأرشد ٢/٣٤.

(٤) في (س) :«وكل».

وروي مرسلاً، رواه هُشَيْم [1] ، عن داود [2] بن أبي هند، أرسله إلى النبي ﷺ [3] . وروى وكيع [4] في كتابه، عن إسرائيل [5] ، عن الحجاج

---

(١) هو أبو معاوية هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلَميُّ. روى عن أبيه بشير، وحُميد الطويل، وداود بن أبي هند، وغيرهم. وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وخلق كثير. ولد سنة ١٠٤هـ وتوفي ١٨٣هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٣١٣/٧، والتاريخ الكبير ٢٤٢/٨، والمعرفة والتاريخ ١٧٤/١، وتهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨.

(٢) هو أبو محمد - ويقال أبو بكر - داود بن أبي هند. واسم أبي هند: دينار بن عُذَافر. كان أبوه دينار مولى امرأة من قُشَيْر. وكان جده عُذَافر مولى عبد الله بن عامر بن كُريز، وأصله من خراسان. روى عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وشهر بن حوشب، وغيرهم. وروى عنه حماد بن سلمة، وسفيان الثوري وهشيم بن بشير، وخلق سواهم. كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١٣٩هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٢٥٥/٧، وتاريخ خليفة ص ٤١٨، وطبقاته ص ٢١٨، والكنى لمسلم ٧٣١/٢، وتهذيب الكمال ٤٦١/٨.

(٣) رواه بنحوه، وبالسند المذكور ابن أبي شيبة ٣٧٨/١.

(٤) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسيُّ، الكوفي. روى عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وحماد بن سلمة، وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل وخليفة بن خياط، ويحي بن معين وخلق كثير. كان ثقة كثير الحديث. ولد سنة ١٢٩ وتوفي ١٩٧هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦، وتاريخ خليفة ص ٤٦٧، وطبقاته ص ١٧٠، والتاريخ الكبير ١٧٩/٨، وتاريخ بغداد ٤٩٦/١٣، وتهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩.

(٥) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهَمْدانيُّ السَّبيعي. روى عن حجَّاج بن دينار، وهشام بن عروة، وهلال الوَزان، وغيرهم. وروى عنه وكيع بن الجراح، وحماد بن واقد، ويحي بن آدم، وخلق سواهم. توفي سنة ١٦٢هـ وقيل غير ذلك.

انظر طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦، والضعفاء للعقيلي ٤١١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/١.

ابن دينار [1] ، يرفعه إلى النبي ﷺ قال : (فضل أهل ميمنة المسجد على أهل المسجد بضع وعشرون درجة)[2] وعن سفيان ، عن ابن جريج[3] ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو [4] قال : (فضل المسجد ناحية المقام ثم ميامنه) [5]

وعن الربيع [6] ، عن الحسن قال : (أفضل الصفوف المقدم ، وأفضله

---

(١) هو حَجّاج بن دينار السُّلمي، مولاهم، الواسطيُّ. روى عن معاوية بن مرة، والحكم بن عُتَيْبة، وعاصم الأحول وغيرهم. وروى عنه إسرائيل بن يونس، وشعبة بن الحجاج، ويعلى بن عبيد، وغيرهم، ولم أعثر له على سنة ولادة ولاوفاة.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٥٩/٣، وتهذيب الكمال ٤٣٥/٥، والكاشف ٢٠٦/١، وتقريب التهذيب ص ١٥٣.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، القرشي، الأموي. روى عن عطاء بن أبي رَبّاح، وحميد الطويل، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم. وروى عنه سفيان الثوري، وسفيان بن حبيب، وسفيان بن عيينة، وخلق سواهم. توفي سنة ١٤٩هـ وقيل غير ذلك

انظر التاريخ الكبير ٤٢٢/٥، والمعرفة والتاريخ ٢٥/٢، وثقات ابن حبان ٩٣/٧، وتهذيب الكمال ٣٣٨/١٨.

(٤) في (هـ): «عبد الله بن عمر».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم يتبين لي. حيث قد روى عن الحسن البصري عدة أشخاص باسم (الربيع)، منهم : ـ

١- الربيع بن أنس البكريُّ، البصري، ثم الخراساني. انظر تهذيب الكمال ٦٠/٩.

٢- الربيع بن حبيب الحنفي، أبو سلمة البصري . انظر تهذيب الكمال ٦٩/٩.

٣- الربيع بن عبد الله بن خُطّاف الأحدب، أبو محمد البصري. انظر تهذيب الكمال ٩٥/٩.

٤- الربيع بن مسلم القرشيُّ الجمحيُّ، أبو بكر البصري. انظر تهذيب الكمال ١٠٢/٩.

ما يلي الإمام)[1] .

/ وكأنه يريد مقام الإمام، وأنكره مالك، ففي تهذيب المدونة[2] : (من دخل المسجد وقد قامت الصفوف، قام حيث شاء ، إن شاء خلف الإمام، وإن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره)[3] وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام. [4] ٨٨

قوله : «كبّر بلغته » [5].

قال في الرعاية [6] : فإن عرف فارسياً وسريانياً فأوجه [7] : الأول تقديم السرياني. والثاني: تقديم الفارسي. والثالث [8] : يتخير بينهما، ويقدمان على التركي. وقيل [9] : يخير بين الثلاثة، ويخير بين التركي والهندي،

(١) لم أقف عليه.

(٢) اسم هذا الكتاب كاملاً «التهذيب في اختصار المدونة» وهو لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، القيرواني، المالكي، من كبار أصحاب محمد بن أبي زيد، والقابسي. من تأليفه «التهذيب» المتقدم ذكره، و «التمهيد لمسائل المدونة» و «اختصار الواضحة» كانت وفاته بعد سنة ٤٤٠هـ.

انظر ترتيب المدارك ٢٥٦/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٢٣/٧، والديباج المذهب ٣٤٩/١.

(٣) هذا من كلام الإمام مالك رحمه الله. انظره في المدونة ١٠٢/١.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) الفروع ٤١٠/١.

(٦) انظر الإنصاف ٤٣/٢.

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق ٥٣أ، والمبدع ٤٢٩/١، والإنصاف ٤٣/٢.

(٨) في (هـ): «وإن شاء».

(٩) انظر المراجع السابقة.

قلت: إن لم يقدما عليه، انتهى. قلت: الوجه الأول جزم به في المنور [1] في راجع المحرر.

قوله : « ولا يكره[2] لحاجة »[3] .

الحاجة مثل أن يكون الإمام لا يبلغ جميع المأمومين، فيجهر بعض المأمومين ليسمعهم ، كإسماع أبي بكر تكبير النبي ﷺ .

قوله : « ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به »[3] .

ذكر في باب ما يستحب في الصلاة [4] ، في خطاب آدمي بقرآن أو تسبيح ونحو ذلك، ثلاثة أقوال : رواية لا يبطل ، وعنه : يبطل، وقيل : بتجرده للتفهيم [5] ، أي إن قصد به مجرد التفهيم بطل، وإن لم يقصد مجرد التفهيم بل قصده [6] مع القراءة والتسبيح لم تبطل. فخرج المصنف رواية البطلان هنا ، لأنه إذا كبر ليسمع غيره فقد خاطب آدمياً بالتكبير [7] .

---

(١) قال في الإنصاف ٢/٤٣: وعلى المذهب لو كان يعرف لغات، فقال في المنور: يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي. وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك. اهـ

واسم هذا الكتاب كاملاً « المُنَوِّر في راجح المحرر » وهو للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي . وله أيضاً كتاب « المنتخب » ولم أعثر له على سنة وفاة .

انظر الدر المنضد ٢/٥٠٠ .

(٢) انظر الشرح الكبير ١/٥٤٣، والمبدع ١/٤٢٩، والإنصاف ٢/٤٤.

(٣) الفروع ١/٤١٠.

(٤) الفروع ١/٤٨٠.

(٥) في (ظ) : «للفهم».

(٦) في (ظ): «بل قصد».

(٧) انظر هذه المسألة في الإنصاف ٢/١٠١.

قوله : « وإن كان لغير مصلحة ، فالوجه في[1] وجوب الإسرار »[2].

يعني إذا جهر [المأموم] [3] بالتكبير والتحميد لغير حاجة، فقد جهر في موضع الإسرار، والإسرار واجب في وجه، فيكون قد ترك الواجب على وجه الوجوب.

قوله [4] : « وقالهما[5] بعض المالكية » [2] .

أي قال بعض المالكية [6] : البطلان بالتبليغ، والبطلان بالجهر.

وأصل ذلك ما في شرح مسلم [7] ما ملخصه : للمقتدي [8] اتباع صوت المكبر، وحكي فيه الإجماع ، قال النووي : وما أراه يصح ، ففي كلام القاضي عياض : أن من المالكية من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من أبطل بلا إذن إمام، ومنهم من أبطل صلاة المبلغ، ومنهم من أبطل صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته إن تكلف صوتاً. قال القاضي [9] عياض : وكل هذا ضعيف، والصحيح : صحة صلاة المستمع والمبلغ، ولا يعتبر إذن الإمام [10].

---

(١) لفظة «في» غير موجودة في (الفروع).

(٢) الفروع ١/ ٤١٠.

(٣) في (الأصل، س) :«الإمام».

(٤) لفظة «قوله» سقطت من (ظ).

(٥) في (الفروع) : «وقاله».

(٦) انظر مواهب الجليل ٢/ ٣٤.

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٤٤.

(٨) في (ظ ، هـ ، س) : «أن للمقتدي» وفي (شرح مسلم) :«وأنه يجوز للمقتدي».

(٩) لفظة «القاضي» سقطت من (ظ).

(١٠) انظر هذه المسألة في التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ١٩٨ و ٢٢/ ٣٢٣، والمنتقى ١/ ٢٤٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٤.

هذه الحاشية من خط ابن مغلي فيما أظن.

قوله : « وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه » [1] .

أي الجهر بقدر ما يسمع نفسه ركن [2] ، فإذا لم يجهر بالتكبير بقدر ما يسمع نفسه فقد ركن التكبير.

قوله : « وكذا ذكر واجب » [3] .

يعني الجهر بالذكر الواجب بقدر ما يسمع نفسه ركن فيه [4] ، مثل سبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى ، وقول ربي اغفر لي بين السجدتين.

قوله : « والمراد إلا [5] أن الإمام يسر التحميد » [3] .

وقد قدم أن [6] الإمام يجهر بحيث يسمع من خلفه فاستثنى التحميد، لأن جهر الإمام ليسمع [7] من خلفه، لأجل متابعة المأموم للإمام، وهذا يحصل بقول الإمام «سمع الله لمن حمده» فلا حاجة إلى ذلك الجهر فيما بعد التسميع، فهو مستثنى من الجهر الذي يسمع من خلفه، لا من الجهر الذي يسمعه نفسه.

---

(١) الفروع ١/ ٤١٠.

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق ٥٣ أ، والإنصاف ٢/ ٤٤، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٨٢٤.

(٣) الفروع ١/ ٤١١.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لفظة «إلا» سقطت من (س).

(٦) في (س) : «بأن».

(٧) في (هـ) : «يسمع».

قوله : « ومن ترجم عن مستحب » [1] .

مثل ألاَّ يحسن التعوذ ، فيترجم عنه بغير لغة العربية.

قوله : « أو إحداهما » [1] .

أي إن قدر على رفع إحدى يديه وعجز عن رفع الأخرى، رفع التي يقدر على رفعها [2].

قوله : « وينهيه معه » [1] .

أي ينهي الرفع مع انتهاء التكبير، فيكون ابتداؤه [3] مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه [4].

قوله : « مستقبلاً ببطونها القبلة / وقيل[5] : قائمة »[1] . ٨٩

قال المصنف في حواشيه على المقنع : وذكر ابن تميم [6] وغيره أنه يرفع يديه مستقبلاً ببطون أصابع كفيه القبلة، وهو معنى كلامه في المبهج [7] ، ولم يذكر الشيخ والسامري وصاحب التلخيص والمحرر هذا ، انتهى. والذي يظهر لي أن على الأول : تكون قائمة مستقبلاً ببطون الأصابع القبلة. وعلى الثاني: تكون قائمة، سواء كانت [8] بطون الأصابع إلى القبلة أو لا ، بل

(١) الفروع ٤١١/١.

(٢) انظر المغني ١٣٩/٢، والشرح الكبير ٥٤٨/١.

(٣) في (س) : «ابتداؤها».

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر المبدع ٤٣١/١، والإنصاف ٤٥/٢.

والصحيح من المذهب أنه يستحب أن يستقبل ببطون أصابعه القبلة.

(٦) مختصر ابن تميم ق ٥٣ ب.

(٧) انظر المبدع ٤٣١/١.

(٨) في (ظ ، هـ ، س) : «كان».

متى كانت قائمة حصل المطلوب.

قوله : « تحت سرته » [1].

متعلق بقوله : يجعل. أي يجعل اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته[2].

قوله : « مع أنه رواه » [1].

قد ذكر في أول الكتاب[3] : إذا دوَّن حديثاً ولم يرده، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان. [4]

قوله : « وليسا واجبين » [5].

أي الاستفتاح والتعوذ. وعنه :بلى. وعنه : التعوذ واجب دون الاستفتاح[6].

---

(١) الفروع ٤١٢/١.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣١، ومختصر الخرقي ص ١٩، والهداية ٣٢/١، والكافي ١٢٩/١، والمحرر ٥٣/١، وشرح الزركشي ٥٤٢/١. وهذه الرواية هي المذهب، وهي أرجح الروايات الثلاث. فالثانية: الأفضل جعلهما تحت صدره. والثالثة: التخيير بين الصفتين.

(٣) الفروع ٦٩/١.

(٤) انظر صفة الفتوى ص ٩٧، والمسوَّدة ص ٥٣٠، والإنصاف ٢٥٠/١٢، وتصحيح الفروع ٧٠/١. قال ابن حامد في تهذيب الأجوبة ص ٣٥: فكل ما ضَعَّفه وأنكر صحته قطع عليه بأنه لا يُتَدَيَّن به، وما ثبته وارتضى سَنَدَهُ، أو ثبت أحد ألفاظه في متنه كان ذلك له مذهباً. اهـ.

(٥) الفروع ٤١٣/١.

(٦) انظر هذه الروايات في مختصر ابن تميم ق ٥٣ ب، وغاية المطلب ق ١٧ ب، والمبدع ٤٣٤/١. وأصح الروايات أنهما ليسا واجبين.

قوله : « ثم يقرأ [1] ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سراً[2] وعنه[3] : جهراً. وعنه[4] : بالمدينة »[5] إلى آخره.

المرجع [6] أنه يسرها وإن قلنا هي من الفاتحة. قال في شرح الهداية [7] : وفائدة [8] رواية كونها من الفاتحة توقف الصحة عليها دون الجهر بها. فإن الرواية لا تختلف عن أحمد في تركه. وفي التلخيص: وعنه [9]: من الفاتحة فتتحتم قراءتها، ولا يشرع الجهر بها. وفي الزركشي [10] : لا يجهر بها وإن قلنا إنها من الفاتحة، وزعم بعض الأصحاب أنا إذا قلنا إنها من الفاتحة جهر بها كما يجهر بالفاتحة.

---

(١) في (س) : «ويقرأ».

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٤٨٠، وابنه عبد الله ١/٢٤٨، وابن هانىء ١/٥٢. قال في المغني ٢/١٤٩: ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون.

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٥٤ ب ، وغاية المطلب ق ١٧ ب ، والمبدع ١/٤٣٦.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) الفروع ١/٤١٣.

(٦) انظر الإنصاف ٢/٤٨.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) في (ظ ، هـ) : «فائدة» بدون واو.

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/٥٢، والهداية ١/٣٢، والكافي ١/ ١٣٠، والمحرر ١/٥٤، والمبدع ١/٤٣٥، والإنصاف ٢/٤٨.

والرواية الصحيحة: أنها ليست من الفاتحة، وهي المذهب.

(١٠) شرح الزركشي ١/ ٥٥٠.

واستحب أبو العباس[1] الجهر بها إذا كان فيه تأليفاً للمأمومين ، قال : كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم ، قال : ولو كان مطاعاً يتبعه المأموم فالسنة أولى، ونص عليه أحمد [2]. وأما الجهر في المدينة دون غيرها فيحتمل أن يكون وجهه لأجل إظهار أنه يقرؤها ولا يتركها، لأن مالكاً[3] رضي الله عنه يرى عدم قراءتها، وهو كان بالمدينة فاشتهر هذا بالمدينة ، فإذا قرأها سراً يظن به [4] أنه لا يقرأها ، لأنه المتعارف بينهم. أو نقول كان الغالب على أهل المدينة تركها تبعاً لإمامها مالك رضي الله عنه، فيجهر بها إعلاماً بأنها تقرأ ولا تترك، وأصل المسألة وتعليلها في الزركشي شرح الخرقي [5] .

قوله : « ويقال قرأ الفاتحة » [6] .

أي يصح أن يقال لمن قرأها بغير تشديد قرأ الفاتحة، وهذا يدل على أنها تجزىء بغير تشديد، لوقوع قراءة الفاتحة على ذلك، والركن [7] هو قراءة الفاتحة، فحيث قرأ ما يطلق عليه اسم قراءة الفاتحة أجزأ [8] .

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ١٨١/٢، ومجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٢ و ٤٣٦ و ١٩٧/٢٤-١٩٨، ومختصر الفتاوى ص ٥٢.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية ص ٥٠.

(٣) انظر المدونة ٦٨/١، والاستذكار ١٧٥/٢، والكافي لابن عبد البر ص ٤٠، وبداية المجتهد ١٥١/١.

(٤) لفظة «به» سقطت من (س).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥١/١.

(٦) الفروع ٤١٦/١.

(٧) في (ظ) : «فالركن».

(٨) انظر المغني ١٥٤/٢، والشرح الكبير ٥٦٣/١. =

قوله : « وقيل : بتلييينه » [1] .

أي لا تبطل بتلييينه، يعني إذا لينَ التشديد ولم يتركه لم تبطل على هذا القول [2] .

قوله : « لابنية قطعها » [3] .

أي إذا نوى قطع الفاتحة لم يلزمه ابتداؤها، لأنها لم تنقطع بالنية [4] .

وقيل[5] : إن سكت مع نية القطع انقطعت. قال في الكافي [6] : لأن [القراءة] [7] باللسان فلم تنقطع بالنية، بخلاف نية الصلاة. وقد تكلم المصنف [8] في أثناء باب النية على النية [9] للقراءة، فيراجع.

قوله : « ويستحب سكوته بعدها »[10] **إلى آخره.**

قال في الاختيارات [11] : واستحب أحمد وغيره [12] في صلاة الجهر

= والصحيح أنه يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشدَّدة، فإن ترك ترتيبها أو شَدَّة منها لم يُعتد بقراءته ، إلا أن يكون عاجزاً.

(١) الفروع ١/٤١٦. إلا أن فيه: «بلينه».

(٢) قال في الكافي ١/١٣١: وإن خففت الشَّدَّة صح، لأنه كالنطق به مع العجلة. اهـ

(٣) الفروع ١/٤١٦.

(٤) انظر المغني ٢/١٥٦، والشرح الكبير ١/٥٦٣.

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦) الكافي ١/١٣١.

(٧) في جميع (النُّسخ) :«والنية» والتصويب من(الكافي).

(٨) الفروع ١/٣٩٥.

(٩) لفظة «على النية» سقطت من (هـ).

(١٠) الفروع ١/٤١٧.

(١١) الاختيارات ص٥٣.

(١٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/٣٩٩، وابنه عبد الله ١/٢٤٦، وانظر أيضاً =

سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع، لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت [سكتة] [1] تتسع لقراءة المأموم، لكن بعض أصحابه [2] استحب ذلك.

قوله : « ومن صلّى وتلقن[3] القراءة من غيره »[4] .

في النسخ المقابل عليها «وتلقف» بالفاء، ولعلها كانت في هذا الأصل وأصلحت.

والمعنى : تلقن، أي تعلّم من غيره وهو في الصلاة [5] [6] .

/ قوله : « ثم يقرأ البسملة[7] ، خلافاً لأبي حنيفة [8] ومالك[9] في غير رمضان »[4]. ٩٠

ظاهره أن مالكاً لم يفرق في رمضان بين النفل والفرض ، وقد سمعت من قاضي القضاة سالم المالكي[10] بدمشق : أن ذلك في النفل ، وعلّل أن

= المغني ١٦٣/٢، والكافي ١٣٣/١، والشرح الكبير ٥٦٨/١.

(١) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٢) في (ظ ، هـ) : «لكن بعض أصحابنا» وفي (س) : «لكن بعضهم».

(٣) في (الفروع) : «وتلقف».

(٤) الفروع ٤١٩/١.

(٥) انظر لسان العرب ١٣/ ٣٩٠ مادة (لقن) ، والقاموس المحيط ص ١٥٨٩.

(٦) من صلى وتلقن القراءة من غيره صحت صلاته.

انظر غاية المطلب ق ١٨ أ.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٤٨/١، وأبي داود ص ٣٠. ومختصر الخرقي ص١٩، والمقنع شرح الخرقي ٣٤٥/١، وشرح الزركشي ٥٥٣/١، والمبدع ٤٤٣/١.

(٨) انظر تحفة الفقهاء ١٢٨/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩٠/١.

(٩) انظر المدونة ٦٨/١، وبداية المجتهد ١٥١/١، والفواكه الدواني ٢٠٥/١.

(١٠) لعله يعني به سالم بن إبراهيم بن عيسى الصنهاجي المغربي المالكي. ترجمته في الضوء اللامع ٢٤٠/٣.

القُرَّاء، كانو يبسملون في رمضان دون غيره.

قوله : « وظاهر ما سبق أن المريض والمسافر كصحيح وحاضر »[1].

قد سبق أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وظاهره لا فرق بين المريض والمسافر وغيرهما.

قال في شرح مجمع البحرين[2] للحنفية : وفي السفر ومواضع الضرورة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء وبحسب تلك الحال، فقد روي (أنه عليه السلام قرأ في الفجر بالمعوذتين) [3] ولأن السفر يؤثر في إسقاط شطر الصلاة، فتأثيره في تخفيف القراءة أولى، وهذا بحسب حالة العجلة، أما إذا كان مطمئناً فيقرأ بأوساط المفصل، رعاية للسنة مع التخفيف [4] .

قوله : « وإن اختلفا في الكراهة » [1] .

أي حصل الاختلاف بين المريض والمسافر وبين غيرهما في الكراهة، لأنه لو قصر المريض والمسافر لم يكره، ولو فعله غيرهما كره على المنصوص [5].

---

(١) الفروع ١/ ٤٢٠.

(٢) شرح مجمع البحرين هو لابن الساعاتي الحنفي. تقدمت ترجمته في ص٣٤٢.

(٣) أخرجه النسائي عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين. قال عقبة: (فأمّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر) سنن النسائي - كتاب الافتتاح - باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ١٥٨/٢ رقم (٩٥٢) وأخرجه ابن خزيمة ٢٦٨/١، وابن حبان ١٢٦/٥، والطبراني ٣٣٧/١٧، والحاكم ٢٤٠/١، والبيهقي ٣٩٤/٢. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر الهداية وفتح القدير وشرح العناية ٣٣٣/١.

(٥) انظر الإنصاف ٥٦/٢.

قوله : « والأشهر للحنفية[1] : الظهر كالفجر »[2] .

قال في شرح المجمع : الأصل في ذلك كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري[3] رضي الله عنهما (أن اقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل)[4] . ولأن الظهر تماثل الصبح في سعة الوقت فتساوتا في قدر القراءة، وقال في الأصل[5] - وهو اسم كتاب [6] -: أو دونه [7] . نظراً إلى أن وقت الظهر وإن كان متسعاً لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم، بخلاف الصبح.

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير وشرح العناية ١/٣٣٥.

(٢) الفروع ١/٤٢٠.

(٣) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعري . روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعلي، وعائشة وغيرهم. وروى عنه بريدة بن الحصيب، وأبو سعيد الخدري، وأنس ابن مالك. ولي البصرة والكوفة لعمر بن الخطاب . توفي سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك.

انظر أخبار القضاة ١/٢٨٣، والاستيعاب ٣/٩٧٩، وأسد الغابة ٣/٢٦٣، وتهذيب الكمال ١٥/٤٤٦، والإصابة ٤/١١٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/١٠٤. ولم يذكر الظهر والعصر. وذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقاً فقال: وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى (أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل) سنن الترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ٢/١١١. قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/١٦٢: رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع به، ولم يذكر الظهر والعصر.

(٥) الأصل ١/١٦٢.

(٦) الأصل: هو اسم كتاب لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. تقدمت ترجمته في ص٣١.

(٧) قال في الأصل ١/١٦٢: قلت : أرأيت الإمام كم يقرأ في صلاة الفجر؟ قال: يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعاً. قلت: فكم يقرأ في الركعتين من الظهر؟ قال : يقرأ بنحو من ذلك أو دونه ... إلى آخر ما قال.

قوله : « واحتج أحمد[1] بأن النبي ﷺ تعلم[2] على ذلك »[3].

أي منكساً، ومعنى ذلك أن النبي ﷺ كان يتعلم القرآن على مقتضى النزول عليه، فكان كلما نزل عليه شيء تعلمه، ولا شك أن النزول ليس كله على ترتيب المصحف، بل قد يكون المتأخر في النزول مقدماً في ترتيب المصحف، وهذا يوجد في الآيات وفي السور [4] .

قوله : « فدل على التسوية » [5] .

أي بين الآيات والسور، والظاهر أن مراده أن هذا الاحتجاج يقتضي عدم الكراهة في الآيات، كالسور، لأنه إذا احتج لعدم الكراهة في السور، بأن النبي ﷺ تعلم السورة المتأخرة في المصحف قبل المتقدمة عليها في المصحف لأن تعلمه كان بحسب النزول، لا بحسب ترتيب المصحف - فيقال: وهذا موجود في الآيات أيضاً .

قوله : « فيقال : فيحرم للمظنة » [6] .

---

(١) انظر المبدع ٤٨٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٨٥٥.

(٢) في (س) : «يعلم».

(٣) الفروع ٤٢١/١.

(٤) قال الشيخ تقي الدين في مجموع الفتاوى ٣٩٦/١٣: وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم، كما قدموا سورة على سورة، لأن ترتيب الآيات مأمور به نصاً، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم.اهـ

(٥) الفروع ٤٢١/١-٤٢٢.

قد [1] ذكر أن صاحب المحرر [2] علل بأنه مظنة تغيير المعنى، ثم قال المصنف : فيقال فيحرم للمظنة، لأن [3] الحكم في الغالب إذا علق على المظنة نزلت المظنة منزلة الحقيقة، ألا ترى أن [4] تغييب الحشفة لما كان مظنة الإنزال، نزّل منزلة حقيقة الإنزال، وكذلك النوم الذي مظنة خروج الخارج في نقض الوضوء، ثم ذكر المصنف: أن التعليل بخوف [5] تغيير المعنى أولى، يعني التعليل بالخوف أولى من التعليل بالمظنة.

قوله : « والقراءة سنة » [6] .

أي موقوفة [على النقل][7] والمتابعة، والقرآن نزل بلغة قريش، وهذا في الصحيح [8] عن عثمان رضي الله عنه، وليس في لغة قريش الإدغام المذكور والإمالة المذكورة، هذا ظاهر ما في [9] الأصل.

---

(١) لفظة: «قد» مكررة في (ظ) وساقطة من (س).

(٢) قال في المبدع ٤٨٦/١: وعلل المجد كراهة تنكيس الآيات بأنه مظنة تغيير المعنى، بخلاف السور، إلا ما ارتبطت وتعلقت بالأولى، كسورة قريش مع الفيل على رأي، فحينئذ يكره ، ولا يبعد تحريمه عمداً، لأنه تغيير لموضع السورة، فإن نكّس الكلمات حرم وبطلت.اهـ

(٣) لفظة : «لأن» مكررة في (الأصل).

(٤) في (س) : «ألا أن ».

(٥) في (س) : «تخوف».

(٦) الفروع ٤٢٢/١.

(٧) في (الأصل ، س) : «بالنقل».

(٨) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ٩٧/٦ رقم(٢)، وفي باب جمع القرآن ٩٨/٦ رقم (٣).

(٩) في (هـ): زيادة لفظة «هذا».

قوله : « وإن قضى صلاة جهر / نهاراً فقيل : يسر كصلاة سر. وقيل: جهر ، كالليل في جماعة »[١].

قال ابن تميم [٢] : وإن قضى صلاة سرٍّ لم يجهر فيها وإن كان ليلاً، وإن قضى صلاة جهر جماعة ليلاً جهر فيها، وإن قضاها نهاراً فثلاثة أوجه، يخير في الثالث [٣].

قوله : « إلا أن يقرأ الخطيب الآية »[٤] إلى آخره.

المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [٥].

فالآية مشتملة على الأمر بالصلاة عليه والسلام، فهذا معنى قوله : للأمر.

قوله : « ولا قراءة على مأموم ، أي يحملها الإمام عنه »[٤] إلى آخره.

يحتمل أن تخرج المسألة على الخلاف المذكور في الفطرة، والعاقلة، فيمن يجب عليه فطرة غيره، هل وجبت على المخرج أصالة، أو وجبت على غيره ثم تحملها عنه؟ وما تحمله العاقلة، هل وجب على القاتل وتحملتها العاقلة

---

(١) الفروع ١/٤٢٥.

(٢) مختصر ابن تميم ق ٥٥أ.

(٣) انظر المغني ٢/٢٧٢، والشرح الكبير ١/ ٥٧٠، والمبدع ١/٤٤٤، والإنصاف ٢/٥٧.

والصحيح من المذهب أنه لا يجهر في صلاة ليل قضاها في نهار.

(٤) الفروع ١/٤٢٧.

(٥) سورة الأحزاب. آية (٥٦).

عنه، أو وجبت ابتداء على العاقلة؟ في ذلك وجهان مشهوران [1] .

تنبيه : الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة [2] ، [احترازاً] [3] عن الإمام إذا كان محدثاً أو نجساً ولم يعلم [4] ذلك ، وقلنا بصحة صلاة المأموم، فإنه لابد من قراءة المأموم، لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان أشياخ المذهب من استثناه، نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين.

قوله : « وفي السكتات لا تكره » [5] .

قال في شرح الهداية للشيخ مجد الدين: فصل في سكتتي الإمام: روى الحسن عن سمرة [6] (أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين

---

(١) انظر المغني ١٢/٥٠.

(٢) انظر هذه المسألة في الإنصاح ١/١٢٧، والمغني ٢/٢٦٨، والمحرر ١/٥٥، ومختصر ابن تميم ق ٧٦ ب، والشرح الكبير ٢/١٣، والنكت ١/٥٥-٦١، وشرح الزركشي ١/٦٠١.

(٣) في (الأصل ، ظ ، س) : «احتراز» بالرفع. والمثبت من (هـ) وهو الصواب، حيث أن «احترازاً» مفعول لأجله.

(٤) في (ظ) :«ولم نعلم».

(٥) الفروع ١/٤٢٧.

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج. يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبو عبد الله، وقيل غير ذلك. روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي عبيدة ابن الجراح. وروى عنه الحسن البصري وغيره. مات سنة ٥٨ هـ.

انظر الاستيعاب ٢/٦٥٣، وأسد الغابة ٢/٣٠٢، وتهذيب الكمال ١٣٠، والإصابة ٣/١٣٠.

يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع) [1] وفي رواية (سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ [غَيْرِ][2] الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾)[3] .

وفي رواية عن قتادة عن الحسن عن سمرة: (سكتتان حفظتهما عن[4] رسول الله ﷺ ، قال سعيد[5] : قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ وَلاَ الضَّالِّينَ، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٤/٢، وأحمد ١١/٥و ٢٠، والدارمي ٢٢٧/١، وابن ماجة بنحوه - سنن ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في سكتتي الإمام ٢٧٥/١ رقم (٨٤٥)، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح ٤٩١/١ - ٤٩٢ رقم (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن خزيمة ٣٥/٣، والطبراني ٢١١/٧ و ٢٢٦، والحاكم ٢١٥/١، والبيهقي ١٩٦/٢. وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل ، هـ ، س) وموجود في (ظ).

(٣) رواه أحمد ٢٣/٥، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح ٤٩٢/١ رقم (٧٧٩) والدارقطني ٣٣٦/١، والبيهقي ١٩٦/٢. والآية من سورة الفاتحة (٧).

(٤) في (س) : «من» وهو تصحيف.

(٥) هو أبو عبد الرحمن سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم البصري، حدّث عن قتادة، والزهري، وغيرهما، وحدّث عنه الوليد بن مسلم، وأسد بن موسى، وأبو الجماهر، وغيرهم. قال أبو زرعة: لايحتج به ومحله الصِّدْق. مات سنة ١٦٨هـ.

انظر طبقات خليفة ص٣١٦، وكتاب الضعفاء للعقيلي ١٠٠/٢، وتهذيب الكمال ٣٤٨/١٠، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٧.

يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع) [1] وفي رواية (سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ [غَيْرِ][2] الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾)[3] .

وفي رواية عن قتادة عن الحسن عن سمرة: (سكتتان حفظتهما عن[4] رسول الله ﷺ ، قال سعيد[5] : قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ وَلاَ الضَّالِّينَ، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٤/٢، وأحمد ١١/٥ و ٢٠، والدارمي ٢٢٧/١، وابن ماجة بنحوه - سنن ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في سكتتي الإمام ٢٧٥/١ رقم (٨٤٥)، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح ٤٩١/١ - ٤٩٢ رقم (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن خزيمة ٣٥/٣، والطبراني ٢١١/٧ و ٢٢٦، والحاكم ٢١٥/١، والبيهقي ١٩٦/٢. وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل ، هـ ، س) وموجود في (ظ).

(٣) رواه أحمد ٢٣/٥، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح ٤٩٢/١ رقم (٧٧٩) والدارقطني ٣٣٦/١، والبيهقي ١٩٦/٢. والآية من سورة الفاتحة (٧).

(٤) في (س) : «من» وهو تصحيف.

(٥) هو أبو عبد الرحمن سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم البصري، حدّث عن قتادة، والزهري، وغيرهما، وحدّث عنه الوليد بن مسلم، وأسد بن موسى، وأبو الجماهر، وغيرهم. قال أبو زرعة: لايحتج به ومحله الصِّدْق. مات سنة ١٦٨هـ.

انظر طبقات خليفة ص٣١٦، وكتاب الضعفاء للعقيلي ١٠٠/٢، وتهذيب الكمال ٣٤٨/١٠، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٧.

إليه نفسه)[1] .

فهذا الحديث في استحباب السكتتين قول أكثر أهل العلم [2] ، فأما بيانهما وتفسيرهما: فإن الأولى تختص بأول [3] ركعة للاستفتاح فيها سراً، لا أنها سكتة من غير ذكر. وأما السكتة الثانية فقال الأوزاعي [4] والشافعي [5] : هي بعد الفاتحة بقدر ما يقرأها من خلفه، وهو رواية عن إسحاق[6] . وظاهر كلام أحمد[7] : أنها سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، يفصل بينها وبين تكبيرة الركوع ، ويتراد بها نفسه ، لا لقراءة الفاتحة

---

(١) رواه ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في سكتتي الإمام ١/٢٧٥ رقم (٨٤٤)، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح ١/٤٩٣ رقم (٧٨٠) ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ٢/٣٠ رقم (٢٥١) وقال: حديث حسن، ورواه ابن حبان ٥/١١٢، والبيهقي ٢/١٩٦.

(٢) قال الترمذي في سننه ٢/٣١: وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا.اهـ وانظر هذه المسألة أيضاً في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٢٤٥-٢٤٧، والمغني ٢/١٦٤، وشرح الزركشي ١/٦٠٠.

(٣) في (س) زيادة لفظة «كل».

(٤) انظر الأوسط ٣/١١٨، والاستذكار ٢/١٩١ ، وبداية المجتهد ١/١٥١، والمغني ٢/١٦٣.

(٥) انظر المجموع ٣/٣٦٢، ومغني المحتاج ١/١٦٣.

(٦) انظر المغني ٢/١٦٣، والشرح الكبير ١/٥٦٨.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/٤٠٠، وابنه عبد الله ١/٢٤٦، والمغني ٢/١٦٩، والشرح الكبير ١/٥٧٣، وشرح الزركشي ١/٦٠٠، والإنصاف ٢/٢٣٠.

خلفه.

قال في رواية أبي طالب : إذا كبر الإمام فليسكت سكتتين ، سكتة إذا كبر، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع [1] ، مثل حديث سمرة وأُبَيٍّ بن كعب[2] . وقال أيضاً في رواية[3] غيره : ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع.

وظاهر هذا : أن السكوت - ليقرأ من خلفه الفاتحة - لا يسن قبلها ولا بعدها، وحديث سمرة لا يدل على ما قال، لأن الصحيح في السكتة

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٧٨، والاختيارات ص ٥٣، والإنصاف ٢/ ٢٣٠.

(٢) هو أبو المنذر أُبَيُّ بن قيس بن عبيد من بني النجّار، الأنصاري، الخزرجي. شهد بدراً وما بعدها، وكتب الوحي، وكان ممن جمع القرآن حفظاً عن النبي ﷺ مات بالمدينة سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر الاستيعاب ١/ ٦٥، والاستبصار ص٤٨، وأسد الغابة ١/ ٦١، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٨٩.

(٣) انظر المغني ٢/ ١٦٩، ومختصر ابن قيم ق ٧٧أ، والشرح الكبير ١/ ٥٧٣.

الثانية أنها عند الركوع ، كذا ذكره أحمد، وكذا رواه عن الحسن الأكثرون، منهم حُمَيْد الطويل[1] ويونس[2] وأشعث[3] ، وذلك ليتراد إليه نفسه، ويفصل بين القراءة والتكبير خشية أن يحصل بعض أحدهما / في غير محله ، كما أشار إليه أحمد. ٩٢

---

(١) هو أبو عبيدة حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل، الخزاعي البصري، مولى طلحة الطلحات. تابعي روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهما. وروى عنه الحارث بن عمير وسفيان بن عيينة، وهُشيم بن بشير، وغيرهم. قال ابن سعد: كان حميد ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس ابن مالك. ولد سنة ٦٨هـ وتوفي ١٤٣هـ.

انظر طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧، والثقات ١٤٨/٤، والكامل لابن عدي ٦٨٢/٢، وتهذيب الكمال ٣٥٥/٧.

(٢) هو أبو عبد الله يُونس بن عُبَيْد بن دينار، العبدي البصري، مولى لعبد القيس. من صغار التابعين رأى أنس بن مالك، وحدَّث عن الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم. وحدَّث عنه شعبة، وسُفيان، وهُشيم، وخلق كثير. كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١٤٠هـ.

انظر التاريخ الصغير ٤٩/٢، والجرح والتعديل ٢٤٢/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/١١

(٣) هو أبو هانيء أشعَث بن عبد الملك الحُمْرانيُّ، البصري، منسوب إلى حُمران مولى عثمان بن عفان. روى عن الحسن البصري، وخالد الحذاء، ويونس بن عُبَيْد، وغيرهم. وروى عنه خالد بن الحارث، وهُشَيْم بن بشير، ويحي القطان. كان ثقة فقيهاً. مات سنة ١٤٦هـ.

انظر التاريخ الكبير ٤٣١/١، وتهذيب الكمال ٢٧٧/٣، وميزان الاعتدال ٢٦٦/١، وتقريب التهذيب ص ١١٣.

وعلى تقدير كونها بعد الفاتحة - على ما رواه قتادة مع كونه كان يرويها في الأول، كالأكثرين - فيحمل على سكتة يسيرة بقدر ما يبسمل سراً، أو يصور في ذهنه السورة التي يقرأها، فأما ما زاد على ذلك فلا يدل عليه شيء من الأحاديث ، وعلى هذا يكون المستحب ثلاث سكتات [1] .

وعلى كل حال فمتى سكت الإمام السكوت المذكور أو غيره - لغفلة أو نوم أو تعب أو سعال أو غيره - فاغتنام القراءة فيه للمأموم مستحب [2] لما قدمنا.

قوله : « وتكره قراءته في جهره » [3] .

أي قراءة المأموم على جهر الإمام [4] .

قوله : « من الوسط » [5] .

أي العبرة باليدين المتوسطة في الطول والقصر، فمن كان في يديه طول أو قصر اعتبر في حقه قدر اليد المتوسطة [6] ، هذا معنى قوله : أو قدره.

قوله : « مع بقاء نيته حكماً » [7] .

---

(١) قال في المطلع ص ٩٨: وهي ثلاث في الركعة الأولى: قبل الفاتحة، وبعدها، وقبل الركوع. واثنتان في سائر الركعات: بعد الفاتحة، وقبل الركوع. اهـ

(٢) انظر النكت ١/ ٦٠.

(٣) الفروع ١/ ٤٢٨.

(٤) وهو الصحيح من المذهب، وعنه: يستحب بالحمد، وقيل: يحرم.
انظر الإفصاح ١/ ١٢٧، والمحرر ١/ ٦٠، وشرح الزركشي ١/ ٥٩٨، والإنصاف ٢/ ٢٣١.

(٥) الفروع ١/ ٤٣١.

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق ٥٦أ، والمبدع ١/ ٤٤٧، والإنصاف ٢/ ٥٩.

(٧) الفروع ١/ ٤٣٢.

النية الباقية حكماً : هي التي لم ينو قطعها.

قوله : « قائلاً : سمع الله لمن حمده، مرتباً وجوباً [1] »[2].

فلو قال : الله سمع لمن حمده . لم يجزه على ظاهر كلامه، لكونه نكَّسه ولم يرتبه.

قوله : « مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئاً »[2].

الذي لم يقل بعد رفعه شيئاً [3] هو المأموم.

قوله : « قال أحمد[4] : إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله »[5] .

يعني بعد رفعه من الركوع وقبل سجوده.

قوله : « ثم جبهته » [6] .

قال الخليل [7] : الجبهة ما بين الحاجبين إلى الناصية. وقال

---

(١) انظر الشرح الكبير ٥٨٣/١، والمبدع ٤٤٩/١، والإقناع ١٢٠/١، وكشاف القناع ٣٤٨/١.

(٢) الفروع ٤٣٢/١.

(٣) لفظة « الذي لم يقل بعد رفعه شيئاً » سقطت من (هـ).

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٠٥/٢، والمبدع ٦٣/١، والإنصاف ٦٣/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٨٥/١.

(٥) الفروع ٤٣٣/١.

(٦) الفروع ٤٣٤/١.

(٧) العين ٣٩٥/٣. وانظر المصباح المنير ص٣٥.

والخليل هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الأَزْديُّ الفراهيدي، ويقال الباهلي، البصري النحوي صاحب العروض، وصاحب كتاب «العين» في اللغة. أخذ عنه سيبويه والأصمعي وغيرهما. ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي ١٧٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر تهذيب الكمال ٣٢٦/٨، والوافي بالوفيات ٣٨٥/١٣، وإنباه الرواة ٣٧٦/١، وبُغْية الوعاة ٥٥٧/١.

الأصمعي[1] : هي [2] موضع السجود.

قوله : « وإن عجز به » [3] .

أي عن السجود بالوجه.

قوله [4] **: « لم يلزم** [5] **بغيره »** [3] .

أي لم يلزم السجود بغير الوجه من أعضاء السجود إذا عجز عن السجود بالوجه [6] .

قوله : « ويجزىء بعض العضو [7] **، وقيل** [8] **: وبعضها فوق بعض »** [3] .

فلو سجد فوضع يديه على ركبتيه [9] ولم يباشر المصلى باليدين لم يجزه[10] ، لكونه وضع اليدين على أعضاء السجود وهي الركبتان، ونقل

---

(١) انظر المصباح المنير ص٣٥.

(٢) في (هـ): «وهو» وهو تصحيف.

(٣) الفروع ١/٤٣٥.

(٤) لفظة «قوله» سقطت من (س).

(٥) في (ظ،هـ،س) : «لم يلزمه».

(٦) قال في الإنصاف ٢/٦٧: ولو عجز عن السجود به [أي بالوجه] لم يلزمه بغيره، خلافاً لتعليق القاضي، لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها، ويمكنه رفعه بدون شيء منها. اهـ

(٧) يجزىء السجود على بعض العضو على الصحيح من المذهب.

انظر غاية المطلب ق ١٨ ب ، والإنصاف ٢/٦٧.

(٨) انظر المرجعين السابقين.

(٩) في (س): «ركبتين».

(١٠) في (هـ): «لم يجزئه».

المصنف قولاً: يجزئه، بقوله : وقيل : وبعضها فوق بعض . فيكون كما لو وضعها على ثيابه التي على الأرض، والأول صرح به في الوجيز.

قوله : « ولا يكره لعذر » [1] .

أي لا يكره الحايل المتصل لعذر، كشدة الحر [2] .

قوله : « ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن » [1] .

أي في الركن الذي سقط منه، كمن سقط من الركوع قبل الطمأنينة فيه ، فإنه يعود إلى الركن الذي سقط منه ، لأنه لم يصح قبل السقوط ، لعدم الطمأنينة فيه [3].

قوله : « وإن اطمأن »[1].

أي في الركن الذي سقط منه،انتصب قائماً ليأتي بالسجود من قيام ، ولا يعود إلى الركن الذي سقط منه، لمفارقته إياه بعد تمامه، فمتى عاد إليه كان زيادة ركن، ولابد له من الانتصاب قائماً، ليحصل له ركن القيام [4] .

قوله : « فإن اعتل حتى سجد سقط [5] » [6].

---

(١) الفروع ١/٤٣٥.

(٢) قال ابن تميم في مختصره ق ٥٧أ: فإن كان لعذر حر أو برد ونحوه، أو سجد على ما ليس بحايل، فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة.اهـ

(٣) انظر المغني ٢/١٩٢، ومختصر ابن تميم ق ٥٨ ب، والشرح الكبير ١/٥٨٨، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٨٨٢.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لفظة «سقط» سقطت من (هـ).

(٦) الفروع ١/٤٣٥.إلا أن فيه «فإن اعتل عن السجود سقط».

أي سقط الركن الذي كان عاجزاً عن الإتيان به قبل السجود، كمن [1] كان عاجزاً عن القيام فصلّى جالساً، فلما سجد قَدِرَ على القيام في السجود، فلا يُلْزم بالقيام الذي قبل السجود. وكذلك إذا كان عاجزاً عن الركوع من قيام، فركع من قعود، فلما سجد قدر على الركوع من قيام، لم يُلْزم بإعادة الركوع من قيام، لأن الذي أتى به وقع صحيحاً وأسقط عنه الواجب، وهذا معنى قولهم: فإن قدر على القيام والقعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها[2]. بخلاف من سقط من الركوع [فإن] [3] القيام كان واجباً في حقه، لقدرته، فلم يسقط بالوقوع / من الركوع [4]. ٩٣

قوله: « ولم يعتمد عليها » [5].

أي لم يمكن جبهته من الأرض، بل وجد مجرد وضع الجبهة بالأرض من غير تثقيل وتمكين.

قوله: « فيقول [6] **: ربي اغفر لي، ثلاثاً. وقال ابن أبي موسى** [7] **:**

---

(١) في (س) : «لمن».

(٢) انظر المغني ٢/٥٧٧، والإنصاف ٢/٦٦، وكشاف القناع ١/٣٥١.

(٣) في (الأصل، س) : «فإنه».

(٤) انظر المغني ٢/١٩٢، ومختصر ابن تميم ق ٥٨ ب، والشرح الكبير ١/٥٨٨، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٨٨٢.

(٥) الفروع ١/٤٣٦.

(٦) لفظة «فيقول» سقطت من (هـ).

(٧) الإرشاد لابن أبي موسى ١/١٣٠ - ١٣١.

مرتين. وفي الواضح [1] : كالتسبيح » [2] .

وذكر [3] الزركشي [4] : أن المذهب أن قول «رب اغفر لي » كالتسبيح، فيكون ما ذكره في الواضح المذهب، على نقل الزركشي [5] .

قوله : « وعنه : [6] يجلس للاستراحة » [7] .

جلسة الاستراحة ليست من الأولى ، وهل هي فصل بين الركعتين ، أو من

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٧٢. والواضح هو لابن الزاغوني. وقد مضت ترجمته في ص ١٣٩.

(٢) الفروع ١/٤٣٨.

(٣) في (هـ): «ذكر» بدون واو.

(٤) شرح الزركشي ١/٥٧١.

(٥) قال الزركشي: والمشهور أن حكم «ربي اغفر لي » حكم التسبيح، في أن المرَّة تجزئه، وأن أدنى الكمال ثلاث، وأن كماله نحو قيامه، أو ما لم يخف منه السهو، أو عشراً. اهـ

(٦) في صفة جلسة الاستراحة روايات: إحداها: أنها كالجلسة بين السجدتين، وهي الصحيحة من المذهب. والثانية: يجلس على قدميه وإليتيه. والثالثة: يجلس على قدميه، ولا يلصق إليتيه بالأرض.

والصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، نص عليه، إلا أن يشق عليه.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٢٦٧-٢٧١، وأبي داود ص٣٥، والروايتين والوجهين ١/١٢٧، والمغني ٢/٢١٢، والمحرر ١/٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٥١، وتنقيح التحقيق ٢/٨٩٧، وشرح الزركشي ١/٥٧٢، والمبدع ١/٤٥٩، والإنصاف ٢/٧١.

الثانية؟ فيه وجهان[1] ، ذكرهما ابن البنّا في شرحه [2] ، قاله ابن تميم [3] ، والوجهان في الرعاية [4] .

قوله : « ثم ينهض كما سبق ، وقيل : مكبراً » [5] .

المقدم أن القيام من الاستراحة لا يحتاج إلى تكبير، بل تكفي تكبيرة الرفع من السجود [6] .

وقيل : يكبر للقيام من الاستراحة، وأظنه اختيار أبي الخطاب [7].

قوله : « ينوي النساء في زمننا ومن لا شركة له في صلاته » [8].

---

(١) انظر المبدع ١/ ٤٦٠، والإنصاف ٢/٧٣. قال المرداوي: «... قلت: الذي يظهر أنها فصل بينهما، لأنه لم يشرع في الثانية، وقد فرغ من الأولى» اهـ

(٢) لم أجد في شرح مختصر الخرقي لابن البنا ذكرٌ للوجهين في جلسة الاستراحة، بل قال فيه ١/٣٥٢: «... خلافاً للشافعي في قوله: يجلس جلسة الاستراحة على صفة الجلوس بين السجدتين» اهـ ولعل الوجهين اللذين ذكرهما هما في شرحه الآخر المسمى المجَدَّد شرح المجرَّد، وكتاب المجرد هو لشيخه أبي يعلى، والله أعلم.

(٣) مختصر ابن تميم ق ٥٧ ب.

(٤) انظر الإنصاف ٢/٧٣.

(٥) الفروع ١/٤٣٨

(٦) وهو الصحيح من المذهب.

انظر غاية المطلب ق ١٨ ب، والإنصاف ٢/٧٢.

(٧) هو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/٣٤.

قال في المغني ٢/٢١٥: وقال أبو الخطاب: ينهض مكبراً. وليس بصحيح، فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه. اهـ

(٨) الفروع ١/ ٤٤٠-٤٤١.

«ينوي» وما بعده خبر المبتدأ ، وهو ظاهر، والتقدير: وظاهر كلامهم [1] أنه ينوي النساء في زمننا ومن لا شركة له في صلاته، أي من لم يصل معه إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أي ينوي هؤلاء بقوله: وعلى عباد الله الصالحين.

قوله : « ونصه فيها أساء » [2].

أي نص أحمد [3] فيمن زاد على التشهد أنه أساء.

قوله : « ويكرره مسبوق » [4] .

أي المسبوق يكرر التشهد الأول حتى يسلم الإمام [5] .

قوله : « ويشير بالسبّاحة [6] » [7] .

رفع السباحة إشارة إلى الوحدانية، ذكره المصنف [8] في رفع اليدين عند

---

(١) أي الحنفية. قال البابرتي في شرح العناية على الهداية ١/ ٣٢٠: ولا ينوي النساء في زماننا. يعني أن ما قاله محمد من نية النساء كان في زمنهم. وأما في زماننا فلا ينوي النساء، لأن حضورهن الجماعات متروك بإجماع المتأخرين. اهـ

(٢) الفروع ١/ ٤٤١. إلا أن فيه «ونصه فيها أنه إذا زاد أساء».

(٣) انظر المبدع ١/ ٤٦٥.

(٤) الفروع ١/ ٤٤١.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/ ٨٠، والمغني ٢/ ٢٢٤، والشرح الكبير ١/ ٦١٢، والإقناع ١/ ١٢٣، وكشاف القناع ١/ ٣٥٩.

(٦) السبّاحة والسبابة بمعنى واحد، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي المُسَبِّحة عند المُصلّين. سميت سبابة، لأنه يشار بها عند السب.

انظر تهذيب اللغة ١٢/ ٣١٤ مادة (سب)، ولسان العرب ١/ ٤٥٦ مادة (سبب)، والمصباح المنير ص ١٠٠.

(٧) الفروع ١/ ٤٤١. إلا أن فيه «ويشير بالسبّابة».

(٨) الفروع ١/ ٤١١ .

تكبيرة الإحرام.

قوله : « ولا يزيد على الفاتحة » [1] .

يعني في الأخريين [2] . وعنه: بلى. وعنه: يجوز [3] . والفرض والنفل سواء في ظاهر كلامهم [4] .

وقد قال المصنف [5] في المغرب إذا أعادها وشفعها برابعة: يقرأ بالحمد وسورة، كالتطوع، نقله أبو داود [6] . ولم يذكر غيره، وهنا قد قال: الفرض والنفل سواء.

أي إذا تنفَّل [7] بأربع لا يزيد في الثالثة والرابعة على الفاتحة.

قوله : « ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في الأول » [1] .

يعني إذا فسدت الركعتان الأخيرتان - وهما الشفع الثاني - لا تفسد الركعتان الأولتان، وهما الشفع الأول.

قوله : « لأنها فرض كغيرها » [8] .

أي القعدة الأولى بعد تمام الركعتين فرض. وإنما كانت فرضاً، لأنها في

---

(١) الفروع ٤٤٢/١.

(٢) في (س): «والآخرتين».

(٣) انظر هذه الروايات في مختصر ابن تميم ق ٦١أ، وشرح الزركشي ٦٠٩/١، والإنصاف ٨٨/٢.
والصحيح من المذهب أنه لا يستحب أن يقرأ فيهما شيئاً من القرآن بعد الفاتحة.
قال المرداوي: فعلى المذهب: لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح، على الصحيح من المذهب.

(٤) انظر المبدع ٤٧٢/١، والإنصاف ٨٨/٢.

(٥) الفروع ٥٨٤/١.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٤٨.

(٧) في (س): «انتفل».

(٨) الفروع ٤٤٢/١. إلا أن فيه «لأنها فرض لغيرها».

هذه الصورة بمنزلة الخروج من الصلاة، لأنها إذا قام منها إلى الشفع الثاني فقد حكموا [1] بأنه قد قام إلى صلاة مستقلة، فصارت القعدة بمنزلة الخروج من الصلاة، وإذا [2] ترك الخروج من الصلاة أفسدها، فإذا ترك القعدة في هذه الصورة أفسدها، لأنه لم يفعل الخروج من الصلاة ولا ما يقوم مقامه.

وقوله: «لأنها» [3] إلى آخره.

تعليل للقياس الذي قال به محمد وزُفَر [4]، وليس تعليلاً لقول أبي حنيفة وأبي يوسف [5]، لأنه تعليل لفساد الصلاة، لا لعدم فسادها.

قوله: «ولو صلّى أربعاً وقرأ في [الأوليين] [6] وقعد، ثم أفسد [الأخريين] [7] بعد قيامه إلى الثالثة قضى ركعتين» [3].

---

(١) أي الحنفية. انظر هذه المسألة في الكتاب مع شرحه اللباب ٩٣/١، والمبسوط ١٨٣/١، وبدائع الصنائع ٢٩٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤٥٩/١.

(٢) في (هـ): «فإذا».

(٣) الفروع ٤٤٢/١.

(٤) انظر قول محمد وزفر في المبسوط ١٨٣/١.

(٥) انظر المبسوط ١٨٣/١. قال: رجل صلّى أربع ركعات تطوعاً ولم يقعد في الثانية، ففي القياس لا يجزئه، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة تفترض القعدة في آخرها، فترك القعدة الأولى هنا، كتركها في صلاة الفجر والجمعة، فتفسد به الصلاة. وفي الاستحسان تجزئه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بالقياس على الفريضة، لأن حكم التطوع أخف من حكم الفريضة، ويجوز أداء الفريضة أربع ركعات بقعدة واحدة، فكذلك التطوع. اهـ

(٦) في (الأصل، ظ، س): «الأولتين» والمثبت من (الفروع، هـ).

(٧) في (الأصل، ظ، س): «الآخرتين» والمثبت من (الفروع، هـ).

إنما قضى ركعتين، لأن الذي فسد هو الركعتان الأخيرتان فقط، ولم تفسد الأولتان بفساد الأخيرتين [1] ، لأن كل شفع صلاة على حدة [2] ، وإنما يقضي، لأن النفل يلزم عند الحنفية [3] بالشروع ، فإذا فسد قضاه.

قوله : « بالانتقال [4] إلى الشفع الثاني »[5] .

المراد بالشفع الثاني : الركعتان الأخيرتان من سنة الظهر، فإذا كان يصلي سنة الظهر / فوجبت له شفعة وهو في السنة، فقام إلى الشفع ٩٤
الثاني، لم يسقط [6] شفعته [7] بتأخير المطالبة، لأنه كان مشغولاً بتمام الصلاة، لأن سُنّة الظهر صلاة واحدة، بخلاف النفل المطلق، فإن الصلاة تتم بالشفع الأول، فإذا قام إلى الشفع الثاني فقد أخر من غير عذر[8] .

قوله : « بل تجزىء الصلاة على النبي ﷺ في الأصح »[9] .

أي لو قال «اللهم صل على محمد » وترك ما بعده أجزأ في الأصح [10].

(١) في (هـ) : «والأوليان بفساد كالأخيرتين».

(٢) في (س) : «صلاة واحدة».

(٣) انظر الكتاب مع شرحه اللباب ٩٣/١، وبدائع الصنائع ٢٩٣/١-٢٩٤.

(٤) في (س) : «بلا انتقال».

(٥) الفروع ٤٤٢/١.

(٦) في (س) : لم تسقط».

(٧) في (هـ): «شفعه».

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) الفروع ٤٤٣/١.

(١٠) انظر مختصر ابن تميم ق ٥٩أ، وغاية المطلب ق ١٩أ، والإنصاف ١١٣/٢.

قال الزركشي في شرحه ٥٨٨/١: وقدر المجزء من ذلك، الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم، وذكر البركة كذلك ، إلى «حميد مجيد» اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، لظاهر الأمر في حديث كعب. واختار القاضي والشيخان أن المجزء الصلاة عليه فقط، لأنه الذي اتفقت عليه =

قوله : « وله الصلاة على غيره منفرداً، نص عليه، وكرهها جماعة، وحرمها أبو المعالي، واختاره شيخنا مع الشعار »[1] .

الصلاة على غير النبي ﷺ معه جائزة، وإن صلى على غيره من غير الأنبياء منفرداً جاز ، نص عليه [2] ، وكرهها جماعة [3] ، وحرمها أبو المعالي [4] ، واختاره أبو العباس[5] في حق من يتخذه شعاراً كالروافض فإنهم يتخذون الصلاة على عليّ رضي الله عنه شعاراً.

وأما الصلاة على الأنبياء، فقال ابن القيم[6] في جلاء الأفهام[7] : هي

= أحاديث الأمر بها، وما عداه سقط في بعضها. اهـ

انظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٥. وابن قدامة في المغني ٢/ ٢٢٨، والمجد في المحرر ١/ ٦٨.

(١) الفروع ١/ ٤٤٤.

(٢) انظر المبدع ١/ ٤٦٧، والإنصاف ٢/ ٨٠.

(٣) انظر المرجعين السابقين. قال ابن تيم في مختصره ق ٥٩ ب: ولا يصلي على غيره إلا تبعاً له، وحكى ابن عقيل في فنونه عن شيخه [يعني القاضي أبا يعلى] أنه لا بأس بالصلاة على غيره وإن لم يكن تبعاً له. اهـ

(٤) انظر الإنصاف ٢/ ٨٠.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٠٢، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٧٣، والاختيارات الفقهية ص٥٥.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي المفسّر النحوي، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزيّة. تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. وشيخ ابن رجب. صاحب التصانيف الجيدة والمفيدة. ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي ٧٥١هـ.

انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، وذيل العبر للحسيني ص ١٥٥، والدرر الكامنة ٤/ ٢١، والبدر الطالع ٢/ ١٤٣.

(٧) جلاء الأفهام ص٣٥٠.

مشروعة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم الشيخ محيي الدين النووي وغيره [1]، وقد حكي عن مالك[2] رضي الله عنه رواية : أنه لا يصلَّى على غير الأنبياء [3]. ولكنها مؤولة عند أصحابه: بأنَّا لم نتعبد بالصلاة [4] عليهم، كما تعبدنا بالصلاة على النبي ﷺ. والمسألة ذكرها النووي في أذكاره [5] وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً، وذكر أن الصلاة على الأنبياء مستحبة.

قوله : « وإلا بطلت، لخبر تشميت العاطس » [6].

عن معاوية بن الحكم السُّلمي[7] قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على

---

(١) الأذكار للنووي ص٢٠٧.

(٢) قال القاضي عياض في كتابه الشفا ٢/ ٦٦٠: ووجدت بخط بعض شيوخي: مذهب مالك أنه لايجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ ، وهذا غير معروف من مذهبه. وقد قال مالك في «المبسوطة» ليحي بن إسحاق: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي أن نتعدَّى ما أمرنا به. وقال يحي بن يحي : لست آخُذ بقوله، ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم وعلى غيرهم. اهـ

(٣) في (هـ) : «نبينا»

(٤) في (هـ) : «بصلاة».

(٥) الأذكار للنووي ص٢٠٧. وستأتي هذه المسألة في ص ٥٠٧ .

(٦) الفروع ١/ ٤٤٥.

(٧) هو معاوية بن الحكم السُّلمي، كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة. له صحبة، يعد في أهل الحجاز. ثبت ذِكْرُه وحديثه في صحيح مسلم. روى عنه عطاء بن يسار.
انظر الاستيعاب ٣/ ١٤١٤، وأسد الغابة ٤/ ٤٣١، والإصابة ٦/ ١١١.

أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتوني [1] . سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي [2] وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله مانهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ [3] . رواه أحمد وأبو داود ومسلم والنسائي [4] ، وقال [5]: (لا يحل) مكان (لا يصلح). قال في المنتقى [6] فيه دليل على أن التكبير من الصلاة ، وأن القراءة فرض ، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن

(١) يُصَمِّتوني، أي يسكّتوني. والصُّمات : هو السكوت.

انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٦١٦/١، وغريب الحديث للخطابي ٦٥٧/١، والنّهاية ٥١/٣ مادة (صمت).

(٢) كذا في (هـ) وهو موافق لما في المنتقى، ولبعض روايات الحديث. أما في (الأصل، س) فبزيادة لفظة «أنت» وعند مسلم: «هو».

(٣) لفظة «أو كما قال رسول الله ﷺ » هي من كلام الرّاوي. كما في صحيح مسلم وغيره.

(٤) هو في مسند الإمام أحمد ٤٤٧/٥و ٤٤٨، وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب تشميت العاطس في الصلاة ٥٧٠/١ رقم (٩٣٠. ٩٣١)، وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨١/١ رقم (٥٣٧)، وسنن النسائي - كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة ١٤/٣ رقم (١٢١٨). ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي ص١٥٠، والدارمي ٢٩٢/١، وابن الجارود ص٩٣، والبيهقي ٢٤٩/٢.

(٥) يعني أبا داود ، لأنه أقرب مذكور، فهذا النقل هومن كتاب المنتقى لمجد الدين ابن تيمية، وقد قال فيه: رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. ثم ذكر هذا القول. ولعل هذا التقديم والتأخير بين الرُّواة حصل من النُّسّاخ، ومما يؤيد هذا أن أبا داود روى هذا الحديث بلفظ «لا يحل» بخلاف غيره من الرواة فهو عندهم بلفظ «لايصلح» والله أعلم.

(٦) المنتقى لمجد الدين ٤٧٨/١.

تشميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله [1] جاهلاً لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالإعادة. وإنما ذكر التحميد، لأن في رواية أحمد إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن.

قوله: « فقوله عليه السلام لإبليس: (ألعنك بلعنة الله) قبل التحريم » [2].

أي قبل تحريم الكلام في الصلاة، وهذا الحديث هو في مسلم،[3] قال القاضي عياض [4]: فيه دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة، خلافاً لابن شعبان[5] من أصحاب مالك، قال[6] النووي[7]:

---

(١) في (هـ): «وإن فعله».

(٢) الفروع ١/٤٤٥.

(٣) هو في صحيح مسلم عن أبي الدرداء - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ...إلخ ١/٣٨٥ رقم (٥٤٢). ورواه أيضاً النسائي - كتاب السهو - باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة ٣/١٣ رقم (١٢١٥)، وابن حبان ٥/٣١٦، والبيهقي ٢/٢٦٤.

(٤) ذكر القاضي عياض هذا الحديث في كتابه الشفا ٢/٧٣٨. ولم أجد فيه قوله هذا، ولعله في كتبه الأخرى. وقد نقل عنه هذا القول النووي في شرحه على صحيح مسلم ٥/٣٠.

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمّاري المصري، من ولد عمار ابن ياسر رضي الله عنهما. ويعرف بابن القُرطبي، نسبة إلى بيع القرط. كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته وكان صاحب سُنّة واتباع. له تصانيف منها «الزاهي» في الفقه و «أحكام القرآن» وغيرهما. روى عنه خلف بن القاسم، وعبد الرحمن العطّار، وآخرون. مات سنة ٣٥٥هـ. انظر ترتيب المدارك ٥/٢٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٦/٧٨، ولسان الميزان ٥/٣٤٨.

وانظر قوله هذا في شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٠.

(٦) في (هـ): «قاله».

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٠.

والأحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي تؤيد قول أصحابنا - يعني بطلان الصلاة بالدعاء للغير بصيغة المخاطبة- فيتأول هذا الحديث، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك، ولم يبين معنى تأويل الحديث.

قوله : « وظاهر كلامهم لا تبطل بقول : لعنه الله، عند اسمه »[1].

أي إذا ذكر اسم إبليس ، فقال : لعنه الله. لم تبطل صلاته ، / لأنه ٩٥
لم يأت بكاف الخطاب ، بل بضمير الغائب [2].

قوله : « ولا صلاة من عوذ نفسه » [1].

هو عطف على فاعل تبطل، أي ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه [3] .

قوله : « ولا بالحوقلة في أمر الدنيا » [1] .

يعني لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا أصابته مصيبة من مصائب الدنيا فقال في الصلاة،لم تبطل صلاته [4] .

قوله : « لا تسليمة »[1].

هو عطف على مفعول «يُسَلِّم»، والتقدير: يُسَلِّم تسليمتين عن يمينه

---

(١) الفروع ١/٤٤٥.

(٢) وهذا على الأصح.

انظر المبدع ١/٤٦٩، والإنصاف ٢/٨٢، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٩١٧.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر أيضاً المراجع السابقة.

ويساره، لا تسليمة يتيامن فيها قليلاً [1] ، خلافاً لمالك [2] ، فالإمام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة عند مالك، وأما المأموم فظاهر كلام المصنف أنه يسلم ثلاثاً: واحدة عن يمينه، وأخرى أمامه، وأخرى عن [3] يساره. وسمعت القاضي سالماً المالكي [4] يقول : هذا إذا كان عن يساره أحد، فإنه يسلم عن يمينه للخروج من الصلاة، وأخرى أمامه على الإمام، وأخرى يساره على المأموم.

وأما إذا لم يكن عن يساره أحد، فإنه يسلم ثنتين فقط: واحدة للخروج من الصلاة، وأخرى على الإمام [5] . أو قال كلاماً معناه قريب من ذلك. قال في شرح الهداية [6] لمجد الدين[7] ، في السلام من الصلاة : يستحب أن يجهر الإمام بالأولى ويخفي الثانية، نص عليه [8] ، لأن مقصود إعلام

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٧٦/١، ومختصر الخرقي ص ٢١، والهداية ٣٥/١، والإفصاح ١٣٧/١ ، والمذهب الأحمد ص٢٢ . والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. وقال القاضي فيه رواية أخرى: أن الثانية واجبة. وقال هي أصح. انظر المغني ٢٤٣/٢.

(٢) انظر المدونة ١٣٥/١، والاستذكار ٢١٢/٢، والكافي ص ٤٢، وبداية المجتهد ١٥٩/١، وتنوير المقالة ١٢٦/٢-١٣٦.

(٣) لفظة «عن» غير موجودة في (ظ ، هـ).

(٤) لفظة «المالكي» غير موجودة في (ظ ، هـ ، س).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر الإنصاف ٨٣/٢.

(٧) في (ظ): «للشيخ مجد الدين».

(٨) وهذا الصحيح من المذهب.

انظر التّمام ق ٢٤ ب، والكافي ١٤٣/١، والمغني ٢٤٨/٢، والشرح الكبير ٦٢٩/١، والمبدع ٤٧٠/١، والإنصاف ٨٣/٢.

المأمومين يحصل بالجهر بإحداهما، فخصَّت به الأولى، لتقدمها، أو لحصول التحلل بها عند الجمهور [1] . وقال ابن حامد[2]: السُّنة [3] إخفاء الأولى والجهر بالثانية، لأنه أقرب إلى الأمن من انقضاء سلام المأموم، أو قيامه للقضاء إن كان مسبوقاً قبل انقضاء سلام الإمام .

[4] قوله : « وحذف السَّلام سُنَّة » [5] .

اختلف في تفسير حذف السلام ، فعنه : هو الجهر به [6] وعنه : هو ألاَّ يطوِّل السلام[7] [4] .

قوله : « ويمده في الصلاة » [8] .

لما ذكر أن حذف السلام سنة، ربما فهم من ذلك الإطلاق ، أي يكون سنة مطلقاً في الخروج من الصلاة وفي الصلاة، وهو: السلام في التحيات، والسلام على الناس. وليس كذلك، وإنما ذلك في [9] الخروج من الصلاة

---

(١) انظر شرح المحرر لصفي الدين ٥٥٦/١.

(٢) انظر المغني ٢٤٨/٢، والشرح الكبير ٦٢٩/١، والمبدع ٤٧٠/١.

(٣) لفظة «السُّنة» سقطت من (ظ).

(٤-٤) ما بين الرقمين مكرر في (ظ).

(٥) الفروع ٤٤٥/١.

(٦) لعلها «فعنه : الجهر بالأولى» كما هي في الفروع وغيره.

(٧) انظر هاتين الروايتين في التُّمام ق ٢٥أ، ومختصر ابن تميم ق ٦٠أ، وتصحيح الفروع ٤٤٦/١.

قال في المغني ٢٤٩/٢: قال أحمد بن الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حذف السلام سُنَّة، وهو ألاَّيطول به صوته. وطوَّل أبو عبد الله صوته. اهـ

(٨) الفروع ٤٤٦/١.

(٩) لفظة «في» سقطت من (ظ).

فقط، وأما السلام في الصلاة وهو سلام التحيات والسلام على الناس، فإنهما بالمد [1] .

قوله : « ويتوجه إرادتهما » [2] .

أي يتوجه أن يكون مرادهم بقولهم [3] : وحذف السلام سنة،الكل، سواء كان في الصلاة، أو في الخروج منها، أو في السلام على الناس، فيكون الكل بغير مد.

قوله : « ونصه [4] : في الجنازة » [2] .

أي نص على مسنونية [5] «ورحمة الله» في صلاة الجنازة، وقيل [6] : تجب « ورحمة الله » في الجنازة أيضاً ، ذكره في الرعاية ، ومعناه في ابن تميم [7] .

قوله : « وإن نكّسه، أو السلام في التشهد [8] ، لم يجزه [9] في

---

(١) انظر تصحيح الفروع ٤٤٦/١، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٩٢٠.

(٢) الفروع ٤٤٦/١.

(٣) في (هـ): «بقوله».

(٤) انظر الهداية ٣٥/١، والكافي ١٤٤/١، والمقنع ١٥٨/١، والشرح الكبير ٦٢٦/١، وشرح الزركشي ٥٩٤/١.

(٥) في (س) : «مسنونيته».

(٦) انظر الإنصاف ٨٤/٢. والمذهب أنه لا يجب قول «ورحمة الله» في الجنازة، بل يسن.

(٧) مختصر ابن تميم ق ٦٠ أ.

(٨) أي نكّس السلام في التشهد، فقال (عليك السلام أيها النبي، أو علينا السلام وعلى عباد الله).

(٩) في (ظ ، هـ) : « لم يجزئه ».

الأصح[1] » [2] .

التنكيس مثل أن يقول : عليكم السلام.

قوله : « وإن نواه مع الحفظة » [3] .

أي نوى الخروج مع الحفظة [4] .

قوله : « وقيل : بالثانية » [3] .

المعنى : وقيل : يستحب بالثانية دون الأولى.

قوله : « ونيته دون نية الخروج » [3] .

أي نية السلام على الحفظة والإمام والمأموم [5] .

قوله : « وإلا فعن يمينه » [6] .

قال في الرعاية الكبرى [7] : وينصرف الإمام عن يمينه، وقيل: أو عن

---

(١) انظر المغني ٢/٢٤٦، وشرح الزركشي ١/٥٩٤، وغاية المطلب ق ١٨ ب.

(٢) الفروع ١/٤٤٦.

(٣) الفروع ١/٤٤٧.

(٤) الصحيح من المذهب أن من نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة والإمام والمأموم جاز، ولم يستحب، نص عليه. وقيل: تبطل للتشريك. وقيل: يستحب. وقيل: يستحب بالتسليمة الثانية.

انظر المغني ٢/ ٢٥٠، وشرح الزركشي ١/٥٩٥، والإنصاف ٢/٨٦، وتصحيح الفروع ١/٤٤٧.

(٥) الصحيح من المذهب أن من نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم، ولم ينو الخروج من الصلاة جاز له ذلك، نص عليه. وقيل : تبطل لتمحضه كلام آدمي.

انظر المراجع السابقة.

(٦) الفروع ١/٤٤٨.

(٧) انظر المبدع ١/٤٧٥.

يساره إن سهل، وقيل : والتخيير أظهر، [1] انتهى. قلت: والتخيير هو الموجود في كلام الشيخ [2] ، قال في الكافي [3] : وينصرف حيث شاء عن يمين أو شمال.

فائدة : إسناد الظهر إلى القبلة كرهه الإمام أحمد[4]، ذكره المصنف[5] في نواقض الوضوء عند ذكر مس المصحف ، قال في الآداب الشرعية [6] - لصاحب الفروع - في المجلد الثاني قبل آخره بقريب سبع كراريس، قال: فصل : ذكر غير واحد من الحنفية[7] رحمهم الله تعالى : أنه يكره مدُّ الرِّجل إلى القبلة / في النوم وغيره، وهذا إن أراد به عند الكعبة زادها الله شرفاً فمسلَّم، وإن أراد به مطلقاً كما هو ظاهره، فالكراهة تستدعي دليلاً شرعياً، وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه، كما هو في حق الميت، قال في المفيد [8] من كتبهم: ولا يمد رجليه - يعني في المسجد - لأن في ذلك إهانة ٩٦

---

(١) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٦٠ ب، وغاية المطلب ق ١٩أ، والإقناع ١/١٢٥، وكشاف القناع ١/٣٦٤. قال ابن تميم : قال القاضي : يمينه أولى، إلا أن تكون جهة انصرافه غيرها.

(٢) أي موفق الدين ابن قدامة رحمه الله.

(٣) الكافي ١/١٤٥. وانظر المغني ٢/٢٥٧.

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات للفتوحي ص٤٣٥. وتقدمت هذه المسألة في ص ٦١و ص١٢٩.

(٥) الفروع ١/١٩٢.

(٦) الآداب الشرعية ٣/ ٤١٠.

(٧) انظر فتح القدير ١/ ٤٢٠، والبحر الرائق ٢/٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/٣٤١.

(٨) للحنفية كتابان بهذا الاسم «المفيد والمزيد في شرح التجريد».

الأول : لأبي المفاخر عبد الغفار وقيل عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكَرْدَريّ، الملقب تاج الدين المتوفى سنة ٥٦٢هـ كما في الجواهر المضية ٢/٤٤٣. وكتابه هذا شرح لكتاب (التجريد =

به، ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا، ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد رحمه الله تعالى الاستناد إلى القبلة كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى تلك، وينبغي لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها [أن][1] ينوي الاعتكاف مدة لبثه، لا سيما إن [2] كان صائماً، ذكر ابن الجوزي هذه المسألة في المنهاج [3] ، وكذا ينبغي قصد استقبال القبلة[4]. فدلَّ كلام المصنف في هذه المسألة : أن الاستناد إلى القبلة في كلام الإمام أحمد يشمل الكعبة المشرفة وغيرها.

= الركني) وهو في الفروع لشيخه أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكِرْمَاني، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في الجواهر المضيّة ٢/٣٨٨.

والثاني: لأبي الفتح بن عبد الرحمن بن عَلَوِيّ المعَلّى السَّخاوي المتوفى سنة ٦٢٩هـ. انظر المرجع السابق ٤/٧٣.

(١) في (الأصل ، س) : «أو» والمثبت موافق لما في الآداب الشرعية.

(٢) في (هـ) : «إذا».

(٣) انظر مختصر منهاج القاصدين ص٢٩.

(٤) انتهى كلامه في الآداب الشرعية.

قوله: « (فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسمائة في الميزان) [1] »[2].

لأنه إذا حمد الله تعالى دبر كل صلاة [3] عشراً، وكبره عشراً، وسبحه عشراً، حصل له دبر كلّ صلاة[3] ثلاثون، فيحصل [4] دبر الصلوات الخمس مائة وخمسون، وعند النوم مائة، فالجميع مائتان وخمسون، والحسنة بعشر

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الحميدي في مسنده ٢٦٥/١ عن عبد الله بن عمرو. ورواه الإمام أحمد ٢٠٥/٢ بلفظ: (خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنّة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل، تسبح الله عشراً، وتحمد الله عشراً، وتكبر الله عشراً، في دبر كل صلاة، فذلك مائة وخمسون باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وتسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين - عطاء لايدري أيتهن أربع وثلاثون - إذا أخذ مضجعه فذلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة ...) الحديث.

ورواه أيضاً عبد الرزاق ٢٣٣/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٣/١٠، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقال بعد التسليم ٢٩٩/١ رقم (٩٢٦)، وأبو داود - كتاب الأدب - باب في التسبيح عند النوم ٣٠٩/٥ رقم (٥٠٦٥)، والترمذي - كتاب الدعوات - باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ٤٧٨/٥ رقم (٣٤١٠)، وابن حبان ٣٥٤/٥ و٣٦١.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الفروع ٤٥١/١.

(٣-٣) ما بين الرقمين سقط من (س).

(٤) في (س): «فيحصل له».

أمثالها، فيكون في الميزان ألفان وخمسمائة.

قوله: « (ولم ينبغ لذنب أن يدركه في [1] ذلك اليوم) [2] »[3].

يحتمل أنه أراد لم يستقر إثم الذنب عليه بل يكون هذا الذكر سبباً لمحوه عنه، يدل على ذلك قوله: إلا الشرك بالله، يعني - والله أعلم - أن إثم الشرك لا يمحا بذلك، والله أعلم.

قوله: « أو يكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره، كما يأتي في التعوذ من النار » [4].

يعني أنه يأتي بعد هذا بقريب صفحة [5] (إذا انصرفت من صلاة المغرب

---

(١) لفظة «في» سقطت من (س).

(٢) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن شَهْر بن حَوْشب عن عبد الرحمن بن غُنْم عن أبي ذرّ رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. سنن الترمذي - كتاب الدعوات - ٥/٥١٥ رقم الباب (٦٣) ورقم الحديث (٣٤٧٤).

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص١٩٦ رقم (١٢٧). ورواه عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غُنْم عن معاذ، النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة ص١٩٥ رقم (١٢٦)، والطبراني بنحوه ٢٠/٦٥. ورواه الإمام أحمد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غُنْم مرفوعاً ٤/٢٢٧ وقال فيه (صلاة المغرب والصبح). وفي إسناد هذا الحديث شهر بن حوشب، قال عنه ابن عدي في الضعفاء ٤/١٣٥٨: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولايتدين به. وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٦٩: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٣) الفروع ١/٤٥١.

(٤) الفروع ١/٤٥٢.

(٥) الفروع ١/٤٥٣.

فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات) وفي رواية (قبل أن تكلم أحداً من الناس) [1].

قوله : « وحمل [2] خبر ابن عباس على هذا » [3].

أي قول ابن عباس (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ)[4] ذكره قبل ذلك بقريب ورقتين [5].

---

(١) رواه أبو داود - عن الحارث بن مسلم ، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي - كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح ٥/٣١٨ و ٣١٩ رقم (٥٠٧٩ و ٥٠٨٠) وأحمد ٤/٢٣٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٢٥٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص١٨٨-١٨٩ رقم (١١١) وابن حبان ٥/٣٦٦، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/١١٣: مسلم بن الحارث، ويقال الحارث بن مسلم التميمي روى عن النبي ﷺ في الدعاء عند الانصراف من صلاة المغرب. إلى أن قال: ومحصل ذلك الاختلاف في الصحابي هل هو الحارث بن مسلم، أو مسلم بن الحارث، وفي التابعي كذلك، ولم أجد في التابعين توقيفاً إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان حيث أخرج الحديث في صحيحه، وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول، والحديث الذي رواه أصله تفرد به، ما رأيته إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البُعد، لكن ابن حبان على عادته في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد إذا لم يكن فيما رواه منكر. اهـ وضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/٢٠٠ وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/١٢٧.

(٢) في (الفروع) زيادة لفظة «الشافعي». والمقصود: أن الشافعي حمل خبر ابن عباس على التعليم فقط. انظر الأم ١/١٢٧.

(٣) الفروع ١/٤٥٤.

(٤) رواه الشافعي في الأم ١/١٢٦، والبخاري - كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة ١/٢٠٤ رقم (١٥٥)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة ١/٤١٠ رقم (٥٨٣)، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب التكبير بعد الصلاة ١/٦٠٩ رقم (١٠٠٣).

(٥) الفروع ١/٤٤٩.

قوله : « ومثله رفعهما في التكبير » [1] .

أي يكشفهما في التكبير كالدعاء.

قوله : « ومراده أحياناً » [1] .

أي يحمل هذا على أنه كان يفعله في بعض الأحيان، أو أنه كان في الاستسقاء. وهذا معنى قوله : أو في الاستسقاء. وإنما قيل ذلك جمعاً بينه وبين رواية أبي داود[2] : (إذا [3] سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم).

قوله : « والبدأة بحمد الله [4] »[5] .

عطف على بسط يديه، أي ومن أدب الدعاء : البدأة بحمد الله [6] .

قوله : « والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره » [5] .

أي ومن أدب الدعاء أيضاً [7] : الصلاة على النبي ﷺ أول الدعاء وآخره[8] [9] .

---

(١) الفروع ١/٤٥٦.

(٢) هو في سنن أبي داود - عن مالك بن يسار - كتاب الصلاة - باب الدعاء ٢/١٦٥ رقم (١٤٨٦) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/١٤٤ رقم (٥٩٥).

(٣) في (الأصل ، س) : «وإذا» بزيادة واو. والمثبت موافق لما في سنن أبي داود.

(٤) في (ظ) : « بحمد الله تعالى ».

(٥) الفروع ١/٤٥٧.

(٦) انظر الاختيارات الفقهية ص٥٦، والمبدع ١/٤٧٥.

(٧) لفظة «أيضاً» سقطت من (س).

(٨) في (س) : «أوله وآخره».

(٩) انظر الاختيارات الفقهية ص٥٦.

قوله : « وسأله صالح [1] عن الاعتداء [2] قال : يدعو بدعاء غير معروف » [3] .

كان في الأصل قال : يدعو بدعاء معروف، وهو في أكثر النسخ. وفي نسخة: يدعو بدعاء غير معروف : بزيادة «غير» ولعله أولى[4].

قوله : « قال : ويكون في نفس الطلب ، وفي نفس المطلوب » [5] .

أي قال شيخنا [6] : ويكون الاعتداء في الطلب وفي نفس المطلوب، مثل

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/١٧١.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٠/٧١٣: ونوع من الدعاء يُنهى عنه: كالاعتداء، مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح من خصائص الأنبياء، وليس هو بنبي، وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى، مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح إلا لعبد من عباده، أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شيء عليماً، أو على كل شيء قدير. اهـ وانظر هذه المسألة أيضاً في الآداب الشرعية ٢/٢٧٣، وبدائع الفوائد ٣/١٢.

(٣) الفروع ١/٤٥٨. إلا أن فيه : « فقال يدعو بدعاء معروف».

(٤) الموجود في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/١٧١ ما نصه: سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء. فقال: يدعو بدعاء معروف. وكذلك نقل هذا النص ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٢٧٣. قال المرداوي في تصحيح الفروع ١/٤٥٦: تنبيه قوله: وسأله صالح عن الاعتداء. قال: يدعو بدعاء معروف. كذا في أكثر النسخ، ووجد في بعضها: يدعو بدعاء غير معروف. وهو أولى، لأنه طبق السؤال. وعلى الأول يكون ابتداء كلام ومراده: يدعو بدعاء معروف لا غير معروف. اهـ

(٥) الفروع ١/٤٥٨.

(٦) أي شيخ صاحب الفروع وهو ابن تيمية. انظر قوله هذا في الاختيارات الفقهية ص٥٧.

أن [يسأل] [1] شيئاً لا يشرع له سؤاله ، كإهلاك من لا يستحق ذلك ، أو يسأل شيئاً ليس من أهله.

قوله : « (قال : رحمة الله علينا وعليه)[2] » [3] .

في النُّسخ المقابل عليها: رحمة الله علينا وعلى أخي.

قوله : « على أصلهم » [4] .

/أي أصل الحنفية : أن طهارة الحدث لا تسقط بعذر، فإذا لم يجد ماءً ٩٧
ولاتراباً لم يصل ، بل يؤخر [5] الصلاة عند أبي حنيفة [6]. وصاحباه[7] يقولان : يصلي حرمة للوقت ويقضي.

قوله : « ولا يكون منه » [4] .

أي ولا يكون ما يتوقف عليه الشيء من الشيء ، كالوقت، فإن الصلاة

---

(١) في (الأصل، س) : «سأل».

(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم - عن أبّي بن كعب رضي الله عنه - كتاب الفضائل - باب فضائل الخضر عليه السلام ٤/ ١٨٥٠ رقم (٢٣٨٠) ، والبخاري - كتاب العلم - باب مايستحب للعالم إذا سُئل أيُّ الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ١/ ٣٨ رقم (٤٤)، وكتاب الأنبياء - باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ٤/ ١٢٦ رقم (٢٧)، والترمذي - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الكهف ٥/ ٣٠٩ رقم (٣١٤٩).

(٣) الفروع ١/ ٤٥٩. إلا أن فيه : « رحمة الله علينا وعلى موسى » وهي كما في صحيح مسلم. أما في صحيح البخاري وسنن الترمذي فهي بلفظ «يرحم الله موسى».

(٤) الفروع ١/ ٤٦١.

(٥) في (ظ) : « بل تؤخر ».

(٦) انظر المبسوط ١/ ١١٦، وبدائع الصنائع ١/ ٥٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٢.

(٧) انظر المراجع السابقة.

تتوقف، وليس هو منها، وكذلك بقية الشروط.

قوله : « ولا عذر » [1] .

أي قولهم[2] : الشرط ما يتوقف عليه الشيء. مرادهم إذا لم يكن عذر، وأما مع العذر فيصح الشيء بدون الشرط، كمن عجز عن الطهارة والسترة واستقبال القبلة ونحو ذلك، فإن العبادة تصح بدون الشرط على ما ذكر في مواضعه.

قوله : « وسبق مفرقاً » [3] .

أي في أبوابه ككتاب التيمم والمواقيت والسترة واستقبال القبلة.

قوله : « وتسمى صلاة » [1] .

أي إذا حصل عذر أسقط [4] الشرط، وصليت بدون الشرط فإنها تسمى صلاة [5] . وقيل : تكون شبيهة بالصلاة ، وهذا معنى القول الذي ذكره أبوالمعالي.

قوله : « وبأن الله تعالى [6] سماها صلاة ، ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة » [1] .

---

(١) الفروع ١/٤٦١.

(٢) أي الحنفية. انظر قولهم هذا في أصول السرخسي ١/ ٣٢٠.

(٣) الفروع ١/٤٦١. إلا أن فيه : « وسبق ذلك متفرقاً ».

(٤) في (هـ) : «إسقاط».

(٥) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص٢٣.

(٦) لفظة «تعالى» غير موجودة في (الفروع ، ظ ، هـ).

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [1] الآية . فسماها صلاة بدون الوضوء، لأنه أمر بالوضوء بعد تسميتها صلاةً.

قوله : « كإمساكه في رمضان » [2] .

كما إذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحائض وأمسكا، فإنهما يكونان شبيهين بالصائم.

قوله : « فهل يقال : تصح صلاته ويثاب عليها لئلا يفضي إلى فوت الثواب كثيراً » [2] **إلى آخره.**

المعنى فهل يقال : تصح صلاته ويثاب عليها، أم يقال : لا إعادة فقط؟ أي يقال : لا إعادة عليه، ولا يقال على هذا الاحتمال تصح صلاته ويثاب عليها، بل يقال لا إعادة فقط [3]، وهذا كله إذا لم يَبِنْ [4] أنه كان محدثاً ولا بان أنه توضأ من ماء نجس، وإلا فلو تبيَّن ذلك فإنه يعيد عند الجمهور [5] ، وإنما لم يأمر بالإعادة، لعدم العلم، وإنما قال: ظاهر قولهم.

---

(١) سورة المائدة آية (٦).

(٢) الفروع ١/٤٦١.

(٣) قال في تصحيح الفروع ١/٤٦١: قلت: الذي يقطع به أنه يثاب عليه، والعبادة صحيحة في الظاهر لا الباطن، وكلام ابن عقيل يدل على ذلك، والظاهر أنه أراد بقوله: وإن كان أحدهما أرجح، ما قلناه، والقول بأنه لا يثاب قول ساقط، ثم وجدت ابن نصر الله [ص٢٣] قال: أرجحهما الصحة. اهـ

(٤) في (ظ ، س) : «يبين».

(٥) انظر الإنصاف ٢/٤٨٧.

لأنهم جعلوه معدوماً، لعدم شرطه [1] . وظاهره [2] أنه ليس صحيحاً، وأنه لا ثواب له كحكمهم عليه بالعدم، وظاهر كلام المصنف أنه على أحد الاحتمالين، أنه لا يقال تصح صلاته وأنه لا ثواب، والذي يظهر أن وصفها بالصحة وعدم الصحة يرجع إلى خلاف الأصوليين : أن [3] الصحيح ماأسقط القضاء، كما هو مذهب الفقهاء[4] ، أو ما وافق الأمر، كما هو مذهب المتكلمين[5] [فعلى مذهب المتكلمين] [6]: تكون صحيحة، لموافقة الأمر.

وعلى مذهب الفقهاء: لا تسمى صحيحة، لأنها لم تسقط القضاء، فإنه إذا علم، قضى عند الجمهور. فإن قيل: إذا لم يعلم [7] تكون صحيحة، لأنه لا يلزم بالقضاء مع عدم العلم. قلنا: عدم القضاء لعدم العلم بوجوبه عليه، لا أنها هي أسقطته. والصحيح على ظاهر كلامهم: هو [8] ما يسقط القضاء به. وهذه ليست كذلك، وعلى كلٍّ [9] القضاء ليس ساقطاً، بدليل أنه يقضي

---

(١) في (س) : «شروطه».

(٢) في (هـ) : «فظاهره».

(٣) في (س) : «وأن»

(٤) انظر روضة الناظر ١/١٦٥، والإحكام ١/١٣٠، وشرح مختصر الروضة ١/٤٤١، وشرح مختصر ابن الحاجب ١/٤٠٩.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل ، ظ، س) والمثبت من (هـ).

(٧) في (س) : « فإنه إذا قيل لم يعلم ».

(٨) لفظة «هو» سقطت من (ظ).

(٩) في (ظ): «وعلى كل حال».

إذا علم [1] ، ولو سقط لم يقضه إذا علم. وأما الثواب فكلام القرافي [2] مصرح بأن الفريقين متفقان بأنه مثاب، وظاهره أو صريحه: حتى مع العلم بعد ذلك ولزوم القضاء. فما ظنك مع عدم العلم [3] ، كما فرضه المصنف، وسيأتي كلام القرافي [4] .

قوله : «وقد قال ابن عقيل في مسألة كل مجتهد مصيب: الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك» إلى أن قال: «لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله» [5] .

الذي يظهر لي أن قول ابن عقيل في غاية القوة إذ لو / كان العمل غير ٩٨
صحيح مع الخطأ ، لشرع السؤال احتياطاً للصحة والثواب، ولا شك أن فوات الثواب مع الخطأ أشق من الحرج [6] الحاصل بالسؤال. وقوله: وأين صحة العبادة وكمال [أجرها مع عدم] [7] شرطها؟.

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة ١/٤٤٣.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين الصَّنْهاجي. الأصولي المالكي. أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره. له مصنفات عديدة منها «التنقيح» و «شرح التنقيح» في الأصول « والذخيرة في مذهب مالك» و « الاستبصار فيما يدرك بالأبصار» مات سنة ٦٨٢ وقيل ٦٨٤ هـ.

انظر الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣، والديباج المذهب ١/٢٣٦.

(٣) في (ظ) : «فما ظنك بعدم العلم».

(٤) يأتي بعد قليل .

(٥) الفروع ١/٤٦٢.

(٦) في (ظ) : «الجرح» وفي (س) : «الخروج».

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل ، س).

غير واضح، لإمكان أن يقال: المعتبر في الشرطية ما كان عليه وأمر بالصلاة معه، مع أن المسألة لها أصل تخرج عليه، وهي أن الصحيح ماأسقط القضاء، أو ما وافق الأمر.

ثم إني رأيت القرافي ذكر في شرح التنقيح [1] له ، في بحث الصحة والبطلان: اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله تعالى، وأنه مثاب، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في [وضع][2] لفظ الصحة، هل يضعوه [3] لما وافق الأمر، سواء وجب القضاء أو لم يجب، [أو لما لا يمكن] [4] أن يتعقبه قضاء؟ والمراد بالفريقين الفقهاء، وهم القائلون: بأن الصحيح[5] [ما أسقط القضاء. والفريق الآخر المتكلمون وهم القائلون: بأن الصحيح][5] ما وافق الأمر. وقوله: أنه موافق لأمر الله تعالى وأنه مثاب [6]. أي من صلى يظن الطهارة وهو محدث. فجزم أن الفريقين يحكمون له بأنه مثاب [7].

---

(١) شرح التنقيح ص٧٦.

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في (النُّسخ) والمثبت من (شرح التنقيح).

(٣) في (هـ) : «وضعوه».

(٤) في (الأصل ، ظ ، هـ) : «أو لما يمكن» وفي (س) : «أو لم يمكن» والتصويب من (شرح التنقيح).

(٥-٥) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل ، س).

(٦) في (ظ) : «يثاب».

(٧) قال الطوفي في شرحه على مختصر الروضة ٤٤٣/١: قوله: والقضاء واجب على القولين. أي في صلاة المحدث يظن الطهارة ونحوها مما لم يقع كافياً في سقوط القضاء. ومن هنا تبين أن =

قوله: «وسبق تعيينه»[1].

أي تعيين اللفظ الذي يحرم به، وهو التكبير على ما ذكر في موضعه[2].

قوله: «وليس بشرط»[1].

أي ليس الإحرام بشرط[3].

قوله: «واحتجوا بقوله ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[4]»[5].

لأنه جعل الصلاة بعد ذكر اسم الرب، فدلَّ على أنه ليس منها[6].

قوله: «والصلاة على النبي ﷺ»[7].

قال صاحب المحرر في شرح الهداية: ولا يصلى على غير النبي ﷺ مفرداً

= النزاع لفظي، وهو في أن هذه هل تسمى صحيحة، أم لا؟ لأنهم اتفقوا على سائر أحكامها، فاتفقوا على أن هذا المصلي موافق لأمر الله سبحانه وتعالى مثاب على صلاته، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث دون ما إذا لم يطلع، فلم يبق النزاع إلا في التسمية. اهـ

(١) الفروع ١/٤٦٢.

(٢) الفروع ١/٤٠٩.

(٣) والمعنى أن التكبير للإحرام ليس من شروط الصلاة، بل هو من أركانها.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ص ٤٥، والمغني ٢/١٢٨، وشرح الزركشي ١/٥٣٨.

(٤) سورة الأعلى آية (١٥).

(٥) الفروع ١/٤٦٢ - ٤٦٣.

(٦) هذا من أدلة الحنفية - عدا محمد بن الحسن - على أن تكبيرة الإحرام شرط وليست بركن.

انظر الكتاب مع شرحه اللباب ١/٦٥، وتحفة الفقهاء ١/٩٦، وتبيين الحقائق ١/١٠٣.

(٧) الفروع ١/٤٦٤.

إلاَّ على وجه الاتباع[1] ، نعم يجوز ذلك للنبي ﷺ في حق من شاء من أمته[2] ، لأن هذه اللفظة حق له خص بها تعظيماً، فكان له وضعها حيث أحب، انتهى. ومراده غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الصلاة عليهم مشروعة [3] ، كما تقدم في هذا الباب الكلام على ذلك[4] .

قوله : « حتى لو ترك السجدة الثانية » [5] .

المراد بتركها: أنه لم يأت بها في محلها، ثم يأت بها بعد ذلك في غير محلها. وليس المراد تركها بالكلية، بل المراد تأخيرها عن موضعها.

قوله : « لا تفسد صلاته » [5] .

---

(١) انظر هذه المسألة في الشفا ٦٥٩/٢ - ٦٦٥، والأذكار للنووي ص٢٠٧، وجلاء الأفهام ص٣٤٩ وما بعدها .

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة التوبة. آية (١٠٣).

وما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صلّ على آل فلان فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أو في).

صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١٣٦/٢ رقم (٦٤) وكتاب الدعوات - باب هل يصلّى على غير النبي ﷺ ١٥٧/٨ رقم (٣٣)، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٧٥٦/٢ رقم (١٠٧٨).

(٣) قال النووي: أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ ، وكذلك أجمع من يُعتدُّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً، وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يُصلّى عليهم ابتداء. الأذكار ص ٢٠٧.

(٤) راجع ص ٤٨٥.

(٥) الفروع ٤٦٧/١.

أي لا تفسد بمجرد قيامه عن السجدة الثانية، لأنه لا يشترط أن يوالي بين السجدتين، فإذا قام عن السجدة الثانية، ثم أتى بها بعد ذلك، لم تفسد صلاته [1] .

قوله : « وتعديل الأركان » [2] .

وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدتين. اختلف الحنفية فيه، فعند أبي يوسف [3] فرض تبطل بتركه. وعند أبي حنيفة ومحمد [4]: الطمأنينة في الركوع والسجود واجب وليس فرضاً، فيجب سجود السهو بتركه سهواً، وفي تخريج الجُرْجَاني[5] : هو

---

(١) أي عند الحنفية. فهم يرون أن الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة كالسجدة، هو من الواجبات وليس من الأركان. فإذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ثم تذكرها في آخر صلاته، سجد المتروكة، وسجد للسهو بترك الترتيب، لأنه ترك الواجب الأصلي ساهياً، فوجب سجود السهو.

انظر بدائع الصنائع ١٦٣/١، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ٢٧٧/١، والبحر الرائق ٣١٣/١، وحاشية ابن عابدين ٤٦٢/١.

(٢) الفروع ٤٦٧/١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٦٢/١ والهداية وفتح القدير وشرح العناية ٣٠٠/١-٣٠٢، والاختيار ٦٧/١، وتبيين الحقائق ١٠٦/١، وحاشية ابن عابدين ٤٦٤/١.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر المراجع السابقة.

والجرجاني هو: أبو عبد الله محمد بن يحي بن مَهْدي الجُرْجَاني الحنفي. تفقه على أبي بكر الرَّازي وتفقه عليه أبو الحسين القدوري. مات سنة ٣٩٨هـ.

انظر تاريخ بغداد ٤٣٣/٣، والوافي بالوفيات ٢٠٨/٥، والجواهر المضيّة ٣٩٧/٣.

سُنَّة، وأما القيام من الركوع والقعود بين السجدتين فسنَّة عندهما، وكذا التعديل فيهما [1].

قوله : « وإصابة لفظ السلام » [2] .

لأنه لو خرج من الصلاة بغير السلام، لم تفسد صلاته عندهم [3] .

قوله : « لأنه بدل عنها » [2] .

وهي غير واجبة، فالبدل غير واجب [4] .

قوله : « وإن ترك شيئاً ولم يدر أفرض، أم سنة لم يسقط فرضه، للشك في صحته » [5] .

أي لو ترك شيئاً من الصلاة ولم يدر هل هو سنة فصحت الصلاة بدونه، أم فرض فلم تصح بدونه [لم يسقط] [6] الفرض من ذمته، لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، فلا يسقط بالشك [7] .

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير وشرح العناية ٣٠٢/١، وتبيين الحقائق ١٠٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤٦٤/١.

(٢) الفروع ٤٦٧/١.

(٣) أي عند الحنفية. انظر الكتاب مع شرحه اللباب ٦٦/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٤٦/١، وتبيين الحقائق ١٠٦/١.

(٤) أي سنن الأقوال والأفعال في الصلاة غير واجبة، فلا يجب السجود لسهوها، لأنه بدل عنها. ولايختلف المذهب في ذلك . انظر الإنصاف ١٢١/٢ .

(٥) الفروع ٤٦٩/١.

(٦) في (الأصل ، ظ) : « لم تسقط».

(٧) انظر المبدع ٤٩٨/١.

قوله : « بمن يعتقد أن الفاتحة نفل » [1] .

ذهب طائفة إلى أنه إذا ائتم / من يعتقد الفاتحة [2] فرضاً بمن يعتقدها نفلاً لم تصح، وهو رواية [3] عن أحمد، قدَّمها في المحرر[4] ، وقد ذكر المصنف أن صاحب المحرر [5] ردَّ ذلك بفعل الصحابة. ٩٩

قوله : « يؤثر في جملة الصلاة » [1] .

أي نفس الصلاة، فيعتقد الصلاة فرضاً أو نفلاً، فهذا يؤثر في الفرضية والنفلية، بخلاف تفاصيلها، كالفاتحة أو التسبيح ونحو ذلك [6] .

قوله : « فأتى [7] بأفعال يصح معها [الصلاة][8] بعضها فرض وبعضها نفل » [1] .

أي بعض الأفعال التي أتى بها فرض وبعضها نفل.

---

(١) الفروع ٤٦٩/١.

(٢) في (ظ) : «بمن يعتقد أن الفاتحة».

(٣) انظر المغني ٢٤/٣، ومختصر ابن تميم ق ٨١ أ، والشرح الكبير ٢٨/٢، والاختيارات الفقهية ص٧٠، والإنصاف ٢٦٢/٢.

والصحيح من المذهب صحة الصلاة.

(٤) المحرر ١٠٥/١.

(٥) لم أجد هذا في المحرر ولعله في شرح الهداية.

(٦) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٨١أ، والمبدع ٦٧/٢، والإنصاف ٢٦٢/٢، وكشاف القناع ٤٧٨/١.

(٧) في (س) : « فإن أتى ».

(٨) ما بين المعكوفين غير موجود في (النسخ) والمثبت من (الفروع).

قوله : « قال بعض المالكية [1] : إنما يمتنع فيما علم خطؤه »[2] .

أي إنما يمتنع الائتمام فيما علم خطؤه ، مثل أن يكون مجمعاً عليه ، أو مخالفاً لنص كتاب أو سنة ، كما أنه لا ينقص من الأحكام في القضاء إلا ما علم خطؤه ، لمخالفة إجماع [3] أو كتاب أو سنة [4] .

---

(١) انظر الفواكه الدواني ١/٢٣٩.

(٢) الفروع ١/ ٤٧٠.

(٣) في (ظ) : « الإجماع ».

(٤) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص٢٤.

«باب مايباح في الصلاة أويستحب أويكره أويبطلها»*

قوله : «وعرضه أعجب إلى أحمد»[1].

أي يكون المستتر به عريضاً أعجب إلى أحمد[2]، لأن قوله عليه السلام (ولوبسهم)[3]ظاهره أن ماهو أعرض منه أولى منه .

قوله : «ويحرم»[1].

هوكلام مستأنف ، وفاعل «يحرم» قوله : المرور . التقدير : ويحرم[4] المرور بين يدي كل مصلي ، وذكره غير واحد من الحنفية [5]، وفي الفصول

---

* الفروع ١/ ٤٧٠ إلا أن فيه « باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها »

(١) الفروع ١/ ٤٧٠ .

(٢) انظر المغني ٣/ ٨٣ ، و الشرح الكبير ١/ ٦٥٩ ، و المبدع ١/ ٤٩٠ ، والإنصاف ٢/ ١٠٤ ، وشرح منتهى الإدارات للفتوحي ص ٩٧١ .

(٣) هذا جزء من حديث رواه أحمد عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه . المسند ٣/ ٤٠٤ ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٨٧ ، وأبويعلى ٢/ ٢٤٠ ، وابن خزيمة ٢/ ١٣ ، والطبراني ٧/ ١١٤ ، والحاكم ١/ ٢٥٢ ، والبيهقي ٢/ ٢٧٠ . وسكت عنه الحاكم والذهبي . قال في مجمع الزوائد ٢/ ٥٨ : ورجال أحمد رجال الصحيح . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٢٦٤ .

(٤) وهوالصحيح من المذهب .

انظر الكافي ١/ ١٩٥ ، وغاية المطلب ق ١٩ ب ، والمبدع ١/ ٤٨٢، والإنصاف ٢/ ٩٤ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٦٣٥ . ومذهب الحنفية هوكراهة المرور بين يدي المصلي .

انظر تحفة الفقهاء ١/ ١٤٢ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢١٧ ، وفتح القدير ١/ ٤٠٥ .

والترغيب وغيرهما [1]: يكره . هذا تقدير الكلام .

قوله : «وتنقص[2] صلاته ، نص عليه[3]، وحمله القاضي[4] إن تركه قادراً»[5].

التقدير : وتنقص صلاته إن تركه ،أي إن تركه يمر ولم يرده ، وحمل القاضي النقص[6] على ما إذا تركه يمر وهوقادر على رده ، فأما إن لم يقدر على رده تنقص على قول القاضي .

قوله : «وتكره[7] الصلاة هناك»[8].

أي في الموضع الذي يحتاج إلى المرور فيه .

قوله : «وهل مكة كغيرها هاهنا ؟ فيه روايتان[9]»[8].

قوله : هاهنا، أي في مسألة السترة والمرور .

---

(١) انظر المبدع ٤٨٢/١ ، والإنصاف ٩٤/٢ . و« الترغيب » هوكتاب في الفقه لفخر الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢هـ . وتقدمت ترجمته في ص٣٧.

(٢) في (الفروع ، هـ) : «وينقص» .

(٣) انظر المغني ٩٤/٣ ، والنكت ٨١/١ ، والمبدع ٤٨٢/١ ، وكشاف القناع ٣٧٥/١ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) الفروع ٤٧١/١ .

(٦) في (س) : « النص» وهوتصحيف .

(٧) انظر النكت ٧٩/١ ، والمبدع ٤٨٢/١ ، والإقناع ١٢٩/١ ، وكشاف القناع ٣٧٥/١ .

(٨) الفروع ٤٧١/١ .

(٩) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢٤ ، وتصحيح الفروع ٤٧١/١ .

وقالا : أصحهما : لا . فلا يحتاج المصلي فيها إلى سترة ، ولا يرد المار .

جزم[1] في الكافي[2] والمغني[3] وقدمه في الفائق[4]: أن مكة ليست كغيرها. والذي في شرح الهداية والزركشي[5] والمحرر[6] والمقنع[7]: المنع من غير تفصيل ولاحكاية خلاف .

قوله : « فإن أصَرّ فله قتاله على الأصح[8] ولو مشى ، خلافاً لمالك[9] »[10].

سمعت القاضي سالماً المالكي يقول : مذهب مالك : لانقاتله مطلقاً.

فيكون قول المصنف : خلافاً لمالك . عائداً إلى أصل المسألة، لا إلى قوله : ولو مشى ، بل يكون المعنى : فله قتاله خلافاً لمالك .

قوله : « وفي امرأة وحمار أهلي »[11] إلى آخره .

« أهلي » ساقط في بعض النسخ . وفي الرعاية : وفي مرور المرأة

---

(١) في (س) : « جزم به » والصواب : المثبت .

(٢) الكافي ١/١٩٥ .

(٣) المغني ٣/٨٩ .

(٤) انظر تصحيح الفروع ١/٤٧١ .

(٥) شرح الزكشي ٢/١٢٦ .

(٦) المحرر ١/٧٨ .

(٧) المقنع ١/ ١٦٢ .

(٨) انظر المبدع ١/ ٤٨٢ ، والإنصاف ٢/٩٥ .

(٩) انظر المدونة ١/١٠٩ ، والتفريع ١/٢٣٠ ، والتمهيد ٤/١٨٥ - ٢٠٠ .

(١٠) الفروع ١/٤٧١ .

(١١) الفروع ١/٤٧٢ .

والحمار ، وقيل : الأهلي ، روايتان [1].

وأطلق ذكر الحمار في الفائق والمحرر[2] وغيرهما ، وجزم ابن تميم[3] بالتقييد بالأهلي أيضاً ، وأشار في القواعد[4] إلى الخلاف ، ونسبه إلى أبي البقاء في شرح الهداية، وسيأتي ، قال المصنف في نكته[5] على المحرر: والحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف وهوالأهلي ، ومن صرح بالأهلي فقد صرح بمراد غيره ، فليست المسألة على قولين كما يوهمه كلام الرعاية ، هذا كلامه ، وقد ذكر الخلاف في المسألة أبو البقاء في شرح الهداية[6]، فإنه قال : إذا قلنا الحمار يقطع الصلاة فلا فرق بين الأهلي والوحشي، لأن الحديث[7] عام .

---

(١) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٣٤٠، وابن هانىء ١/ ٦٥و٦٧، وأبي داود ص ٤٤ . والهداية ١/ ٣٩ ، والكافي ١/ ١٩٥ ، وشرح الزركشي ٢/ ١٢٩ ، وحاشية ابن نصر الله على الفروع ص٤٢ ، وتصحيح الفروع ١/ ٤٧٢ .

وأشهر الروايتين أن الصلاة لاتبطل بمرورهما . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الرواية الأخرى وهي أن الصلاة تقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم .

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٤ ، والاختيارات الفقهية ص ٥٩ .

(٢) المحرر ١/ ٧٦ .

(٣) مختصر ابن تميم ق ٦٨أ .

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢٩٦ رقم (١٢١).

(٥) النكت ١/ ٧٧ .

(٦) انظر الإنصاف ٢/ ١٠٧ .

(٧) يشير بهذا إلى حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل =

وقال الشريف[1]: رأيت في بعض نسخ المجرد « الحمار الأهلي » فإن صح ذلك - أي قول الشريف - فالوجه فيه : أن الأهلي والوحشي يفترقان في أن الأهلي نجس ولا يحل أكله[2]، والوحشي بخلافه .

قوله: «ويتوجه منها»[3] .

١٠٠ أي من كون الصلاة إليها / كالقبر ، لأنه ممنوع من الصلاة إلى القبر ، ولوجعل بينه وبين القبر سترة ، أو تستر بدابة جاز، كذلك الإنسان ممنوع من المرور ، فإذا جعلت سترة ، أوتستر بدابة جاز ، كما يجوز ذلك في حق الممنوع من الصلاة إلى القبر ، هذا الذي يظهر لي[4] ، والله أعلم .

قوله : «وهذا منهم»[5].

أي من أصحاب الإمام أحمد[6] «يدل على العموم »[5]. أي على المرور

= فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) .

رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب قدر مايستر المصلي ١/ ٣٦٥ رقم (٥١٠) ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقطع الصلاة ١/ ٣٠٦ رقم (٩٥٢) ، وأبوداود - كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة ١/ ٤٥٠ رقم (٧٠٢) ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٢/١٦٢ رقم (٣٣٨) ، والنسائي - كتاب القبلة - باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٢/٦٣ رقم (٧٥٠).

(١) هو الشريف أبو جعفر . وتقدمت ترجمته في ص ١٧٦ .

(٢) لفظة « ولا يحل أكله » سقطت من (ظ) .

(٣) الفروع ١/٤٧٥ .

(٤) انظر هذه المسألة في الإنصاف ٢/١٠٥ .

(٥) الفروع ١/٤٧٦ .

(٦) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع ص ٢٤: قوله: «وهذا منهم» أي هذا الاحتجاج من الأصحاب يدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه على عمومه لا يختص بما يبطلها .اهـ

بين يدي المأموم ،سواء كان مع البعد أوالقرب ، وسواء كان يمكنهم الرد أم لا، فكلامهم عام .

قوله : « ثم احتج بما يوجب الحد »[1].

يعني كما أنه لا يجوز أن يفعل ما يوجب الحد مع أن له كفارة وهي قيام الحد ، كذلك لا يجوز أن يبصق[2] في المسجد ثم يكفرها بالدفن[3].

قوله : « وقد يعاجل »[4].

يعني قد يعاجل بالعقوبة قبل فعل الكفارة، وقد ينسى تعاطي فعل الكفارة فيبقى الإثم عليه ، وفرق بينهما بأن النخامة في المسجد إذا لم يقصد دفنها ،[أما إذا قصد دفنها][5] فليست خطيئة ، بخلاف ما يوجب الحد[6].

---

(١) الفروع ٤٧٨/١. إلا أن فيه « بما يوجب حداً ».

(٢) في (هـ): « يبزق » .

قال أهل اللغه: البصاق والبزاق من الفم ، والمخاط من الأنف ، والنخامة - وهي النخاعة - من الرأس أيضاً ومن الصدر ، ويقال تنخَّم وتنخَّع .

انظرتهذيب اللغة ٤٣٩/٨ مادة (بزق)، ولسان العرب ٢١/١٠ مادة (بصق) و٥٧٢/١٢ مادة (نخم)، والقاموس المحيط ص ٩٨٩.

(٣) انظر هذه المسألة في شرح مسلم للنووي ٤١/٥، وفتح الباري ٦١٠/١.

(٤) الفروع ٤٧٨/١. إلا أن فيه :« وقيل يعالج » .

(٥)ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٦)انظر المرجعين السابقين .

قوله : « قال في الفصول وغيره[1]: أعماق[2] المسجد كظاهره »[3].

المراد بالأعماق - والله أعلم - باطنه ، فليس لأحد أن يدفن فيه نجاسة[4].

قوله : «ولبس الثوب »[5].

هو عطف على قتل الحيّه ، وكذلك عدّ الآي والقراءة في المصحف ، وكذلك رد السلام إشارة[6].

وذكر[7] في الفصول: أن الإشارة برد السلام تكون باليد ، وذكر فيه حديثاً ، قال : وإن سلم على المصلي فلا بأس أن يشير بيده ، (لأن قوماً من الأنصار سلموا على النبي ﷺ وهو في الصلاة بمسجد[8] قباء ، فرد بيده

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٩٧.

(٢) العُمْقُ : البُعدُ إلى أسفل .

انظر لسان العرب ١٠/ ٢٧٠ مادة (عمق).

(٣) الفروع ١/٤٧٨.

(٤) لفظة « نجاسة » سقطت من (هـ).

(٥) الفروع ١/٤٧٨.

(٦) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢/٣٣٣، وأبي داود ص ٣٢، والكوسج ص ٦٨، والهدايه ١/٣٩، والمقنع ١/١٦٢، والمحرر ١/٧٨، والمذهب الإحمد ص ٢٤، والمبدع ١/٤٨٣، والإنصاف ٢/٩٥.

(٧) في (ظ، هـ، س) : «ذكر» بدون واو.

(٨) في (س): « في مسجد ».

عليهم)[1] رواه بلال[2].

قوله : « وإن كثر ذلك »[3].

أي العمل المتقدم ونحوه من قتل الحية والعقرب ولبس الثوب ونحوه من الأفعال المتقدمة، والمعتبر في الكثرة العرف، أي ما عُدّ كثيراً في العرف ، ووجه تخريجاً : ما عدّه الفاعل له كثيراً في العرف ، ولعله خرجه من مسألة العفوعن يسير النجاسة ، فإن اليسير في النجاسة هل مرجعه للعرف[4] عند أوساط الناس - كما هوالمقدم - أو كل أحد بحسبه ؟ فيه قولان[5].

---

(١) أخرجه أبوداود - كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة ٥٦٩/١ رقم (٩٢٧)، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢٠٤/٢ رقم (٣٦٨)، وابن الجارود ص٩٤، والطحاوي ٤٥٤/١، والبيهقي ٢٦٠/٢. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٢) هو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الكريم ، وقيل أبوعمرو بلال بن رباح الحبشي .واسم أمه حمامة . شهد بدراً والمشاهد كلها . وكان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس، ويضع الرحا عليه حتى تصهره الشمس ، فاشتراه أبو بكر فأعتقه ، فكان له خازناً ولرسول الله ﷺ مؤذناً ، توفي رضي الله عنه سنة ٢٠هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر التاريخ الكبير ١٠٦/٢ ، والاستيعاب ١٧٨/١ ، وأسد الغابة ٢٤٣/١ ، والإصابة ١٧٠/١.

(٣) الفروع ٤٧٩/١. إلا أن لفظه «ذلك» غير موجودة فيه .

(٤) في (هـ): « العرف » .

(٥) انظر المغني ٢٤٩/١، والشرح الكبير ٢١١/١، وشرح الزركشي٢٥٦/١، والإنصاف١٩٨/١. وظاهر المذهب أن كل أحد بحسبه .

فيحتمل أن يكون خرجه من هذا . وقيل الكثير ثلاثاً ، وهوقوله : وقيل ثلاثاً . وقيل[1]: ما ظن أن فاعله ليس في صلاة[2].

قوله : «وظاهر المسأله لا تبطل »[3].

أي ظاهر مسألة فتحه على إمامه لا تبطل الصلاة بالفتح ، لأنهم ذكروا الفتح من غير بطلان .فتحرر أنه إن فتح على إمامه لم تبطل ، وإن فتح على غير إمامه فثلاثة أقوال . ذكرها بقوله : ولا يفتح على غير إمامه، وعنه تبطل، وقيل بتجرده للتفهيم[4].

قوله : «وإن خاطب آدمياً»[3].

أي إن خاطبه بقرآن أو تسبيح ونحو ذلك ففيها الأقوال الثلاثة : لاتبطل، أو تبطل ، أو إن تجرد للتفهيم بطل ، وإلا فلا[5].

قوله : « ولو كثر »[3].

أي التسبيح ، لأنه ذكر .

قوله : « ونصه : يكره »[6].

---

(١) انظر هذه الأقوال في الشرح الكبير ٦٤٦/١، والمبدع ٤٨٤/١، والإنصاف ٩٧/٢.

والمذهب أنه يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف . فما عُدّ في العرف كثيراً فهو كثير، وما عُدّ في العرف يسيراً فهو يسير .

(٢) في(س): « الصلاة » .

(٣) الفروع ٤٨٠/١.

(٤) انظر المغني ٤٥٩/٢ ، ومختصر ابن تميم ق ٦٨ب ، والمبدع ٤٨٦/١، والإنصاف ١٠٠/٢.

والصحيح من المذهب أنه لا يفتح على غير إمامه، لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته .

(٥) انظر المراجع السابقة ، والتمام ق٢٨ أ . والصحيح أن صلاته لا تبطل .

(٦) الفروع ٤٨٠/١ - ٤٨١ .

أي إذا سبحت المرأة كره ، نص عليه[1]، كتصفيق الرجل فإنه يكره ، لقوله: كتصفيقه . وسواء كان لتنبيه ، أوْ لا .

قوله : «وقيل :يجوز »[2].

أي يجوز تسبيحها من غير كراهة، قال في الرعاية: وإن سبحت جاز[3]، وعنه: بل يكره [4]، نص عليه[1] ، وكذلك إذا نبه الرجل بقراءة ، أو تكبير أوتهليل لم يكره[5] .

قوله : « وتبطل به »[2].

هذا مبني على قوله : ولعله غير مراد . [لأنه ذكر أولاً أن ظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعبة ، قال[6] : ولعله غير مراد .][7] فعلى هذا التقدير - وهو عدم إرادته - تبطل بتصفيقها للعب .

قوله : « وقال ابن عقيل[8] : لايقوله فيهما »[2].

أي الفرض والنفل .

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق ٦٨ ب ، والمبدع ٤٨٨/١ ، والإنصاف ١٠١/٢ .

(٢) الفروع ٤٨١/١ .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٦٨ ب ، والإنصاف ١٠١/٢ .

(٤) في (هـ) : « وعنه يكره » .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) في (ظ،هـ): « على وجه اللعب ثم قال » .

(٧) ما بين المكوفين سقط من (الأصل)

(٨) انظر مختصر ابن تميم ق ٦٩ أ ، وكشاف القناع ٣٨٤/١ .

قوله : « ولتضمن ما أتى به ذلك »[1].

أي ما أتى به متضمن للقراءة والدعاء فيحصل ذلك .

قوله/ : «ووضع يده على خاصرته[2]وتروحه إلا لحاجة»[3]. ١٠١

قال المصنف في نكته على المحرر[4]عند التخصر والتروح : التخصر وضع يده على خاصرته ، ومراده بالتروح : التروح على وجهه بشئ ، فإن كان حاجة[5] - كغم شديد - لم يكره[6]، فأما المراوحة بين رجليه في الفرض والنفل حال قيامه فقطع جماعة : بأنه يستحب[7].

زاد بعضهم : إذا طال قيامه . ولا يستحب الإكثار منه[8] ، فأما التطوع فإنه يطول . وذكر في الكافي وغيره[9] : أنه يكره كثرة التمايل ،

---

(١) الفروع ٤٨٢/١ .

(٢) الخَصْرُ : وسط الإنسان ، وهوالمستدقُّ فوق الوركين . والجمع : خصور . والتخصر في الصلاة : وضع اليد على الخصر .

انظر مادة (خصر) في تهذيب اللغة ١٢٦/٧، ومعجم مقاييس اللغة ١٨٨/٢ ، والمصباح المنير ص ٦٥ .

(٣) الفروع ٤٨٣/١ .

(٤) النكت ٧٧/١ .

(٥) في (س) : «لحاجة» وهي موافقة لما في النكت .

(٦) انظر الشرح الكبير ٦٤٠/١ ، وغاية المطلب ق ١٩أ ، والتنقيح المشبع ص ٤٩ .

(٧) انظر المغني ٣٩٠/٢ ، والمبدع ٤٨٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٩٤٩ .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) الكافي ١٧٢/١ . وانظر المغني ٣٩٧/٢ ، والشرح الكبير ٦٣٦/١ .

قوله : « أو نار »[1].

هو بالرفع عطف على «ما» في قوله : ما يلهيه . أي يكون بين يديه مايلهيه ، أونار .

قوله : « (إذا ذهبت الركاب[2])[3] »[4].

كذا في النسخ ، والمحفوظ : إذا هبت .

قوله : « ولوكثر »[5] .

الظاهر أن مراده ولو كثر التَّوقَان[6] ، مثل أن يقع له ذلك في أوقات[7] كثيرة ويتكرر حصول ذلك له .

قوله : « والمعنى يقتضيه »[5] .

---

(١) الفروع ٤٨٤/١ .

(٢) في (ظ) : « الركبان » .

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أنه كان يُعرِّضُ راحلتَهُ فيصلي إليها ، قلتُ أفرأيتَ إذا هبَّتِ الركابُ ، قال كان يأخُذُ الرَّحْلَ فيعدلُه فيصلي إلى آخَرَتِهِ، أو قال مؤخَّرِه ، وكان ابن عمر يفعله) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل١٢٨/١ رقم (٩٨)، ورواه مسلم إلى قوله:(إليها) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ٣٥٩/١ رقم (٥٠٢).

(٤) الفروع ٤٨٥/١. إلا أن فيه « إذ ذهبت الركاب ».

(٥) الفروع ٤٨٦/١.

(٦) تاقت نفسي إلى الشيء تتوق تَوْقاً وتوقاناً : نزعت واشتاقت.

انظر الصحاح ١٤٥٣/٤ مادة (توق)، ولسان العرب ٣٣/١٠ ماده(توق).

(٧) في(ظ):« في ذلك أوقات » .

الظاهر أن مراده المعنى[1] يقتضي الكراهة ولو كثر ، لأن المعنى[2] يقتضي عدم الكراهة إذا كثر، وهوالرواية المذكورة عن مالك[3]، لأن المعنى الذي يعلل به المسألة عدم حضور القلب مع التَّوقان ، وذلك موجود مع الكثرة وغير الكثرة ، والله أعلم ، ويحتمل أن يكون المعنى لحوق[4] المشقة بعدم الدخول في الصلاة مع الكثرة، فيعود إلى الرواية المذكورة عن مالك .

قوله : « وذكر جماعة المسألة بحضرة طعام »[5].

الذي ذكره أولاً التائق إلى الطعام ، وظاهره سواء كان بحضرة طعام أو لا.

وذكر المصنف[6]عن جماعة أنهم اقتصروا على قولهم: بحضرة طعام والذي في المقنع[7]والمحرر[8]: بحضرة طعام تتوق نفسه إليه. هذه عبارة المقنع، وفي المحرر: تائقاً إلى طعام بحضرته. ولعل مراد المصنف هذا ، وإلا فهي طريقة ثالثة ، ومما يقوي أن مراده بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، قوله : وذكر جماعة المسألة.أي المسألة المتقدم ذكرها، وهي مسألة التائق .

قوله : « وتصح على مامنع صلاته الأرض »[9] .

(١) في (ظ): « أن المعنى » .

(٢) في (ظ، هـ): « لا أن المعنى » .

(٣) انظر هذه المسألة في الكافي لابن عبد البر ص٣٤، وبلغة السالك ٨٣/١.

(٤) في (هـ ، س):« لخوف » .

(٥) الفروع ٤٨٦/١.

(٦) لفظة « المصنف » سقطت من (س).

(٧) المقنع ١٦١/١.

(٨) المحرر ٧٧/١ . وفي(س) : « المجد ».

(٩) الفروع ٤٨٧/١ . إلا أن فيه « ويصح » .

لأن فيه تشبيهاً باليهود . ومعنى المرواحة بين رجليه : أن يقوم على إحداهما[1] مرة ، وعلى الأخرى مرة ، قاله الجوهري[2] .

قوله : « أو كف ثوبه ونحوه »[3].

في الخبر : (أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعْظُمٍ ولا أكُفَّ ثوباً ولا شَعْراً)[4].

قوله : « ترَّب ترَّب »[3].

يحتمل أنه أراد إرسال الثياب لتصيب التراب ، وهوظاهر الاستدلال[5]. فإنه استدل به على كراهة تشمير الثياب . قال الجوهري[6] : تَرَّبْتُ الشَيْءَ [تَتْرِيباً][7] فَتَتَرَّبَ ،أي تلطَّخَ بالتُّراب .

---

(١) في (ظ) : « إحديهما » .

(٢) الصحاح للجوهري ١/ ٣٧٠ مادة (روح) .

(٣) الفروع ١/ ٤٨٣ .

(٤) رواه مسلم عن ابن عباس - صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ١/ ٤٤ رقم (٤٩٠) ، ورواه الطيالسي ص ٣٤٠، وأحمد ١/ ٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤ ، والدارمي ١/ ٢٤٤ ، والبخاري - كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم ١/ ١٩٧ رقم (١٣٣) ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب السجود ١/ ٢٨٦ رقم (٨٨٣)، وأبوداود - كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود ١/ ٥٥٢ رقم (٨٨٩) ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في السجود على أعضاء ٢/ ٦٢ رقم (٢٧٣)، والنسائي - في التطبيق - باب على كم السجود ٢/ ٢٠٨ رقم (١٠٩٣).

(٥) في (ظ) : « الاستدلال به » .

(٦) الصحاح للجوهري ١/ ٩١ مادة (ترب) .

(٧) في (الأصل) : « تريباً » وهوتصحيف .

قال الزاهدي[1] شارح القدوري من الحنفية : إذا سجد على الثلج ، أوالحشيش الكثير ، أوالطين ، أوالقطن المحلوج يجوز إن اعتمد حتى استقرت جبتهه ووجد حجم الأرض ، و إلا فلا . وفي فتاوى أبي حفص[2] : لا بأس أن يصلي على الجمد[3] والبر ، والشعير ، والحائط، والكدس[4]، والتين ، والذرة ، ولا يصلي على الأرزن لأنه لا يستمسك ، فالحاصل أنه يضع جبهته على ما يستقر وإن كان يتحرك كالرمل ، هذا كلام الحنفية[5]، قال بعض الحنفية : الأرزن هوالدخن .

قوله : « وإن وجب »[6].

---

(١) هوأبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزَّاهِديُّ العرميني . الملقب نجم الدين . تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخيَّاطي ، ومحمد بن عبد الكريم التركستاني وغيرهما . له «شرح القدوري» و «القنية» توفي سنة ٦٥٨هـ.

انظر الجواهر المضيَّة ٣/ ٤٦٠.

(٢) هوأبوحفص أحمد بن حفص ، الحنفي . أخذ العلم عن محمد بن الحسن . قيل أن وفاته كانت سنة ٢٦٤ هـ .

انظر الجواهر المضيَّة ١٦٦/١ ، والطبقات السَّنيَّة ٣٤٢/١ .

(٣) الجَمْدُ ، بالتسكين : ما جَمَدَ من الماء . وهو نقيض الذوْب ، وهو مصدر سُمِّي به .

انظر مادة (جمد) في الصحاح ٤٥٩/٢ ، ولسان العرب ١٢٩/٣ .

(٤) الكُدْسُ : وازن قفل . وهو مايجمع من الطعام في البيدر.

انظر تهذيب اللغة ٤٥/١٠ مادة (كدس) ، والمصباح المنير ص٢٠١.

(٥) انظر هذه المسألة في فتح القدير ٣٠٤/١ ، والاختيار ٦٦/١ ، وتبيين الحقائق ١١٧/١ ، والبحر الرائق ٣٣٨/١.

(٦) الفروع ٤٨٧/١.

أي تبطل بالكلام عمداً وإن وجب ذلك الكلام[1] .

قوله : « لم يجب عيناً »[2].

يعني أن[3] الواجب على الخائف تلف شئ ليس هو الكلام عيناً ، لأنه يمكن إنقاذه بغير الكلام في بعض المواضع ، كانقاذه بيده ونحو ذلك ، بخلاف المجيب للنبي ﷺ فإنه تعين عليه الكلام . قلت : وهذا الفرق / ضعيف ، لأن مسألة الخائف مفروضة فيمن تعين عليه الكلام ، فقوله : ١٠٢
بأن الكلام هنا لم يجب عيناً . لا وجه له .

قوله : « وكذا ناسٍ »[4] .

أي تبطل بكلامه على رواية[4] ، والرواية الأخرى : لا تبطل ، وأشار إلى هذه الرواية بقوله : وعنه لا .

قوله : « غير سلام منها »[2].

أي إذا سلم منها قبل تمامها ناسياً[5] ، لا يكون كالكلام في بطلانها

---

(١) انظر مختصر الخرقي ص ٢٤ ، و المغني ٢/ ٤٥٠ ، و المذهب الأحمد ص ٢٥ ، و المحرر ٧٢/١، و النكت ٧٢/١ . قال في الشرح الكبير ٧١٥/١ : فإن تكلم بكلام واجب كمن خشي على ضرير أوصبي، أو رأى حيّة ونحوها تقصد غافلاً أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شئ ونحو هذا ، ولم يكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا: تبطل الصلاة . اهـ

(٢) الفروع ٤٨٧/١.

(٣) في (هـ) : « إذ » .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٣٧/٢ ، وابن هانئ ٤٣/١ ، والروايتين والوجهين ١٣٨/١ ، وشرح الزركشي ٢٨/٢ ، والإنصاف ١٣٤/٢ .
والمذهب أنها تبطل بكلامه ناسياً.

(٥) انظر هذه المسألة في المغني ٤٤٦/٢ ، والشرح الكبير ٧١٣/١ ، والإنصاف ١٣٢/٢ .

به[1]، بل له حكم يخصه يذكر في موضعه .

قوله : « لا من عامد »[2] .

أي لا يستثنى السلام من عامد وإن كان [ذكراً][3]لأنه[4]فيه كاف الخطاب فشابه الكلام المبطل،وفارق الذكر من هذا الوجه[5] .

قوله : « وجاهل ومكره »[6].

هوعطف على ناس .

[6][قوله : «وعنه[7] : لا تبطل بكلام »[8].

أي سواء كان عمداً أوسهواً][6] .

قوله : « وعنه[9] : لاتبطل »[10].

أي صلاة الإمام بالكلام لمصلحتها .

قوله : « كجهله بالنَّسخ »[11].

---

(١) لفظة « به » سقطت من (هـ) .

(٢) الفروع ٤٨٧/١ .

(٣) في (الأصل ، ظ ، س) : « ذاكراً » .

(٤) في (ظ) : « لأن » .

(٥) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢٧ .

(٦-٦) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) وهذا العبارة في (س) قبل سابقتها .

(٧) انظر المغني ٤٥٠/٢ ، والمحرر ٧٢/١ ، والشرح الكبير ٧١٣/١ ، وشرح الزركشي ٢٥/٢ .

(٨) الفروع ٤٨٧/١ - ٤٨٨ .

(٩) انظر المراجع السابقة .

(١٠) الفروع ٤٨٩/١ .

(١١) الفروع ٤٨٩/١ . إلا أن فيه « لجهله بالنسخ » .

وذلك مثل أهل قباء صلوا إلى غير القبلة ولم يقضوا ، لعدم علمهم بالنَّسخ[1].

قوله : « واختاره[2] الشيخ[3] فيه »[4].

أي في المكره .

قوله : « والأول جزم به في التلخيص[5] »[4].

الأول هو أنه كالناسي[6] .

قوله : « بدليل الإتلاف »[4] .

أي لو أكره على إتلاف مال الغير فأتلفه كان الضمان على المُكْرِه[7] ، لكن لمالكه[8] تضمين المُتْلِف ويرجع به على المُكْرِه ، وقيل : الضمان عليهما ، صرح به في التلخيص[9] ، وفيه احتمال أنه على المُتْلِف وحده كأكل

---

(١) انظر المغني ٢/٤٤٥ .

(٢) في (ظ) : « واختار » .

(٣) أي موفق الدين . حيث قال : والصحيح إن شاء الله أن هذا تفسد صلاته ، لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً ، فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً ، أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين. المغني ٢/٤٤٨ .

(٤) الفروع ١/٤٨٩ .

(٥) انظر المبدع ١/٥١٥ ، والإنصاف ٢/١٣٦ .

(٦) في (هـ) : « أنه أي المكره كالناس » .

(٧) انظر المغني ٢/٤٤٨ ، والمبدع ١/٥١٥ .

(٨) في (هـ) : « للمالك » .

(٩) انظر قواعد ابن اللحام ص ٤٣ .

مال الغير إذا أضطر إليه[1] .

قوله : «وقيل له في الخلاف : المتيمم في الحضر يعيد ، كما لوأكره على الكلام أوالحدث[2]في صلاته ؟»[3].

يحتمل أن يكون الجامع بين التيمم في هذه الصورة والإكراه،كون العذر نادراً فيهما ، فأجاب بفساد صلاته ، أي صلاة من أكره على الكلام أو الحدث ، بخلاف صلاة المتيمم فإنها صحيحة ، فسوّى بينهما في الإبطال، أي الكلام والحدث[4] .

قوله : « وظاهر تعليله الأول : عكسه »[3] .

وهوقوله : لأن الفعل لا ينسب إليه .

قوله : « فدل على التسوية عنده »[3].

أي تسوية الحدث والكلام ، فيكون فيمن أكره على الحدث خلاف ، هل تبطل صلاته ، أويتطهر ويبني ، كمن[5] سبقه الحدث[6] ؟ لكن كلامه في

---

(١) انظر المرجع السابق ص٤٤.

(٢) في (س) : « والحدث » .

(٣) الفروع ٤٨٩/١ .

(٤) انظر حاشية ابن نصر الله ص ٢٧ .

(٥) في (س) : « لمن » وهو تصحيف .

(٦) قال ابن اللحام في قواعده ص ٤٠ : لو أكره على الحدث في الصلاة ، فإنه تفسد صلاته ، أجاب به القاضي في الخلاف ، وذكر معه الإفساد بالإكراه على الكلام في هذا الموضع ، وهو مخالف لقوله الأول [أي قوله : بل هو أولى بالعفو من الناسي ، لأن الفعل لا ينسب إليه ، بدليل الإتلاف] وقاس الأصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب يعيد ، كما أكره على الحدث في الصلاة . اهـ

[التسوية][1] ربما[2] يشعر أنه لا ينتقض وضوؤه إذا أكره على الحدث ، أنه اعتمد في التسوية على تعليل القاضي بقوله : لأن الفعل لا ينسب إليه . ولأنه سوَّى بينهما ، والكلام لا يحتاج معه إلى وضوء ، وظاهر[3] التسوية: أن الحدث كذلك ، وليس هذا مراد المصنف ، بل مراده التسوية بينهما من جهة بطلان الصلاة وعدم البطلان ، لا من جهة الاحتياج إلى الوضوء وعدم الاحتياج ، ويدل عليه كلامه أخيراً ، فإنه قال : وأجاب بعضهم : بأن هذا لا يعذر به، أي الحدث في الصلاة لا يعذر به، بدليل من سبقه الحدث ، فدل على الخلاف ، أي الخلاف الذي فيمن سبقه الحدث ، والخلاف إنما هو هل تبطل صلاة من سبقه الحدث ، أويتطهر ويبني[4] ؟ وليس لنا قول أنه لا ينتقض وضوؤه ، وكذلك ها هنا ليس لنا قول أنه لا ينتقض وضوؤه .

والقاضي علاء الدين في قواعده[5] قال : ولا يجئ لنا قول أنه لاينتقض وضوؤه[6] كما يشعر به كلام لبعض المتأخرين وإن كان الفعل منسوباً إلى الغير ، لأن من سبقه الحدث ليس منسوباً إليه ، وينتقض وضوؤه جزماً ،

---

(١) في (الأصل ، س) : « التسمية » .

(٢) في (س) : « بما » .

(٣) في (ظ) : « نظاهر » .

(٤) انظر الروايتين والوجهين ١٣٩/١ ، والمغني ٥٠٨/٢ ، والإنصاف ٣٣/٢ .

والصحيح من المذهب بطلان صلاة من سبقه الحدث .

(٥) القواعد لعلاء الدين ابن اللّحام ص ٤٠ .

(٦) لفظة « وضوءه » سقطت من (س) .

ولكن الخلاف في البناء والاستئناف .

قوله : « ويأتي في شدة الخوف »[1].

قال في شدة الخوف[2] : وله الكر والفر ونحوه لمصلحة ، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل ، ولا يبطل[3] بطوله ، خلافاً للشافعي[4]، ويتوجه من هذا: لوأكره على زيادة / فعل لم تبطل به ، ولهذا جزم القاضي بأن له التأخير لدفع[5] الإكراه ، لأنه غير قادر ، بخلاف شدة الخوف ، وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهوخلافه . ١٠٣

قوله : « وقيل : الخلاف يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم »[6].

لما ذكر الخلاف المتقدم في الكلام هل يبطل ، أم لا ؟ وذكر فيه الخلاف والتفصيل دخل فيه من تكلم ولم يخرج من الصلاة ، ومن اعتقد فراغ صلاته فسلم ثم تكلم ولم يكن فرغها ، ثم ذكر هذا القول : أن الخلاف عند هذا

---

(١) الفروع ٤٨٩/١ . إلا أن هذه العبارة في الفروع متقدمة ، فهي بعد قوله: « واختاره الشيخ فيه كالإكراه على فعل ، ولندرته » .

(٢) الفروع ٨٥/٢ .

(٣) في (الفروع) : « ولا تبطل » .

(٤) انظر الأم ٢٢٤/١ - ٢٢٦ ، والمهذب ١٤٩/١ ، والمجموع ٤٢٥/٤ .

(٥) في (هـ) : « كدفع » .

(٦) الفروع ٤٩٠/١ .

القائل يختص بمن سلّم يعتقد فراغها ثم تكلم،وأما غيره فتبطل صلاته[1].

قوله : « وإن كثر أبطل ، وعنه : لا »[2].

أي حيث قلنا الكلام لا يبطل فهوالـيسير ، وأما إذا كان كثيراً فإنه يبطل، وفيه رواية : لا يبطل[3]، واختارها القاضي[4] .

قوله : «وإن بان حرفان من بكاء أوتأوه خشية[5] لم تبطل». إلى قوله : « ويدل بنفسه على المعنى »[6].

يعني التأوه يدل[7] على المعنى ، لأنه إذا تأوه يعرف من سمعه أنه حصلت له شدة . فشابه الكلام من جهة الدلالة ، وقوله : لأنه يقع على

---

(١) انظر هذه المسألة في الكافي ١/ ١٦٠ ، والمغني ٢/ ٤٤٩ ، وشرح المحرر ١/ ٥٧٤ ، والمبدع ١/ ٥١٣ ، والإنصاف ٢/ ١٣٥ .

(٢) الفروع ١/ ٤٩٠ .

(٣) انظر المغني ٢/ ٤٤٩ ، والشرح الكبير ١/ ٧١٥ ، والإنصاف ٢/ ١٣٧ .

والذي عليه الجمهور أن الكلام الكثير يُبطل .

(٤) قال القاضي في المجرد : كلام الناسي إذا طال يُعيد ، رواية واحدة . وقال في الجامع : لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد ، لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره ، كالأكل في الصيام .

انظر المراجع السابقة .

(٥) في (الفروع) زيادة لفظة « أوأنين » .

(٦) الفروع ١/ ٤٩١ .

(٧) في (س) : « ويدل » .

الهجاء ، يعني يكون كمن[1] نطق بحرف[2] الهجاء ، لأن البكاء والتأوه يبين فيه حرف الهجاء ، فيقع على الهجاء ، ويحكم عليه بحكم من أتى بحروف الهجاء ، ويصير كالكلام[3].

قوله : « قال أحمد في الأنين : إذا كان غالباً أكرهه ، أي من وجع ، حمله القاضي »[4].

في بعض النسخ « عالياً » بالعين المهملة من العلو[5] ، وحمل[6] القاضي[7] كراهة الإمام أحمد على الأنين من وجع ، ومراده - والله أعلم - لو كان من الخوف من الله تعالى لم يكره .

قوله : « ولا بأس بقراءته إذا عجز[8] »[4].

---

(١) في (س) : « لمن » .

(٢) في (ظ) : « بحروف » .

(٣) انظر الهداية ٣٨/١ ، والمغني ٤٥٣/٢ ، والمحرر ٧٢/١ ، والإنصاف ١٣٨/٢ ، قال في المغني : فأما البكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر ، وماكان من غير غلبة ، فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله فقال أبوعبد الله ابن بطة في الرجل يتأوه في الصلاة : إن تأوُّهَ من النار فلا بأس .اهـ

(٤) الفروع ٤٩١/١ .

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص ٢٧ : قوله : حمله القاضي . أي حمله القاضي على ذلك وهو أنه إذا كان من وجع وغلبة كره ، لأنه كالشكوى ، وفيه نظر ، ولهذا تردد النظر في «عالياً» أنه بعين مهملة وياء مثناة تحت ، من العلو. اهـ

(٦) في (س) : «أو حمل » .

(٧) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢٧ .

(٨) في (الفروع ، ظ، هـ) : « ولا بأس بقراءته عجزاً » .

أي إذا عجز[1] عن إصلاح اللحن لا بأس أن يقرأ ملحوناً [2].

قوله : «وإن أحاله فله قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة، وما زاد تبطل بعمده[3]»[4] إلى آخره .

قال في المحرر[5]: واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى ، فإن أحاله كان عمده كالكلام ، وسهوه كالسهو[6] عن كلمته ، وجهله كجهلها، والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها .

قال صاحب الفروع في نكته على المحرر[7] : إن المتكلم بكلمته[8] إن كان عامداً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ساهياً فهو على الخلاف المشهور[9] فيمن تكلم في صلاته بكلمة من غيرها ساهياً أو جاهلاً ، لأنه بإحالة[10] المعنى صار كغيره ، فيكون له حكمه ، والعجز عن إصلاحه كالعجز عن تلك الكلمة ، ولم يفرق في المحرر بين الفاتحة وغيرها ،

---

(١) لفظة «أي إذا عجز» سقطت من (س) .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية ص ٦٠ .

(٣) انظر الهداية ١/ ٤٥ ، والفتاوى الكبرى ٢/ ١٨٥ ، وشرح المحرر ١/ ٥٨٠ ، والمبدع ٢/ ٧٧.

(٤) الفروع ١/ ٤٩١ - ٤٩٢ . إلا أن فيه « لعمده » .

(٥) المحرر ١/ ٧٣ .

(٦) في (ظ) : « كالسهي » .

(٧) النكت ١/ ٧٤ .

(٨) في (س) : « بكلمة » وهو خلاف ما في النكت .

(٩) تقدمت هذه المسألة في ص ٥٢٧ .

(١٠) في (ظ) : « بإباحة » وهو تصحيف .

(١١) انظر مختصر ابن تميم ق ٨٣ أ، والإنصاف ٢/ ٢٧٠ .

والمعروف من المذهب[11] أن له قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض الصلاة، وعند أبي إسحاق بن شاقلا[1] : ليس له ذلك ، لأنه ليس قرآناً ، وإن قدر على إصلاحه والوقت متسع لم تصح صلاته، وأما ما زاد على فرض القراءة فتبطل صلاته بعمده، ويكفر إن اعتقد إباحته ، وإن كان لجهل أونسيان أوآفة أوعجمة لم تبطل في اختيار ابن حامد والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب[2]، وهومذهب الشافعي[3]، وللحنفية[4] قولان .

وعلى هذا يكون إحالة المعنى في الفاتحة مانعاً من صحة إمامته إذا لم يتعمده،وقطع به في الشرح[5]، والقول بالبطلان قول أبي إسحاق بن شاقلا[6]، ككلام الناس إذا أتى به سهواً أو جهلاً ، واستدل في شرح الهداية على عدم البطلان ، قال : لأن قصارى لحنه أن يجعل ما قرأه كالعدم[7] وذلك لا يضر ، لأن ما زاد على المجزئ سنة . انتهى كلامه .

وتقدير هذا الموجود معدوماً ممنوع ، وهي دعوى / مجردة ، وهذه المسألة ١٠٤
تشبه ما إذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه،

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) انظر الإنصاف ٢/ ٢٧٠ .

(٣) انظر الأم ١/ ١٠٨ ، والمجموع ٣/ ٣١٣ ، وكفاية الأخيار ١/ ٦٦ ، ومغني المحتاج ١/ ١٥٨.

(٤) انظر المبسوط ١/ ١٧٠ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٢ .

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٥٧ .

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق٨٣ أ ، والإنصاف ٢/ ٢٧١ .

(٧) في (ظ ، هـ) : « أنه يجعل ما قرأه كالمعدوم » .

مثل أن يقرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[1] ثم يقرأ[2] ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3] ونحو هذا ، وهل تبطل صلاته ؟ فيه روايتان[4]: إحداهما : تبطل ، لأنه لم يبق قرآناً ، لتغيير نظمه ومعناه والثانية : لا تبطل ، لأنه قصد المشروع في الصلاة فلم تبطل بتغيير نظمه كالأركان ، ولأنه قصد إتمام الأول بما يليق به ، وبنى الثاني على ما يليق به، فقدَّمها بترك ما بينهما ، فأشبه ما إذا كنَّى بها عن آية أو خبر مبتدأ ، ولذلك لم يسجد ، لأن البلوى تعم به ، لا سيما في التراويح والأوراد ، بخلاف كلام الآدميين ، وعلى هذا لا يبقى قرآناً في الاحتساب والاعتداد به، لا في الإبطال به ، وهذا قول الحنفية[5] مع قولهم أن الناسي تبطل صلاته، وقطع الشيخ مجد الدين : بأنه لا يسجد لسهوه ، وفيه نظر ، لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه كغيرهم ، وقد قال بعضهم: هو كالناسي، والناسي على قولنا تصح صلاته يسجد[6] للسهو، وقوله : على الرواية الأولى : تبطل صلاته ، ينبغي أن يكون على قولنا: تبطل صلاة كل متكلم، فأما على قولنا : إن المعذور لا تبطل صلاته ، فهذا أيضاً لا تبطل صلاته ،

---

(١) سورة يونس آية (٩) .

(٢) لفظة « يقرأ » غير موجودة في (ظ ، هـ) .

(٣) سورة يونس آية (٢٧) .

(٤) انظر مختصر ابن تميم ق٨٣أ ، والإنصاف ٢/٢٧١ .

والصحيح من المذهب أن صلاته لا تبطل .

(٥) انظر فتح القدير ١/٣٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٦٣٢ .

(٦) في (النكت) : « ويسجد » .

لأن غاية المأتي به أن يكون كلاماً غير سائغ على سبيل العذر[1]. وفي الفتاوى المصرية ، في باب ما يفسد الصلاة : مسألة[2] في رجل يلحن في القراءة هل تصح الصلاة خلفه ؟ .

الجواب : إن لحن لحناً يحيل المعنى في فاتحة الكتاب لم يصل خلفه إلا من لحنه مثل لحنه إذا كانا عاجزين عن إصلاحه ، وإن كان في غير الفاتحة وتعمده بطلت صلاته أيضاً ، وإن كان سهواً أوعجزاً صحت خلفه .

قوله : «والمذهب[3] أنه لا يترك[4] واجباً»[5].

أي المذهب أن المتروك في هذه المسألة ليس واجباً،وإلا لو كان واجباً لبطل العمل بترك الواجب ، فعدم بطلان العمل،دليل على عدم[6]وجوب المتروك ، لأن المصنف لما ذكر كلام أبي العباس[7] ذكر من جملته قوله : فإنه ترك واجباً.ففهم من كلامه أن هذا المصلي ترك [واجباً][8] فبين

---

(١) انتهى كلامه في النكت . من قوله « قال صاحب الفروع في نكته على المحرر : إن المتكلم بكلمته ...» إلى هنا .

(٢) انظر كلام ابن تيمية حول هذه المسألة في الفتاوى الكبرى ١٨٥/٢ ، ومجموع الفتاوى ٤٤٣/٢٢ ومختصر الفتاوى ص ٥٣ .

(٣) انظر المبدع ٤٩٩/١ .

(٤) في (الفروع ، ظ ، هـ) : « لم يترك » .

(٥) الفروع ٤٩٣/١ .

(٦) لفظة « عدم » سقطت من (ظ) .

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٤/٢٢ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق . قال في هامش (س) : لعله « واجباً » .

المصنف أنه لم يترك واجباً على[1] المذهب ،لأنه لو ترك واجباً بطل العمل ، والمذهب : أن العمل لم يبطل ، فيكون المذهب أنه لم يترك واجباً ، ولعل اللام [سقطت][2] من «بطل» فلو قيل : والمذهب : أنه لم يترك واجباً ، وإلا لبطل. التقدير : وإلا لو كان المتروك واجباً لبطل ، هذا الذي ظهرلي في هذا المقام ، والله أعلم .

قوله : «وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل»[3] .

صوابه : لا يثاب[4]، مثل المرائي ، فإن عمله باطل لا ثواب له[5] عليه بل يأثم ، لأنه حرام ، قال الشيخ زين الدين ابن رجب[6] في شرح الحديث الأول من النواوية : الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصوم ، وقد يصدر في الصدقة والحج وغيرهما من الأعمال

---

(١) لفظة « على » مكررة في (س) .

(٢) في (الأصل ، س) : « سقط » .

(٣) الفروع ٤٩٣/١ .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص ٢٧ : قوله: « وأنه لا يثاب على ما أتى به من الباطل » . لأن الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح ، والصحيح ما أبرأ الذمة . فقولهم : بطل صومه وحجه . بمعنى لم تبرأ ذمته ، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها في الآخرة بشئ ، بل جاءت السنة بثوابه على ما فعله ، وبعقابه على ما تركه ولوكان باطلاً . ا هـ

وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٤٩١/١ - ٤٩٢ : قوله: «وأنه لا يثاب على ما أتى به من الباطل» كذا في النسخ ، وصوابه : وأنه لا يثاب ، بزيادة « لا » أي لا يثاب مثل المرائي . كذا قال شيخنا [يعني ابن قندس] ، وأجراه ابن نصر الله على ظاهره . وهو أولى من الأول .

(٥) لفظة « له » سقطت من (هـ) .

(٦) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥ .

الظاهرة التي[1] يتعدّى نفعها، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وتارة تكون العبادة لله ويشاركها الرياء ، فإن شاركه من أصله ، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين ، وأما إذا كان العمل أصله لله[2] ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه /لايضر بلا خلاف[3]، وإن استرسل معه فهل يحبط به[4] عمله، أم لايضره؟ ١٠٥
في ذلك خلاف بين السلف ، حكاه الإمام أحمد وابن جرير[5]، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك ، وقال الشيخ عبد الرحمن بن داود[6] في تحفة العباد

---

(١) في (ظ) : « والذي » .

(٢) في (هـ) : « وأما إن كان أصل العمل لله » .

(٣) انظر جامع العلوم والحكم ص ١٥ .

(٤) لفظة « به » سقطت من (ظ) .

(٥) انظر المرجع السابق . وابن جرير هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، صاحب التفسير الكبير ، والتاريخ الشهير . سمع محمد بن حميد الرازي ، وأحمد بن منيع ، وسفيان بن وكيع، وغيرهم ، حدّث عنه أبو القاسم الطبراني ، وأحمد بن كامل القاضي ، وأبوبكر الشافعي وغيرهم. ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفي ٣١٠ هـ .
انظر تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، والوافي بالوفيات ٢٨٤/٢ ، والبداية والنهاية ١٤٥/١١ .

(٦) هوأبوالفرج عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين ، الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المعروف بابن داود ، أخذ العلم عن جماعة منهم والده وإبراهيم بن شمس الدين محمد بن مفلح ، والعلاء ابن اللحام .له من المصنفات « تحفة العباد في أدلة الأوراد » في مجلدين ضخمين ، « والكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وغيرهما ، ولد سنة ٧٨٢ هـ وتوفي ٨٥٦ هـ .
انظر المقصد الأرشد ٨٤/٢ ، والضوء الامع ٦٢/٤ ، والجوهر المنضد ص ٦٣ ، وشذرات الذهب ٢٨٨/٧ .

في أدلة الأوراد : إذ قارن الرياء حال العقد[1] بأن يبتدء الصلاة على قصد الرياء ، فإن تم عليه حتى سلّم فلا خلاف في أنه يقضي ولا يعتد بصلاته ، وإن ندم عليه في أثناء ذلك واستغفر ورجع قبل التمام فقالت طائفة : لم يعتد بصلاته . وقالت طائفة : يلزمه إعادة الأفعال كالركوع والسجود وتفسد أفعاله دون تحريم الصلاة ، لأن التحريم عقد والرياء خاطر في قلبه . وقالت طائفة : لا يلزمه إعادة شئ، بل يستغفر الله بقلبه ويتم الصلاة على الإخلاص والنظر إلى خاتمة العبادة ، كما لو ابتدأ بالإخلاص وختم بالرياء لكان يفسد عمله ، وشبهوا ذلك بثوب لطخ بنجاسة عارضة فإذا أزيل العارض عاد الأصل ، والظاهر أنه نقله من كلام أبي حامد الغزالي[2]، فإنه عقيب كلام نقله عنه .

قوله : « ولم أجد من صرح به وإنما ذكروه من أدب الدعاء »[3] .

أي لم أجد من صرح بأن الدعاء من قلب غافل لا أجر فيه بالكلية ، وإنما

---

(١) لفظة «حال العقد» سقطت من (ظ).

(٢) هو من كلام أبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ٣٨٣/٣ .

والغزالي هوأبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي . تتلمذ على إمام الحرمين . له عدة تصانيف منها « الإحياء » و« القسطاس » و« محكُ النظر » وغير ذلك ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ .

انظر العبر ٣٨٧/٢ ، والوافي بالوفيت ٢٧٤/١ ، وطبقات الإسنوي ٨٦٠/٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ .

(٣) الفروع ٤٩٤/١ . إلا أن فيه « ولم أجد إلى الآن ... » .

ذكروا حضور القلب من أدب الدعاء [فدلّ أن حضوره من أدب الدعاء][1] لا أنه شرط له .

قوله : « وعند أبي حنيفة[2] : إن نظر فيه ففهم بطلت ، كالمتلقن من غيره »[3] .

قد[4] تقدم في باب صفة الصلاة ، في آخر فصل قراءة الفاتحة[5] : أنه لوصلّى وتلقن القراءة من غيره صحت ، ذكره في النوادر[6] .

قوله : « لأنها عبادة بدنية فيندر ذلك فيها » إلى قوله « بخلاف الصوم »[7] .

إن قيل : لأي شئ حكمتم بأن الصلاة تبطل إذا أكل أوشرب سهواً على رواية[8]، ولم تقولوا مثل ذلك في الصوم مع أنه ممنوع من الأكل والشرب

---

(١) مابين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٢) لو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد تامة إلا أنه يكره . انظر بدائع الصنائع ٢٣٦/١ ، والاختيار ٨١/١ ، وتبيين الحقائق ١٥٨/١ .

(٣) الفروع ٤٩٤/١ - ٤٩٥ .

(٤) في (س) : « وقد قال » .

(٥) الفروع ٤١٩/١ .

(٦) انظر غاية المطلب ق١٨أ . والنوادر هو كتاب « نوادر المذهب » ليحي بن أبي منصور الحَرّاني ، المعروف بابن الصيرفي . المتوفّى سنة ٦٧٨ هـ . وتقدمت ترجمته في ص ٦٤ .

(٧) الفروع ٤٩٥/١ .

(٨) انظر الكافي ١٦٥/١ ، والمبدع ٥٠٨/١ ، والإنصاف ١٣٠/٢ .

والمذهب أن الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا كان كثيراً ، فرضاً كان أو نفلاً . أما إذا كان يسيراً فلا.

في الصوم كالصلاة ؟ .

فالجواب : أنه لا يقع في الصلاة إلا نادراً ، بخلاف الصوم فإنه يقع فيه كثيراً ، فتقع المشقة بالإبطال ، ولأن الصلاة أدخل في الفساد من الصوم ، ألا ترى أنها تفسد بالحدث ، والصوم لا يبطل به ، وكذلك الصلاة تفسد بالنوم في الجملة ، والصوم لا يبطل به ، ولأن الصوم خالف القياس في هذه المسألة [وهذا معنى قوله : ولأنه مقتطع عن القياس . أي الصوم مقتطع عن القياس في هذه المسألة][1] لورود الدليل ، وهوقوله عليه السلام : (من أكل أوشرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[2].

قوله : « فإن سلم منه نقص أجره »[3] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) والمثبت من (ها) لموافقته لما في الفروع . وهو في(ظ): « وهذا معنى قوله ولا مقتطع عن القياس ، أي الصوم مقتطع عن القياس في هذه المسألة » وفي (س) : « هذا المعنى قوله ولأنه متقطع عن القياس في هذه المسألة ».

(٢) أخرجه ابن الجارود عن أبي هريرة رضي الله عنه . المنتقى لابن الجارود ص ١٦١ ، وأحمد ٤٢٥/٢ و٣٩١ و٥١٣ - ٥١٤ ، والدارمي ٣٤٦/١ ، والبخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢٣٤/٢ رقم (٢٦) ، ومسلم - كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ رقم (١١٥٥) ، وابن ماجة - كتاب الصيام - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ٥٣٥/١ رقم (١٦٧٣) ، والترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في الصائم يأكل أويشرب ناسياً ٩١/٣ رقم (٧٢١) ، وابن خزيمة ٢٣٨/٣ ، وابن حبان ٢٨٦/٨ و٢٨٧ ، والدارقطني ١٧٨/٢ ، والبيهقي ٢٢٩/٤ .

(٣) الفروع ٤٩٥/١ .

أي إن سلم من التحدث به ، ونقصان أجره لكونه فرح ليمدح[1] ويكرم عليه[2].

قوله: «وأنه لا يترك العبادة خوف الرياء»[3].

الظاهر أن هذا من قول ابن الجوزي ، أي وقال : أنه لا يترك العبادة خوف الرياء[4].

قوله : « وعلامة ذلك اقتضاء الله بما أكرم الأولياء »[5].

لأنه إذا اقتضى - أي طلب - ما أكرم به الأولياء . وانتظر الكرامة ، دلَّ على أنه استكثر من الطاعة ورأى نفسه، فيكون قد حصل له الإعجاب.

قوله : « له معنيان »[3].

الظاهر أن مراده قوله : (وشر ما لم أعمل)[6].

---

(١) في (ظ ، هـ) : « ليحمد » .

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٣/ ٣٨٠ .

(٣) الفروع ١/ ٤٩٥.

(٤) انظر مختصر منهاج القاصدين ص٢١٣.

(٥) الفروع ١/ ٤٩٥ . إلا أن فيه : « بما أكرم به الأولياء » .

(٦) هذا جزء من خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن دعاء كان يدعو به رسول الله ﷺ فقالت كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل) . رواه مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ٤/ ٢٠٨٥ رقم (٢٧١٦) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٧ ، وأحمد ٦/ ١٠٠ و١٣٩ و٢١٣ ، وابن ماجة - كتاب الدعاء - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ٢/ ١٢٦٢ رقم (٣٨٣٩)، والنسائي - كتاب الاستعاذة - باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل ٨/ ٢٨١ رقم (٥٥٢٧ و٥٥٢٨) ، وابن حبان ٣/ ٣٠٥ و٣٠٦ .

قوله : « وقال المروذي لأحمد : الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيحسن صلاته ، يعني الرياء »[1] .

أي المروذي عني الرياء بقوله[2] : هذا رياء . فقال أحمد : لا ، تلك بركة المسلم على المسلم .

قوله :«ولا فرق عنده في إمامة الصلاة بين الرزق وغيره»[3] .

الرزق هوما يعطاه من المال ، وكذلك المَعَاليم[4] التي شرطها الواقفون ، اختار[5] أبوالعباس/[6] أنها[7] رزق ، لا أجرة . ١٠٦

قوله : « وهو غريب ضعيف »[3] .

سبب ضعفه وغرابته كونه جعل الرزق وغيره كالأجرة سواء ، فسوَّى بين الرزق والأجرة .

قوله : «فيلزمه ألاَّ إثم في المشوب بالرياء إذا غلب قصد الطاعة»[8].

---

(١) الفروع ٤٩٦/١ .

(٢) في (هـ ، س) زيادة لفظة « هل » .

(٣) الفروع ٤٩٧/١ .

(٤) المعاليم جمع معلم . وهو ما جعل علامة وعلماً للطرق والحدود ، مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه . انظر لسان العرب ٤١٩/١٢ مادة (علم) .

(٥) في (ظ) : « واختار » .

(٦) انظر الاختيارات الفقهية ص ١٧٧ .

(٧) في (ظ ، هـ) : « أنه » .

(٨) الفروع ٤٩٩/١. إلا أن لفظة «غلب» غير موجودة فيه .

وجه الإلزام أنه قال : حج التاجر صحيح ، وأثبت له ثواباً ، وعلّله : بأن الحج المحرك الأصلي ، وغيره تبع ، ولم يذكر أن عليه إثماً بالتبع ، فظاهره أنه متى كان قصد الطاعة هو الأصل كان له الثواب ولا إثم عليه[1].

وقوله : «وما لايريد به إلا الرياء فهو عليه ، ويعاقب به»[2] .

وظاهر هذا أنه لا يعاقب على ما أراد به الرياء وغيره لو كثر[3] قصد الرياء، لأنه جعل العقاب على ما انحصر بالرياء، لكن يستثنى منه ما أريد به الرياء وغيره، وكان قصد الرياء أكثر ، أنه إذا تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ، وإلا أثيب[4] وأثم بقدره ، فهذا صريح بأنه إذا أريد الرياء وغيره وكان قصد الرياء أكثر أنه يأثم ، فظهر من كلامه : أنه إذاكان قصد الطاعة أغلب أنه لا إثم ، كما ذكره المصنف ، وقول المصنف : وهوخلاف ماقاله في المشوب ، لا يظهر لي وجهه ، بل الذي ذكره في المشوب يدل

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص ٢٨ : قوله : في المشوب بالرياء . أي إنما يحصل الإثم إذا غلب الرياء قصد الطاعة ، وإن غلب قصد الطاعة الرياء فلا إثم . وفي هذا نظر ، إنما الذي يلزمه أنه إذا كان قصد الطاعة هوالأصل لم يبطل ثوابها ، لوقوع غيرها تبعاً .

لكن إنما يلزمه ذلك فيما إذا قارنها أمر مباح كالتجارة . أما إذا قارنها أمر محرم كالرياء لم يلزمه القول فيه بمثل القول في المباح ، والإثم بالرياء حاصل ، سواء كان غالباً أومغلوباً في القصد ، وقياس الطاعة المشوبة بالرياء ، بالطاعة المشوبة بالمباح من حظ النفس ، قياس غير صحيح . اهـ

(٢) الفروع ٤٩٩/١ . إلا أن هذه العبارة في الفروع قبل سابقتها .

(٣) في (ظ) : « ولو كثر» .

(٤) في (س) : « ولا أثيب » .

على أنه إذا غلب قصد الطاعة لا إثم ، لأنه ذكر إذا تساوى الباعثان فلا إثم، فما ظنك إذا كان قصد الطاعة أكثر ، وهل يدل الكلام إلا على ذلك ؟ لكن لعل المصنف اعتمد على قوله : وإلا أثيب وأثم بقدره . فأثبت إذا لم يتساوى الباعثان ثواباً وإثماً ، فيدخل فيه ما إذا غلب قصد الطاعة، لأن المساواة لم توجد، وهذا بعيد جداً ، بل المراد أنه يثاب بقدر الزائد من باعث الطاعة ، أو يأثم بقدر الزائد من باعث الرياء ، لا أنه يجمع الثواب والإثم ، بل يسقط من الأقوى ما يساوي الأضعف ويرتب على الزائد حكمه من ثواب أو إثم ، وكيف يقال لا إثم مع تساوي قصد الطاعة ، ومع غلبته يحصل الإثم ؟ هذا لا يظن بعاقل يقوله[1].

قوله :« وتحمل الأخبار السابقة »[2] .

---

(١) قسم بعض العلماء الرياء إلى درجات منها : -

الدرجة الأولى : وهي أشدها وأغلظها ، وهي ألا يكون مراده بالعبادة الثواب أصلاً .

الدرجة الثانية : أن يقصد الثواب مع الرياء قصداً ضعيفاً . وهذا قريب من الأول في كونهما ممقوتين عند الله تعالى .

الدرجة الثالثة : أن يكون قصد الرياء وقصد الثواب متساويين ، فهذا قد أفسد مثل ما أصلح ، ولا يسلم من الإثم .

الدرجة الرابعة : أن يكون إطلاع الناس عليه مقوياً لنشاطه ، ولو لم يطلع عليه أحد لم يترك العبادة فهذا يثاب على قصده الصحيح ، ويعاقب على قصده الفاسد .

انظر هذه المسألة في إحياء علوم الدين ٣/٣٧٣ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٠٦ .

(٢) الفروع ١/٤٩٩ .

الأخبار السابقة قوله عليه السلام في الأحاديث (لا شئ له)[1](لا أجر له)[2] .

قوله : «ومع الفرق »[3] .

أي الفرق بين الحج وغيره يمتنع إلحاق غير الحج بالحج لأجل الفرق ، كأنه يقول : إذا لم يكن[4] فرق بين الحج وغيره ، فيلزمه أن يقول في غير الحج ما قاله في الحج ، فإن كان بين الحج وغيره فرق ، امتنع إلحاق غير الحج به، وهوقد ألحق الغزو به ، لقوله : وكذا من قصد الغزو وقصد الغنيمة تبعاً .

قوله : « والاعتذار عن الأخبار في الجهاد »[3] .

أي ويلزمه[5] الاعتذار ، فهوعطف على فاعل « يلزمه » .

---

(١) رواه النسائي من حديث أبي أمامة الباهلي قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله . فقال رسول الله ﷺ : (لا شئ له . فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ : لا شئ له . ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه) . سنن النسائي - كتاب الجهاد - من غزا يلتمس الأجر والذكر ٦/٢٥ رقم (٣١٤٠) . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٣٥ : إسناده جيد .

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يارسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : (لا أجر له ...) الحديث . المسند ٢/٢٩٠ و٣٦٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٤٤٧ ، وأبوداود - كتاب الجهاد - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ٣/٣٠ رقم (٢٥١٦) ، وابن حبان ١٠/٤٩٤ ، والحاكم ٢/٨٥ ، والبيهقي ٩/١٦٩ . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) الفروع ١/٤٩٩ .

(٤) في (ظ ، هـ) : « إن لم يكن » .

(٥) في (س) : « ويلزم » .

قوله : « وهونظيره »[1] .

أي الحج نظير الجهاد ، قال عمر : (شدوا الرِّحال في الحج فإنه أحد الجهادين)[2].

قوله : « وإن صح الفرق السابق »[1] .

الفرق السابق - والله أعلم - قوله : الأصل[3]قصد الحج ، والتجارة تبع[4] .

قوله : « وقد تنقسم إلى أحكام التكليف[5] الخمسة »[1].

وهو[6] الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة[7] .

قوله: «ولا يجوز أن يقال لمن بطلت صلاته بطل إيمانه»[1].

الصلاة من الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[8] يعني صلاتكم[9] .

---

(١) الفروع ٤٩٩/١ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/٥، وسعيد بن منصور في سننه ١٣/٢، ورواه البخاري معلقاً - صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحج على الرحل ١٤١/٢ رقم (٣). وانظر فتح الباري ٤٤٥/٣.

(٣) في (هـ) : « لأن الأصل » .

(٤) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢٩ حيث قال : أي في حج التاجر أن المحرك الأصلي هو الحج .

(٥) في (الفروع) : « التكاليف » .

(٦) في (ظ) : « وهيَ » .

(٧) انظر روضة الناظر ٩٠/١ ، وشرح مختصر الروضة ٢٤٧/١ و٢٦١ .

(٨) سورة البقرة . آية (١٤٣) .

(٩) انظر تفسير الطبري ١٧/٢ ، وتفسير القرطبي ١٥٧/٢ .

«باب سجدة التلاوة»

قوله : « فيتيمم محدث »[1].

قال في الرعاية[2] : ولا يتيمم لخوف فوته مع رؤية الماء . و قيل :[3]بلى. وبعضهم خرجه على مسألة التيمم للجنازة إذا خاف فوتها ، واستحسنه ابن تميم[4].

قال في شرح الهداية[5]: إذا قرأ السجدة وهومحدث[6] لم يسجد، ولم يقضها إذا توضأ، نص عليه[7]، وكذلك المتطهر إذا تركها حتى طال الفصل، وبه قال / الأوزاعي . وقال مكحول والنخعي والثوري وأبوحنيفة ١٠٧
وإسحاق : يقضيها لوجود سببها ، فأشبه مالوكان محدثاً عادماً للماء ،

---

(١) الفروع ١/٥٠٠ .

(٢) انظر الإنصاف ١٩٣/٢ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) مختصر ابن تميم ق ٦٩ ب .

(٥) قال في الإنصاف ١٩٣/٢ : وقال المجد : لا يسجد وهو محدث ، ولا يقضيها إذا توضأ ، انتهى .

(٦) في (الأصل ، ظ) زيادة لفظة «لم تحدث» ولعلها زيادة من الناسخ ، لاستقامة المعنى بدونها ، يؤيده ما نقله صاحب الإنصاف عن المجد .والله اعلم .

(٧) الصحيح من المذهب أنه يشترط لسجوده قصر الفصل . وعن أحمد رواية أيضاً: يتطهر محدث ويسجد . الإنصاف ١٩٣/٢

فيتيمم في الحال فإنه يسجدها[1].

وخرج بعض أصحاب الشافعي[2] المسألة على قوليه في قضاء السنن الرواتب . ولنا على امتناع التيمم قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[3] وعلى أنها لا تقضى أنها سنّة فات محلها ، فأشبه ما لو قرأها في الصلاة ولم يسجد حتى سلم[4]، وتحية المسجد إذا طال الفصل .

قوله : « مع قصره »[5].

أي قصر الفصل ، لأن سجود التلاوة على الفور ، قال في الرعاية[6]: وهو سجدة على الفور ، فلا تقضى[7]، وقيل[8]: إن طال الفصل ، وعنه : يعيده[9].

---

(١)انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في شرح السنة للبغوي ٣١١/٣ ، والمغني ٣٥٩/٢ ، والشرح الكبير ٨١٣/١.

وانظر قول أبي حنيفة في المبسوط ٤/٢ ، وبدائع الصنائع ١٨٧/١.

(٢) خرّج بعض أصحاب الشافعي المسألة على قوليه في قضاء الرواتب . إلا أن الأصح من مذهب الشافعي أن السجدة لا تقضى ، بخلاف الرواتب فإنها تقضى .

انظر فتح العزيز ٢٠٠/٤ و٢٧٧ ، وروضة الطالبين ٣٢٣/١.

(٣) سورة المائدة آية (٦).

(٤) في (س): «حتى يسلم».

(٥) الفروع ٥٠٠/١.

(٦) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢٩ .

(٧) انظر المغني ٣٥٩/٢ ، والإقناع ١٥٦/١ ، وكشاف القناع ٤٤٩/١ .

(٨) انظر المبدع ٢٧/٢ .

(٩) في حاشية ابن نصر الله نقلاً عن الرعاية : «وعنه يعتبر» . ولعله الصواب .

قوله : « للقارئ ولمستمعه »[1].

التقدير : وهي سنة للقارئ ولمستمعه[2].

قوله : « وفيه نظر »[1].

أي في مساواته في الأجر نظر .

وقوله[3] : « الجائز اقتداؤه به »[1].

الجائز مجرور صفة لمستمعه ، التقدير : وهي سنة للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه[4] به[5].

قوله : « ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه »[6].

قال ابن تميم[7]: ولا يسجد في صلاة باستماعه لقراءة غير إمامه بحال، نص عليه[8]، وإن فعل فهل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان[9]. وهل

---

(١) الفروع ١/٥٠٠ .

(٢) وهذا هو المذهب .

انظر المقنع شرح الخرقي ١/٣٧٨ ، والهداية ١/٣٩ ، والإفصاح ١/١٤٤ ، والمقنع ١/١٩٠ ، والمحرر ١/٧٩ ، وشرحه ١/٦٠٩ ، والمذهب الأحمد ص٢٧ ، وتنقيح التحقيق ٢/٩٥٦ ، وشرح الزركشي ١/٦٣٨ ، والمبدع ٢/٢٨ ، والإنصاف ٢/١٩٣ .

(٣) في (هـ ، س) : « قوله » بدون واو.

(٤) لفظة « به » سقطت من (هـ) .

(٥) انظر المحرر ١/٧٩ ، وشرحه ١/٦٠٩ ، وغاية المطلب ق٢٠ب ، وكشاف القناع ١/٤٤٦ .

(٦) الفروع ١/٥٠٠-٥٠١ .

(٧) مختصر ابن تميم ق ٦٩ أ .

(٨) انظر الإنصاف ٢/١٩٥ . وهذا الصحيح من المذهب .

(٩) انظر المرجع السابق ، والمبدع ٢/٢٨ . وصوّب المرداوي: البطلان . تصحيح الفروع ١/٥٠١ .

يسجد[1] بعد فراغه من صلاته ؟ فيه وجهان[2]. وعنه يسجد إن لم يكن مأموماً . وبعضهم خص رواية السجود بالنفل[3]. ولو سمع الإمام أو غيره من المأمومين قراءة بعضهم لم يسجد ، رواية واحدة[4].

قوله : «كقراءة مأموم »[5].

قال ابن تميم[6]: ولا يسجد مأموم لقراءة نفسه . وقال أيضاً : إن كان المستمع لا في صلاة سجد لسجود التالي ، وان كان في صلاة لم يسجد ، رواية واحدة[7]. يعني إذا لم يكن التالي إماماً له .

قوله : « و﴿ص﴾ منه »[8].

هذا رواية ، فيكون مرتبطاً بقوله : وعنه . فذكر هذه الرواية يعود إلى قوله: الثانية[9]. وإلى قوله : و﴿ ص﴾ منه[10].

---

(١) في (ظ) : « وعنه يسجد » وهو تصحيف .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) انظر المغني ٣٦٨/٢ .

(٥) الفروع ٥٠١/١ .

(٦) مختصر ابن تميم ق ٦٩ أ .

(٧) انظر المقنع شرح الخرقي ٣٧٨/١ ، والمغني ٣٦٨/٢ .

(٨) الفروع ٥٠٣/١ .

(٩) في (ظ) : «الثمانية» وهوتصحيف .

(١٠) انظر الروايتين والوجهين ١٤٤/١ ، والهداية ٣٩/١ ، والكافي ١٥٩/١ ، والمحرر ٧٩/١ ، والشرح الكبير ٨٢٠/١ ، وتنقيح التحقيق ٩٦٠/٢ ، والمبدع ٣٠/٢ ، والإنصاف ١٩٦/٢ .

قوله : « فعلى الأولى »[1].

أي الرواية الأولى وهي أن سجدة ﴿ ص ﴾ ليست من السجدات الأربعة عشر، تكون سجدة شكر ، فيسجد لها خارج الصلاة ، ولا تفعل في الصلاة فإن سجد لها في الصلاة، فقد قال: وقيل لا يبطل بها صلاة . فيكون المقدم البطلان ، قال ابن تميم[2] : ويسجد لها خارج الصلاة على كل رواية[3].

قوله : « لأن سببها من الصلاة »[4].

أي سبب سجدة ﴿ ص ﴾ القراءة ، والقراءة من الصلاة .

قوله : « ويكبر له »[4].

أي للسجود[5]. وقيل : يكبر للإحرام أيضاً ، وهوقول أبي الخطاب[6]،

= والمذهب أن سجدة ﴿ ص ﴾ سجدة شكر .

(١) الفروع ٥٠٣/١ . إلا أن فيه « وعلى الأول».

(٢) مختصر ابن تميم ق ٦٩ أ .

(٣) قال في الإنصاف ١٩٦/٢ : فعلى المذهب سجدة ﴿ ص ﴾ سجدة شكر ، فيسجد بها خارج الصلاة عى كل رواية ، ولا يسجد بها في الصلاة ، فإن فعل عالماً بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تبطل. [ثم قال] : قال المجد في شرحه : على القول بأنها لا تبطل ، لافائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة، أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر ؟ لان سجود التلاوة آكد من سجود الشكر . اهـ

(٤) الفروع ٥٠٣/١ .

(٥) وهو المذهب.

انظر المغني ٣٥٩/٢، ، وشرح الزركشي ٦٣٧/١ ، والمبدع ٣١/٢، والإنصاف ١٩٧/٢.

(٦) لم أجد هذا في الانتصار ولا في الهداية ، ولعله في كتبه الأخرى . وقد ذكر صاحب الإنصاف ١٩٧/٢ أن هذا هو اختيار أبي الخطاب .

وهو قوله : وقيل ويشترط[1] الإحرام.

قوله : « ويكبر رافعاً »[2] .

أي إذا رفع من السجود[3] .

قوله : « وقيل : لا »[4].

الذي يظهر أن القول عائد إلى قراءة السجدة في صلاة سر وسجوده لها ، وعدم الكراهة ظاهر اختيار الشيخ موفق الدين[5]، لأنه ورد أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر[6].

قوله : « ولا يكره قراءتها فيها »[4] .

أي لا يكره قراءة السجدة في صلاة الجهر[7] .

---

(١) في (هـ ، س) : «يشترط » بدون واو.

(٢) الفروع ٥٠٣/١.

(٣) وهو المذهب . انظر المراجع السابقة .

(٤) الفروع ٥٠٤/١ .

(٥) المغني ٣٧١/٢ .

(٦) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ «تنزيل» السجدة).

أخرجه أبوداود - كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في الظهر والعصر ٥٠٧/١ رقم (٨٠٧)، وأبويعلى ١١٣/١٠ . وقال : قال سليمان التيمي ولم أسمعه من أبي مِجلَز . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٨/١ ، والحاكم ٢٢١/١ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٢. وضعفه الألباني لانقطاعه. انظر تحقيقه لمشكاة المصابيح .

(٧) انظر المبدع ٣٣/٢ .

قوله : « ويكره[1] اختصار آيات السجود »[2] .

وهوأن ينزع آيات السجود[3] فيقرأها ويسجد فيها ، وقيل : أن يحذف في القراءة آيات السجود ، وكلاهما مكروه[4]، قال ذلك في شرح المقنع .

قوله : « عند نعمة »[2] .

أي يستحب عند نعمة ظاهرة ، أونقمة ظاهرة[5] .

قوله : « واستحسنه ابن الزاغوني[6] »[7] .

وفي نسخة « واستحبه » أي استحب سجود الشكر في الصلاة .

قوله : « وفرق القاضي وغيره[8] بأن سبب سجود التلاوة

---

(١) في (هـ) : « فيكره » .

(٢) الفروع ٥٠٤/١.

(٣) في (هـ) : « السجدة » .

(٤) انظر المغني ٣٧٠/٢ ، ومختصر ابن تميم ق٧٠أ، والشرح الكبير ٨٢٧/١ ، والمبدع ٣٢/٢ .

(٥) المذهب أن سجود الشكر مستحب عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا يفعل في الصلاة .
انظر الهداية ٣٩/١ ، والمقنع ١٩٠/١ ، والمحرر ٨٠/١ ، والشرح الكبير ٨٢٨/١ ، وتنقيح التحقيق ٩٧١/٢ ، والمبدع ٣٣/٢ ، والإنصاف ٢٠٠/٢ . وقال : قال القاضي وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة ، لأن العقلاء يُهَنِّئون بالسلامة من العارض ، ولايفعلونه في كل ساعة ، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ، ويمتعهم بالسمع والبصر ، والعقل والدين ، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة ، كذلك السجود للشكر. ا هـ

(٦) انظر المبدع ٣٤/٢، والإنصاف ٢٠١/٢.

(٧) الفروع ٥٠٥/١ . إلا أن فيه « واستحبه » ولعله الصواب ، لورودها في المرجعين السابقين .

(٨) انظر المرجعين السابقين .

عارض من أفعال الصلاة »[1].

أي فرق القاضي بين سجود التلاوة وبين سجود الشكر ، بأن سبب سجود التلاوة من أفعال الصلاة وهو / القراءة ، بخلاف سجود الشكر فإن سببه ١٠٨
تجدد[2] نعمة [أو دفع نقمة][3] وليس ذلك من الصلاة .

قوله : « وهما كنافلة »[1] .

أي سجود التلاوة وسجود الشكر . وقوله : فيما يعتبر . أي فيما يعتبر للنافلة من طهارة وسترة وقبلة[4] وكذلك قول « سبحان ربي الأعلى » وقيل : يجزئ قول ما ورد ، وهو(سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

---

(١) الفروع ١/٥٠٥ .

(٢) في (ظ) : « تجديد » .

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل) .

(٤) وهذا المذهب .

انظر الهداية ١/٣٩ ، والمغني ٢/٣٥٨ ، والشرح الكبير ٢/٨١٣ ، وشرح الزركشي ١/٦٣٧ ، والمبدع ٢/٢٧ ، والإنصاف ٢/١٩٣ .

وبصره)[1] وخيِّره[2] في الرعاية بينهما ، أي بين سبحان ربي الأعلى وبين ما ورد.

قوله : « والمراد إن سجده[3] لأمر يخصه »[4].

الظاهر أن مراده إذا كان السجود لأمر يخص الابتلاء ، بخلاف ما إذا كان السجود لذلك ولشئ آخر ، مثل إن رأى مبتلى وتجددت له نعمة أو دفع عنه نقمة ، فالظاهر من كلام المصنف أنه هنا يظهره ، وهذا ظاهر إن كان المبتلى يعلم أن لسجوده سبباً غير ما رآه به[5] من البلوى ، وإن لم يكن كذلك فعدم

---

(١) رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل يقوله مراراً (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) ولم أجد في المسند ولا في غيره لفظة (وصوّره) . المسند ٦/٢١٧ ، ورواه أبوداود - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد ٢/١٢٦ رقم (١٤١٤) ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما يقول في سجود القرآن ٢/٤٧٤ رقم (٥٨٠) وكتاب الدعوات - باب ما يقول في سجود القرآن ٥/٤٨٩ رقم (٣٤٢٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي - كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من الدعاء في السجود ٢/٢٢٢ رقم (١١٢٩)، والحاكم ١/ ٢٢٠. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .

(٢) انظر حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ٢٩ ، والمبدع ٢/٣٢ .

(٣) في (هـ) : « إن سجد » .

(٤) الفروع ١/٥٠٥ . إلا أن فيه « والمراد أنه سجد ...) .

(٥) لفظة « به » سقطت من (هـ) .

ظهوره أولى ، ولوحمل[1] كلامهم على إطلاقه لكان أولى لخوف كسر قلبه[2].

[3] قوله : « ولعله ظاهر الخبر »[4].

إنما كان ظاهر الخبر[5]، لأنه لم يذكر فيه السجود[3].

---

(١) في (ظ) : « فلو حمل » .

(٢) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٧٠ أ ، والمبدع ٣٤/٢ . قال في الإنصاف ٢٠١/٢ : لو رأى مبتلى في دينه سجد شكراً بحضوره وغيره ، وإن كان مبتلى في بدنه سجد وكتمه ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . ا هـ

(٣-٣) ما بين الرقمين سقط من (هـ) .

(٤) الفروع ٥٠٥/١ .

(٥) الخبر هو ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من رأى مبتلى فقال : الحمد الله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء) .

سنن الترمذي - كتاب الدعوات - باب مايقول إذا رأى مبتلى ٤٩٣/٥ رقم (٣٤٣٢) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ورواه ابن عدي في الكامل ١٤٦١/٤ ، ورواه ابن ماجة عن ابن عمر - كتاب الدعاء - باب مايدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ١٢٨١/٢ رقم (٣٨٩٢). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥٣/٢.

«باب سجود السهو»

قوله : « ويجب[1] لكل ما صحت الصلاة مع سهوه »[2].

يعني دون غيره .

قوله : « كزيادة »[2].

مثال لما صحت الصلاة مع سهوه ، كزيادة ركن ، كركوع فأكثر .

قوله : «وتبطل بعمده »[3].

أي زيادة الركن فأكثر تبطل الصلاة بعمده[4]. وقيل : بالركوع. إشارة أن المراد الأركان الفعلية كالركوع والسجود ، بخلاف القولية فإنهم أبطلوا بتعمد السلام فقط[5]. وقد ذكر[6] المصنف في النكت[7] على المحرر : أنه إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أوجهلاً ، وقلنا لا تبطل صلاته ، كما هو اختيار أكثر الأصحاب[8]، أن[9] الشيخ مجد الدين قطع أنه لا يسجد

---

(١) انظر المحرر ٨١/١ ، و شرحه ٦٢٢/١ ، والنكت ٨١/١ .

(٢) الفروع ٥٠٦/١ .

(٣) الفروع ٥٠٦/١ . إلا أن فيه « وتبطل لعمده » .

(٤) في (س) : « بتعمده » .

(٥) انظر هذه المسألة في المغني ٤٢٦/٢ ، والمذهب الأحمد ص٢٥ ، والشرح الكبير ٧٠١/١، وشرح المحرر ٦٢٦/١ ، والمبدع ٥٠٩/١ ، والإنصاف ١٣٣/٢.

(٦) في (س) : « وكذا ذكر » .

(٧) النكت ٧٤/١-٧٥ .

(٨) انظر الإنصاف ٢٧٠/٢ . وهذا هو الصحيح من المذهب .

(٩) الذي قاله في (النكت) : « وإن كان لجهل أو نسيان أو آفة أو عجمة لم تبطل في اختيار=

لسهوه ، قال : وفيه نظر ، لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه .

ولم يتعرض هنا لما نقله عن الشيخ مجد الدين ، ولا رأيته تعرض لذكر سجود السهو لذلك عند ذكر حكم اللحن ، وظاهر كلامه هنا السجود قطعاً لكنه قال هناك : جعلاً له كالمعدوم . فقد يؤخذ منه عدم السجود ، ومذهب أبي حنيفة[1] أنه إذا تعمد زيادة ركعة إلا سجدة لم تبطل صلاته ، فإن زاد الركعة بسجدتيها عمداً أبطل .

قوله « وكسلام من نقص »[2].

عطف على زيادة ، أي كزيادة ركن وكسلام من نقص[3].

قوله : « وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان »[2].

يعني إذا زاد عقيب ركعة جلوساً بقدر جلسة الاستراحه هل يجب السجود لسهوه وتبطل بعمده ؟ فيه وجهان[4]، هذا لفظ ابن تميم[5]، وهومراد المصنف

= ابن حامد والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب » ثم ذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال : «وقطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجد للسهو، وفيه نظر ، لأن عمده مبطل ، فوجب السجود لسهوه كغيره » .

(١) انظر المبسوط ٢٢٧/١ ، والاختيار ٩٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٨٦/٢ .

(٢) الفروع ٥٠٦/١ .

(٣) انظر هذه المسألة في المحرر ٨١/١ ، وشرحه ٦٢٧/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٧٠ ب ، وحاشية ابن نصر الله ص ٢٩ ، والمبدع ٥٠٢/١ .

(٤) انظر حاشية ابن نصر الله ص٢٩ ، والمبدع ٥٠٣/١ والإنصاف ١٢٤/٢ ، وتصحيح الفروع ٥٠٦/١ .

وأصح الوجهين أنه يسجد للسهو.

(٥) مختصر ابن تميم ق ٧٠ ب .

فإنه ذكر السجود للسهو في الزيادة للركن والبطلان[1] في العمدية ، ثم قال: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان . أي في وجوب السجود [لسهوه][2] وفي بطلان الصلاة بعمده . قال في الفائق : ومن جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة ففي السجود لسهوه والبطلان بعمده وجهان[3].

قوله: « وفي شروعه[4] لترك سنة خلاف سبق »[5].

يعني هل يشرع سجود السهو إذا ترك سنةً سهواً ؟ فيه خلاف[6] سبق في آخر صفة الصلاة[7] .

قوله : « ثقتان »[8] .

---

(١) في (س) زيادة لفظة «للسهو» .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، س) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص٢٩ : كذا في النسخ وصوابه « مشروعيته » وقال في تصحيح الفروع ١/٥٠٧ : قوله في شروعه : صوابه وفي مشروعيته .

(٥) الفروع ١/٥٠٧ - ٥٠٧ .

(٦) في ترك السنة سهواً روايتان : إحداهما : توجب السجود . لأنه سهو، فأوجب السجود . والثانية : لا يجب . لأن فعله غير واجب، فالسجود لجبره أولى . والصحيح من المذهب أن ترك سنن الأفعال والأقوال لا يوجب السجود ، ولو خالف وفعل فلا بأس .

انظر الهداية ١/٣٧ ، والكافي ١/١٦٧ ، والمذهب الأحمد ص٢٤ ، وشرح المحرر ١/٦٢٤ ، والمبدع ١/٥٠١ ، والإنصاف ٢/١٢٢ .

(٧) الفروع ١/٤٦٧ .

(٨) الفروع ١/٥٠٧ .

الثقة:هو العدل الضابط[1] .

قوله : « كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه ، وهذا سهو»[2] إلى آخره .

وجه سهويته أن ظاهره أن الحاكم لو تيقن أنما شهد به الشاهدان كذب أنه يترك يقين نفسه ويعمل بقول الشاهدين / وهذا سهو إلا أن المراد باليقين ١٠٩
الأصل[3]، كما ذكر المصنف .

قوله : «وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه ، وفيه نظر»[4].

الأليق أن يقال الاحتمال بالقياس على أذانه سهو، لأنه لا يعرف في المذهب أنه يرجع إلى أذانه في دخول الوقت ، وإنما الخلاف في صحة أذانه ، بمعنى هل يسقط به فرض الأذان، أم لا[4]؟ لكن لا يصلى بقوله قطعاً ، ولا يكتفى به في دخول الوقت ، فقول المصنف : وفيه نظر .

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٣٧/٢ ، وكتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٣٢١/١ .

(٢) الفروع ٥٠٨/١ .

(٣) إذا سبح به اثنان يثق بقولهما وجب عليه الرجوع إلا أن يتيقن صواب نفسه ، لأن الشهادة لإظهار ما خفي ، ولا خفاء مع اليقين . وقال أبو الخطاب : يجب عليه الرجوع ، كالحاكم بحكم الشاهدين ويترك يقين نفسه . وهومنقوض بما إذا علم الحاكم كذبهما أوغلطهما ، فإنه لا يجوز له الحكم بشهادتهما ، كذلك هاهنا ، لأنه يعلم خطأهما قطعاً ، فلا يتابعهما على الخطأ .
انظر هذه المسألة في الهداية ٤٠/١ ، والمغني ٤١٢/٢ ، والمحرر ٨٢/١ ، وشرحه ٦٢٨/١، والشرح الكبير ٧٠٣/١ ، والمبدع ٥٠٥/١ ، والإنصاف ١٢٦/٢ .

(٤) في إجزاء الأذان من الفاسق روايتان ، وقيل : وجهان .إحداهما : يصح، لأنه مشروع لصلاته ، وهو من أهل العبادات . الثانية : لا يصح . وهو المذهب، لأنه إعلام بالوقت، ولا يقبل فيه خبره.
انظر الهداية ٢٧/١ ، والكافي ١٠٢/١ ، والمحرر ٣٨/١ ، والاختيارات الفقهية ص٣٧ ، والإنصاف ٤٢٤/١ .

لايكفي في ردِّه ، بل كان ينبغي أن يأتي بعبارة تفصح بالمعنى المراد في الأذان، وإلا ربما اغتر بهذا النقل من لا يعرف حقيقة الأمر، وظن[1] أنه يعمل بقوله في الأذان في دخول الوقت .

قوله : « وهما في متابعته »[2].

أي الروايتان في المفارقة والمتابعة[3].

قوله : « وسبق في النية »[4].

أي سبق في النية[5] : إذا بطل الفرض هل تبطل الصلاة ، أم تصير نفلاً؟ فيه خلافٌ[6] وتفصيلٌ تقدم في باب النية .

قوله : « وفي صحته الخلاف »[7] .

أي الخلاف المحكي هل [يصح][8]التطوع في الليل بأربع ، أم لا ؟ فيه

---

(١) في (س) : «فظن » .

(٢) الفروع ٥٠٨/١ .

(٣) إذا سبح بالإمام اثنان ولم يرجع في موضع يلزمه الرجوع ، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً ، في أصح الروايتين . وهو الصحيح من المذهب .وعنه : لا تبطل . فإن فارقه المأموم لم تبطل صلاته في الأصح . وهذا المذهب . وعنه : تبطل . ومعنى الإبطال : أنها تخرج أن تكون فرضاً ، بل يسلم عقب الرابعة ، وتكون له نفلاً .

انظر مختصر ابن تميم ق٧١أ ، والمبدع ٥٠٦/١ ، والإنصاف ١٢٧/٢ .

(٤) الفروع ٥٠٩/١ .

(٥) الفروع ٣٩٨/١ .

(٦) تقدم ذكر هذه المسألة في ص ٤٢٩ - ٤٣٦ .

(٧) الفروع ٥٠٩/١ . إلا أن فيه « وفي الأصح الخلاف » .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

قولان ، المرجح:الصحة[1] .

قوله : «وقال أبوحنيفة[2]مثله ، ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر»[3].

يعني إذا كان الركن المنسي سجدة ، أتى بها متى ذكرها .

قوله : « ولو قام من السجدة الأولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الأصح »[3] .

يعني إذا سجد سجدة ، ثم جلس بين السجدتين ، ثم نسي السجدة الثانية وقام ، ثم ذكر ورجع ليسجد السجدة الثانية التي نسيها ، فإنه يرجع إلى السجدة المنسية ، ولا يجلس للجلوس بين السجدتين على الصحيح[4]، لأنه كان قد جلسه قبل القيام .

قوله : « مع قرب الفصل عرفاً »[3] .

---

(١) القول الأول : عدم جواز ذلك . وهوقول موفق الدين ، وظاهر كلام الخرقي ، واختيار بعض الأصحاب .والقول الثاني - وهوالمشهور - : جواز ذلك مع الكراهة . وهو اختيار القاضي ، وأبي الخطاب ، وأبي البركات .

انظر في هذا مختصر الخرقي ص٢٥ ، والهداية١/٣٨ ، والمغني ٢/٥٣٧ ، والكافي ١/١٥٦، والمحرر ١/٨٦ ، وشرح الزركشي ٢/٦٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/١٦٣ ، والهداية مع فتح القدير، وشرح العناية على الهداية ١/٢٧٧ ، والبحر الرائق ١/٣١٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٦٢

(٣) الفروع ١/٥١٠ .

(٤) انظر المغني ٢/٤٢٣ ، والشرح الكبير ١/٧٢٦ ، والمبدع ١/٥١٩ ، والإنصاف ٢/١٤٠ .

أي قرب الفصل مرجعه إلى العرف[1] .

قوله : « وعنه[2]: تصح ركعتان »[3] .

لأنه يحصل له بالتلفيق ركعتان .

قوله : «وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية»[3] .

لأنه جلس في غير موضع جلوس ، لكونه جلس قبل سجدتي الأخيرة ، وقيل : السجدتين موضع قيام لا جلوس ، والجلوس فعل ، والتشهد وإن كان قولاً لكنه تبع للفعل ، وأما تشهده قبل السجدة الثانية فهو زيادة قولية ، لأن الزائد هنا هوالتشهد فقط وهو قول . وأما الجلوس فليس زائداً، لأنه بين السجدتين ، وهوموضع جلوس[4] .

---

(١) وهذا الصحيح من المذهب . وقيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة ، قاله القاضي في الجامع ، وقيل : بل قدر الصلاة التي هو فيها ثانياً .

انظر الإنصاف ١٥٧/٢.

(٢) انظر المغني ٤٣٥/٢، وغاية المطلب ت٢١أ ، والمبدع ٥٢١/١ ، والإنصاف ١٥٧/٢. والمذهب أن من نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر وهوفي التشهد ، سجد سجدة فتَصِحُّ له ركعة، وتصير أولاه ، ويأتي بالثلاث الباقية . وعنه : تبطل صلاته . لأنه يحتاج أن يلغي عملاً كثيراً في الصلاة .

(٣) الفروع ٥١١/١ .

(٤) انظر هذه المسألة في المبدع ٥٢١/١ ، والإنصاف ١٤٤/٢ ، والإقناع ١٤٠/١ ، ومنتهى الإرادات ٩٤/١ ، وشرحه للبهوتي ٢١٦/١ ، وكشاف القناع ٤٠٤/١ .

قوله : « وعلى مأموم اعتدل أن[1] يتبعه »[2].

يعني إذا قام المأموم وجلس الإمام للتشهد الأول، فإن المأموم يرجع إلى متابعة الإمام ولوكان اعتدل في قيامه[3] .

قوله : «ويسجد للسهو»[2].

يرجع إلى قوله : وإن لم ينتصب .

قوله : «وكذا تسبيح ركوع وسجود»[2].

أي إذا نسي تسبيح الركوع والسجود ونحوهما من الواجبات حكم ذلك حكم ما لو نسي التشهد الأول في الرجوع إليه[4] .

قوله : «وإن جاز أدرك مسبوق الركعة»[5].

أي إن جاز الرجوع إلى الركوع ورجع ، وأدركه مسبوق في ذلك الركوع ، أدرك المسبوق تلك الركعة[6] .

قوله : « وسجود الصلب »[5] .

سجود الصلب هو سجود الصلاة ، بخلاف سجود السهو وسجود التلاوة.

قوله : « كطهارة وطواف »[5] .

---

(١) لفظة «أن » سقطت من (هـ) .

(٢) الفروع ٥١٢/١ .

(٣) انظر الشرح الكبير ٧٢٦/١ ، والمبدع ٥٢١/١ .

(٤) انظر هذه المسألة في المغني ٤٢٣/٢ ، والمحرر ٨٣/١ ، وشرحه ٦٣٢/١ ، والشرح الكبير ٧٢٦/١ ، والمبدع ٥٢٢/١ ، والإنصاف ١٤٥/٢ ، وتصحيح الفروع ٥١٢/١ .

(٥) الفروع ٥١٣/١ .

(٦) وهذا على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يدركها بذلك ، لأنه نفل كرجوعه إلى الركوع سهواً. انظر الإنصاف ١٤٦/٢ .

أي أخذ باليقين في عدد الركعات ، كأخذه باليقين في طهارة وطواف[1] .

قوله : « اختاره شيخنا[2] »[3] .

أي اختار الأخذ بالظن ، والأخذ بالظن عليه عامة أمور الشرع .

قوله : « لأنه لا يرجع إليه »[3] .

أي الإمام لا يرجع إلى المأموم الواحد إذا سبَّح به[4] .

قوله : « للمعنى المذكور »[3] .

وهو عدم الرجوع / إلى المنبه الواحد . ١١٠

قوله : « فإن استويا »[3] .

أي اليقين والظن فبالأقل ، لأنه اليقين[5] .

قوله : « كمأموم واحد »[6] .

أي المأموم إذا كان واحداً وشك ، لا يأخذ بفعل إمامه ، لأنه يكون رجوعاً إلى الواحد ، وهو ممنوع[7] .

---

(١) انظر المبدع ٥٢٣/١ ، والإنصاف ١٤٦/٢ ، وكشاف القناع ٤٠٦/١ .

(٢) يعني الشيخ أبا العباس ابن تيمية رحمه الله .

انظر اختياره هذا في مجموع الفتاوى ٥/٢٣ - ١٦ ، والاختيارات الفقهية ص ٦١ .

(٣) الفروع ٥١٣/١ .

(٤) انظر مختصر ابن تميم ق٧٠أ ، والمبدع ٥٢٤/١ ، والإنصاف ١٤٧/٢ .

(٥) انظر الهداية ٤٠/١ ، والمقنع ١٧٨/١ ، والمحرر ٨٤/١ ، وشرحه ٦٣٨/١ ، والاختيارات الفقهية ص ٦٢ ، والمبدع ٥٢٤/١ .

(٦) الفروع ٥١٤/١ .

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق٧٠أ ، والمبدع ٥٢٤/١ .

قوله : « كفعل نفسه »[1] .

الظاهر أن مراده - والله أعلم - أنه إذا شك المأموم وكان واحداً فإنه يأخذ باليقين ، ولا يأخذ بفعل نفسه[2] . مثل أن يشك[3] وهو في القيام هل سجد سجدتين أو واحدة ؟ فإنه يبني على أنه سجد واحدة ، لأنه اليقين ، ولا يقال يبني على سجدتين[4] ، لأن فعله وهو القيام يقوي أنه ما قام إلا عن سجدتين ، لأن اليقين خلافه .

قوله : « للأمر بالتنبيه »[1] .

أي الأمر بالتنبيه يدل على أن الفعل لا يرجع إليه ، وإلا كان يكتفى بالفعل .

قوله : « ويتوجه تخريج واحتمال »[1] .

لأنه يفيد غلبة الظن .

قوله : « وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان »[1] .

أحدهما : يلزمه السجود . والآخر : لا يلزمه . وهو معنى[5] قولهم : إذا شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود ؟ على وجهين[6] .

---

(١) الفروع ٥١٤/١ .

(٢) وهذه الصحيح من المذهب . وقيل : يأخذ بغلبة ظنه . انظر الإنصاف ١٤٨/٢ .

(٣) في (ظ ، هـ، س) : « إن شك » .

(٤) في (ظ ، هـ) : « السجدتين » .

(٥) في (ظ) : « وهو في معنى ».

(٦) انظر الكافي ١٦٨/١ ، والشرح الكبير ٧٢٩/١ ، والمبدع ٥٢٤/١ ، والإنصاف ١٤٩/٢ ، وتصحيح الفروع ٥١٤/١ .

والمذهب أنه لا يلزمه السجود .

قوله : « وعنه[1]: يسجد لشكه في زيادة »[2] .

لما قال : وإن شك في ترك ما يسجد له . فهم من تقييده بالترك أنه لو شك في زيادة لم يسجد ، ثم حكى رواية بقوله : وعنه يسجد ، لشكه في زيادة .

قوله : « فلو بان صوابه »[2] .

أي صواب بنائه ، مثل إن شك في عدد الركعات [فبنى][3] على اليقين، أو على الظن ، ثم تبين[4] صواب ما بنى ، ففي لزوم السجود وجهان [5].

قوله : « أو سجد ثم بان لم يسه »[2] .

مثل أن يشك في عدد الركعات ، [فبنى][3] على اليقين ، لم يسجد[6] للسهو لأجل ذلك الشك ، ثم تبين أنه صواب ، وأنه لم يسه ، ففي سجوده للسهو لأجل سجود السهو الذي سجده للشك وبان أنه لم يسه وجهان[7] :

(١) انظر المبدع ٥٢٤/١ ، والإنصاف ١٥٠/٢ .

والمذهب أنه لا يسجد إذا شك في زيادة .

(٢) الفروع ٥١٤/١ .

(٣) في (الأصل ، ظ ، س) : « فيبني » والتصويب من (هـ) .

(٤) في (س) : « بين » .

(٥) انظر مختصر ابن تميم ق٧٢أ ، والمبدع ٥٢٥/١ ، وتصحيح الفروع ٥١٥/١ .

والصحيح أنه لا يلزمه السجود .

(٦) في (ظ) : « ثم يسجد » .

(٧) انظر النكت ٨٢/١ ، وقواعد ابن اللحام ص ٨٤ ، والمبدع ٥٢٥/١ ، والإنصاف ١٥٠/٢ ، وتصحيح الفروع ٥١٥/١ . وقال : أحدهما : يسجد ، وهو الصحيح ، جزم به في التلخيص .

أحدهما : يلزمه سجود السهو، لأنه بان أنه أتى بذلك السجود سهواً .

والثاني : لا يلزمه ، لأنه كان مأموراً بالسجود للشك الذي حصل قبل بيان الصواب ، وقد أتى بالسجود في حال الأمر به . قال ابن تميم[1] : ولو ظن أن عليه سجود سهو فسجد ثم بان أنه لم يكن ، لم يحتج إلى سجود ثان في أحد الوجهين .

قوله : « أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان[2] »[3] .

ظاهر كلامه أنه سها بعد السهوفي سجوده ، أي في سجود السهو الذي قبل السلام ، فعلى هذا يكون قد حكم للسهوفي سجود السهو بالسجود للسهو، وهو مخالف لما ذكره في آخر[4] الباب[5] : أنه لا يسجد[6] للسهو في سجود سهو، أي إذا سها في سجود السهو لم يسجد ، وابن تميم[7] فرض المسألة فيمن سها بعد سجود السهو قبل السلام[8] ، فيكون

---

(١) مختصر ابن تميم ق٧٣أ .

(٢) انظر النكت ٨٢/١ ، والمبدع ٥٢٥/١ ، وتصحيح الفروع ٥١٥/١ .

(٣) الفروع ٥١٤/١ - ٥١٥ .

(٤) لفظة « آخر » سقطت من (هـ) .

(٥) الفروع ٥٢١/١ . وانظر ص ٥٧٥ من هذا الكتاب .

(٦) في (ظ ، هـ) : « لا سجود » .

(٧) مختصر ابن تميم ق ٧٣ أ .

(٨) في (س) : « وقبل السلام » .

السهوعلى قول ابن تميم،في نفس الصلاة لا في سجود السهو، وعلى قول المصنف:يكون السهو في نفس سجود السهو، فيكون مستثنى من قولهم : إذا سها في سجود السهو لم يسجد[1] .

قوله: «وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادِّعاء النَّسخ»[2] .

أي إذا ثبت أن محل سجود السهو للندب ، فلا يقال إن السجود قبل السلام ناسخ للسجود بعد السلام ، لأن المحل للندب ، فما جاء بعد السلام

---

(١) قال في النكت ١/٨١ - ٨٢ : سجود السهو نفسه تصح الصلاة مع سهوه على المذهب ، دون عمده الذي قبله بالسلام ، على المذهب . والذي بعده أيضاً على قول . ولا يجب لسهوه سجود آخر . وكذا أيضاً لا يسجد لسهوه في سجود السهو ، نص عليه الإمام أحمد ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، ولم أجد فيه خلافاً في المذهب ، لأنه مظنة التسلسل ، ولأنه جابر غيره ونفسه ، كما تجزي الشاة عن أربعين هي أحدها . وكذا الحكم إذا سها بعد سجدتي السهو قبل سلامهما في السجود بعد السلام ، لأنه في الجائز . فأما السجود قبل السلام فلا يسجد له أيضاً في أقوى الوجهين ، لأن سجود السهو لو لم يجبر كل نقص قبل السلام لأجزأ عنه ، كما قال أبو حنيفة ، ولأن السهو بذلك في غاية الندرة ، فلم يفرد بحكم ، ولأنه لو سجد له لسجد للسهو بعد الجابر ، وتسلسل . ووجه الوجه الثاني : أنه نقص لم يقارنه ولم يسبقه جابر ، فأشبه المسبوق إذا سجد مع إمامه ، ثم سجد فيما يقضي . وذكر في الرعاية : أنه إذا سها بعدها قبل السلام ، هل يسجد له؟ على وجهين ، ولم يفرِّق . وكذا الوجهين فيمن سجد لسهوه ثم ذكر أنه لم يسه .

وذكر غير واحد : أن الكسائي كان يتقوَّى بالعربية على كل علم ، فسأله أبويوسف عند ذلك بحضرة الرشيد عن هذه المسألة : هل يسجد للسهوفي سجود السهو؟ فقال : لا يسجد ، لأن المصغر لا يصغر . ا هـ

(٢) الفروع ١/٥١٦ .

يجوز ، وما جاء قبل السلام يجوز ، لأن الشئ إذا كان مندوباً يجوز فعله ويجوز تركه ، والنسخ إنما هو فيما يمنع من ضده ، والندب [ليس][1] ممنوعاً، فما جاء على خلافه يحمل على الجواز ، أي إذا فعل شئ على خلاف صورة الندب حمل ذلك الفعل / على الجواز ، لا أنه ناسخ[2] . ١١١

قوله : « قبل السلام »[3] .

هو في موضع خبر المبتدأ [والمبتدأ][4] قوله : «ومحل». التقدير : ومحل سجود السهو قبل السلام .

قوله : « فيسجد من أخذ باليقين قبله »[5] .

هذا تفريع على قوله : ومحل سجود السهو قبل السلام ، إلا إذا سلّم عن نقص ، أو أخذ بظنه[6] . فالأخذ باليقين ليس من الصورتين ، فيسجد قبل السلام . والأخذ[7] بظنه من الصورتين ، فيسجد بعده[8] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٢) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٧٢ ب ، وشرح الزركشي ١٩/٢ ، والمبدع ٥٢٨/١ ، والإنصاف ١٥٥/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ١٠٣٧ .

(٣) الفروع ٥١٦/١ .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل ، ظ) .

(٥) الفروع ٥١٧/١ .

(٦) وهذا المذهب .

انظر مختصر ابن تميم ق٧٢ب ، وشرح الزركشي ١٩/٢ ، والمبدع ٥٢٧/١ ، والإنصاف ١٥٤/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ١٠٣٧ .

(٧) في (س) : « وإلا أخذ » وهو تصحيف .

(٨) انظر الإنصاف ١٥٤/٢ - ١٥٥ . وقال : فائدة : محل الخلاف في سجود السهو هل هو =

قوله : «ولا يحرم له »[1] .

أي سجود السهو بعد السلام لا يحرم له ، بل يسجد[2] من غير تكبيرة إحرام[3] .

قوله : « وفي صلاة المأموم الروايتان »[4] .

إذا بطلت صلاة الإمام بترك[5] سجود السهو، في[6] بطلان صلاة المأموم الروايتان[7]، وهما إذا بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره هل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه روايتان[8] .

= قبل السلام ، أوبعده ، أوقبله إلا في صورتين ، أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية ، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام ، وعكسه . وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ا هـ

(١) الفروع ١/ ٥٢٠ .

(٢) في (س) : « بل يسجد له » .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٧٣ أ ، وغاية المطلب ق ٢١ أ .

(٤) الفروع ١/ ٥٢١ .

(٥) في (س) : « بتروك » .

(٦) في (ظ) : « ففي » .

(٧) انظر شرح الزركشي ٢/ ٢٥ ، والمبدع ١/ ٥٢٦ ، والإنصاف ٢/ ١٥٢ و١٦٠ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ١٠٣٢ .

(٨) انظر المبدع ١/ ٤٢٢ ، والإنصاف ٢/ ٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات للفتوحي ص ٨٠٨ . والصحيح من المذهب ، والذي عليه الجمهور ، أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره .

قوله : « ولا سجود لسهو في جنازة ، وسجود تلاوة ، وسهو[1] »[2] .

قد تقدم قوله : أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان. وظاهره أنه إذا سها في سجود السهو قبل السلام أنه يسجد في أحد الوجهين. فإن كان الأمر كذلك فتكون هذه المسألة مستثناة من قولهم : لايسجد للسهو في سجود السهو[3] .

---

(١) انظر المغني ٤٤٤/٢ ، والشرح الكبير ٧٠١/١ ، وغاية المطلب ق٢١ ب ، والمبدع ٥٠٣/١ ، والإنصاف ١٢٣/٢، والإقناع ١٣٦/١ ، ومنتهى الإرادات ٩١/١ ، وشرحه للفتوحي ص٩٩٩، وللبهوتي ٢٠٩/١ ، وكشاف القناع ٣٩٤/١ .

(٢) الفروع ٥٢١/١ .

(٣) تقدم ذكر هذه المسألة مع التفصيل فيها في ص ٥٧٢ .

«باب صلاة التطوع»

فائدة : ذكر المصنف في باب شروط من تقبل شهادته : هل يأثم بترك سنة ؟ وهل ترد شهادته ، أم لا ؟ فينظر هناك[1] .

قوله : «وهي»[2] .

أي العبادة المستوعبة لِلّيل والنّهار . «في غيره» أي في غير عشر ذي الحجة . «تعدله» أي تعدل الجهاد . وفي الحديث عن أبي هريرة قيل يارسول الله : مايعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : (لاتستطيعونه[3] ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لاتستطيعونه[3] ثم قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صلاة ولاصيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى[4]) رواه مسلم[5] .

---

(١) الفروع ٦/ ٥٦٠ . فقد قال : ونقل أبو طالب : الوتر سنة سنها النبي ﷺ ، فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء ، وأثّمه القاضي . ومراده لأنه لايسلم من ترك فرض ، وإلا فلا يأثم بسنة ، كذا ينبغي أن يقول ، لكن ذكر فيمن ترك الصلاة أن من داوم على ترك السنن أثم . إلى أن قال: وقال في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمداً : رجل سوء ، لاينبغي أن تقبل شهادته ، فإنه لاشهادة له . إلى آخر ماقال .

(٢) الفروع ١/ ٥٢٢ .

(٣) هكذا في (صحيح مسلم ، ظ) أما في (الأصل ، س) : «لايستطيعونه» .

(٤) لفظة «تعالى» سقطت من (ظ) وهي في (الأصل ، هـ ، س) بعد قوله «بآيات الله» .

(٥) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ٣/ ١٤٩٨ رقم (١٨٧٨) .

قوله : «وعلى هذا ماحكاه أحمد»[1] .

الذي حكاه هو قوله : حبب إلي فجمعته[2] . والله أعلم .

قوله : «وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحبُّ إليَّ»[1] .

نقل في أول الباب[3] : أنه قال لرجل له مال كثير : أقم على ولدك وتعاهدهم أحبُّ إلي[4] . ورواية[5] مهنا[6] : قال لرجل أراد الثغر : أقم على أختك أحبُّ إليَّ .

قوله : «ولعله غلط»[7] .

وجه غلطه أن السورتين لايجبان في الصلاة مع الفاتحة بغير خلاف[8] ، قال المصنف : ولعله الفاتحة[9] .

قوله : «ويأتي ذلك في الباب»[7] .

---

(١) الفروع ٥٢٤/١ .

(٢) انظر كشاف القناع ٤١١/١ . وقوله بتمامه هو : شرط النية شديد ، حبب إلي فجمعته .

(٣) الفروع ٥٢٢/١ .

(٤) انظر الإنصاف ١٦٢/٢ .

(٥) في (ظ) : «وفي رواية» .

(٦) الذي في الفروع «ابن هانئ» وكذلك في الإنصاف ١٦٢/٢ . وهو - كما ذكرا - انظر مسائل ابن هانئ ١٠٩/٢ . أما رواية مهنا فهي : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته ، قيل : فأي شئ تصحيح النية ؟ قال : ينوي بتواضع وينفي عنه الجهل . انظر ما سبق .

(٧) الفروع ٥٢٥/١ .

(٨) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٥ .

(٩) في (ظ ، هـ) : «ولعله الفاتحة وسورة» .

يذكر ذلك عند قراءة القرآن[1] . لأن لنا خلافاً أن السورة تجب بعد الفاتحة في الصلاة ، فتكون هذه الرواية موافقة لذلك .

قوله : «فإن ابتداء السلام أفضل من ردّه[2]»[3] .

قلت : وكذلك إذا كان النفل متضمناً للواجب وزيادة فإن الصبر على المعسر واجب والصدقة مستحبة ، والصدقة أفضل، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4] .

---

(١) الفروع ١/٥٥١ . فقد قال : ويستحب حفظ القرآن ، ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط . ونقل الشالنجي: الفاتحة وسورتان ، ولعله غلط ، وأنه وسورة ، وحفظه فرض كفاية . اهـ وسيأتي هذا في ص ٦٠١ .

وانظر هذه المسألة في المغني ٢/١٦٨ ، والمبدع ١/٤٨٥ ، والإنصاف ٢/١٢٠ .

والصحيح من المذهب أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنّة ، وعنه : يجب قراءة شئ بعدها .

(٢) قال في الآداب الشرعية ١/٣٣٧ : وردّ السلام المسنون فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز. [إلى أن قال] : وقيل بل سنة ، وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد . وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق جعلوه فرضاً متعيناً على كل واحد من الجماعة المُسَلَّم عليهم . اهـ انظر كلام ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٨٩ .

وقد ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (السلام اسم من أسماء الله عز وجل ، وضعه في الأرض فأفشوه بينكم ، فإن الرّجل إذا سلّم على القوم فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة، لأنه ذكّرهم ، فإن لم يردوا عليه ، ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب) .

رواه ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) الفروع ١/٥٢٥ .

(٤) سورة البقرة . آية (٢٨٠) .

قوله : «فكذا الصلاة مع الصوم»[1] .

أي الصلاة أفضل وإن كان الصوم لم يعبد به غيره[2] ، كما أن المكان الذي عبد فيه غيره من المساجد قد تكون العبادة فيه أفضل من المكان الذي لم يعبد فيه غيره .

قوله : «ثم يحمل على غير الصلاة ، أو بحسب السائل»[1].

يعني أن الصوم كان أفضل في حق ذلك السائل ، هذا معنى قوله : أو بحسب السائل .

قوله : «وحمل صاحب المحرر وغيره[3] أفضلية / الصلاة على النفع القاصر»[1] . ١١٢

أي حيث قيل : إن الصلاة أفضل التطوع . فهو محمول على التطوع الذي نفعه قاصر كالحج .

وأما إذا كان التطوع نفعه متعد ، فهو أفضل من الصلاة .

---

(١) الفروع ٥٢٧/١ .

(٢) انظر المبدع ١/٢ ، والإنصاف ١٦٣/٢ ، والإقناع ١٤٣/١ ، ومنتهى الإرادات ٩٧/١ ، وكشاف القناع ٤١١/١ .

والصحيح من المذهب أن الصلاة - بعد الجهاد والعلم - أفضل التطوعات .

وقيل : الصوم أفضل من الصلاة ، قال الإمام أحمد : لايدخله رياء . وقيل : ما تعدّى نفعه أفضل .

(٣) انظر الإنصاف ١٦١/٢ ، وكشاف القناع ٤١٣/١ .

قوله : «والطواف فيه أفضل من الصلاة»[1] .

أي في المسجد الحرام[2] .

قوله : «وهو عبادة بمفرده»[3] .

أي الطواف ، بخلاف الوقوف بعرفة ، فإن الطواف عبادة بنفسه ، مثل الصلاة . والوقوف عبادة في وقت مخصوص بانضمامه إلى عبادة أخرى ، وهي أفعال الحج[4] .

قوله : «يعتبر له ما يعتبر للصلاة»[5] .

من طهارة وسترة .

قوله : «وهذا ظاهر المنهاج[6]»[7] .

أي منهاج القاصدين لابن الجوزي .

قوله : «وتفرده بالنفع والضر»[8] .

---

(١) الفروع ٥٢٨/١ . إلا أن فيه «والطواف أفضل من الصلاة فيه» .

(٢) قال في الاختيارات الفقهية ص ٦٣ : والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه . وهو قول جمهور العلماء . اهـ

(٣) الفروع ٥٢٨/١ .

(٤) انظر المبدع ٢/٢ ، والإنصاف ١٦٤/٢ .

والصحيح أن الوقوف بعرفة أفضل من الطواف .

(٥) انظر مسألة التفكر في مختصر منهاج القاصدين ص ٣٦٠ - ٣٦٤ . وانظر أيضاً إحياء علوم الدين ٥٣٠/٤ .

(٦) الفروع ٥٣٣/١ .

(٧) الفروع ٥٣٣/١ . إلا أن فيه «وتفرده بالنفع والضرر» .

أي معرفة تفرد الله تعالى[1] بالنفع والضر ، أي أنه لاينفع إلا الله ولايضر إلا الله[2] ولايكون إلا مايشاء الله تعالى من نفع وغيره .

قوله : «وقيل : الوتر . وعنه[3] : أفضل منه سنة الفجر»[4] .

ذكر المصنف في باب المواقيت ، في مسألة قضاء الفوائت ، عن صاحب المحرر أنه قال عن أحمد : أن سنة الفجر أفضل عنده من الوتر . فينظر كلامه[5] في موضعه[6] . ويأتي في شروط من تقبل شهادته : حاشية في الكلام على الوتر من كلام الشيخ زين الدين[7] . فينظر هناك[8] .

قوله : «وفي شفعه قبله روايتان»[4] .

---

(١) في (ظ ، هـ) : «عز وجل» .

(٢) لفظة «ولايضر إلا الله» سقطت من (هـ) .

(٣) انظر غاية المطلب ق ٢١ ب ، والمبدع ٣/٢ ، والإنصاف ١٦٦/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٢٤/١ ، وكشاف القناع ٤١٤/١ .

والمذهب أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب .

(٤) الفروع ٥٣٧/١ .

(٥) في (ظ ، هـ) : «فينظر في كلامه» .

(٦) الفروع ٣٠٧/١ .

(٧) في (ظ) : «زين الدين ابن رجب» .

(٨) ينظر ص ٤٩٩ من المخطوطة (الأصل) ، ونسخة (ظ) ق ٣٠٠ ب ، ونسخة (هـ) ق ٢٢٧ أ ، ونسخة (س) ص ٦٦٥ .

يعني في قضاء شفع الوتر الذي قبله روايتان[1] .

قوله : «وقيل : الوتر ركعة»[2] .

ذكر ابن تميم[3] أن أحمد قال : أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ولكن يكون قبلها صلاة ، انتهى . والقول[4] بأن الوتر ركعة وماقبله ليس منه ، محله إذا كانت الواحدة مفصولة ، فأما إذا اتصلت بغيرها فالجميع وتر . أشار إلى ذلك الزركشي[5] .

والذي يظهر[6] أن على هذا القول لايصلي خمساً، ولا سبعاً ، ولا تسعاً جميعاً ، بل لابد من الواحدة مفصولة ، كما هو ظاهر الخرقي[7] فإنه قال : والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها . وما قاله الزركشي لم يذكر من قاله من مشايخ المذهب ، وإنما قال : للأحاديث الصحيحة[8] ، وما قاله

---

(١) إحدى الروايتين : يقضي شفعه مع وتره ، وهو الصحيح . والرواية الثانية : لايقضيه إلا وحده .

انظر مختصر ابن تميم ق ٦٥ أ ، وتصحيح الفروع ٥٣٧/١ .

(٢) الفروع ٥٣٧/١ .

(٣) مختصر ابن تميم ق٦٢ أ .

(٤) المذهب أن أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة .

انظر الإنصاف ١٦٧/٢ .

(٥) شرح الزركشي ٧٣/٢ .

(٦) نقل هذا عن ابن قندس تلميذه المرداوي في كتابه الإنصاف ١٦٧/٢ . حيث قال : قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلي - تغمده الله برحمته - : والذي يظهر . . . إلى آخره .

(٧) مختصر الخرقي ص ٢٥ .

(٨) الذي قاله الزركشي ٧٣/٢ : أما لو أوتر بخمس، أو بسبع، أو بتسع، فإن الجميع وتر، كما ثبت في الأحاديث وكما نص عليه أحمد . اهـ فقد صرح بأن الإمام أحمد نص عليه .

ابن تميم عن أحمد يوافق ظاهر الخرقي .

قوله : «قيل لأحمد : فإن كرهه المأموم»[1] .

يعني مثل أن يكون المأموم حنفياً يرى الوتر بسلام فيكرهه بتسليمتين .

قوله : «لو صار إلى مايريدون»[1] .

ظاهره أنه يترك مايراه السنة لأجل كراهة المأموم له ، وظاهر قوله[2] : فيمن بلي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين أنه لايترك السنة لأجل المأموم ، فإنه قال : لايترك[3] ويداريهم ، فيحتمل أن في المسألة روايتين:

إحداهما: يترك مايراه السنة لأجل المأموم . مأخوذ[4] من قوله: لو صار إلى مايريدون في الوتر .

والرواية الثانية : لايترك السنة ويداريهم . مأخوذة من قوله : لايترك في مسألة رفع اليدين ، وهذا معنى قول المصنف : أو أن المسألة على روايتين . ويحتمل أن هذا يختلف ، فإن كان مايريده المأموم به سنة صار إليه الإمام ، لأن المسألة في الوتر وأنواع الوتر سنة ، وأن مايريده المأموم مما يخالف السنة لايصار إليه ، وعليه يحمل مسألة رفع اليدين ، وهذا

---

(١) الفروع ٥٣٨/١ .

(٢) أي قول الإمام أحمد رحمه الله .

انظر قوله هذا في مسائله رواية ابنه صالح ٢٦٨/١ . والآداب الشرعية ٢٨٧/١ ، والنكت ١٠٩/١ .

(٣) في (س) : «لايترك السنة» وهي زيادة عما في المسائل .

(٤) في (هـ) : «مأخوذة» .

معنى قوله : وأن هذا فيمن خالف السنة . بخلاف[1] مسألة الوتر، فإن أنواع الوتر سنة، فيصير إلى مايريدون، لعدم مخالفته السنة .

وقوله : مع علم المأموم . أي إذا علم المأموم أن الوتر سنة بتسليمة[2] ، فيصير إلى مايريد ، لكونه يفعله عن علم سائغ ، بخلاف الجاهل فإن كراهته لذلك لاعبرة بها ، لكونها غير مستندة إلى علم ، فلا يترك السنة /لأجل جاهل . ١١٣

قوله : «لمن[3] وثق»[4] .

أي وثق أنه يقوم آخر الليل .

قوله : «وقيل[5] : وقته المختار كهي»[4] .

---

(١) في (س) : «بمعنى» .

(٢) المذهب أن من أوتر بإحدى عشرة ركعة ، سلّم من كل ركعتين . وإن أوتر بثلاث ، سلّم من الثنتين وأوتر بواحدة . وإن أوتر بخمس ، لم يجلس إلا في آخرهن . وإن أوتر بسبع ، جلس عقيب السادسة فتشهّد ولم يسلّم ، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهّد ويسلّم . وإن أوتر بتسع ، لم يجلس إلا عقيب الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلّم .

انظر الكافي ١/١٥٠ ، و المغني ٢/٥٨٩ ، والشرح الكبير ١/٧٥٠ ، والمبدع ٢/٤ ، والإنصاف ٢/١٦٨ .

إلا أن صاحبا المبدع والإنصاف ذكرا : أن الصحيح من المذهب أنه يسرد السبع كالخمس .

(٣) في (هـ) : «إن» .

(٤) الفروع ١/٥٣٩ .

(٥) انظر المبدع ٢/٤ ، والإنصاف ٢/١٦٧ .

والصحيح من المذهب أن أفضل وقت الوتر آخر الليل لمن وثق بنفسه .

أي كالعشاء .

قوله : فقد أحسن بعد الركوع»[1] .

بعد الركوع متعلق بقوله : يقنت . المعنى : ويقنت بعد الركوع[2] .

قوله : «ويقول الإمام جهراً»[1] .

مقول القول يأتي بعد ، و هو : «اللهم» إلى آخره . التقدير : ويقول الإمام جهراً[3] : اللهم إنا نستعينك .

قوله : «بدعاء عمر[4]»[5] .

وهو (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك[6] ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ، ولانكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد[7] ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك

---

(١) الفروع ١/ ٥٤٠ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٩٨/٢ و ٢٩٩ ، وابن هانئ ٩٩/١ ، والهداية ٣٧/١ ، والكافي ١٥٢/١ ، والمحرر ٨٨/١ ، والمذهب الأحمد ص٢٧ ، وبدائع الفوائد ٦٩/٤.

(٣) انظر النكت ٨٩/١ ، والمبدع ٧/٢ ، والتنقيح المشبع ص ٥٤ .

(٤) في (ظ) : «بدعاء عمر رضي الله عنه» .

(٥) الفروع ٥٤١/١ .

(٦) في (س) زيادة لفظة «ونتوب إليك» .

(٧) أي نبادر . وأصل الحفْد مُداركة الخطو والإسراع فيه .

انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٠/١ ، والمطلع ص ٩٣ .

إن عذابك الجد بالكفار مُلْحِق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك)[1] . وهاتان في مصحف أبيٍّ ، قال ابن سيرين[2] : كتبهما أبيٌّ في مصحفه . يعني إلى قوله : بالكفار ملحق .

قوله : «ثم بدعاء الحسن»[3] .

دعاء الحسن : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولايقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يَعِزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت) رواه

---

(١) رواه عبد الرزاق مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ . المصنف ٣/١١٠ - ١١١ ، وابن أبي شيبة ٢/٣١٤ - ٣١٥ ، والطحاوي ١/٢٤٩ - ٢٥٠ ، والبيهقي ٢/٢١١ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/١٧٠ .

(٢) انظر المغني ٢/٥٨٤ ، والشرح الكبير ١/٧٥٨ .

وابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك . سمع أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . روى عنه قتادة وأيوب وابن عون وغيرهم . توفي سنة ١١٠هـ .

انظر طبقات ابن سعد ٧/١٩٣ ، وطبقات خليفة ص ٢١٠ ، والمعرفة والتاريخ ٢/٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ .

(٣) الفروع ١/٥٤١ .

أبو داود والترمذي[1][2] .

قوله : «ونقل المروذي[3] : يستحب بالسورتين»[4] .

---

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر ٢/١٣٣ رقم (١٤٢٥) ، وسنن الترمذي - أبواب الصلاة - باب ماجاء في القنوت في الوتر ٢/٣٢٨ رقم (٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الحَوْرَاء السَّعْدي واسمه «ربيعة بن شَيْبان» ولانعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا . اهـ

وأخرجه أيضاً الطيالسي ص ١٦٣ ، وأحمد ١/١٩٩ و ٢٠٠ ، والدارمي ١/٣١٢ ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/٣٧٢ رقم (١١٧٨) ، والنسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الدعاء في الوتر ٣/٢٤٨ رقم (١٧٤٦) ، وابن الجارود ص ١١٧ ، وابن حبان ٣/٢٢٥ ، والطبراني ٣/٧٥ ، والحاكم ٣/١٧٢ وصححه ، والبيهقي ٢/٢٠٩ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/١٧٢ .

(٢) الترمذي : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الضرير الحافظ الثقة الإمام البارع. مصنف «الجامع» و «العلل» وغير ذلك . اختلف فيه فقيل : وُلِد أعمى ، والصحيح أنه أضر في كِبَره ، بعد رحلته وكتابته العلم . روى عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، وأكثر عن شيخه البخاري - وروى عنه أبو العباس محمد المَحْبُوبِيُّ ، وهيثم ابن كليب ، وخلق كثير . ولد سنه ٢٠٩ وتوفي ٢٧٩ هـ .

انظر الثقات لابن حبان ٩/١٥٣ ، وتهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠ ، والكاشف ٣/٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ .

(٣) انظر المبدع ٢/١١ ، والإنصاف ٢/١٧١ ، وكشاف القناع ١/٤٢٠ .

(٤) الفروع ١/٥٤١ .

يحتمل أن يكون المراد بالسورتين[1] دعاء عمر ، فإنه نقل فيه أنه سورتان في مصحف أبيّ .

قوله : «وإن نزلت بالمسلمين نازلة»[2] إلى آخره .

ظاهر كلامهم أنه إذا قنت للنازلة يدعو بالدعاء المذكور ، وقال في الاختيارات[3] : يقنت لها كل مصل في مصلى[4] في جميع الصلوات ، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة . فيكون الدعاء على هذا بما يناسب[5] تلك النازلة ، لا بالدعاء المعروف .

قوله : «يستحب[6] تخفيفهما وقراءة ماورد»[7] .

يعني في ركعتي الفجر ، قال ابن مسعود[8] : (ما أحصي ماسمعت

---

(١) قال في المغني ٥٨٤/٢ : وروى أبو عبيد بإسناده عن عُروة أنه قال : قرأت في مصحف أبيٍّ بن كعب هاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك . اللهم إياك نعبد) .

(٢) الفروع ٥٤٣/١ .

(٣) الاختيارات ص ٦٤ .

(٤) لفظة «في مصلّى» غير موجودة في «الاختيارات» وكذلك «هـ ، س» .

(٥) في (ظ) : «إنما يناسب» .

(٦) انظر المغني ٥٤١/٢ ، والشرح الكبير ٧٦٧/١ ، والمبدع ١٤/٢ ، والإنصاف ١٧٦/٢ .

(٧) الفروع ٥٤٤/١ .

(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حَبَيْب ، الهذلي ، حليف بني زهرة . الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها . حدّث عن النبي ﷺ وعن عمر وسعد بن معاذ . وحدّث عنه أبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . توفي سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك .

انظر تاريخ خليفة ص ١٦٦ ، والاستيعاب ٩٨٧/٣ ، وأسد الغابة ٢٨٠/٣ ، والإصابة ١٢٩/٤ .

رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾) رواه الترمذي[1] وحسنه .

قوله : «ولم يوقت مالك[2]»[3] .

أي لم يقدر السنن الرواتب بعدد معين بل يقول بالاستحباب من غير تقدير عدد . سمعته من القاضي سالم المالكي .

قوله : «ويستحب قضاؤها على الأصح[4]»[3] .

قال ابن تميم[5] : وإذا فاتت سنة الظهر قبلها قضاها بعدها وبدأ بها .

---

(١) سنن الترمذي - أبواب الصلاة - باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ٢/٢٩٦ رقم (٤٣١) وقال : حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود لانعرفه إلا من حديث عبد الملك بن مَعْدَانَ عن عاصم. اهـ

ورواه أيضاً أبو يعلى ٨/٤٦٣ ، والطحاوي ١/٢٩٨ ، والبيهقي ٣/٤٣ .

والآيتان من سورة الكافرون . آية (١) . وسورة الإخلاص آية (١) .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٧٣ ، والفواكه الدواني ١/٢٢٨ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٨٠ .

(٣) الفروع ١/٥٤٥ .

(٤) وهو المذهب .

انظر المغني ٢/٥٤٤ ، والشرح الكبير ١/٧٧٠ ، وغاية المطلب ق ٢٢ أ ، والمبدع ٢/١٦ ، والإنصاف ٢/١٧٨ .

(٥) مختصر ابن تميم ق ٦٥ أ .

ولم أجد من صرح بها غيره ، وقال[1] الشيخ مجد الدين في المنتقى[2] ، باب[3] ما جاء في قضاء سنتي الظهر : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب[4] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر) رواه ابن ماجة[5] .

قوله : «والأربع قبل الظهر»[6] .

معطوف على سنة الفجر ، والتقدير : خلافاً لأبي حنيفة[7] في غير سنة الفجر وغير الأربع قبل الظهر . يعني [أبا حنيفة][8] عنده يقضي سنة الفجر ويقضي الأربع قبل الظهر .

---

(١) في (ظ) : «قال» بدون واو .

(٢) المنتقى ١/١١٧٧ .

(٣) في (س) : «في باب» .

(٤) سنن الترمذي - أبواب الصلاة - باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ٢/٢٩١ رقم (٤٢٦) .

(٥) سنن ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من فاتته الأربع قبل الظهر ١/٣٦٦ رقم (١١٥٨) . وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٨٦٥ .

(٦) الفروع ١/٥٤٥ .

(٧) انظر الاختيار ١/٨٤ ، والبحر الرائق ٢/٨٠ - ٨١ .

(٨) في (الأصل ، س) : «أبو حنيفة» .

لكن ذكر المصنف أن[1] من شرط قضاء سنة الفجر أن تكون[2] تبعاً ، أي تقضى تبعاً للفرض . فيكون قد فاته الفجر وسنتها ، فيقضي سنتها تبعاً لها . ثم ذكر : هل تقضى / مطلقاً - أي في كل وقت يصح القضاء فيه - ١١٤
أو تقضى إلى الزوال فقط فإذا خرج الزوال لم تقض بعد ذلك؟ فيه خلاف في مذهب أبي حنيفة[3] . هذا معنى قوله : فيقضيها مطلقاً أو إلى الزوال على خلاف في مذهبه ، أي مذهب أبي حنيفة[4] ، ثم إن الأربع التي قبل الظهر إذا فاتت وقضاها هل يحكم عليها بأنها نفل مبتدأ فلا يحتاج إلى نية القضاء - ولذلك يصلي السُّنَّة التي بعد الظهر قبل قضائها وتكون الأربع بعد أن يصلي السُّنَّة التي بعد الظهر، أم تكون[5] قضاء تحتاج[6] إلى نية القضاء ويقضيها [قبل][7] السُّنَّة التي بعدها؟ ظاهر كلام المصنف

---

(١) لفظة «أن» سقطت من (هـ) .

(٢) في (ظ) : «أن يكون» .

(٣) سُنَّة صلاة الفجر تُقضى إذا فاتت مع الفريضة ، بلا خلاف في مذهب أبي حنيفة .

واختلفوا فيما إذا فاتت بدون الفرض : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تقضى .

وقال محمد : لا تقضى قبل طلوع الشمس أيضاً ، ولكن تقضى بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ثم تسقط .

انظر تحفة الفقهاء ١٩٦/١ ، وبدائع الصنائع ٢٨٧/١ ، وتبيين الحقائق ١٨٣/١ .

(٤) في (ظ ، س) : «أي على خلاف في مذهب أبي حنيفة» وفي (هـ) : «أي على خلاف مذهب أبي حنيفة» .

(٥) في (س) : «أم يكون» .

(٦) في (ظ ،س) : «يحتاج»

(٧) في (الأصل ، ظ) : «بعد» والصحيح المثبت .

أن الإمام أبا حنيفة يقول بالأول ، وصاحباه يقولان بالثاني[1] .

قوله : «خلافاً لمالك[2] في غير سنة الفجر»[3] .

يعني أن مالكاً عنده لايقضي غير سنة الفجر ، والتقدير : ويستحب قضاؤها على الأصح[4] ، خلافاً لمالك في غير سنة الفجر .

قوله : «ولا بأس بالزيادة»[5] .

يعني على عشرين ركعة[6] .

قوله : «ووقتها بعد سنة العشاء[7]»[8] إلى آخره .

---

(١) قال في تبيين الحقائق ١٨٣/١ : وقضى التي قبل الظهر في وقت الظهر قبل الركعتين اللتين بعد الفرض ، وهذا عند محمد . وعندهما يبدأ بالركعتين ثم يقضي الأربع ، لأنها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ ، فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها ، وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ بها . اهـ

(٢) انظر الموطأ ١٢٨/١ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٠٦/١ ، والمنتقى ٢٢٨/١ .

(٣) الفروع ٥٤٥/١ .

(٤) وهذا المذهب .

انظر المغني ٥٤٤/٢ ، والشرح الكبير ٧٧٠/١ ، وغاية المطلب ق٢٢أ ، والمبدع ١٦/٢ ، والإنصاف ١٧٨/٢ .

(٥) الفروع ٥٤٦/١ .

(٦) انظر المغني ٦٠٤/٢ ، والمبدع ١٧/٢ .

والمختار عند الإمام أحمد - رحمه الله - في صلاة التراويح عشرون ركعة : وهو قول أكثر العلماء.

(٧) وهو الصحيح من المذهب .

انظر المبدع ١٧/٢ ، والإنصاف ١٨١/٢ ، والإقناع ١٤٧/١ ، وكشاف القناع ٤٢٦/١ .

(٨) الفروع ٥٤٧/١ .

التقدير ووقتها بعد سنّة العشاء إلى الفجر الثاني ، قال ابن تميم[1]: ووقتها بعد العشاء ويصلي قبلها سنة العشاء ، نص عليه[2] ، وقال حرب[3] : يقدمها على السُّنّة،لكن [إن][4] كان بمكة طاف وصلى له ثم صلى التراويح ، انتهى . ومثله في الرعاية الصغرى،إلا أنه قال : وعنه[5]: بعدها . فذكر قول حرب رواية ، وفي الفائق[6]: ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ويصلي سنة العشاء قبلها[7] ، نص عليه ، وعنه : يجوز بعدها ، ولم أر المسألة في المغني ، ولا ذكرها في الزركشي ، وروى أحمد بن الحسن[8] عن أحمد : أنه لم يصل بين العشاء

---

(١) مختصر ابن تميم ق ٦٣ ب .

(٢) انظر كشاف القناع ٤٢٦/١ .

(٣) انظر الإنصاف ١٨١/٢ .

(٤) في (الأصل) : «إذا» وهو خلاف ما في النُّسخ ومختصر ابن تميم .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) في (س) : «في الفائق» بدون واو .

(٧) لفظة «قبلها» سقطت من (س) .

(٨) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جُنَيْدِب الترمذي . صاحب الإمام أحمد بن حنبل . روى عن أحمد بن محمد بن حنبل ، والأسود بن عامر ، والضّحاك بن مَخْلَد وغيرهم . وحدّث عنه البخاري، والترمذي ، وأبو بكر ابن خزيمة ، وجماعة . توفي بعد الأربعين ومائتين من هجرة المصطفى ﷺ.

انظر الجرح والتعديل ٤٧/٢ ، وطبقات الحنابلة ٣٧/١ ، وتهذيب الكمال ٢٩٠/١ ، والمقصد الأرشد ٨٨/١ .

والتروايح شيئاً ، قال الخلال[1] في المبسوط : إن كان أحمد بن الحسن ضبط ؛ فوجهه أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبة ، وقول المصنف : بعد سُنَّة العشاء . موافق لما قدمه في الرعاية الكبرى ، فإنه قال: ووقتها بعد صلاة العشاء الآخرة وبعد سنتها ، نص عليه ، وقيل : بل قبلها . انتهى .

والذي يظهر أنه إذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها أنها تصح جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنَّة على المنصوص[2] ، وعلى هذا يدل كلام غير الرعاية الكبرى وكلام المصنف ، فيحمل كلامهما على كلام غيرهما ، وقد قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية[3] : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان إتباعها بها أولى ، فجعل تقديم السنَّة على التراويح من باب الأولى .

قوله : «ويطيل الأولى»[4] .

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون . المعروف بالخلاّل . صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم صالح وعبد الله ابناه ، وإبراهيم الحربي ، والمغازلي . له تصانيف منها «الجامع» و«العلل» و«السنة» و«أخلاق أحمد» وغير ذلك . حدَّث عنه جماعة منهم أبو بكر عبد العزيز ومحمد بن المظفر . ولد سنة ٢٣٤هـ وتوفي ٣١١هـ.

انظر تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، وطبقات الشيرازي صـ ١٧١ ، وطبقات الحنابلة ١٢/٢ ، والعبر ٤٦١/١ ، والمقصد الأرشد ١٦٦/١ .

(٢) نقل عنه هذا صاحب كشاف القناع ٤٢٦/١ قال : هذا حاصل كلام ابن قندس . ثم قال : قلت وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر . اهـ

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) الفروع ٥٤٨/١ .

قال في الرعاية : ويطيل الركعة الأولى منها[1] ، فإن كانت سورتها قصيرة قرأ معها أخرى .

قوله : «وقيل : يدعو[2]»[3] .

أي بعد الأربع . كبعدها ، أي بعد التراويح[4] . وكره ابن عقيل[5] الدعاء بعد التراويح وقال : هو بدعة . والصحيح خلافه[6]، قاله ابن تميم[7].

قوله : «فإن زاد فظاهر كلامهم أنها كغيرها»[3] .

أي من التطوع ، وفي التطوع بأكثر من مثنى ليلاً في غير الوتر خلاف[8] ، المرجع الجواز ، واختار الشيخ[9] : عدم الجواز .

---

(١) انظر المبدع ١٨/٢ .

(٢) في (س) : ويدعو»

(٣) الفروع ٥٤٨/١ .

(٤) انظر المبدع ١٨/٢ .

(٥) انظر المبدع ١٨/٢ ، والإنصاف ١٨٢/٢ ، وكشاف القناع ٤٢٦/١ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) مختصر ابن تميم ق ٦٣ ب .

(٨) الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار : أن يكون مثنى . وإن زاد على ذلك صح مع الكراهة ، ولو جاوز ثمانياً ليلاً ، أو أربعاً نهاراً . وهذا المذهب .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فيهما . وقيل : لا يصح إلا مثنى في الليل فقط .

انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٩٦/٢ ، وابن هانىء ١٠٦/١ ، وأبي داود ص٧٢ ، ومختصر الخرقي ص ٢٥ ، والمقنع شرح الخرقي ٤٠٥/١ ، والهداية ٣٨/١، والمحرر ٨٦/١ ، وتنقيح التحقيق ١٠٢٩/٢ ، وشرح الزركشي ٦٥/٢ ، والمبدع ٢١/٢ ، والإنصاف ١٨٦/٢ .

(٩) أي موفق الدين . انظر اختياره هذا في العمدة ص٣٢ ، والكافي ١٥٦/١ ، والمغني ٥٣٧/٢، والمقنع ١٨٨/١ .

قوله : «وعند الحنيفة[1] : إن قعد على رأس الشفع أجزأ[2] عن تسليمتين»[3] .

لأن الشفع الثاني صلاة على حدة ، فالقعدة على رأس الشفع الأول / بمنزلة التسليم . ١١٥

قوله : «وحمل القاضي نص أحمد»[4] .

المراد بنص أحمد قوله : فإن أحب متابعته شفعها بأخرى، نص عليه[5]، وحمل القاضي[6] هذا النص على إعادة المغرب فإنه يشفعها برابعة .

قوله : «ولعل ظاهر ماسبق لا بأس بالتراويح مرتين»[7] .

لأنه قد سبق[7] أنه لا بأس بالزيادة فيدخل فيه فعلها مرتين ، لكن بشرط عدم التعقيب[8] حيث كره[9] ، والله أعلم .

---

(١) انظر فتح القدير ١/ ٤٥٠ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٠٣/١ ، وتبيين الحقائق ١٧٤/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٩٣/١ .

(٢) في (الفروع) : «آخرا» .

(٣) الفروع ٥٤٨/١ .

(٤) الفروع ٥٤٩/١ .

(٥) انظر غاية المطلب ق ٢٢ أ ، والمبدع ١٨/٢ ، والإنصاف ١٨٢/٢ .

(٦) انظر المبدع ١٨/٢ ، والإنصاف ١٨٢/٢ .

(٧) تقدم هذا في ص٥٩٢.

(٨) التعقيب : فعل الشيء عقب الشيء . وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة ، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى .

انظر المغني ٦٠٧/٢ ، والمطلع ص ٩٦ .

(٩) في التعقيب روايتان : إحداهما : يكره .

والرواية الثانية : لا يكره . وهو المذهب .

انظر الروايتين والوجهين ١٦١/١ ، والمغني ٦٠٨/٢ ، والشرح الكبير ٧٩١/١ ، وغاية المطلب ق ٢٢ أ ، والمبدع ١٩/٢ ، والإنصاف ١٨٣/٢ ، وتصحيح الفروع ٥٤٩/١ .

قوله : «ويكره[1] التطوع بين التراويح ، لا الطواف[2] ، وقيل[3] : مع إمامه»[4] .

قدم المصنف أنه لا يكره [الطواف][5] بين التراويح ، ثم ذكر هذا القول أنه لا يكره الطواف مع الإمام ، وهذا القول ظاهر ماجزم به ابن تميم[6] فإنه قال : ولا يكره أن يطوف بعد الترويح مع الإمام . قال[7] في الرعاية : ولا يكره الطواف إذن [نص عليه[8]][9] .

قوله : «ولا يكره[10] بعد الوتر فعل ركعتين جالساً ،

---

(١) نقل ابن هانىء في مسائله ٩٧/١ عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد سأله عن الصلاة بين التراويح فقال : مكروه ، لا يُصلّى بين التراويح شيء ، لا تُشبِّه بالمكتوبة ، كانوا يضربون عليها. يعني : من تطوع بين التراويح . اهـ

وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٤٤/٣ ، وابنه عبد الله ٣٢٢/٢ ، والعدّة لأبي يعلى ١١٥٣/٤ ، والهداية ٣٨/١ ، والكافي ١٥٤/١ ، والمحرر ٩٠/١ ، والمبدع ١٩/٢ ، والإنصاف ١٨٣/٢ .

(٢) في (س) : «إلا الطواف» وهو موافق لما في (الفروع) .

(٣) انظر غاية المطلب ق ٢٢ أ ، والمبدع ١٩/٢ ، والإنصاف ١٨٣/٢ ، وكشاف القناع ٤٢٧/١.

(٤) الفروع ٥٤٩/١ .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٦) مختصر ابن تميم ق ٦٤ أ .

(٧) في (هـ) : «وقال» .

(٨) انظر المبدع ١٩/٢ ، والإنصاف ١٨٣/٢ .

(٩) مابين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(١٠) انظر المبدع ١٦/٢ ، والإنصاف ١٨٠/٢ .

وقيل : سنة»[1] .

قال في الفائق[2] : والركعتان بعد الوتر جالساً سنة ، وعنه[3] : سائغة ، اختاره الشيخ[4] .

والذي قدمه المصنف:الإباحة ، وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية[5] : وقد صح عن النبي ﷺ (أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً) رواه أحمد ومسلم وغيرهما[6] . وعدّها بعض أصحابنا[7] من السنن الرواتب على ظاهر الحديث .

وقال أحمد[8] :لا أفعله ، وإن فعله إنسان فأرجو ألاّ يضيق عليه ، ولكن يفعلها جالساً ، كما جاء الحديث .

(١) الفروع ٥٤٩/١ . إلا أن هذه العبارة فيه قبل سابقتها .

(٢) انظر الإنصاف ١٨٠/٢ .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٦٤ أ .

(٤) أي موفق الدين في المغني ٥٤٧/٢ .

(٥) انظر الإنصاف ١٨٠/٢ .

(٦) هو في مسند أحمد - عن عائشة رضي الله عنها - ٥٣/٦ - ٥٤ ، وفي صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٥١٢/١ - ٥١٤ رقم (٧٤٦) . ورواه أيضاً الدرامي ٢٨٥/١ ، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ رقم (١١٩١) ، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بسبع ٢٤٠/٣ رقم (١٧١٩) ، والبيهقي ٢٩/٣ - ٣٠.

(٧) منهم أبو الحسن الآمدي .

انظر المغني ٥٤٧/٢ ، والشرح الكبير ٧٧٣/١ ، والمبدع ١٦/٢ ، الإنصاف ١٨٠/٢ .

(٨) انظر المغني ٥٤٧/٢ ، والشرح الكبير ٧٧٣/١ .

وظاهر هذا أنها جائزة غير مكروهة ولا مستحبة[1] - وهو قول الأوزاعي - لقوله عليه السلام (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً[2])[3] وقوله (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة)[4] فحملنا أمره على الندب وفعله على الجواز جمعاً بينهما .

قوله : «وقيل[5] لأحمد : أدرك من تراويحه[6] ركعتين ، يصلي إليها ركعتين؟ فلم يره ، وقال : هي تطوع»[7] .

ظاهر الرواية : أنه يصل بها ركعتين فتبقى[8] أربعاً بسلام واحد ، فلم يره[9] ، وقال : هي تطوع ، لأنها تطوع ليلاً ، وتطوع الليل مثنى مثنى ، وظاهر كلام المؤلف أن المراد بقوله : يصلي إليها ركعتين ، أي من غير

---

(١) وهذا الصحيح من المذهب .

انظر المغني ٥٤٧/٢ ، والشرح الكبير ٧٧٣/١ ، والإنصاف ١٨٠/٢ .

(٢) في (الأصل ، ظ ، هـ) : «الوتر» وهو تصحيف .

(٣) هذا الحديث متفق على صحته من رواية عبد الله بن عمر . صحيح البخاري - كتاب الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وتراً ١٣/٢ رقم (٤) . وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٨/١ رقم (٧٥١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما - المصنف ٢٩٢/٢ ، وأحمد ٥/٢ ، والدارمي ٢٨٠/١ ، والبخاري - كتاب الوتر - باب ماجاء في الوتر ١٢/٢ رقم (١) ، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الصلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥١٦/١ رقم (٧٤٩) ، والنسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بواحدة ٢٣٣/٣ رقم (١٦٩٤) .

(٥) في (هـ ، س) : «قيل» بدون واو . وهو موافق لما في (الفروع) .

(٦) في (هـ) : «ترويحه» وهو موافق لما في (الفروع) .

(٧) الفروع ٥٤٩/١ .

(٨) في (س) : «فيبقى» .

(٩) لفظة «فلم يره» سقطت من (س) .

التراويح ، لأنه ذكرها عند مسألة كراهة التطوع بين التراويح ، فلعل في الرواية شيئاً لم يذكر هنا يدل على أن المراد ماذكره المؤلف .

قوله : «وفي التعقيب روايتان[1]»[2] إلى آخره .

قال ابن تميم[3] : فإن كان بعد رقدة ، أو في آخر الليل ، أو بعد أكل ونحوه ، أو صلى وحده لم يكره ، نص عليه[4] وإن خرج ثم عاد في الحال فوجهان[5] . وفي الرعاية : وعنه لا يكره ، نص عليه ، كما بعد نصف الليل أو نحوه أو آخره . وقيل : أو بعد نوم ، أو رقدة ، أو حديث طويل، أو أكل ، أو إذا صلى وحده ، نص عليه . وقيل : هو آخر قوليه . وقيل : بل[6] الكراهة . وقيل : إنه رجع عنها[7] .

---

(١) تقدم ذكر الروايتين في ص ٥٩٦ .

(٢) الفروع ٥٤٩/١ .

(٣) مختصر ابن تميم ق ٦٣ ب .

(٤) انظر المبدع ١٩/٢ ، والإنصاف ١٨٤/٢ .

(٥) انظر الإنصاف ١٨٤/٢ .

(٦) لفظة «بل» سقطت من (هـ) .

(٧) قال القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين ١٦١/١ : نقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سئل عن التعقيب في رمضان فقال : أكرهه .

ونقل المروذي وأبو طالب عنه ، وقد سئل عن التعقيب - وهو أن يصلوا التراويح ثم ينصرفون ثم يرجعون يصلون - لا بأس .

قال أبو بكر : ما رواه بكر بن محمد قول قديم ، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه. وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك ، وأنهم إذا صلوا في جماعة من آخر الليل لم يكره . وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح ، لأنه قال في رواية بكر بن محمد : أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل . وقال في رواية أبي طالب : لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا. فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان . اهـ

قوله : «قال عبد الله[1] : يقرأ في كل يوم سُبْعاً لا يكاد يتركه نظراً»[2] .

يعني ينظر في المصحف ويقرأ . والنُّسخ كما في الأصل ، ولعل سقط منها شيء وتقديره : قال عبد الله : كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه ، فيكون قد سقط «كان أبي»[3] .

قوله : «ونقل الشالنجي[4] الفاتحة وسورتان[5] ، ولعله غلط ، وأنه[6] وسورة»[7] .

يعني لعل نقل الشالنجي: وسورة. بإفراد السورة لا بتثنيتها ، ووجه غلطه : أن فيه إيجاب سورتين مع الفاتحة ، وإيجاب السورتين لا وجه له ، لأن الواجب في الصلاة إما الفاتحة فقط على المرجح[7] ، وإما الفاتحة وسورة على القول المرجوح ، أما سورتان فلا يعرف وجوبهما في الصلاة .

---

(١) لم أجدها في مسائل عبد الله المطبوعة . وقد نقل عنه هذه المسألة موفق الدين في المغني ٦١١/٢ ، وشمس الدين في الشرح الكبير ٧٩٢/١ .

(٢) الفروع ٥٥١/١ .

(٣) الذي في المغني والشرح الكبير : «قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يختم القرآ في النّهار في كل سبعة ، يقرأ في كل يوم سُبْعاً ، لا يكاد يتركه نظراً» .

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشّالَنْجيُّ الكسائي الجُرجاني - طبري الأصل . صنف كتباً كثيرة منها كتاب «البيان» وغيره ، وكان الإمام أحمد يكاتبه . سمع سفيان بن عيينة، ويحي بن سعيد القطان ، وجماعة . روى عنه الضحاك بن الحسين الأزدي وغيره ، توفي سنة ٢٣٠هـ وقيل غير ذلك .

انظر طبقات الحنابلة ١٠٤/١ ، والأنساب ٣٨٣/٣ ، والمقصد الأرشد ٢٦١/١ .

(٥) نقل عنه هذه المسألة القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١٠٤/١ .

(٦) في (الفروع) : «وآية» .

(٧) تقدمت هذه المسألة في ص ٥٧٨ .

/ قوله : «وهل[1] يكبر لختمه من الضحى، أو ألم نشرح، آخر كل سورة فيه روايتان[2]»[3] . ١١٦

في رواية : لايكبر شيئاً . كما هو قول[4] غالب القراء . والرواية الأخرى: يكبر . قال ابن تميم[5] : من أول الضحى . وقال أبو البركات[6] : من سورة «ألم نشرح» ، وقال في الشرح[7] : استحبه أبو[8] عبد الله عند آخر كل سورة من «الضحى» إلى أن يختم[9] .

وقال الشيخ تقي الدين[10] : إذا قرأ بغير حرف ابن كثير[11] كان تركه

(١) في (س) : «فهل» .

(٢) انظر تصحيح الفروع ٥٥٣/١ .

(٣) الفروع ٥٥٣/١ .

(٤) لفظة «قول» سقطت من (س) .

(٥) مختصر ابن تميم ق ٦٤أ .

(٦) لم أجد قوله هذا في المحرر ولعله في شرح الهداية ، وقد نقل عنه هذا القول ابن تميم في مختصره ق ٦٤أ ، والمرداوي في تصحيح الفروع ٥٥٤/١ .

(٧) الشرح الكبير ٧٩٢/١ .

(٨) لفظه «أبو» سقطت من (هـ) .

(٩) انظر المغني ٦١٠/٢ ، وتصحيح الفروع ٥٥٣/١ .

(١٠) لم أجد قوله هذا في كتبه المطبوعة . وقد نقل عنه هذا القول تلميذه ابن مفلح (صاحب الفروع) في الآداب الكبرى ٣١٠/٢ .

(١١) هو أبو مَعْبد عبد الله بن كثير بن عمرو . الكناني الدَّاري مولى عمرو بن علقمة الكناني . مُقرىء مكة ، وأحد القرأء السبعة . فارسي الأصل . روى عن درباس مولى ابن عباس ، وعبدالله بن الزبير ، ومجاهد بن جَبْر المكي ، وغيرهم . وروى عنه إسماعيل بن أمية ، وسفيان ابن عُيْيَنَة ، وجماعة . توفي سنة ١٢٠ هـ .

انظر طبقات ابن سعد ٤٨٤/٥ ، وطبقات خليفة صـ٢٨٢ ، وتهذيب الكمال ٤٦٨/١٥ ، والكاشف ١٢١/٢ .

أفضل بل هو المشروع المسنون .

هذا معنى مافي الآداب الشرعية[1] للمصنف ، فدل كلامه على أن الروايتين في التكبير وعدمه ، لا أنهما في ابتدائه هل هو من «الضحى»، أو «ألم نشرح»؟ ودل كلامه على أن التكبير لايؤخر إلى آخر «ألم نشرح»، وإنما الخلاف هل هو من أول «الضحى» ، أو يؤخر إلى آخرها؟.

قال ابن الجَزَري في مختصر النشر[2] : واختلف رواة التكبير من أي موضع يبتدأ به وإلى أين ينتهي ، فرواه الجمهور[3] من أول «ألم نشرح»، أو من آخر «الضحى» ، على خلاف مبناه هل التكبير لأول السورة ،

---

(١) الآداب الشرعية الكبرى ٢/ ٣١٠ .

(٢) مختصر النشر . غير موجود - حسب علمي - . وهذه المسألة ذكرها بنصها المؤلف - ابن الجزري - في أصل مختصره هذا - وهو كتابه النشر في القراءات العشر ٢/٤١٧ .

وابن الجزري هو : أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف . شمس الدين العمري الدمشقي ثم الشيرازي ، الشافعي ، المعروف «بابن الجزري» لهج بطلب الحديث والقراءات وبرز فيها ، وتصدى للإقراء بجامع بني أمية ، له تصانيف كثيرة منها «التمهيد في التجويد» و«طبقات القراء» و «النشر في القراءات العشر» وقد اختصر كتابه هذه وسماه «التقريب» .

ولد سنة ٧٥١ هـ وتوفي ٨٣٣ هـ .

انظر الضوء اللامع ٩/ ٢٥٥ ، وشذرات الذهب ٧/ ٢٠٤ ، والبدر الطالع ٢/ ٢٥٧ .

(٣) انظر تصحيح الفروع ١/ ٥٥٤ .

أو لآخرها؟ ثم قال: ولم يروه أحد من آخر «الليل»، ومن ذكره كذلك كالشاطبي[1][2] وغيره فإنه يريد من[3] أول «الضحى»، والله أعلم.

ولم يذكر عن أحد أنه يؤخره إلى آخر «ألم نشرح»، قال: وأما انتهاؤه فمن كان عنده لآخر السورة كبر حتى ينتهي فيكبر في آخر «الناس»، ومن كان عنده لأول السورة قطع التكبير من أول «الناس» ولم يكبر في آخرها، انتهى. وظاهر كلام المصنف إذا قلنا التكبير لآخر السورة وهو من «ألم نشرح» أنه يبتدء التكبير من آخر «ألم نشرح»، ولم أجد في كلام القُرَّاء ذلك فيحرر[4].

---

(١) انظر النشر في القراءات العشر ٢/٤١٩.

و الشاطبي هو أبو محمد القاسم بن فِيُرُّه بن خلف بن أحمد الرُّعيني الشاطبي، الأندلسي الشافعي، المقرىء الفقيه النحوي، الضرير، ناظم «الشاطبية» و «الرائية» أخذ القراءات عن ابن هُذيل وغيره، وسمع من السِّلَفيّ. تصدَّر للإقراء وانتفع به جماعة كبيرة. ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي ٥٩٠ هـ.

انظرتكملة المنذري ١/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٢١/٢٦١، وطبقات السبكي ٧/٢٧٠، وبغية الوعاة ٢/٢٦٠.

(٢) في (ظ): «الشاطبي».

(٣) لفظة «من» مكررة في (س).

(٤) قال في تصحيح الفروع ١/٥٥٤: تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الخلاف الذي ذكره، هل هو من آخر الضحى، أو آخر ألم نشرح؟ لقوله: من الضحى، أو ألم نشرح آخر كل سورة.

ولم نعلم أحداً من القراء قال بأن التكبير من آخر ألم نشرح ... فيقدر في كلام المصنف فيقال: من آخر الضحى، أو أول الضحى، أو أول ألم نشرح، ليوافق أقوال العلماء، والله أعلم. اهـ

قوله : «وكره أصحابنا قراءة الإدارة» إلى قوله : «كالقراءة مجتمعين بصوت واحد ، وجعلها أيضاً شيخنا[1] قراءة[2] الإدارة»[3] .

فعلى الأول قراءة الإدارة أن يقرأ قارىء ثم يقطع ويقرأ غيره ، وعلى قول شيخنا قراءة الإدارة تجمع الصورتين ، الصورة الأولى والقراءة بصوت[4] مجتمعين .

قوله : «قال بعضهم : ولعله مراد غيره[5] إلا أن ينقل ذلك عن العرب»[6] .

كان في الأصل «ولعل» بغير هاء الضمير ، وكذا في كل النسخ المقابل عليها ، والصواب «ولعله» بالهاء . أي لعل قول بعضهم مراد غير ذلك البعض . وقول بعضهم هو ألأينقل[7] ذلك عن العرب ، فبعضهم قال : لايلزم الرجوع إلى تفسير التابعي. [8]وبعضهم قيَّد فقال : لايلزم الرجوع إلى تفسير التابعي[8] إلا أن ينقل ذلك عن العرب . فلعل مراد من قال :

---

(١) يعني ابن تيمية . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٥٠ ، والاختيارات الفقهية ص ٦٥ .

(٢) في (الفروع) : «كقراءة» .

(٣) الفروع ١/ ٥٥٤ .

(٤) في (هـ) : زيادة لفظة «واحد» .

(٥) في (الفروع) : «ولعل مراده غيره» .

(٦) الفروع ١/ ٥٥٨ .

(٧) في (ظ، هـ) : «إلا أن ينقل» .

(٨-٨) ما بين الرقمين سقط من (هـ) .

لايلزم الرجوع إلى تفسيره إذا لم ينقل ذلك عن العرب . ويصير القولان بمعنى واحد[1] .

قوله : «وأفضله نصفه الأخير ، وأفضله ثلثه الأول»[2] إلى آخره .

الضمير في أفضله الأول يعود على الليل ، والضمير في أفضله الثاني يعود على النصف الأخير من الليل . يعني أفضل النصف الأخير من الليل . قال في الرعاية[3] : آخره خير من أوله ، ثم وسطه . وقيل : خيره أن ينام نصفه الأول . وقيل : بل ثلثه الأول[4] ، ثم سدسه الأخير ويقوم ما بينهما[5] .

قال القاضي أبو الحسين في فروعه[6] : والفضل في قيام الليل أن ينام

---

(١) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صـ٢٧٦ ، والعدة ٣/٧٢٤ ، والاختيارات الفقهية ص٦٥ ، وقواعد ابن اللحام صـ ٢٩٩ ، والإقناع ١/ ٥٠ ، ومنتهى الإرادات ١/١٠٤ ، وشرحه للبهوتي ١/٢٤٢ ، وكشاف القناع ١/٤٣٤ .

(٢) الفروع ١/٥٥٩ .

(٣) انظر المبدع ٢/ ٢٠ ، والإنصاف ٢/١٨٦ .

(٤) في (س) زيادة لفظ «ثم آخره خير من أوله ، ثم وسطه . وقيل : خيره أن ينام نصفه الأول . وقيل : بل ثلثه الأول» وهو تكرار .

(٥) انظر هذه المسألة في الهداية ١/ ٣٨ ، والمغني ٢/٥٥٥ ، والشرح الكبير ١/٧٩٧ ، وغاية المطلب ق ٢٢أ ، والمبدع ٢/ ٢٠ ، والإنصاف ٢/١٨٥ .

والصحيح أن الثلث بعد النصف أفضل مطلقاً .

(٦) انظر الإنصاف ٢/١٨٥ و ١٨٦ .

نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه . هكذا ذكره أحمد في رواية أحمد بن الحسن[1] . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[2] . ونقل المروذي[3] عن أحمد: أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه أو ربعه .

قوله : «ولهذا اتفقت الشافعية[4]»[5] .

/ أي ولكون قيام بعض[6] الليالي كلها مما جاءت به السنة . ١١٧

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي ﷺ بالليل . قالت : (كان ينام أوله ويقوم آخرَهُ فيصلي ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج) .

صحيح البخاري - كتاب التهجد - باب من نام أول الليل وأحيا آخره ٢/٤٧ رقم (١٥) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل ... إلخ ١/٥١٠ رقم (٧٣٩) .

وروى الإمام أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (إنَّ أحبَّ الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود - عليه السلام - كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً) .

المسند ٢/١٦٠ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ٢/٨١٦ رقم (١١٥٩) .

(٣) انظر غاية المطلب ق٢٢أ ، والإنصاف ٢/١٨٦ ، وتصحيح الفروع ١/٥٥٩ .

(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨/٤١ ، وروضة الطالبين ٢/٧٥ .

(٥) الفروع ١/٥٦٠ .

(٦) لفظة «بعض» سقطت من (هـ) .

قوله : «ونسخ وجوبه لايلزم منه نسخ استحبابه»[1] .

أي نسخ وجوب قيام الليل لايلزم منه نسخ استحباب قيامه، فلا يستدل على عدم استحبابه بنسخ وجوبه ، وعلى هذا يصح أيضاً أن[2] يحتج لاستحبابه بدليل الوجوب[3] ، لأن الوجوب يتضمن الاستحباب ، فإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، ومثل ذلك ذكر بعض المشايخ في عاشوراء ، فإنهم قالوا : كان واجباً ونسخ الوجوب ، فالواجب يتضمن الندب ، وإذا نسخ الوجوب بقي الندب .

وبعضهم يقول[4] : ينسخ الندب الثابت تبعاً للوجوب بنسخ الوجوب ، لأنه يثبت تبعاً له ، فكذلك إذا رفع الوجوب يرفع الندب التابع [له][5] .

ومسألة[6] نسخ الندب التابع للوجوب بنسخ الوجوب ، تعرض لها الشيخ زين الدين ابن رجب في اللطائف[7] في مسألة عاشوراء ، وأظن المسألة مذكورة في مسوَّدة[8] بني تيمية في الأصول . قال في اللطائف : فإن أمره

---

(١) الفروع ١/ ٥٦٠ .

(٢) في (هـ) : «أنه» .

(٣) انظر القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٦٣ .

(٤) انظر القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٧٣ .

(٥) في (الأصل ، س) : «وله» .

(٦) في (س) : «مسألة» بدون واو .

(٧) اللطائف ص ٦٠ . والاسم الكامل لهذا الكتاب «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف».

(٨) المسَوَّدة ص ١٦ .

بصيامه للوجوب ، فإنه ينبني على أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب ؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء ، وإن كان للاستحباب فقال بعضهم : قد أزال التأكيد وبقي أصل الاستحباب ، ذكر هذا المعنى أيضاً في اللطائف[1] .

قوله : « وقليلاً صفة لمصدر أو لظرف ، أي هجوعاً[2] ، أو زمناً[3] قليلاً »[4] .

إن قيل : «قليلاً» صفة لمصدر فيقدر «هجوعاً» . وإن قيل : صفة لظرف فيقدر «زمناً» والعامل في «قليلاً» : يهجعون[5] .

قوله : «وقيل :[6] : ما كانوا ينامون قليلاً منه»[4] .

لأنه إذا نفى عنهم الهجوع القليل ، فُهِم أنهم كانوا يهجعون كثيراً ، وإذا كان هجوعهم كثيراً ، كان [سهرهم][7] قليلاً .

---

(١) اللطائف ص ٦٠ .

(٢) الهجوع : هو النوم ليلاً . وقد يكون الهجوع بغير نوم .

انظر غريب القرآن وتفسيره ص ٣٤٨ ، ولسان العرب ٣٦٧/٨ مادة (هجع) ، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لابن حيّان ص٢٧٦ .

(٣) في (الفروع) : «وزمناً» .

(٤) الفروع ٥٦٠/١ .

(٥) انظر تفسير الطبري ١٩٨/١٣ .

(٦) انظر ما قاله العلماء في هذا في تفسير الطبري ١٩٦/١٣ ، وتفسير القرطبي ٣٥/١٧ ، وتفسير ابن كثير ٢٣٣/٤ .

(٧) في (الأصل ، ظ) : «شرهم» .

قوله : «وصاحب هذا القول»[1] .

المراد بالقول : قيام الليل كله أو أكثره ، كما في الغنية[2] ، وكفعل عبد الله بن عمر وجماعة ، وصاحب هذا القول تحمل ما خالفه على من تضرر به ، أو ترك بالقيام حقاً أهم منه .

قوله : «ولعل هذا قياس المذهب»[1] .

أي هذا القول المتقدم ، وهو قيام الليل كله ، أو أكثره ، قياساً على صوم أكثر الأيام .

قوله : «وهما في حديث عبد الله بن عمرو»[3] .

يعنى مسألة القيام والصيام ، عن أبي العباس[4] قال سمعت عبد الله ابن عمرو قال : قال لي[5] النبي ﷺ : (ألم أُخْبَرْ أنّك تقوم الليل وتصوم النهار ، قلت : إني أفعل ذلك ، قال : فإنك إذا فعلت هَجَمَت

---

(١) الفروع ٥٦١/١ .

(٢) الغنية - لعبد القادر الجيلاني - ٨٠/٢ .

(٣) الفروع ٥٦١/١ . إلا أن فيه «عبد الله بن عمر» وهو تصحيف .

(٤) هوأبو العباس السّائب بن فرّوخ ، الشاعر ، الأعمى ، المكي ، والد العلاء بن السائب . روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وروى عنه حبيب بن أبي ثابت وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار . كان ثقة صدوقاً .

انظر التاريخ الكبيرَ للبخاري ١٥٤/٤ ، والكنى والأسماء لمسلم ٦٠٩/١ ، وثقات ابن حبان ٣٢٦/٤ ، وتهذيب الكمال ١٩٠/١٠ .

(٥) لفظة «لي» سقطت من (هـ) .

عينك[1] ، ونَفِهَت نفسك[2] ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك[3] حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم)[4] .

قوله : «ويصح التطوع بفرد [كركعة][5] ، وعنه[6] : لا»[7] .

هذه الرواية عائدة إلى صحة التطوع بفرد ، لا إلى قوله : كركعة فقط .

---

(١) هَجَمت عينك : بفتح الجيم ، أي غارت ودخلت موضعها ، أو ضعفت لكثرة السهر .

انظر غريب الحديث للهروي ٢١/١ ، والنهاية لابن الأثير ٢٤٧/٥ مادة (هجم) ، وشرح صحيح مسلم ٤٥/٨ ، وفتح الباري ٤٧/٣ .

(٢) نَفِهت نفسك : بفتح النون وكسر الفاء ، أي أعيت وكلت .

انظر غريب الحديث للهروي ٢١/١ ، والنهاية لابن الأثير ١٠٠/٥ مادة (نفه) ، وشرح صحيح مسلم ٤٦/٨ ، وفتح الباري ٤٧/٣ .

(٣) لفظة «عليك» غير موجودة في (س) .

(٤) رواه الطيالسي ص٢٩٨ ، وعبد الرازق ٢٩٤/٤ ، وأحمد ١٩٩/٢ ، والبخاري - كتاب التهجد - باب حدثنا علي بن عبد الله ٤٩/٢ رقم (٢٠) ، ومسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر ...إلخ ٨١٦/٢ رقم (١١٥٩) ، وابن خزيمة ٢٩٥/٣ و ٣١٢ ، والبيهقي ١٦/٣ و ٢٩٩/٤ .

(٥) في (الأصل) : «ركعة» .

(٦) انظر الهداية ٣٨/١ ، والمقنع ١٨٩/١ ، والمحرر ٨٧/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٦٥ أ ، وتنقيح التحقيق ١٠٥٨/٢، وشرح الزركشي ٦٦/٢، والمبدع ٢٤/٢ ، والإنصاف ١٩٢/٢. والمذهب صحة التطوع بفرد كركعة .

(٧) الفروع ٥٦٥/١ .

لأنها لو كانت عائدة إلى الركعة فقط لقال : وعنه : لا فيها . فلما لم يقيد الرواية علم أنها راجعة إلى ما وقع الحكم عليه وهو التطوع بالفرد ، والركعة ذكرت على سبيل المثال ، فعلى هذا المعنى كركعة ونحوها من الإفراد كالثلاث والخمس ونحو ذلك .

وقد صرح جماعة بأن حكم الثلاث حكم الواحدة ، قال في الرعاية[1] وابن تميم[2] : حكم التنفل بالثلاث والخمس ونحوهما[3] حكم التنفل بركعة فيه الروايتان ، وأشار إلى ذلك في المغني[4] والزركشي[5] شرح الخرقي ، وأنه ظاهر الخرقي[6] . والمصنف[7] أشار إلى ذلك في صلاة الجماعة فيما إذا صلى المغرب ثم حضرت جماعة ، وقلنا يعيدها فإنه يشفعها برابعة /في المنصوص[8] ، قال : وإن لم يشفعها انبنى على صحة التطوع ١١٨

---

(١) انظر الإنصاف ١٩٢/٢ - ١٩٣ .

(٢) مختصر ابن تميم ق ٦٥ أ .

(٣) في (هـ) : «ونحوها» .

(٤) المغني ٥٣٨/٢ . قال : ولايصح التطوع بركعة ولابثلاث . وهذا ظاهر كلام الخرقي .

(٥) شرح الزركشي ٦٦/٢-٦٧ .

(٦) مختصر الخرقي ص ٢٥ .

قال الزركشي ٦٦/٢ : ومفهوم كلام الخرقي أنه لايجوز التطوع بركعة ، وهو إحدى الروايتين ، ونصبها أبو محمد . والثانية : يجوز ، ونصبها أبو البركات . اهـ

انظر قول أبي البركات في المحرر ٨٧/١ حيث قال : ويصح التنفل بركعة ، وعنه : لايصح .

(٧) الفروع ٥٨٤/١ .

(٨) انظرمسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٠/٣ ، وأبي داود ص ٤٨ .

بوتر[1] ، لكن أبو[2] الخطاب[3] إنما حكى الروايتين فى الركعة ، وكذلك في المقنع[4] والمحرر[5] ، ولم يذكروا[6] غير الركعة ، فيحتمل أن يكون الخلاف مخصوصاً فيها ، ويحتمل أن المراد : الفردية ، وذكر الركعة كالمثال .

ولهذا الزركشي جعل الثلاث كالركعة ولم يذكر خلافاً في ذلك مع شدة مراعاته لألفاظ الهداية والمحرر ، واعلم أن محل الخلاف في غير الوتر كما حرر في الوتر[7] .

قوله : «ولمسلم[8] : (العبادة في الهَرْج[9] كهجرة إليّ)

---

(١) في (س) : «ويوتر» .

(٢) في (س) : «أبي» .

(٣) الهداية ١/٣٨ .

(٤) المقنع ١/١٨٩ .

(٥) المحرر ١/٨٧ .

(٦) في (س) : «وكذلك المقنع والمحرر لم يذكروا» .

(٧) راجع ص ٥٨٢ .

(٨) هو في صحيح مسلم - عن معْقِلِ بن يَسَارٍ - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب فضل العبادة في الهرج ٤/٢٢٦٨ رقم (٢٩٤٨) . ورواه أيضاً الطيالسي ص ١٢٦ ، وأحمد ٥/٢٥ ، وابن ماجة - كتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات ٢/١٣١٩ رقم (٣٩٨٥) ، والترمذي - كتاب الفتن - باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه ٤/٤٨٩ رقم (٢٢٠١) ، وابن حبان ١٣/٢٨٩ ، والطبراني ٢٠/٢١٢ . ولفظ أحمد (العمل في الهرج كهجرة إليّ) .

(٩) الهرج : أي القتل . وأصل الهرج : الكثرة في الشيء والإتساع .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٤/٧٧ ، والمجموع المغيث ٣/٤٩١ ، ومنال الطالب ص٥٢٥ ، والنهاية ٥ /٢٥٧ .

قيل للاشتغال عنها»[1] .

كان في الأصل «قيل الاشتغال عنها» ولعله «قيل للاشتغال عنها» أي سبب فضل[2] العبادة في الهرج أن[3] الناس يشتغلون عنها ويغفلون عنها، ولايتفرغ لها إلا الأفراد ، قاله في شرح مسلم[4] .

---

(١) الفروع ٥٧١/١ .

(٢) في (س) : «أفضل» .

(٣) في (ظ) : «وأن» .

(٤) شرح صحيح مسلم ٨٨/١٨ . حيث قال : «المراد بالهرج هنا : الفتنة واختلاط أمور الناس . وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولايتفرغ لها إلا الأفراد» .

«باب أوقات النهي»

قوله : «وعند قيامها إلى زوالها[1] ، وفيه وجه[2] ، واختاره شيخنا[3] في يوم الجمعة»[4] .

روى أبو داود من حديث أبي سعيد[5] (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة

---

(١) هذا المذهب.

انظر الهداية ٤١/١ ، والمغني ٥٢٣/٢ ، والمحرر ٨٦/١ ، وشرح الزركشي ٤٩/٢ ، والمبدع ٣٤/٢ ، والإنصاف ٢٠٢/٢ .

(٢) أي أنه ليس بوقت نهي .

انظر المبدع ٣٥/٢ ، والإنصاف ٢٠٢/٢ .

(٣) يعني تقي الدين ابن تيمية .

انظر مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٣ . حيث قال : وعلى مقتضى هذه العلة لايُنهى عن الصلاة وقت الزوال ، لا في الشتاء ، ولا يوم الجمعة . ا هـ

قال تلميذه ابن القيم في زاد المعاد ٣٧٨/١ : لايُكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة) وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام .اهـ

(٤) الفروع ٥٧٢/١ .

(٥) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخدري . الخزرجي الأنصاري . حدّث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وطائفة . حدّث عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم. غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وأول مشاهده الخندق . توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر الاستيعاب ٦٠٢/٢ ، وأسد الغابة ٢١٣/٢ و ١٤٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ ، والإصابة ٨٥/٣ .

نصف النهار إلاّ يوم الجمعة)[1] فيه ليث وهو ضعيف وهو مرسل أيضاً .

قوله : «والأصل بقاء الإباحة»[2] .

الظاهر أن مراده بالمسألة إذا شك في دخول وقت النهي لايمتنع من الصلاة، فإن الأصل الإباحة[3] ، فلا يترك الأصل إلا بعلم ، ويدل على أن

---

(١) الموجود في سنن أبي داود المطبوع - هو عن أبي قتادة . وبلفظ عن النبي ﷺ (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تُسَجَّر إلا يوم الجمعة) .

قال أبو داود : هو مرسل . مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ١/٦٥٣ رقم (١٠٨٣) .

قال البيهقي ٢/٤٦٤ بعد روايته لهذا الحديث : وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وابن عمر مرفوعاً . والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء . اهـ

وضعّف الألباني هذا الحديث ، قال : الحديث منقطع ، وفيه علة أخرى وهي ضعف ليث ، وهو ابن أبي سليم . انظر تحقيقه لمشكاة المصابيح ١/٣٣٠ .

وقد روى هذا الحديث - باللفظ الذي ذكره «ابن قندس» - الشافعي في الأم ١/١٤٧ و ١٩٧. إلا أن روايته له عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ . وذكر الحديث .

وورد الحديث - على ما ذكره «ابن قندس» - في مختصر المزني ص ١٩ .

قال السراج البلقيني في حاشيته على الأم ١/١٤٧ : وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة) وحديث أبي سعيد هذا قد أشار إليه البيهقي بعد روايته حديث أبي هريرة . إلى أن قال : وما ذكره أبو داود من أن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، يقتضي انقطاعاً في السند ، فسمّاه مرسلاً ، ولا حجة مع الانقطاع .اهـ

(٢) الفروع ١/٥٧٢ .

(٣) انظر المبدع ٢/٣٥ .

المراد هذا ، قوله : وفي الخلاف[1] : يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر مايعلم زوالها ، كسائر الأيام .

والمسألة نظيرة الصوم ، هل يجوز الإقدام على الأكل مالم يعلم دخول اليوم، أم لا ؟. قال القاضي علاء الدين في أصوله[2]: يباح له الأكل حتى يستيقن طلوعه، نص عليه أحمد في رواية عبد الله[3]. وهو المعروف[4] .

وقال في الفصول[5] : إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك حتى يتحقق .

وفي الرعاية[6] : الأولى ألاَّ يأكل مع الشك .

قوله : «وبعد صلاة العصر حتى جَمْعاً»[7] .

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٢٠٢ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية للقاضي علاء الدين ابن اللحام ص ٧ .

(٣) الذي في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله - المطبوع - ٢/٦٦٠ : قال سألت أبي عن الرجل إذا أكل وهو يرى أن عليه ليلاً ؟ قال : يقضي يوماً مكانه ، ولا أرى عليه كفارة . ا هـ

ونَصُّ أحمد في هذه المسألة ذكره أبو داود في مسائله ص ٩٣ : قال أبو داود سمعت أحمد سُئل عمن شك في الفجر ؟ قال : يأكل حتى يستيقن . قال أبو داود : قلت لأحمد إذا تسحَّر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد أصبح ؟ قال : يقضي . اهـ

(٤) انظر العمدة ص ٤٨ ، والمقنع ١/٣٦٧ ، وبدائع الفوائد ٣/٢٧٢ ، وشرح الزركشي ٢/٦٠٠، والمبدع ٣/٢٩ ، والإنصاف ٣/٣١٠ .

(٥) انظر الإنصاف ٣/٣٣٠ .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) الفروع ١/٥٧٢ .

أي حتى في الجمع ، أي إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر حصل النهي ، لأن النهي معلق بصلاة العصر ، سواء صليت في وقتها أو في وقت الظهر[1] .

لكن ذكر في آخر الباب[2] : أنه يفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعاً ، وقيل : وقت ظهر ، وقيل : بالمنع[3] . ثم ذكر كلامه في الفصول[4] ، وهو موافق لقول المنع [أعني المنع][5] من سنة الظهر بعد العصر . قال في الفائق[6] : والجمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى يمنع التطوع . ولعل مراده في الجملة ، وأنه لايمنع من سنة الظهر بعد العصر ، كما قدمه المصنف في آخر الباب .

قوله : «إلى غروبها لا إصفرارها ، خلافاً لمالك والشافعي»[7] .

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق ٧٤ أ ، وشرح الزركشي ٢/٥٧ ، والإنصاف ٢/٢٠٣ .

(٢) الفروع ١/٥٧٥ .

(٣) انظر الإنصاف ٢/٢٠٣ .

والصحيح من المذهب أن سنة الظهر الثانية تفعل بعد العصر إذا جمع ، سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية .

(٤) وهو أنه يصلي سنّة الأولى إذا فرغ من الثانية ، إذا لم تكن الثانية عصراً ، وهذا في العشائين خاصة ، ويقدم سنة الأولى منهما على الثانية ، كما قدم فرض الأولى على فرض الثانية .

(٥) مابين المعكوفين سقط من (الأصل) وهو في (ظ) : «أي المنع» .

(٦) انظر الإنصاف ٢/٢٠٣ .

(٧) الفروع ١/٥٧٢ .

ظاهر كلامه أن وقت النهي عند مالك والشافعي إلى الإصفرار[1] ، وأن مابعد إصفرارها ليس وقت نهي عندهما ، وليس الأمر كذلك ، لأن المنقول في المذهبين : أن من الإصفرار إلى الغروب وقت نهي ، ولعل مراد المصنف أنهما وقتان ، أحدهما بعد صلاة العصر إلى الإصفرار ، ثم من الإصفرار إلى تمام غروبها وقت آخر .

قال النووي في روضته[2] : هي[3] خمسة :

أحدها : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح ، وعلى الشاذ تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه .

الثاني : استواء [الشمس][4] .

---

(١) لعل مراد صاحب الفروع أنه عندهما وقت نهي عن الصلاة لأجل الفعل ، لا لأجل الوقت ، كما صرح به في المهذب وحلية العلماء . قال في الحلية : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها خمسة: وقتان نُهِي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل ، وهما : بعد صلاة العصر حتى تصفر الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . وثلاثة نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت ، وهي : إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الإصفرار حتى تغرب . أ هـ

انظر في مذهب مالك - التمهيد ١٤/ ١٣٠ ، وبداية المجتهد ١/ ١٢٧ ، والمنتقى ١/ ٣٦٢.

وفي مذهب الشافعي - الأم ١/ ١٤٧ ، والمهذب ١/ ١٣٠ ، وحلية العلماء ٢/ ١٨٠ ، والمجموع ٤/ ٧٥.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٩٢ .

(٣) في (ظ) : «وهي» وهو موافق لما في (الروضة) .

(٤) ما بين المعكوفين بياض في (الأصل ، ظ ، ها) والتصويب من (الروضة) أما في (س) : «الثاني : وقت الاستواء» .

الثالث : عند الإصفرار حتى يتم غروبها .

الرابع : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

الخامس : بعد العصر حتى تغرب .

١١٩ وفي هذين الوقتين / إذا قدم الصبح والعصر في أول الوقت طال وقت الكراهة ، وإذا أخرهما قصر[١] . فجعل من الإصفرار حتى يتم الغروب وقتاً ، وبعد العصر حتى تغرب وقتاً آخر .

قوله : «وإن ابتدأه لم تنعقد[٢][٣]، وعنه[٤] : بلى»[٥] .

هذا الخلاف فيمن صلى في المكان المنهي عن الصلاة فيه هل تقع باطلة، أو تصح مع التحريم ؟

وهذا ذكره الشيخ في القواعد ، وذكر فيه الخلاف[٦] .

---

(١) انتهى كلامه في الروضة.

(٢) في (الفروع ، ظ ، هـ) : «لم ينعقد» .

(٣) الصحيح من المذهب أنه إذا ابتدأ التطوع المطلق في أوقات النهي لم ينعقد .

انظر مختصر ابن تميم ق ٧٤ أ ، وشرح الزركشي ٦٣/٢ ، والمبدع ٣٩/٢ ، والإنصاف ٢٠٧/٢.

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) الفروع ٥٧٢/١ .

(٦) القواعد لابن رجب ص ١١ . قال : ومنها الصلاة في مواضع النهي ، فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم ، وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه . هذه طريقة المحققين ، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم . ا هـ

قوله : «ونقل ابن هانئ[1] المنع ، وعنه[2] : بعد فجر»[3] .

أي وعنه : المنع في صلاة الجنازة بعد فجر دون عصر .

قوله : «وتقدم سنة الأولى منهما على الثانية»[4] .

أي على سنة الثانية منهما ، لا على نفس الثانية ، بدليل قوله : يصلي سنة الأولى إذا فرغ من الثانية . فصرح بأن صلاة سنة الأولى بعد الفراغ من الثانية ، ولأنه[5] قال : كما قدم فرض الأولى على فرض الثانية، فدل على أن فرض الثانية كان قد قدم على سنة الأولى[6] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٨٩ .

وابن هانئ هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري - خدم الإمام أحمد رحمه الله، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وأقام أحمد عنده في مدة اختفائه ، حدَّث عنه أبو بكر بن زياد النيسابوري ، ومحمد بن أبي هارون الورَّاق ، وعبد الله بن سليمان الغامي ، مات سنة ٢٧٥ هـ .

انظر تاريخ بغداد ٦/٣٧٦ ، وطبقات الحنابلة ١/١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٩ ، والمقصد الأرشد ١/٢٤١ .

(٢) انظر غاية المطلب ق ٢٢ ب ، والمبدع ٢/٣٦ ، والإنصاف ٢/٢٠٥ .

والصحيح من المذهب جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر .

(٣) الفروع ١/٥٧٤ .

(٤) الفروع ١/٥٧٥ . إلا أن فيه «ويقدم . . . » .

(٥) في (هـ) : «لأنه» بدون واو .

(٦) تقدمت هذه المسألة في ص ٦١٨ .

«باب صلاة الجماعة»

قوله : «خلافاً لأبي الخطاب[1] وغيره في الأولى»[2] .

الأولى هي قوله : لم ينقص أجره مع العذر . والثانية قوله : وبدونه في صلاته فضل .

والفضل المراد به : الفضيلة والثواب ، أي إذا صلى وحده من غير عذر حصل له فضل وثواب ، لأنه فعل الواجب وإن كان عليه إثم لكونه ترك واجباً آخر وهو الجماعة ، فيحصل بفعل الصلاة أجر وبترك الجماعة إثم ، وخالف أبو الخطاب[3] في الأولى فقال : ينقص أجره إذا صلى وحده لعذر . ونقل[4] عن الأصحاب أنه[5] إذا صلى منفرداً من غير عذر لافضل في صلاته . وكلام القاضي[6] يوافق ما نقله أبو الخطاب ، فإنه قيل له : عندكم صلاة الفذ لافضل فيها ، فقال : قد تحصل المفاضلة بين شيئين[7] ولاخير في أحدهما . فظاهره أنه سلّم أن صلاة الفذ لافضل فيها ، والمراد

---

(١) الانتصار - كتاب الصلاة - ٥١٢/٢

(٢) الفروع ٥٧٦/١ .

(٣) الانتصار - كتاب الصلاة - ٥١٢/٢ .

(٤) حيث قال في (الانتصار) : وأجاب أصحابنا بأن صلاة الفذّ صحيحة ، إلا أنه آثم بترك الجماعة، والمفاضلة تحصل بين ما فيه فضل ومالافضل فيه .اهـ

وانظر في هذا المبدع ٤٢/٢ ، والإنصاف ٢١١/٢ .

(٥) لفظة «أنه» سقطت من (ظ) .

(٦) انظر المبدع ٤٢/٢ .

(٧) في (س) : «الشيئين» .

بالفذ هنا : من يصلي منفرداً من غير عذر ، وأما مع العذر ففي صلاته فضيلة وثواب قطعاً .

قوله : «قد تحصل المفاضلة بين شيئين[1] ولاخير في أحدهما»[2] .

يعني قد يفاضل بين شيئين[1] ولاتحصل المشاركة بينهما في الفضل ، بل[3] يكون في أحدهما فضل ، والآخر ليس فيه شئ من الفضل والخير ، فإذا قلت صلاة زيد أصح من صلاة عمرو، لايلزم أن تكون صلاة عمرو صحيحة ، بل قد لايكون فيها شئ من الصحة ، وقد تكون صحيحة لكنه ليس بلازم. وذكر هذا من القاضي جواب عن الاعتراض بقوله ﷺ: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[4].

---

(١) في (س) : «الشيئين» .

(٢) الفروع ٥٧٦/١ .

(٣) في (هـ) : زيادة لفظة «قد» .

(٤) الحديث رواه مسلم - عن ابن عمر رضي الله عنهما - صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٠/١ رقم (٦٥٠) ، ورواه أيضاً مالك ١٢٩/١ ، والشافعي في المسند ص ٣٥٢ ، وأحمد ٦٥/٢ و ١١٢ والبخاري - كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة ١٥٨/١ رقم (٣٠) ، وابن ماجة - كتاب المساجد والجماعات - باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٩/١ رقم (٧٨٩) ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل الجماعة ٤٢٠/١ رقم (٢١٥) ، والنسائي - كتاب الإمامة - باب فضل الجماعة ١٠٣/٢ رقم (٨٣٧) ، وابن حبان ٤٠١/٥ ، والبيهقي ٥٩/٣ .

فظاهر الحديث أن صلاة الفذ فيها فضل ، لأنه حصلت المفاضلة بينهما ، فدل على مشاركتهما في أصل الفضل ، فأجاب القاضي : بأنه لايلزم من المفاضلة المشاركة ، فإنه قد يفاضل بين شيئين ولافضل في أحدهما ، بل يكون أحدهما فيه فضل والآخر لافضل فيه ، واستدل لذلك[1] بالآيات التي فيها المفاضلة بين شيئين[2] ولافضل في أحدهما ، قال الله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً[3] ﴾[4] ففاضل بينهما ، ولاخير [ولاحسن][5] في مقام أهل النار ومقيلهم فيما يظهر ، والله أعلم .

قوله : «وهذا فيه نظر هنا»[6] .

يعني أن التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ جعله من باب التفضيل بين شيئين[7] ولافضل في أحدهما . فيه نظر ، فإن قوله ﷺ : (صلاة

---

(١) في (س) : «ذلك» .

(٢) في (س) : «الشيئين» .

(٣) المَقِيل : الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم .

انظر منال الطالب ص ١٤٩ و ١٨٩ ، ولسان العرب ٥٧٨/١١ مادة (قيل). قال القرطبي في تفسيره ٢٣/١٣ : قال قتادة ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ منزلاً ومأوى . إلى أن قال : وقال ابن عباس : الحساب من ذلك اليوم في أوله ، فلا ينتصف النهار من يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار .

(٤) سورة الفرقان. آية (٢٤) .

(٥) في (الأصل) : «ولا أحسن» .

(٦) الفروع ٥٧٦/١ .

(٧) في (س) : «الشيئين» .

الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[1] فيه نسبة بينهما بجزء معلوم مقدر ، / لأنه جعل فضل الجماعة بسبع وعشرين درجة وهو ١٢٠
جزء معلوم مقدر ، وهذا يلزم منه أن فضل إحداهما منسوب إلى فضل الأخرى ، وهذا يلزم منه المشاركة ، بخلاف التفضيل الذي لا نسبة فيه ، مثل قولك صلاة زيد أفضل من صلاة عمرو ، فإنه لايلزم[2] المشاركة ، لعدم وجود النسبة والتقدير ، لأنه لم يقل أفضل من صلاة عمرو بكذا ، بل هو مجرد مفاضلة.

قوله «واختاره ابن عقيل وقال : بناءً على أصلنا في الصلاة في ثوب غصب»[3] .

قال ابن عقيل[4]: إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح بناءً على أصلنا[5] المعمول عليه في الصلاة في الثوب الغصب وهو نهي لايختص الصلاة، فكيف هاهنا وهو نهي يختص الصلاة وترك مأمور يختص الصلاة.

وقال في الفصول : وهل تبطل الصلاة بتركها؟ اختلف أصحابنا على وجهين[6] ، أصحهما عندي تبطل ، لأنه واجب فبطلت الصلاة بتركه عمداً

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٢٣ .

(٢) في (ظ) : «لاتلزم» .

(٣) الفروع ١/٥٧٧ .

(٤) انظر الإنصاف ٢/ ٢١٠ .

(٥) تقدمت هذه المسألة في ص ٣٥٣ . وانظر أيضاً العُدة لأبي يعلى ٢/٤٤١ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٣٧٢ .

(٦) انظر الإنصاف ٢/ ٢١٠ .

كسائر واجبات [الصلاة][1] ثم ذكر معنى كلامه المتقدم .

قوله : «نهي[2] يختص الصلاة»[3].

يعني أن النهي لأجل الصلاة فقط ، لكونها تصلى في غير جماعة ، فلولا ذلك لم يحصل النهي ، بخلاف الغصب ، فإن النهي لأجل الغصب ، فالنهي بدون الصلاة موجود .

قوله : «حضراً وسفراً»[3] .

متعلق بأول الباب ، التقدير : وهي واجبة حضراً وسفراً[4] .

تنبيه :

حيث قلنا : تصح الصلاة بدون الجماعة ، فالمراد غير الجمعة ، لأن الجماعة شرط للجمعة ، كما يأتي في موضعه[5] .

قوله : «على الرجال ، ونقل ابن هانئ[6] والعبيد ، وأطلق جماعة روايتين»[3].

---

(١) لفظة «الصلاة» سقطت من (الأصل) .

(٢) في (الفروع ، ظ) : «والنهي».

(٣) الفروع ١ / ٥٧٧ .

(٤) انظر المبدع ٤٢/٢ ، والإقناع ١٥٨/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٦/١ ، وكشاف القناع ٤٥٥/١.

(٥) أي في شروط صحة الجمعة ووجوبها ، ويأتي هذا في ص ٧٨١ . وانظر أيضاً الفروع ٩٩/٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ٧٢/١ .

قال المصنف في النكت[1] على المحرر : ظاهره[2] القطع بوجوبها على العبد ، وفيه نظر ، بل يقال لاتجب عليه ، وإن وجبت الجمعة لتكررها ، أو يكون فيها روايتان[3] كالجمعة كما قاله ابن الجوزي[4] .

وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية[5] : لا تجب على العبد إذا لم نوجب الجمعة وأولى ، لأنها تتكرر[6] في اليوم والليلة[7]. ولم يذكر ما نقله عن ابن هانىء هنا ، وكأنه لم يطلع عليه وقت وضع ما قاله في النكت، والله أعلم .

قوله : «وقال[8] في مسألة القصر : إذا صلت المرأة والعبد والمسافر الجمعة فإنه أفضل من الإتمام»[9].

والإتمام[10] هو صلاة الظهر فإنه أربع ، وغير الإتمام الجمعة فإنها ركعتان ، فجزم[11] بأن صلاة المرأة الجمعة أفضل ، وهذا نص على أن

---

(١) النكت ٩١/١ .

(٢) في (س) : «ظاهر» وهو تصحيف .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٧٤ب ، وغاية المطلب ق ٢٢ب ، والإنصاف ٢١١/٢ . والصحيح من المذهب أنها لا تجب على العبيد.

(٤) انظر الإنصاف ٢١١/١ .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) في (ظ ، هـ ، س) : «تكرر» وهو خلاف مافي النكت .

(٧) انتهى كلامه في النكت .

(٨) أي القاضي أبو يعلى .

(٩) الفروع ٥٧٩/١ .

(١٠) في (هـ ، س) : «الإتمام» بدون واو .

(١١) في (س) : «وجزم» .

حضورها الجمعة أفضل ، وهو مخالف لما جزم به في الخلاف ، وهو النهي في الصلوات كلها .

قوله : «ثم الأبعد ، وعنه[1] : الأقرب ، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره»[2].

[ظاهر كلامه أن الذي تعلقت الجماعة بحضوره][3] فيه إنما يقدم[4] على الأبعد فقط ، لا على العتيق والأكثر جمعاً ، وأن العتيق يقدم على الذي تعلقت الجماعة بحضوره فيه ، وكذا الأكثر جمعاً على ما قدمه ، ولم أجد أحداً صرح بذلك ، بل كلام من رأيت يدل على أن الذي تعلقت الجماعة بحضوره فيه مقدم على العتيق والأكثر جمعاً ، سواء كان قريباً أو بعيداً ، كلام بعضهم يدل على ذلك عموماً ، وبعضهم صريحاً .

قال في المقنع[5] : ويستحب لأهل الثَّغْرِ[6] الاجتماع في مسجد واحد ،

---

(١) انظر الروايتين والوجهين ١٦٧/١ ، والهداية ٤٢/١ ، والمغني ١٠/٣ ، والمحرر ٩٣/١ ، والشرح الكبير ٦/٢ ، والمبدع ٤٤/٢ ، والإنصاف ٢١٥/٢ .

والمذهب أن المسجد الأبعد أفضل من الأقرب .

(٢) الفروع ٥٧٩/١ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٤) لفظة «إنما يقدم» مكررة في (الأصل) .

(٥) المقنع ١٩٣/١ .

(٦) الثغر : الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد .

انظر النهاية لابن الأثير ٢١٣/١ مادة (ثغر) ، والمطلع ص٩٧ و٢١٠ ، ولسان العرب ١٠٣/٤ مادة (ثغر).

والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة[1] إلا بحضوره ، ثم الأكثر جمعاً ، ثم في المسجد العتيق . وقال في المحرر[2] : ومن[3] اخْتَلَّ جمع المفضول بتخلفه عنه فَجَمْعُهُ فيه أفضل . وهكذا[4] الرعاية الكبرى . وفي الرعاية الصغرى : وما تمت به جماعته أفضل . وفي المغني[5] : وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد فيه الجماعة إلا بحضوره ففعلها / فيه أولى . فصرح بأن الذي غير[6] جواره في هذا ١٢١
الحكم كالذي في جواره . وقال في الكافي[7] : وإن كان في جواره مسجد تختل الجماعة فيه بغيبته عنه ففعلها فيه أفضل . وقال ابن تميم[8] : فإن[9] كان في جواره مسجد لا تفعل الجماعة فيه إلا بحضوره فصلاته فيه أفضل ، وكذا إن أقيمت فيه لكن في قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته . فهذا القيد اختاره في المغني وجزم به ، فكلام الكافي[10] وابن تميم ظاهرهما أن الذي تختل جماعته بدون حضوره فيه أفضل من العتيق والأكثر جمعاً ، لكن بشرط أن يكون بجواره ، بخلاف كلام الفروع ،

(١) في (هـ) : «الجمعة» وهو تصحيف .

(٢) المحرر ٩٣/١ .

(٣) في (س) : «من» بدون واو . وهو خلاف ما في المحرر .

(٤) في (س) زيادة لفظة «في» .

(٥) المغني ٩/٣ .

(٦) في (س) : «في غير» .

(٧) الكافي ١٧٥/١ .

(٨) مختصر ابن تميم ق ٧٥ أ .

(٩) في (س) : «وإن» وهو خلاف ما في المختصر .

(١٠) في (س) : «القاضي» وهو تصحيف .

فإن[1] ظاهره كما تقدم : أنه لايقدم على العتيق والأكثر جمعاً . فكلامهما يخالفه من هذا الوجه وإن كان قد يقال بينهما موافقة من جهة القرب .

قوله : «مع ظن الماء آخر الوقت»[2].

لأنه[3] لو علم الماء آخر الوقت[3] لم يلزمه تأخير الصلاة[4] ، كذلك لو علم الجماعة آخر الوقت لم يلزمه التأخير[5].

قوله : «وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموماً» إلى قوله «فيه روايات[6] منصوصة[7]»

---

(١) في (س) : «فإنه» .

(٢) الفروع ١/ ٥٨٠ .

(٣-٣) ما بين الرقمين سقط من (هـ) .

(٤) تقدمت هذه المسألة في ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٥) انظر الإنصاف ٢/ ٢١٦ .

والمذهب تقديم انتظار الجماعة ولو قلّت على أول الوقت إذا صلى منفرداً .

(٦) في (هـ) : «روايتان» .

(٧) روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات : إحداها : يجوز .

الرواية الثانية : لايجوز . لأنه لا حاجة إليه . وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به ، لأنه لا أحد يساويه في الفضل ، ولا ينبغي أن يتقدم عليه بخلاف غيره .

الرواية الثالثة : أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة ، لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرها .

والرواية الأولى هي المذهب . لأن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لأمته ، ما لم يقم دليل على اختصاصه به .

انظر المغني ٣/ ٦٥ ، والشرح الكبير ١/ ٥٣٤ ، والإنصاف ٢/ ٣٧ .

وقيل[1] : أوجه»[2] .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب[3] : واختلف الناس هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً؟ فإن قوله : يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ[4] . قد قيل إنَّ المراد به أنه[5] كان يراعي في صلاته التخفيف على النبي ﷺ ويفعل ما كان أسهل عليه[6] وأخف وأيسر ، فكان ذلك اقتداؤه به من غير

---

(١) انظر المقنع ١/١٣٩ ، والمبدع ١/٤٢٥ ، والإنصاف ٢/٣٧ .

(٢) الفروع ١/٥٨١ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب - كتاب الأذان - باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ق ٣١٦ب . (مخطوط - الظاهرية) .

(٤) يشير بهذا إلى حديث عائشة رضي الله عنها - المتفق عليه - أنها قالت : (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ...) إلى أن قالت (فكان أبو بكر يصلي قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) .

صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ١/١٧٥ رقم (٦٨) ، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/١٦٢ رقم (٣٩) ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١٦٨ رقم (٥١) ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ١/١٧٤ رقم (٦٧) ، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس . . . إلخ ١/٣١١ رقم (٤١٨) .

(٥) في (ظ) : «أن» .

(٦) في (س) : «ويفعل أسهل ماكان عليه» .

أن يكون مؤتماً به كما قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص[1] لما استعمله على الطائف وأمره بتخفيف الصلاة بالناس وقال له : (اقتد بأضعفهم)[2] أي راع حال الضعفاء ممن يصلي وراءك فصل صلاة لا تشق عليهم ، والأكثرون[3] فسروا اقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ بأنه كان مؤتماً بالنبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر. وأما قوله: والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، فاختلف الناس في تأويله أيضاً ، فقالت طائفة[4]: المعنى أن أبا بكر يسمعهم التكبير لضعف صوت النبي ﷺ حينئذ فكان اقتداؤهم بصوت

---

(١) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على البحرين وعُمان ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٥ هـ وقيل ٥١ هـ .

انظر الاستيعاب ١٠٣٥/٣ ، وأسد الغابة ٤٧٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢ ، والإصابة ٢٢١/٤ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ٢١٧/٤ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب أخذ الأجر على التأذين ٣٦٣/١ رقم (٥٣١) ، والنسائي - كتاب الأذان - باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٢٣/٢ رقم (٦٧٢) ، والحاكم ٢٠١/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا . ووافقه الذهبي . ورواه بنحوه ابن ماجة - في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من أمّ قوماً فليخفف ٣١٦/١ رقم (٩٨٧) وابن المنذر في الأوسط ٦٢/٣ . ورواه مسلم بلفظ (إذا أَمَمْتَ قوماً فأخفَّ بهم الصلاة) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٢/١ رقم (٤٦٨) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٤٠٧/١ ، وفتح الباري ٢٣٩/٢ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

أبي بكر وتكبيره ، وكان مبلغاً عن النبي ﷺ . لم يكن[1] إماماً للناس - فاقتداء أبي بكر والناس كلهم إنما كان بالنبي ﷺ - وإنما كان أبو بكر يبلغ عن النبي ﷺ التكبير ، ليتمكنوا من الاقتداء .

ومما يتفرع على ذلك أن الشعبي[2] قال : (إذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع فإن بعضهم أئمة بعض)[3] وهذا قول غريب ، والجمهور[4] على خلافه ، وأن الاعتبار بالإمام وحده في إدراك الركعة بإدراك ركوعه ، وهذا هو المعنى الذي بوّب عليه البخاري[5] هاهنا ، ولذلك استشهد له بحديث (ائتموا بي وليأتم[6] بكم

---

(١) في (س) : «ولم يكن»

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شَراحيل بن عَبْدِ الشَّعْبي . وهو من حِمْيَر وعداده في هَمْدان . حدّث عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم . روى عنه الحكم وحماد وأبو حنيفة وغيرهم . ولد سنة ٢١ هـ وقيل غير ذلك وتوفي ١٠٤ هـ .

انظر طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، والتاريخ الكبير ٤٥٠/٦ ، وأخبار القضاة ٤١٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، وعبد الرزاق ٣٤٦/٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٣٩/٢ .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ويُذكر عن النبي ﷺ ائتمُّوا بي وليأتمّ بكم من بعدكم ١٧٤/١ رقم (٦٨) .

(٦) في (س) : «ولا يأتم» وهو تصحيف .

من بعدكم)[1] وكذلك بوب عليه النسائي وغيره[2] .

وهو[3] قول أصحاب الشافعي[4] على قولهم : كان أبو بكر مؤتماً بالنبي ﷺ ، فإنهم اختلفوا هل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر ، أو مأموماً به؟ على وجهين[5] .

وقال الإمام أحمد : بل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس الذين[6] وراءه ، فكانت تلك الصلاة بإمامين . واختلفت
/الرواية عن الإمام أحمد في الصلاة بإمامين ، هل هي من خصائص النبي ١٢٢
ﷺ فلا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، أو يختص[7] بعده بالإمام الأعظم ، أو هو حكم عام تستوي[8] فيه جميع الأمة ؟ على ثلاث روايات

---

(١) رواه مسلم - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: (تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله). صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف . . . إلخ ٣٢٥/١ رقم (٤٣٨) . ورواه أيضاً ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من يستحب أن يلي الإمام ٣١٣/١ رقم (٩٧٨) ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ٤٣٩/١ رقم (٦٨٠) .

(٢) سنن النسائي - كتاب الإمامة - باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ٨٣/٢ رقم الباب (١٧) ورقم هذا الحديث (٧٩٥) .

وصحيح ابن خزيمة - باب الأمر بائتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول ٥١/٣ .

(٣) في (س) : «وهذا» .

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ٤٢٥/٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٤/٤ .

(٥) انظر شرح السنة ٤٢٥/٣ .

(٦) في (س) : «الذي» .

(٧) في (س) : «أو تختص» .

(٨) في (س) : «يستوي» .

عنه[1] ، اختار أبو بكر ابن جعفر وغيره[2] من أصحابنا رواية اختصاص النبي ﷺ بذلك . وروى حمّاد ابن سلمة[3] عن هشام بن عروة[4] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ووجد رسول الله ﷺ خفة فقعد إلى جنب أبي بكر فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأمّ الناس أبو بكر

---

(١) تقدم ذكر هذه الروايات ، والمذهب في ذلك في ص٦٣٠ .

(٢) انظر الإنصاف ٣٨/٢ وتصحيح الفروع ٥٨٢/١ .

(٣) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري . روى عن الأزرق بن قيس ، وأنس بن سيرين ، وحميد الطويل ، وغيرهم . وروى عنه سفيان الثوري ، وسليمان بن حرب ، وسليمان بن داود الطيالسي ، وجماعة غيرهم . قال الإمام أحمد : حماد بن سلمة لا أعلم أحداً أروى في الرد على أهل البدع منه . توفي سنة ١٦٧ هـ .

انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم ٣٨١/١ ، والمعرفة والتاريخ ١٩٣/٢ ، والثقات لابن حبان ٢١٦/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٧ .

(٤) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي . الإمام الثقة . سمع من أبيه، وعمه ابن الزبير ، وأخيه عبد الله بن عروة ، وطائفة من كبار التابعين . حدّث عنه شعبة ، ومالك ، والثوري ، وخلق كثير . ولد سنة ٦١ هـ وتوفي ١٤٦ هـ .

انظر طبقات خليفة ص ٢٦٧ ، وتاريخ بغداد ٣٧/١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٤/١١ .

وهو قائم)[1] خرجه الدارقطني[2] وغيره .

والصحيح أن قوله (فوجد رسول الله ﷺ خفة) الى آخر الحديث مدرج[3] من قول عروة[4] ، كما رواه مالك[5] وابن نُمَيْر[6] وغيرهما عن هشام بغير

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٣٩٨/١ . ورواه - مختصراً وفيه زيادة - الإمام أحمد ٩٦/٦ ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة ٥٤٣/٢ ، وأبو يعلى ٤٥٢/٧ .

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . ظلال الجنة في تخريج السنة ٥٤٣/٢ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني . صاحب السنن . من أهل محلة دار القطن ببغداد . سمع أبا القاسم البغوي ، ويحي بن محمد بن صاعد ، وأبا بكر بن أبي داود ، وخلقاً كثيراً . حدث عنه أبو عبد الله الحاكم ، وأبو حامد الإسفراييني ، وأبو نُعيم الأصبهاني ، وخلق سواهم . له كتاب «العلل» و «المختلف والمؤتلف» . ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي ٣٨٥ هـ .

انظر تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، والأنساب ٤٣٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ ، والبداية والنهاية ٣١٧/١١ .

(٣) المُدْرج : هو ما أُدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته ، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب مايرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه ، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله ، فيلتبس الأمر على من لايعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ . انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥ .

(٤) ومما يؤيد هذا الكلام ما قاله مسلم بعد إخراجه لهذا الحديث . فقد قال : قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ . . . الخ .

صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . . إلخ ٣١٤/١ رقم (٤١٨) .

(٥) الموطأ ١٧٠/١ .

(٦) رواية ابن نُمير أخرجها مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . . إلخ ٣١٤/١ رقم (٤١٨) .

وابن نمير هو : أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نُمير . الهمْداني . الكوفي . حدّث عن أبيه، وسفيان بن عيينة ، ووكيع ، وخلقٍ كثير . وحدّث عنه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى الموصلي وخلق سواهم . توفي سنة ٢٣٤ هـ .

انظر طبقات ابن سعد ٤١٣/٦ ، والتاريخ الكبير ١٤٤/١ ، والتاريخ الصغير ٣٦٤/٢ ، والوافي بالوفيات ٣٠٤/٣ .

هذا اللفظ .

وكذلك قال ابن تميم[1] : وأنه لا خلاف في المذهب[2] أن أبا بكر كان مؤتماً بالنبي ﷺ وأن أبا بكر كان إماماً[3] ، ثم ذكر الروايات على نحو ماقاله الشيخ زين الدين ، وأما صاحب الرعاية[4] فإنه ذكر كون أبي بكر[5] مؤتماً بالنبي ﷺ ، والناس مؤتمين بأبي بكر قولاً ، وظاهره[6] أن المقدم عنده أن الجميع كانوا مؤتمين بالنبي ﷺ وهذا الذي يقوى ، وذكر في الرعاية قولاً أن الجميع كانوا مؤتمين بأبي بكر حتى النبي ﷺ، وصح جلوسه يسرته لكون وراءه صف[7] .

قوله : «وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً»[8] إلى آخره .

قال في الرعاية[9] ومن سبقه الحدث فاستخلف غيره ، ثم تطهر وجاء قبل سلام نائبه وبنى على مامضى من صلاة نفسه ففيه ثلاث روايات :

---

(١) مختصر ابن تميم ق ٨٣ب .

(٢) الذي في مختصر ابن تميم «ولا تختلف الرواية» .

(٣) في (ظ) : «إماماً للناس» وهو موافق لما في مختصر ابن تميم .

(٤) انظر الإنصاف ٣٨/٢ .

(٥) في (س) : «أبا بكر» .

(٦) في (هـ) : «فظاهره» .

(٧) انظر المغني ٦٣/٢ ، والشرح الكبير ٥٠/٢ .

(٨) الفروع ٥٨١/١ - ٥٨٢ .

(٩) انظر تصحيح الفروع ٥٨٢/١ .

الصحة ، والبطلان ، والثالثة : الاستئناف لا البناء[1] .

قوله : «ويكره قصدها للإعادة»[2] .

قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية : ويكره[3] قصد المساجد لغرض الإعادة ، كما يكره السفر لغرض الترخص ، وعلى هذا يحمل ما روى أحمد وأبو داود[4] بإسنادهما إلى سليمان[5] مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو بالبلاط[6] والناس يصلون فى المسجد فقلت:ما يمنعك

---

(١) رواية الصحة ، صوّبها المرداوي ، قياساً على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحي ثم حضر وصار إماماً .
تصحيح الفروع ٥٨٢/١ .

(٢) الفروع ٥٨٣/١ .

(٣) انظر المبدع ٤٧/٢ ، والإنصاف ٢١٨/٢ ، والإقناع ١٦٠/١ ، وكشاف القناع ٤٥٩/١ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٩/٢ و ٤١ ، وسنن أبي داود- كتاب الصلاة - باب إذا صلّى جماعة ثم أدرك جماعة ، أيعيد؟ ٣٨٩/١ رقم (٥٧٩).
ورواه بنحوه النسائي- كتاب الإمامة - باب سقوط الصلاة عمن صلّى مع الإمام فى المسجد جماعة ١١٤/٢ رقم (٨٦٠) ، والدارقطني ٤١٦/١ ، والبيهقي ٣٠٣/٢ . وحسنه الألباني فى تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣٦٤/١ .

(٥) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ. أخو عطاء بن يسار. كان ثقة ثبتاً كثير الحديث. روى عن حسان بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، روى عنه عبد الله بن دينار وعمرو بن شعيب والزهري وخلق كثير .
توفي سنة ١٠٧هـ وقيل غير ذلك .
انظر طبقات ابن سعد ١٧٤/٥ ، والتاريخ الكبير ٤١/٤ ، والكنى والأسماء للإمام مسلم١/٦٥، وتهذيب الكمال ١٠٠/١٢ ، وتقريب التهذيب ص٢٥٥.

(٦) البلاط : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة ، بين مسجده ﷺ وبين سوق المدينة .
انظر معجم ما استعجم ٢٧١/١ ، ومعجم البلدان ٤٧٧/١.

أن تصلي مع الناس ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لاتصلوا صلاة في يوم مرتين)[1]. قال صالح[2]: قلت لأبي: الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة ، فقال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة ، فأرى إذا دخلت وأنت لاتعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث[3] جابر [بن][4] يزيد بن الأسود[5]. فظاهره أن المكروه من ذلك القصد لمجرد الإعادة .

---

(١) في (الأصل) : «لا يصلى فى يوم مرتين» وفي (ظ ، هـ) : «لايصلى صلاة في يوم مرتين» وفي (س) : «لا تصلى صلاة في يوم مرتين» .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٨/٣ .

(٣) حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : (شهدت مع رسول ﷺ حجته ، قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه . فقال : عليَّ بهما. فأتي بهما ترعد فرائصهما . قال : ما منعكما أن تصليا معنا . قالا : يارسول الله قد كنا صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) .

رواه الطيالسي ص ١٧٥ ، وعبد الرزاق ٤٢١/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ ، وأحمد ١٦٠/٤. والدارمي ٢٥٨/١ ، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١ رقم (٥٧٥) ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء فى الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ رقم (٢١٩) وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. ورواه النسائي- كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢ رقم (٨٥٨) ، وابن حبان ٤٣٢/٤ و ٤٣٤ و ١٥٥/٦ .

(٤) فى جميع (النُّسخ) : «و» والتصويب من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح .

(٥) هو جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي . ويقال : السُّوائي. ويقال : العامري . له صحبة ، روى عن أبيه ، وروى عنه يعلى بن عطاء .

انظر التاريخ الكبير ٢١٠/٢ ، والثقات ٤/ ١٠٢ ، وتهذيب الكمال ٤٦٥/٤ ، والكاشف ١٧٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٤١/٢ .

قوله : «ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها[1] له»[2].

هو عطف على قوله: للإعادة ، أي يكره قصد المساجد للإعادة ، ولأجل[3] فوات تكبيرة الإحرام ، فإن[4] من فاتته تكبيرة الإحرام في مسجد لم يذهب إلى غيره لأجلها ، نص عليه[5] ، وقال يذهب إن فاتته الجماعة .

قوله : «ويتوجه صلاته فذاً في مسجد من الثلاثة»[6] .

لما ذكر أنه لايكره قصد المساجد لقصد الجماعة ، يعني إذا فاتته الجماعة في مسجد[6] لايكره أن يقصد غيره لأجل الجماعة ، يشمل ذلك أنه إذا فاتته في مسجد[6] من الثلاثة أنه يقصد غيره لأجل ذلك .

ثم وجه الشيخ صلاته فذاً في الثلاثة على غيرها في جماعة إن لم تجب الجماعة . ولعله اعتمد على أن المضاعفة بالمساجد الثلاثة أكثر من المضاعفة بصلاة الجماعة .

/ قوله : «برابعة يقرأ فيها بالحمد وسورة ، كالتطوع ، نقله أبو داود[7]»[8]. ١٢٣

---

(١) في (س) : «لفواتها له» .

(٢) الفروع ٥٨٣/١ .

(٣) في (هـ) : «لأجل» بدون واو .

(٤) في (ظ، هـ) : «فإنه» .

(٥) انظر مختصر ابن تميم ق ٧٥أ ، والمبدع ٤٧/٢ ، والإنصاف ٢١٨/٢ .

(٦-٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٤٨ .

(٨) الفروع ٥٨٤/١ .

وقال[1] في باب صفة الصلاة فى مسألة إذا قام إلى الثالثة[2] : ولايزيد على الفاتحة ، وعنه : بلى ، وعنه[3]: يجوز ، والفرض والنفل[4] سواء في ظاهر كلامهم . وظاهره أنه لايزيد على الفاتحة فيما بعد الثانية ، وقال هنا: يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع ولم يذكر غيره ، وهذا مخالف لما ذكره في[5] صفة الصلاة من أن الفرض والنفل سواء .

قوله : «فلزمه أربع كنذرها»[6].

أي إذا نذر ثلاثاً لزمه أربع .

قوله : «والأولى فرضه ، نص عليه[7]»[8] .

نقل[9] عن القاضي في باب صلاة الخوف[10] كلاماً ظاهره أن الصلاة إذا أعيدت تصير الأولى نفلاً ، لكنه صريح[11] ، بل هو في قوة الظهور ،

---

(١) في (ظ ، هـ) : «قال» بدون واو .

(٢) الفروع ٤٤٢/١ .

(٣) تقدم ذكر هذه الروايات في ص ٤٨١ .

(٤) في (س) : «والنفل والفرض» وهو مخالف لما في (الفروع) .

(٥) في (س) زيادة لفظة «باب» .

(٦) الفروع ٥٨٤/١ . إلا أن فيه «كنذر» .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ٧١/١ ، وأبي داود ص ٤٨ ، والمبدع ٤٦/٢ ، والإنصاف ٢١٨/٢ .

(٨) الفروع ٥٨٤/١ . إلا أن فيه «والأولى فريضة» .

(٩) في (س) : «ونقل» .

(١٠) الفروع ٨٢/٢ .

(١١) في (هـ) : «لكنه غير صريح» .

ذكره في فصل : ولو صلى بخبر ابن عمر[1] بقوله : وإنما كانت تصير نفلاً بعد إعادتها وذلك لايغير حكم صلاة المأموم ، كمعذور لاتلزمه الجمعة أمّ مثله [في الظهر][2] ثم شهد الجمعة . فهذا في غاية الظهور بأن الأولى تصير نفلاً .

قال في الفتاوى المصرية[3]: وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الصحيح. وقيل : الفرض أكملهما. وقيل : ذلك إلى الله تعالى[4] .

قوله : «والمسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية»[5].

يعني إذا أعاد الرباعية فأدرك ركعتين وسُبق بركعتين فإنه يتمه ، أي يتم الذي سُبق به وهو ركعتان[6] .

---

(١) خبر ابن عمر هو أنه قال : (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلمّ النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة) .

رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ رقم (٨٣٩) .

ورواه البخاري بنحوه - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ٥٣/٥ رقم (٣١) .

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، ظ ، هـ) .

(٣) انظر الفتاوى الكبرى ٢٨٢/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٣ .

(٤) انظر هذه الأقوال في المبدع ٤٦/٢ ، والإنصاف ٢١٨/٢ .

(٥) الفروع ٥٨٦/١ .

(٦) وهذا الصحيح من المذهب . وقال الآمدي : له أن يسلم مع إمامه .

انظر الإنصاف ٢١٩/٢ ، والإقناع ١٦٠/١ ، وكشاف القناع ٤٥٨/١ .

قوله : «فلو كبر وركع لم يجزه[1]»[2] .

أي لو ركع بعد رفع الإمام من الركوع .

قوله : «وعنه : بلى»[3] .

هذه الرواية[4] ذكر جماعة أنها نص أحمد ، منهم شارح المقنع[5] وصاحب الحاوي[6] .

قوله : «اختاره صاحب المغني[7] والمحرر»[3] .

---

(١) نص على هذا الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله ٣٧٣/٢ .

(٢) الفروع ٥٨٦/١ . إلا أن فيه «لو كبر» .

(٣) الفروع ٥٨٧/١ .

(٤) وهي ما إذا نوى من أدرك الإمام في الركوع بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع .

انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ص ٤٥ ، والمغني ١٨٣/٢ ، والإنصاف ٢٢٤/٢ .

والصحيح من المذهب أن الصلاة لاتنعقد إلا أن ينوي بها تكبيرة الإحرام . قال ابن هانىء : سألته [أي الإمام أحمد] عن الرجل يجيء والإمام راكع أتجزئه التكبيرة التي يركع بها دون تكبيرة الافتتاح ؟ قال : نعم ، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح .

مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ٤٨/١ ، وانظر أيضاً رواية الكوسج ص ٦٤ و ٨٣ .

(٥) شرح المقنع (الشرح الكبير) ١٠/٢ .

(٦) انظر الإنصاف ٢٢٤/٢ .

وصاحب الحاوي هو : أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير . سمع من أبي محمد ابن الجوزي ومجد الدين ابن تيمية . تفقه عليه جماعة منهم صفي الدين عبد المؤمن . له مصنفات منها كتابه هذا «الحاوي» و «الواضح شرح الخرقي» و «الشافي» . ولد سنة ٦٢٤ هـ وتوفي ٦٨٤ هـ.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ ، والمقصد الأرشد ١٠١/٢ ، وشذرات الذهب ٣٨٦/٥.

(٧) المغني ١٨٣/٢ .

ذكر المحرر هنا فيه نظر، لأنه جزم بخلافه[1] ، وفي شرح الهداية له لم يصرح بتصريح شيء من الروايتين ، لكن ظاهر استدلاله لرواية الصحة تقوية ذلك[2] ، فلعل المصنف اعتمد على ذلك .

قوله : «دخل معه تدباً ، للخبر»[3] .

يحتمل أن يكون المراد بالخبر قوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا)[4] .

قوله : «أمْ في آخرها فيطلب[5] جماعة أخرى؟»[3] .

---

(١) المحرر ٩٦/١ . حيث قال: فإن نواهما بتكبيرته لم تنعقد صلاته . اهـ

(٢) في (س) : «لذلك» .

(٣) الفروع ٥٨٧/١ .

(٤) رواه الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه . المسند ٢٧٠/٢ و ٤٥٢ و٤٨٩. وصحيح البخاري - كتاب الأذان - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، وباب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١٥٦/١ رقم (٢٠ ، ٢١) . وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... إلخ ٤٢٠/١ رقم (٦٠٢) . إلا أن الذي في الصحيحين وفي بعض روايات أحمد (وما فاتكم فأتموا) .

(قلت) : ويحتمل أن يكون المراد بالخبر ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) .

سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟ ٥٥٣/١ رقم (٨٩٣) ، ورواه أيضاً الدارقطني ٣٤٧/١ ، والحاكم ٢١٦/١ و ٢٧٣ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٠/٢ .

(٥) في الفروع : «فيقصد» .

ظاهر هذا أنه لايدخل معه في التشهد الأخير، بل الأولى له أن يطلب جماعة أخرى .

قوله : «وفي المرغيناني يشتغل بالسنة»[1] .

المَرْغِينَاني[2]-بفتح الميم ، وسكون الراء المهملة ، وكسر الغين المعجمة، بعدها ياء مثناة من تحت ، ثم نون - نسبة إلى مرغينان[3] ، اسم مكان ، وهو للشيخ[4] ظهير الدين[5] .

قوله : «وقيل: يقرأ السورة مطلقاً»[6] .

أي فيما يقضيه ، سواء قلنا [هو][7] آخر صلاته أو أولها[8] .

قوله : «ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت»[6] .

---

(١) الفروع ٥٨٧/١ .

(٢) المرغيناني : نسبة إلى مرغينان ، وهي بلدة بما وراء النهر ، من أشهر البلاد من نواحي فرغانة ، المتاخمة لبلاد تركستان .

انظر معجم البلدان ١٠٨/٥ .

(٣) في (س) : (مرغينانة» وهو تصحيف .

(٤) في (س) : «الشيخ» .

(٥) هو أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرازق بن أبي النصر المرغيناني ، الحنفي. تتلمذ على مسعود بن الحسين الكُشَاني المتوفى سنة ٥٢٠هـ . ولم أعثر لظهير الدين على سنة وفاة . انظر ترجمته في الجواهر المضية ٧٤/٢ ، والطبقات السنية ٩٥/٣ .

(٦) الفروع ٥٨٩/١ .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٨) قال في المغني ٣٠٦/٣ : واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق ، فروي أنه أولُ صلاته ، وما يدركه مع الإمام آخرها ، وهذا ظاهر المذهب . إلى أن قال : ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة . اهـ

أي روايتي ما أدركه المسبوق ، هل هو آخر صلاته ، أو أولها؟ فإن قلنا آخرها فيجهر فيما يقضيه إذا كان فيما يشرع[1] فيه الجهر، ولايقنت فيما يقضيه ، لأنه أول الصلاة ، والقنوت موضعه آخر الصلاة . ويكبِّر للعيد فيما يقضيه ، لأنه أول الصلاة ، وأولها موضع التكبير فيكبر فيه[2] .

وكذلك صلاة الجنازة إذا[3] أدركه في آخر تكبيرة فإنه يدعو ، لأنه آخر الصلاة ، وهو موضع الدعاء ، ويقرأ ويصلي على النبي ﷺ فيما يقضيه ، لأنه أول صلاته[4] ، هذا ظاهر كلام المصنف .

قوله : «وعلى الأولى : إن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة ، تشهد عقب قضاء أخرى ، كالرواية الثانية»[5] إلى آخره .

من أدرك من مغرب أو رباعية ركعة . المُرجَّح[6] أنه يتشهد التشهد

---

(١) في (س) : «مما يشرع» .

(٢) قنوت الوتر : إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد ، فإنه يقع في محله ، ولايعيد على المذهب . وعلى الرواية الثانية : يعيده في آخر ركعة يقضيها .

تكبيرات العيد الزوائد : إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية ، فعلى المذهب : يكبر فى القضية سبعاً . وعلى الرواية الثانية : خمساً . انظر الإنصاف ٢/٢٢٦ .

(٣) لفظة «إذا» مكررة فى (ظ) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) الفروع ١/٥٨٩ . إلا أن فيه «وعلى الأول .....» .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/٣٧٠ و ٤٥٢ و ٢/٢٦٠ ، وابنه عبد الله ٢/٣٥٤ ، وابن هانىء ١/٧٣ ، وأبي داود ص ٣٨ . والمحرر ١/٩٧ ، وشرحه ١/٧٢١ والمبدع ٢/٥٠ ، والإنصاف ٢/٢٢٧ .

الأول عقيب ركعة أخرى على الرواية الأولى / وعلى الرواية الثانية .

قوله : «فهل يلزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها ، أم في ثنتين منها[١] ؟ فيه خلاف سبق في صفة الصلاة[٢]»[٣].

قد سبق هل تجب القراءة في كل ركعة، أم في الركعتين الأولتين فقط؟ فيه روايتان[٤].

قوله : «ومتنفل بمفترض»[٣].

المتنفل بالمفترض قال في شرح المقنع[٥] : يصح لا أعلم فيه خلافاً[٦] ، وفي الرعاية[٧] : يصح ، وقيل : على الأصح إن كان النفل مطلقاً ، وإن كان معيناً فوجهان[٨] .

قال في شرح الهداية : عدم الصحة ظاهر كلامه ، لأن نيَّة[٩] الفرض متضمنة لنيَّة النفل [المطلق][١٠] بخلاف المعين فيصير كفرض مع فرض

---

(١) في (الفروع) : «أو في ثنتين منهما» .

(٢) الفروع ١/٤٤٢ .

(٣) الفروع ١/٥٩٠ .

(٤) انظر الإنصاف ٢/٢٢٦ . والمذهب أنه يقرأ في ثنتين منها .

(٥) شرح المقنع (الشرح الكبير) ٢/٦١ . ونصه : فأمَّا صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً .

(٦) انظر المغني ٣/٦٨ .

(٧) انظر الإنصاف ٢/٢٧٧ .

(٨) انظر مختصر ابن تميم ق ٧٨ ب .

(٩) في (هـ) : «لانية» .

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

آخر، وظاهر الرعاية أن بعضهم ذكر خلافاً في النفل المطلق أيضاً .

قوله : «وقيل : يصح في الثالثة وجهاً واحداً»[1].

كذا هي في النسخ ، وضعها وضع الثالثة ، أعني بثائين مثلثتين ، فيكون المراد بها وقاضي ظهر يوم بقاضي ظهر آخر ، وابن تميم[2] ذكر فيها روايتين[3] ، ثم قال : ويحتمل أن تصح وجهاً واحداً ، كما لو كانا ليوم واحد.

وذكر في مسألة من يقضي خلف من يؤدي روايتين[4] ، ثم قال: وفيه وجه آخر: إن قضى خلف من يؤدي صح وجهاً واحداً. فيحتمل أن مراد المصنف هذه المذكورة بقوله : وعكسه . فعلى هذا تكون : «الثانية» بنون بعدها ياء مثناة تحت ، وتكون النون مُدَّت فشابهت اللام[5] .

---

(١) الفروع ١/ ٥٩٠ . إلا أن فيه «وقيل تصح في الثانية ...» .

(٢) مختصر ابن تميم ق ٧٨ ب .

(٣) انظر غاية المطلب ق ٢٣ ب ، والمبدع ٢/ ٧٩ ، والإنصاف ٢/ ٢٧٦ .

والمذهب صحة ائتمام قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر .

(٤) انظر المراجع السابقة .

والمذهب صحة ائتمام من يقضي الصلاة خلف من يؤديها .

(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٢٧٦ : وقال ابن عقيل في الفصول : يصح القضاء خلف الأداء ، وفي العكس روايتان . وكذا في «المذهب» فإنه أطلق الخلاف في المسألة الأولى ، وقطع في هذه المسألة بالصحة ، وقال : وجهاً واحداً . وقال في الرعاية : وقيل إن قضى فرضاً خلف من يؤديه، صح على الأصح ، وإن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح . اهـ .

قوله : «وعلل المسألة الأولى»[1] .

هي القضاء خلف الأداء بأن نية الإمام أكمل ، لأن نية الإمام الأداء ، وهو أكمل من القضاء .

قوله : «ففي إعادتهما الخلاف»[2] .

أي الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل[3] ، لأنه يحتمل أن يكون صلى الأولى في وقتها ، فتكون صلاته[4] الثانية نفلاً ، وصلاتهم فرض،فيكون [قد][5] اقتدى مفترض بمتنفل ، فيجيء الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل . وأما الأولى فتعاد ، لأنه شك هل صُلّيت في الوقت أو قبله؟ وعدم دخول الوقت هو الأصل ، فتجب الإعادة ، فالخلاف إنما هو في إعادة الثانية[6] ، فالإعادة التي فيها الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل هو في

---

(١) الفروع ١/ ٥٩٠ . إلا أن فيه «علل ....» بدون واو .

(٢) الفروع ١/ ٥٩٠ . إلا أن فيه «ففي إعادتها الخلاف» .

(٣) في اقتداء المفترض بالمتنفل روايتان : إحداهما : لا يصح . وهي المذهب .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١/ ٦١ ، والروايتين والوجهين ١/ ١٧١ ، والإفصاح ١/ ١٥٣ ، وتنقيح التحقيق ٢/ ١١٢١ ، والإنصاف ٢/ ٢٧٦ .

والرواية الأخرى : يصح . اختارها في المغني ٣/ ٦٧ ، والشرح الكبير ٢ / ٦٠ .

وذكر ابن تيمية رواية ثالثة : وهي جواز ذلك عند الحاجة. وقال : وهي اختيار جدنا أبي البركات. مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٤ .

(٤) في (س) : «صلاة» .

(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل) .

(٦) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٧٨ ب .

الثانية فقط ، وأما الأولى فليس لها مدخل في هذا الخلاف ، وظاهر اللفظ أن الأولى فيها الخلاف ، ولايظهر له وجه ، فلو قال: أعاد الأولى وفي الثانية الخلاف لوضح . واعلم أنه كان قد أشكل عليَّ تخريج إعادة صلاة الطائفة الأولى ، على الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل ، ثم ظهر لي وجهه[1] ، بأن يقال جماعة عليهم صلاة فائتة ، وصلى الإمام الحاضرة فاقتدت في قضاء صلاتها به ، وقلنا يصح اقتداء من يقضي بمن يؤدي[2] ، وشك هل دخل وقت الحاضرة ، أم لا؟ فيحتمل أن الوقت كان قد دخل ، فيكون قد حصل الاقتداء بمفترض ، ويحتمل أنه لم يدخل ، فتكون صلاته انعقدت نفلاً ، لكونه أحرم به قبل وقته ، فيصير اقتداء مفترض بمتنفل كما قيل في الثانية ، فيجيء الخلاف الذي في اقتداء المفترض بالمتنفل .

قوله : «وعشاء خلف التراويح ، ونص عليه»[3] .

قال في الفائق[4] : وتسوغ عشاء الآخرة خلف إمام التراويح ، نص عليه[5] ، ومنعه في المستوعب[6] مطلقاً ، وهو ضعيف . وذكر في

---

(١) في (هـ) : «وجه» .

(٢) تقدمت هذه المسألة في ص ٦٤٩ .

(٣) الفروع ٥٩١/١ .

(٤) انظر الإنصاف ٢ /٢٧٩ .

(٥) انظر المرجع السابق . ونقل ابن هانيء عن الإمام أحمد خلاف ذلك . حيث قال: سألت أبا عبد الله عن رجل جاء إلى الصف فدخل فيه وهو يرى أنها الفريضة ، فإذا هم يصلون التراويح ، يصلّي معهم ؟ قال : يخرج ويصلي الفريضة . مسائل ابن هانيء ٦١/١ .

(٦) المستوعب ٧٥٦/٢ .

الكافي[1] المسألة وصرح فيها بالروايتين[2] ، قال : لما تقدم . ومراده في اقتداء المفترض بالمتنفل . وفي قواعد القاضي أن بعض أصحابنا صحح العشاء خلفها إذا كان غير قارىء وجهاً واحداً.

قوله : «ولكمال هذه الصلاة»[3] .

أي لكمالها في حق الإمام ، لا أنها كاملة الجماعة في حق الكل ، لأن البعض لم يكمل[4] في حقه جماعة حقيقة[5] .

/ قوله : «وكذا على الصحة»[3] . ١٢٥

أي على صحة الاقتداء إذا اختلفا ، وهو قوله : وقيل : واختلفا[6] . وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإلا إذا لم نصحح اقتداء المفترض بالمتنفل لم يصح استخلاف الصبي في الجمعة ، كأنه يقول إن استخلف من يصح استخلافه .

---

(١) الكافي ١/١٨٥ .

(٢) قال في المغني ٣/٦٨-٦٩ : ونقل إسماعيل بن سعيد ، قال : قلت لأحمد : فما ترى إن صلّى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح ؟ قال : يجوز ذلك من المكتوبة .

وقال في رواية المروذي : لايعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ، ويأتم بها للعتمة ، وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل . اهـ

(٣) الفروع ١/٥٩١ .

(٤) في (س) : «لم تكمل» .

(٥) انظر الإنصاف ٢/٢٧٩ .

(٦) في (هـ) : «أو اختلفا» وهو موافق لما في الفروع .

قوله : «وإن[1] استخلف في الجمعة صبياً ، أو من أدركه في التشهد[2] خُيِّروا بينهما»[3] إلى آخره .

أي خيروا بين التسليم ، والانتظار[4] ليسلِّم بهم . ويزدادوا شيئاً آخر ، وهو أن يقدموا من يسلم بهم ، فيكون التخيير هنا بين ثلاثة : السلام ، والانتظار ، وتقديم من يسلم بهم[5] .

قوله : «وفي الخلاف[6] وغيره : إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد»[3] إلى آخره .

قال المجد في شرح الهداية[7] : وأما الاقتداء في الجمعة بمصلي الظهر، مثل أن يسبق الإمام الحدث في التشهد فيستخلف من أدركه فيه ، فإنه يخرج على الروايتين[8] في الظهر مع العصر[9] ، فإن قلنا بعدم الصحة

---

(١) في (الفروع) : «إن» بدون واو .

(٢) في (س) : «أو من أدرك التشهد» .

(٣) الفروع ٥٩١/١ .

(٤) في (س) : «وبين الانتظار» .

(٥) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق٧٨ ب ، والمبدع ٨٠/٢ ، والإنصاف ٢٧٨/٢ .

(٦) انظر الإنصاف ٢٧٩/٢ .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر الهداية ٤٣/١ ، والكافي ١٨٥/١ ، والشرح الكبير ٦١/٢ ، والمبدع ٨٠/٢ ، والإنصاف ٢٧٧/٢ .

والمذهب عدم صحة اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، وعكسه .

(٩) في هوامش (النُّسَخ) ماعدا (هـ) لفظة «لعله الفجر» .

إلا أني وجدت هذا النقل في الإنصاف ٢٧٩/٢ قال : وخرجه المجد في شرحه . . . على ظهر مع عصر وأولى ، لاتحاد وقتهما . اهـ

هناك فكذلك هاهنا[1] ، لأن الجمعة لاتتأدى بنية الظهر بحال[2] ، فأشبه ماذكرنا ، وإن قلنا بالصحة هناك فكذلك هاهنا وأولى ، لأن الاختلاف والمنافاة بين الفجر والظهر أكثر منه بين الظهر والجمعة . ومنع أكثر الشافعية[3] من ذلك ، لكون الإمام شرطاً في الجمعة ، فاعتبر أن يكون من جملتهم . وهذا التعليل باطل على الأصلين ، أما على أصلهم فإن الإمام ليس بشرط في هذه الحال ، بل مذهبهم[4] : أن الإمام إذا سبقه الحدث بعد ماصلى بهم ركعة تامة ، فأتموا منفردين من غير استخلاف صحت جمعتهم ، وأما على أصلنا فإنه لو صلى الجمعة بأربعين وهو ناسٍ لحدثه فإنها[5] تجزيهم جمعة عندنا[6] ، ولهم في ذلك قولان[7] ، وإن لم يكن للإمام شئ فها هنا أولى ، أما[8] صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة مثل أن يدركهم في التشهد فقياس المذهب[9] أنه ينبني[10] على جواز بناء

---

(١) في (ظ) : «هنا» .

(٢) انظر الإنصاف ٣٦٤/٢ .

(٣) انظر المهذب ١٦٢/١ ، وحلية العلماء ٢٩٤/٢ ، وروضة الطالبين ١٧/٢ ، والمجموع ٤٤٥/٤ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) في (س) : «فإنه» .

(٦) انظر المبدع ١٥٢/٢ ، والإنصاف ٣٧٩/٢ .

(٧) انظر المجموع ٤٤٥/٤ .

(٨) في (ظ ، هـ ، س) : «وأما» .

(٩) انظر الإنصاف ٢٧٩/٢ .

(١٠) في (ظ) : «يبني» وهو تصحيف .

الظهر على الجمعة ، فإن قلنا بجوازه ، جاز الاقتداء قولاً واحداً[1] ، كما في المتنفل خلف المفترض ، والمقيم خلف من يقصر ، وإن منعنا البناء خرج الاقتداء على الروايتين في الظهر والعصر ، لما ذكرنا . وقد اختار الخرقي[2] جواز الاقتداء ، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة ، وهذا يدل على أن مذهبه جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر.

قوله : «ويتبع المأموم إمامه»[3] .

ظاهره لو ركع وبقي على المأموم شيء من الفاتحة أنه يقطع القراءة ويتبع الإمام ، وصرّح بذلك في صلاة الجنازة[4] فيما إذا كبر الإمام هل يقطع المأموم القراءة ويتبعه[5] ، أو يتمها ؟ ذكر في ذلك خلافاً ، ثم وجه مثله في هذه المسألة ، فينظر كلامه هناك[6] .

وقد ذكر المصنف فيما إذا سلّم الإمام وبقي على المأموم شيء من الدعاء أنه يتبعه إلا أن يكون يسيراً[7] .

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) مختصر الخرقي ص ٢٧ .

قال ابن تميم في مختصره ق ٧٨ أ : وعند الخرقي يصح أن يدخل معه . واعتُذِر له بكونه لم يدرك ما يعتد به ، فيخرج منه صحة الدخول إذا أدرك ما لايعتد به مع اختلاف الصلاتين . اهـ

(٣) الفروع ٥٩٢/١ .

(٤) الفروع ٢٤٧/٢ .

(٥) في (هـ) : «فيتبعه» وفي (س) : «أو يتبعه» .

(٦) ستأتي هذه المسألة - إن شاء الله - في ص٨٧٩.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٧٣ .

قوله : «بلا عذر»[1] .

لأنه إذا فارقه لعذر وسلّم لم تبطل ، لجواز المفارقة لعذر[2] .

قوله : «أو سهواً»[3] .

أي إذا سلّم المأموم قبل إمامه سهواً لم تبطل[4] ، ويعيد السلام بعد الإمام[5] .

قوله : «وإن سلّم ناوياً مفارقته فالروايتان»[6] .

أي الروايتان[7] في جواز المفارقة لغير عذر .

---

(١) الفروع ٥٩٢/١ .

(٢) انظر المقنع ١٣٨/١ ، والشرح الكبير ٥٣٢/١ ، والمبدع ٤٢١/١ ، والإنصاف ٣١/٢ .

(٣) الفروع ٥٩٢/١ . إلا أن فيه «وسهواً» .

(٤) في (س) : زيادة لفظة «صلاته» .

(٥) انظر الإنصاف ٢٣٧/٢ .

(٦) الفروع ٥٩٢/١ . إلا أن فيه «الروايتان» بدون حرف الفاء .

(٧) إحدى الروايتين : تفسد صلاته ، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر ، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة .

والرواية الثانية : تصح ، لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموماً لصحّ في رواية ، فنيّةُ الانفراد أولى ، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نيّة ، وهو المسبوق إذا سلّم إمامُه ، وغيره لايصير مأموماً بغير نيّة بحال .

والرواية الأولى هي الأصح ، وهي المذهب .

انظر الهداية ٤٣/١ ، والمغني ٧٥/٣ ، والشرح الكبير ٥٣٢/١ ، والمبدع ٤٢٢/١ ، والإنصاف ٣١/٢ .

قوله : «ولايكره[1] سبقه بقول غيرهما»[2] .

أي غير تكبيرة الإحرام والسلام .

قوله : «وإن ساوقه في الفعل كره[3]»[2] .

المساوقة : الفعل معه ، لاقبله ولابعده[4] .

قوله : «والصحيح : لاتبطل ، والأشهر : لا إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه»[2] .

الذى[5] يظهر أن «الصحيح» من تمام كلام صاحب الفصول ، وأن «الأشهر» من كلام المصنف[6] .

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٢٣٧ . وقد ذكر عن صاحب المستوعب قوله : إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام ، فإنه يشترط أن يأتي بها بعده ، والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها . اهـ

(٢) الفروع ١/٥٩٢ .

(٣) انظر المغني ٢/٢٠٨ ، وحاشية ابن نصر الله ص ٣٢ ، والمبدع ٢/٥٤ ، والإنصاف ٢/٢٣٧.

قال موفق الدين رحمه الله : والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة - من الرفع والوضع - بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم . اهـ

(٤) انظر المصباح المنير ص ١١٣ .

(٥) في (س) : «والذي» .

(٦) مما يؤيد هذا ما نقله المرداوي عن الفصول وعن الفروع حيث قال : قال في الفصول : ذكر أصحابنا فيها روايتين ، والصحيح : لاتبطل . قال في الفروع : والأشهر لاتبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه . الإنصاف ٢/٢٣٤ .

قوله : «وإن سبقه بركن عمداً ، مثل إن ركع ورفع قبل /ركوعه»[1] إلى آخره . ١٢٦

إن قيل : الركوع ركن ، والرفع منه ركن آخر - كما قالوا ذلك في أركان الصلاة - فالسابق بهما سابق بركنين ، لابركن واحد ، والمؤلف جعل الركوع والرفع منه قبل ركوعه سبقاً بركن ، لابركنين ، وشرط للسبق[2] بالركنين الهوي للسجود ، قيل : إنما كان كذلك ، لأنه مادام في الركن لايعد سابقاً ، وإنما يكون سابقاً به إذا تخلص منه ، فإذا ركع ورفع ، فقد سبق بالركوع[3] ، لأنه تخلص منه بالرفع ، ولم يحصل السبق بالرفع ، لأنه لم يتخلص منه ، فإذا هوى للسجود تخلص من القيام ، وحصل السبق به أيضاً[4] .

قوله : «ويتوجه ببطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة»[5] .

قال في مسألة نية الخروج من الصلاة[6] : وإن نواه مع الحفظة والإمام

---

(١) الفروع ٥٩٣/١ .

(٢) في (ظ) : «السبق» .

(٣) في (ظ) : «به لركوع» .

(٤) الصحيح من المذهب أن من ركع ورفع قبل إمامه عالماً عمداً بطلت صلاته . وقيل : لاتبطل . انظر الهداية ٤٤/١ ، والمقنع ١٩٩/١ ، والمحرر ١٠٢/١ ، ومختصر ابن تميم ق ٧٩ أ ، والشرح الكبير ١٥/٢ ، والمبدع ٥٤/٢ ، وتصحيح الفروع ٥٩٣/١ .

(٥) الفروع ٥٩٧/١ . إلا أن فيه «ويتوجه بطلانها . . . » .

(٦) الفروع ٤٤٧/١ .

[والمأموم][1] فنصُّه: يجوز. وقيل : يبطل للتشريك . وقيل : يستحب[2].

فائدة :

قال في الفتاوى المصرية[3] : مسألة في رجل أدرك جماعة وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى ، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة ، أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟

الجواب : أما إذا أدرك أقل من ركعة فهذا ينبني على أنه هل يكون مدركاً للجماعة بأقل من ركعة ؟ فمذهب[4] أبي حنيفة[5] : أنه يكون مدركاً ، وطرد قياسه ، حتى قال في الجمعة : يكون مدركاً لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة . ومذهب مالك[6] : أنه لايكون مدركاً إلا بإدراك ركعة ، وطرد المسألة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت . فإن المواضع التي يذكر فيها هذه المسألة أنواع : أحدها : الجمعة . والثاني : فضل الجماعة . والثالث : إدراك المسافر من صلاة المقيم . والرابع : إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت ، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس . والخامس : إدراك آخر الوقت ، كالحائض تطهر ، والمجنون يفيق ، والكافر يسلم في آخر الوقت . والسادس : إدراك ذلك من أول الوقت عند من

---

(١) في (الأصل) : «والمأمومين» وهو خلاف ما في (الفروع) .

(٢) تقدم ذكر هذه الأقوال ، والصحيح من المذهب في ذلك في ص ٤٩٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٥ .

(٤) في (س) : «فذهب» . وهو تصحيف .

(٥) انظر المبسوط ٢/٣٥ ، وفتح القدير ١/٤٨٠ ، وتبيين الحقائق ١/١٨٢ - ١٨٤ .

(٦) انظر التفريع ١/٢٣٢ ، والتمهيد ٧/٧٠ ، والمنتقى ١/١٩١ ، والفواكه الدواني ١/٢٤٠ .

يقول: أن الوجوب يستقر بذلك ، فإن[1] في هذا الأصل السادس نزاعاً . أما مذهب الشافعي[2] وأحمد[3] : فقالا في الجمعة بقول مالك ، لاتفاق الصحابة[4] على ذلك . فإنهم قالوا : فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً[5] .

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد ، وهما قولان للشافعي[6] ، وروايتان عن أحمد[7] ، وكثير من أصحابهما يرجح قول

---

(١) في (س) : «قال إن» وهو تصحيف .

(٢) انظر الأم ١/٢٠٥ - ٢٠٦ ، والمهذب ١/١٦٠ ، وحلية العلماء ٢/٢٧٤ ، وروضة الطالبين ٢/١٢ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/٤٠٩ - ٤١٠ ، والروايتين والوجهين ١/١٨٦، والمقنع شرح الخرقي ١/٤٤٧ ، والهداية ١/٥٢ ، والمغني ٣/١٨٣ - ١٨٤ ، والمحرر ١/١٥٤، والنكت ١/١٥٥، وشرح الزركشي ٢/١٨٦، والمبدع ٢/١٥٣، والإنصاف ٢/٣٨٠.

(٤) انظر المغني ٣/١٨٤ ، والشرح الكبير ٢/١٧٧ ، والنكت ١/١٥٦ ، وشرح الزركشي ٢/١٨٧ .

(٥) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه . المصنف ٢/١٣١ .

ورواه عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. عبد الرزاق ٣/٢٣٤ و ٢٣٥ ، وابن أبي شيبة ٢/١٢٨ و١٢٩ ، والبيهقي ٣/٢٠٤ .

(٦) انظر فتح العزيز ٤/٢٨٨ ، وروضة الطالبين ١/٣٤١ .

والصحيح من مذهب الشافعي أن من أدرك الإمام قبل السلام ، فقد أدرك فضيلة الجماعة .

(٧) انظر النكت ١/١٥٧ ، وغاية المطلب ق ٢٣ أ ، والمبدع ٢/٤٨ ، والإنصاف ٢/٢٢١ .

والمذهب أن من كبّر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة .

أبي حنيفة . والأظهر فيه : مذهب مالك ، كما ذكره الخرقي[1] في بعض الصور ، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح[2] عن أبي هريرة عن النبى ﷺ أنه قال (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) فهذا نص عام في جميع صور الإدراك ، سواء كان إدراك[3] جماعة أو إدراك[3] الوقت .

وفي الصحيحين[4] عن النبي ﷺ أنه قال : (من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا نص في إدراك ركعة في الوقت ، وقد عارض هذا بعضهم أن في بعض الطرق: (من أدرك

---

(١) مختصر الخرقي ص ٢٧ .

(٢) هو في صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/١٤٥ رقم (٢٩) . وهو أيضاً في صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٣ رقم (٦٠٧) .

(٣) في (ظ) : «أدرك» وهو تصحيف .

(٤) هو في الصحيحين عن أبي هريرة . صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة ١/١٤٤ رقم (٢٨) ، وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤ رقم (٦٠٨) .

سجدة)[1] وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى ، وهذا باطل فإن المراد بالسجدة : الركعة . كما في حديث ابن عمر (حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب)[2] إلى آخره . وفي اللفظ المشهور (ركعتين)[3] وكما روي أنه كان يصلي بعد / الوتر سجدتين وهما ركعتان ، كما جاء ذلك[4] ١٢٧

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) .

صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٣٩/١ رقم (١٧) .

ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها) .

قال الإمام مسلم رحمه الله : والسجدة إنما هي الركعة .

صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١ رقم (٦٠٩) .

(٢) رواه البخاري - كتاب التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة ٥٣/٢ رقم (٢٩) ، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل السنن الراتبة . . . . إلخ ٥٠٤/١ رقم (٧٢٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٥/٣ ، وأحمد ٦/٢ ، والبخاري - كتاب التهجد - باب الركعتين قبل الظهر ٥٤/٢ رقم (٣٤) ، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ماجاء أنه يصليهما في البيت [أي الركعتين بعد المغرب] ٢٩٨/٢ رقم (٤٣٣ و ٤٣٤) ، وابن خزيمة ٢٠٨/٢ ، والبيهقي ٤٧١/٢ .

(٤) لفظة «ذلك» سقطت من (ظ) .

مفسراً في الحديث الصحيح[1] ، ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا فهو غالط باتفاق الأئمة ، وأيضاً فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين ، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث ، فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة ، وكان بعدها جماعة أخرى ، فصلى معهم في جماعة أخرى صلاة تامة ، فهذا أفضل ، فإن هذا يكون مصلياً في جماعة ، بخلاف الأول[2] . وإن كان المدرك ركعة ، أو كان أقل من ركعة وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة ، فهنا قد تعارض إدراكه لهذه[3] الجماعة وإدراكه للثانية من أولها ، فإن إدراكه الجماعة من أولها أفضل ، كما جاء في إدراكها[4] بحدها . فإن كانت الجماعتان سواء ، فالثانية أفضل ، وإن[5] تميزت الأولى بكمال الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أو كونها الراتبة ، فهي من هذه الجهة أفضل ، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل ، وقد يترجح[6] هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قُدِّرَ أن الثانية أكمل أفعالاً وإماماً وجماعة[7] ، فهنا[8] قد ترجحت من وجه آخر ، ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف ، إلا إذا كان مدركاً لمسجد

---

(١) صحيح البخاري - كتاب التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة ٥٣/٢ رقم (٢٩) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٦١/٣ : سجدتين : أي ركعتين .

(٢) في (س) : «والأولى» وهو تصحيف .

(٣) في (س) : «بهذه» وهو تصحيف .

(٤) في (س) : «إدراكه» وهو تصحيف .

(٥) في (س) : «فإن» وهو تصحيف .

(٦) في (ظ) : «وقد يرجح» وهو تصحيف .

(٧) في (ظ ، هـ) : «أو إماماً أو جماعة» وفي (س) : «وإماماً أو جماعة» وهو موافق لما في الفتاوى .

(٨) في (ظ) : «فها هنا» وهو تصحيف .

آخر، فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ، ولاريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو بركعة، خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة ، والله أعلم[1].

قوله في[2] فصل[3] الجن : «ويقطعه قاطع شرعي»[4] .

يحتمل أن يكون مراده أنه ينقطع بما ينقطع به نكاح الآدميين من الطلاق والرضاع ونحو ذلك .

قوله : «وماوجه عدم التخصيص»[5] .

كذا في النسخ ، وصوابه «وماوجه التخصيص»[6] وحذف «عدم» ، أو أنه «وماوجه عدم التعميم» .

قوله : «[لأنهم][7] لايدخلون تحت لفظة - من -»[8] .

صوابه «يدخلون»[9] بغير «لا»[10] .

---

(١) انتهى كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى المصرية .

(٢) في (س) : «وفي» .

(٣) لفظة «فصل» سقطت من (هـ) .

(٤) الفروع ٦٠٦/١ .

(٥) الفروع ٦٠٧/١ . إلا أن فيه «. . .الخصوص» .

(٦) يؤيد هذا ما قاله ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص ٣٢ حيث قال : قوله : وما وجه عدم التخصيص . كذا . لعله : وماوجه التخصيص .

(٧) مابين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٨) الفروع ٦٠٩/١ .

(٩) هذا من كلام أبي الخطاب رحمه الله في كتابه «التمهيد» ٢٢/٢ . وبالرجوع إليه وجدت أن المثبت هو كما قاله صاحب الفروع «لأنهم لا يدخلون» إلا أن الذي قام بتحقيق الكتاب - وهو الدكتور مفيد محمد أبو عمشة - ذكر أن «لا» غير موجودة في إحدى نسخ الكتاب .

(١٠) لفظة «بغير لا» سقطت من (ظ ، هـ) .

« باب الإمامة »

قوله : «العارف واجب الصلاة»[1].

هو صفة للأقرأ[2].

قوله: « وزاد[3]: أو يفضل على الجماعة المنعقدة فيه»[4].

أي يفضل في العمارة، بأن تكون عمارته أفضل من عمارة غيره فيقدم بذلك[5].

قوله : « وإن اختلفت الجماعة عمل بالأكثر[6] »[7].

أي اختلفت الجماعة في الاختيار، فبعض اختار شخصاً، وبعض اختار شخصاً آخر.

---

(١) الفروع ٢/٤.

(٢) الصحيح من المذهب تقديم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارىء.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/١١٨، وابنه عبد الله ٢/٣٦٢، والهداية ١/٤٤، والمغني ٣/١٥، وشرح الزركشي ٢/٨٠، والمبدع ٢/٦١، والإنصاف ٢/٢٤٤.

(٣) أي ابن عقيل في كتابه «الفصول».

(٤) الفروع ٢/٥.

(٥) انظر الشرح الكبير ٢/٢٠-٢١، والمبدع ٢/٦٢، وتصحيح الفروع ٢/٥، وكشاف القناع ١/٤٧٣.

(٦) انظر المبدع ٢/٦٢، والإنصاف ٢/٢٤٨.

(٧) الفروع ٢/٥-٦. إلا أن فيه « وإن اختلف... ».

قوله : « ثم هل اختياره[1] مقصور على المختلف فيهم؟ [فيه][2] احتمالان[3] »[4].

أحد الاحتمالين : أنه مقصور على المختلف فيهم، فلا يختار إلا واحداً ممن اختلف فيهم.

والاحتمال الثاني : ليس مقصوراً على المختلف فيهم، بل له أن يختار من المختلف فيهم ومن غيرهم.

قوله « ولا إمامة مقيم بمسافر »[4].

إذا ائتم مسافر بمقيم خارج الوقت جاز عندنا. ولم يجز عند أبي حنيفة[5]، لأن القصر واجب عنده، فتكون القعدة عقيب الركعتين الأولتين فرضاً في حق المسافر، وهي أي القعدة عقيب الركعتين الأولتين نفل في حق المقيم، فيصير ائتمام مفترض بمتنفل، وأما في الوقت فيصح، لأنه يمكنه قطع القصر بقطع السفر. وإذا خرج الوقت فإنها استقرت مقصورة.

قوله : « وفي الفصول[6] : إن نوى المسافر القصر احتمل ألا يجزيه، وهو أصح »[7] إلى آخره.

---

(١) أي السلطان.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٣) انظر المرجعين السابقين، وتصحيح الفروع ٦/٢.

والصحيح من المذهب أن السلطان لا يختار إلا واحداً ممن اختلف فيهم.

(٤) الفروع ٦/٢.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٥٣/٢، والمبسوط ٢٣٩/١، وتحفة الفقهاء ١٤٩/١، وبدائع الصنائع ٩٣/١، والهداية مع فتح القدير ٣١/٢-٣٣، والاختيار ١٠٢/١.

(٦) انظر المبدع ٦٤/٢، والإنصاف ٢٥١/٢.

(٧) الفروع ٦/٢-٧.

يعني إذا ائتم مسافر بمقيم، ونوى المسافر القصر، يحتمل ألاَّ يجزيه، لأنه لا يجوز له القصر، لكونه ائتم بمقيم ولزمه الائتمام، فتكون الركعتان الأخيرتان وقعتا منه بغير نية.

قوله : « واحتمل [أن يجزيه][1]، لأن الائتمام لزمه حكماً[2] »[3].

/ أي لما ائتم بالمقيم حكم عليه بلزوم الائتمام، ولم يكن يلزمه الائتمام ١٢٨
لولا اقتداؤه بالمقيم، فالائتمام حكماً لا أصالة[4].

قوله : « [ولا تكره][5] إمامة مسافر يقصر بمقيم »[3].

فإن أتم المسافر كره تقديمه[6]، ذكره ابن تميم[7].

قوله: « ويقدم المقيم، وقال القاضي[8]: إن كان إماماً »[3].

قال ابن تميم[7]: والحاضر أولى من المسافر، فإن كان الإمام فهو أحق.

---

(١) في (الأصل، س) : « ألاَّ يجزيه » وهو تصحيف. وفي (الفروع) : « أن تجزيه ».

(٢) وهذا الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف ٢/٢٥١.

(٣) الفروع ٢/٧.

(٤) في (هـ): « حكماً أصالة ».

(٥) في (الأصل): « ولا يكره ».

(٦) إذا أتم المسافر كره تقديمه، للخروج من الخلاف. وإن قصر لم يكره الاقتداء به، قال في مجمع البحرين: إجماعاً. انظر الإنصاف ٢/٢٥١.

(٧) مختصر ابن تميم ق ٨٠أ.

(٨) انظر المبدع ٢/٦٣، والإنصاف ٢/٢٥٠.

قوله : « وعند أبي بكر[1] : إن أتم فروايتا[2] متنفل بمفترض »[3].

يعني إذا أتم من له القصر ، كان الزائد على صلاة القصر نافلة ، فإذا ائتم به مفترض جاء الروايتان في ائتمام المفترض بمتنفل. وقال ابن عقيل وغيره[4] : ليس قول أبي بكر بجيد، لأن اتمام الصلاة هو الأصل ، وإنما سقط تخفيفاً ، فإذا أتم فقد رجع إلى الأصل ، فتكون فرضاً لا نفلاً[5].

قوله : « (أنه شر الثلاثة)[6] »[7].

يعني ولد الزنا شر من أبويه.

---

(١) انظر الروايتين والوجهين ١/١٧١، والإنصاف ٢/٢٥٠.

(٢) تقدم ذكر الروايتين والمذهب في ذلك في ص ٦٤٩.

(٣) الفروع ٢/٧.

(٤) انظر المبدع ٢/٦٣-٦٤، والإنصاف ٢/٢٥٠.

(٥) قال الكوسج في مسائله ص ٩٢: قلت مسافر صلّى بمسافرين ومقيمين أربعاً. قال: صلاتهم كلهم تامة.

وقال القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٧١: وعندي أن هذا يصح إمامته رواية واحدة، لأنه متى لم ينو القصر فجميع صلاته فرض، لأن القصر رخصة.

(٦) هذا الحديث هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ولد الزنا شر الثلاثة) أخرجه الإمام أحمد ٢/٣١١، وأبو داود - كتاب العتق - باب في عتق ولد الزنا ٤/٢٧١-٢٧٢ رقم (٣٩٦٣)، والحاكم ٢/٢١٤ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. وأخرجه البيهقي ١٠/٥٧ و ٧٩. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٨١.

(٧) الفروع ٢/٨.

قوله : « والزيادة المذكورة رواها أحمد »[1].

يحتمل أن يكون مراده بالزيادة (إذا عمل بعمل أبويه) فإن[2] صاحب المحرر قال[3] : إذا عمل بعمل أبويه، كما جاء في رواية، فتلك الرواية رواها أحمد[4]، هذا ظاهر اللفظ، والله أعلم.

قوله : « وبدون إذنه يكره »[1].

أي[5] وبدون إذن الأفضل تكره إمامة المفضول[6].

قوله : «وأطلق بعضهم النص»[1]

---

(١) الفروع ٨/٢.

(٢) في (هـ) : «قال».

(٣) في (س): زيادة لفظة «أي».

(٤) روى الإمام أحمد هذه الرواية عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) يعني ولد الزنا. المسند ١٠٩/٦.

قال في مجمع الزوائد ٢٥٧/٦: رواه أحمد عن أسود بن عامر عن إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم ابن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) رواه الطبراني في الكبير ٣٤٦/١٠، وابن عدي في الكامل ٩٥٨/٣.

قال في مجمع الزوائد ٢٥٧/٦: وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، ومندل وثق وفيه ضعف. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٨٢/٢: محمد بن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه.

(٥) لفظة «أي» سقطت من (س).

(٦) وهذا الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف ٢٥٢/٢.

وهو قوله : وبدون إذنه يكره، نص عليه[1]. فأطلق النص بأنه مكروه، أي تقدم المفضول بدون إذن الأفضل ، [وقد][2] تقدم[3] أن التقدم على إمام المسجد وصاحب البيت حرام.

فلعل مراده من أطلق الكراهة سوى إمام المسجد وصاحب البيت، فإن الإمامة بغير إذنهما حرام لا مكروه[4].

قوله : «وقد احتج جماعة منهم القاضي وصاحب المحرر[5] على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ»[6] إلى آخره.

وهذا الاحتجاج يدل على أنهم جعلوا تقديم الأفضل للوجوب، لأن ائتمام الأقرأ بالأمي[7] غير جائز[8].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف ٢/٢٥٢.

(٢) في (الأصل) : «قد» بدون واو.

(٣) الفروع ١/٥٨١.

(٤) انظر المبدع ٢/٤٤، والإنصاف ٢/٢١٦، والإقناع ١/١٦٥، ومنتهى الإرادات ١/١١١، وشرحه للبهوتي ١/٢٥٧، وكشاف القناع ١/٤٧٣.

(٥) انظر الإنصاف ٢/٢٥٢.

(٦) الفروع ٢/٨-٩.

(٧) الأمي في عرف الفقهاء: هو من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل بركنيتها. وإن قيل: الفرض آية، فالأمي من لا يحسن آية. انظر شرح الزركشي ٢/٩٣.

(٨) انظر مختصر الخرقي ص٢٥ ، والهداية ١/٤٥ ، والمقنع شرح الخرقي ١/٤١٨ ، والمغني ٣/٢٩، وشرح الزركشي ٢/٩٣، والمبدع ٢/٧٦، والإنصاف ٢/٢٦٨.

قوله : « لأنه نوع إمامة ، كالإمام [الأول][1] »[2].

أى لأن الاستخلاف نوع إمامة - أي نوع حكم - فكما أن الإمام الذي هو الحاكم إذا نصب الأئمة يقدم الأفضل، فكذلك إمام المكان إذا استخلف يقدم من يقدمه الإمام الحاكم ، والذي يقدم هو الأصلح للإمامة.

قوله : «ومن تضحك صورته»[2].

كذا هو في النسخ ولعله «صوته»، وكذا هو في ابن تميم والرعاية[3].

قوله : «وتكره إمامة رجل بأجنبية وأجنبيات لا رجل معهن»[4] إلى آخره.

قال المصنف في آخر العدد[5] ما ملخصه : وله الخلوة مع محرم . وقيل: وأجنبية فأكثر. ولا يخلو أجانب بأجنبيَّة ، ويتوجه وجه[6]، قال القاضى[7] :

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل، ظ ، س).

(٢) الفروع ٩/٢.

(٣) قال في تصحيح الفروع ٩/٢: قوله «ومن تضحك صورته» كذا في النسخ، ولعله: ومن يضحك صوته. كما هو في الرعاية ومختصر ابن تميم . اهـ

وقال في هامش الفروع: بهامش مخطوط الأزهر ما يأتي:«لعله: صوته. وصرح به في الرعاية وابن تميم، وهو أشبه وأولى».

قال ابن تميم في مختصره ق ٨٠أ ويكره تقديم من يُضْحِكُ صوته أو رؤيته.

(٤) الفروع ١٠/٢. إلا أن فيه «... وبأجنبيات ...».

(٥) الفروع ٥٥٨/٥-٥٥٩.

(٦) انظر حاشية ابن نصر الله ص ٣٢، والمبدع ١٤٨/٨، والإنصاف ٣١٤/٩.

(٧) انظر المبدع ١٤٨/٨، والإنصاف ٣١٤/٩.

من عرف بالفسق منع [من الخلوة][1] بأجنبيَّة، كذا قال ، والأشهر[2] يحرم مطلقاً.

قوله : «فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه»[3].

[لكن يقال : إذا كان في موضع لا خلوة فيه][4] فالكراهة من أين تحصل والمصنف لما قال : إن ظاهره كراهة التنزيه. ذكر أنه يكون في موضع لاخلوة فيه[5][لأنه إذا حمل على كراهة التنزيه، لزم أن يكون في موضع لاخلوة فيه][5][6] إذ لو حصلت الخلوة حصل التحريم، وإذا كان في موضع لاخلوة فيه[6]، فلا يعتبر كونه نسيباً أو محْرَماً، لعدم وجود الخلوة.

قوله : «والأول أظهر[7]»[3].

الأول هو قوله : وظاهره التنزيه. أي المراد بالكراهة التنزيه، لأن إطلاق الكراهة في العرف والعادة للتنزيه لا التحريم، [ومن][8] علل بالخلوة بالأجنبية يلزم منه التحريم، لأن الخلوة بالأجنبية محرم في الجملة، فيلزم

---

(١) في (الأصل، ظ، هـ): «بالخلوة» وهو تصحيف.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) الفروع ٢/ ١٠.

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل،ظ).

(٥-٥) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل، ظ).

(٦-٦) ما بين الرقمين سقط من (هـ).

(٧) انظر الإنصاف ٢/٢٧٣.

(٨) في (الأصل): «من» بدون واو.

على هذا أن[1] تكون الكراهة للتحريم.

قوله : «ويكون المراد الجنس»[2].

أي يكون المراد جنس إمامة الأجنبيات، مع قطع النظر عن الخلوة وعدم الخلوة، فإن لم يحصل ما يوجب التحريم كره فقط[3]، وإن حصل / مايوجبه ١٢٩
كالخلوة حكم بالتحريم، لأجل الخلوة.

قوله : « وتعلل[4] بخوف الفتنة »[2].

أي تعلل المسألة بخوف الفتنة لا بالخلوة ، لأنه متى علل بالخلوة لزم التحريم ، وظاهر الكراهة التنزيه.

قوله : « وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيباً »[2].

ظاهر كلامه أن اعتبار النسب[5] لا وجه له ، سواء قلنا الكراهية للتنزيه، أو التحريم[6]، لقوله : وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيباً. فدخل فيه حال الخلوة وعدمها. وقوله في أول الكلام : فيكون هذا في

---

(١) لفظة «أن» : مكررة في (الأصل).

(٢) الفروع ٢/ ١٠.

(٣) قال في الشرح الكبير ٢/ ٥٢: لا يصح أن يأتم رجل بامرأة في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقها ء. ثم قال: وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح، وتكون وراءهم. إلى أن قال: ولا خلاف في المذهب أنها لاتؤمهم في الفرائض، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل.اهـ

(٤) في (الفروع، س) : «ويعلل».

(٥) في (هـ): «النسيب».

(٦) في (هـ): «أو للتحريم».

موضع لا خلوة فيه، فلا وجه إذاً لاعتبار كونه نسيباً. وهذا يدل على أن اعتبار كونه نسيباً لا وجه له في حال عدم الخلوة، وهو حال كراهة التنزيه. وأما إذا قيل في حال الخلوة، فاعتبار كونه نسيباً ظاهر، لا سيما [إذا قيل][1] الأجنبي لا يمنع تحريم الخلوة، لكن ينبغي أن يكون المراد النسيب المحرم، ليحصل زوال الخلوة به.

لكن يبقى فيه إشكال من وجه آخر وهو: أنه إذا كان نسيباً محرماً لإحداهن لم يحصل زوال الخلوة إلا في حقها فقط على الصحيح[2]، وفيه وجه: أن الخلوة تزول بالأجنبي. وجَّهه صاحب هذا الكتاب من عنده، ولم يذكره لغيره.

قوله : «فإن صلى بهن رجل محرم جاز، وإلا لم يجز[3]»[4].

فيه نظر، لأنه إن كان بحضرة محرم لهن، فما وجه عدم الجواز، فإطلاقه مشكل.

قوله :« وقيل : أو استويا »[4].

يحتمل أن يكون مراده إذا استوى[5] القوم الكارهون وغير الكارهين،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٢) انظر هذه المسألة في الشرح الكبير ٢/٥٨، والمبدع ٢/٧٨، والإنصاف ٢/٢٧٣.

(٣) هذا من كلام ابن عقيل في كتابه « الفصول » انظره أيضاً في الإنصاف ٢/٢٧٣.

(٤) الفروع ٢/١٠.

(٥) في (هـ): « استويا ».

لأنه قيد الكراهة في أول كلامه إذا كان أكثرهم ، فيفهم منه أنه[1] إذا استوى الكارهون وغيرهم أنه لا يكره ، ثم ذكر هذا القول بأنه إذا استوى الكارهون وغير الكارهين أنه لا يكره[2] أيضاً[3].

قوله : « وكذا جمعة ونحوها »[4].

يعني الجمعة ونحوها كالعيد تصح في بقعة الغصب[5] ، لأجل الضرورة، مثل أن يغصب الإمام مكاناً ويصلي فيه الجمعة ، وليس معنا مكان غيره تقام فيه جمعة صحيحة، فتصح الجمعة فيه، لئلا يفضي إلى تركها.

قوله : « لأنه نسبة إلى شافع »[6].

يعني أن النسبة[7] إلى شافع جد الإمام، لا إلى نفس الإمام، لأن الإمام منسوب إلى جده، ففيه ياء النسبة، فلو نسبنا إليه احتجنا إلى ياء النسبة

---

(١) لفظة «أنه» سقطت من (ظ ، هـ).

(٢) في (ظ ، هـ): «أنه يكره».

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ٤٥/١، والشرح الكبير ٥٨/٢، والنكت ١٠٩/١، والمبدع ٧٨/٢، وتصحيح الفروع ١٠/٢.

قال في الشرح الكبير: وإن استوى الفريقان فالأولى ألأيؤمهم، إزالة لذلك الاختلاف.

(٤) الفروع ١٥/٢.

(٥) انظر المغني ٤٧٧/٢، والشرح الكبير ٥١٤/١، والمبدع ٣٩٥/١.

(٦) الفروع ١٦/٢.

(٧) قال السَّمعاني: الشَّافعي بفتح الشين المعجمة المشدَّدة، وكسر الفاء، والعين المهملة. هذه النسبة إلى الجد الأعلى. وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. المطلبي الشافعي. هو منسوب إلى جد جده: شافع بن السائب. الأنساب ٣٧٨/٣.

مرة أخرى فيجمع[1] بين نسبتين وهو ممتنع فجعلت النسبة في غير الإمام إلى من نسب إليه الإمام لا إلى الإمام.

قوله : « لا ما يستحقه[2] بولاية شرعية »[3].

هذا من تمام كلام شيخنا[4]، [أي قال شيخنا][5] له أجرة مثله ، لا ما يستحقه بولاية شرعية. أي له أجرة مثله، وليس له ما يستحقه بولاية شرعية، بل له أجرة المثل.

قوله : « و أطلق »[6].

أي لم يفرق بين من ولايته شرط لاستحقاقه وبين غيره، والمصنف فرق بقوله : فيتوجه إن كانت ولايته شرطاً لاستحقاقه لم يستحق، وإلا خرّج على صحة إمامته. والشيخ جعل له أجرة المثل من غير تفصيل.

قوله : « كمن ولايته فاسدة »[6].

الظاهر أنه من تمام كلام الشيخ ، أي يكون له أجرة المثل، كمن ولايته فاسدة ، فإن له أجرة المثل ، كذلك[7] من باشر بولاية كذب ، فإنه يستحق أجرة المثل.

---

(١) في (ظ): «فيجتمع».

(٢) في (الفروع ، هـ) زيادة لفظة «عدل».

(٣) الفروع ٢/١٧-١٨. إلا أن هذه العبارة في الفروع بعد العبارتين الآتيتين.

(٤) يعني شيخ صاحب الفروع، وهو تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٦) الفروع ٢/١٧.

(٧) في (هـ): «لذلك».

قوله : « لفسقه بذلك »[1].

أي لفسقه بصلاته وهو محدث يعلم ذلك[2]، فيصير بمنزلة من ائتم بفاسق لايعلم فسقه ، هل يعيد إذا علم؟ فيه قولان ، المرجع يعيد[3].

قوله : « وإن علمه معه واحد »[4].

ظاهره أن العلم حاصل للإمام وللواحد، وهو مشكل، فإنه ذكر أن الشيخ[5] اختار في هذه الصورة أن الذي يعيد هو العالم فقط، واختيار الشيخ هذا ذكره في المغني[6] ، ولم يذكره / إلا فيما إذا علم بعض ١٣٠
المأمومين دون بعض، وجزم فيه - بأن العلم إذا حصل من الإمام -

---

(١) الفروع ١٩/٢.

(٢) المذهب أن من أمَّ قوماً وهومحدث يعلم هو حدث نفسه، أو يعلمه بعض المأمومين أنه يجب عليهم الإعادة.

انظر المغني ٥٠٥/٢، والشرح الكبير ٥٦/٢، وشرح المحرر ٧٤٢/١، وتنقيح التحقيق ١١٤١/٢، والمبدع ٧٤/٢، والإنصاف ٢٦٧/٢-٢٦٨.

(٣) وهذا الصحيح من المذهب.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٠/٢، وابن هانيء ٥٩/١-٦٢، وأبي دواود ص٤٢، ومختصر الخرقي ص ٢٥، والروايتين والوجهين ١٧٢/١، والمغني ٢٣/٣، وتنقيح التحقيق ١١٠٦/٢، وشرح الزركشي ٨٥/٢-٩٢، والمبدع ٦٥/٢، والإنصاف ٢٥٢/٢.

(٤) الفروع ٢٠/٢.. إلا أن فيه «وإن علم...».

(٥) أي صاحب المغني. حيث قال: وإن علم بعض المأمومين دون بعض، فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد، والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل، لأنه معنى مبطلٌ اختص به، فاختص بالبطلان، كحدث نفسه. المغني ٥٠٦/٢.

(٦) المغني ٥٠٥/٣-٥٠٦.

بالإعادة، فكيف ينسب إليه أنه اختار عدم الإعادة في حق من لم يعلم إذا كان العلم من الإمام وبعض المأمومين، مع كونه جزم بالإعادة إذا علم الإمام وحده، هذا[1] لايظهر، قال في المغني[2]: إذا علم بحدث نفسه في الصلاة، أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة، نص عليه[3]، ثم قال ابن عقيل[4]: فيه عن أحمد رواية أخرى : إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم. فلم يذكر في المغني الخلاف مع علم الإمام ، وفي غير هذا الكتاب لم يذكر الإعادة في حق من علم إلا احتمالاً ، قال في الكافي[5]: ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم. ويمكن حمل كلامه أن مراده أن العلم حصل للواحد الذي معه دونه، وقيده[6] بقوله : معه. ليحترز بذلك عما إذا كان أحد يعلم حدثه وليس مأموماً معه ، فإن ظاهر كلامهم : أن علمه على هذا الوجه لا يؤثر في فساد صلاة المأمومين ، لأنهم يقولون : فإن جهل الإمام والمأموم . فظاهره أن علم غيرهم غير مؤثر ، فإن كان مراده هذا المحمل ، فالأظهر أن يقال فيه : وإن علم واحد معه. مع أن هذه العبارة [والعبارة][7] التي في المتن ظاهرة في حصول العلم للإمام وللواحد.

---

(١) في (س): «وهذا».

(٢) المغني ٣/٥٠٥-٥٠٦.

(٣) انظر الشرح الكبير ٢/٥٦، والمبدع ٢/٧٥.

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) الكافي ١/١٨٢.

(٦) في (هـ) : «وقبله».

(٧) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل).

وظاهر كلام المصنف هو ظاهر الرعاية قال : وإن[1] علمه معه المأمومون أو دونه أعادوا على الأصح[2] فيهم ، وكذا إن علمه أحدهم، نص عليه[3]، وقيل : بل يعيد الواحد وحده. والذي جزم[4] به المغني[5] والزركشي[6] : الإعادة مع علم الإمام.

قوله : « أو يحيل المعنى »[7].

الكلام على اللحن الذي يحيل المعنى وغيره، ذكره المصنف عند كلامه على قراءة الفاتحة[8]. قال في الفتاوى المصرية[9] في باب ما يفسد الصلاة: في رجل يلحن في القراءة، هل تصح الصلاة خلفه؟ .

الجواب: إن لحن لحناً يحيل المعنى في فاتحة الكتاب، لم يصل خلفه إلا من يكون لحنه مثل لحنه إذا كانا عاجزين عن إصلاحه، وإن كان في غير الفاتحة وتعمده بطلت صلاته أيضاً، وإن كان سهواً أو عجزاً صحت الصلاة خلفه.

---

(١) في (هـ): «فإن».

(٢) تقدم هذا في ص٦٧٦.

(٣) انظر المبدع ٢/٧٥ ، والإنصاف ٢/٢٦٨ .

(٤) في (ظ ، س) زيادة لفظة «في».

(٥) المغني ٢/٥٠٦.

(٦) شرح الزركشي ٢/٤٨. قال: ولو علم بعض المأمومين دون بعض، اختص البطلان بالعالم عند أبي محمد، والمنصوص أن البطلان يعم الجميع.

(٧) الفروع ٢/٢٢.

(٨) الفروع ١/٤١٤.

(٩) انظر نحوه في مختصر الفتاوى ص ٥٣-٥٥، والفتاوى الكبرى ٢/١٨٥.

قوله : « العاجز عن القيام »[1]

هو صفة لإمام[2] الحي، أي تصح إمامة إمام الحي العاجز[3].

قوله :« أن المؤثر إنما هو اعتقاد التحريم »[4].

أي إنما المؤثر في الفسق هو اعتقاد التحريم[5].

قوله : « وكلامه في الكافي[6] أنه جمع بين الجاهل بالتحريم والناسي بعدم التأثيم »[4].

مراده أن كلامه في الكافي يدل على أنه لا إثم مع الجهل، لأنه جمع بين الجاهل والناسي بعدم التأثيم، فدل أنه لا إثم مع الجهل.

قوله : « وكلامه في الكافي »[4].

عطف على قوله : كلام ابن عقيل، أي ويأتي كلامه في الكافي.

---

(١) الفروع ٢/٢٥.

(٢) في (ظ): «للإمام» وهو تصحيف.

(٣) وهذا الصحيح من المذهب، إذا كان لمرض يرجى زواله.

انظر الهداية ١/٤٥، والمقنع ١/٢٠٦، والمحرر ١/١٠٥، والشرح الكبير ٢/٤٤، وتنقيح التحقيق ٢/١١٢٧، وشرح الزركشي ٢/١١٣-١١٤، والمبدع ٢/٧٠، والإنصاف ٢/٢٦٠.

(٤) الفروع ٢/٢٧.

(٥) انظر هذه المسألة في المغني ٣/١٩، والشرح الكبير ٢/٢٩، وشرح الزركشي ٢/٩١، والمبدع ٢/٦٨.

(٦) الكافي ١/١٨١.

« باب موقف الجماعة »

قوله : « وإلا لم يضر »[1].

[أي وإلا لم يضر][2] التقدم بغير مؤخر القدم ، مثل أن يكون قدم المأموم أطول من قدم الإمام ، فيحصل التقدم ، لطول القدم دون مؤخره ، وكذلك إذا كان المأموم أطول من الإمام ، فإذا سجد كان رأس المأموم قدام رأس الإمام -لطوله - ولم يتقدم بمؤخر القدم لم يضر[3].

قوله : « ويجوز[4] تقدم المأموم في جهتين »[1].

صورة الجهتين : أن يصلي الإمام إلى الشرق ، ويكون المأموم مصلياً إلى جهة الغرب، فيتقدم المأموم إلى الكعبة، ويكون بينه وبينها أقل مما بين الإمام وبينها.

قوله : « ولا تأخير إذاً للمشقة »[5].

---

(١) الفروع ٢/٢٨.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل، ظ).

(٣) انظر حاشية ابن نصر الله ص ٣٣، والمبدع ٢/٨٢، والإقناع ١/١٧١، وكشاف القناع ١/٤٨٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٦٣.

(٤) انظر مختصر ابن تميم ق ٨٣ ب، وحاشية ابن نصر الله ص ٣٣، والمبدع ٢/٨٢، والإنصاف ٢/٢٨١، وكشاف القناع ١/٤٨٦.

(٥) الفروع ٢/٢٩. إلا أن فيه «ولا تؤخر ...».

أي الحاصلة بتأخر الجالس، لأن الجالس يشق تأخره[1]، بخلاف القائم[2].

قوله : « وفي الخلاف وغيره / في الفذ قام[3] مقاماً لا يجوز»[4] إلى آخره. ١٣١

مراده من كلام الخلاف قوله : وقوف الإمام وسط الصف مشتركون[5] في النهي، لأن فيه دليل كراهة وقوف الإمام بينهما، وهو أحد الاحتمالين المذكورين[6].

قوله : « ولابأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه ، وكذا إن بعد الصف منه »[7].

قال ابن تميم[8]: وإن انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس ، وإن كان عن يساره فقال ابن حامد[9]: إن بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاتهم.

---

(١) في (س) : «تأخيره».

(٢) قال في المبدع ٨٣/٢: ولو أدركهما الداخل جالسين، كبّر وجلس عن يمين صاحبه، أو يسار الإمام، ولا تأخر إذاً للمشقة.

(٣) لفظة «قام» سقطت من «س».

(٤) الفروع ٢٩/٢.

(٥) في (هـ): «يشتركون».

(٦) انظر المبدع ٨٣/٢.

(٧) الفروع ٣٠/٢.

(٨) مختصر ابن تميم ق ٨٥أ.

(٩) انظر الإنصاف ٢٨٢/٢، والإقناع ١٧١/١، وكشاف القناع ٤٨٨/١.

قوله : « ويستحب[1] توسطه الصف للخبر[2] »[3].

أي يكون من على يساره من المأمومين بقدر من على يمينه، لا أنه يكون عن يمينه عشرة وعن يساره خمسة.

قوله : « وعنه[4] : بلى ، اختاره أبو محمد التميمي[5] والشيخ وغيرهما ، وهي أظهر ».[6]

الذي جزم به الشيخ في المقنع والمغني والكافي[7] عدم الصحة في

---

(١) انظر المغني ٣/ ٦٠، والشرح الكبير ٢/ ٧٥، وحاشية ابن نصر الله ص ٣٣.

(٢) لعل مراده بالخبر ماروواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (وسّطوا الإمام، وسدُّوا الخلل).

سنن أبي داود- كتاب الصلاة - باب مقام الإمام من الصف ١/ ٤٣٩ رقم (٦٨١)، السنن الكبرى ٣/ ١٠٤ وضعف هذا الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٦/ ٤٧.

(٣) الفروع ٢/ ٣٠. إلا أن فيه «... للصف للخبر» .

(٤) انظر المبدع ٢/ ٨٣، والإنصاف ٢/ ٢٨٢، وكشاف القناع ١/ ٤٨٦.

والصحيح من المذهب عدم صحة صلاة من وقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة - مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/ ٨٧، والهداية ١/ ٤٦، والمحرر ١/ ١١٠.

(٥) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، التميمي، البغدادي. شيخ العراق في زمانه. تفقه على أبيه أبي الفرج ، وعمه عبد الواحد ، وابن أبي موسى صاحب « الإرشاد » توفي سنة ٤٨٨هـ .

انظر طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٠، والذيل عليه ١/ ٧٧، والعبر ٢/ ٣٥٧، والمقصد الأرشد ١/ ٣٩٣. وانظر اختياره هذا في المبدع ٢/ ٨٣، والإنصاف ٢/ ٢٨٢، وكشاف القناع ١/ ٤٨٦.

(٦) الفروع ٢/ ٣٠. إلا أن فيه «... وهو أظهر».

(٧) المقنع ١/ ٢١١، المغني ٣/ ٥١، الكافي ١/ ١٩٠.

الوقوف عن يساره مع خلو يمينه، فإن كان خلفه صف فذكر في المغني[1] احتمالين من غير ترجيح، فعلم بذلك أن قول المصنف أن الشيخ اختار الصحة مشكل، فلعل[2] المصنف وجده في كلام للشيخ لم أره ، والله أعلم بالصواب ، وأما الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر[3] فإنه ذكر في شرحه[4]: أن القياس الصحة. ولم أجد ذلك في المغني، فيكون ذلك من زوائد الشرح[5]. قال في الفصول[6] في فصول الإمامة : فإن صلى خلف الصف ركعة كاملة بسجدتيها لم تصح صلاته ، قولاً واحداً ، عالماً كان أو جاهلاً ، لأن الركعة لا يعفى عن مثلها ، لأن زمانها طويل ، وهي فعل

---

(١) المغني ٣/٥٢.

(٢) في (هـ): «ولعل».

(٣) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي، ثم الصالحي، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر، وعمه موفق الدين صاحب المغني وتفقه عليه فقرأ عليه «المقنع» وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يراه فيه ، وشَرَحَهُ مستمداً من «المغني». وعني بالحديث، وأخذ الأصول عن السيف الآمدي. أثنى عليه الأئمة منهم: إسماعيل بن الخبّاز، وكان الشيخ محي الدين النووي يقول: هو أجل شيوخي. أخذ عنه العلم جماعة منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره. ولد سنة ٥٩٧هـ وتوفي ٦٨٢هـ.

انظر العبر ٣/ ٣٥٠، والبداية والنهاية ١٣/٣٠٢، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٠٤، والمقصد الأرشد ٢/١٠٧.

(٤) الشرح الكبير ٢/٦٦.

(٥) في (هـ): زيادة لفظة «قوله: في الفصول. إلى آخره».

(٦) انظر الإنصاف ٢/٢٨٩.

مُعْتَد به صلاة ، وهي ركعة الوتر ، ويعتد بإدراكها جمعة ، وهذا ينبني على من صلى بعض الصلاة منفرداً ثم اتبع الإمام ، وفي ذلك روايتان[1]، كذلك هاهنا.

قوله : « وأنه أفضل إن تعين صفاً ثالثاً »[2].

أي تعين الفذ أن يكون صفاً ثالثاً، مثل أن يكون المأمومون خمسة، فيقف اثنان صفاً، واثنان صفاً، فلا يبقى للصف الثالث إلا واحداً، فالأفضل على هذا أن يقف صفاً وحده، فيعايا بها ، لأنه قد فضل وقوفه فذاً.[3]

قوله : « لغير غرض[4] »[5].

الغرض: خوف فوت الركعة ،[6] لأنه قال : وإن خاف فوت الركعة[6].

قوله : « ومنعه ابن عقيل[7] »[8].

---

(١) إحدى الروايتين : أنه لا يصح في الفرض ويصح في النفل. وهو المذهب . والرواية الثانية : يصح مع الكراهة . وتقدم ذكر هذه المسألة في ص٤٣١ .

(٢) الفروع ٢/ ٣٠.

(٣) انظر المغني ٣/ ٤٢٠، والشرح الكبير ٢/ ٣٤٨، وشرح المحرر ١/ ٧٦٦-٧٦٧، وشرح الزركشي ٢/ ١١١، والمبدع ٢/ ٨٨، والإنصاف ٢/ ٢٩٠.

(٤) من ركع فذاً ثم دخل في الصف لغير غرض لم تصح صلاته على المذهب.

انظر الهداية ١/ ٤٦، والكافي ١/ ١٩١، والمحرر ١/ ١١٧، وشرح الزركشي ٢/ ١٢٣، والمبدع ٢/ ٨٩، والإنصاف ٢/ ٢٩٢.

(٥) الفروع ٢/ ٣١.

(٦-٦) مابين الرقمين مكرر في (ظ).

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق ١٠١أ، والمبدع ٢/ ١٥٥، والإنصاف ٢/ ٣٨٢.

(٨) الفروع ٢/ ٣٢.

أي منع السجود على ظهر غيره[1]، وقاسه على البهيمة ، فأجاب القاضي بمنع الأصل الذي قاس ابن عقيل عليه ، وهو منع السجود على البهيمة، فإنه يسجد عليها إن كانت طاهرة[2].

قوله : « وكغير حاجة »[3].

هذا عطف على قوله : كالبهيمة ، أي منعه ابن عقيل كالبهيمة وكغير حاجة.

قوله : « والفرق ظاهر »[3].

وهو الحاجة ، [فلا يقاس][4] حال الحاجة على حال عدمها.

قوله : « نقل ابن هانىء[5]: يقوم بين رَجُلين إذا علم أنه لا يشق »[3].

مراده - والله أعلم - أنه يسجد على ظهره إذا لم يشق ، كما يقوم بين الرجلين إذا علم أنه لا يشق.

---

(١) المذهب أن من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود على الأرض لزمه أن يسجد على ما أمكنه من ظهر إنسان أو قدمه أو غيره من أعضائه، وأجزاه ذلك.

انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة الهداية ٥٣/١، والمستوعب ٣٤/٢، والمغني ١٨٦/٣.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ٨٢/١، وأبي داود ص ٧٦، والمغني ٤٨٠/٢، والمحرر ٤٩/١، والمبدع ١٠٣/٢، والإنصاف ٣١١/٢.

(٣) الفروع ٣٢/٢.

(٤) في (الأصل ، ظ ، س) : «فلا يقال» والمثبت من (هـ).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ٨٦/١.

قوله : « ولا يصح[1] وقوف امرأة [فذاً][2] ، وصححه في الكافي[3] »[4].

أي[5] إذا كان مع المرأة امرأة تقف معها، وأما إذا صلت مع ذَكَر وليس معها أنثى تقوم معها، فإنه عرف أنها تقف[6] خلف الذُّكور.

قوله : « وعند الحنفية[7] لما أُمِرَ الرجلُ قصداً بتأخيرها فترك الفرض بطلت صلاته »[4].

يعني أنهم جعلوا تأخيرها فرضاً، وأبطلوا العبادة بتركه مع أنه ليس في القرآن، ولاحديثه متواتر، وهو مخالف لقاعدتهم، فأجابوا بأن الحديث[8]

---

(١) لو أمت امرأة واحدة، أو أكثر، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة على الصحيح من المذهب.

انظر غاية المطلب ق ٢٤ب، والمبدع ٩٤/٢، والإنصاف ٢٩٩/٢، وكشاف القناع ١/ ٤٩٠.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٣) الكافي ١٩٢/١.

(٤) الفروع ٣٣/٢.

(٥) لفظة «أي» سقطت من (س).

(٦) في (س): «تقوم».

(٧) انظر المبسوط ١٨٤/١، وتحفة الفقهاء ٢٢٨/١، والاختيار ٧٦/١.

(٨) لعل المراد بهذا الحديث ما ذكره السرخسي في المبسوط ١٨٤/١ فقد قال: فالمختار للرجال التقدم على النساء، فإذا وقف بجنبها أو خلفها فقد ترك المكان المختار له، وترك فرضاً من فروض الصلاة أيضاً، فإن عليه أن يؤخرها عند أداء الصلاة بالجماعة، قال عليه الصلاة والسلام (أخروهن من حيث أخرهن الله) والمراد بتأخيرها لأجل الصلاة، فكان من فرائض صلاته. اهـ وهذا الحديث رواه عبد الرزاق والطبراني موقوفاً على ابن مسعود. المصنف ١٤٩/٣، والمعجم=

مشهور، فهو كالمتواتر ، فثبت به الفرض ، فألزموهم بأنه يجب على هذا فرضية الفاتحة ، والطمأنينة في الصلاة ، ونحو ذلك مما أحاديثه مشهورة ، ولم يقولوا بفرضيته.

قوله : « / ولما أمرت هي ضمناً أثمت فقط »[1]. ١٣٢

وجه كونها مأمورة ضمناً ، لأنه[2] لما أمر بتأخيرها صارت هي مأمورة بالتأخر[3]، لأنه لا يحصل مقصود التأخير إلا بالتأخر.

قوله :« والأولى ما سبق من عدم النهي »[4].

أي الأولى عدم النهي عن[5] حضور الصلوات كلها، كما سبق ذكره آخر فصل[6] : وإن علم بداخل في الركوع.

= الكبير ٣٤٢/٩. قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢: حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. وقال في مجمع الزوائد ٣٥/٢: ورجاله رجال الصحيح. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح. فتح الباري ٤٧٧/١. وانظر أيضاً ٢٤٩/٢.

(١) الفروع ٣٣/٢.

(٢) في (س): «أنه».

(٣) في (س): «بتأخر».

(٤) الفروع ٣٤/٢.

(٥) في (س): «من».

(٦) الفروع ٦٠١/١.

قوله : « واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير، لأنه مأمور،فتكون مأمورة ولم تبطل صلاتها[1] »[2].

يعني يجب عليها أن تؤخر نفسها، ولو كان من تأخرت لقال : التأخر. فالتأخير من باب أخَّر يؤخر، وأما التأخُّر فإنه من باب تأخَّر يتأخَّر.

قوله : « وإن وقف [الخناثى][3] صفاً »[2] إلى آخره.

بنى صحة وقوف الخناثى صفاً على ثلاثة أصول ، الأول : القول بعدم بطلان صلاة رجل بجنب امرأة. وهو المرجح[4]، خلافاً للرواية التي ذكر في الفصول[5] أنه الأشبه ، وذكره أبو العباس[6] المنصوص.

الأصل الثاني : القول بعدم بطلان صلاتها.

الأصل الثالث: إذا وقفت مع رجل تخرج عن الفذوذية[7].

---

(١) انظر المبدع ٨٤/٢، والإنصاف ٢٨٧/٢، وكشاف القناع ٤٨٨/١

(٢) الفروع ٣٤/٢.

(٣) في (الأصل): «والأثاثا».

(٤) انظر الهداية ٤٦/١، والكافي ١٩١/١، والشرح الكبير ٦٧/٢، وتنقيح التحقيق ١١٠١/٢، وغاية المطلب ق ٢٤ ب، والمبدع ٨٤/٢.

(٥) انظر المبدع ٨٤/٢، والإنصاف ٢٨٧/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٦/٢٣.

(٧) قال ابن تميم: وصحة وقوف الخناثى صفاً مبني على أن وقوف المرأة إلى جانب الرجل لا تبطل الصلاة، على أن الرجل الواحد إذا وقف مع المرأة خلف الصف لا يكون فذاً، فإن قلنا يكون فذاً أو تبطل صلاة الرجل لوقوفه إلى جنب المرأة لم يصح صفهم. المختصر ق ٨٤أ.

قوله : « وعلى الأول : عن يمينه أو عن[1] جانبيه »[2].

والمراد - والله أعلم - إذا وقفا عن جانبيه أن يكون الرجل[3] يمينه والصبي[3] يساره.

قوله : « وفي الفصول[4]: إن بان مبتدعاً أعاد ، لأن المبتدع لا يؤم ، بخلاف المحدث فإن المتيمم يؤم »[2].

والمتيمم محدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصح الروايتين[5]، والماء يرفع حكمه وهو المنع ، قال في الفصول[6]: فإن[7] صلى إلى جنب رجل ثم بان الذي كان إلى جنبه[8] محدثاً لم يكن فذاً[9]، وأجزأته صلاته ، لأن المحدث يجوز أن يكون إماماً وهو المتيمم. وقال أيضاً : فإن صلى إلى

---

(١) لفظة «عن» غير موجودة في (الفروع، ظ ، هـ ، س).

(٢) الفروع ٢/٣٥.

(٣) في (س): زيادة لفظة «عن»..

(٤) انظر المبدع ٢/٨٥.

(٥) وهو المذهب. وتقدمت هذه المسألة في ص ١٧٦.

(٦) انظر المبدع ٢/٨٥.

(٧) في (س) : «وإن».

(٨) في (س): «بجنبه».

(٩) إذا وقف معه محدث يعلم حدثه، فهو فذ على الصحيح من المذهب.

أما إذا جهل الحدث حتى سلّما، لم يكن فذاً على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي: كجهل مأموم حدث إمامه.

انظر الهداية ١/٤٦، والمغني ٣/٥٦، ومختصر ابن تميم ق ٨٥أ، والشرح الكبير ٢/٦٧، والمبدع ٢/٨٥، والإنصاف ٢/٢٨٧.

جنب رجل ثم بان أنه مبتدع أعاد الصلاة، لأنه ليس من أهل الإمامة، لأنه ليس للمبتدع حالة[1] يؤم فيها ، بخلاف المحدث فإن المتيمم يؤم.

قوله : « ومن لم ير الإمام ولا من وراءه صح أن يأتم به»[2] إلى آخره.

قال في المغني[3]: فإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعاً في غير المسجد، صح أن يأتم به[4]، بشرط كون الصفوف متصلة[5] ويُشاهد من وراء الإمام ، وسواء كان المأموم في رَحْبَةِ[6] المسجد ، أو دار، أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء. فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ، أو مَنْ وَرَاءَه، فقال ابن حامد[7]: فيه

---

(١) في (ظ ، هـ): «حال».

(٢) الفروع ٢/٣٦.

(٣) المغني ٣/٤٤.

(٤) في المغني زيادة لفظ «سواء كان مساوياً للإمام أو أعلى منه، كثيراً كان العلو أو قليلاً».

(٥) في (هـ): «أو» وهو تصحيف.

(٦) الرُّحْبُ، بالضم: السَّعَةُ. وَرَحْبَةُ المسجد: ساحته ومُتَّسعه. والجمع: رَحَب، وَرَحَبَاتٌ.ورِحَابٌ.
سميت الرحبة رحبة لسعتها بما رحُبت ، أي بما اتسعت.
انظر الصحاح ١/١٣٤ مادة (رحب)، والمطلع ص٢٨١، ولسان العرب ١/٤١٤ مادة (رحب).

(٧) انظر الشرح الكبير ٢/٧٦.

روايتان : إحداهما : لا يصح الائتمام به[1]، اختاره القاضي[2]، لأن عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها (لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب)[3] ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب ، والثانية : [يصح][4] ، لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة ،كالأعمى[5]، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ، ولافرق بين أن يكون المأموم[6] في المسجد أو في غيره [واختار القاضي[7]][8] أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح إذا كانا في غير المسجد، لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ، ولا تصح في غيره ، لعدم هذا المعنى ، ولخبر عائشة رضي الله عنها.

---

(١) وهو الصحيح من المذهب.

انظر المقنع شرح الخرقي ٤٢٢/١، والهداية ٤٦/١، والمقنع ٢١٤/١، والمحرر ١١٩/١، والمذهب الأحمد ص ٣٢، والمبدع ٨٩/٢، والإنصاف ٢٩٦/٢.

(٢) انظر الشرح الكبير ٧٦/٢، وشرح الزركشي ١٠٥/٢.

(٣) رواه البيهقي ١١١/٣، وذكر الزركشي في شرحه ١٠٥/٢ أن ابن حامد رواه. وذكره المُزَني بدون ذكر السند. المختصر ص٢٣.

(٤) في (الأصل، س): «تصح» وهو خلاف ما في المغني.

(٥) انظر الشرح الكبير ٧٦/٢، وشرح المحرر ٧٧٤/١، والإنصاف ٢٩٦/٢.

(٦) في (س): «الإمام» وهو تصحيف.

(٧) انظر شرح المحرر ٧٧٥/١، وشرح الزركشي ١٠٥/٢، والإنصاف ٢٩٥/٢.

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (المغني).

قال[1] المصنف في نكته على المحرر[2]: قوله[3]: ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه لم يصح أن يأتم به إلا في المسجد، وعنه : لا يصح بحال ، وعنه : يصح بكل حال. أطلق عدم الرؤية ونقض غير واحد بالأعمى[4]، ونقض المصنف في شرح الهداية فقال : لو كان الحائل ظلمة واقتدى ضرير بضرير صح مع سماع التكبير ، والرؤية ممتنعة. ونقض الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بسواري المسجد ، وفيه نظر ، وظاهر كلامه في / المحرر أن الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا، ١٣١
وأنه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقاً ، أما في غير المسجد فسيأتي الكلام فيه في المسألة بعدها، وأما في المسجد فلا يعتبر، حكاه في شرح الهداية[5] إجماعاً، وكذا قطع به الأصحاب ، وظاهر هذا أنه سواء كان بينهما حائل أم لا. قطع في شرح الهداية أبو المعالي ابن منجى بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر يمكن فيه السباحة والخوض متعذر غير متيسر ولاجسر يمكن العبور عليه أنه يجوز ولا يمنع الاقتداء ، لأن المسجد معدٌّ للاجتماع. كما لو صلى في سطح المسجد ولا درجة هناك ، وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد يشترط الاتصال العرفي الذي

---

(١) في (س) : «قاله». وهو تصحيف.

(٢) النكت ١/١١٩.

(٣) يعني صاحب المحرر.

(٤) انظر شرح المحرر ١/٧٧٥، وشرح الزركشي ٢/١٠٥، والإنصاف ٢/٢٩٥.

(٥) انظر شرح الزركشي ٢/١٠٤، والإنصاف ٢/٢٩٣.

يعد أن يجتمعن[1] عرفاً، كالاتصال في الصحراء. انتهى كلامه[2].

وقال الآمدي[3] : لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وإن لم تتصل الصفوف. فظاهر هذا أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء ، وهو ظاهر إطلاق مارواه أبو بكر عبد العزيز[4] عن عمر في أن النهر[5] مانع من صحة الاقتداء[6] . فقد ظهر من هذا أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد. وعلى قول الشيخ أبي المعالي يشترط إن كان يمنع الرؤية، وأنه لا يضر حائل غير مانع [من] [7] الرؤية في المسجد ، خلافاً للآمدي. وأطلق في المحرر الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره وكذا

---

(١) في (هـ): «يعد أن مجمعين» والمثبت موافق لما في النكت.

(٢) أي كلام ابن منجى في شرح الهداية، لا كلام ابن مفلح في النكت.

(٣) انظر المغني ٤٤/٣، والشرح الكبير ٧٥/٢، وشرح الزركشي ١٠٤/٢، والمبدع ٨٩/٢، والإنصاف ٢٩٣/٢.

(٤) انظر شرح الزركشي ١٠٢/٢. وأبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال. وتقدمت ترجمته في ص٨٤.

(٥) في (هـ): «عن عمر أن النهي» وهو تصحيف.

(٦) رواه ابن حزم في المحلى ١١٤/٥ معلقاً مجزوماً به . حيث قال: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: (من صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق، أو جدر، أو نهر فلا يأتم به).

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٣/٢.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

وقد نص الإمام أحمد في رواية المروذي وأبي طالب[1] في المنبر إذا قطع الصف لا يضر[2]. قال المصنف في شرح الهداية : فمن أصحابنا من قال هذا ، قاله على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد ، فأما على رواية اعتبارها فيقطع[3] ، قال : ومنهم من قال هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجمعة ونحوها للحاجة ، انتهى كلامه[4]، والرواية الخاصة بالجمعة عامة سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أو لا ، وعنه رواية رابعة[5]: أن ذلك يمنع فيهما في الفرض دون النفل ، قال بعض أصحابنا فيما إذا كانا في المسجد ، وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد صح، وإلا لم يصح، وقال: فيما إذا كان المأموم في غير المسجد، وعنه : إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع وغيره يمنع.

قوله[6] : فإذا ائتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه جاز. وظاهره أنه سواء رآه في كل الصلاة ، أو في بعضها ، وهو صحيح[7]، وقد صرح به غير واحد ، وقال في المغني[8]: وإن كانت المشاهدة تحصل في

(١) في (س): «أبو طالب» وهو خطأ نحوي.

(٢) انظر نص الإمام أحمد رحمه الله في المغني ٣/٤٥، والكافي ١/١٩٣، وشرح المحرر ١/٧٧٤.

(٣) أي المنبر.

(٤) أي كلام المجد في شرح الهداية. لا كلام ابن مفلح في النكت.

(٥) انظر هذه الرواية وما قبلها من الروايات في شرح الزركشي ٢/١٠٥، والمبدع ٢/٩٠، والإنصاف ٢/٢٩٥-٢٩٦.

(٦) أي قول المجد في المحرر.

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق ٨٥ب، والمبدع ٢/٩٠، والإنصاف ٢/٢٩٣.

(٨) المغني ٣/٤٦.

بعض أحوال الصلاة ، فالظاهر صحة الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل [في حجرته وجدار الحجرة][1] قصير)[2] الحديث. وظاهره أيضاً أنه لا يشترط اتصال الصفوف ، وقد قطع به غير واحد منهم القاضي أبو الحسين [3]، وذكر المصنف في شرح الهداية [4]: أنه الصحيح من المذهب، وأنه قول جمهور العلماء كما لو كانا في المسجد ، وأن ظاهر قول الخرقي[5] : أنه يشترط، لظاهر أمره عليه السلام بالدنو من الإمام[6]، وقطع به الشيخ في

---

(١) في (النسخ): «وجدار المسجد» وفي المغني «وجدار الحجرة» والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١٧٨/١ رقم (٨٠)، ورواه مسلم بدون لفظ الحجرة. صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٤/١ رقم (٧٦١)، ورواه أبو داود بنحوه - سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ٦٧١/١ رقم (١١٢٦).

(٣) انظر غاية المطلب ق ٢٥ ب ، والمبدع ٩٠/٢، والإنصاف ٢٩٣/٢.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) مختصر الخرقي ص ٢٥.

(٦) ورد ذلك في عدة أحاديث منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر).
أخرجه الإمام أحمد ١٣٢/٣ و٢١٥ و ٢٣٣، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف ٤٣٥/١ رقم (٦٧١)، والنسائي - كتاب الإمامة - باب الصف المؤخر ٩٣/٢ رقم (٨١٨)، وأبو يعلى ٤٥٠/٥، وابن خزيمة ٢٢/٣، وابن حبان ٥٢٩/٥، وابن حزم في المحلى ٧٧/٤، والبيهقي ١٠٢/٣. وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣٤٢/١. ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال (تقدموا فأتموا بي=

الكـافي[1]، وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضا[2] في شرح الهداية[3] فعلى هذا يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف ، قطع به الشيخ وجيه الدين فقال: مضبوط بالعرف عندنا. وقطع به أيضاً في الكافي فقال: لا يكون بينهما[4] بُعْدٌ كثير لم تجر العادة بمثله. وهو قول الخرقي على ما ذكره المصنف، وذكر في التلخيص[5] والرعاية : أنه يرجع فيه إلى العرف ، أو ثلاثة أذرع. وقيل[6] : متى كان بين الصفين / ما يقوم صف آخر ١٣٣
فلا اتصال ، اختاره المصنف[7] في شرح الهداية[8] ، حيث اعتبر اتصال الصفوف[9] وهو في الطريق على ما سيأتي [10]، وقال في المغني[11]: معنى اتصال الصفوف[9] ألاَّ يكون بينهما بُعْدٌ لم

= وليأتم بكم من بعدكم، ولايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) رواه مسلم وغيره. وتقدم تخريجه في ص ٦٣٤.

(١)الكافي ١/١٩٣.

(٢) لفظة «أيضاً» سقطت من (س).

(٣) انظر الإنصاف ٢/٢٩٣.

(٤) في (س): «بينها» وهو خلاف ما في الكافي.

(٥) انظر شرح الزركشي ٢/١٠٣، والإنصاف ٢/٢٩٣.

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق ٨٥أ، والإنصاف ٢/٢٩٣.

والصحيح من المذهب أنه يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، على القول باشتراطه.

(٧) يعني مجد الدين ابن تيمية .

(٨) انظر شرح الزركشي ٢/١٠٣.

(٩-٩) ما بين الرقمين سقط من (س) .

(١٠) سيأتي هذا في ص ٦٩٨.

(١١) المغني ٣/٤٥.

تجـــر[*] العادة بمثله . فلو اقتصر في المغني على هذا كان مثل قوله في الكافي ، وكان[1] واضحاً ، لكن زاد « يمنع[2] إمكان الاقتداء »[3] وهذه الزيادة فيها إشكال ، وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة : أنها تفسير ، وقيد الكلام قبلها فقال في شرحه[4]: معنى اتصال الصفوف ألاَّ يكون بينهما بُعْدٌ لم تجر العادة به، بحيث يمنع إمكان الاقتداء. وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب، وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه.

[5][وقال الشافعي[6]: متى بعدت بينه وبين من وراء الإمام لم تصح قدوته به ، وقدَّرها بما زاد على ثلاثمائة ذراع ، وجعل مادون ذلك قريباً ، أخذاً من مدى الغرضين في المناضلة][5].

وقال الشيخ وجيه الدين : وضبطه الشافعي[7] بضابط حسن بمائتي ذراع أو ثلاثمائة ذراع . وظاهر كلامه في المحرر[8] : أنه إن كان بينهما حائل

(*- *) ما بينهما غير واضح في (هـ) .

(١) في (ظ): «فكان» وهو خلاف ما في النكت.

(٢) لفظة «يمنع» مكررة في (س).

(٣) في (المغني): «ولا يمنع إمكان الاقتداء».

(٤) الشرح الكبير ٢/٧٥.

(٥-٥) ما بين المعكوفين زيادة من (النكت) وهو غير موجود في (النُّسخ) وموجود في هامش (الأصل، ظ).

(٦) انظر مختصر المزني ص ٢٣، والمهذب ١/١٤٠، وحلية العلماء ٢/٢١٥، والمجموع ٤/١٩٥.

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) المحرر ١/١٢١.

غير مانع من الرؤية لا يضر إلا ما استثناه على ما سيأتي[1]. وقيل : إن كان بينهما شباك ونحوه لم يمنع في أصح الوجهين ، وقيل : بل في أصح الروايتين[2]. والقول بأنه يمنع ، حكاه المصنف في شرح الهداية عن بعض الشافعية[3]، لانقطاع بعد المكانين عن الآخر[4].

قوله[5]: إلا إذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق لم تتصل فيه الصفوف ، فهل يجوز؟ على روايتين. اتصال الصفوف في الطريق فيه الخلاف السابق ، إذ لا أثر للطريق فيه، هذا فيما إذا[6] كان [لحاجة][7] ، لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها، أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقاً[8]. فإن قلنا بعدم الصحة - وهي الرواية المشهورة[9] على ما ذكره المصنف في شرح الهداية - فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال. وقوله : فهل يجوز؟ على

---

(١) سيأتي هذا بعد قليل ، وهو عند قوله: إلا إذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن. إلى آخره.

(٢) انظر شرح الزركشي ٢/١٠٤، والإنصاف ٢/٢٩٦.

(٣) انظر المهذب ١/١٤١، وحلية العلماء ٢/٢١٥، وفتح العزيز ٤/٣٥٢، قال النووي في المجموع ٤/١٩٧: لو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة ، لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقين، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران، أصحهما: لا تصح، لأنه يعد حائلاً.

(٤) أي قول المجد في المحرر.

(٥) لفظة «فيما إذا» مكررة في (الأصل).

(٦) في (الأصل، س) : «حاجة». وفي (ظ ، هـ): «حاجته». والمثبت من (النكت).

(٧) سبق هذا في ص ٦٩٤.

(٨) انظر شرح الزركشي ٢/١٠٣، والإنصاف ٢/٢٩٤.

روايتين،رواية الجواز، اختيار[1] موفق الدين[2]، وذكر المصنف[3] في شرح الهداية أنه القياس لكن ترك للأثر. ورواية المنع ، اختيار الأصحاب ،[4] لما روي عن عمر[5] رضي الله عنه قال : (من صلى بينه وبين الإمام نهر[6] أو جدار أو طريق ، فلم يصل مع الإمام)[7].

وعن علي (أنه رأى قوماً في الرحبة فقال : من[8] هؤلاء؟ فقالوا : ضعفاء الناس ، فقال : لا صلاة إلا في المسجد) وعن أبي هريرة وحكاه عنه[9] ابن المنذر[10] (لاجمعة لمن صلى في رحبة المسجد) وعن

---

(١) في (ظ ، هـ) زيادة لفظة «الشيخ».

(٢) المغني ٣/٤٦.

(٣) انظر المبدع ٢/ ٩٠، والإنصاف ٢/٢٩٤.

(٤) انظر الشرح الكبير ٢/٧٧، وشرح الزركشي ٢/١٠٢، والمبدع ٢/ ٩٠، والإنصاف ٢/٢٩٤.

(٥) في (س): «ابن عمر» والمثبت هو الصواب .

(٦) في (هـ): «من صلى بين الإمام وبينه نهر».

(٧) تقدم تخريجه في ص ٦٩٣.

(٨) في (هـ): «ما».

(٩) لفظة «عنه» سقطت من (س) ، وهي في (هـ): «عن».

(١٠) الأوسط لابن المنذر - باب ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد - ٤/١١٩.

ولفظه عنده (من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له).

وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري. روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن ميمون، وخلق كثير. وروى عنه أبو بكر بن المقرىء، ومحمد بن يحي بن عمار الدمياطي، وآخرون. له مصنفات منها «الإجماع» و «الإقناع» و «الإشراف على مذاهب أهل العلم» و «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» و «المبسوط». توفي بمكة المكرمة سنة ٣١٨هـ.

أبـي بكرة[1] (أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد فقال : لا جمعة لهم) روى هذه الآثار أبو بكر عبـد العـزيز بإسناده[2]، وهذه الآثار في صحتها نظر ، والأصل عدمها، وبتقديرها لا دلالة لأكثرها على محل النزاع. انتهى كلام النكت من قوله : ومن سمع التكبير إلى هنا[3].

قوله : « مطلقاً »[4].

أي سواء كان هو والإمام في المسجد، أو لا.

قوله : « وكذا خارجه »[4].

= انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٥٠، ولسان الميزان ٥/ ٢٧.

(١) أبو بكرة هو نفيع بن مسروق ، وقيل ابن مسروح. صحابي جليل. كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة الثقفي ، فاستلحق الحارث أبا بكرة ، فقيل له نفيع بن الحارث. ولقب أبا بكرة ، لأنه تدلّى يوم حصار الطائف في بكرة إلى المسلمين. مات رضي الله عنه في خلافة معاوية.

انظر طبقات ابن سعد ٧/ ١٥، والاستيعاب ٤/ ١٥٣٠ ، وأسد الغابة ٤/ ٥٧٨ ، والإصابة ٦/ ٢٥٢.

(٢) أثر علي رضي الله عنه لم أجده. وقد ذكره الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١٠٢. وعزاه لأبي بكر عبد العزيز. وبنحوه ذكره ابن البنا في المقنع شرح مختصر الخرقي ١/ ٤٢١.

وأما الرواية عن أبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهما فقد رواها ابن حزم في المحلّى ٥/ ١١٤. معلقة بصيغة الجزم. وذكرها أيضاً الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢/ ١٠٢. وعزاها إلى أبـي بكر عبد العزيز.

(٣) أي من ص٦٩٢.

(٤) الفروع ٢/ ٣٦.

أي والمأموم خارج المسجد ، أو المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد[1].

قوله : « أو كانت جمعة في دار ودكان[2] ، خلافاً لمالك »[3].

مذهب مالك[4] رحمه الله تعالى : من شرط صحة الجمعة إقامتها في الجامع وصلاة المقتدين في رحابه، والطرق المتصلة به إذا ضاق المسجد وإن لم تتصل الصفوف، وإذا اتصلت ولم تضق صحيحة على الأصح، وأما الدور والحوانيت المحجورة بالملك فلا تصح فيها على الأصح وإن أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان.

قوله : « أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف »[3].

مفهومه لو اتصلت الصفوف في الطريق أنه يصح بغير خلاف، لكنه مبني[5] على القول بصحة الصلاة في الطريق[6]، فلهذا قال : / إن صحت ١٣٥
الصلاة فيه ، أي إن قلنا بصحة الصلاة فيه.

---

(١) تقدمت هذه المسائل في ص ٦٩٤.

(٢) في (هـ): «أو دكان».

(٣) الفروع ٣٦/٢.

(٤) انظر المدونة الكبرى ١٤١/١، والتفريع ٢٣٢/١، ومواهب الجليل ١٥٩/٢ ، والمنتقى ١٩٧/١، والخرشي ٧٦/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٥/٢ ، وبلغة السالك ١٧٩/١.

(٥) في (س): «ينبني».

(٦) تقدمت هذه المسألة في ص ٤٠٨.

قوله: « بأن يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر »[1].

أي معنى عدم اتصال الصفوف أن يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، فمثل ذلك لا يخل بالاتصال، لأن المصلي يحتاج إلى مكان الركوع والسجود[2].

قوله : « لأن فعله في خبر سهل[3] يدل أن النهي ليس للتحريم »[4].

أي لأن فعل علو الإمام يدل [على][5] أن النهي عنه ليس للتحريم[6]، وذلك أن النبي ﷺ صلّى على المنبر فكان أعلى من المأمومين[7].

قوله : «مالهم يتخذوا في مساجدهم مذابح»[8].

المذابح بالباء الموحدة ، قال الجوهري[9]: المذابح : المحاريب ، سميت بذلك للقرابين.

وقال : الذبح : الشق ، والمذبح : شق في الأرض مقدار شبر ، والذبيح ما يصلح أن يذبح للنسك.

---

(١) الفروع ٢/٣٦.

(٢) تقدمت هذه المسألة في ص ٦٩٦.

(٣) هو سهل بن سعد رضي الله عنه. تقدمت ترجمته وتخريج هذا الخبر في ص ٣١٠.

(٤) الفروع ٢/٣٧.

(٥) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل ، هـ).

(٦) تقدمت هذه المسألة في ص ٣١٠.

(٧) هذا هو خبر سهل المتقدم.

(٨) الفروع ٢/٣٨.

(٩) الصحاح للجوهري ١/٣٦٢ مادة (ذبح).

قوله : « ولو جعل فوق الحوانيت مسجداً »[1] إلى آخره.

قال في الآداب[2]: ومن جعل علو بيته أو سفله مسجداً صح وانتفع بالآخر، قدمه في الرعاية الكبرى.

وقال في المستوعب[3]: إن جعل سفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه ، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بسفله ، نص عليه[4]، وقال أحمد : لأن السطح لا يحتاج إلى سفل ولا يجوز أن يهدم المسجد ويبني تحته حوانيت تنفعه ، أو سقاية خاصة أو عامة ، فإن انهدم المسجد فكذلك. وقيل : يجوز ذلك في الحالين ، أومأ إليه أحمد ، قال بعضهم : وهو بعيد. وقيل : ينظر إلى قول أكثر أهله. وقيل : يجوز أن يهدم المسجد[5] ويجدد بناؤه لمصلحة ، نص عليه[6].

وقال في المغني[7]: قال أحمد في رواية أبي داود[8] في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية أو حوانيت فامتنع بعضهم من ذلك ينظر إلى قول أكثرهم، واختلف أصحابنا في تأويل كلام الإمام

---

(١) الفروع ٣٩/٢.

(٢) الآداب الكبرى ٤٠٩/٣.

(٣) المستوعب ٥٠١/٢.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٤٦ ، ومختصر ابن تميم ق ٨٧أ.

(٥) في (س): زيادة لفظة «لمصلحة».

(٦) انتهى كلامه في الآداب الكبرى.

(٧) المغني ٢٢٣/٨.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٤٦.

أحمد، فذهب ابن حامد[1][2]: إلى أن[3] هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداءً كيف يعمل؟ وسمَّاه مسجداً قبل بنائه، لأن مآله إليه، أمابعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت. وذهب القاضي[4]: إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً، فأراد أهله رفعه، وجعل ما تحته سقايةً لحاجتهم إلى ذلك. والأول أصح[5] وأولى وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله، وبيع ساحته ، وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل[6] نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك، ولو جاز جعل سفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجداً آخر[7][8].

قوله : « ويكره[9] تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة »[10].

(١) في (س): «أحمد بن حامد».

(٢) انظر الشرح الكبير ٦/٢٦٩.

(٣) لفظة «أن» مكررة في (س).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في (س): «لاتعطل» وهي موافقة لما في المغني.

(٧) لفظة: «آخر» سقطت من (هـ) وفي المغني «ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر».

(٨) انتهى كلامه في المغني.

(٩) وهو المذهب.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/٣٧٢، وابن هانيء ١/٦١، وأبي داود ص ٧٢، والمقنع ١/٢١٥، والمحرر ١/١٢٣، والشرح الكبير ٢/٨٠، والمبدع ٢/٩٢ والإنصاف ٢/٢٩٨.

(١٠) الفروع ٢/٣٩.

أي الموضع الذي فعلت فيه. فلو تطوع قبل فعلها في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه المكتوبة لم يكره. فيكون المعنى موضع المكتوبة بعد فعلها، فأما قبل فعلها فلا يكره.

قال بعض أصحابنا : وفاقاً ، نقله الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري[1].

إذا تقرر هذا فكراهة التطوع في هذا الموضع مروي عن علي رضي الله عنه[2].

وروى أبو داود وابن ماجة[3] عن المغيرة بن شعبة[4] قال : قال رسول الله

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب - كتاب مواقيت الصلاة - باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ق ١٠١أ (مخطوط - الأزهرية).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٠٩و ٢١٠. وذكره ابن قدامة في المغني ٢/٢٥٨. قال: ويكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة، نص عليه أحمد، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. اهـ

وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٩٠. وقال: وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك، وقال [أي الإمام أحمد]: لا أعرفه عن غير علي. فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة.

(٣) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الإمام يتطوع في مكانه ١/٤٠٩ - ٤١٠ رقم (٦١٦)، وسنن ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ١/٤٥٩ رقم (١٤٢٨). قال أبو داود عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. اهـ قال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ١/ ٣٠٠: فهو منقطع، وفيه علة أخرى، وهي جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح سنن أبي داود (٦٢٩). اهـ

(٣) هو أبو عبد الله. وقيل أبو عيسى. المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. =

ﷺ : (لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحَّى عنه) وذكر المسألة في شرح المقنع الكبير[1]، والكافي[2]، ولم يذكرا لها علّة، بل ذكرا الدليل ، وعلل ابن المنجى[3] ذلك في شرحه : بأن في التحول إعلاماً بأنه قد صلّى فلا ينتظر، ويطلب المصلي جماعة أخرى. وسمعت بعضهم يعلل ذلك : بأنه إذا صلى في موضع المكتوبة ربما يظن به أنه يصلي الفرض / فيؤتم به ، قلت : لكن هذا يوهم أنه يكره قبل فعل ١٣٦
المكتوبة وبعده ، وقد قال الشيخ زين الدين ابن رجب: أن ذلك مخصوص بما بعدها.

قوله : « قال بعضهم: فتكون[4] سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة»[5].

يعني قدر بعضهم السارية التي يكره [الوقوف][6] بينها أن يكون عرضها مقام ثلاثة ، لأنها هي التي تقطع الصف[7].

= أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً. وقيل: إن أول مشاهده الحديبية. توفي سنة ٥٠هـ.
انظر طبقات ابن سعد ٢٨٤/٤، والاستيعاب ١٤٤٥/٤، وأسد الغابة ٤٧١/٤، والإصابة ١٣١/٦.

(١) الشرح الكبير ٨٠/٢.

(٢) الكافي ١٤٦/١.

(٣) في (هـ): «ابن منجى».

(٤) في (ظ): «فيكون».

(٥) الفروع ٣٩/٢.

(٦) في (الأصل) : «الوقف».

(٧) انظر المبدع ٩٣/٢، والإنصاف ٢٩٩/٢، وكشاف القناع ٤٩٤/١.

قوله : « وظاهره أيضاً ولو كان[1] لحاجة كاستماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه »[2].

أي[3] ظاهر النهي عن الإيطان، يدخل فيه الإيطان لاستماع حديث وتدريس، بحيث يتخذ مكاناً لا يدرس إلا فيه، ويتوجه أن هذا لا يكره، لأنه يقصد، فإذا كان له مكان معين أيسر على القاصد وأدفع للمشقة الحاصلة بالدوران عليه في المواطن[4].

---

(١) لفظة «كان» غير موجودة في (الفروع).

(٢) الفروع ٢/٤٠.

(٣) في (س): «أيضاً».

(٤) انظر هذه المسألة في المراجع السابقة.

« باب العذر في ترك الجمعة والجماعة »

قوله : « أو تبرع أحد به ، أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة »[1].

أي لو تبرع أحد بالركوب، أو الحمل، أو قود الأعمى، لزمته الجمعة[2].

قوله : « ومدافعة أحد الأخبثين »[1].

مدافعة، عطف على مرض في قوله : يعذر فيهما بمرض. وكذلك قوله : وبخوفه على نفسه[3].

قوله : « ولو تعمد سبب[4] المال »[1].

يعني إذا تعمد سبب الذي خاف ، مثل إن وضع ماله في مكان وخاف

---

(١) الفروع ٢/٤١.

(٢) وهذا الصحيح من المذهب.

انظر غاية المطلب ق ٢٥أ، والمبدع ٢/٩٥، والإنصاف ٢/٣٠٠، والإقناع ١/١٧٤، وكشاف القناع ١/٤٩٥.

(٣) يعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض، ومن يدافع الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه، والخائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه ، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته، أو من غلبة النعاس، أو الأذى بالمطر والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة.

انظر الهداية ١/٤٧، والمقنع ١/٢١٧، والمذهب الأحمد ص ٣٢، والشرح الكبير ٢/٨٣، والمبدع ٢/٩٥، والإنصاف ٢/٣٠٠.

(٤) في (ظ): «بسبب».

عليه في ذلك المكان ، أو باع شيئاً وخاف إن ذهب إلى الصلاة هرب من عليه المال[1].

قوله : « كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء »[2].

يعني أن القاضي والمفتي ، لا يحكم ولا يفتي في الحر المزعج، كالبرد المؤلم[3].

قوله : « ويكره حضور مسجد »[4].

« حضور » مصدر مضاف إلى مفعوله وهو المسجد، و« مَنْ » فاعله ، والتقدير : ويكره أن يحضر مسجداً[5] من أكل بصلاً.

قوله : « وهو ظاهر[6] الفصول[7] تكره صلاة »[2].

فقوله : تكره صلاة . هو قوله في الرعاية، فالتقدير: ولعله مراد قوله في الرعاية[8] تكره صلاة.

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق ٨٦أ، والمبدع ٩٦/٢ ، والإنصاف ٣٠١/٢ ، وكشاف القناع ٤٩٦/١.

(٢) الفروع ٤٣/٢.

(٣) انظر المبدع ٩٧/٢، والإنصاف ٣٠٣/٢، وكشاف القناع ٤٩٧/١.

(٤) الفروع ٤٣/٢. إلا أن فيه « ... المسجد».

(٥) في (ظ): «والمسجد».

(٦) في (الفروع) زيادة لفظة «في».

(٧) انظر الإنصاف ٣٠٤/٢. والصحيح من المذهب كراهة حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما حتى يذهب ريحه. وعنه: يحرم. وقيل: فيه وجهان.

(٨) انظر الإنصاف ٣٠٤/٢.

قوله : « وفي الصحيحين (أن عمر خطب الناس يوم الجمعة وقال عن البصل والثوم) »[1] إلى آخره.

الذي يغلب على ظني أن حديث عمر ليس في البخاري ولا في مسلم فيحرر[2].

قوله : « ويتوجه مثله من به رائحة كريهة »[3].

أي يتوجه مثل من أكل ما له رائحة كريهة، من به رائحة كريهة، كالبَخَرِ[4] ونحوه، لوجود العلة وهي التأذي به[5].

قوله : « ويعذر من عليه قود »[3].

---

(١) الفروع ٢/٤٣.

(٢) لم أجده في صحيح البخاري. وهو في صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١/٣٩٦ رقم (٥٦٧). ورواه أيضاً الطيالسي ص ١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٨، وابن سعد في الطبقات ٣/٣٣٥-٣٣٦، وابن أبي شيبة ٢/٥١٠-٥١١ و ٨/٣٠٤، وأحمد ١/١٥و٢٧و٤٨، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ١/٣٢٤ رقم (١٠١٤) وفي كتاب الأطعمة - باب أكل الثوم والبصل والكراث ٢/١١١٦ رقم (٣٣٦٣)، والنسائي - كتاب المساجد - باب من يخرج من المسجد ٢/٤٣ رقم (٧٠٨)، وابن خزيمة ٣/٨٤، وابن حبان ٥/٤٤٤، والبيهقي ٣/٧٨. وقال أخرجه مسلم في الصحيح. اهـ وهذا مما يؤيد أنه ليس في البخاري ، والله أعلم.

(٣) الفروع ٢/٤٤.

(٤) البَخَرُ: النَّتن يكون في الفم.

انظر مادة (بخر) في تهذيب اللغة ٧/٣٦٩ ، والصحاح ٢/٥٨٦، ولسان العرب ٤/٤٧ .

(٥) لفظة «به» سقطت من (هـ) .

أي في ترك الجمعة والجماعة[1].

قوله : « في حق المجاور في الجامع »[2].

المجاور:هو المقيم فيه[3]. والمجاور له:القريب منه[4].

---

(١) وهذا الصحيح من المذهب إن رجا العفو عنه. وقيل : ليس بعذر ، إذا رجاه على مال فقط. وأما من عليه حد الله ، أو حد قذف ، فلا يعذر به ، قولاً واحداً. ويتوجه في حد القذف أنه عذر إن رجا العفو.

انظر الإنصاف ٢/٣٠٣.

(٢) الفروع ٢/٤٤.

(٣) لفظة « فيه » سقطت من (س).

(٤) لفظة « منه» سقطت من (هـ).

« باب صلاة المريض »

قوله : « ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب نفسها[1] فنفست »[2] .

يعني لو ضرب ساقه تعدياً فعجز عن القيام فإنه يسقط ، كما إذا ضربت[3] الحامل نفسها فأسقطت الولد وصارت نفساء فإن الصلاة تسقط[4].

قوله : « وجعل سجوده أخفض »[5].

هو عطف على الإيماء ، أي يلزمه الإيماء، وجعل سجوده أخفض[6].

قوله : « وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه كره[7] وأجزأه[8] »[5].

---

(١) في (الفروع) : « بطنها ».

(٢) الفروع ٢/٤٥.

(٣) في (س): «كما لو ضربت».

(٤) تقدمت هذه المسألة في ص ٢٧٤ عند قوله : «والمذهب إن صارت نفساء بتعديها لم تقض».

(٥) الفروع ٢/٤٦.

(٦) انظر الهداية ١/٤٧، والمقنع ١/٢١٩، والمحرر ١/١٢٦، والمذهب الأحمد ص ٣٣، وشرح الزركشي ٢/٧١، والمبدع ٢/١٠٠.

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق ٨٧ ب، والمبدع ٢/١٠٠، والإنصاف ٢/٣٠٨.

(٨) في (الفروع): «وصح». قال في هامش الفروع: بخطوط الأزهر «وأجزأه» وبهامشه «وصح».اهـ

قوله : « ومن ترك العبادة عجزاً فهل يكمل ثوابه؟ »[1] إلى آخره.

من صور ترك الصلاة عجزاً: إذا لم يقدر إلا[2] بالإيماء بطرفه ، وقلنا تسقط على الرواية التي اختارها أبو العباس[3]، وهي مذهب أبي حنيفة[4].

قوله : « قد دلت على أن ما يفعله له[5] لولا العذر »[1].

أي الذي كان يفعله لولا العذر ، ولكن منعه العذر من فعله ، فإن له فعله المتروك للعذر ، والأخبار التي دلت على ذلك هي التي ذكرها ، وهي خبر أبي موسى[6] وما بعده.

قوله : « ولم يجب القرطبي[7] عن ظاهر

---

(١) الفروع ٤٨/٢.

(٢) لفظة «إلا» سقطت من (ظ).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٢/٢٣، والاختيارات الفقهية ص ٧٢.

(٤) انظر المبسوط ٢١٦/١، وتحفة الفقهاء ١٩٢/١، والهداية وفتح القدير وشرح العناية على الهداية ٤/٢، والاختيار ٩٩/١، وتبين الحقائق ٢٠١/١.

(٥) لفظة «له» غير موجودة في (الفروع).

(٦) خبر أبي موسى هو قوله: قال رسول الله ﷺ : (إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ماكان يعمل مقيماً صحيحاً).

رواه الإمام أحمد ٤١٠/٤و ٤١٨، والبخاري - كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ١٧/٤ رقم (١٣٤)، وأبو داود - كتاب الجنائز - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر ٤٧١/٣ رقم (٣٠٩١)، وابن حبان ١٩٢/٧، والحاكم ٣٤١/١، والبيهقي ٣٧٤/٣.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي. صاحب كتاب التفسير «الجامع لأحكام القرآن» وكتاب «التذكرة بأمور الآخرة» وغيرهما. سمع من أبي العباس=

الآيــة[1] المذكورة»[2].

المراد بظاهر الآية ما دلت عليه من تفضيل المجاهدين على القاعدين، لأن الله تعالى ذكر التفضيل في الآية الكريمة مرتين، فحمل ابن عباس[3] رضي الله عنهما التفضيل الأول : وهو الدرجة على أولي الضرر. والتفضيل الثاني: وهو الدرجات على غيرهم.

قوله : « ففرق بين من يفعل[4] العبادة على قصور ، وبين من لم يفعل شيئاً »[2].

فالأول : هو الذي ترك القيام لعجزه عنه ، وصلى قاعداً. والثاني : المتخلف عن الجهاد لعذر ، فإنه لم يفعل شيئاً.

= أحمد بن عمر القرطبي- مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم - بعض هذا الشرح، توفي سنة ٦٧١هـ.
انظر الوافي بالوفيات ١٢٢/٢، والديباج المذهب ٣٠٨/٢، وشذرات الذهب ٣٣٥/٣.
وانظر ما قاله عن هذه الآية في تفسيره- الجامع لأحكام القرآن - ٣٤١/٥.

(١) المراد بهذه الآية قوله سبحانه وتعالى :-
﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . سورة النِّساء آية (٩٥)

(٢) الفروع ٥٠/٢.

(٣) أثر ابن عباس رواه الترمذي - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النساء ٢٤١/٥ رقم (٣٠٣٢) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس. ورواه البيهقي ٤٧/٩ ، وروى البخاري أول الحديث - صحيح البخاري - كتاب سورة النساء - باب ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ١٨٣/٥ رقم (١٨).

(٤) في (الفروع ، ظ ، هـ) : « فعل » وفي (س) : « حمل ».

قوله : « (ونيته أن يقوم فنام كتب له) [1] »[2] إلى آخره.

ظاهر [3] الحديث أنه يكتب له عمله من الليل، ويكون كمن عمله من الليل ، وعلى هذا التأويل الذي ذكره المصنف أن هذا الظاهر ليس مراد، يعني [4] ليس المراد أنه[5] يكتب له عمله من الليل كما هو الظاهر، بل المراد أنه يكتب له نية مانوى فقط دون العمل.

قوله : « وإن كان في الحالين » [2].

أحد الحالين : إذا كان يعتادها. والثاني : إذا لم يكن يعتادها.

قوله : « فكان حكمه كحكمه »[6].

أي حكم النائم كحكم القائم.

قوله : « لأنهم أخذوه منهم »[6].

---

(١) هذا جزء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٠٠، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ١/ ٤٢٧ رقم (١٣٤٤)، والنسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٣/ ٢٥٨ رقم (١٦٨٧)، والحاكم ١/ ٣١١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي ٣/ ١٥. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٤ إسناده جيد. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٠٤.

(٢) الفروع ٢/ ٥١.

(٣) في (س) : « فظاهر ».

(٤) في (ظ) زيادة لفظة «أنه».

(٥) في (س): «أن».

(٦) الفروع ٢/ ٥٢.

أي تعلموه منهم، لأن الفقراء لما شكوا إلى النبي ﷺ [1] أن الأغنياء لهم فضول أموال يتصدقون بها، فأرشدهم إلى التسبيح، فلما قالوه تعلمه الأغنياء منهم وعملوا به.

قوله: « يشير إلى الفقه » [2].

أي الفقه الذي كان يحسن بهم أن يعلموه، وهو أن الله تعالى يكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء، لأن الأغنياء تعلموه من الفقراء.

قوله: « وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام » [2].

---

(١) يريد بذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. قال: (ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبِّحون وتحْمدون وتكبِّرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين. فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبِّح ثلاثاً وثلاثين ونحْمد ثلاثاً وثلاثون ونكبِّر أربعاً وثلاثين. فرجعت إليه فقال: تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كُلِّهنَّ ثلاثاً وثلاثين) متفق عليه. وزاد مسلم في روايته: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة ١/٢٠٤ رقم (١٥٥)، وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/٤١٧ رقم (٥٩٥).

(٢) الفروع ٢/٥٢.

التقدير: وإن أبطأ [1] من أطاق القيام متثاقلاً، ففاعل أبطأ «مَنْ».

و«متثاقلاً» : حال مقدم على صاحبه / وهو «مَنْ»، والمعنى إذا قدر على ١٣٨
القيام في أثناء الصلاة من كان عاجزاً عنه. وكان في حال يلزمه القيام فيه، فتثاقل عن القيام، ولم يسارع إليه، فعاد العجز، بطلت صلاته.

قوله : « وظاهر كلام جماعة في المأموم الخلاف » [2].

يحتمل أنه يريد الخلاف الذي في بطلان صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام ، وهو روايتان[3].

قوله :« ويبني عاجز فيها » [4].

يعني إذا كان عاجزاً وصلى بالإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود في أثناء الصلاة، يبني على ما صلاه بالإيماء [5].

قوله : « طبيب. وسمي به لحذقه وفطنته » [6].

قال الجوهري [6]: كل حاذق طبيب عند العرب.

---

(١) لفظة «متثاقلاً» مكررة في (س) .

(٢) الفروع ٢/٥٢.

(٣) الصحيح من المذهب أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام لعذر أو غيره. وتقدمت هذه المسألة مع تفصيل الكلام فيها في ص ٤٣٩.

(٤) الفروع ٢/٥٣.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٣٥٠، والمغني ٢/٥٧٧، والمحرر ١/١٢٨، وشرحه ١/٧٨٥، والشرح الكبير ٢/٨٩، والمبدع ٢/١٠١، والإنصاف ٢/٣٠٩.

(٦) الصحاح للجوهري ١/ ١٧٠ مادة (طبب).

« باب صلاة المسافر »

قوله : « أو هو أكثر قصده » [1].

أي السفر المباح أكثر قصده، ولا يضر ما قصد معه من غير المباح [2].

قوله : « ونقل محمد بن العباس [3] : سفر طاعة » [1].

فعلى هذه الرواية : لابد أن يكون السفر مندوباً، وعلى الأول : تكفي الإباحة [4].

قوله : « ناوياً » [1].

أي السفر [5].

---

(١) الفروع ٢/٥٤.

(٢) وهذا على الصحيح من المذهب.

انظر مختصر ابن تميم ق ٨٩أ، والمبدع ٢/١٠٦، والإنصاف ٢/٣١٥، والتنقيح المشبع ص ٦٢.

(٣) هو محمد بن العباس، المؤدب، أبو عبد الله، الطويل.

قال: سئل أحمد بن حنبل عن التقصير إلى سامراء؟ فأظهر التبسم، وقال: إنما التقصير في سفر طاعة.

انظر طبقات الحنابلة ١/٣١٥، والمنهج الأحمد ١/٣٤٠.

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/٥٣٤ في ترجمة أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي، أنه توفي سنة ٢٩٠هـ.

(٤) المذهب جواز القصر في السفر المباح مطلقاً.

انظر الروايتين والوجهين ١/١٧٧، والمغني ٣/١١٤و ١١٧، والشرح الكبير ٢/٩٤، وشرح الزركشي ٢/١٤٢، والمبدع ٢/١٠٦، والإنصاف ٢/٣١٤.

(٥) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص٣٤ : قوله: ناوياً . حال من ضمير الفاعل في «ابتدأ» أي ناوياً سفر القصر . اهـ

قوله : « ومن له قصد صحيح » [1].

لأن من له قصد صحيح يتصور منه نية السفر، بخلاف المجنون.

قوله : « قصر » [1].

جواب - من - [في] [2] قوله: ومن له قصد صحيح. [أي ومن له قصد صحيح] [3] قصر [4].

قوله : « وكذا من بلغ » [1].

أي من كان صغيراً فبلغ، وقد بقي دون المسافة قصر.

قوله : « وأطلق بعضهم قولاً » [1] **إلى آخره.**

هذا القول بإطلاقه يتناول الحائض تطهر، والكافر يسلم ، والصغير يبلغ.

فيصير الخلاف في الثلاثة، وعلى قول أبي المعالي إنما الخلاف فيمن بلغ ، دون الحائض والكافر [5].

قوله : « فله قصر الرباعية » [1].

---

(١) الفروع ٢/٥٤.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل، هـ).

(٤) انظر المبدع ٢/١٠٩، والإقناع ١/ ١٨٠، وكشاف القناع ١/٥٠٨.

(٥) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٨٩أ، والإنصاف ٢/٣٣٢، والإقناع ١/ ١٨٠، ومنتهى الإرادات ١/١٢٣، وشرحه للبهوتي ١/٢٧٦، وكشاف القناع ١/٥٠٨.

جواب « مَنْ » في قوله : من ابتدأ سفراً مباحاً. أي من ابتدأ سفراً مباحاً فله قصر الرباعية.

قوله : « ولا يترخص في نفي وتغريب » [1].

ظاهره أنه كلام مستأنف، فعلى هذا يكون قد جزم بأن سفر النفي والتغريب لا يترخص فيه، والذي ذكره في الفصول : أنه يترخص، وذكر عدم الترخص احتمالاً، وذكر صاحب التلخيص وابن تميم [2] : أنه يترخص في أصح الوجهين [3]. فيمكن أن يقال كلام المصنف مرتبط بقوله : وقيل لا يقصر. ويكون التقدير: وقيل لا يقصر، وقيل لا يترخص، ويكون المقدم عنده أنه يترخص، لأنه داخل تحت قوله: من[4] ابتدأ سفراً مباحاً. لأنه سفر شرعي، بل هو سفر واجب، لأنه إذا أمره به الإمام وجب عليه مطاوعته، لأنه قد أمره بتمام الحد الشرعي، ثم ذكر المصنف هذا القول: بأنه لا يترخص، لأن سببه محرم، وهو الزنا في حق المغرَّب، وقطع الطريق في حق المنفي، فيشبه سفر المعصية.

---

(١) الفروع ٢/٥٥.

(٢) مختصر ابن تميم ق ٨٩أ.

(٣) الصحيح من المذهب جواز الترخص للزاني إذا غُرِّب، ولقاطع الطريق إذا شُرِّد، ونحوهما. وقيل: لا يجوز لهم الترخص.

انظر الشرح الكبير ٢/٩٣، والمبدع ٢/١٠٦، والإنصاف ٢/٣١٥.

(٤) في (الأصل): «ومن» بزيادة واو. وهو مخالف لما في (الفروع).

قوله : « تعتبر نية من لها أن تمتنع [1] » [2].

مثل أن تكون [3] قد اشترطت الإقامة في بلدها.

قوله : «وظاهر كلامهم: منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته، وجعلها صاحب المحرر أصلاً للجواز [4] » [5] إلى آخره.

ويمكن الفرق بين مسألة من سافر ليفطر، وبين مسألتي القصر والمسح، بأن الفطر تفوت معه العبادة حال الترخص بالكلية، بخلاف القصر والمسح، فإن العبادة تحصل حال الترخص، ولكن مخففة، والله أعلم.

قوله : « وكعاص في سفره » [6].

العاصي بسفره، كمن سافر ليسكر. والعاصي في سفره. كمن سافر لمباح

---

(١) هذا من كلام أبي المعالي.

والصحيح من المذهب أن للزوجة والعبد القصر تبعاً للزوج والسيد، في نيته وسفره.

انظر الإنصاف ٣١٦/٢.

(٢) الفروع ٥٦/٢.

(٣) في (ظ): «يكون».

(٤) انظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ق ٩٠أ، والمبدع ١١٣/٢، والإنصاف ٣٢٦/٢.

(٥) الفروع ٥٧/٢.

ثم إنه سكر في ذلك السفر، فسفره لم يكن للسكر، بخلاف الأول [1].

قوله: «وأنه يكره» [2].

أي سفر المكاثر في الدنيا.

قوله: «التكاثر مظنة لذلك، ومحتمل[3]، فيكره» [2].

معنى ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ [4] : شغلكم [5]. ولما كان التكاثر مظنة للشغل، أو محتملاً، ولم يحصل التحقق، كان / مكروهاً غير محرم [6]. ١٣٩

---

(١) رخص السفر لا تباح في سفر المعصية كالإبَاق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو الصحيح من المذهب.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٨٧/٢، وابن هانيء ١٢٩/١، وأبي داود ص ٧٤، والهداية ٤٧/١، والإفصاح ١٥٧/١، والمغني ١١٥/٣، والشرح الكبير ٩٢/٢، وتنقيح التحقيق ١١٧٣/٢، وشرح الزركشي ١٤٢/٢، والمبدع ١٠٦/٢، والإنصاف ٣١٦/٢.

ومن كان سفره مباحاً فغير نيته إلى المعصية، انقطع الترخص، لزوال سببه. ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح، صار سفره مباحاً، وتعتبر مسافة القصر من حين غير النية. ولو كان سفره مباحاً، فنوى المعصية بسفره، ثم رجع إلى نية المباح، اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح، لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية.

فأما إن كان السفر مباحاً، لكنّه يعصي فيه، لم يمنع ذلك الترخص، لأن السبب هو السفر المباح، وقد وُجدَ، فثبت حكمه، ولم يمنعه وجود معصية.

انظر المغني ١١٦/٣، والشرح الكبير ٩٣/٢، وشرح الزركشي ١٤٢/٢، والمبدع ١٠٦/٢.

(٢) الفروع ٥٨/٢.

(٣) في (الفروع ، هـ) : «أو محتمل».

(٤) سورة التكاثر آية (١).

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٦٨/٢٠، وتفسير ابن كثير ٥٤٤/٤.

(٦) انظر هذه المسألة في المبدع ١٠٦/٢، والإنصاف ٣١٤/٢، وكشاف القناع ٥٠٤/١.

قوله : « ويخير في غيرهما » [1].

أي في فعل غير الوتر وسنة الفجر، لأن الشافعي استحب أيضاً غيرهما، قال النووي في شرح مسلم [2] : اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، [فكرهها] [3] ابن عمر [4] وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور [5].

قوله : « لتعارض أصل وظاهر » [6].

الأصل : عدم القصر. والظاهر: القصر.

قوله : « وأتم ، لعدم افتقاره » [7].

أي الإتمام. ولو فعله عمداً. أي الإتمام.

قوله : « فإنه يلغوه » [7].

---

(١) الفروع ٢/٥٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/١٩٨.

(٣) في (النُسخ): «فتركها» والتصويب من (شرح صحيح مسلم).

(٤) روى مسلم عن حفص بن عاصم قال: مرضت مرضاً فجاء ابن عمر يعُودُني، قال: وسألته عن السُبحة في السفر فقال (صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبِّح ولو كنت مُسبِّحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٨٠ رقم (٦٨٩) ورواه البخاري بنحوه - صحيح البخاري - أبواب التقصير - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ٢/٣٨ رقم (١١). والآية من سورة الأحزاب آية (٢١).

(٥) انظر الأم ١/١٨٦، والمجموع ٤/٢٨٥.

(٦) الفروع ٢/٥٩.

(٧) الفروع ٢/٦٠.

صوابه : يلغو. بإسقاط الهاء.

قوله : « ويتوجه تخريج [1] من صلاة الخوف يقصر مطلقاً » [2] إلى آخره.

لأن أحد وجوه صلاة الخوف أن يصلي الرباعية المقصورة تامة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، فتكون له تامة ولهم مقصورة، فقد ائتم من يقصر بمن يتم ولم يلزم بالإتمام [3].

قوله : « كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين ، على صحة مفترض بمتنفل » [4].

لأنه إذا صلى بكل طائفة صلاة، فإن الثانية نفل في حقه، فمنهم من [4] صحح ذلك وجعله من خواص صلاة الخوف، وإن لم نقل يصح ائتمام مفترض

---

(١) انظر المبدع ٢/١١١، والإنصاف ٢/٣٢٣.

والمذهب أن من ائتم بمقيم، أو بمن يَشُكُّ فيه، لزمه الإتمام. نص عليه. وعنه: لايلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر. فعليها يقصر من أدرك التشهد في الجمعة.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/٤٠٠، وابن هانىء ١/٨١، والهداية ١/٤٨، والكافي ١/١٩٨، والمحرر ١/١٣٠، وشرحه ١/٧٩٥، والمذهب الأحمد ص ٣٢، والشرح الكبير ٢/١٠٣.

(٢) الفروع ٢/٦١.

(٣) ستأتي هذه المسألة في باب صلاة الخوف في ص ٧٦٤.

(٤) لفظة «من» مكررة في (الأصل).

بمتنفل [1]. ومنهم خرجه على الخلاف، وقال هذا القول على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل [2].

قوله : « وإن صح القصر بلا نية قصر » [3].

التقدير: فيتم [4] تبعاً وإن صح [5] القصر من غير نية القصر، لأنه ائتم بمقيم، ومن ائتم بمقيم يلزمه [6] الإتمام.

قوله : « ويتخرج الصحة في عبد إن لم تجب عليه » [7].

التخريج - والله أعلم - من المسبوق الذي لم يدرك ركعة، فإنهم قالوا: يتمها ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر [8].

قوله : « وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر ، أو مقيم يصلي الصبح : أتم[9] » [10].

---

(١) ستأتي هذه المسألة في ص ٧٦١.

(٢) تقدمت هذه المسألة في ص ٦٤٩.

(٣) الفروع ٢/٦١.

(٤) انظر المبدع ٢/١١٢، والإنصاف ٢/٣٢٣.

والصحيح من المذهب أن المسافر إذا نوى القصر - حيث يحرم عليه - عالماً به ، كمن نوى القصر خلف مقيم عالماً : أن صلاته لا تنعقد، لنيته ترك المتابعة ابتداء.

(٥) في (ظ) : «إن صح» بدون واو.

(٦) لفظة « يلزمه » مكررة في (الأصل).

(٧) الفروع ٢/٦١-٦٢. إلا أن فيه «وتتخرج...».

(٨) وهو المذهب.

انظر مختصر الخرقي ص ٢٧، والمغني ٣/١٨٩، وشرح الزركشي ٢/١٨٦، والإنصاف ٢/ ٣٨٠.

(٩) انظر الإنصاف ٢/٣٢٤.

(١٠) الفروع ٢/٦٢.

التقدير: بمسافر يصلي الصبح. فقوله: يصلي الصبح. يرجع إلى المسافر والمقيم. والظاهر - والله أعلم - أن هذا على القول بصحة ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي الصبح [1].

قوله: «وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام» [2] إلى آخره.

إذا ائتم المسافر بمقيم محدث ولم يعلم حدثه إلا بعد السلام، وفسدت صلاة المأموم بشيء من المفسدات، فإنه يعيدها تامة، لأن الائتمام بالمحدث الذي جهل حدثه صحيح، فقد لزمت الصلاة تامة ، فإذا فسدت أعيدت تامة. فإن علم بالحدث قبل السلام، فقيل : يعيد تامة ، لأنها انعقدت حال الإحرام صحيحة للجهل بالحدث. وقيل : له قصرها في المعادة، لأنه لما علم الحدث قبل السلام فسد الائتمام، فكأنه لم يوجد [3].

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٢٧٩. والمذهب: عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام، كمن يصلي الظهر أو المغرب خلف من يصلي الفجر، أو من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح.

(٢) الفروع ٢/٦٢.

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ١/٤٨، والمغني ٣/ ١٢٠، والمحرر ١/ ١٣٠، والشرح الكبير ٢/١٠٦، والمبدع ٢/١١١، والإنصاف ٢/٣٢٤، وتصحيح الفروع ٢/٦٢.

قال في الإنصاف: إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت. إن كان فسادها عن غير حدث الإمام، لزمه إتمامها قولاً واحداً.

وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثاً بعد السلام، لزمه الإتمام أيضاً، وإن بان محدثاً قبل السلام. ففي لزوم الإتمام وجهان، قال في الرعاية الكبرى : فله القصر في الأصح. اهـ

وقول أبي المعالي[1] : وإن بان حدثه وأنه مقيم معاً. يعني: لم يعلم الحدث قبل الإقامة، ولا [2] الإقامة قبل الحدث، بل حصل العلم بهما جملة واحدة. أو علم الحدث أولاً. يعني: قبل الإقامة، فإنه يقصر التي يعيدها، لأنها فسدت قبل العلم بلزومها تامة، فصارت [3] كأنها لم تنعقد تامة، بخلاف عكسه، وهو العلم بأنه مقيم قبل العلم بالحدث، فإنه علم لزوم تمامها قبل العلم بفسادها بحدث الإمام، فلزمت تامة. والظاهر أن قول أبي المعالي إذا كان العلم قبل السلام.

قوله : « وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال » [4].

لأنه لما أدركه الزوال وهو عبد لزمته الظهر وهي [5] أربع. ولما عتق بعد ذلك لزمته الجمعة وهي ظهر مقصورة. فهو يقصر بعد لزوم الإتمام. وإن قيل الجمعة صلاة مستقلة فهو يصلي ركعتين بعد لزوم الأربع، فكذلك إذا سافر بعد وجوب الصلاة يجوز له القصر[6].

---

(١) انظر الانصاف ٣٢٤/٢.

(٢) لفظة «ولا» سقطت من (ظ).

(٣) لفظة «فصارت» سقطت من (هـ).

(٤) الفروع ٦٢/٢.

(٥) في (ظ): «فهي».

(٦) إذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر، أتمها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يقصر، كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصاً. وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال، وكالمسح على الخفين.

انظر هذه المسألة في الهداية ٤٨/١، والكافي ١٩٨/١، والشرح الكبير ١٠٢/٢، والمبدع ١١٠/٢، والإنصاف ٣٢٢/٢.

قوله : « والفرق أن مدته غير مرتبطة » [1] **إلى آخره.**

أي مدة المسح غير مرتبطة، يعني لا يرتبط أولها بآخرها، بخلاف [2] /الصلاة فإنه [3] يرتبط أولها بآخرها. ١٤٠

قوله : « وقيل: يتم، كذكره في إقامة متخللة » [4].

مثل أن ينساها في سفر، ثم يذكرها في إقامة ثم ينساها، ثم يذكرها في سفر، فقد حصل ذكرها في إقامة متخللة بين السفرين [5].

قوله : « وأخذ صاحب المحرر [6] **من تقييد هذه المسألة بناس » إلى قوله: « وقاله الحلواني »** [4].

---

(١) الفروع ٢/٦٢.

(٢) لفظة «بخلاف» مكررة في (الأصل).

(٣) في (س): «فإنها».

(٤) الفروع ٢/٦٣.

(٥) إذا نسي صلاة سفر فذكرها في سفر آخر ففيه وجهان:-

أحدهما: يتم، لأنه لو ذكرها في الإقامة المتخللة بين السفرين أتم، فكذلك فيما بعده، تغليباً للموجب.

والثاني: يقصر - وهو المذهب - لأن سبب الوجوب والقضاء وجد في السفر، فجاز له القصر كما لو ذكره في سفره الأول.

انظر الهداية ١/٤٨، والمغني ٣/١٤٢، والشرح الكبير ٢/١٠٨، وشرح المحرر ١/٧٩٧، وشرح الزركشي ٢/١٥٥، والمبدع ٢/١١٣، والإنصاف ٢/٣٢٦.

(٦) لم أجد هذا في المحرر. والذي فيه هو: وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر، وإن ذكرها في سفر آخر فعلى وجهين. المحرر ١/١٣١. ولعل هذا في شرح الهداية له. يؤيده ما ذكره عنه في النكت ١/١٣٠ حيث قال: وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه لم يجد أحداً من الأصحاب ذكرها. فإنه قال: هو كالناسي لذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. اهـ

لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلواني مأخذاً لمسألة المحرر، لأنه جزم بعدم قصرها، وجزم بأنه إذا نسي صلاة في سفر فذكرها أنه يقصرها، فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة، لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية [1].

والمأخذ الظاهر الصحيح للمسألة ماذكره عن صاحب التعليق في - آخر الفصل[2] - وقياسه على السفر المحرم، مع أنه دون ما ذكره صاحب التعليق، لأن ماذكره في التعليق لامطعن فيه.

قوله : « لعدم تحريم السبب » [3].

وهو السفر. فإنه سبب القصر. والفرض أن ذلك السفر غير محرم.

قوله : « وذكر في المغني [4] الأول عن بعض أصحابنا، كالجمعة، قال: وهو فاسد لم يرد به الشرع [5] » [3].

---

(١) نقل هذا عن ابن قندس تلميذه المرداوي في الإنصاف ٣٢٨/٢ فقال: قال شيخنا في حواشي الفروع: لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلواني مأخذاً لمسألة المحرر ... إلى آخره. ثم قال: قلت: في قول شيخنا نظر، لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها. وصاحب الفروع إنما قال «إذا تركها عمداً» وأنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلواني قال ذلك. ولا يلزم من تجويز الحلواني قصرها إذا نسيها: أن يقصرها إذا تركها عمداً. اهـ

(٢) الذي ذكره هو قوله: وفي التعليق في وجوب الصلاة بأول الوقت إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها، لأنه مفرِّط، ولاتثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه.

(٣) الفروع ٦٣/٢.

(٤) المغني ١٤٢/٣-١٤٣.

(٥) في (الفروع ، س): «شرع» وهو تصحيف.

المراد بالأول ما ذكره الحلواني، وهو فعلها في وقتها. قال في المغني[1]: وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة، لأنها صلاة مقصورة، فاشترط لها الوقت، كالجمعة، وهذا فاسد، فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح، فإن الجمعة لاتقضى، ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها، بخلاف صلاة السفر. لكن لم يتعرض لذكر المؤخرة عمداً، إنما ذكر ذلك عند ذكر المنسيَّة.

قوله: « بل في رستاق » [2].

الرُّستاق [3]: يستعمل في الناحية من أطراف الأقليم، والمراد به المعاملة المشتملة على أمكنة، فهو ينتقل من مكان إلى مكان، كانتقاله عليه الصلاة والسلام في الأمكنة المذكورة. وهي مكة ومنى وعرفة. قال في المغني[4]: وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق، ينتقل فيه من قرية إلى قرية، لا يُجْمِعُ على الإقامة بواحدة منها مُدَّةً تُبطل حكم السفر، لم يبطل حكم سفره،

---

(١) المغني ٣/١٤٢ - ١٤٣.

(٢) الفروع ٢/٦٣.

(٣) انظر المصباح المنير ص ٨٦.

(٤) المغني ٣/١٥٥.

لأن النبي ﷺ [1] أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى ، يقصر في تلك الأيام [كلها] [2].

قوله : « وقيل: لا. وقائل هذا يمنع القصر بوصوله منتهى قصده »[3]

قال ابن تميم [4] : ولا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إذا لم ينو الإقامة، نص عليه [5] ، وقال بعض أصحابنا [6] : لا يقصر في البلد [7] الذي هو منتهى قصده حتى يخرج منه، ويكون كالمبتدء للسفر.

(١) روي عن يحي بن أبي إسحاق أنه قال سمعت أنساً يقول (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت أقمت بمكة شيئاً. قال: أقمنا بها عشراً) زاد الدارمي (وذلك في حجة الوداع).

أخرجه الإمام أحمد ١٨٧/٣ و ١٩٠، والدارمي ٢٩٣/١، والبخاري - أبواب التقصير - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٣٤/٢ رقم (١) وكتاب المغازي - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٩٥/٥ رقم (٥٢)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ رقم (٦٩٣)، وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤٢/١ رقم (١٠٧٧)، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر ٢٥/٢-٢٦ رقم (١٢٣٣)، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ٤٣١/٢ رقم (٥٤٨)، والنسائي - كتاب تقصير الصلاة في السفر - باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢١/٣ رقم (١٤٥٢)، وابن الجارود ص ٩٧، وابن حبان ٤٥٨/٦ و ٤٦٠ ، والبيهقي ١٣٦/٣.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٣) الفروع ٦٣/٢.

(٤) مختصر ابن تميم ق.٩ب.

(٥) انظر شرح الزركشي ١٦٠/٢، والمبدع ١١٥/٢، والإنصاف ٣٣٢/٢.

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) لفظة «البلد» سقطت من (ظ).

قوله : « ويوم الدخول والخروج من المدة [1] » [2].

وذلك لأنهما مدة إقامة، أشبه ما بعد يوم الدخول. وقيل: يوم الخروج من مدة الإقامة، فأشبه يوم الحدث، ويوم نزع الخف [في] [3] مدة المسح .ووجه الرواية الأخرى - وهي كونهما ليسا من المدة - أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، إنما يسير في بعضه. وفي يوم الخروج والدخول هو سائر في بعض النهار، ولأنه يوم الدخول مشغول بالحط، وجمع متاعه . ويوم الخروج في شغل الارتحال. وهما من أشغال [4] السفر. فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم على الرواية الأولى دون الثانية ، وكذلك لو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم على الأولى دون الثانية.

قوله : « بلا نية إقامة »[5].

الإقامة بالنصب والتنوين، وهو متعلق بقوله : كإقامته ، والتقدير: كإقامته إقامة لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة [6].

---

(١) وهذا الصحيح من المذهب. وعنه: لا يحسبان منها.

انظر شرح الزركشي ١٥٩/٢، والمبدع ١١٤/٢، والإنصاف ٢/ ٣٣٠، وكشاف القناع ٥١٣/١.

(٢) الفروع ٦٣/٢-٦٤.

(٣) في (الأصل): «من».

(٤) في (س): «اشتغال».

(٥) الفروع ٦٤/٢.

(٦) إذا أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبداً.

انظر مختصر الخرقي ص٢٧، والمقنع شرح الخرقي ٤٣٩/١، والهداية ٤٨/١، والعمدة ص ٣٥، والمحرر ١٣٣/١، وشرحه ٨٠١/١، والمذهب الأحمد ص٣٢، وتنقيح التحقيق ١١٧٥/٢، وشرح الزركشي ١٥٩/٢، والمبدع ١١٥/٢، والإنصاف ٢/ ٣٣٠.

١٤١ قوله : « وفي التلخيص [١] : / إقامة الجيش الطويلة للغزو، لا تمنع الترخص، لفعله عليه السلام » [٢].

قال في التلخيص [١] : فإن أقام لقضاء حاجة، فعلم أنها لا تنجز في [٣] الأمد المذكور، فهو مقيم، إلا أن يكون قتالاً فإنه يترخص، لفعل النبي ﷺ [٤]، فإنه كان يتوقع إنجازه في كل يوم وهو عازم على الارتحال ، فإنه يترخص [٥] وإن أقام حولاً، انتهى. وذكر في الفائق قول التلخيص وجهاً، ويأتي [٦] كلام القاضي : بأن أحمد نص أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدةً تزيد على أربعة أيام أتم.

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق ٩٠ ب ، والمبدع ١١٤/٢، والإنصاف ٢/ ٣٣٠.

(٢) الفروع ٦٤/٢.

(٣) لفظة «في» سقطت من (ظ).

(٤) من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة).

أخرجه عبد الرزاق ٥٣٢/٢، وأحمد ٢٩٥/٣، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢٧/٢ رقم (١٢٣٥) وقال: غير معمر يرسله لا يسنده، وأخرجه ابن حبان ٤٥٦/٦، ٤٥٩ ، والبيهقي ١٥٢/٣ وقال: ولا أراه محفوظاً. وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٢، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٤٥/٢ وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع. اهـ وصححه الألباني في الإرواء ٢٣/٣.

(٥) في (ظ): «مترخص».

(٦) أي يأتي في كتاب الفروع. انظره في ٦٦/٢.

قوله: « ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد فلا كلام، وإن وجد ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه معه »[1] إلى آخره.

إذا قال المسافر: إن[2] لقيت فلاناً بهذا البلد. ولم يلقه، فله حكم السفر[3]. وإن لقيه به، صار مقيماً إن لم يكن فسخ نيته قبل لقائه، أو حال لقائه[4].

وإن فسخها بعد ذلك، فهو مبني على المسافر ينوي إقامة تمنع القصر، ثم يبدو له السفر قبل تمامها، هل له القصر قبل شروعه في السفر؟ على وجهين[5]، ظاهر كلام أحمد: له القصر في البلد، ولا ينقطع حكم السفر الأول. والثاني: لا يقصر حتى يشرع في السفر، ويكون كالمبتدء له حكماً، كما لو كان بعد تمامها. قاله ابن تميم[6].

---

(١) الفروع ٢/٦٤.

(٢) في (ظ): «إذا».

(٣) انظر المغني ٣/١٥٥، والشرح الكبير ٢/١١٣، والإنصاف ٢/٣٣١، والإقناع ١/١٨٢، وكشاف القناع ١/٥١٤.

(٤) انظر الإنصاف ٢/٣٣١، والإقناع ١/١٨٢، وكشاف القناع ١/٥١٤.

(٥) انظر المبدع ٢/١١٤، والإنصاف ٢/٣٣١، وتصحيح الفروع ٢/٦٤، وكشاف القناع ١/٥١٤. والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع في السفر، ويكون كالمبتدء له كما لو تمت مدة الإقامة.

(٦) مختصر ابن تميم ق٩٠ ب - ٩١أ.

قوله : « وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة [1] »[2].

أي وليست بوطنه، لأنه ذكر الوطن قبل ذلك، فعلم أن المراد الذي ليس [بوطن][3].

قوله : « وفي عمد الأدلة [4] : لا منقول » [2].

أي لا مال منقول.

قوله : « وكذا إن رجع » [5].

أي إلى وطنه، فإنه لا يقصر إذا كان بقرب، فهو ممنوع هنا من القصر في الرجوع، وهذا إذا كان خروجه من غير نية رجوع. وإلا [6] إن كان خرج بنية الرجوع عن قرب، فإنه لا يقصر في ذهابه ولا رجوعه ، كما ذكره بقوله : لم يترخص[7].

---

(١) إذا مرَّ ببلد له فيه امرأة، أو تزوج فيه، أتم على الصحيح من المذهب.

انظر شرح الزركشي ٢/ ١٦٠، والمبدع ٢/ ١١٥، والإنصاف ٢/ ٣٣١، ومنتهى الإرادات ١/ ١٢٣.

(٢) الفروع ٢/ ٦٤.

(٣) في (الأصل): «موطن».

(٤) انظر الإنصاف ٢/ ٣٣١.

«وعمد الأدلة» هو كتاب لأبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله.

(٥) الفروع ٢/ ٦٥.

(٦) لفظة «إلا» سقطت من (هـ).

(٧) انظر هذه المسألة في المغني ٣/ ١٥٢، والشرح الكبير ٢/ ١١٢، والمبدع ٢/ ١١٦، والإنصاف ٢/ ٣٣٢، والتنقيح المشبع ص ٦٢.

قوله : « وعلى الرواية السابقة »[1].

وهي قوله: وعنه[2]: ولا حاجة وإلا قصر. هو كغيره. أي وطنه كغير وطنه على هذه الرواية.

قوله : « ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة لم يترخص »[1] إلى آخره.

قال في التخليص: وإن رجع لأجل شيء نسيه. لم يقصر في رجوعه إلى وطنه، إلاَّ إذا رجع إلى بلد كان به غريباً، فإنه يترخص على الأصح[3]. وقال ابن تميم[4] : ولو نسي المسافر حاجة في بلده، فرجع لأخذها عن قرب، فهل يقصر في رجوعه؟ فيه وجهان:

اختار الشيخ[5] القصر. والقاضي[6] عدمه، وحكي ذلك عن أحمد[7]. فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر، لم يقصر في رجوعه إليه عن قرب، وجهاً واحداً[8].

---

(١) الفروع ٢/٦٥.

(٢) انظر المغني ٣/١٥٢، والشرح الكبير ٢/١١٢، وشرح الزركشي ٢/١٦٠، والمبدع ٢/١١٦، والإنصاف ٢/٣٣١.

والصحيح من المذهب: أن من مرَّ بوطنه، أتم مطلقاً.

(٣) انظر الإنصاف ٢/٣٣٢.

(٤) مختصر ابن تميم ق ٨٩ب.

(٥) أي موفق الدين. انظر المغني ٣/١٥٢.

(٦) انظر المبدع ٢/١١٦.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) انتهى كلام ابن تميم.

قوله : « وعنه [1]: يترخص في [2][عوده إليه ، لا فيه[3] » [4].

أي يترخص في][2] ذهابه إلى القرية، لا فيها. وقد ذكر قبل أول فصل في الباب نظير المسألة فقال [5] : أو نوى إقامة ببلد دون مقصده، بينه وبين بلد نيته [6] الأولى دون المسافة قصر، لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغير بالنية المعلقة، حتى يوجد الشرط المغير [7]. وقيل : لا يقصر.

قوله : « ومن رجع إلى بلد أقام به إقامةً مانعةً، ترخص مطلقاً، حتى فيه، نص عليه[8] » [4].

يعني إذا أقام ببلد لم يكن وطناً له مُدَّةً إقامَتُها مانعةً من القصر، ثم سافر منه، ثم رجع إليه مسافراً، فهل يكون رجوعه إليه ومروره به كرجوعه إلى وطنه لأجل الإقامة المتقدمة، لأنه صار بها وطناً، أوْ لا، لأن نية تلك

---

(١) انظر الإنصاف ٣٣٢/٢. وقال: وإذا فارق أولاً وطنه بنية المضي بلا عود، ثم بدا له العود لحاجة، فترخصه قبل نية عوده جائز، وبعدها غير جائز. لا في عوده، ولا في بلده، حتى يفارقه، على الصحيح من المذهب.

(٢-٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٣) لفظة «لافيه» سقطت من (ظ).

(٤) الفروع ٦٥/٢.

(٥) الفروع ٥٥/٢.

(٦) في (س): «بنيته» وهو تصحيف.

(٧) انظر منتهى الإرادات ١٢٤/١، وشرحه للبهوتي ٢٨٠/١.

(٨) انظر الإنصاف ٣٣٢/٢، والإقناع ١٨٢/١، وكشاف القناع ٥١٤/١.

الإقامة زالت بنية السفر؟ الذي قدمه: الأخير، وهو أنه لا يكون كالوطن [1].

قوله: « لتفويت رمضان بلا فائدة، لأنه يقضيه في السفر »[2].

فإذا كان يقضيه في السفر لم يحصل له [3] فائدة، بخلاف من يقضيه في الإقامة، فإنه يحصل له فائدة قضائه / في الحضر، وأما من ليس له ١٤٢
إقامة، فإنه يتركه في السفر، ويقضيه في السفر، وهذا لم يحصل له به [4] رخصة.

قوله: « ومثله مكار، وراع، وساع، وبريد، ونحوهم، نص عليه [5]، وقيل عنه: يترخص، اختاره الشيخ[6] »[2].

قال في المغني[7]: وأما الجمّال والمكاري فلهم الترخص وإن سافروا

---

(١) الصحيح من المذهب أن من رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة ترخص مطلقاً، حتى فيه نص عليه، لزوال نية إقامته، كعوده مختاراً. وقيل: كوطنه. انظر الإنصاف ٢/٣٣٢.

(٢) الفروع ٢/٦٥.

(٣) لفظة «له» سقطت من (هـ).

(٤) لفظة «به» سقطت من (هـ).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/٤٥، وابنه عبد الله ٢/٣٩٧، وأبي داود ص ٧٤، وابن هانىء ١/٨٧، والمبدع ٢/١١٦، والإنصاف ٢/٣٣٣.

(٦) يعني صاحب المغني.

(٧) المغني ٣/١١٩

بأهليهم، قال أبو داود[1] : سمعت أحمد يقول في المكاري - الذي هو دهره في السفر - لابد أن يقدم فيقيم اليوم. قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة[2] في تهيئة السفر ؟ قال : هذا يقصر . وذكر القاضي [3] وأبو الخطاب[4] : أنه ليس له القصر، كالملاّح [5]. وهذا غير صحيح، لأنه مسافر مشقوق عليه، فكان له القصر، كغيره، ولايصح قياسه على الملاّح في منزله سفراً وحضراً، ومعه مصالحه وتنوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره. وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه، وأبلغ في استحقاق الترخص. وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما [6].

قوله : «لأنه أشق » [7].

ظاهر كلام المصنف: أن الأشق عدم كون أهله معه، لأنه ذكره بعده، وصريح المغني [8] خلافه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٧٤.

(٢) في (هـ): «والثلاث».

(٣) انظر الشرح الكبير ١١٥/٢، والمبدع ١١٦/٢، والإنصاف ٣٣٣/٢.

(٤) الهداية ٤٨/١.

(٥) الملاّح: صاحب السفينة. سُمّي ملاّحاً، لمعالجته الماء الملح بإجراء السفن فيه.

انظر مادة (ملح) في تهذيب اللغة ٩٩/٥، ومعجم مقاييس اللغة ٣٤٨/٥، والصحاح ٤٠٨/١، ولسان العرب ٦٠١/٢.

(٦) انتهى كلامه في المغني.

(٧) الفروع ٦٥/٢.

(٨) المغني ١١٩/٣. وتقدم صريح المغني بهذا في ص ٧٤٠.

قوله : « وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما [1] من الفجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر وإن لم يقصر » [2].

أي يقطع اليومين من الفجر إلى الزوال، لسرعة سيره، فيفطر، لكونه سافر مسافة يومين. ولا يقصر، لكونه[3] لم تمر عليه صلاة يقصرها في سفره. ووجه المعاياة بها أن يقال مسافر يفطر ولا يقصر.

قوله :« ولعل ظاهر ماسبق أن من قصر جمع » [2].

الذي سبق أن المسافر إذا نوى إقامة ليست فوق أربعة أيام يقصر، فأجروا عليه حكم السفر.

قوله :« وظاهر ماذكروه في باب الجمع : لا » [2].

لعله أخذه من ذكرهم الجمع للسفر، ولم يذكروا ما إذا نوى إقامة، هل يجمع، أو لا؟ فذكرهم الجمع للسفر وسكوتهم عمن نوى إقامة، ظاهره المنع، وفيه نظر، لأنه مسافر حكماً، ولعلهم اكتفوا بما ذكروه في القصر، كيف وقد صرحوا بما ذكره عنهم هنا [4].

قوله : « أن السفر الطويل يستتبع به جميع الرخص » [5].

---

(١) في (الفروع): «ويقطعها».

(٢) الفروع ٢/٦٦.

(٣) في (هـ ، س): «لأنه».

(٤) انظر هذه المسألة في الإنصاف ٢/٣٣٣. وقال: وقال القاضي- في الخلاف في بحث المسألة - إذا نوى إقامة أربعة أيام له الجمع، لا مازاد. وقيل للقاضي: إذا لم يجمع إقامة لا يقصر، لأنه لا يجمع؟ فقال: لا يسلم هذا، بل له الجمع. اهـ

(٥) الفروع ٢/٦٦- ٦٧.

مفهومه أن السفر القصير لا يستبيح به جميع الرخص [1]، وإذا لم يستبيح الجميع، لا يلزم منه ألاَّ يستبيح البعض، [2] بل قد يجوز أن يستبيح البعض، [2] ومما نحن [3] فيه التنفل على الراحلة، فإنه يستبيح فعله في القصر، مع أنه ممنوع من القصر والفطر والمسح ثلاثاً [4].

قوله: « كذا قال [5] » [6].

لعله إنما قال ذلك لكونه جعل التيمم وأكل الميتة من رخص السفر، لأنه إذا وجد شرطهما فُعلا سفراً وحضراً.

قوله: « فدل على تساويهما » [6].

---

(١) في (هـ): «والقصر».

(٢-٢) ما بين الرقمين سقط من (س).

(٣) في (ظ): «ومما يجوز».

(٤) قال في المغني ٢/٩٦-٩٧: قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة. وبقية الرخص تختص الطويل: القصر، والفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً. اهـ.

(٥) أي ابن الجوزي رحمه الله حيث قال: أن السفر الطويل يستبيح به جميع الرخص. إلى أن قال في الملاح ونحوه: لا يستبيح من رخص السفر إلا التيمم وأكل الميتة.

(٦) الفروع ٢/٦٧.

أي تساوي القصر والفطر في حق المسافر. وهو مؤيد لما ذكره أولاً: أن من له القصر فله الفطر. لكن قوله [1] أولاً: يجتنب الأكل أحب إليَّ. فيه دليل على عدم الأكل، إما على سبيل الندب، وإما على سبيل الوجوب، فيخالف الفطر القصر، لكن إذا حمل على ما ذكره المصنف من اجتناب الأكل ظاهراً، بقيت المساواة بين القصر والفطر.

قوله: « قال: (لا أراك إلا مسافراً، صل صلاة مسافر) [2] » [3].

فحكم بأنه مسافر إذا لم ينو الإقامة، واحتج به الشيخان [4]، فدل على أنهما يقولان بأنه مسافر، فدل أنه [5] يستبيح رخص السفر من قصر وجمع وفطر.

---

(١) أي الإمام أحمد رحمه الله. فقد سأله إسحاق بن إبراهيم بن هانىء عن رجل سافر في شهر رمضان، فإذا دخل مصراً أيأكل؟ قال يجتنب الأكل أحب إليَّ، إلا أن يريد فيه إقامة، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة، صام وأتم الصلاة.

مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/١٣١.

(٢) هذا جزء من الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولم أعثر عليه مسنداً. وذكره صاحب المغني ٣/١٥٥ فقال: وروى الأثرم بإسناده عن مورِّق، قال: سألت ابن عمر، قلت: إني رجل تاجر، آتي الأهواز، فأنتقل في قراها من قرية إلى قرية، فأقيم الشهر وأكثر من ذلك؟ قال: تنوي الإقامة؟ قلت: لا. قال: لا أراك إلا مسافراً، صَلِّ صلاة المسافرين.

(٣) الفروع ٢/٦٧.

(٤) يعني بهما موفق الدين صاحب المغني [٣/١٥٥]، ومجد الدين صاحب المحرر.

(٥) أي من نوى إقامة طويلة في رستاق. وتقدمت هذه المسألة في ص ٧٣٢.

« باب الجمع بين الصلاتين »

قوله : « كجمعي عرفة ومزدلفة[1] » [2].

قال في الفائق في الجمع : ويجوز بغير سفر لمحرم ليلة جمع وعرفة. وقال
/في الاختيارات [3] : ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً، وهو مذهب ١٤٣
مالك[4] وغيره من السلف ، وقول طائفة من أصحاب الشافعي [5]، واختاره أبو الخطاب في عباداته [6]. والمسألة ذكرها المصنف في آخر هذا الباب [7] محرَّرة.

قوله : « ويحتمل أنه خاف إن أخر العَشَا يمرض، لأجل الحجامة

---

(١) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي أن الجمع بشرطه أفضل. نظراً للسهولة والتخفيف. والصحيح من المذهب أنه ليس بمستحب، بل تركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة، خروجاً من الخلاف.

انظر المغني ١٢٦/٣، وشرح الزركشي ١٥٤/٢، وغاية المطلب ق ٢٦أ ، والمبدع ١١٧/٢، والإنصاف ٣٣٤/٢ والتنقيح المشبع ص ٦٢.

(٢) الفروع ٦٨/٢.

(٣) الاختيارات ص ٧٤.

(٤) انظر التفريع ٣٤٠/١، والتمهيد ١٩٧/١٢-٢٠٣، وتنوير المقالة ٤٥٢/٣، والخرشي ٣٣١/٢، وبلغة السالك ٢٧٧/١.

(٥) انظر حلية العلماء ٣٣٧/٣، وفتح العزيز ٤٧٣/٤، والمجموع ٢٤٩/٤، ومغني المحتاج ٤٩٦/١.

(٦) انظر الإنصاف ٢/ ٣٢٠و ٣٣٥.

(٧) الفروع ٧٤/٢.

السابقة »[1].

يعني إن اشتغل بصلاة المغرب وأخر العَشَاء، للاشتغال بالصلاة، لَحِقَه ضعف، لوجود الحجامة وَتْرك الأكل فَيَمْرض، فأخر المغرب واشتغل بالعَشَاء، ثم جمع بينهما في وقت العِشَاء، فيكون جمعه خوفاً من حصول مرض[2].

قوله: « وأطلق جماعة »[1].

أي لم يقيدوه بالليل[3].

قوله: « وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوَحَل[4] »[1].

لا يتضح معناه، ولم أقف على أصله حتى أحرره منه، ووجه عدم

---

(١) الفروع ٢/٦٨.

(٢) احتجم أحمد بعد الغروب، ثم تعشّى، ثم جمع بينهما في وقت إحداهما. قال في الخلاف: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان مسافراً. ويحتمل: أنه خاف إن أخّر العَشاء يمرض لأجل الحجامة السابقة. هذا نص الفروع. وانظر هذه المسألة في المبدع ٢/١١٨، وكشاف القناع ٢/٦.

(٣) انظر الإنصاف ٢/٣٣٨. وقال: إذا قلنا يجوز للوحل، فمحله بين المغرب والعشاء. فلا يجوز بين الظهر والعصر وإن جوّزناه للمطر، على الصحيح، وأطلق بعضهم الجواز. اهـ

- والجمع للمطر يختص العشائين، على المذهب، لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته، ولا كذلك في النهار. وفيه وجه آخر: أنه يجوز بين الظهر والعصر، كالعشائين.

انظر الكافي ١/٢٠٣، والمغني ٣/١٣٢، والمحرر ١/١٣٦، وشرحه ١/٨١٠، والشرح الكبير ٢/١١٨، وتنقيح التحقيق ٢/١١٨٦، والمبدع ٢/١١٩، والإنصاف ٢/٣٣٧.

(٤) الوَحَل، بالتحريك: الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب. والوَحْل، بالتسكين، لغة رديئة. والجمع أوْحالٌ ووُحُولٌ.

انظر مادة (وحل) في تهذيب اللغة ٥/٢٥٠، والصحاح ٥/١٨٤٠، ولسان العرب ١١/٧٢٣.

الوضوح: أنه في مسألة الجمع للوحل، والمقيس عليه الجمع للوحل، وقياس الجمع للوحل على الجمع للوحل قياس الشيء على نفسه. لكن يمكن أن يقال الضمير في قوله: قاسه. يرجع إلى الجمع الممنوع لمطر وثلج، على القول المرجوح الذي هو خلاف المنصوص [1]، ويكون الضمير في قوله: لهما. راجع إلى المطر والثلج، أي قاسوا الجمع لمطر وثلج على القول بالمنع، كما هو مذهب أبي حنيفة [2] على الجمع للوحل، فإنه ممنوع على أحد القولين، فقاسوا المطر والثلج عليه، والذي يدل على أن القياس على الوحل على القول [3] بالمنع قوله[4]: مع أنه قال[5] بعد هذا: الوحل عذر.

فدلَّ على أن الأول خلاف ما ذكره بعد هذا، والذي ذكره بعد هذا هو: أن الوحل عذر في الجمع. وإلا لو كان موافقاً له لَمَا قال: مع أنه قال بعد هذا:

---

(١) الصحيح من المذهب، والذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله جواز الجمع لمطر وثلج من حيث الجملة بشرطه. وقيل: لا يجوز الجمع، وهو رواية عن أحمد.

انظر غاية المطلب ق ٢٦أ، والمبدع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٣٧/٢.

(٢) انظر تبيين الحقائق ٨٨/١، والبحر الرائق ٢٦٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣٨٢/١.

(٣) في (هـ): «القولين» وهو تصحيف.

(٤) أي صاحب الفروع رحمه الله.

(٥) أي القاضي أبو يعلى رحمه الله. انظر قوله هذا في المغني ١٣٣/٣، والشرح الكبير ١١٩/٢، والمبدع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٣٨/٢.

والوحل عذر يبيح الجمع في أحد الوجهين - وهو المذهب - لأن المشقة تلحق به في الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق، فيتأذى نفسه وثيابه. فهو كالمطر.

والوجه الثاني: أنه ليس بعذر، لأن مشقة الوحل دون مشقة المطر، لأن مشقة المطر تبل النعال والثياب، والوحل في النعال وحدها.

انظر المراجع السابقة.

الوحل عذر في الجمع.

قوله : « وذكر رواية أبي طالب المذكورة [1] » [2].

رواية أبي طالب تأتي بعد قليل [3] ، وهي نَقْلَ أبو طالب [4] في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طيناً ثم ينقطع وقت الذهاب ، فقال من قدر أن يذهب فهو أفضل ، وإن لم يقدر لم يذهب.

فقال يعني في الخلاف فقد جعل ذلك عذراً في إسقاط الجمعة. فعلى قياسه يكون عذراً في الجمع.

قوله : « ولا وجه له يحمل عليه إلا الوحل، قال [5] : وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ » [6].

يعني حمله [7] على الوحل أولى من حمله على أنه كان يجوز الجمع من غير عذر ثم نسخ.

---

(١) لفظة «المذكورة» سقطت من (هـ).

(٢) الفروع ٢/٦٨.

(٣) أي تأتي في الفروع ٢/٧٠.

(٤) انظر الإنصاف ٢/٣٠٣.

(٥) أي القاضي أبو يعلى.

(٦) الفروع ٢/٦٩.

(٧) أي خبر ابن عباس رضي الله عنه (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر). ويأتي تخريج هذا الحديث في ص ٧٤٩.

قوله : « وإن لم ينله مطر » [1].

أي لم ينله لكون طريقه تحت ساباط، أو لكونه مقيماً في المسجد، أو يصلي في بيته، فالأعذار موجودة، ولكن لا يصيبه [2]، لوجود ماذكرنا [3].

قوله :« واحتج بفعله عليه السلام » [1].

لعله أراد فعله عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس (جمع النبي ﷺ من غير خوف ولا مطر) [4].

---

(١) الفروع ٢/٦٩.

(٢) في (س): «لا تصيبه».

(٣) في جواز الجمع في هذه المسألة وجهان:-

أحدهما: الجواز - وهو المذهب - لأن العذر إذا وجد، استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر.

الثاني: عدم الجواز - اختاره ابن عقيل - لأنه إنما أبيح لأجل المشقة ، ولا مشقة ها هنا.

انظر الهداية ١/٤٩، والكافي ١/٢٠٤، والشرح الكبير ٢/١١٩، والمبدع ٢/١١٩و ١٢٠، والإنصاف ٢/٣٣٩.

(٤) لفظ الحديث كاملاً (جمع رسول اللهﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر).

رواه أحمد ١/٣٥٤و ٢٢٣، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٤٩١ رقم (٧٠٥)، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين ٢/١٤-١٥ رقم (١٢١١)، والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٣٥٥ رقم (١٨٧)، والنسائي - كتاب المواقيت - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/٢٩٠ رقم (٦٠٢). =

قوله :« ونقل ابن مشيش [1] : يجمع في حضر لضرورة، مثل مرض أو شغل » [2].

قال في الفائق: ويجوز للمرض والاستحاضة وسلس البول إذا شق تركه، في أصح الروايتين [3]. والمصنف ذكر جمع المستحاضة عند ذكر حكمها في باب الحيض [4].

قوله :« ويتوجه مراده غير غلبة نعاس » [5].

أي يتوجه أن قول صاحب الخلاف [6]. فعلى قياسه يكون عذراً في الجمع.

= - وفي رواية (من غير خوف ولا سفر) موطأ مالك ١٤٤/١، مسند أحمد ٢٨٣/١، صحيح مسلم رقم (٧٠٥) سنن أبي داود رقم (١٢١٠) سنن النسائي رقم (٦٠١).

- وعند أحمد ٣٤٦/١ رواية ثالثة (من غير مطر ولا سفر).

(١) انظر غاية المطلب ق ٢٦أ، والإنصاف ٣٣٦/٢، وكشاف القناع ٦/٢.

وابن مشيش هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي. من أكابر أصحاب الإمام أحمد، وكان جاره، وروى عنه مسائل مشبعة جياداً، وكان الإمام يقدمه ويعرف له حقه. ولم أعثر له على سنة ولادة ولا وفاة.

انظر تاريخ بغداد ٣/ ٢٤٠، وطبقات الحنابلة ٣٢٣/١، والمقصد الأرشد ٤٩٥/٢، والمنهج الأحمد ٣٤٢/١.

(٢) الفروع ٧٠/٢.

(٣) تقدم هذا في ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٤) الفروع ٢٨٠/١.

(٥) الفروع ٧١/٢.

(٦) صاحب الخلاف هو القاضي أبو يعلى رحمه الله. انظر قوله هذا في مختصر ابن تميم ق ٩١ ب، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٣/٢١ و٢٨/٢٤، وغاية المطلب ق ٢٦أ، والإنصاف ٣٣٦/٢.

مراده غير غلبة النعاس، وأما غلبة النعاس، فإنه عذر في إسقاط الجمعة، وليس بعذر في الجمع [1]. ولذلك صاحب الفائق [2] استثنى منه غلبة النعاس.

١٤٤ قوله: « الخوف يبيح الجمع / في ظاهر كلام أحمد [3]، كالمرض ونحوه وأولى، لمفهوم قول ابن عباس (من غير خوف ولا مطر) [4] »[5].

لأن قوله: من غير خوف، ظاهره أن الخوف من مسوغات الجمع، كالمطر، ولهذا قرن بينهما.

قوله: « وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر »[6].

لأن الخروج في المطر مخوف منه، من زلق ومرض يحصل من برد [7]، ويقوي ذلك بلل الثياب، لا سيما والمطر الذي يجمع لأجله، إنما يكون غالباً في زمن شدة البرد [7].

---

(١) انظر هذه المسألة في المبدع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٣٦/٢، وكشاف القناع ٦/٢.

(٢) انظر الإنصاف ٣٣٧/٢.

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق ٩١ ب، والإنصاف ٣٣٦/٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٧٤٩.

(٥) الفروع ٧١/٢.

(٦) في (هـ): «برده».

(٧) انظر هذه المسألة في المغني ١٣٣/٣، والشرح الكبير ١١٨/٢، وشرح المحرر ٨١٠/٢، والمبدع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٣٧/٢.

قوله : « وللصلاة [1] في حمام [2] » [3].

يعني لو صلى من غير جمع، لم يمكنه أن يصلي الثانية إلا في الحمام، ولو جمع تخلص من الصلاة في الحمام، فإنه يجوز له الجمع، ولا يصلي في الحمام، لأن الصلاة فيه منهي عنها، والجمع مشروع للعذر، وهذا عذر فيجمع.

قوله : « مع جوازها فيه » [3] إلى آخره.

يعني يجوز له، لأجل الصلاة في الحمام، وإن جوزنا له الصلاة في الحمام إذا خاف فوت الوقت، لأنه إنما جاز إذا خاف فوت الوقت، للحاجة إلى إدراك الصلاة، والجمع لا يحتاج[4] معه إلى الصلاة فيه.

---

(١) في (س): «والصلاة».

(٢) هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمّام مع جوازها فيه، خوف فوات الوقت، ولخوف تحرّج في تركه.

انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٤. قال في مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٢: والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمّام، فإن أعطان الإبل والحمام نهى النبيﷺ عن الصلاة فيهما، والجمع مشروع... إلى آخر ما قال.

(٣) الفروع ٢/٧١.

(٤) في (س): «والجمع له يحتاج».

قوله : « لخوف تحرُّج في تركه »[1].

أي مشقة[2] . «مشقة» تفسير للتحرُّج، والمعنى إذا خاف حرجاً في ترك الجمع فإنه يجمع.[3]

قوله : « وحمل على آخر الوقت وأوله، وعلى المشقة »[4].

أي حمل بعضهم الحديث[5] على أنه صلّى الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها.

وبعضهم حمله على أنه جمع لمشقة كانت تحصل في ترك الجمع.[6]

---

(١) الفروع ٢/٧١.

(٢) لفظة «مشقة» سقطت من (س).

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ٧٤ .

(٤) الفروع ٢/٧١. إلا أن فيه « . . . . . المشتقة».

(٥) يعني حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم في ص٧٤٩.

(٦) ذكر النووي رحمه الله تأويلات ومذاهب للعلماء في هذا الحديث . ثم قال : ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع. وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .. . . ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ... ولأن المشقة فيه أشد من المطر .وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، اختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس (أراد ألاَّ يحرج أمته) فلم يعلله بمرض ولا غيره . والله أعلم . شرح صحيح مسلم ٥/٢١٨ -٢١٩.

قوله : « وسبق كلامه[1] في الجمع للوحل ».[2]

لأنه ذكر عند الجمع للوحل، أن حمل الحديث على الوحل، أولى من حمله على غير العذر والنسخ.

قوله : « وقيل : يعتبر دوامه فيها ».[3]

دوام العذر ، جزم به في العمدة،[4] فإنه قال : فإن جمع في وقت الأولى، اشترط فيه الجمع عند فعلهما[5]، واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما.وماقاله المصنف موافق لما في الرعاية ، فإنه قال : اعتبر وجوده في طرفي الأولة ، وقيل : ووسطها، وقيل بل في أولهما فقط، وهو ظاهر المقنع[6] والمحرر[7]وغيرهما[8].

قوله : « وهما سواء في المعنى ».[3]

أي المطر والوحل سواء، أي مستويان في المعنى، وهو جواز الجمع، لأن

---

(١) أي القاضي أبو يعلى رحمه الله . سبق كلامه هذا في ص ٧٤٨.

(٢) الفروع ٢/٧٢.

(٣) الفروع ٢/٧٣.

(٤) العمدة ص ٣٥.

(٥) في (س) «فعلها» وهو خلاف ما في العمدة.

(٦) المقنع ١/٢٣١.

(٧) المحرر ١/١٣٤.

(٨) انظر الشرح الكبير ٢/١٢٤، وشرح المحرر١/٨٠٦ ، والمبدع ٢/١٢٣، والإنصاف ٢/٣٤٤.

كل واحد منهما عذر فى الجمع[1].

قوله : « لأن عليهما أمارة »[2].

هذا [كالجواب][3] عن سؤال مقدر، وهو أن يقال : إذا رتب في وقت الثانية ، فصلّى الأولى قبل الثانية، أفضى ذلك إلى الاشتباه على المأموم، لأنه لا يدري إذا جاء وهم في المغرب، هل هي المغرب مجموعة، أو هي العشاء، لأنه وقتها؟ فأجاب : بأن الاجتماع يدل على أنهم جمعوا.

قوله : « ويتوجه منها تخريج يسقط مطلقاً »[4].

لأن الفوائت فيها قول بسقوط الترتيب، فيخرج هنا مثله[5].

قوله : « وقيل : وضيق وقت الثانية »[6].

---

(١) لو أحرم بالأولى مع قيام المطر، ثم انقطع، ولم يعد. فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع، وإن حصل منه وحل- وقلنا يجوز الجمع لأجله - لم تبطل. ولو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر، فزال سفره،ووجد وحل أو مرض أو مطر، بطل الجمع.

انظر مختصر ابن تميم ق ٩٢ أ، والإنصاف ٣٤٤/٢.

(٢) الفروع ٧٣/٢.

(٣) في (الأصل) : «والجواب».

(٤) الفروع ٧٣/٢-٧٤.

(٥) انظر في هذا مختصر ابن تميم ق ٩١ب ، وشرح المحرر١/٨٠٧ ،والنكت ١٣٥/١، وشرح الزركشي ١٥٤/٢، والمبدع ١٢٤/٢، والإنصاف ٣٤٦/٢.

والصحيح من المذهب اشتراط الترتيب بينهما. قال الزركشي في شرحه : ويشترط الترتيب ، وشرطه الذكر، كترتيب الفوائت ، لأن الصلاتين قد استقرتا في ذمته واجبتين ، فيسقط ترتيبهما بالنسيان، كالفائتتين، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى، فإن الترتيب لا يسقط بالنسيان. اهـ

(٦) الفروع ٧٤/٢.

فعلى هذا القول إذا ضاق وقت الثانية قدَّمها على الأولى، كما يقدمها على الفائتة[1][2].

قوله : « واختار أبو الخطاب في عباداته، وشيخنا[3] : الجمع والقصر مطلقاً[4] »[5].

سواء سافر سفر قصر ، أوْ لا.

قوله : « قال أحمد[6] : ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم ».[5]

أي لا يولى أحد من أهل مكة أميراً على أهل الموسم، لأنه[7] لا يمكنه أن يصلي بهم قصراً ، لعدم سفره.

---

(١) في (هـ ، س): «الثانية» وهو تصحيف.

(٢) انظر المراجع السابقة.

قال في النكت ١/١٣٦: قال القاضي في المجرد: يسقط، كسقوطه في الفائتة مع المؤداة، وذكر في تعليقه: أنه لا يسقط. قال المصنف [أي مجد الدين] : في الصحيح عندي، لأنه لا يستفيد بتركه فائدة ، لأن وقت الثانية وقت للمجموعتين أداء لا قضاء، فأيتهما بدأ بها وقعت أداء ، والأخرى قضاء. وعكسه الحاضرة مع الفائتة، فإنه لو رتب لصارتا قضاء. ويمكن الاعتذار عنه بأنهما وإن كانتا فيه أداء، إلا أن الثانية أخص بوقتها من الأولى . اهـ

(٣) لفظة «وشيخنا» سقطت من (هـ) . والمراد به تقي الدين ابن تيمية.

(٤) تقدم ذكر اختيار أبي الخطاب وشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة في ص ٧٤٥.

(٥) الفروع ٢/٧٤.

(٦) انظر المبدع ٢/١٢٥.

(٧) لفظة «لأنه» سقطت من (هـ).

« باب صلاة الخوف »*

قوله : « فقيل : هو أولى، للتسوية في فضيلة الموقف »[1].

يعني أن الأول نال فضيلة الصف الأول، فإذا تأخر وتقدم الصف المتأخر نال فضيلة الأول،[2] فحصلت التسوية بينهم.[3]

قوله : « يحرس[4] الأول أولاً، لأنه أحوط[5] »[1].

وذلك لأنه أقرب إلى العدو، وليس بينه وبينه أحد، بخلاف الصف المؤخر.

/ قوله : « وقيل : يكره[6] أقل »[7]. ١٤٥

(*) في (س) : «باب الخوف» وهو خلاف ما في الفروع.

(١) الفروع ٢/٧٥.

(٢) لفظة «الأول» سقطت من (س).

(٣) لو تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، كان أولى، للتسوية في فضيلة الموقف.

جزم به في المغني ٣/٣١٣، وابن تميم ق ٩٣ ب، والشرح الكبير ٢/١٢٩.

وقيل : يجوز من غير أفضلية. جزم به في الهداية ١/٤٩-٥٠.

(٤) في (الفروع) زيادة لفظة «الصف».

(٥) هذا كلام القاضي. وجزم به في الهداية ١/٥٠، والمحرر ١/١٣٧.

والصحيح من المذهب أن الأولى أن المؤخر هو الذي يحرس أولاً . قال في النكت ١/١٣٨: هو الصواب، واختاره المجد في شرحه.

انظر المقنع ١/٢٣٣، والشرح الكبير ٢/١٢٩، والمبدع ٢/١٢٧، والإنصاف ٢/٣٤٧.

(٦) انظر المغني ٣/٢٩٩، والشرح الكبير ٢/١٣٠، والمبدع ٢/١٢٩، والإنصاف ٢/٣٤٩.

والمذهب عدم اشتراط عدد في الطائفة . وقيل : يشترط ثلاثة فأكثر جزم به في الهداية ١/٤٩.

قال في المغني ٣/٢٩٩: الأولى عدم اشتراط هذا ، لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة، كالثلاثة .اهـ

(٧) الفروع ٢/٧٧.

« أقل » فاعل يكره ، أي يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة. و«طائفة » ترجع[1] إلى قوله : فيقسمهم طائفتين، طائفة تحرس، وطائفة يصلي بها[2]. فتكون طائفة، بدل من طائفتين.

قوله : « وقيل : منوية[3] »[4].

أي منوية بالإمامة في حال المفارقة فتكون غير منفردة في الحكم[5].

قوله : « ويكفي إدراكها لركوعها ، ويكون[6] ترك الإمام المستحب، وفي الفصول[7]: فعل مكروهاً »[4].

يعني إذا ركع ولم يدرك الإمام إلا في الركوع، بحيث أدركته معه، أو حال دخولها معه ركع، ولم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه، فقد ترك

---

(١) في (س) : «يرجع».

(٢) في (الفروع) : زيادة لفظة «ركعة».

(٣) في (الفروع) : «مؤقتة» وقال في هامشه : في مخطوط الأزهر : «منوية».

(٤) الفروع ٢/٧٧ .

(٥) إذا كان العدو في غير جهة القبلة، جعل طائفة حذاء العدو، وطائفة تصلي معه ركعة، ثم تفارقه إذا استتم قائماً، ولايجوز قبله، لأنها مفارقة بلا عذر، وتتمها لنفسها ،تقرأ فيها الحمد وسورة، وتنوي المفارقة، لأن من ترك المتابعة ، ولم ينو المفارقة تبطل صلاته.

والصحيح من المذهب أنها بعد المفارقة منفردة. وقيل : منوية.

انظر المغني ٣/ ٣٠٠، والشرح الكبير ٢/ ١٣٠، وشرح الزركشي ٢/ ٢٤٤، والمبدع ٢/ ١٢٩، والإنصاف ٢/ ٣٥٠.

(٦) في (س): «فيكون».

(٧) انظر الإنصاف ٢/ ٣٥٠.

المستحب[1]، أو فعل مكروهاً، على ما في الفصول.

قوله: « لحاجتهم بإزاء العدو إلى ثلاثمائة، والجيش أربعمائة »[2].

لأنه يجعل بإزاء العدو ثلاثمائة، ومائة تصلي معه،[3] ثم تذهب وتأتي[3] مائة غيرها، [إذ لا يمكن][4] نقص من يقابل[5] عن ثلاثمائة، للحاجة إليه[6].

قوله: « كالحدث »[7].

---

(١) انظر المغني ٣/ ٣٠٠، والشرح الكبير ٢/ ١٣١، والمبدع ٢/ ١٣٠، والإنصاف ٢/ ٣٥٠.

(٢) الفروع ٢/ ٨١.

(٣-٣) في (س): « ثم تأتي فتذهب فتأتي ».

(٤) في (الأصل): « إذا لم يمكن ».

(٥) في (س): « يقاتل ».

(٦) إذا كانت الصلاة رباعية غير مقصورة، وفرقهم الإمام أربع فرق، فصلّى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأولى والثانية، لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة، ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما. وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به، فتبطل صلاته به، كما لو فعله من غير خوف، ولافرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك، أو لم يكن، لأن الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به. ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة، لائتمامهما بمن صلاته باطلة، فأشبه ما لو كانت صلاته باطلة من أولها.

وقال المجد في شرحه: والصحيح عندي- على أصلنا- إن كان هذا الفعل لحاجة، صحت صلاة الكل، كحاجتهم إلى ثلاثمائة بإزاء العدو، والجيش أربعمائة، لجواز الانفراد لعذر، والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر... إلى آخر ما قال.

انظر المغني ٣/ ٣٠٨، والشرح الكبير ٢/ ١٣٥، والمبدع ٢/ ١٣٢.

وانظر ما قاله المجد في شرحه في الإنصاف ٢/ ٣٥٣.

هو بفتح العين ، يَنْعُسُ بالضم ، من باب قتل[1].

قوله : « ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي، ويصلي ركعتين، للخبر »[2].

وقد ذكر[3] أنه يستحب جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها، ثم ذكر هذا الاحتمال أنه لا يخرج. يعني بعد الفجر حتى يزول النهي ، وهو أن ترتفع الشمس قيد رمح ، ويصلي بعد زوال النهي قبل الخروج من مكان صلاة الفجر ركعتين[4] ، للخبر المروي في ذلك ، والخبر هو عن ابن عمر (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة، وقال : من صلّى الصبح ثم جلس في مجلسه [حتى يمكنه الصلاة] [5] كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين) رواه الطبراني في الأوسط[6] ، من رواية

---

(١) انظر المصباح المنير ص٢٣٤.

والنُّعاس : الوسَنُ، وهو مبدأ النوم .

انظر مادة (نعس) في الصحاح ٩٨٣/٣ ، ولسان العرب ٢٣٣/٦ ، والمطلع ص٣٤٤.

(٢) الفروع ١٣٥/٢.

(٣) في (هـ):« قد ذكر » بدون واو.

(٤) انظر هذه المسألة في المستوعب ٤٦/٣، والمبدع ١٧٧/٢، وكشاف القناع ٤٩/٢.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من المعجم الأوسط.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني ٢/ق ٤٣ أ - ب . وقال : لم يروه عن مالك بن مغول إلا الفضل.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣٦/١وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام. اهـ وذكره أيضاً الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن موفق ، وثقه ابن حبان ، وضعف حديثه أبو حاتم الرازي وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠٥/١٠.

الفضل بن الْمُوَفَّق[1] ، وفيه كلام.

وروى الترمذي[2] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (من صلّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلّى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره[3] تامة تامة تامة) وقال : حسن غريب[4] .

---

(١) هو أبو الجهم الفضل بن الموفق بن أبي المتّئد الثقفي، الكوفي . ابن خال سفيان بن عيينة ويقال: ابن عمته. روى عن سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس ، وأبي بكر الهذلي وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل، والحسن بن عتبة الكندي وغيرهما. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً ، وكان قرابة لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة.

انظر الجرح والتعديل ٦٨/٧، وثقات ابن حبان ٦/٩، وتهذيب الكمال ٢٥٩/٢٣، والكاشف ٣٨٤/٢، وتقريب التهذيب ص٤٤٧.

(٢) هو في سنن الترمزي - أبواب الصلاة - باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٤٨١/٢ رقم (٥٨٦). قال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣٠٦/١: قلت وسنده ضعيف، لكن للحديث شواهد ذكرها المنذري في «الترغيب» [٢٣٤/١-٢٣٨] يرقى الحديث بها إلى درجة الحسن. اهـ

(٣) في (سنن الترمذي) زيادة لفظة «قال: قال رسول الله ﷺ ».

(٤) سنن الترمذي ٤٨١/٢.

«باب صلاة العيدين»*

قوله: «مع كل تكبيرة» [1].

مراده تكبيرة الإحرام وما بعدها من التكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع، ولأجل تكبيرة الركوع حكى خلاف أبي حنيفة، ولو لم يرد تكبيرة الركوع، لَمَا صح له حكاية الخلاف عن أبي حنيفة، ولكان مذهب أبي حنيفة موافقاً للمذهب، لأنه يرفع في تكبيرة الإحرام والزوائد، وكذلك المذهب [2]، لكن عنده يرفع في تكبيرة الركوع، بخلاف أبي حنيفة [3].

قوله: «وعنه [4]: أدناه» [5]

(تنبيه) تقدم في ص ٧٦٦ أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين.

* في (الأصل، هـ): «باب صلاة العيد» وهو خلاف ما في الفروع.

(١) الفروع ١٣٩/٢.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٣٦/٢، وأبي داود ص ٦٠، ومختصر الخرقي ص٢٨، والهداية ٥٤/١، والإفصاح ١٦٩/١، والمستوعب ٥٦/٣، والعمدة ص ٣٧، والمحرر ١٦٢/١، والمذهب الأحمد ص ٣٦.

(٣) مذهب أبي حنيفة: أنه يرفع يديه في تكبيرة الإحرام والتكبيرات الزوائد، ولا يرفع يديه في تكبيرة الركوع.

انظر المبسوط ٣٩/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١، والهداية مع فتح القدير ٧٧/٢.

(٤) انظر المبدع ١٨٦/٢. قال الزركشي في شرحه ٢٢١/٢ عن الجهر بالقراءة: هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف، وفي قولهم: إنه كان يقرأ في الأولى بكذا، وفي الثانية بكذا، دليل على ذلك، والله أعلم. اهـ

(٥) الفروع ١٤٠/٢.

الذي يظهر أن الضمير في « أدناه » يرجع إلى الجهر، أي يجهر [1] أدنى الجهر، وذلك والله أعلم - ليتوفر صوته للخطبة، لأنه إذا قوي جهره بالقراءة ربما ضعف صوته في الخطبة.

قوله : « الأولى بسبح » [2].

الأولى بدل من الضمير في قوله: فيهما. أي يقرأ في الأولى بسبح [3].

قوله : « وفي تحريم الكلام روايتان [4] **»** [5].

قال في الفائق[6]: وحكمها في الإنصات كالجمعة، وعنه: يباح الكلام فيهما

قوله : « وفي نهاية أبي المعالي [7] **: إذا فرغ فرأى قوماً لم يسمعوها استحب إعادة مقاصدها لهم» إلى قوله : « فدل على استحبابه في حق**

---

(١) لفظة «يجهر» سقطت من (هـ).

(٢) الفروع ٢/ ١٤٠.

(٣) وهو المذهب.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٣٩، والهداية ١/ ٥٤، والمستوعب ٣/ ٥٩، والكافي ١/ ٢٣٣، والمحرر ١/ ١٦٣، وتنقيح التحقيق ٢/ ١٢٣٦، وشرح الزركشي ٢/ ٢٢٠، والمبدع ٢/ ١٨٦، والإنصاف ٢/ ٤٢٨. والشرح الكبير ٢/ ٢٥٧.

(٤) انظر مختصر ابن تميم ق ١٠٤ب، والشرح الكبير ٢/ ٢٥٧، والنكت ١/ ١٥٥، والإنصاف ٢/ ٤٢٩، وتصحيح الفروع ٢/ ١٤ والصحيح تحريم الكلام فيهما.

(٥) الفروع ٢/ ١٤١.

(٦) انظر تصحيح الفروع ٢/ ١٤٢.

(٧) انظر المبدع ٢/ ١٨٩.

النساء » إلى قوله : « والمراد مع [عدم] [1] خوف الفتنة [2] » [3].

أي استحباب أن يعيد مقاصدها، فإن كان المعاد لهم نساءً، فيعاد مع عدم خوف الفتنة، مثل أن يكون الإمام تقياً وليس معه من يخاف فتنته، وخوف الفتنة وعدمه يختلف بحسب المقام.

ويحتمل أن يعود قوله: مع عدم خوف الفتنة. إلى ما دل عليه كلامه، لأنه ذكر فعل النبي ﷺ[4]، ومعلوم أن / النساء كن حاضرات الصلاة، ١٥٣
فعرف من ذلك أن النساء[5] يحضرن صلاة العيد، فأشار إلى أنه يكون مع عدم خوف الفتنة، وأما حضور النساء جماعة الرجال فذكره المصنف في أول صلاة الجماعة [6].

قوله :« قال أحمد [7] : لا أرى الصلاة. قال في المستوعب وغيره[8]:

(١) لفظة «عدم» غير موجودة في (الأصل، هـ، س).

(٢) في (الفروع): «فتنة».

(٣) الفروع ١٤٢/٢-١٤٣.

(٤) يريد بذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنه - المتفق عليه (أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يُلقينَ، تُلْقِي المرأة خُرْصها وسِخَابَها).

صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد ٥/٢ رقم (٨)، وصحيح مسلم - كتاب صلاة العيدين ٦٠٢/٢ رقم (٨٨٤).

(٥) في (س) زيادة لفظة «كنَّ».

(٦) الفروع ٥٧٨/١.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٢٧/٢و ٤٢٩، وابن هانىء ٩٥/١، وأبي داود ص٦٠، والمبدع ١٨٩/٢.

(٨) المستوعب ٦٢/٣. وانظر الهداية ٥٤/١، وتنقيح التحقيق ١٢٣٨/٢.

لا يسن ذلك. ونقل الجماعة[1] : لا يصلى، وهو المذهب[2] أنه[3] يكره » لعله: والمذهب أنه يكره، « وفي الموجز[4] : لا يجوز. وفي المحرر[5] : لاسنة لها قبلها ولا بعدها. كذا قال »[6] إلى آخره.

أما الصلاة في غير موضع صلاة العيد، كالصلاة في البيت، أو في المسجد إذا صليت العيد في المصلّى، فقال أكثرهم [7] : لا تكره الصلاة فيه قبلها ولا بعدها، وهو مذهب أحمد [8]، وقال طائفة[9] : لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس. وصح عن ابن عمر أنه كان يفعله [10].

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٤٣١.

(٢) انظر النكت ١/١٦٣، والمبدع ٢/١٨٩، والإنصاف ٢/٤٣١.

(٣) في (الفروع): «وأنه».

(٤) انظر الإنصاف ٢/٤٣١.

(٥) المحرر ١/١٦٣.

(٦) الفروع ٢/١٤٣.

(٧) انظر المغني ٣/٣٨٢، والشرح الكبير ٢/٢٦٠، والنكت ١/١٦٣، وشرح الزركشي ٢/٢٣٢، والمبدع ٢/١٨٩، والإنصاف ٢/٤٣٢.

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) انظر الإنصاف ٢/٤٣٢.

(١٠) روى أبو بكر ابن حفص عن ابن عمر رضي الله عنهما(أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبيﷺ فعله).

أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٧٧، وأحمد ٢/٥٧، والترمذي - أبواب الصلاة ٢/٤١٩ رقم (٥٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم ١/٢٩٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن كعب بن عُجْرَة [1] أنه أنكر على من صلّى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك [2] . واختار هذا القول أبو بكر الآجري [3] ، وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة، وعند أحمد وأكثر أصحابه [4] : لا يصلى قبل العيد ولو صليت في المسجد ودخل إليه بعد زوال وقت النهي.

---

(١) هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية، الأنصاري رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ، وروى عن عمر بن الخطاب وبلال بن رباح رضي الله عنهما. وروى عنه أبناؤه إسحاق والربيع وعبد الملك، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. مات سنة ٥١هـ.

انظر تاريخ خليفة ص ٢١٣ و ٢١٨، وطبقاته ص ١٣٦، والاستيعاب ١٣٢١/٣، وأسد الغابة ١٨١/٤، وتهذيب الكمال ١٧٩/٢٤، والإصابة٥/٣٠٤.

(٢) حديث كعب بتمامه هو: عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: (خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى، فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد، فقلت: ألا ترى؟ فقال: هذه بدعة وترك السنة).

وفي رواية قال: (شهدت مع كعب إحدى العيدين، فلما انصرف الناس، ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، فقلت: يا أبه ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه؟ فقال: إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك).

رواهما الطبراني في الكبير ١٤٩/١٩. وذكرهما الهيثمي وقال: وعبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات [١١٩/٥]. مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

(٣) انظر الإنصاف ٤٣٢/٢.

(٤) انظر المغني ٢٨٠/٣، ومختصر ابن تميم ق ١٠٤ ب ، والشرح الكبير ٢٥٨/٢.

وسئل أحمد [1] في رواية أحمد بن القاسم: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت هل يصلي؟. قال : أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. قيل له: فإن لم يكن ممن يقتدى به؟ قال : لا كراهة ، وسَهَّل فيه. قال ذلك الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري [2].

قوله : « قال القاضي [3] : هو كمن فاتته الجمعة » [4].

أي القضاء للذي تفوته العيد كالجمعة يصلي أربعاً، كما أن الذي تفوته الجمعة يصلي أربعاً.

---

(١) انظر هذه الرواية في المغني ٢٨٢/٣، ومختصر ابن تميم ق ١٠٤ب، والشرح الكبير ٢٥٩/٢، والمبدع ١٨٩/٢، والإنصاف ٤٣٢/٢. لكنهم لم ينسبوها إلى أحمد بن القاسم.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب - كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ق ٢٢٤ ب. (مخطوط - الأزهرية).

(٣) انظر شرح الزركشي ٢٣٥/٢. قال: فلو أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيهما ركعتين بلا نزاع، وهذه طريقة الشيخين وغيرهما [يعني ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية] وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء، وقاسه على الجمعة. وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل، وقال: إذا أدرك التشهد في العيد يصلي ركعتين، وإن أدرك مثله في الجمعة صلى أربعاً. ومع تصريح الإمام بالفرق يمتنع الإلحاق. اهـ وانظر هذه المسألة في الهداية ٥٤/١، والمغني ٢٨٥/٣، والمحرر ومعه النكت ١٦٦/١، والشرح الكبير ٢٦٠/٢، والمبدع ١٨٩/٢، والإنصاف ٤٣٢/٢.

والمذهب أن من كبّر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته.

(٤) الفروع ١٤٣/٢.

قوله : « أبي مسعود البدري [1] » [2].

هو بدل من خليفة، والتقدير في صفة صلاة أبي مسعود، فإنه يروى [3] أن علياً استخلف أبا مسعود رضي الله عنهما.

قوله : « فإنها تستحب لها [4] » [2].

أي الخطبة تستحب لصلاة العيد، وله ترك الخطبة، لأنها سنة لا واجبة [5]، والمسنون يجوز تركه، ولكن الإتيان به أفضل، وفيه وجه [6] : أن الخطبة شرط لصحة الصلاة.

قوله : « خلافاً [7] لأبي حنيفة في الفطر وفي الأضحى وثاني أيام [8] التشريق » [9].

---

(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج. ويعرف بأبي مسعود البدري، لأنه رضي الله عنه كان يسكن بدراً. شهد العقبة، وأختلف في شهوده بدراً، ورجح البخاري أنه شهدها. وشهد أحداً وما بعدها. مات سنة ٤٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر تاريخ البخاري الكبير ٤٢٩/٦، والصغير ١١٠/١، والاستيعاب ١٠٧٤/٣، وأسد الغابة ٥٥٤/٣، والإصابة ٢٥٢/٤.

(٢) الفروع ١٤٥/٢.

(٣) رواه النسائي عن ثعلبة بن زَهْدَم. سنن النسائي - كتاب صلاة العيدين - باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد ١٨١/٣ رقم (١٥٦١).

(٤) في (الفروع): «له».

(٥) وهذا المذهب.

انظر الهداية ٥٤/١، والمستوعب ٦٣/٣، والمقنع ٢٦٠/١، والمحرر ١٦٣/١، وشرحه ٩٢٠/١، وشرح الزركشي ٢٢٧/٢، والمبدع ١٨٨/٢، والإنصاف ٤٣١/٢.

(٦) انظر المبدع ١٨٨/٢، والإنصاف ٤٣١/٢.

(٧) في (الفروع) زيادة لفظة «للقاضي».

(٨) لفظة «أيام» غير موجودة في (الفروع).

(٩) الفروع ١٤٦/٢.

فقوله: خلافاً لأبي حنيفة [1] في الفطر. أي [2] أن [في][3] الفطر إذا مضى أيام [4] لا يصليها، وإنما تصلى من الغد فقط إذا فاتت لعذر. وأما الأضحى إذا فاتت لعذر ومضى أيام[5] [6] ، فإنها تصلى في ثاني أيام التشريق فقط، وقد تقدم أنها تصلى من الغد أيضاً، ولا تصلى بعد ثاني أيام التشريق، وقول المصنف: وثاني التشريق. لا يدل على المقصود [7]، فلعل أصل العبارة: وفي الأضحى إلا في ثاني أيام التشريق [8].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٧٦/١، والاختيار ١١٣/١، وتبيين الحقائق ٢٢٦/١، والبحر الرائق ١٧٥/٢-١٧٦.

(٢) لفظة «أي» سقطت من (س).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٤) في (هـ): «الإمام».

(٥) في (هـ): «الأيام».

(٦) في (س) زيادة لفظة «التشريق».

(٧) في (ظ): «المقصودة».

(٨) عند الحنفية تؤخر صلاة عيد الأضحى إذا فاتت لعذر إلى ثلاثة أيام، لأنها مؤقتة بوقت الأضحية. قال في بدائع الصنائع ٢٧٦/١: وإنما جوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى، استدلالاً بالأضحية، فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث، فكذا صلاة العيد، لأنها معروفة بوقت الأضحية، فتتقيد بأيامها. وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك كله في أربعة أيام، فاليوم العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعاً. اهـ

- وعند الحنابلة: إن أخروا صلاة العيد لعذر أو غير عذر إلى الزوال، صلوا من الغد قبل الزوال، وكذا لو مضى أيام صلوا في الأظهر.

وقال القاضي: إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوا.

وهي قضاء على الصحيح من المذهب، وقيل: أداء مع عدم العلم أو العذر. =

قوله : « والتكبير فيه أوكد [1] من الأضحى، نص عليه [2] » [3].

الذي جزم به في الفتاوى المصرية [4] : أن التكبير في الأضحى أوكد، قال: لأنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه [5] ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر. وما قاله المصنف وذكره النص ، وهو أنه في الفطر أوكد ، هو الذي جزم به [6] الخرقي [7]، ولم يذكر غيره، وكأنه لم يظفر بما ذكره في الفتاوى المصرية. وكذلك في المغني[8] ذكر ما ذكره الخرقي ، ووجه / ذلك : أن النص ورد به وهو قوله [تعالى][9] : ﴿ وِلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ [10] [11]. ١٥٤

= انظر مختصر ابن تميم ق١٠٥ب، والنكت ١٦٦/١، وغاية المطلب ق ٢٨ب، والمبدع ١٧٩/٢، والإنصاف ٤٢٠/٢.

(١) في (الفروع):: «آكد».

(٢) وهو الصحيح من المذهب.

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٣١/٢، وابن هانىء ٩٤/١، والمقنع شرح الخرقي ٤٥٨/١، والمستوعب ٦٣/٣، والمغني ٢٥٥/٣، والشرح الكبير ٢٦٢/٢، والمبدع ١٩١/٢، والإنصاف ٤٣٥/٢.

(٣) الفروع ١٤٦/٢.

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ٣٧٠/٢، ومجموع الفتاوى ٢٢١/٢٤.

(٥) انظر المبسوط ٤٣/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٤١/١، والمجموع ٣٨/٥، والإفصاح ١٦٩/١. قال: واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون، ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر، فقالوا كلهم: يكبر فيه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يكبر فيه.

(٦) في (ظ ، هـ ، س) زيادة لفظة «في».

(٧) مختصر الخرقي ص٢٨.

(٨) المغني ٢٥٥/٣.

(٩) ما بين المعكوفين غير موجود في (الأصل).

(١٠) في (ظ) زيادة لفظة «تعالى» وهي زيادة على النص.

(١١) سورة البقرة. آية (١٨٥).

« باب صلاة الكسوف »

قوله :« وفيها يخفف » [1].

أي إذا تجلّى الكسوف في الصلاة يخفف [2] الصلاة [3].

قوله : « وفي الإشارة: بعد رفعه من ركوعه الأول يسبح قدر ما قرأ. وروي يقرأ » [4].

الإشارة : اسم كتاب [5]. قدم فيه أنه لا يقرأ بعد رفعه من ركوعه [6] الأول، بل يسبح، ثم قال: وروي يقرأ، وهذا الذي ذكر أنه روي الصحيح، لأن المعروف المشهور[7] أنه يقرأ بعد رفعه من الركوع الأول، كما ذكره

(فائدة) قال في المغني ٣/٣٢١: ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر. وقال في الإفصاح ١/١٧٨: واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، يسن لها الجماعة.

(١) الفروع ٢/١٥١.

(٢) في (س): «تخفف».

(٣) يعني على صفتها، وهو المذهب. وقيل: يتمها كالنافلة إن تجلّى قبل الركوع الأول أو فيه، وإلا أتمها على صفتها، لتأكدها بخصائصها.

انظر الهداية ١/٥٥، والمستوعب ٣/٧٨، والكافي ١/٢٣٩، ومختصر ابن تميم ق ١٠٦أ، والمبدع ٢/١٩٧، والإنصاف ٢/٤٤٥.

(٤) الفروع ٢/١٥٣.

(٥) وهو كتاب لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي. وتقدمت ترجمته في ص ٦٨.

(٦) في (ظ): «الركوع».

(٧) انظر مختصر الخرقي ص٣٠، والهداية ١/٥٥، والمستوعب ٣/٧٤، والمغني ٣/٣٢٣، والمحرر ١/١٧١، والشرح الكبير ٢/٢٧٥، وشرح الزركشي ٢/٢٥٦، والمبدع ٢/١٦، والإنصاف ٢/٤٤٤.

المصنف وغيره.

قوله: « وروى أبو داود من حديث [1] أبيٍّ بن كعب: خمس في كل ركعة. ومنعه بعضهم، لأنه لم يره » [2].

أي البعض الذي منع الخمس، لم ير حديث أبيٍّ بن كعب، أي لم يطلع عليه ولم يدر به، والله أعلم. قال الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري[3]: وهل يجوز بخمس ركوعات؟ على وجهين [4].

---

(١) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلّى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها).

سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب من قال أربع ركعات ١/٦٩٩ رقم (١١٨١). ورواه عبدالله ابن أحمد في زوائد مسند أبيه ٥/١٣٤، وابن عدي في الكامل ٥/١٧٠١ وقال: وهذا لا أعلم رواه عن أبي جعفر بهذا الإسناد غير عمر بن شقيق. ورواه الحاكم ١/٣٣٣ وقال: ورواته صادقون. اهـ وقال الذهبي: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين. ورواه البيهقي ٣/٣٢٩ وقال: بإسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح.اهـ وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٣٠.

(٢) الفروع ٢/١٥٤.

(٣) هذا الجزء من شرح البخاري - لابن رجب - مفقود، فيما يظهر لي.

(٤) والمذهب جواز ذلك. وليس هو الأفضل، بل الأفضل ركوعان في كل ركعة، على الصحيح من المذهب.

انظر الشرح الكبير ٢/٢٨٢، وشرح الزركشي ٢/٢٥٨، والمبدع ٢/١٩٩، والإنصاف ٢/٤٤٧.

قوله : « وعنه [1] : أربع ركوعات في كل ركعة أفضل »[2].

يعني من ركوعين.

قوله: « والركوع متحد »[2].

معنى اتحاد الركوع : أن ركعة الصلاة ليس فيها إلا ركوع، فشرعت الزيادة فيه، بخلاف السجود، فإنه غير متحد بل هو متعدد، لأن في كل ركعة سجدتين، فلم تشرع الزيادة [فيه] [3]، والله أعلم.

قوله :« على ما أرهجوا به »[4].

الرَّهَجُ [5] : الغبار. ويقال: أَرْهَجَ الغُبَارَ، إذا أثاره. فيحتمل أن الشيخ أراد ثاروا به وأظهروه وأعلنوه. ولو قيل: أَرْهَجُوه، لكان متوجهاً، أي أثاروه كما يثار الغبار.

---

(١) انظر المبدع ١٩٩/٢، والإنصاف ٤٤٧/٢.

قال في المغني ٣٢٩/٣: ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ، كقوله في صلاة الخوف، إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا. [أي ركوعان في كل ركعة].

(٢) الفروع ١٥٤/٢.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل).

(٤) الفروع ١٥٦/٢.

(٥) انظر مادة (رهج) في تهذيب اللغة ٥٢/٦، ومجمل اللغة ٤٠١/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٤٤٨/٢، والصحاح ٣١٨/١، والنهاية ٢٨١/٢، ولسان العرب ٢٨٤/٢.

«باب صلاة الاستسقاء»

قوله: «ويأتي كلامه في الفنون آخر الفصل الثاني[1] من باب الدفن»[2]

إنما هو في آخر الفصل الأول، لكن[3] يحتمل أنه سماه ثانياً جَعْلاً لأول الباب فصلاً أولاً.

قوله: «(اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً)[4]»[5] إلى آخره.

الغَيْثُ: المطر. المُغِيث: المحيي بإذن. قاله[6] ابن قُتَيْبَة[7]. والمريءُ:

---

(١) الفروع ٢/٢٧٣.

(٢) الفروع ٢/١٦٠.

(٣) في (س): «لكنه» وهو تصحيف.

(٤) ورد عن رسول الله ﷺ روايات في دعاء الاستسقاء منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: (اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل). قال: فأطبقت عليهم السماء.

رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء ١/٦٩١ رقم (١١٦٩)، والحاكم ١/٣٢٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ٣/٣٥٥. وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ١/٤٧٦.

(٥) الفروع ٢/١٦١.

(٦) في (س): «كذا قاله».

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة، الدينوري، النحوي اللغوي، مروزي الأصل، ولد ببغداد، وأقام بالدينور مدةً فنسب إليها. روى عن العلماء أمثال إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السِّجِسْتَاني. وروى عنه ابنه أحمد، وعبيد الله السكري، وإبراهيم الصائغ وغيرهم، له من =

المحمود العاقبة. والمريع، قال الخطابي [1] : يروى على وجهين بالباء والياء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة ، يقال أمرع المكان إذا خصب ، ومن رواه مربعاً، كان معناه منبتاً للربيع. والطَّبق : الذي يطبق الأرض. والغدق : الكثير القطر. وروى : مريعاً مربعاً مرتعاً. بالياء المثناة من تحت، والثانية بالباء الموحدة من تحت، والثالثة بالتاء المثناة من فوق. فالأول: من المراعة والخصب، والثاني: من ربعت بالمكان [2] إذا أقمت به، وأربع على نفسك[3]: ارفق، وقد تقدم قول الخطابي معناه منبتاً للربيع، والثالث: من رتعت الإبل إذا رعت. وروي : مونقاً: أي معجباً. وروي : سابلاً مسبلاً بالباء الموحدة: وهو المطر، يقال سبل سابل مثل مطر ماطر. وروي : غير رايث، والرايث : البطيء. وروي : وأنزل على أرضنا سكنها، والسكن: القوة، لأن الأرض تسكن به. وروي : هنيئاً : وهو الطيب المساغ، والمراد به هنا أنه منم للحيوان. قاله في المطلع [4] . وروي : سحّاً : وهو الكثير.

= المؤلفات «غريب القرآن» و «غريب الحديث» و «المعارف» وغير ذلك. ولد سنة ٢١٣هـ وتوفي ٢٧٦هـ على أصح الروايات. ولم أجد قوله هذا في كتابه «غريب الحديث» المطبوع.

انظر تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، وإنباه الرواة ١٤٣/٢، وميزان الاعتدال ٥٠٣/٢، ولسان الميزان ٣٥٧/٣.

(١) معالم السنن للخطابي ٦٩١/١.

(٢) في (ظ): «المكان».

(٣) في (س) زيادة لفظة «أي».

(٤) المطلع ص ١١١ - ١١٢. وانظر في معاني هذه الكلمات أيضاً منال الطالب لابن الأثير ص١٠٨-١١٠.

قوله [1] : « سابلاً مسبلاً » [2].

هو بالباء الموحدة، قال الجوهري[3]: السَّبَلُ بالتحريك : المطر. والسَّبَلُ أيضاً: السُّنْبُلُ.

قوله : « ويؤمنون ، قال الحلواني » [4].

كذا في النسخ، ولعله قاله الحلواني.

قوله : « استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوع مستحب[5] » [4].

أي الاستسقاء في خطبة الجمعة نوع من أنواع الاستسقاء، / وفي الصحيح[6] أن النبي ﷺ فعله. ١٥٥

قوله : « ووقوفه أول المطر » [7].

---

(١) لفظة «قوله» مكررة في (ظ).

(٢) لم أجد هذه العبارة في (الفروع).

(٣) الصحاح ٥/١٧٢٣ مادة (سبل).

(٤) الفروع ٢/١٦١.

(٥) انظر المستوعب ٣/٩٠، والمبدع ٢/٢٠٩، والإنصاف ٢/٤٦٠.

(٦) هو في صحيح البخاري - عن أنس رضي الله تعالى عنه - كتاب الجمعة - باب رفع اليدين في الخطبة ١/٢٢٣ رقم (٣٤)، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١/٢٢٤ رقم (٣٥)، وكتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢/١٦ رقم (٦)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢/١٧ رقم (٧)، وباب الاستسقاء على المنبر ٢/١٧ رقم (٨)، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢/١٨ رقم (٩).

ورواه مالك ١/١٩١، ومسلم - كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢ رقم (٨٩٧)، وأبو داود - كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء ١/٦٩٤ رقم (١١٧٥)، والنسائي - كتاب الاستسقاء - باب متى يستسقي الإمام؟ ٣/١٥٤ رقم (١٥٠٤).

(٧) الفروع ٢/١٦٢.

هو عطف على استقبال، في قوله: ويستحب استقبال القبلة [1].

قوله: « وإن خيف من زيادة ماء »[2] إلى آخره.

يعني إذا خيف من زيادة الماء، فإنه يدعو بهذا الدعاء الذي ذكره، من غير صلاة، ثم ذكر قولاً بأنه يستحب صلاة الكسوف لذلك [3]، وإنما كانت صلاة كسوف، لأنها صلاة لأمر مخوف منه، فشابه [4] الكسوف، فاستحبت له صلاته، وهذا القول ليس في الرعاية ولا ابن تميم [5].

قوله: « ويسأل دوام الخِصْب » [6].

هو بكسر الخاء المعجمة، وزان حِمْل، وهو: النَّماء والبركة. يقال: أَخْصَبَ فهو مُخْصِب. وفي لغة: خَصِبَ، من باب عَلِمَ، فهو خَصْبٌ[7].

---

(١) يستحب للإمام أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، وقيل: بعد الخطبة، ويحول رداءه ويدعو سراً. ويستحب وقوفه أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها.

انظر الهداية ١/٥٧، والمقنع ١/٢٦٧، والمبدع ٢/٢٠٧ و ٢١٠، والإنصاف ٢/٤٥٨و ٤٦٠.

(٢) الفروع ٢/٢٦٣. إلا أن فيه « ... الماء».

(٣) في (س): «ولذلك» بزيادة واو.

(٤) في (ظ): «فيشابه» وفي (س): «كصلاة».

(٥) قال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن المياه إذا زادت وخيف منها يستحب أن يقول ذلك حسب [وهو اللهم حوالينا ولا علينا ... إلخ] وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به.

وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف، لأنه مما يخوف الله به عباده، فاستحب لهم صلاة الكسوف، كالزلزلة. وهذا الوجه اختيار الآمدي. الإنصاف ٢/٤٦١.

(٦) الفروع ١/١٦٣.

(٧) انظر مادة (خصب) في تهذيب اللغة ٧/١٥٠، والصحاح ١/١٢٠، والنهاية ٢/٣٦، ولسان العرب ١/٣٥٥، والمصباح المنير ص ٦٥، والقاموس المحيط ص ١٠٢.

« كتاب الجنائز »
« باب ما يتعلق بالمريض »(*)

قوله : « من صوت ملهاة »(١).

يحتمل أن يكون(٢) واحدة الملاهي ، مثل مِصْفاةٍ ومَصَافي ، ومِخْلاةٍ ومَخَالي. والملاهي : آلات اللهو(٣). فتكون ملهاة اسم [آلة](٤) كمصفاة . لكن كشفت الجوهري والقاموس فلم أظفر بذكر ملهاة ، فيعلم ذلك .

قوله : « لعظم الضرر »(١).

عِظَمُ الشيء ، بكسر أوله وفتح ثانيه : كِبَرُهُ وشِدَّتُهُ . وعُظْمُ - وزن قُفْلٍ - : أكثره، مثل عُظْمِهِ (٥)، وذلك الضرر هو وقوع الطلاق الثلاث .

قوله : « والحج كما يجوز تركه للعذر »(١).

يجوز أن الحج مجرور عطفاً على المجرور ، وهو رواية في قوله : من رواية، ويكون الحج موصوفاً بصفة محذوفة ، ويكون التقدير : من رواية

(*) في (الفروع) زيادة لفظة «وما يفعل عند الموت» .

(١) الفروع ٢/١٦٥ .

(٢) في (س) : « أن تكون » .

(٣) انظر لسان العرب ١٥/٢٥٩ مادة (لها) والقاموس المحيط ص١٧١٧ .

(٤) في (الأصل ، ظ) : «له» .

(٥) انظر مادة (عظم) في الصحاح ٥/١٩٨٧ ، ولسان العرب ١٢/٤٠٩ ، والقاموس المحيط ص١٤٧٠ .

جواز التحلل ، ومن الحج الجائز تركه للعذر ، ومراده - والله أعلم - الحج [المحصر][1] ، فإنه يجوز ترك الحج للإحصار ، مع أن ترك الحج من غير عذر محرم ، وقد جاز للعذر ، ولذلك[2] جاز شرب المسكر لعذر الغصة والإكراه[3] ، فكذلك[4] يجوز لعذر التداوي ونحوه ، مثل مسألة الحلف بالطلاق الثلاث ، والله أعلم . ويجوز أن يكون المعنى : والحج كما يجوز تركه للعذر ، وكذا شرب المسكر لعذر غصة أو إكراه ، كذلك يجوز شرب الدواء الذي فيه الخمر ، للعذر المذكور .

واعلم أن في جواز شرب الدواء الذي جعل فيه خمر خلافاً[5] وإن لم يحلف أبوه بالطلاق الثلاث ، كما يأتي[6] في رواية الشالنجي[7] : لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب . ومثل ذلك رواية ابن هانىء[8]

---

(١) في (الأصل) : «المحتصر» .

(٢) في (ظ) : «وكذلك» .

(٣) انظر المغني ٤٩٩/١٢ ، والشرح الكبير ٣٢٨/١٠ ، وشرح الزركشي ٣٨٨/٦ .

(٤) في (هـ) : «فلذلك» .

(٥) الانتفاع بالخمر للمداواة وغيرها حرام عند جماهير الأئمة كأبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعية . ولهم وجه بالجواز .

انظر بدائع الصنائع ١١٣/٥ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥/٩ و٥٦ ، ومغني المحتاج ١٨٨/٤ ، والمغني ٥٠٠/١٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٦/٢٤.

(٦) يأتي في ص ٨٢١.

(٧) انظر الإنصاف ٤٦٤/٢ . إلا أن فيه «المسك» بدل «المسكر» .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١٤٣/٢ . حيث قال : سئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن رجل به علّة ، فوصف له دواء فيه الذّاذي ؟. =

والفضل[1]: في حشيشة تسكر[2] . وعلى التخريج الذي وجهه المصنف لا يختص استعمال الدواء الذي فيه المسكر بالتداوي ، بل يجوز ذلك في صور الضرر ، كما ذكر جواز[3] ذلك لأجل ضرر وقوع الثلاث من الطلاق المذكور، وظاهر كلام المصنف أنه يقيد بالعذر العظيم الضرر ، ولهذا استشهد له بمسألة ترك الحج ، للعذر . وشرب المسكر ، لعذر الغصة والإكراه.

قوله : « ويتوجه منها تخريج بمنع الإحرام »[4] .

أي يتوجه تخريج من مسألة لو قال له أبوه : أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه . أنه يحرم شربه[5] . فيخرج ذلك المنع إلى مسألة العبد ، ويمنع من

= فقال : إذا شرب مع الدواء فلا أراه ، وشدَّد فيه ، وإذا دُقَّ وطرح في الدواء، فلا أعلم به بأساً. اهـ

الدَّاذِي : نبت ، وقيل : هو شيء له عنقود مستطيل ، وحبه على شكل حب الشعير ، يوضع منه مقدار رطل في الفَرَق فتعبَقُ رائحته ويجود إسكاره . انظر لسان العرب ٤٩١/٣ مادة (دوذ) .

(١) انظر المبدع ٢١٤/٢ ، والإنصاف ٤٦٣/٢ .

والفضل هو : أبو العباس الفضل بن زياد القطَّان ، البغدادي ، كان من المتقدمين عند الإمام أبي عبد الله ، وممن أكثر الرواية عنه ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بأبي عبدالله . حدَّث عنه جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوي ، وأحمد الأدمي ، وجعفر الصندلي . ولم أعثر له على سنة ولادة ولا وفاة .

انظر تاريخ بغداد ٣٦٣/١٢ ، وطبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، والمقصد الأرشد ٣١٢/٢ ، والمنهج الأحمد ٤٣٩/١ .

(٢) في (ظ) : « مسكرة ».

(٣) في (ظ ، هـ) : «من جواز» وفي (س) : « من جوز ».

(٤) الفروع ١٦٦/٢ .

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٤٤/٢ .

الإحرام .

قوله : « ويجوز ببول ما أكل لحمه »[1] .

هذا يرجع إلى قوله : ويجوز التداوي ببول إبل فقط[2] . ونقل هؤلاء : ويجوز[3] ببول ما أكل لحمه[4] أيضا[5] .

قوله : « وقد نقل الشالنجي[6] : لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب »[1].

في بعض النسخ : المسك ، وفي بعضها : المسكر ، وهو أظهر[7]. وهذه الرواية تشبه الرواية المتقدمة[8] عن ابن / هانىء والفضل:في حشيشة تسكر ١٥٦
تسحق وتطرح مع دواء لا بأس . والذي يظهر أن المسك تصحيف ، إذ لا وجه له هنا .

---

(١) الفروع ١٦٧/٢ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٨١/١ و ٤٥٠ ، وابنه عبد الله ٦٤/١ ، وابن هانىء ١٤٣/٢ و ١٤٤ ، وأبي داود ص٢٦٠ ، والكافي ٨٦/١ - ٨٧ ، وزاد المعاد ٤٧/٤ ، والآداب الكبرى ٤٦٤/٢ ، والمبدع ٢١٤/٢ ، والإنصاف ٣٣٩/١ و ٤٦٣/٢ .

(٣) في (ظ) : «يجوز» بدون واو .

(٤) في (س) زيادة لفظة «فقط» .

(٥) انظر الآداب الكبرى ٤٦٤/٢ ، والإنصاف ٤٦٣/٢ . قال صالح : وسألته عن بول الغنم والبقر والإبل ؟ فقال : لا بأس به إذا كان يستشفي به . مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٨١/١.

(٦) انظر الإنصاف ٤٦٤/٢ . إلا أن فيه «المسك» بدل «المسكر» .

(٧) قال في هامش الفروع : في أصل مخطوط الأزهر : «المسك» وبهامشه عن نسخة أخرى: «المسكر» .اهـ والذي في الإنصاف : «المسك» .

(٨) تقدمت في ص٨١٩ .

قوله : « للخبر : يا علي لا تأكل من هذا ، كل من هذا »[1] إلى آخره .

روى أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وغيرهم[2] ، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية[3] ، قالت : (دخل عليٌّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ ، وعليٌّ ناقِهٌ[4] من مرض ، ولنا دَوالي مُعَلَّقَةٌ ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام عليٌّ يأكل منها ، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي : إنك نَاقِهٌ حتى كف .

---

(١) الفروع ١٦٧/٢ .

(٢) هو في سنن أبي داود - كتاب الطب - باب الحميّة ١٩٣/٤ رقم (٣٨٥٦) ، وسنن الترمذي - كتاب الطب - باب ما جاء في الحمية ٣٨٢/٤ رقم (٢٠٣٧) ، وسنن ابن ماجة - كتاب الطب - باب الحمية ١١٣٩/٢ رقم (٣٤٤٢) . ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٤٢٢/٨ ، والإمام أحمد ٣٦٤/٦ ، والحاكم ٤٠٧/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي. وحسّن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٩/١ ، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ١٢١٨/٢.

(٣) هي أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد الأنصارية ، وقيل العدوية . قيل : اسمها سلمى . بايعت النبي ﷺ وروت عنه . وهي إحدى خالاته . روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب . تزوجها قيس بن صعصعة بن وهب فولدت له المنذر .

انظر طبقات ابن سعد ٤٢٢/٨ ، والاستيعاب ١٩٦٢/٤ ، والاستبصار ص٤٤ ، وأسد الغابة ٣٩٨/٦ ، والإصابة ٢٨٣/٨ .

(٤) النّاقِه : هو قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوّته .

انظر مادة (نقه) في الصحاح ٢٢٥٣/٦ ، والمجموع المغيث ٣٤٦/٣ ، والنهاية ١١١/٥ ، ولسان العرب ٥٥٠/١٣.

قالت[1] : وصنعت شعيراً وسِلْقاً[2] فجئت به ، فقال النبي ﷺ لعلي : من هذا أصب فإنه أنفع لك) وفي لفظ بعضهم : (فإنه أوفق لك)[3].

قال الترمذي[4] : حسن غريب .

الدُّوالي : أقناء من الرطب يعلّق في البيت للأكل[5] .

والنَّاقه [طبيعته][6] مشغولة بدفع آثار العلة ، فالفاكهة تضره ، لسرعة استحالتها وضعف طبيعته عن دفعها ، لا سيما وفي الرطب ثقل ، وأما السلق والشعير فنافع له ويوافق لمن في معدته ضعف . من الآداب الكبرى للمصنف[7] .

قوله : « وتعويذة »[8] .

في القاموس[9] : العُوْذَةُ : الرُّقيَةُ ، كالمعَاذَة والتَّعْويذ . وهذا تحقيق ، لأن الرُّقْيةَ والمَعَاذَة والتَّعويذَ مصادرُ ، فجَعْلِهم بمعنى واحد لا إشكال فيه .

(١) في (س): «فقالت» وهو خلاف ما في كتب الحديث .

(٢) السِّلْقُ : بقلة . وقيل : نبت له ورق طوال ، وأصلٌ ذاهب في الأرض ، وورقه رَخْص يطبخ . وقيل : النبت الذي يؤكل .

انظر لسان العرب ١٠/١٦٢ مادة (سلق) .

(٣) هذا لفظ ابن سعد وأحمد والترمذي في إحدى روايتيه .

(٤) سنن الترمذي ٤/٣٨٢ .

(٥) انظر النهاية ٢/١٤١ مادة (دول) ، ولسان العرب ١١/٢٥٤ مادة (دول).

(٦) في (الأصل ، ظ) : «طبيعة» وهو خلاف ما في الآداب .

(٧) الآداب الشرعية الكبرى ٢/٣٥٧ . وانظر أيضاً زاد المعاد ٤/١٠٥ .

(٨) الفروع ٢/١٧١ .

(٩) القاموس المحيط - باب الذال - فصل العين ص٤٢٨ .

جعل ذلك على بطنه ، وهذا[1] واضح .

قوله : « واحتج بعضهم باستعمال الشارع »[2] .

أي احتج بعضهم على أن « لا ينبغي » للتحريم باستعمال الشارع لها في التحريم لقوله ﷺ في الحرير : (لا ينبغي هذا للمتقين)[3] وقد ذكر أنه محرم[4].

= انظر هذه المسألة في مختصر الخرقي ص٣١ ، والمقنع شرح الخرقي ٤٨١/١ ، والهداية ٥٨/١ ، والمستوعب ٩٧/٣ ، والمغني ٣٦٦/٣ ، والمحرر ١٨٢/١ ، وشرحه ٩٦٣/٢ ، والشرح الكبير ٣٠٥/٢ ، وشرح الزركشي ٢٧٩/٢ ، والمبدع ٢١٨/٢ ، والإنصاف ٤٦٦/٢ .

(١) في (ظ) : « وهو ».

(٢) الفروع ١٩١/٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه - ١٤٩/٤ ، والبخاري - كتاب الصلاة - باب من صلى في فَرُّوج حرير ثم نزعه ٩٩/١ رقم (١٦) ، وكتاب اللباس - باب القَباء وفَرُّوج حرير ٣٨/٧ رقم (١٢) ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ... إلخ ١٦٤٦/٣ رقم (٢٠٧٥).

(٤) من ذلك ما رواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (حرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) .

سنن الترمذي - كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ رقم (١٧٢٠) وقال: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح .

« باب غسل الميت »

قوله : « وإلا صح »[1] .

أي وإن لم تعتبر النية صح غُسل كافر لمسلم[2].

قوله : « ويتوجه تخريج من نكاح »[3].

هذا التخريج على القول بأن الابن مقدم على الأب في ولاية النكاح[4].

قوله : « وفي الهداية[5] : بنت الأخ »[3].

أي بنت الأخ تقدم على بنت الأخت[6] .

---

(١) الفروع ١٩٤/٢ .

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق١٠٩أ ، والإنصاف ٤٦٩/٢ ، وتصحيح الفروع ١٩٤/٢ .

قال في المغني ٤٦٣/٣ : وإن كانت الزوجة ذمية ، فليس لها غُسل زوجها ، لأن الكافر لا يُغسِّل المسلم ، لأن النية واجبة في الغُسل ، والكافر ليس من أهلها . [وقال بعد ذلك] : لا يصح غُسل الكافر للمسلم ، لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها. ولأن الكافر نجس، فلا يُطهِّر غُسْله المسلم .اهـ

(٣) الفروع ١٩٧/٢ .

(٤) انظر شرح الزركشي ٢٨/٥ ، والاختيارات الفقهية ص٢٠٥ ، والمبدع ٣٠/٧ ، والإنصاف ٦٩/٨ .

والمذهب : تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح .

(٥) الهداية ٥٨/١ .

(٦) الصحيح من المذهب أن بنت الأخ وبنت الأخت سواء في أحقية غسل المرأة .

انظر المبدع ٢٢٢/٢ ، والإنصاف ٤٧٧/٢ ، والإقناع ٢١٤/١ ، وكشاف القناع ٨٩/٢ .

ويحتمل عوده إلى الحكم المذكور في عيادة المريض وابتداء السلام ، وهو أنه فرض كفاية أولى ، لأنه اختار فيها فرضية الكفاية كما ذكره في الاختيارات ، قال في الاختيارات[1]: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام ، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك ، فيقال : هو واجب على الكفاية[2] .

قوله : « الضَّرس والرَّمد والدُّمل ، واحتج بخبر ضعيف »[3].

لفظ الخبر (ثلاثة لا يعادون صاحب الضرس ، وصاحب الرمد ، وصاحب الدمل) رواه ابن عدي[4].

قوله : « يراد به التأديب والتقويم »[3] إلى آخره .

يحتمل أن يكون مراده يؤدب به ويعلم به حسن السير مع الناس ، ومنه رايض الدابة ، وهو الذي يعلمها السير[5].

قوله : / « ونص أحمد[6] : العيادة في رمضان ليلاً »[7]. ١٥٧

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٨٥ .

(٢) تقدم هذا في ص٧٩٤ - ٧٩٥ ، كما تقدم الكلام على مسألة ابتداء السلام ورده في ص٥٧٨ .

(٣) الفروع ١٧٥/٢ .

(٤) هو في الكامل لابن عدي ٢٣١٤/٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط ١٣٣/١ وقال : لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي . اهـ وقد تقدم كلام ابن عدي وغيره على مسلمة بن علي في ص٨٢٤ . وانظر مجمع الزوائد ٣٠٠/٢ .

(٥) انظر تهذيب اللغة ٥٩/١٢ مادة (راض)، ولسان العرب ١٦٤/٧ مادة (روض) .

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق١٠٧ب ، والمبدع ٢١٥/٢ ، والإنصاف ٤٦٢/٢ .

(٧) الفروع ١٧٦/٢ .

وذلك لأنه ربما رأى الصائم من المريض ما يضعفه ، وأنشد الشافعي[1]:

مَرِضَ الحَبِيبُ فَعُدْتُهُ ... فَمَرِضْتُ مِنْ حَذَرِي عَلَيْهِ
فَأَتَى الحَبِيبُ يَعُودُنِي ... فَشُفِيتُ مِن نَظَرِي إليه

ذكره في الآداب الشرعية[2].

قوله : « ويَغِبُّ بها »[3] .

يقال : غَبَّ الإبلَ يَغِبُّ ، من باب ضرب . غِبّاً ، بالكسر : إذا شربت يوماً وتركت الشرب يوماً . فيكون معنى يَغِبُّ بها ، أي يزور يوماً ويترك يوماً[4].

قوله : « (إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك)[5] متفق

---

(١) في (ظ) زيادة لفظة « رضي الله عنه » .

(٢) الآداب الشرعية الكبرى ٢/ ٢٠٠ .

(٣) الفروع ٢/ ١٧٦ .

(٤) انظر تهذيب اللغة ١٦/ ١٠٨ مادة (غب) ، والصحاح ١/ ١٩٠ مادة (غبب) ، والمطلع ص١٥ ، ولسان العرب ١/ ٦٣٥ مادة (غبب) .

(٥) لم أجده في الصحيحين ولا في غيرهما من كتب السنة . وذكر القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٨ في ترجمة أبي الفضل عبد الرحمن المتطبب : سند هذا الحديث ، فقال : وقال أبو العباس محمد بن أحمد بن الصلت سمعت عبد الرحمن المتطبب - يعرف بطبيب السنة - يقول : دخلت على أحمد بن حنبل أعوده ، فقلت : كيف تجدك ؟ فقال أحمد الله إليك ، أنا بعين الله . ثم دخلت على بشر بن الحارث ، فقلت : كيف تجدك ؟ فقال : أحمد الله إليك ، أجد كذا ، أجد كذا . فقلت : أما تخشى أن يكون هذا شكوى ؟ فقال : حدثنا المعافى بن عمران ، عن سفيان بن سعيد ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا :=

قوله : « وفاقاً للشافعية[1] »[2].

كذا ذكره ، والذي جزم به النووي في رياض الصالحين[3] : أن المختار للعبد في حال صحته أن يكون خوفه ورجاؤه سواء ، وفي حال مرضه يتمحض الرجاء .

فائدة : ذكر في آخر صدقة التطوع[4] : أن أحمد[5] هجر أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوا جوائز السلطان ، قال القاضي : وهو يقتضي[6] جواز الهجر بأخذ الشبهة ، وإنما أجازه ، لأن الصحابة هجرت بما في معناه ، كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة[7] . وحذيفة[8] بشد الخيط

= وقال في الإنصاف ٤٦٣/٢ : والصحيح من المذهب أنه يغلب رجاءه على خوفه [يعني المريض] ونص أحمد : ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً . زاد في رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك. قال الشيخ تقي الدين هذا هو العدل . اهـ .

وانظر هذه المسألة في إحياء علوم الدين ٢٠٤/٤ ، ومختصر منهاج القاصدين ص٢٩٠ ، ومدارج السالكين ٤٣/٢ و ٥١ ، والآداب الشرعية ٣٠/٢ ، والاختيارات الفقهية ص٨٥ .

(١) أي يغلب الخوف على الرجاء ، لحمله على العمل . وتقدم هذا في ص٨٢٨ .

(٢) الفروع ١٧٩/٢ .

(٣) رياض الصالحين ص١٦٠ .

(٤) الفروع ٦٦١/٢ .

(٥) انظر مناقب الإمام أحمد ص٤٦٥ - ٤٦٩ .

(٦) في (هـ) : « مقتضى ».

(٧) أخرجه وكيع في الزهد ٤٦١/٢ ، وأحمد في الزهد ص١٦١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٨٧/٤.

(٨) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسَيل بن جابر . وحذيفة هو صاحب سر =

للحمى[1] . وأمر عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ[2] لسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات[3] . قال الخلال: وكان أحمد يوسع على من أخذها لحاجة ، فلما أخذوها مع الاستغناء هجرهم ، ثم كلمهم . وهو عندي على غير قطع المصارمة ، لأنهم وإن استغنوا فلهم حجة قوية .

قوله : « وفقهائها يدخلون عليها فتتزر وتحادثهم[4] »[5].

= الرسول ﷺ. روى عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر . وروى عنه زِرُّ بن حبيش ، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن الصامت ، وخلق كثير . توفي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ .

انظر طبقات ابن سعد ٣١٧/٧ ، والاستيعاب ٣٣٤/١ ، وأسد الغابة ٤٦٨/١ ، والإصابة ٣٣٢/١.

(١) لم أجده مسنداً . وقد ذكره في الآداب الشرعية الكبرى ٢٣١/١ قال : وبإسناده [يعني الخلال] عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطاً من الحمى : (لو مت وهذا عليك لم أصل عليك).

(٢) هو صَبِيغُ بن عِسْل . ويقال : صُبَيغ بن شريك من بني عِسْل ، ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي البصري . قال في الإصابة : له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة .

انظر المعرفة والتاريخ ٤١٦/٣ ، والوافي بالوفيات ٢٨٣/١٦ ، والإصابة ٢٥٨/٣ .

(٣) أخرجه الدارمي ٥١/١ ، ويعقوب في المعرفة والتاريخ ٤١٦/٣ ، والبزار كما في كشف الأستار ٧٠/٣ ، وكما في مختصر زوائد مسند البزار ١٠٦/٢ ، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٦٠٩/٢ - ٦١٠. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٦٤ ، ومجمع الزوائد ١١٥/٧، والإصابة ٣٣٢/١ .

(٤) هذا من كلام ابن سعد - رحمه الله - في طبقاته ٣٢٥/٧ . والذي فيه «فتبرز» بدل «فتتزر». والمراد بهذه المرأة هي : عُلَيَّةُ بنت حسّان ، مولاة لبني شيبان . ذكرها ابن سعد في ترجمة ابنها إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

(٥) الفروع ١٨٣/٢ . إلا أن فيه «فتبرز» وقد علق عليه في الهامش فقال : في الطبعة الأولى «فتتزر» والتصويب من مخطوط الأزهر وطبقات ابن سعد .

في غالب النسخ : فتبرز . بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة ، من البروز .

قوله : « والأولى حمل ذلك على من لا يخاف منها فتنة »[1].

أي حمل دخولهم عليها ومحادثتهم إياها على من لا يخاف منها فتنة ، وأما الأصحاب فإنهم كرهوا أن يعود أجنبي امرأة غير محرمه ، وهذا يقتضي كراهة الدخول على الأجنبية[2] ، ودخول هؤلاء الأعيان على هذه المرأة [يقتضي][3] عدم الكراهة فيجمع بينهما ، أي بين قول الأصحاب وفعل هؤلاء ، يحمل كلام الأصحاب على موضع يخاف منه الفتنة ، ويحمل فعلهم على موضع لا يخاف[4] منه فتنة ، مع أنه يحتمل[5] أنه كان دخولهم مع محرم .

قوله : « ويأتي[6] حكم الخلوة في آخر العدد »[1].

حاصل ما في آخر العدد : أن الدخول على الأجنبية مع المحرم يجوز ، لأنه ليس بخلوة . وهل تزول الخلوة بالنساء ؟ فيه خلاف ، الصحيح لا[7].

---

(١) الفروع ١٨٣/٢ .

(٢) قال في الإنصاف ٣١٤/٩ : وقال القاضي : من عرف بالفسق منع من الخلوة بالأجنبية ، قال في الفروع [٥٥٩/٥] كذا قال ، والأشهر : يحرم مطلقاً ، وذكره جماعة إجماعاً . اهـ

(٣) في (الأصل) : « تقتضي ».

(٤) في (ظ) : « لا تخاف ».

(٥) لفظة «يحتمل» سقطت من (هـ).

(٦) الفروع ٥٥٨/٥ .

(٧) انظر المبدع ١٤٨/٨ .

ولا تزول بالأجانب ، ووجه منه المصنف وجهاً ، فتحرر هل تزول بأجنبي فأكثر ، أو بأجنبية فأكثر[1] ؟ فيه خلاف ، الأصح : لا[2].

قوله : « وظاهر نصوصه[3] [أنه][4] لا فرق بين من جهر بالبدعة دعا إليها أم لا ، أو أسرّها »[5].

التقدير : بين من جهر بالبدعة أو أسرّها ، دعا إليها أم لا . وفي[6] بعض النسخ : من جهر بالبدعة ودعا إليها أم لا . بالواو قبل « دعا ».

قوله : « [وظاهر][7] بعضها : والمعصية »[8].

أي ظاهر بعض النصوص[8] : والمعصية كالبدعة ، فعلى هذا لا فرق بين

---

(١) في (هـ ، س) : « هل تزول بأجنبية فأكثر ، أو بأجنبي فأكثر » وهو تقديم وتأخير .

(٢) انظر الإنصاف ٣١٤/٩ .

(٣) انظر الآداب الكبرى ٢٣٧/١ - ٢٣٨ ، والمبدع ٢١٥/٢ ، والإنصاف ٤٦٢/٢ .

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٤ : فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع ، الداعين إليها ، والمظهرين للكبائر . فأما من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة ، إذ الهجر نوع من العقوبة ، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً . [إلى أن قال]: ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ، ولا يجالسونه ، بخلاف الساكت . اهـ

(٤) في (الأصل) : « أن ».

(٥) الفروع ١٨٥/٢ .

(٦) في (هـ) : « في » بدون واو .

(٧) في (الأصل) : « فظاهر » .

(٨) انظر الآداب الكبرى ٢٣٨/١ .

قوله : « من قصته »[١] .

يحتمل أن يكون التقدير : نذكر[٢] أشياء من قصته ، أي من طريقته ، وما هو عليه من خصال الصوفية من التقشف ونحوه[٣] .

قوله : « قال ابن عقيل[٤] : وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره »[٥] .

أي لا يتصور أن يجعل على بطنه حديد ونحوه إلا إذا كان الميت على ظهره ، وإلا لو كان على جنبه لم يثبت على بطنه شيء ولم يستقر ، فظاهر كلامهم[٦] هذا: أن الميت بعد موته يكون على ظهره . لِيُتَصَوَّر ما قالوه من

---

(١) الفروع ١٨٩/٢ .

(٢) في (ظ) : « بذكر » وفي (س) : « يذكر ».

(٣) يعني بهذا أبا عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المُحَاسبي ، شيخ الصوفية . المتوفى سنة ٢٤٣هـ . قال عنه الذهبي : المحاسبي كبير القدر ، وقد دخل في شيء يسير من الكلام ، فنُقم عليه . وورد أن الإمام أحمد أثنى على حال الحارث من وجه ، وحذَّر منه . اهـ قيل : هجره أحمد فاختفى مدةً .

انظر ترجمته وما كان بينه وبين الإمام أحمد في تاريخ بغداد ٢١١/٨ - ٢١٦ ، وتهذيب الكمال ٢٠٨/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١١٠/١٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٧٥/٢ - ٢٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١١٦/٢ .

وتصحف في الفروع من المحاسبي إلى المحاسني .

(٤) انظر المبدع ٢١٨/٢ ، والإنصاف ٤٦٦/٢ .

(٥) الفروع ١٩١/٢ .

(٦) أي قول الأصحاب : ويجعل على بطن الميت شيء من الحديد ، كمرآة أو غيرها ، لئلا ينتفخ بطنه. =

« باب غسل الميت »

قوله : « وإلا صح »[1] .

أي وإن لم تعتبر النية صح غُسل كافر لمسلم[2].

قوله : « ويتوجه تخريج من نكاح »[3].

هذا التخريج على القول بأن الابن مقدم على الأب في ولاية النكاح[4].

قوله : « وفي الهداية[5] : بنت الأخ »[3].

أي بنت الأخ تقدم على بنت الأخت[6] .

---

(١) الفروع ١٩٤/٢ .

(٢) انظر مختصر ابن تميم ق١٠٩أ ، والإنصاف ٤٦٩/٢ ، وتصحيح الفروع ١٩٤/٢ .

قال في المغني ٤٦٣/٣ : وإن كانت الزوجة ذمية ، فليس لها غُسل زوجها ، لأن الكافر لا يُغسِّل المسلم ، لأن النية واجبة في الغُسل ، والكافر ليس من أهلها . [وقال بعد ذلك] : لا يصح غُسل الكافر للمسلم ، لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها. ولأن الكافر نجس، فلا يُطَهِّر غُسْله المسلم .اهـ

(٣) الفروع ١٩٧/٢ .

(٤) انظر شرح الزركشي ٢٨/٥ ، والاختيارات الفقهية ص٢٠٥ ، والمبدع ٣٠/٧ ، والإنصاف ٦٩/٨ .

والمذهب : تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح .

(٥) الهداية ٥٨/١ .

(٦) الصحيح من المذهب أن بنت الأخ وبنت الأخت سواء في أحقية غسل المرأة .

انظر المبدع ٢٢٢/٢ ، والإنصاف ٤٧٧/٢ ، والإقناع ٢١٤/١ ، وكشاف القناع ٨٩/٢ .

جعل ذلك على بطنه ، وهذا[1] واضح .

قوله : « واحتج بعضهم باستعمال الشارع »[2] .

أي احتج بعضهم على أن « لا ينبغي » للتحريم باستعمال الشارع لها في التحريم لقوله ﷺ في الحرير : (لا ينبغي هذا للمتقين)[3] وقد ذكر أنه محرم[4] .

= انظر هذه المسألة في مختصر الخرقي ص٣١ ، والمقنع شرح الخرقي ٤٨١/١ ، والهداية ٥٨/١ ، والمستوعب ٩٧/٣ ، والمغني ٣٦٦/٣ ، والمحرر ١٨٢/١ ، وشرحه ٩٦٣/٢ ، والشرح الكبير ٣٠٥/٢ ، وشرح الزركشي ٢٧٩/٢ ، والمبدع ٢١٨/٢ ، والإنصاف ٤٦٦/٢ .

(١) في (ظ) : « وهو ».

(٢) الفروع ١٩١/٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه - ١٤٩/٤ ، والبخاري - كتاب الصلاة - باب من صلى في فَرُّوج حرير ثم نزعه ٩٩/١ رقم (١٦) ، وكتاب اللباس - باب القباء وفَرُّوج حرير ٣٨/٧ رقم (١٢) ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ... إلخ ١٦٤٦/٣ رقم (٢٠٧٥).

(٤) من ذلك ما رواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (حرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) .

سنن الترمذي - كتاب اللباس - باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ رقم (١٧٢٠) وقال: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح .

قوله : « للزومه تجهيزها »[1] .

يعني أن السيد يلزمه تجهيز أمته ، فدل أن ملكه باق عليها ، وكذلك أم ولده[2] .

قوله : « لبقاء الملك في الأمة من وجه ، لقضاء دين ووصية »[3].

لأن الميت إذا كان عليه دين ، فإن أمته تقضي[4] دينه من ثمنها ، وكذلك [إذا أوصى][5] بأمته نفذت وصيته إذا وافقت الشرع ، فدل أن ملكه باق على الأمة ، بخلاف أم الولد ، فإنها تعتق بموته ، فلا يُقضى دينه من ثمنها ، ولا تصح وصيته بها .

قوله : « وتغسل زوجها »[6] إلى آخره .

ذكر في المسألة ثلاث روايات[7] : تغسله ، أو لا تغسله ، أو فرق بين العدم وغيره ، ومثله في الرعاية .

---

(١) الفروع ١٩٧/٢ - ١٩٨ .

(٢) الصحيح من المذهب أن للسيد غسل سريته ، وكذا العكس ، لبقاء الملك من وجه ، لأنه يلزمه تجهيزها . انظر الإنصاف ٤٧٩/٢ .

(٣) الفروع ١٩٨/٢ .

(٤) في (ظ، س) : « يقضي ».

(٥) في (الأصل) : « إذا وصى ».

(٦) الفروع ١٩٨/٢ . إلا أن فيه « وتغسل المرأة زوجها ».

(٧) انظر المستوعب ١٠٠/٣ ، وشرح الزركشي ٣٣٧/٢ ، والمبدع ٢٢٢/٢ ، والإنصاف ٤٧٨/٢.
والصحيح من المذهب أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، ولو كان قبل الدخول ، أو بعد طلاق رجعي إن أبيحت الرجعية ، وكذا لو ولدت عقب موته .
وعنه : لا تغسله مطلقاً . =

قوله : « أو بعد طلاق رجعي »[1].

يحتمل أنه عطف على قوله: ولدت عقب موته . فيكون التقدير : أو ولدت عقب موته[2] ، أو ولدت بعد طلاق رجعي . ويحتمل أنه عطف على قوله : ولو قبل الدخول . [3] فيكون التقدير : ولو قبل الدخول[3] أو بعد طلاق رجعي . ويقوي هذا الاحتمال قوله : إن أبيحت الرجعية . يعني تغسله الرجعية إن قلنا هي مباحة وإلا فلا ، جزم به في المغني[4] .

وهذا القيد[5] يرجع إلى تغسيل الرجعية زوجها مع قطع النظر عن كونها ولدت عقب موته ، أو لا . وظاهر المغني[6] أنها تغسله في الصورتين وهما: إذا مات بعد طلاق رجعي ، وإذا ولدت عقب موته بعد طلاق رجعي ، لأنه

= وعنه : تغسله لعدم من يغسله فقط .

وذكر ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها .

الإجماع ص٣٠ والأوسط ٣٣٤/٥ ، والتمهيد ٣٨٠/١ .

(١) الفروع ١٩٨/٢ .

(٢) لفظة « فيكون التقدير أو ولدت عقب موته » مكررة في (الأصل) .

(٣-٣) ما بين الرقمين سقط من (س) .

(٤) المغني ٤٦٢/٣ .

(٥) في (هـ) : « التقدير » .

(٦) المغني ٤٦٢/٣ .

ذكر أن[1] المرأة لو وضعت عقيب[2] موته لها غسله ، ثم ذكر أن[3] حكمها في الطلاق الرجعي حكم الزوجين قبل الطلاق . قال ابن تميم[4] : ولا يعتبر بقاء العدة ، فلو مات وهي حامل فوضعت لم تمنع من تغسيله .

قوله : « ومتى جاز نَظَرَ كل منهما غير العورة »[5] .

أي متى جاز أن يغسل الرجل امرأته ، أو تغسل المرأة الرجل ، فله أن ينظر إلى غير العورة ، يعني الغاسل ينظر من المغسَّل غير عورته[6].

قوله : « والأشهر[7] : يقدم أجنبي عليها ، وأجنبية عليهما »[8].

أي يقدم أجنبي على زوجة وأمة في تغسيل الرجل ، وتقدم أجنبية على زوج وسيد في تغسيل / المرأة . والمعنى إذا كان الميت رجلاً قدم أجنبي على ١٥٩
زوجة وأمة ، وإذا كان الميت امرأة قدمت أجنبية على زوج وسيد .

---

(١) لفظة « أن » سقطت من (س) .

(٢) في (هـ ، س) : « عقب ».

(٣) في (س) : « أنه ».

(٤) مختصر ابن تميم ق١٠٨ب .

(٥) الفروع ١٩٨/٢ .

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق١٠٨ب ، والنكت ١٨٣/١ ، والمبدع ٢٢٣/٢ ، والإنصاف ٤٨٠/٢.

(٧) وهو الصحيح من المذهب .

انظر مختصر ابن تميم ق١٠٨ب ، والإنصاف ٤٨٠/٢ .

(٨) الفروع ١٩٩/٢ .

قوله : « أمكن الوطىء أم[1] لا ، خلافاً لمالك »[2].

لعل مالكاً يخالف فيما إذا أمكن الوطىء ويمنع[3] التغسيل ، فكان ينبغي أن يقول : ولو أمكن الوطىء ، خلافاً لمالك[4].

قوله : « ثم بَخُور »[5].

على وزن رَسُول[6].

قوله : « ولا يدخله فيهما »[7] .

أي لا يدخل الماء في أنفه ولا في فيه[8] . وهذا سؤال مبتدىء ، لا تعلق له بكلام ابن أبي موسى[9] ، بل هو أول كلام .

---

(١) في (الفروع) : « أو ».

(٢) الفروع ٢/٢٠٠ .

(٣) في (ظ) : « وتمنع ».

(٤) قال في تنوير المقالة ٣/١٠٥ : قال في التوضيح : يغسل الرضيعة اتفاقاً . ولا يغسل المطيقة اتفاقاً . واختلف فيما بينهما . اهـ

(٥) الفروع ٢/٢٠٣ .

(٦) البَخُور : هو ما يُتبخَّر به . يقال : بخِّر علينا من بخور العود : أي طيِّب .

انظر لسان العرب ٤/٤٧ مادة (بخر) ، والمصباح المنير ص١٥ ، والقاموس المحيط ص٤٤٣ .

(٧) الفروع ٢/٢٠٤ .

(٨) انظر مختصر الخرقي ص٣١ ، والمقنع شرح الخرقي ١/٤٨٣ ، والمستوعب ٣/١٠٦ ، والمغني ٣/٣٧٤ ، وشرح الزركشي ٢/٢٨٣ ، والمبدع ٢/٢٢٨ ، والإنصاف ٢/٤٨٨ .

(٩) الذي قاله ابن أبي موسى في الإرشاد ٢/٢٩٠ - ٢٩١ : ويصب الماء على فيه وأنفه ، كالمضمضة والاستنشاق ، من غير أن يدخل الماء في فيه وأنفه . اهـ

قوله : « وقيل : حتى الوضوء ، وحكي رواية »[1] .

أي القول في الوضوء ، حكي رواية عن أحمد[2] .

قوله : « ثلاثاً »[1] .

التقدير : يفعل ذلك ثلاثاً .

قوله : « لأنه يلين »[1] .

أي لأن الميت يلين بصب الماء عليه، فإذا فعله عقب الثانية كان بعد لينه.

قال في الرعاية الكبرى[3] : ويمر[4] كل مرة يده على بطنه ، وعنه : بل في الغسلة الثانية ، وعنه : بل في الثالثة[5] .

---

(١) الفروع ٢/٢٠٥ .

(٢) قال في النكت ١/١٨٥ : قوله [أي في المحرر] : « يفعل ذلك كله ثلاثاً ، إلا الوضوء فإنه يحصل بأول مرة » كذا ذكر هو وغيره أنه يكتفى بوضوئه أول مرة ، ونص عليه الإمام أحمد ، لأنه وضوء شرعي ، حصل فيه التكرار الشرعي في المرة الواحدة ، فلا وجه لإعادته من غير خارج. اهـ

وحكي عن أحمد رحمه الله رواية : أنه يوضأ في كل غسلة مطلقاً . انظر مختصر ابن تميم ق١٠٩ب.

وانظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/١٤٩ ، وأبي داود ص١٤٠ ، والعمدة ص٣٧ ، والشرح الكبير ٢/٣٢٠ ، وشرح الزركشي ٢/٢٨٣ ، والمبدع ٢/٢٢٨ ، والإنصاف ٢/٤٨٩ ، والتنقيح المشبع ص٧٠ .

(٣) انظر الإنصاف ٢/٤٩١ .

(٤) في (ظ) زيادة لفظة « في » .

(٥) المذهب : أن يمر في كل مرة يده على بطنه .

انظر الهداية ١/٥٩ ، والمقنع ١/٢٧٥ ، والمحرر ١/١٨٥ ، وشرحه ٢/٩٨٠ ، والمبدع ٢/٢٣٠، والإنصاف ٢/٤٩١ .

قوله : « قيل : مع السِّدر »[1] .

هذا عائد إلى جعل الكافور . التقدير : ويجعل في الأخيرة كافوراً[2] ، قيل : مع السِّدر . أي يجمع بين الكافور والسِّدر[3] .

قوله : « وعنه[4] : في الكل »[1] .

أي الشارب ، والأظفار ، وشعر الإبط ، والعانة . إن فحش ذلك كله أخذ ، وإلا فلا ، على هذه الرواية .

قوله : « ويؤخذ إن لم تسقط »[5] .

أي يؤخذ الذهب الذي ربطت به[6] إن لم تسقط أسنانه بأخذه[7] .

---

(١) الفروع ٢/٢٠٦ .

(٢) المذهب : أنه يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً . وقيل : يجعل الكافور في كل الغسلات . فعلى المذهب : يكون مع الكافور سدر ، على الصحيح . وقيل : يجعل وحده في ماء قراح .

(٣) انظر المغني ٣/٣٧٥ - ٣٧٩ ، والشرح الكبير ٢/٣٢٠ - ٣٢٤ ، وشرح الزركشي ٢/٢٨٦ ، والمبدع ٢/٢٣١ ، والإنصاف ٢/٤٩٣ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/١٥٠ - ١٥١ ، وابنه عبد الله ٢/٤٥٢ -٤٥٣.

قال في الإنصاف ٢/٤٩٤ ما ملخصه :

«ويقص شاربه» بلا نزاع .

«ويقلم أظفاره» وهو المذهب.

«يأخذ شعر إبطيه» على الصحيح من المذهب .

«لا يأخذ شعر عانته» على الصحيح من المذهب .

«يحرم ختنه» بلا نزاع .

(٥) الفروع ٢/٢٠٧ .

(٦) في (س) زيادة لفظة «أسنانه» .

(٧) انظر مختصر ابن تميم ق١١٠أ ، والمبدع ٢/٢٣٢ .

قوله : « لشائب »[1] .

أي إذا كان شعره شائباً ، بخلاف من شعره أسود[2] .

قوله : « قيل لأحمد[3] : العروس تموت فتُجْلى[4] »[5] .

هو بالجيم ، ذكر لي بعض الأصحاب أن أهل بغداد يُجْلُونَها[6] كما تُجْلى العروس على زوجها ، ويحضرون المغاني ، ويضعون لها الدراهم التي[7] ينقطون بها العروس .

قوله : « ولأنه ليس يمتنع[8] أن يبطل الغسل بما لم يوجب الغسل »[9] .

قال في المغني[10] : لأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره

---

(١) الفروع ٢٠٨/٢ إلا أن فيه « الشائب » .

(٢) يستحب خضاب شعر الميت بحناء ، نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره .

انظر الإنصاف ٤٩٥/٢ .

(٣) انظر المبدع ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ ، والإقناع ١١٨/١ ، وكشاف القناع ٩٧/٢ .

والعبارة بتمامها : « قيل لأحمد : العروس تموت فتجلى . فأنكره شديداً ».

(٤) أي تُكشف ويُنظر إليها .

انظر مادة (جلا) في الصحاح ٢٣٠٤/٦ ، ولسان العرب ١٥٠/١٤ - ١٥١ .

(٥) الفروع ٢٠٨/٢ إلا أن فيه « ... فتحلى » بالحاء المهملة .

(٦) في (ظ، س) : « يحلونها » بالحاء المهملة .

(٧) في (ظ) : « الذي » .

(٨) في (ظ ، س) : « بمتنع » .

(٩) الفروع ٢٠٨/٢ .

(١٠) المغني ٣٨٠/٣ .

الطهارة الكاملة .

فائدة[1] : الطين الحر هو الخالص الصُّلب الذي له قوة تُمْسِك المحل ، قاله في المغني[2] .

قوله : « لسقط[3] ، بتثليث السين »[4] .

يعني السقط يجوز فيه كسر السين وضمها وفتحها[5] .

قوله : « وأما البهائم فالقصاص[6] بينها[7] »[4] .

معناه - والله أعلم - وأما بعث البهائم والقصاص بينها .

قوله : « أن بقية كفنه كحَلال »[8] .

أي تكفين ما عدا الرأس ، وكذلك الرجلين على قول الخرقي[9] ،

(١) في (هـ) : « قوله » .

(٢) المغني ٣/٣٨١ .

(٣) في (الفروع) : « السقط » وفي (س) : « سقط » .

(٤) الفروع ٢/٢١٠ .

(٥) والكسر أكثر . وهو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . والذكر والأنثى فيه سواء .

انظر مادة (سقط) في تهذيب اللغة ٨/٣٩٠ ، والصحاح ٣/١١٣٢ ، ولسان العرب ٧/٣١٦، والمطلع ص١١٦ .

(٦) في (الفروع ، س) : « والقصاص » .

(٧) في (هـ) : « فيها » .

(٨) الفروع ٢/٢١١ .

(٩) مختصر الخرقي ص٣٣ حيث قال : والمُحْرِم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه ، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه . اهـ .

قال الزركشي في شرحه ٢/٣٤٨ : وقول الخرقي : لا تُغطى رجلاه . هو رواية حنبل عن أحمد ، وقد أنكره الخلاّل ، وقال : لا أعرف هذا في الأحاديث ، ولا رواه عن أبي عبد الله غير حنبل .=

فحكم[1] ما عدا ذلك في الكفن حكم كفن الحلال .

قوله : « شهيد المعركة ولو كان غير مكلف - خلافاً لأبي حنيفة - لا يغسل »[2] .

عند أبي حنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ[3] .

قال[4] المصنف في النكت[5] على المحرر : حكى النووي الشافعي في شرح المهذب[6] : أن مذهب الشافعية يحرم[7] غسله والصلاة عليه ، وحكاه عن جماعة منهم الإمام أحمد ، وأن أبا حنيفة[8] وافقهم على تحريم غسله ،

= قال : وهو عندي وَهْم من حنبل ، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين ، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته ، فكذلك بعد مماته . قلت : قد يقال : كلام الخرقي وأحمد خرج على المعتاد ، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه ، أي الرداء والإزار ، والإزار العادة أنه لا يغطي من سرته إلى رجليه ، فخرج كلامهما على ذلك . اهـ

(١) في (س) : « فحكمه ».

(٢) الفروع ٢/٢١١ .

(٣) وعلى هذا يغسّل الصبي الذي يُقْتَل في المعركة عند أبي حنيفة .

انظر الكتاب مع شرحه اللباب ١/١٣٤ ، وبدائع الصنائع ١/٣٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٤٧ .

(٤) في (الأصل) : « وقال » .

(٥) النكت على المحرر ١/١٨٩ .

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٢٢٥ .

(٧) في (هـ ، س) : « تحريم » .

(٨) عند أبي حنيفة لا يغسل الشهيد إلا أن يكون جنباً ، ويصلّى عليه .

انظر الكتاب مع شرحه اللباب ١/١٣٤ ، والمبسوط ٢/٤٩ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٥٨ و ٢٦٠ ، وبدائع الصنائع ١/٣٢٤ ، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ٢/١٤٣ .

وكلام أصحابنا يعطي ثلاثة أوجه[1] ، الثالث : يحرم[2] غسله فقط. فإن كان معتمده في الحكاية عن أحمد كلام النووي فكان اللائق أن [يقول][3] وحكي عن أحمد ، لأن قوله : وحكي رواية ، يوهم رواية أخرى ، وكلام النووي ظاهره الجزم عن أحمد .

قوله : « قال القاضي وغيره[4] : اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل ، ولم نعتبره في القسامة »[5] إلى آخره .

يحتمل أن يكون مراد القاضي ما ذكروه في القسامة : إذا وجد قتيل عند من معه سيف / ملتطخ بدم ، فإنه ليس لوثاً[6] على الراجح[7] ، ١٦٠
احتياطاً لحفظ دم المدعى عليه ، وهو من معه السيف .

---

(١) المذهب : أن الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل إلا أن يكون جنباً ، ولا يصلّى عليه .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٦٢/٣ ، وابنه عبد الله ٤٥٦/٢ ، والهداية ٦١/١ ، والمستوعب ١٣٩/٣ ، والمغني ٤٦٧/٣ ، والشرح الكبير ٣٢٨/٢ ، وشرح الزركشي ٣٣٩/٢ ، والمبدع ٢٣٤/٢ ، والإنصاف ٤٩٨/٢ .

- ونقل ابن هانيء عن أحمد ١٨٦/١ أن الشهيد لا يغسل ويصلّى عليه . وانظر هذه الرواية أيضاً في المراجع السابقة ، عدا مسائل صالح وعبد الله .

(٢) في (ظ) : « تحريم » .

(٣) في (الأصل) : « يكون » .

(٤) انظر المبدع ٢٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٠٠/٢ .

(٥) الفروع ٢١٣/٢ .

(٦) اللَّوْثُ ، بفتح اللام وإسكان الواو: هو قرينة تقوّي جانبَ المدّعي ، وتغلب على الظن صدقه .

انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٣٩ ، ولسان العرب ١٨٥/٢ مادة (لوث) .

(٧) انظر شرح الزركشي ١٩٤/٦ ، والمبدع ٣٣/٩ .

قوله : « أو مات حتف أنفه »[1] .

ثم رمز علامة الخلاف[2] . مشكل ، فإن المنقول في مذهب الشافعي : أنه يغسل[3] . وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة[4] ، فإن المنقول عنه أن من مات ولم يوجد به أثر ، أنه يغسل ، فمن تحقق أنه مات حتف أنفه أولى، وهو ظاهر نقل المصنف ، فإنه لم يرمز خلاف التغسيل إلا للشافعي[5]، فدلّ أن أبا حنيفة يقول بتغسيله ، كما نقله في المغني[6] عنه . فظهر أن علامة الخلاف مشكل ، ولعلها غلط من الكاتب ، وإنما هي علامة الوفاق ، فتكون «واواً» لا «خاءً» والله أعلم .

---

(١) الفروع ٢/٢١٣ .

(٢) علامة الخلاف هي:(خ) .

(٣) هذا في أصح الوجهين من مذهب الشافعي . انظر المجموع ٥/٢٢١ .

(٤) انظر المبسوط ٢/٥١ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٦٠ ، وبدائع الصنائع ١/٣٢٣ .

(٥) عند أبي حنيفة ومالك وأحمد أن من مات في المعترك ولا أثر به فإنه يغسّل ويصلى عليه ، لأن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال .

وعند الشافعي : لا يغسل ولا يصلى عليه ، لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال .

انظر المبسوط ٢/٥١ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٦٠ ، ومواهب الجليل ٢/٢٤٨، والخرشي ٢/١٤٠ ، والمغني ٣/٤٧٤ ، والشرح الكبير ٢/٣٣٠ ، والأم ١/٢٦٨ ، والمجموع ٥/٢٢٨ .

(٦) المغني ٣/٤٧٤ .

قوله : « غُسِّل »[1].

يرجع إلى المسائل المذكورة من قوله : ومن سقط . إلى آخرها[2] .

قوله : « كبقية الشهداء »[1] .

كالمبطون ، والمطعون[3] ، والغريق ، ونحوهم .

قوله : « وكذا من عاد عليه سهمه فيها »[1] .

أي في المعركة ، في المنصوص[4] . نص في المغني[5] : أن من عاد عليه سلاحه كالمقتول بأيدي العدو . وذكر[6] خلافه قول القاضي[7] ، وهو المنصوص[8] ، قاله ابن تميم[9] كالمصنف .

---

(١) الفروع ٢/٢١٣ .

(٢) من سقط في المعركة من شاهق أو دابة لا بفعل العدو ، أو رفسته دابة فمات ، أو وجد ميتاً لاأثر به ، أو مات حتف أنفه ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، على الصحيح من المذهب .

انظر الهداية ١/٦١ ، والمستوعب ٣/١٤١ ، والمحرر ١/١٨٩ ، وشرحه ٢/٩٩٩ ، والمبدع ٢/٢٣٦ ، والإنصاف ٢/٥٠١ .

(٣) في (س) : « كالمطعون والمبطون » وهو تقديم وتأخير .

(٤) أي أنه يغسل ويصلّى عليه ، وهو الصحيح من المذهب .

انظر المراجع السابقة .

(٥) المغني ٣/٤٧٣ . وكلامه يعني أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه .

(٦) في (هـ) : « وذكره » .

(٧) انظر المغني ٣/٤٧٣ ، والشرح الكبير ٢/٣٣١ ، وشرح المحرر ٢/٩٩٩ .

(٨) انظر المستوعب ٣/١٤١ ، وشرح المحرر ٢/٩٩٩ ، والمبدع ٢/٢٣٧ ، والإنصاف ٢/٥٠١ .

(٩) مختصر ابن تميم ق١١٦أ .

قوله : « وإن طال الفصل »[1].

هو ابتداء سؤال ، أي إذا طال الفصل غسل[2] .

وقوله : غسّل . هو جواب الشرط ، والتقدير : وإن طال الفصل غسل .

وقوله : [واختار][3] صاحب المحرر : أو أكل . هكذا هو في النسخ ، والذي يظهر حذف الألف قبل الواو ، ويكون : واختار صاحب المحرر : وأكل. أي اختار مع طول الفصل أن يأكل ، وإلا لو طال الفصل ولم يأكل لم يغسل على اختياره ، وأما مسألة : لو أكل. قد[4] تقدمت بقوله : وإن [جُرح][5] فأكل . فلا فائدة في إعادتها مجردة عن طول الفصل . أو نقول معناه أنه اختار في طول الفصل وفي الأكل أنه يغسل ، وما عدا ذلك من الشرب والنوم والكلام أنه لا يغسل ، وعلى هذا يصح إثبات الألف[6] ، وهو

---

(١) الفروع ٢/٢١٣ .

(٢) انظر المغني ٣/٤٧٢ ، والشرح الكبير ٢/٣٣١ ، وشرح الزركشي ٢/٣٤٧ ، والمبدع ٢/٢٣٧، والإنصاف ٢/٥٠٢ .

(٣) في (الأصل) : «اختار» بدون واو .

(٤) في (س) : « فقد » .

(٥) في (الأصل) : « خرج » .

(٦) وهذا هو الصحيح ، حيث أن صاحب المحرر اختار أنه لا يغسل إلا إذا طال الفصل أو أكل فقط، وما عدا ذلك كالشرب والكلام فإنه عنده لا يغسل . وليس أنه إذا طال الفصل ولم يأكل لم يغسل. واختياره هذا لم يرد في المحرر ، وإنما هو في شرح الهداية له ، كما أشار إليه صاحب الإنصاف ٢/٥٠٢ بقوله : وقيل : لا يغسل إلا إذا طال الفصل ، أو أكل فقط. اختاره المجد في شرحه فقال : الصحيح عندي : التحديد بطول الفصل أو الأكل ، لأنه عادة ذوي الحياة المستقرة، وطول الفصل دليل عليها ، فأما الشرب والكلام فيوجدان ممن هو في السياق .اهـ

واضح ، وصححه ابن تميم[1].

قوله : « بحسب المسنون »[2].

أي لا يزاد[3] ولا ينقص ما زيادته ونقصه مسنون[4] ، بخلاف ما إذا كان واجباً ، مثل ما إذا كان عليه لا يكفي في الكفن الواجب، فإنه يزاد .

قوله : « وألقي في البحر سلاً كإدخاله القبر »[5].

لأنه في القبر[6] يوضع الميت عند رجل القبر[6] ثم يسل سلاً إلى القبر، فكذلك إذا ألقي في البحر[7] .

---

(١) مختصر ابن تميم ق١١٦أ .

(٢) الفروع ٢/٢١٤ .

(٣) في (ظ) : « لا يزداد » وهو تصحيف .

(٤) الصحيح من المذهب أنه لا يزاد على ثيابه ولا ينقص عنها بحسب المسنون . وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون .

انظر المبدع ٢/٢٣٦ ، والإنصاف ٢/٥٠٠ .

(٥) الفروع ٢/٢١٦ إلا أن فيه « كإدخاله في القبر » .

(٦ - ٦) ما بين الرقمين مكرر في (الأصل) .

(٧) انظر الإنصاف ٢/٥٠٥ ، والإقناع ١/٢٣١ ، ومنتهى الإرادات ١/١٦٥ ، وكشاف القناع ٢/١٣٢.

قوله : « فما قال ابن المسيب[1] : أحد حي[2] »[3].

هو بالجر على الحكاية ، لأنه تقدم : لو[4] شهدت على أحد حي . فأعلم بتقييده بالحي أن الميت شهد له .

قوله : « في أهل بغداد جهابذة العلم »[5] .

الجهابذة : النقاد ، أي نقاد العلم[6] . قال ابن الأثير[7] عند أواخر نصف

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب ، القرشي ، المخزومي . روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم . وروى عنه عمرو بن شعيب ، وإسماعيل بن أمية ، وزيد بن أسلم وخلق كثير . توفي سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك .

انظر طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، وطبقات خليفة ص٢٤٤ ، والتاريخ الكبير ٥١٠/٣ ، وتهذيب الكمال ٦٦/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ .

(٢) هذا مما نقله ابن هانىء في مسائله ١٥٨/٢ حيث قال : قلت له [يعني الإمام أحمد] : فحديث ابن المسيب (لو شهدت على أحد أنه في الجنة لشهدت على ابن عمر).

قال أبو عبد الله : فما قال ابن المسيب أحد حي إلا ويعلمك أن من مات قد شهد له بالجنة .اهـ

قال الذهبي : رواه ثقتان عنه . سير أعلام النبلاء ٢١٢/٣ . وذكر الحافظ ابن حجر أنه في معجم البغوي بسند حسن . الإصابة ١٠٨/٤ .

(٣) الفروع ٢١٨/٢ .

(٤) في (الأصل) : « ولو » بزيادة واو .

(٥) الفروع ٢١٩/٢ .

(٦) انظر القاموس المحيط ص٤٢٤ .

(٧) لم يتبين لي . فهناك ثلاثة إخوة كل منهم يكنى بـ «ابن الأثير» وهم :

١- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري . صاحب (جامع الأصول) و (النهاية في غريب الحديث) المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

٢- وعز الدين أبو الحسن علي بن محمد ... صاحب (التاريخ الكبير) و (أسد الغابة)=

المجلد الأول من عجائب المخلوقات : [أجمع][1] جُوَّاب الأقطار ومسافروها على أن مستنزهاتها أربعة : سُغْد سمرقند ، وشِعْب بَوَّان ، ونهر الأُبُلَّة ، وغُوطة دمشق[2] .

قال أبو بكر الخوارزمي[3] : وقد رأيتها كلها ، فكان فضل الغوطة على الثلاث كفضل الأربعة على غيرهن ، كأنها جنة صورت على وجه الأرض .

نهر الأُبُلَّة : من أعمال البصرة[4] .

وشِعْب بَوَّان : بقعة من نواحي كورة نيسابور[5] .

وسُغْد سمرقند : نهر يحف[6] به قصور وبساتين[7] .

= المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

٣- وضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد ... صاحب (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر) المتوفى سنة ٦٣٧هـ .

(١) في (الأصل ، ظ ، هـ) : «اجتمع» والمثبت من (س) .

(٢) انظر معجم البلدان ١/٥٠٣ و٤/٢١٩ .

(٣) انظر قوله هذا في معجم البلدان ٢/٤٦٤ .

وأبو بكر الخوارزمي هو : محمد بن العباس الخوارزمي . الشاعر الأديب، ابن أخت محمد بن جرير الطبري . كان عالماً باللغة والأنساب ، أقام في الشام مدة ، وسكن بنواحي حلب ، ثم ذهب إلى نيسابور ، وأقام بها إلى أن مات سنة ٣٨٣هـ .

انظر الأنساب ٢/٤٠٨ ، وبغية الوعاة ١/١٢٥ ، وشذرات الذهب ٣/١٠٥ .

(٤) انظر معجم ما استعجم ١/٩٨ .

(٥) انظر معجم البلدان ١/٥٠٣ .

(٦) في (س) : «تحف» .

(٧) انظر معجم البلدان ٣/٤٠٩ . وفيه « صُغْد سمرقند » .

وغُوطة دمشق معروفة[1].

قوله : « فالدنيا كلها رُسْتاق »[2] .

/ الرُّسْتاق يستعمل[3] في الناحية من أطراف الإقليم[4] . ١٦١

قوله : « وأفضل الشام دمشق بلا شك ، فهو فاضل في نفسه »[5] .

إنما قال فاضل في نفسه ، لأجل أن فضل بغداد بسبب الخلفاء بها .

قوله : « وما يتفق فيه قَلَّ أن يتفق في غيره ، بل لا يوجد »[6] .

أي ما يوجد في دمشق قَلَّ أن يوجد في غيره من المحاسن والمتاجر والصناعات في آلة الحرب وغيرها ، بحيث لو أراد الشخص أن يشتري منها[6] أشياء بأموال كثيرة ، لتمكن من ذلك في اليوم الواحد .

قوله : « قطربل ، والصراة ، ودجلة ، ودجيل »[7] .

قُطْرُبُّلُ ، بالضم وتشديد الباء : موضع بالعراق ، قاله الجوهري[8] .

---

(١) وهي متصلة بدمشق من جهة باب الفراديس ، يسقيها النهر . وتحيط بها جبال عالية ، ومياهها خارجة من تلك الجبال . والغوطة كلها أشجار وأنهار متصلة .

انظر معجم ما استعجم ١٠٠٨/٣ ، ومعجم البلدان ٢١٩/٤ .

(٢) الفروع ٢١٩/٢ .

(٣) في (س) : « تستعمل » .

(٤) تقدم في ص٧٣٢ .

(٥) الفروع ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .

(٦) في (س) : « فيها » .

(٧) الفروع ٢٢٠/٢ .

(٨) الصحاح للجوهري ١٨٠٢/٥ مادة (قطربل) .

وفي القاموس[1] : بالضم وتشديد الباء الموحدة ، أو تخفيفها وتشديد اللام : موضعان ، أحدهما بالعراق[2] .

والصَّرَاةُ : نهر بالعراق[3] .

ودجلة : نهر مار ببغداد[4] .

ودُجيل ، بضم الدال المهملة ثم جيم مكسورة : معاملة من معاملات بغداد[5] .

قوله : « مغصوبة »[6] .

يحتمل أن الملك الذي عمرها استولى عليها وأخذها من أربابها بغير طريق شرعي .

---

(١) القاموس المحيط - باب اللام - فصل القاف ص١٣٥٥ .

(٢) قطربُّل : بالضم ثم السكون ثم فتح الراء ، وباء موحدة مشددة مضمومة ، ولام .

وقد روي بفتح أوله وطائه . وهي كلمة أعجمية : اسم قرية بين بغداد وعُكبرا ، ينسب إليها الخمر.

وقيل : قطربل اسم لطسُّوج من طساسيج بغداد ، أي كورة ، فما كان من شرقي الصراة فهو بادُوريا، وما كان من غربيها فهو قطربل .

وقطربل : اسم قرية أيضاً مقابل مدينة آمد بديار بكر .

انظر معجم البلدان ٤/ ٣٧١ .

(٣) الصَّراة : نهر بالعراق ، يتشعب من الفرات ، ويجري إلى بغداد .

انظر معجم ما استعجم ٣/ ٨٢٩ ، ومعجم البلدان ٣/ ٣٩٩ .

(٤) انظر معجم البلدان ٢/ ٤٤٠ .

(٥) انظر المرجع السابق ٢/ ٤٤٣ .

(٦) الفروع ٢/ ٢٢٠ .

قوله : « وقيل : من السواد ، وهو وقف لا يصح بيعها ولا شراؤها »[1].

لأن العراق فتحت عنوة ولم تقسم ، بل وقفت على المسلمين[2] .

قوله : « الخُرِيبي »[3] .

بالخاء المعجمة المضمومة ، نسبة إلى الخُرِيبة[4] ، محلة ببصرى[5] نزلها ، وهو الهَمْداني الكوفي[6] .

---

(١) الفروع ٢/٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) نص عبارة الفروع هي : « ثم ذكر ابن الجوزي عن جماعة ذم بغداد ، فعن الفضيل بن عياض: هي مغصوبة . وقيل : من السواد ، وهو وقف لا يصح بيعها ولا شراؤها . وقيل : لمجاورة السلاطين والمترفين ».

(٣) الفروع ٢/٢٢١ إلا أن فيه « الحرمي » وهو تصحيف .

(٤) الخُرَيْبة ، بلفظ تصغير خربة : محلة مشهورة بالبصرة . قيل : إنها سميت بذلك لأن المرزبان كان قد ابتنى بها قصراً وخرَّب بعده ، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده وفيه أبنية وسموها : الخربة . وقيل : الخربة سكنها الخرب بن مسعود من كندة فنسبت إليه .

انظر معجم ما استعجم ٢/٤٩٥ ، ومعجم البلدان ٢/٣٦٣ .

(٥) لعلها « بالبصرة » كما في الأنساب ٢/٣٥٤ ، ومعجم البلدان ٢/٣٦٣ .

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر بن الرَّبيع الهَمْداني ثم الشَّعبيُّ ، المعروف بالخريبي، كوفي الأصل ، سكن خريبة البصرة فنسب إليها . كان ثقة صدوقاً . روى عن هشام بن عُروة ، والأعمش ، والأوزاعي ، وابن جريج ، والثوري ، وخلق كثير . وروى عنه سفيان بن عيينة، وبشر بن الحارث الحافي، وعلي بن المديني، وخلق سواهم . ولد سنة ١٢٦ وتوفي ٢١٣هـ

انظر طبقات ابن سعد ٧/٢٩٥ ، وتاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ص١٨٢ ، والأنساب ٢/٣٥٤ ، وتهذيب الكمال ١٤/٤٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٤٦ .

قوله : « وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات[1] »[2] .

أي توافق الرؤيا ، فإذا توافقت الرؤيا[3] بخير شهد له به ، وإن توافقت بشر شهد له به .

---

(١) هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . انظره في الاختيارات الفقهية ص٨٦ .

(٢) الفروع ٢/٢٢١ .

(٣) في (ظ) زيادة لفظة « له » .

باب الكفن

قوله : « واجب »[1].

خبر المبتدأ ، التقدير : وهو ومؤنة تجهيزه واجب[2] .

قوله : « ولا يستر بحشيش ويقضى دينه »[3] .

يعني لا نقول يقضى دينه ويستر بحشيش لأجل قضاء الدين ، بل الكفن مقدم على الدين[4] .

قوله : « بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت »[3] .

يعني لو بادر بعض الورثة فدفن الميت في ملكه فلبقيّة الورثة نبشه ، لكن يكره لهم ذلك[5] .

قوله : « وإن لم يكن للميت تركة »[3] .

هذا راجع إلى قوله : واجب من رأس ماله ، وإن لم يكن للميت تركة فهو واجب على من تلزمه نفقته[6] .

---

(١) الفروع ٢/٢٢٢ .

(٢) انظر المستوعب ٣/١١٣ ، والكافي ١/٢٥٥ ، والشرح الكبير ٢/٣٣٥ ، والمبدع ٢/٢٤١ ، والإنصاف ٢/٥٠٦ .

(٣) الفروع ٢/٢٢٣ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر المبدع ٢/٢٤٢ .

(٦) انظر الهداية ١/٥٩ ، والمستوعب ٣/١١٣ ، والمقنع ١/٢٧٨ ، والمحرر والنكت ١/١٩٢ ، والشرح الكبير ٢/٣٣٥ ، والمبدع ٢/٢٤٢ ، والإنصاف ٢/٥٠٩ .

قوله : « أطلقه الأصحاب »[1].

أي لم يقيدوه بثمن ، بخلاف الفنون[2] فإنه قال : يلزمه بثمنه كما أن الإنسان يبذل للمضطر ما يحتاج إليه بثمنه .

قوله : « وإن وجدوه [وعليه][3] أثر الحنوط والكفن لم تلزمهم الصلاة عليه، عملاً بالظاهر »[1].

لأن الظاهر أن من هذه صفته صلي عليه ولم يترك بغير صلاة .

قوله : « على تكفين جماعة في ثوب لعدم ، ذكره[4] صاحب المحرر، والأشهر يجمعون في الثوب »[5].

يعني إذا كان جماعة من الموتى ولم يوجد من بيت المال إلا ثوب ، كفن به واحد منهم ، على ما ذكره صاحب المحرر . وعلى الأشهر[6] : يجمعون في الثوب.

قوله : « وهل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل »[5] إلى آخره .

قال في المغني[7] : فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه ، ستر رأسه ، وجعل على رجليه حشيشاً أو وَرَقاً ، فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها ،

---

(١) الفروع ٢/٢٢٣ .

(٢) انظر المبدع ٢/٢٤٢ ، والإنصاف ٢/٥٠٩ .

(٣) في (الأصل) : « على ».

(٤) في (س) : « ذكر ».

(٥) الفروع ٢/٢٢٤ .

(٦) انظر مختصر ابن تميم ق١١٢أ ، والمبدع ٢/٢٤٨ ، والإنصاف ٢/٥٠٩ .

(٧) المغني ٣/٣٨٧ .

لأنها أهم في الستر ، بدليل حالة الحياة .

وفي الرعاية[1] : فإن[2] لم يجد ما يستر كله ستر رأسه وما يليه، وباقيه بحشيش أو ورق[3] . وقيل : بل يستر عورته وما فضل يستر به رأسه وما يليه[4] .

قوله : « ففي صحته وجهان[5] »[6].

أي في صحة ما وصى به.

قوله : « وسبقت الكراهة »[6] .

يحتمل أن يكون مراده / بالكراهة ما تقدم في الفصل قبل هذا[7] : ١٦٢
فيجب ملبوس مثله . ثم قال : وتكره الزيادة[8]. ثم استدل بقول علي

---

(١) انظر المبدع ٢/٢٤٧ .

(٢) في (س) : « وإن ».

(٣) انظر المستوعب ٣/١١٨ ، والمبدع ٢/٢٤٧ ، والإنصاف ٢/٥١٠ .

(٤) قال في تصحيح الفروع ٢/٢٢٥ : وهو الصحيح . وصوبه في الإنصاف ٢/٥١٠ . وجزم به في المغني ٣/٣٨٨ ، والشرح الكبير ٢/٣٤٠ .

(٥) انظر المبدع ٢/٢٤٨ .

(٦) الفروع ٢/٢٢٥ .

(٧) الفروع ٢/٢٢٢ .

(٨) وهذا الصحيح من المذهب .

انظر المستوعب ٣/١١٧ ، والمغني ٣/٣٨٥ ، والشرح الكبير ٢/٣٣٨ ، والمبدع ٢/٢٤٤ ، والإنصاف ٢/٥١١ .

رضي الله عنه[1] : (لا تغالوا في الكفن) .

قوله : « ولا تمنع الصحة »[2].

يعني إذا حكمنا بالكراهة تصح الوصية ، لأن الكراهة لا تمنع الصحة ، وإنما يمنع من الصحة التحريم ، وليس[3] محرماً .

قوله : « ولا تكره خمسة أثواب ، ولا تعميمه في أحد الوجهين فيهما »[4].

أي في مسألة التعميم ، وهو أن يجعل له عمامة[5] . ومسألة الخمسة أثواب ، وهي[6] أن يكفن الرجل في خمسة أثواب[7] .

---

(١) الذي قاله في الفروع هو : « لما رواه أبو داود بإسناد جيد عن علي مرفوعاً » . وهو الصواب . لأن هذا ليس من قول علي ، وإنما هو من رواية علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

والحديث رواه أبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب كراهة المغالاة في الكفن ٣/٥٠٨ رقم (٣١٥٤) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٠٩: وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي، مختلف فيه . وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي . اهـ وانظر فتح الباري ٣/٢٩٨ .

(٢) الفروع ٢/٢٢٥ .

(٣) في (س) : « ليس » بدون واو .

(٤) الفروع ٢/٢٢٦ إلا أن فيه « ولا يكره في خمسة ... » .

(٥) أحد الوجهين في هذه المسألة : لا يكره . والوجه الثاني : يكره .

انظر مختصر ابن تميم ق١١١ب ، والمبدع ٢/٢٤٤ ، والإنصاف ٢/٥٠٨ ، وتصحيح الفروع ٢/٢٢٧.

قال في المغني ٣/٣٨٣ : الأفضل عند إمامنا - رحمه الله - أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها . اهـ

(٦) في (س) : « وهو » .

(٧) انظر المبدع ٢/٢٤٤ ، والإنصاف ٢/٥١١ ، وتصحيح الفروع ٢/٢٢٧ . =

قولـــه : « وقـــد ذكـــروا تحـريمـــه[1] أصـــلاً لروايـــة تحـــريم الطـــلاق بلاحاجة »[2] .

أي جعلوا مسألة دفن الثوب والحلي ، أصلاً لتحريم[3] الطلاق بلا حاجة على رواية التحريم[4] ، فقاسوا مسألة الطلاق على مسألة الكفن .

قوله : « والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما »[5] .

أي يرد الفاضل على وجهه ورجليه .

قوله : « فلذا تحل[6] في القبر »[5] .

أي لأجل العقد تحل في القبر ، وأما إذا لم يعقد[7] فلا يحتاج إلى حل.

= والصحيح من المذهب : أنه يكره أن يكفن الرجل في خمسة أثواب ، وهو أحد الوجهين ، جزم به في المغني ٣/٣٨٥ ، والشرح الكبير ٢/٣٣٨ .

والوجه الثاني : لا يكره ، صححه ابن تميم ق١١١ب .

(١) يحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة .

انظر المغني ٣/٣٨٥ ، والشرح الكبير ٢/٣٣٨ ، والمبدع ٢/٢٤٨ .

(٢) الفروع ٢/٢٢٦ .

(٣) في (س) : « كتحريم » .

(٤) الصحيح من المذهب : أن الطلاق يكره لغير حاجة .

وعنه : يحرم . وعنه : يباح .

انظر الكافي ٣/١٥٩ ، والشرح الكبير ٨/٢٣٥ ، والمبدع ٧/٢٤٩ ، والإنصاف ٨/٤٢٩ .

(٥) الفروع ٢/٢٢٨ .

(٦) في (الفروع ، س) زيادة لفظة « العقد » . قال في هامش الفروع : كلمة « العقد » زيادة في الطبعة الأولى ومخطوط الدار .

(٧) في (س) : « لم تعقد » .

قوله : « ويجوز »[1] .

هذا[2] كلام مستأنف مبين لحكم المئزر والقميص واللفافة ، فقدم الجواز ، وظاهر الهداية[3] الكراهة ، ثم ذكر رواية : أنه يستحب[4] . بقوله في آخر كلامه : وعنه يستحب ذلك . والذي قدمه ما ذكره أول الفصل : وهو ثلاث لفائف[5].

قوله : « ودخاريص »[1] .

دخريص الثوب ، قيل : معرب . وهو عند العرب : البَنِيقَة[6] . وقيل : عربي . والدخرص[7] والدخرصة لغة فيه ، والجمع دخاريص ودخارص[8].

---

(١) الفروع ٢/٢٢٨ .

(٢) في (ظ، هـ ، س) : « هو » .

(٣) الهداية ١/٦٠ .

(٤) انظر المبدع ٢/٢٤٦ .

(٥) المذهب : أنه يجوز أن يكفن في قميص ومئزر ولفافة من غير كراهة ، إلا أنه قد ترك الأفضل.
انظر المستوعب ٣/١١٦ ، والمغني ٣/٣٨٦ ، والمحرر ١/١٩٢ ، وشرحه ٢/١٠١٢ ، والشرح الكبير ٢/٣٣٨ ، والمبدع ٢/٢٤٦ ، والإنصاف ٢/٥١٢ .

(٦) البَنِيقة : رقعة تكون في الثوب كاللِّبنة ونحوها . وقيل : البنيقة لبنة القميص ، والجمع بَنائق وبَنيق . وهي طوق الثوب الذي يضم النحر وما حوله .
انظر لسان العرب ١٠/٢٧ مادة (بنق) ، والقاموس المحيط ص١١٢٣ .

(٧) في (هـ) : « والدخر » وهو تصحيف .

(٨) انظر مادة (دخرص) في تهذيب اللغة ٧/٦٥٥ ، ولسان العرب ٧/٣٥ .

قوله : « وليست كرجل مع خمار وخرقة خامسة يشد بها بقية الأكفان »[1].

أي ليست تكفن كما يكفن الرجل مع زيادة خمار وخرقة تشد بها بقية الأكفان[2].

قوله : « قال صاحب المحرر[3] : وإن ورثه غير مكلف ، لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع »[1] .

أي وإن ورث[4] الصغير وارث غير مكلف - لصغر أو جنون - لم تجز الزيادة على ثوب ، لأن الواجب له ثوب ، فالزيادة تبرع .

قوله : « وفي المنتخب[5] : كزكاة في رقاب »[1] .

---

(١) الفروع ٢/ ٢٣٠ .

(٢) المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب : أن المرأة تكفن في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص، ولفافتين .

انظر المستوعب ١١٦/٣ ، والمغني ٣٩١/٣ ، والشرح الكبير ٣٣٩/٢ ، وشرح الزركشي ٢٩٧/٢ ، والمبدع ٢٤٦/٢ ، والإنصاف ٥١٣/٢ .

- والمنصوص عن أحمد : أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها ، ثم مئزر ، ثم قميص وخمار ، ثم لفافة واحدة . قال المجد في شرحه : وعندي أنه يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين ، جمعاً بين الأحاديث . قاله في الإنصاف ٥١٣/٢ .

(٣) انظر الإنصاف ٥١٤/٢ .

(٤) لفظة «ورث» سقطت من (س) .

(٥) انظر الإنصاف ٥٠٩/٢ .

الرقاب : هم المكاتبون إذا أخذوا من الزكاة فعتقوا وبقي معهم فضلة فإنها ترد ، على المذهب[1] .

وكذلك الغارمون إذا بقيت معهم فضلة فإنها ترد ، وهو محرر في موضعه[2] .

قوله : « وجعل صاحب المحرر[3] اختلاطه كجهل ربه . وكلام غيره خلافه ، وهو أظهر[4] »[5] .

أي إذا اختلط المال الذي جبي ، وبقيت بقية لا يعرف[6] من أخذت منه، تكون كما لو جهل ربه .

---

(١) انظر المرجع السابق ٢٤٢/٣ .

(٢) الفروع ٦١٢/٢ - ٦١٧ .

(٣) انظر الإنصاف ٥٠٩/٢ .

(٤) إذا جبي له ثمن كفن ، ففضل منه شيء ، أو كفنه ورثته ، صرف في كفن آخر ، نص عليه، فإن لم يكن ، تصدق به ، ولا يأخذه ورثته . هذا الصحيح من المذهب .

انظر المبدع ٢٤٢/٢ ، والإنصاف ٥٠٨/٢ .

(٥) الفروع ٢٣٠/٢ .

(٦) في (س) : « لا تعرف » .

« باب الصلاة على الميت »

قوله : « وتسن لهن جماعة ، نص عليه[1] ، كالمكتوبة »[2] .

قال في الفصول : فإن كان مع الميت نساء[3] فقط لا رجل معهن ، صلّين جماعة ، وكانت الإمام في وسطهن ، ويتقدم عليهن من قدمناه على الرجال[4] . بيانه أن يكون[5] في النساء أم الميت ، أو جدته ، أو امرأة[6] من عصباته ، أو أرحامه ، فتقدم على سائر النساء .

وإن كان الميت قد أوصى أن تتقدم[7] عليه امرأة ، كانت الوصية متقدمة[8] على سائرهن ، فإن كان فيهن قاضية أو والية قدمت ، لأن ولايتها وإن لم تصح إلا أنها[9] يسوغ فيها الاجتهاد ، فهي مزية[10] .

---

(١) وهو الصحيح من المذهب .

انظر الإنصاح ١٩٢/١ ، والمبدع ٢٦٤/٢ ، والإنصاف ٥٣٩/٢ .

(٢) الفروع ٢٣١/٢ إلا أن فيه « ويسن ... » .

(٣) لفظة « نساء » سقطت من (هـ) .

(٤) انظر المبدع ٢٦٤/٢ ، والإنصاف ٥٣٩/٢ .

(٥) في (ظ) : « أن تكون » .

(٦) في (س) : « أو امرأته » .

(٧) في (ظ) : « أن يتقدم » .

(٨) في (هـ ، س) : « مقدمة » .

(٩) في (س) : « لا أنها » .

(١٠) انظر مختصر ابن تميم ق١١٧أ ، والمبدع ٢٦٤/٢ ، والإنصاف ٥٣٩/٢ .

قوله : « ثم أقرب العصبة ، ثم ذوو أرحامه ، كما تقدم في غسله »[1].

أحال مسألة الصلاة على مسألة الغسل ، وقال في الغسل[2] : يقدم الأب وإن علا ، وعنه : يقدم الابن على الجد لا على الأب ، ويتوجه تخريج من نكاح[3] .

قوله : « ثم الزوج إن لم يقدم على[4] / عصبة[5] »[1] . ١٦٣

قال في المحرر[6] : الأولى وصي الميت ، ثم السلطان ، ثم أقرب العصبة، وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان[7] .

قوله : « وأطلق في المحرر تقديم[8] أقرب العصبة »[1] .

---

(١) الفروع ٢/٢٣٢ .

(٢) الفروع ٢/١٩٧ .

(٣) تقدم في ص٨٣٥ .

(٤) لفظة « على » مكررة في (الأصل) .

(٥) في (س) : « عصبته » .

(٦) المحرر ١/١٩٣ .

(٧) انظر الروايتين والوجهين ١/٢٠٥ ، والهداية ١/٦٠ ، والمستوعب ٣/١٢٤ ، والمغني ٣/٤٠٨، والكافي ١/٢٥٩ ، وشرح الزركشي ٢/٣٠٧ ، والإنصاف ٢/٤٧٥ .

والصحيح من المذهب تقديم العصبة على الزوج .

(٨) في (الفروع) : « ثم » .

ظاهر إطلاق المحرر أن الابن مقدم على الأب ، لأنه أقرب منه في التعصيب[1] ، وهو تخريج ذكره المصنف في الغسل[2] ، وأحال هذه المسألة على مسألة الغسل .

قوله : « وتحمل عقل »[3] .

يعني إذا كان أخ من أب وأخ من أبوين ، فالأخ من الأبوين مقدم فيما تحمله العاقلة ، فحصل التقديم بواسطة الأم[4] .

قوله : « وأبطله أبو المعالي[5] بتقديم أب على جد »[3].

وجه إبطاله بتقديم الأب على الجد ، أن الأب قدم على الجد مع كون الأب

---

(١) يقدم بعد الأمير في الصلاة على الميت الأب ، ثم الجد وإن علا على الابن ، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة على ترتيب الميراث . انظر شرح الزركشي ٣٠٦/٢ وقال أيضاً : قال صاحب التلخيص وأبو البركات : يقدم بعد الأمير أقرب العصبة . فيحتمل أنهما أرادا أن الابن يقدم على الأب ، لأنه أقرب العصبة ، بدليل الميراث ، ويحتمل أنهما أرادا ما أراد الأصحاب ، وغايته أن الأقرب يختلف باختلاف الأبواب ، وهذا أولى ، توفيقاً بين كلام الأصحاب ، يؤيده أن أبا البركات في شرحه لم يحك خلافاً في تقديم الأب على الابن ، إنما حكى رواية بتقديم الابن على الجد ، والأخ وابنه أيضاً عليه ، كما في النكاح ، انتهى .

وانظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٨٧/١ ، وأبي داود ص١٥٥ ، والهداية ٦٠/١، والمستوعب ١٢٢/٣ ، والمغني ٤٠٧/٣ ، والشرح الكبير ٣٠٨/٢ ، والمبدع ٢٢١/٢ ، والإنصاف ٤٧٣/٢ .

(٢) الفروع ١٩٧/٢ .

(٣) الفروع ٢٣٣/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٤٧٤/٢ - ٤٧٥ .

(٥) انظر المرجع السابق .

ابن الجد ، فيقدم ابن الزوج على الزوج كذلك ، ولا يضر كونه ابنه .

قوله : « ويتوجه مما ذكره الشريف[1] التعميم »[2] .

أي يعم هذا التقديم صلاة الجنازة وصلاة الفرض ، ولا يختص[3] بصلاة الجنازة .

قوله : « وسَرَوَات »[2] .

سَرَوَات : جمع سَرَاة ، وزن حَصَاة ، وهي خيار الطريق ومعظمه[4] .

قوله : « فقيل له : يلزم عليه الصلوات الفرض »[2] إلى آخره .

يعني يلزم تقديم الأب في الصلوات الفرض ، كما تقدم[5] في الجنازة ، فَلِمَ قلتم يقدم الابن إذا كان أقرأ ؟

فأجاب[6] : بأن الأب لا ولاية له في صلاة الفرض ، بخلاف صلاة الجنازة.

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق١١٣أ ، والإنصاف ٢/٤٧٥ . والشريف هو : أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى . المتوفى سنة ٤٧٠هـ . وتقدمت ترجمته في ص١٧٦ .

(٢) الفروع ٢/٢٣٣ .

(٣) في (س) : « ولا تختص » .

(٤) انظر تهذيب اللغة ١٣/٥٤ مادة (سرى) ، ولسان العرب ١٤/٣٨٠ مادة (سرا) ، والمصباح المنير ص١٠٥ .

(٥) في (س) : « كما يقدم » .

(٦) أي القاضي أبو يعلى في كتابه « الخلاف » .

قوله : « ثم ذكر رواية أبي داود[1] السابقة في الإمامة[2] »[3].

هي كراهة إمامته بأبيه .

قوله : « فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره ، تحولت للأبعد ، فله منع من قدم بوكالة ورسالة[4] »[3].

لأنه إذا نَزَلَ شخصاً مكانه ، ثم غاب الغيبة المذكورة ، سقط حقه ، وتحولت الولاية إلى الأبعد ، فيسقط حق الوكيل تبعاً لأصله .

قوله : « ويقدم مع التساوي الأولى بالإمامة »[3] .

أي إذا تساوى الأولياء قدم الأولى بالإمامة[5] .

قوله : « وقاله[6] الحنفية على أصلهم »[7] .

أصلهم أن صلاة الجنازة لا تعاد ، بل تصلّى مرة فقط[8] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٤٢ .

(٢) الفروع ٢/٨ .

(٣) الفروع ٢/٢٣٤ .

(٤) هذا من كلام أبي المعالي . قال في الفروع بعد هذا : كذا قال . وانظر هذه المسألة في الإنصاف ٢/٤٧٦ .

(٥) وهذا الصحيح من المذهب . وقيل : يقدم الأسن .

انظر الهداية ١/٦٠ ، والمستوعب ٣/١٢٤ ، والمغني ٣/٤٠٩ ، والشرح الكبير ٢/٣١٠ ، والإنصاف ٢/٤٧٦ .

(٦) في (هـ) : « وقالت » .

(٧) الفروع ٢/٢٣٥ .

(٨) انظر مختصر الطحاوي ص٤٢ ، والمبسوط ٢/١٢٦ ، والاختيار ١/١٢٣ ، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ٢/١٢٠ .

قوله : « وتشبيهه[1] المسألة بتصرف الفضولي »[2] .

أي تشبيه[3] أبي المعالي ، لأنه ذكر أن أبا المعالي[4] قال : ويشبه تصرف الفضولي .

قوله : « لأن الولي لو لم يصل عليه لكان فرض الصلاة على الميت ساقطاً »[5] إلى آخره .

استدل القاضي على أن فرض الصلاة يسقط[6] بصلاة غير الولي ولو لم يسقط[7] حقه : بأن الولي لو لم يصل بعد ذلك ، كان فرض الصلاة ساقطاً بصلاة غيره ، وكانت صلاتهم محتسباً بها . فهذا يدل على أن فرض الصلاة سقط[8] .

قوله : « كما لا يؤخر المفضول في صف المكتوبة في الصف الأول وقرب الإمام »[9] .

ذكر في أول باب صفة الصلاة[10] خلافاً[10] في تأخير الأفضل للمفضول،

---

(١) في الفروع : « وتشبيه » .

(٢) الفروع ٢/٢٣٥ .

(٣) في (س) : « أي تشبيهه » .

(٤) انظر الإنصاف ٢/٤٧٧ .

(٥) الفروع ٢/٢٣٦ .

(٦) في (س) : « تسقط » .

(٧) في (س):«ولو لم تسقط ».

(٨) انظر هذه المسألة في الإنصاف ٢/٤٧٧ ، وكشاف القناع ٢/١١١ .

(٩) الفروع ١/٤٠٧ .

(١٠) قال النكت ١/١١٩ بعد أن ذكر النقل في المسألة : فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول=

ثم قال : ويأتي في الجنائز .

قوله : « كما قدمها الصحابة في الصلاة على النبي ﷺ »[1].

يعني أن النساء صلين على النبي ﷺ قبل الصبيان[2] .

قوله : « ويستحب[3] أن يصفهم »[4] .

يعني المأمومين .

= بحضور الفاضل ، أو لا يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ، أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ أقوال . اهـ

والذي قطع به العلامة ابن رجب رحمه الله في قواعده ص٢٠٥ في القاعدة الخامسة والثمانين: جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل أو وسط الصف . وقال : صرح به القاضي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعليه حُمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عبادة . اهـ

(١) الفروع ٢/٢٣٦ .

(٢) يريد بهذا ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما صُلِّي على رسول الله ﷺ. أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء فصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً . لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد).

السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠ . ورواه بنحوه بدون ذكر العبيد ابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/٥٢٠ رقم (١٦٢٨) ، وابن عدي في الكامل ٢/٧٦٠ في ترجمة الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب . وقال عنه : وهو ممن يكتب حديثه ، فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد .

(٣) انظر المغني ٣/٤٢١ ، والشرح الكبير ٢/٣٤٨ ، والمبدع ٢/٢٥١ .

(٤) الفروع ٢/٢٣٧ .

قوله : « في التكبيرة الأولى »[1] .

متعلق بقوله : ويقرأ . أي يقرأ الفاتحة في التكبيرة الأولى[2] .

قوله : « وحبل جوارك »[3] .

الحَبْلُ : العَهْدُ . والحَبْلُ : الأمَانُ ، مثل الجِوَار . قاله الجوهري[4] . وفي التنزيل : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ ﴾[5] .

قوله : « ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً »[6] .

أي[7] الذي يبلغ وهو مجنون حكمه حكم الصغير[8] .

---

(١) الفروع ٢/٢٣٨ .

(٢) وهذا المذهب .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/٤٦٩ ، وابن هانىء ١/١٨٧ ، وأبي داود ص١٥٣ ، ومختصر الخرقي ص٣٢ ، والمقنع شرح الخرقي ١/٤٩٣ ، والهداية ١/٦٠ ، والإفصاح ١/١٩٠ ، والمستوعب ٣/١٢٦ ، والمغني ٣/٤١٠ ، والمحرر ١/١٩٣ ، والمذهب الأحمد ص٤١ ، والشرح الكبير ٢/٣٤٨ ، وتنقيح التحقيق ٢/١٣٢١ ، وشرح الزركشي ٢/٣٠٨ ، والمبدع ٢/٢٥١ ، والإنصاف ٢/٥٢٠ .

(٣) الفروع ٢/٢٣٩ .

(٤) الصحاح للجوهري ٤/١٦٦٤ مادة (حبل) .

(٥) سورة آل عمران . آية (١١٢) .

(٦) في (ظ ، س): « يعني » .

(٧) انظر المبدع ٢/٢٥٤ ، والإنصاف ٢/٥٢١ .

قوله : « فعله أنس وابن عمر ، وروي عنه مرفوعاً »[1] .

[2] فيكون روي عن أنس من فعله[3] . وأما ابن عمر فروي عنه من فعله، وروي عنه مرفوعاً][2] إلى النبي ﷺ[4] .

قوله : « لا الأولى فقط »[1] .

عطف على قوله : كل تكبيرة . أي يرفع [يديه مع كل][5] / تكبيرة ١٦٤

---

(١) الفروع ٢/٢٤١ .

(٢ - ٢) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٣) ذكره البيهقي - بدون ذكر السند - في السنن الكبرى ٤/٤٤ ، وفي معرفة السنن والآثار ٥/٣٠٢ .

(٤) روي موقوفاً . رواه الشافعي في الأم ١/٢٧١ ، وعبد الرزاق ٣/٤٧٠ ، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٦ و ٢٩٧ ، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٢٦ ، والبيهقي ٤/٤٤ . ورواه البخاري معلقاً - صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب سنة الصلاة على الجنائز ٢/٨٩ رقم (٥٧) ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة ص٧٤ و ٧٥. وذكره عبد الله بن أحمد معلقاً - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/٤٧٤ .

وذكره في نصب الراية ٢/٢٨٥ عن الدارقطني في علله مرفوعاً ، وقال [أي الدارقطني] : هكذا رفعه عمر بن شُبة، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب، انتهى . وانظر فتح الباري ٣/٢٢٧ .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

لا مع الأولى[1] ، خلافاً لأبي حنيفة[2] ، فإنه يرفع في الأولى فقط .

قوله : « فإن بان غيره فسبقت في باب النية »[3] .

قال في باب النية[4] : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان[5] ، وقال شيخنا[6]: إن عين وقصده على من حضر صح ، وإلا فلا .

قوله : « لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها[7] »[3] .

مثال قوة التعيين على الصفة : قوله والله لا دخلت هذه الدار ، فصارت حماماً ، ودخلها حنث ، لأن الذي عينه في يمينه دخله ، وإن كانت الصفة قد

(١) أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

انظر الإجماع ص٣١ ، والأوسط ٤٢٦/٥ ، والمغني ٤١٧/٣ .

ورفع اليدين مع كل تكبيرة هو الصحيح من المذهب .

انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٧٤/٢ ، وابن هانىء ١٨٧/١ ، وأبي داود ص١٥٣ ، ومختصر الخرقي ص٣٢ ، والهداية ٦١/١ ، والمقنع ٢٨١/١ ، والمحرر ١٩٥/١ ، والشرح الكبير ٣٤٧/٢ ، وشرح الزركشي ٣١٤/٢ ، والمبدع ٢٥٥/٢ ، والإنصاف ٥٢٣/٢.

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص٤٢ ، والمبسوط ٦٤/٢ ، وتحفة الفقهاء ٢٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٣١٤/١ ، والاختيار ١٢٤/١ .

(٣) الفروع ٢٤٢/٢ .

(٤) الفروع ٤٠٠/١ .

(٥) انظر الإنصاف ٥٢٦/٢ وقال : وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ، كتزويجه إحدى موليتيه ، فإن بان غيره فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح .

(٦) يعني تقي الدين ابن تيمية رحمه الله . انظر قوله هذا في مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٢ ، والاختيارات الفقهية ص٤٩ .

(٧) هذا من كلام أبي المعالي رحمه الله . انظره في المبدع ٢٥٥/٢ ، والإنصاف ٥٢٦/٢ .

زالت ، فالتعيين حصل بقوله : هذه . والصفة حصلت بقوله : الدار . وقد زالت الصفة ، لأنها زالت عن كونها داراً . وغير[1] الأيمان : يحتمل أنه أراد مثل ما لو قال لامرأةٍ : هذه الأجنبية طالق . فبانت زوجته ، والذي يظهر أنها تطلق ، ولكن لا أحرر فيها نقلاً ، فيحرر[2] .

قوله : « وعنه[3] : ثنتان . خرجها أبو الحسين وغيره[4] »[5] .

---

(١) في (س) : « أو غير » .

(٢) لو لقي زوجته فظنها أجنبية ، فقال لها : أنت طالق . ففي وقوع الطلاق روايتان .

انظر المحرر ٦١/٢ ، وقواعد ابن رجب ص١٢٠ ، وقواعد ابن اللحام ص٨٣ ، والإنصاف ١٤٩/٩ .

قال في المغني ٣٧٧/١٠ : فصل : وإن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ، أو تنحي يا مطلقة . أو لقي أمته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت حرة ، أو تنحي يا حرة . فقال أبو بكر، في من لقي امرأة ، فقال : تنحي يا مطلقة ، أو يا حرة . وهو لا يعرفها ، فإذا هي زوجته أو أمته : لا يقع بهما طلاق ولا حرية ، لأنه لم يرد بهما ذلك ، فلم يقع بهما شيء ، كسبق اللسان إلى ما لم يُرِدْهُ . ويحتمل ألاَّ تعتق الأمة ، لأن العادة من الناس مخاطبة من لا يعرفها بقوله : يا حرة . وتطلق الزوجة ، لعدم العادة بالمخاطبة بقوله : يا مطلقة . اهـ

(٣) انظر شرح الزركشي ٣١٦/٢ ، والمبدع ٢٥٥/٢ ، والإنصاف ٥٢٥/٢ .

والصحيح من المذهب أنه يسلم تسليمة واحدة .

انظر المراجع السابقة ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٧٦/٢ ، وابن هانيء ١٨٧/١، وأبي داود ص١٥٣ ، والبغوي ص٧٥ ، والهداية ٦١/١ ، والعمدة ص٣٩ ، والمذهب الأحمد ص٤٢ ، والمحرر ١٩٥/١ ، والشرح الكبير ٣٤٧/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٥٢٥/٢ .

(٥) الفروع ٢٤٣/٢ .

الظاهر أنه خرجها من الصلاة إذا قلنا [الثانية][1] واجبة ، فيخرج هنا مثله .

قوله : « ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة في الأولى ، والصلاة في الثانية »[2] إلى آخره .

وجه الظاهر المذكور أنهم قالوا : الفرض : القيام ، والتكبير ، والفاتحة، وأدنى دعاء للميت والسلام[3] . ولم يقيدوه بموضع ، فدلَّ أنه متى أتى بذلك أجزأ .

قوله : « وسبق كلام صاحب المحرر »[4] .

قدم في الفصل قبل هذا[5] : أن جماعة نقلوا أنه يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد [الثالثة][6] ، اختاره الخلال[7] ، واحتج صاحب المحرر[8] بذلك : أنه لا يتعين الدعاء للميت بعد الثالثة ، بل يجوز في الرابعة ، ولم يذكر خلافاً .

---

(١) في (الأصل) : « الصلاة » .

(٢) الفروع ٢/٢٤٣ .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١/١٨٧ ، وأبي داود ص١٥٣ ، والهداية ١/٦١ ، والمستوعب ٣/١٣٠ ، والمقنع ١/٢٨١ ، والمحرر والنكت ١/١٩٥ ، ومختصر ابن تميم ق١١٤ب ، والشرح الكبير ٢/٣٤٨ ، والمبدع ٢/٢٥٥ ، والإنصاف ٢/٥٢٤.

(٤) الفروع ٢/٢٣٩.

(٥) في (الأصل) : « الثانية » .

(٦) انظر المبدع ٢/٢٥٤ ، والإنصاف ٢/٥٢١ .

(٧) انظر الإنصاف ٢/٥٢١ .

قوله : « على غير الرواية الثالثة[1] »[2].

هي أنه يتابع إلى أربع فقط[3] .

قوله : « وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي[4] حضرت بعدها »[5].

أي للجنازة التي حضرت بعد القراءة أو بعد الصلاة على النبي ﷺ[6].

قوله : « الوجهان[1] »[2].

---

(١) الروايات في متابعة الإمام في التكبير هي :

الأولى : إن كبر الإمام سبعاً ، تابعه المأموم .

الثانية : يتابعه إلى خمس .

الثالثة : يتابعه إلى أربع فقط . وهو المذهب .

انظر المغني ٤٤٧/٣ ، والشرح الكبير ٣٤٩/٢ ، وشرح الزركشي ٣٢٥/٢ - ٣٢٩ ، والمبدع ٢٥٦/٢، والإنصاف ٥٢٧/٢ .

(٢) الفروع ٢٤٤/٢ .

(٣) لو كبر الإمام على جنازة فجيء بثانية أو أكثر ، فكبر ونواها لهما ، وقد بقي من تكبيره أربع، جاز على غير الرواية الثالثة ، وهي أنه يتابع إلى أربع فقط .

انظر المغني ٤٥١/٣ ، والمبدع ٢٥٧/٢ ، والإنصاف ٥٢٨/٢ ، وتصحيح الفروع ٢٤٥/٢ .

(٤) في (ظ) : « التي » .

(٥) الفروع ٢٤٤/٢ إلا أن فيه « ... بعدهما » .

(٦) قال في الإنصاف ٥٢٨/٢ : قال في الفروع : وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت الوجهان. وأطلقهما أيضاً ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى . والصواب : أن القراءة والصلاة على النبي ﷺ على الجنازة لا تشرع بعد التكبيرة الثانية . وهو مراد صاحب الفروع، صرح به ابن حمدان وابن تميم . اهـ

المراد - والله أعلم - الوجهان المذكوران بقوله : أم يقرأ في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو للميت في السابعة ، أم يدعو فقط[3] ؟ .

قوله : « كما قلنا في القارن تسقط[4] أفعال العمرة ، وإذا أدركه راكعاً »[2] .

أي يسقط القران أفعال العمرة[5] . وإذا أدركه راكعاً أجزأت تكبيرة الإحرام ، وسقطت تكبيرة الركوع[6] .

قوله : « ولا تبطل في المنصوص[7] بمجاوزة سبع عمداً »[8].

لأن الزائد ذكر مشروع في غير موضعه ، وهو لا يبطل غير صلاة الجنازة، فكذلك الجنازة .

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق١١٥أ ، والإنصاف ٥٢٨/٢ ، وتصحيح الفروع ٢٤٦/٢ .

(٢) الفروع ٢٤٤/٢ .

(٣) المذهب أنه يقرأ في الخامسة ، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة ، ويدعو في السابعة.

انظر المغني ٤٥٢/٣ ، والشرح الكبير ٣٥١/٢ ، والمبدع ٢٥٧/٢ ، والإنصاف ٥٢٨/٢.

وقد ذكر في تصحيح الفروع ٢٤٦/٢ كلاماً طويلاً على عبارة الفروع هذه ، وهي قوله : « وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت بعدها الوجهان » فلينظر هناك .

(٤) في (س) : « يسقط » .

(٥) انظر المغني ٩٥/٥ ، والمحرر ٢٣٥/١ ، والمذهب الأحمد ص٦٣ ، والنكت ١٩٧/١ - ١٩٨.

(٦) انظر العمدة ص٣٥ ، والمحرر والنكت ٩٦/١ ، والمذهب الأحمد ص٢٩ .

(٧) وهو الصحيح من المذهب .

انظر شرح الزركشي ٣٢٩/٢ ، والمبدع ٢٥٦/٢ ، والإنصاف ٥٢٨/٢ .

(٨) الفروع ٢٤٥/٢ .

قوله : « والمنفرد كالإمام في الزيادة »[1] .

فحيث أبطلنا صلاة الإمام بالزيادة ، أبطلنا صلاة المنفرد. وحيث لم تبطل صلاة الإمام ، لم تبطل صلاة المنفرد[2] .

قوله : « ويتوجه احتمال : تتم صلاته على الجميع »[3] .

على هذا الاحتمال تتم صلاته على الجميع ولو سلّم معه ، لأنه قد كبر أربع تكبيرات ، فتمت صلاته[4] .

قوله : « والمحذور النقص من ثلاث »[5] .

صوابه : النقص من أربع ، لأن الواجب أربع تكبيرات ، لا ثلاث[6].

قوله : « وكغيرها »[5] .

أي كغير صلاة الجنازة ، فإن المسبوق يدخل مع الإمام فيها متى أدركه.

قوله : « كذا قال[7] »[5] .

---

(١) الفروع ٢/٢٤٦ .

(٢) انظر المبدع ٢/٢٥٧ ، والإنصاف ٢/٥٢٩ .

(٣) الفروع ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) الفروع ٢/٢٤٧ .

(٦) قال في تصحيح الفروع ٢/٢٤٧ : كذا في النسخ ، وصوابه : النقص من أربع ، لأن الواجب أربع ، لا ثلاث ، والله أعلم .

(٧) أي صاحب الفصول . حيث قال : إن شاء كبر وإن شاء انتظر ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، كسائر الصلوات . اهـ .

والمسبوق يجوز له أن يدخل بين التكبيرتين ، كالحاضر ، إجماعاً . انظر الإنصاف ٢/٥٢٩ .

لأن المعروف في غير صلاة الجنازة أنه يدخل معه متى أدركه ، وأنه أفضل، لاحتمال حصول الغفران فيما أدركه فيه .

قوله : « ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية ، ويتبعه ، كمسبوق يركع إمامه، واختار صاحب المحرر[1] : يتمها ما لم يخف فوت الثانية »[2] إلى آخره.

قد سبق كلام المصنف في صلاة الجماعة[3] ، في فصل : ويتبع / المأموم ١٦٥
إمامه . وإن سلّم إمام وبقي على مأموم شيء من الدعاء يسلّم ، إلا أن يكون يسيراً[4] . فقد قيل ذلك فيمن فارقه إمامه ، فإذا قيل في حق من لم يفارقه إمامه كان أولى .

قوله : « ودلّ كلامهم أن القراءة لو وجبت أتمها ، وهذا[5] واضح »[6].

لأن قولهم : يقطع القراءة ، دليل على أن القراءة ليست واجبة عليه كقراءة صلاة الفرض .

قوله : « ويقضي ما فاته على صفته »[7] إلى آخره .

التقدير : ويقضي ما فاته على صفته ، وعنه متتابعاً[8] . فقوله : وعنه.

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٥٢٩ .

(٢) الفروع ٢/٢٤٧ .

(٣) الفروع ١/٥٩٢ .

(٤) هذا مما نقله أبو داود عن الإمام أحمد رحمهما الله . مسائل أبي داود ص٧٣ . وتقدم هذا في ص٦٥٤.

(٥) في (الفروع ، هـ ، س) : « وهو » .

(٦) انظر شرح الزركشي ٢/٣١٧ ، والمبدع ٢/٢٥٨ ، والإنصاف ٢/٥٣٠ .

والمذهب أن من فاته شيء من التكبيرات قضاه على صفته .

عائد إلى قوله : ويقضي . لا إلى قوله[1] : فإن خشي رفعها .

وقال أبو البركات : محل الخلاف ما إذا خشي رفعها ، أما[2] إذا علم أنها تترك بعادة أو قرينة حتى يقضي ، فإنه يقضي التكبيرات بذكرها على تعليل أصحابنا ، حكاه عنه الزركشي في شرح الخرقي[3] ، انتهى . فعلى قولنا يقضي ما فاته على صفته ، إذا خشي فوتها تابع ، رفعت أوْ لا[4] . وعلى قولنا يقضيه متتابعاً ، إذا رفعت قطعه . وقيل : يتمه . وعلى الرواية الأولى : يتمه ولو رفعت .

قوله : « وقيل[5] : على صفته »[6].

الظاهر على هذا القول يقضيه على صفته رفعت أوْ لا .

قوله : « كما[7] لو صلى عليه بلا إذن والٍ حاضر ، أو ولي بعده حاضر ، فإنها تعاد تبعاً »[8] .

---

(١) لفظة « لا إلى قوله » سقطت من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « أم » .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٣١٧ .

(٤) في (ظ) : « أم لا » .

(٥) انظر الإنصاف ٢/٥٣٠ . وقال : وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة .

(٦) الفروع ٢/٢٤٨ .

(٧) لفظة « كما » سقطت من (ظ) .

(٨) الفروع ٢/٢٤٩ .

يعني إذا صلى على الميت بغير إذن وليه الحاضر ، فإن الولي يعيد الصلاة ، ويصلي الغير معه تبعاً له ، وفاقاً[1] .

فإن من منع إعادتها على الميت - وهو أبو حنيفة[2] ومالك[3] - أجازوا ذلك في هذه الصورة إلى ثلاثة أيام ، ومنعوها بعد الثلاثة . وسمعت بعض الحنفية[4] يقول : ولو لم يصل عليه قبل الثلاثة أيام لا يصلى عليه بعدها ، ويترك بغير صلاة ، لأنه لا يصلى عليه إلا وهو متطهر ، وبعد الثلاثة أيام لا تبقى الطهارة ، فامتنعت الصلاة لذلك .

قوله : « وقيل : يصلي من لم يصل إلى شهر ، وقيده ابن شهاب[5]

---

(١) انظر المبسوط ١٢٦/٢ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٥٤/١ ، والمجموع ٢١٠/٥ ، والإفصاح ١٩١/١ .

(٢) انظر المبسوط ١٢٦/٢ ، والهداية وفتح القدير وشرح العناية ١٢٠/٢ .

(٣) انظر المدونة ١٦٤/١ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٥٤/١ ، ومواهب الجليل ٢٤٠/٢ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٢٥٣/١ ، والاختيار ١٢٣/١ .

(٥) انظر المبدع ٢٥٩/٢ ، والإنصاف ٥٣٣/٢ . قال ابن تميم في مختصره ق١١٥أ : وقال ابن شهاب في عيونه : يصلى عليه قبل الدفن وبعده إلى شهر . اهـ

وابن شهاب هو : أبو علي ابن شهاب العكبري . صاحب كتاب «عيون المسائل» متأخر . ونقل من كلام القاضي وأبي الخطاب . قال ابن رجب : ما وقعت له على ترجمة . ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب ، الكاتب الفقيه ، صاحب ابن بطة . وهو خطأ عظيم .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧٢/١ .

به ، [والأول][1] جزم به صاحب المغني والتلخيص وغيرهما »[2] .

قال في المغني[3] : وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى . ولم يقيده بالشهر ، وقال في موضع آخر[4] : ومن فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فإن[5] دفنت صلّى على القبر إلى شهر. فأطلق الصلاة قبل الدفن ، وجعله يصلي ما لم تدفن ، وقيد القبر بشهر .

قوله : « صلي عليه إلى شهر ، قيل : من دفنه ، وقيل : من موته »[6] .

قال في الفائق : من حين الدفن ، قاله ابن أبي موسى[7] ، وقيل : من الموت[8] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (الفروع) .

(٢) الفروع ٢/٢٤٩ .

(٣) المغني ٣/٤٤٥ .

(٤) المغني ٣/٤٤٤ .

(٥) في (ظ) : « فإذا » وهو خلاف ما في المغني .

(٦) الفروع ٢/٢٥٠ .

(٧) الإرشاد لابن أبي موسى ٢/٣١٣ - ٣١٤ .

(٨) انظر المستوعب ٣/١٣٧ ، ومختصر ابن تميم ق١١٥أ ، وشرح الزركشي ٢/٣٣٢ ، والمبدع ٢/٢٥٩ ، والإنصاف ٢/٥٣٢ ، وتصحيح الفروع ٢/٢٥٠ .

والصحيح من المذهب أن أول المدة من وقت دفنه .

قوله : « ومن شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها ، ويتوجه[1] الوجه في الشك في بقائه »[2] .

وقد[3] تقدم أنه إذا شك في بقائه وقلنا يصلي عليه ما لم يبل وجهان[4]، كذلك يتوجه إذا شك في فراغ المدة ، فالوجه الذي ذكر في المنع هناك يتوجه هنا .

قوله : « وكذا حكم غريق »[5] .

أي حكم الغريق حكم من دفن ، فيصلى عليه في المدة التي يصلى على المدفون فيها[6] . ونحو الغريق : المحترق[7] .

قوله : « وسبق أنه كإمام فيجيء الخلاف »[8] .

سبق في فصل[9] : يشترط لها [كمكتوبة][10] : أن الميت كإمام ، فيجيء

---

(١) في (الفروع) : « ويتجه » .

(٢) الفروع ٢/٢٥١ .

(٣) في (هـ ، س) : « قد » بدون واو .

(٤) انظر تصحيح الفروع ٢/٢٥٠ وقال : أحد الوجهين : الجواز ، وهو الصواب، لأنه الأصل ، ما لم يغلب على ظنه أنه بلى ، ولم أر هذه المسألة في غير هذا المكان . والوجه الثاني : عدم الجواز.

(٥) وهذا الصحيح من المذهب .

انظر المبدع ٢/٢٥٩ ، والإنصاف ٢/٥٣٢ ، والإقناع ١/٢٢٧ ، وكشاف القناع ٢/١٢١ .

(٦) في الصلاة على مستحيل بإحراق ، أو أكيل سبع ونحوه ، وجهان ، الأظهر : المنع ، لاستحالته، بخلاف الغريق في اللُّجة .

انظر غاية المطلب ق٣١ب ، والمبدع ٢/٢٦١ ، والإنصاف ٢/٥٣٤ ، وتصحيح الفروع ٢/٢٥٢.

(٧) الفروع ٢/٢٤٢ .

(٨) في (الأصل ، ظ) : « المكتوبة » وفي (س) : « لمكتوبة » والتصويب من (الفروع ، هـ) .

الخلاف المذكور فيما إذا كان المأموم لا يرى الإمام[1].

قوله : « في قبلته أو ورائه »[2].

يعني لا فرق بين أن يكون الغائب في قبلة المصلي أو خلفه . فالأول : الميت الغائب في مدينة النبي[3] ﷺ ، والمصلي في دمشق . والثاني : الميت بدمشق ، والمصلي في مدينة النبي[3] ﷺ .

/ **قوله : « يؤيده قول أحمد[4] : إن مات رجل صالح صلي عليه »[2].** ١٦٦

لأن أحمد لما قيد بالرجل الصالح ، دلَّ أنه لا يصلى مطلقاً ، بل مع قيد الصلاح.

قوله : « ومدته كمدة الصلاة على القبر »[5] .

أي مدة الغائب ، فيصلى عليه في المدة التي يصلى على القبر فيها[6].

قوله : « وفي الخلاف[7] : يصلي »[5] .

---

(١) تقدم هذا في ص٦٩٠.

(٢) الفروع ٢/٢٥١ .

(٣) في (هـ ، س) : « الرسول » .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية ص٨٧ .

(٥) الفروع ٢/٢٥٢ .

(٦) وهذا الصحيح من المذهب .

انظر المغني ٣/٤٤٧ ، والمحرر والنكت ١/١٩٩ ، والشرح الكبير ٢/٣٥٥ ، والمبدع ٢/٢٦٠ ، والإنصاف ٢/٥٣٤ .

(٧) انظر الإنصاف ٢/٥٣٤ .

أي[1] أطلق الصلاة ، ولم يقيدها بمدة القبر .

قوله : « وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير - ولم يقيده بعضهم - لم يصل عليه . وقيل : بلى ، للمشقة »[2] .

التقدير : وإن كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه . وقيل : بلى. لكن بعضهم قيد البلد الكبير ، وبعضهم أطلق ولم يقيده بالكبير[3] .

قوله : « ويتوجه فيهما »[4] .

أي المرض والمطر .

قوله : « فيعايابها »[5].

وجه المعاياة : أن شخصاً صلى على الجنازة ، ثم استحب أن يعيدها ثانياً بلا خلاف ، وإن قلنا إن من صلّى لا يصلي ثانياً ، وهي هذه الصورة ، أن يكون غائباً فيصلي صلاة الغائب ، ثم يحضر ، فإنه يعيد الصلاة[6].

---

(١) في (الأصل) زيادة لفظة « إذا » ولعلها زيادة من الناسخ .

(٢) الفروع ٢/٢٥٢ .

(٣) المذهب : أنه لا يصلّى على من كان في أحد جانبي البلد بالنية ، وهو أحد الوجهين .

والوجه الآخر : يصلى عليه للمشقة . اختاره ابن حامد ، وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر .

والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف في البلد الكبير ، وأما الصغير فلا يصلّى على من في جانبه بالنية ، قولاً واحداً .

انظر هذه المسألة في الهداية ١/٦١ ، والمستوعب ٣/١٣٨ ، والمغني ٣/٤٤٦ ، والمحرر والنكت ١/٢٠٠، والشرح الكبير ٢/٣٥٤ ، والمبدع ٢/٢٦٠ ، والإنصاف ٢/٥٣٤ .

(٤) الفروع ٢/٢٥٢ إلا أن فيه « ويتوجه فيها ».

(٥) يكره لمن صلى على الجنازة أن يعيد الصلاة مرة ثانية ، على الصحيح من المذهب . إلا أن يحضر الغائب الذي كان قد صُلّي عليه فيستحب أن يصلى عليه ثانياً . =

قوله : « فإن أعظم متول للإمام في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر »[1] .

أي الذي هو أعظم متول للإمام في كل بلد ، إذا امتنع من الصلاة على الغال[2] ، يحل بامتناعه من الصلاة عليه الردع والزجر ، والامتناع من الصلاة عليه ، لحصول الردع والزجر عن الغل .

قوله : « قال ابن عقيل[3] : هو من هجر أهل البدع والفساق ، فيجيء الخلاف »[1] .

أي الذي في هجر أهل المعاصي ، هل هو للوجوب أو للاستحباب[4] ؟[5].

= انظر مختصر ابن تميم ق١١٥أ و ١١٦أ ، والمبدع ٢/٢٥٨ و ٢٦٠ ، والإنصاف ٢/٥٣١ و ٥٣٤.

(١) الفروع ٢/٢٥٣ .

(٢) الغال : هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ، ليأخذها لنفسه ، ويختص بها . يقال : غَلَّ في المَغنَم يَغُلُّ غُلولاً فهو غَالٌّ . وسميت غُلولاً ، لأن الأيدي فيها مغلولة ، أي ممنوعة مَجْعُول فيها غُلٌّ ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه .

انظر النهاية ٣/٣٨٠ مادة (غلل) ، والمطلع ص١١٨ ، ولسان العرب ١١/٥٠٠ مادة (غلل).

(٣) انظر المبدع ٢/٢٦١ .

(٤) يسن هجر أهل المعاصي ، وقيل : يجب إن ارتدع به ، وإلا كان مستحباً ، وقيل : يجب هجره مطقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام ، وقيل : ترك السلام فرض كفاية ، ويكره لبقية الناس . وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً .

انظر الآداب الكبرى ١/٢٢٩ ، والإنصاف ٢/٤٦٣ .

(٥) في (ظ، س) : « أو الاستحباب ».

قوله : « وقيل : غير[1] عضو قاتل »[2] .

أي العضو الذي ليس بقاتل فيه قول أنه كالشعر والظفر ، فلا يصلى عليه .

قوله : « كيد ورجل »[2] .

الذي يظهر أنه مثال لغير القاتل ، والقاتل كالرأس[3] .

قوله : « وقيل[4] : ينوي الجملة »[2] .

أي ينوي بالصلاة على البعض الموجود : الصلاة على الميت .

قوله : « قال صاحب المحرر : نحن نجيزه إذا لم يكن الميت حاضراً ابتداء »[2] إلى آخره .

---

(١) في (الفروع) : « وغير » بزيادة واو .

(٢) الفروع ٢/٢٥٤ .

(٣) المذهب : أنه إذا وجد بعض الميت تحقيقاً ، غسل وصلي عليه ، سواء كان البعض الموجود يعيش معه ، كيد ورجل ونحوهما ، أو لا ، كرأس ونحوه . غير شعر وظفر وسن .

وعنه : لا يصلى على الجوارح . قال الخلال : لعله قول قديم لأبي عبد الله . والذي استقر عليه قوله هو الأول .

انظر الروايتين والوجهين ١/٢٠٤ ، والهداية ١/٦١ ، والمستوعب ٣/١٤٦ ، والمغني ٣/٤٨٠ ، والمحرر ١/٢٠١ ، وشرحه ٢/١٠٤٧ ، والشرح الكبير ٢/٣٥٧ ، وغاية المطلب ق٣١ب، والمبدع ٢/٢٦٢ ، والإنصاف ٢/٥٣٦ .

(٤) انظر المبدع ٢/٢٦٢ ، والإنصاف ٢/٥٣٧ .

والصحيح من المذهب أنه ينوي بالصلاة على البعض الموجود فقط .

أي نحن نجوِّز تكرار الصلاة في صورة ، وهي إذا كان الميت غائباً ، فصلى عليه صلاة الغائب ، ثم حضر المصلي ، استحب له أن يصلي ثانياً ، كما جزم به ابن تميم[1] وغيره ، وقد تقدمت عن قريب[2] .

قوله : « وما بان من حي - كيد سارق - انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها ، وقيل : يصلى عليهما »[3] .

الذي يظهر أن في الكلام حذفاً ، والتقدير : وما بان من حي - كيد سارق - انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها لم يصل عليه. فيكون « لم يصل عليه » محذوفاً ، وهو مراد ، ويكون هو خبر المبتدأ ، والمبتدأ « ما »[4].

والتقدير : وما بان من حي لم يصل عليه إن انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها ، لأنه لا يعلم هل مات صاحب العضو، أم لا ؟ والضمير في قوله : « لم يصل عليها » عائد على اليد المنفصلة من السارق ، وقوله[5] : « وقيل : يصلى عليهما » أي على العضو الذي بان وعلى صاحبه ، لأنه إذا احتمل موته نزلناه على هذا القول بمنزلة من تحقق

---

(١) مختصر ابن تميم ق١١٦أ .

(٢) تقدمت في ص٨٨٥ .

(٣) الفروع ٢/٢٥٥ إلا أن فيه « ... عليها » .

(٤) في (س) : « أما » وهو تصحيف .

(٥) في (هـ) : « قوله » بدون واو .

موته ، وأقمنا الاحتمال مقام الحقيقة ، احتياطاً للصلاة[1] .

قوله : « وله بصلاة الجنازة قيراط ، وهو أمر معلوم عند الله ، وذكر ابن عقيل[2] : أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة ، وله بتمام دفنها آخر »[3] .

قال العلاَّمة ابن القيم في بدائع الفوائد[4] : لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط ، وإلى أي شيء نسبته ، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً ، قال : القيراط[5] / نصف سدس [درهم مثلاً ، أو نصف عشر دينار][6] ولا ١٦٧
يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر ، لأن ذلك يدخل فيه [ثواب][6] الإيمان وأعماله ، كالصلاة والحج وغيره ، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا ، [فلم][7] يبق إلا أن يرجع إلى المعهود ، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت [أجر الصبر على المصاب فيه ، وأجر تجهيزه][8] ، وغسله ، ودفنه ، والتعزية به ، وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم ، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت ، فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك ، أو نصف

---

(١) انظر هذه المسألة في المبدع ٢٦٣/٢ ، والإنصاف ٥٣٨/٢ .

(٢) انظر المبدع ٢٦٤/٢ ، والإنصاف ٥٣٩/٢ ، وكشاف القناع ١٢٦/٢ .

(٣) الفروع ٢٥٧/٢ .

(٤) بدائع الفوائد ١٣٧/٣ - ١٣٨ .

(٥) في (س) : « والقيراط » وهو خلاف ما في (بدائع الفوائد) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (بدائع الفوائد) .

(٧) في (النُّسخ) : « لم » والتصويب من (بدائع الفوائد) .

(٨) في (النُّسخ) : « صبر على المصائب فيه وبه وتجهيزه » والتصويب من (بدائع الفوائد) .

سدسه إن صلى وانصرف ، قلت[1] : كان [مجموع][2] الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى[3] وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده [وجبرهم][2] دينار مثلاً ، فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار قيراط، والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه ، وهما سدسه ، و[4]على هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب[5] عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه ، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين هنا .

وأما قوله ﷺ : (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع،نقص من أجره أو عمله كل يوم قيراط)[6] فيحتمل أن يكون المراد به هذا المعنى أيضاً

---

(١) أي ابن القيم رحمه الله .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (بدائع الفوائد) .

(٣) في (هـ) زيادة لفظة « أن » .

(٤) في (الأصل) الواو مكررة .

(٥) في (ظ) : « بسبب » وهو تصحيف .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه . ولفظه عندهما : (من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط) . صحيح البخاري - كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة - باب اقتناء الكلب للحرث ٦٧/٣ رقم (٣) ، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ... إلخ ١٢٠٤/٣ رقم (١٥٧٦) . ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥ ، وأحمد ٢١٩/٥ و ٢٢٠ ، وابن ماجة - كتاب الصيد - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ١٠٦٩/٢ رقم (٣٢٠٦)، والنسائي - كتاب الصيد والذبائح - باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ١٨٨/٧ رقم (٤٢٨٥) ، والبيهقي ١٠/٦. وفي الباب عن أبي هريرةوابن عمروعبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنهم بألفاظ وطرق عدة.

بعينه ، وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته ، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً ، نقص منها كل يوم ألفا حسنة ، و[على][1] هذا الحساب ، والله أعلم بمراد رسوله[2] ﷺ ، انتهى[3] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (بدائع الفوائد) .

(٢) في (ظ) : « رسول الله » .

(٣) انتهى كلام ابن القيم في (بدائع الفوائد) .

« باب حمل الجنازة »

قوله : « ونفط »[1] .

قيل الفتح أجود ، وقيل الكسر أجود[2] ، اختاره ابن السِّكِّيت[3] .

قوله : « إذا شفعوا لرجل »[4] .

شَفَعَ : بفتح الفاء ، من باب نَفَعَ يَنْفَعُ ، بفتح الفاء فيهما[5] .

---

(١) لم أجد هذه العبارة في الفروع .

(٢) انظر المصباح المنير ص٢٣٦ . قال الجوهري : والنَّفْط والنِّفْط : دُهْنٌ . والكسر أفصح .

الصحاح ٣/١١٦٥ مادة (نفط) .

(٣) إصلاح المنطق لابن السكيت ص١٧٤ .

وابن السكيت هو : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت . البغدادي النحوي . أخذ عن أبي عمرو الشيباني وطائفة . روى عنه أبو عكرمة الضَّبِّيُّ ، وأحمد بن فرح المفسِّر ، وجماعة . له من التصانيف نحو من عشرين كتاباً ، منها «القلب والإبدال» و «النوادر» و «الأمثال» و «الأضداد» ولد سنة ١٨٦ وتوفي ٢٤٤هـ .

انظر تاريخ بغداد ١٤/٢٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٦ ، والنجوم الزاهرة ٢/٣١٩ ، وبغية الوعاة ٢/٣٤٩ .

(٤) الفروع ٢/٢٦١ .

(٥) الشفاعة : هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم . يقال : شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً ، فهو شافع وشفيع .

انظر النهاية ٢/٤٨٥ مادة (شفع) ، ولسان العرب ٨/١٨٤ مادة (شفع) .

قوله : « وضرب النساء بالدف »[1] .

الدّف[2] : بضم الدال وفتحها[3] .

---

(١) الفروع ٢/٢٦٤ .

(٢) لفظة «الدف» سقطت من (س) .

(٣) الدَّفُّ والدُّفُّ : الذي يضرب به النساء ، والجمع دُفوفٌ ، والدَّفَّاف : صاحبها ، والمُدَفِّف : صانعها ، والمُدَفْدِف : ضاربها .

انظر لسان العرب ٩/١٠٦ مادة (دفف) .

« باب الدفن »

قوله: « ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدفنها »[1] إلى آخره .

قد علم من كلام المصنف أن محارمها الرجال يقدمون في دفنها على محارمها النساء ، وحكي الخلاف هل الأولى الأجانب ، أو محارمها النساء؟[2].

وظاهر المحرر[3] : أن محارمها النساء أولى بدفنها من محارمها الرجال ، فإنه قال : والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله . وغسل المرأة الأولى به بعد الوصي محارمها النساء ، وهذا الذي هو ظاهر المحرر ، لم أقف على من صرح به ، بل صرحوا بخلافه ، كما صرح به[4] المصنف . وقال في البلغة[5]: ويتولى وضعه غاسله ، إلا أن تكون[6] امرأة ، فيتولاها محارمها ، ثم

---

(١) الفروع ٢٦٦/٢ .

(٢) المشهور من القولين : أن الأجانب أولى ، وهو إحدى الروايتين ، قال في المغني ٤٣٣/٣ : هذا أصح وأحسن . والرواية الثانية : نساء محارمها أولى ، جزم به الخرقي ص٣٢ ، والمستوعب ١٥٤/٣ . وانظر هذه المسألة في مختصر ابن تميم ١١٧ب ، والنكت ٢٠٢/١ ، وشرح الزركشي ٣٢١/٢ ، وغاية المطلب ق٣٢أ ، والمبدع ٢٦٩/٢ ، والإنصاف ٥٤٥/٢ ، وتصحيح الفروع ٢٦٧/٢ .

(٣) المحرر ٢٠٢/١ .

(٤) لفظة « به » سقطت من (ظ) .

(٥) كتاب « البُلْغَة » هو لفخر الدين ابن تيمية رحمه الله .

(٦) في (ظ، س) : « يكون ».

النساء ، ثم المشايخ .

وفي المغني[1] : لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها[2] ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه . فعلى رواية أن الأجانب أولى من نساء محارمها ، لا مدخل للنساء في الدفن إلا ضرورة[3] ، وقاله[4] في الفائق . وحيث قلنا لهن مدخل، قُدِّم الأقرب منهن فالأقرب ، كما في حق الرجال ، قاله في المغني وغيره[5] .

قوله : « ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش »[6] .

الذي ظهر لي من الاحتمال الذي وجهه أن مراده[7] به : أن المحرم يحملها من المغتسل إلى النعش ، ويسلمها إلى من في القبر ، ويحل عقد الكفن . فالمحرم / يفعل هذه الثلاث على هذا الاحتمال الذي وجهه ، ولم يذكر ١٦٨
المصنف غير هذا الاحتمال ، ولعل المصنف لم يقف على نقل في ذلك ، فوجه هذا من عنده . ويحتمل أن مراده أن الرجل يحملها من المغتسل إلى النعش،

---

(١) المغني ٣/٤٣٢ .

(٢) في (ظ) : « محارمها » وهو خلاف ما في (المغني) .

(٣) في (س) : « إلا لضرورة » .

(٤) في (هـ ، س) : « قاله » بدون واو .

(٥) المغني ٣/٤٣٣ . وانظر النكت ١/٢٠٣ ، وشرح الزركشي ٢/٣٢١ .

(٦) الفروع ٢/٢٦٧ .

(٧) في (س) : « المراد ».

ويسلمها إلى من في القبر ، ويحل عقد الكفن ، ولا يكره ذلك وثم محرم ، كما قيل في الدفن[1] .

قوله : « وظاهره أن نائبه أولى ، حضر أم غاب ، خلاف كلام أبي المعالي »[2] .

قد تقدم[3] في باب الصلاة على الميت : ومن قدمه ولي بمنزلته ، فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت إلى الأبعد ، فله منع من قدم بوكالة أو رسالة .

قوله : « والبسطة الباع »[4] .

الباع[5] : مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً ، هذا كلام أهل اللغة[6] .

ومراد المصنف - والله أعلم - بالباع : بسط اليد مرفوعة ، وبهذا فسَّر النووي الشافعي البسطة في روضته[7] ، فإنه قال : يستحب توسيعه وتعميقه قدر قامة وبسطة ، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده

(١) لا يكره دفن الرجال للمرأة ، وإن كان محرمها حاضراً ، نص عليه .

انظر مختصر ابن تميم ق١١٧ب ، والمبدع ٢٦٩/٢ ، والإنصاف ٥٤٥/٢ .

(٢) الفروع ٢٦٧/٢ .

(٣) الفروع ٢٣٤/٢ . وتقدم هذا في ص٨٦٨ .

(٤) الفروع ٢٦٨/٢ .

(٥) في (س) : « والباع » بزيادة واو .

(٦) انظر مادة (بوع) في الصحاح ١١٨٨/٣ ، والنهاية ١٦٢/١ ، ولسان العرب ٢١/٨ .

(٧) روضة الطالبين ١٣٢/١ .

مرفوعة ، والقامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف ، وفيه وجه: أنه قامة فقط، وهو ثلاثة أذرع ، والمعروف الأول ، قلت : كذا قال المحاملي[1] : إن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف ، وقال الجمهور : أربعة أذرع ونصف ، وهو الصواب.

قوله : « ويضع أجبالاً من تراب »[2] .

كذا هو في النسخ : أجبالاً ، ولعلها جبالاً ، بغير ألف في أوله[3] .

قوله : « ينهار »[2].

بتخفيف الراء ، وفي التنزيل ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾[4] .

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ، الضَّبّي ، البغدادي ، الشافعي. شيخ الشافعية في عصره . تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وخَلَفَه في حلقته . سمع من علي بن عبد الرحمن البكّائي ، وأبي الحسين بن المظفّر ، وغيرهما . تتلمذ عليه أبو بكر الخطيب وروى عنه . له مؤلفات عديدة منها « المجموع » و « المقنع » و « اللُّباب » وغير ذلك. ولد سنة ٣٦٨ وتوفي ٤١٥هـ .

انظر تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ ، وطبقات الشيرازي ص١٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٧ ، وطبقات السبكي ٤٨/٤ ، وطبقات الإسنوي ٣٨١/٢ .

(٢) الفروع ٢٦٨/٢ .

(٣) الجبل : اسم لكل وتد من أوتاد الأرض . والجمع : أجْبُل ، وأجْبَال ، وجِبَال .

انظر لسان العرب ٩٦/١١ مادة (جبل) .

(٤) سورة التوبة . آية (١٠٩) .

قوله : « وتكره[1] قَطِيْفَة »[2].

وهي دثار له خَمْلٌ ، والجمع قطائف[3] . والدِّثار : ما يتدثر به الإنسان، وهو ما يلقيه عليه من كساء وغيره فوق الشِّعار. والشِّعار، بالكسر: ما ولي الجسد من الثياب[4] .

قوله : « ومُضَرَّبة »[5].

ضَرَّب النِّجاد المُضَرَّبة : خاطها مع القطن ، وبساط مُضَرَّب : مُخَيَّط[6].

قوله : « ويسند خلفه »[7] .

أي بتراب لئلا ينقلب .

قوله : « ويستحب[8] حثو التراب عليه »[9].

---

(١) انظر مختصر ابن تميم ق١١٨أ ، والمبدع ٢/٢٧١ ، والإنصاف ٢/٥٤٧ .

والمنصوص عن أحمد رحمه الله : لا بأس بالقطيفة من علة . وعنه: لا بأس بها مطلقاً . وقيل: يستحب.

(٢) الفروع ٢/٢٦٩ إلا أن فيه « ويكره ... » .

(٣) انظر مادة (قطف) في تهذيب اللغة ١٦/٢٨٣ ، والصحاح ٤/١٤١٧ ، ولسان العرب ٩/٢٨٦.

(٤) تقدم تعريف الدثار والشعار في ص٣٥٣ .

(٥) الفروع ٢/٢٦٩ إلا أن فيه « مضربة » بدون واو .

(٦) انظر المصباح المنير ص١٣٦ .

(٧) الفروع ٢/٢٦٩ إلا أن فيه « ويسند من خلفه » .

(٨) يستحب أن يحثو كل إنسان على القبر ثلاثاً . ويكره أن يزاد على تراب القبر من غيره .

انظر مختصر ابن تميم ق١١٨أ- ب ، والمبدع ٢/٢٧١، والإنصاف ٢/٥٤٧ ، والإقناع ١/٢٣٣.

(٩) الفروع ٢/ ٢٧٠ إلا أن فيه « ويستحب حثي ... » .

يقال : حَثَا [حَثْيَاً][1] وَحَثْواً ، لأن فيه حَثَا يَحْثِي حَثْياً[2] ، وحَثَا يَحْثُو حَثْواً[3].

قوله : « وحظيرة »[4] .

يقال لما حظر به على الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها[5] : حظيرة،وجمعها حظائر وحظار ، مثل كريمة وكرائم وكرام[6] .

قوله : « (فيقول : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا)[7] »[8] إلى

---

(١) في (الأصل) : « حثياً ».

(٢) لفظة « حثياً » سقط من (هـ) .

(٣) انظر مادة (حثا) في تهذيب اللغة ٢٠٩/٥ ، والصحاح ٢٣٠٨/٦ ، ولسان العرب ١٦٤/١٤، والمصباح المنير ص٤٧ .

(٤) الفروع ٢٧٢/٢ .

(٥) في (ظ) : « لتمنعها وتحفظها » .

(٦) انظر لسان العرب ٢٠٣/٤ مادة (حظر) ، والمصباح المنير ص٥٤ .

(٧) هذا جزء من حديث رواه الطبراني في الكبير ٢٩٨/٨ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه . قال الهيثمي : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٤٥/٣ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٦/٢ : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي. اهـ وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٣/١ : فهذا حديث لا يصح رفعه . ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة أذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة ألاَّ إله إلا الله . فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروي فيه .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة . اهـ

(٨) الفروع ٢٧٥/٢ .

آخره.

قال ابن أبي موسى في أول[1] الإرشاد[2] ، في باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة [من واجب الديانات][3] : وأن منكراً ونكيراً إلى كل أحد ينزلان سوى النبيين ، فيسألانه ويمتحنانه عما يعتقده من الأديان .

قوله : « نهاراً أولى »[4] .

التقدير : والدفن نهاراً أولى من الليل[5] .

قوله : « مع بقاء رِمَّته »[6] .

الرِمَّة : العظام البالية ، وتجمع على رِمَم ، مثل سدرة وسدر[7] .

قوله : « فيصلى عليه كعدم[8] ماء وتراب ، خلافاً لأبي حنيفة »[9].

لأن من أصل أبي حنيفة[10] : أن من لا يُغَسَّل ولا يُيَمَّم لا يصلى عليه.

---

(١) لفظة « أول » سقطت من (س) .

(٢) الإرشاد لابن أبي موسى ٦/١ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (الإرشاد) .

(٤) الفروع ٢٧٧/٢ .

(٥) لأنه أسهل على متبعها ، وأكثر للمصلين ، وأمكن لاتباع السنة في دفنها .

انظر المبدع ٢٧٦/٢ ، والإنصاف ٥٤٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤٩/١ .

(٦) الفروع ٢٧٨/٢ .

(٧) انظر مادة (رمم) في تهذيب اللغة ١٩١/١٥ ، والصحاح ١٩٣٧/٥ ، ولسان العرب ٢٥٢/١٢ ، والمصباح المنير ص٩١ .

(٨) في (هـ) : « لعدم ».

(٩) الفروع ٢٨٠/٢ .

(١٠) انظر بدائع الصنائع ٣١٥/١ ، والبحر الرائق ١٩٣/٢ .

« باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه »(*)

قوله : « (إذا حزبه أمر)[1] »[2].

أي أصابه أمر ، وهو من باب قتل .

قوله: « وذكر شيخنا[3] وجهاً ، يرضى بذلك ، لأنها من المقضي »[4].

---

* في (الفروع) زيادة لفظة « لأجل المصيبة » .

(١) هذا جزء من الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة رضي الله عنه ، وهو أنه قال : (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى).

مسند الإمام أحمد ٣٨٨/٥ ، وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ٧٨/٢ رقم (١٣١٩) . قال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٤١٦/١ : وإسناده ضعيف ، فيه محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز أخي حذيفة ، وهما مجهولان .

(٢) الفروع ٢٨٦/٢ .

(٣) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . قال في مجموع الفتاوى ٤٢/١٠ : وأما الرضى بالمنهيات من الكفر والفسوق والعصيان ، فأكثر العلماء يقولون لا يشرع الرضى بها ، كما لاتشرع محبتها ، فإن الله سبحانه لا يرضاها ولا يحبها وإن كان قد قدرها وقضاها [ثم قال]: وقالت طائفة : ترضى من جهة كونها مضافة إلى الله خلقاً ، وتسخط من جهة كونها مضافة إلى العبد فعلاً وكسباً . وهذا القول لا ينافي الذي قبله ، بل هما يعودان إلى أصل واحد ، وهو سبحانه إنما قدر الأشياء لحكمة ، فهي باعتبار تلك الحكمة محبوبة مرضية، وقد تكون في نفسها مكروهة ومسخوطة، إذ الشيء الواحد يجتمع فيه وصفان، يحب من أحدهما ويكره من الآخر . وأما من قال بالرضى بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله ، لا بالمقضي الذي هو مفعوله ، فهو خروج منه عن مقصود الكلام ... إلى آخر ما قاله .

(٤) الفروع ٢٨٧/٢ إلا أن فيه « وذكر شيخنا وجهاً لا يرضى ... » وعلى هذا يكون موافقاً=

في بعض النسخ : «وجهاً لا يرضى» . وفي بعضها : «يرضى» ، بحذف «لا» ، وهو الموافق للتعليل الذي بعده ، وهو قوله : لأنه من المقضي .

١٦٩ وعلى هذا يكون هذا الوجه موافقاً للقول الأول الذي حكاه عن / كثير من النساك والصوفية من أهل الكلام ، حيث رأوا أن الله تعالى خالق كل شيء وربه اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضى والمحبة بكل ذلك ، وقد ذم الشيخ أهل هذا القول .

قوله : « التي[1] يرثي فيها ولده »[2] .

رثيت الميت أرثيه مَرْثِية[3] من باب رمى ، [ورثيت][4] له : ترحمت ورَقَقْت له[5] .

قوله : « ويحرم[6] النَّدب »[7] .

النَّدب : تعدد محاسن الميت بلفظ النداء ، إلا أنه[8] يكون بالواو مكان

= لبعض النسخ التي ذكرها ابن قندس رحمه الله .

(١) في (هـ) : « الذي » .

(٢) الفروع ٢/٢٨٩ إلا أن فيه « التي رثى بها ولده » .

(٣) في (هـ) : « ترثيه » .

(٤) في (الأصل) : « وثيت » .

(٥) انظر الصحاح ٦/٢٣٥٢ مادة (رثى) ، ولسان العرب ١٤/٣٠٩ مادة (رثا) ، والمصباح المنير ص٨٣.

(٦) وهذا المذهب .

انظر المغني ٣/٤٩٠ ، وشرح الزركشي ٢/٣٥٣ ، والمبدع ٢/٢٨٨ ، والإنصاف ٢/٥٦٨ .

(٧) الفروع ٢/٢٩٠ .

(٨) في (س) : « أن ».

اليـاء ، وربما زيد فيـه الألف والهـاء . مثل قولهم وارجلاه واجبلاه ، وفي المطلع[1] : هو البكاء على الميت وتعديد محاسنه ، قاله الجوهري[2]، والاسم النُّدْبة بالضم ، والنيـاحـة والنوح : اجـتـمـاع النسـاء للبكاء على الميت متقابلات ، والتناوح : التقابل ، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنَّة وندبة ، والله أعلم .

قوله : « وذكر الشيخ[3] أن عن أحمد ما يدل على إباحتهما »[4].

أي النوح والندب .

قوله : « ويستحب[5] صنع طعام »[6] .

صنعتـه أصنعـه صَنْعاً ، والاسم الصناعـة بالكسر والفتح . والصنعـة : عمل الصانع . والصنيعة : ما اصطنعته من خير[7] .

---

(١) المطلع ص١٢١ .

(٢) الصحاح للجوهري ٢٢٣/١ مادة (ندب) .

(٣) يعني موفق الدين ابن قدامة رحمه الله . انظر الكافي ٢٧٤/١ ، والمغني ٤٩٠/٣ .

(٤) الفروع ٢٩٠/٢ - ٢٩١ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء ١٩٢/١ ، وأبي داود ص١٣٩ ، والهداية ٦٣/١ ، والمقنع ٢٨٧/١ ، والمحرر ٢٠٨/١ ، والشرح الكبير ٤٢٣/٢ ، وشرح الزركشي ٣٥٨/٢ ، والاختيارات الفقهية ص٩٣ ، والمبدع ٢٨٢/٢ ، والإنصاف ٥٦٠/٢ .

(٦) الفروع ٢٩٦/٢ .

(٧) انظر لسان العرب ٢٠٨/٨ مادة (صنع) ، والمصباح المنير ص١٣٣ ، والقاموس المحيط ص٩٥٤.

قوله : « (لا عقر في الإسلام)[1] »[2].

قال أبو عبيد الهروي في الغريبين : وفي الحديث (لا عقر في الإسلام)[3] كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى ، وكانوا يقولون إن صاحب القبر كان يعقرها للأضياف أيام حياته ، فيكافأ بمثل صنعه[4] بعد وفاته[5] .

قوله : « وقال [قال][6] عبد الرزاق »[7] .

القائل الأول هو أبو داود ، قاله[7] في سننه[8] .

قوله : [9][« يتبارى رجلان »][10] .

فلان يباري فلاناً : أي يعارضه ، ويفعل مثل فعله ، وهما][9] يتباريان،

---

(١) رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه - مرفوعاً - كتاب الجنائز - باب كراهية الذبح عند القبر ٣/٥٥١ رقم (٣٢٢٢) ورواه عبد الرزاق ٣/٥٦٠ ، وأحمد ٣/١٩٧ مطولاً .

قال الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٥٦٤ .

(٢) الفروع ٢/٢٩٦ .

(٣) في (س) زيادة لفظة « لما » .

(٤) في (س) : « مصنعه » .

(٥) انظر معالم السنن للخطابي ٣/٥٥١ ، والنهاية ٣/٢٧١ .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (الفروع ، الأصل ، هـ) والمثبت من (ظ ، س) .

(٧) في (ظ) : « وقاله » بزيادة واو .

(٨) سنن أبي داود ٣/٥٥١ .

(٩-٩) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(١٠) الفروع ٢/٢٩٧ .

قاله الجوهري [1] .

قوله : « عن الزبير بن الخِرِّيت »[2] .

في غالب النسخ : ابن الحارث[3] ، بحاء مهملة وثاء مثلثة ، وفي نسخة: الخِرِّيت ، بالخاء المعجمة ، والتاء المثناة فوق ، وهو الصواب ، لأنه ليس في السنن[4] الزبير بن الحارث[3] .

---

(١) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٨٠ مادة (برا) .

(٢) الفروع ٢/ ٢٩٧ إلا أن فيه «الزبير بن الحارث» .

(٣) في (هـ) : « ابن الحرث » .

(٤) الذي في سنن أبي داود كما قاله ابن قندس (الزبير بن الخِرِّيت) . فقد روى أبو داود ، قال : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن خرِّيت ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : (إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) .

سنن أبي داود - كتاب الأطعمة - باب في إطعام المتباريين ٤/ ١٣٢ رقم (٣٧٥٤) .

قال الألباني : رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح الإسناد . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٠٣ .

وهو : الزبير بن الخِرِّيت البصري . تابعي ثقة ، روى عن عكرمة الطائي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ومحمد بن سيرين وغيرهم ، وروى عنه أخوه الخريش بن الخِرِّيت ، وحماد بن زيد ، وسعيد بن زيد ، وخلق سواهم .

انظر التاريخ الكبير ٣/ ٤١٣ ، وثقات ابن حبان ٦/ ٣٣٢ ، وتهذيب الكمال ٩/ ٣٠١ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٠ .

« باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك »

قوله : « وكلامه في آداب القراءة من الآداب الشرعية »[1] .

أي كلام ابن عقيل مذكور في آداب القراءة من كتاب المصنف الآداب الشرعية[2] .

قوله : « والوقوف »[1] .

[أي][3] على قبر المشرك .

[4] قوله : « وقال شيخنا[5] : تجوز زيارته »[1] .

أي قبر المشرك[4] .

قوله : « [وورد][6] تكراره في الحي في المتهاجرين ، وفي سلام جابر على النبي ﷺ »[7] .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة ، فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد

---

(١) الفروع ٢/٢٩٩ .

(٢) الآداب الشرعية الكبرى ٢/٣٢٤ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٤-٤) ما بين الرقمين سقط من (هـ) .

(٥) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . انظر مجموع الفتاوى ١/١٦٦ و ٢٧/٣٤٣ .

(٦) في (الأصل) : « ورد » .

(٧) الفروع ٢/٣٠١ .

عليه ، فقد باء بإثمه)[1] .

وروى جابر (أن النبي ﷺ بعثه في حاجة ، قال[2] : فأتيته فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي لعله وجد علي أن أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فردَّ وقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي . وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة) رواه البخاري[3] .

قوله : « ويستحب خلعه » إلى قوله « واحتج بخبر بشير بن الخصاصية[4] »[5] إلى آخره .

روى بشير بن الخصاصية ، قال : بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ إذا

---

(١) رواه أبو داود - كتاب الأدب - باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٥/٢١٥ رقم (٤٩١٣) وحسَّن إسناده الألباني في إرواء الغليل ٧/٩٤ وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣/١٤٠٠ .

(٢) لفظة « قال » سقطت من (س) .

(٣) هو في صحيح البخاري - أبواب العمل في الصلاة - باب لا ترد السلام في الصلاة ٢/٦٣ رقم (١٥) . ورواه أحمد ٣/٣٥١ .

(٤) هو بشير بن الخصاصية السدوسي . والخصاصيَّة أمه . كان اسمه في الجاهلية زحْماً ، فسماه رسول الله ﷺ بشيراً . وقد اختلف في نسبه ، فقيل : بشير بن يزيد بن معبد بن ضباب بن سبع. وقيل : بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضُباري بن سدوس . رضي الله تعالى عنه .
انظر طبقات ابن سعد ٦/٥٠ ، والاستيعاب ١/١٧٣ ، وأسد الغابة ١/٢٢٩ ، والإصابة ١/١٦٤ .

(٥) الفروع ٢/٣٠٢ - ٣٠٣ .

رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، قال[1] : (يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْن[2] ألق سِبْتِيَّتَيْك . فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما) رواه أبو داود[3] ، وقال[4] أحمد[5] : إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه / إلاَّ من علَّة . ١٧٠

وأكثر الفقهاء[6] لا يرون بذلك بأساً ومن احتج بقول النبي ﷺ : (إن العبد إذا وضع في قبره وتولَّى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم)

---

(١) في (هـ ، س) : « فقال » .

(٢) السِّبْتُ ، بالكسر : جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتخذ منها النِّعال ، سميت بذلك ، لأن شعرها قد سُبت عنها ، أي حُلق وأزيل . وقيل : لأنها انسبتت بالدباغ ، أي لانت .

انظر مادة (سبت) في الصحاح ٢٥١/١ ، والنهاية ٣٣٠/٢ .

(٣) هو في سنن أبي داود - كتاب الجنائز - باب المشي في النعل بين القبور ٥٥٥/٣ رقم (٣٢٣٠). ورواه الطيالسي ص١٥٣ ، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣ ، وأحمد ٨٣/٥ و ٨٤ و ٢٢٤، وابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ٥٠٠/١ رقم (١٥٦٨) ، والنسائي - كتاب الجنائز - باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ٩٦/٤ رقم (٢٠٤٨)، وابن حبان ٤٤٢/٧ ، والطبراني في الكبير ٤٣/٢ ، والحاكم ٣٧٣/١ ، والبيهقي ٨٠/٤ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩٨/٩ : ورجال أحمد رجال الصحيح غير خالد بن سمير وهو ثقة . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١١/٣ .

(٤) في (هـ ، س) : « قال » بدون واو .

(٥) انظر المغني ٥١٤/٣ . وقال الإمام أحمد أيضاً : حديث بشير بن الخصاصية حديث النبي ﷺ. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٨٨/٢ .

(٦) انظر المغني ٥١٤/٣ ، والشرح الكبير ٣٩٦/٢ ، وتنقيح التحقيق ١٣٣٩/٢ .

رواه البخاري[1] . وقال الخطابي[2] : يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه ، لما فيه من الخيلاء ، فإن[3] نعال أهل السبت من لباس أهل التنعم . ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف ، لأنه يشق وذكر القاضي[4] : أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى التمشكات ولا غيرها ، لأن النهي غير معلل ، فلا يتعدى[5] محله ، والتمشك[6] : هو[7] بالتاء المثناة من فوق وضمها فيما سمعت، ولم أجده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما ،

---

(١) هو في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه - كتاب الجنائز - باب الميت يسمع خفق النعال ٢/٩٢ رقم (٦٨) ، وباب ما جاء في عذاب القبر ٢/١٠٢ رقم (٨٧).

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٢/١٢٦ و ٢٣٣ ، ومسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ ٤/٢٢٠٠ رقم (٢٨٧٠) ، وأبو داود - كتاب الجنائز - باب المشي في النعل بين القبور ٣/٥٥٦ رقم (٣٢٣١) ، والنسائي - كتاب الجنائز - باب التسهيل في غير السبتية ، وباب المسألة في القبر ، وباب مسألة الكافر ٤/٩٦ - ٩٧ رقم (٢٠٤٩) و (٢٠٥٠) و (٢٠٥١).

(٢) لم أجد قول الخطابي في كتبه المطبوعة ، وقد ذكره صاحب المغني ٣/٥١٤ بنصه هذا ، ونسبه إلى أبي الخطاب .

(٣) في (ظ) : « وإن » .

(٤) انظر المستوعب ٣/١٦٤ ، والمغني ٣/٥١٥ ، والشرح الكبير ٢/٣٩٨ ، وشرح الزركشي ٢/٣٦٧.

(٥) في (س) : « فلا تتعدى » .

(٦) التمشك : نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد . قاله ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ص٣٩ . وضبطها المرداوي في تصحيح الفروع ٢/٣٠٣ بضم التاء المثناة من فوق وضم الميم وسكون الكاف .

(٧) في (ظ) : « التمشك هو » وفي (س) : « التمشك وهو » .

وقال لي بعضهم : هو شبه السرموزة[1] ، وجانباه أقصر من جانبي السرموزة.

قوله : « ونحوه »[2] .

كالسرموزة والجمجم[3] ، فعلى أحد الوجهين[4] : لا فرق بين النعل ونحوه من التمشك والجمجم . وعلى الوجه الآخر : لا تتعدى[5] النعال ، لأن النهي غير معلل فلا يتعدى[6] محله ، وهو قول القاضي كما تقدم . وعلى الوجه الآخر : هو معلل ، فيلحق به ما في معناه ، ليحصل احترام أموات المسلمين بعدم المشي في مقابرهم بالنعال ونحوها[7] .

---

(١) السِّرْمُوزَةُ : تطلق على النعل ، وهي كلمة فارسية معربة ، ومعناها : رأس الخف .

انظر شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ، لشهاب الدين الخفاجي ص٢٩٠ .

(٢) الفروع ٣٠٣/٢ .

(٣) الجمجم - معرب - : وهو المداس .

انظر المعجم الوسيط . باب (الجيم) ١٣٣/١.

(٤) في (هـ) : « القولين » .

(٥) في (ظ) : « لا يتعدى » .

(٦) في (س) : « فلا تتعدى » .

(٧) انظر هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٨٨/٢ ، وابن هانيء ١٩١/١ ، ومختصر الخرقي ص٣٤ ، والمستوعب ١٦٤/٣ ، والمغني ٥١٤/٣ ، والمحرر والنكت ٢١٢/١ ، ومختصر ابن تميم ق١٢١ب ، والشرح الكبير ٣٩٦/٢ ، وتنقيح التحقيق ١٣٣٩/٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٦/٢ ، والمبدع ٢٨٥/٢ ، والإنصاف ٥٥١/٢ ، وتصحيح الفروع ٣٠٣/٢ .

قوله : « ولا أجر للميت بالقراءة عنده ، كمستمع[1] »[2].

الذي يظهر أن مراده : أنه لا يقال له أجر بالقراءة ، كما نقول في المستمع، فالمستمع له أجر ، بخلاف الميت على هذا القول .

قوله : « ولو نفع الميت لفعله السلف[1] »[3] .

فعدم فعل السلف يدل على أن الميت لا ينتفع به .

قوله : « بل هو كالقراءة في المساجد[1] »[3].

يعني لا نقول أنه ينتفع بالقراءة عنده أكثر من انتفاعه بها في المساجد ، بل القراءة عنده وفي المساجد سواء ، هذا ظاهر كلامه ، لقوله : بل هو كالقراءة في المساجد .

قوله : « ويسن[4] يخفف عنه »[5].

لعله : ويسن ما يخفف عنه[6] . ويدل عليه استدلاله بخبر الجريدة ، وهو أن النبي ﷺ كسر الجريدة وجعل على كل قبر واحدة وقال : (لعله أن يخفف

---

(١) هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . انظره في مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤ ، والاختيارات الفقهية ص٩١ .

(٢) الفروع ٣٠٥/٢ . إلا أن هذه العبارة فيه بعد العبارتين الآتيتين ، فهي بعد قوله : « بل هو كالقراءة في المساجد » .

(٣) الفروع ٣٠٥/٢ .

(٤) في (ظ) زيادة لفظة « أن » .

(٥) الفروع ٣٠٦/٢ .

(٦) نقل هذا عن ابن قندس تلميذه المرداوي في تصحيح الفروع ٣٠٦/٣ . حيث قال : تنبيه : قوله «يسن يخفف» كذا في النسخ ، قال شيخنا [يعني به ابن قندس] : لعله يسن ما يخفف عنه .

عنهما ما لم يبسا)[1].

قوله : « والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق ، فليس بجواب[2] »[3].

وجه كونه ليس بجواب ، أنهم قالوا : لو تصدق عن نفسه تطوعاً ، ثم أهدى ثوابه لم يصح ، فلا يصح جوابهم إلاّ بما يقع ثوابه لفاعله أولاً ، ثم يصح جعله للميت ، وإذا كان العتق يقع ثوابه للمعتق عنه بمجرد العتق ، لم يصح الجواب به ، لأنه لم يقع لفاعله أولاً ثم يصير للمعتق عنه ، فلا ينقض عليهم قولهم إلا بما يقع ثوابه لفاعله ثم يصير [لمن][4] أهدي له ، وأما

(١) رواه عن ابن عباس رضي الله عنه أبو داود الطيالسي ص٣٤٤ ، وأحمد ١/٢٢٥ ، والبخاري - كتاب الوضوء - باب من الكبائر ألاّ يستتر من بوله ١/٦٠ رقم (٥٥)، ومسلم - كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤١ رقم (٢٩٢) ، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول ١/٢٦ رقم (٢٠) ، والنسائي - باب التنزه عن البول ١/٣٠ رقم (٣١) . ورواه بدون ذكر الشاهد ، ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب التشديد في البول ١/١٢٥ رقم (٣٤٧) ، والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في التشديد في البول ١/١٠٢ رقم (٧٠) وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وعبدالرحمن بن حَسَنَة ، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة.

(٢) بداية هذه العبارة هي : « وفرقوا بأن صدقة التطوع تصح النيابة فيها ، فلهذا لم يقع ثوابه لغيره . ولو تصدق عن نفسه تطوعاً ثم أهدى ثوابه لم يصح . وأجاب القاضي وغيره بأن عتقه عن ميت بلا وصية يقع عن المعتق ، بدليل الولاء له ولعصبته ، ومع هذا فقد صرف الثواب إلى الميت . وقال صاحب المحرر في العتق : قد صح إهداؤه وإن وقع عن فاعله . فإن أراد القاضي ماقاله صاحب المحرر من نقل ثواب وقع لفاعله لم يسلمه المخالف ، وهو محل النزاع ، وإن أراد أن الولاء للمعتق والثواب للمعتَق عنه بمجرد العتق ، فليس بجواب ... » إلى آخر ما قال .

(٣) الفروع ٢/٣٠٧ .

(٤) في (الأصل) : « كمن » .

ما يقع بمجرد فعله عن الميت لا يصح النقض به .

قوله : « كما سبق في المجرد[1] »[2] .

هو في أول الفصل[3] .

قوله : « وبأنه أذن في الحج ولم يستفصل »[4].

أي أن النبي ﷺ أذن في الحج عن الغير ، ولم يفصل بين الإذن وغير الإذن، فإنه قال : (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة[4])[5] ولم يستفصل هل أذن شبرمة ، أم لا ؟.

---

(١) المجرد : هو اسم كتاب للقاضي أبي يعلى رحمه الله .

(٢) الفروع ٣٠٩/٢ .

(٣) الفروع ٣٠٧/٢ حيث قال : وفي المجرد : من حج نفلاً عن غيره وقع عمن حج ، لعدم إذنه ، وكذا القراءة والصلاة والصيام . اهـ

(٤) شُبْرُمَةُ . غير منسوب ، له صحبة ، توفي في حياة رسول الله ﷺ .

انظر أسد الغابة ٣٥٠/٢ ، والإصابة ١٩٢/٣ .

(٥) هذ جزء من الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : من شبرمة ؟ . قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك . قال: لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) .

أخرجه ابن ماجة – كتاب المناسك – باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ رقم (٢٩٠٣) ، وأبو داود – كتاب المناسك – باب الرجل يحج مع غيره ٤٠٣/٢ رقم (١٨١١) ، وابن الجارود ص٢٠٢ ، وأبو يعلى ٣٢٩/٤ ، وابن خزيمة ٣٤٥/٤ ، وابن حبان ٢٩٩/٩ ، والطبراني ٤٣/١٢ ، والدارقطني ٢٦٧/٢ ، والبيهقي ٣٣٦/٤ وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. وانظر نصب الراية ١٥٤/٣ ، وتلخيص الحبير ٢٢٣/٢ . قال الألباني : وبالجملة فهذا الإسناد صحيح عزيز . إرواء الغليل ١٧٢/٤ .

قوله : « ثم له مثل أجره ، لخبر عمرو بن شعيب[1] ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً »[2] .

يحتمل أن مراده[3] بخبر عمرو ما استدل به على مثل هذه المسألة وهو (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً)[4] ذكره في وسط

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي، السهمي ، المدني. وثّقه جمهور العلماء . وبعضهم ضعّف روايته عن أبيه عن جده ، ووثقه في غيرها . وتقدمت ترجمته في ص١٣٢ .

وشعيب أبوه : ثقة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف ، وذكره ابن حبان في الثقات . وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد . اهـ أي أن الضمير في (جدّه) يعود إلى شعيب ، يعني أن عمراً يروي عن أبيه شعيب ، وشعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو . وقد رجح العلماء الأكابر سماع شعيب من جده عبد الله، كما ذكر ذلك في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن شعيب .

انظر طبقات خليفة ص٢٨٦ ، والتاريخ الكبير ٢١٨/٤ و٣٤٢/٦ ، والثقات لابن حبان ٣٥٧/٤، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ ، وتهذيب التهذيب ٣١١/٤ و٤٣/٨ .

(٢) الفروع ٣١٠/٢ .

(٣) في (هـ) : « يراد » .

(٤) خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لم أجده في كتب السنة . وذكر ابن مفلح في الفروع أنه رواه حرب . وهو ابن إسماعيل الكرماني .

ووجدت هذا الحديث من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده .

أخرجه ابن ماجة - في المقدمة - باب من أحيا سنة قد أميتت ٧٦/١ رقم (٢٠٩) ، والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٥/٥ رقم (٢٦٧٧) ، والبغوي=

الفصل الذي بعد هذا[1].

قوله : « هو[2] يقدر أن يَبَرَّهُ »[3].

بَرَّ يَبَرُّ ، مثل عَلِمَ يَعْلَمُ . والبِرُّ : الخَيْرُ[4].

قوله : / « كأجر العامل ، كالنبي ﷺ »[5]. ١٧١

لأن النبي ﷺ علم الناس الخير فله مثل أجرهم ، وكذلك معلم الخير يكون له مثل أجر العامل به .

قوله : « فإن جاز إهداؤه فهلم جَرًّا ، ويتسلسل ثواب العمل الواحد ، وإن لم يجز فما الفرق بين عمل وعمل؟ »[5].

يعني إن قيل يجوز إهداء العمل الأول ولم يجز إهداء الثاني ، فما الفرق بينهما ؟ .

= في شرح السنة ٢٣٣/١ . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ووافقه البغوي . وقال الألباني : إسناده ضعيف جداً ، كثير بن عبد الله متروك كما قال الحافظ المنذري في الترغيب ٦٦/١ . انظر ظلال الجنة في تخريج السنة ٢٣/١ . وقال أيضاً في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٦٠/١ : وأما قول الترمذي عقبه : هذا حديث حسن . فمردود ، كيف لا وقد قال الشافعي وأبو داود في كثير هذا: ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . اهـ

(١) الفروع ٣١٣/٢ .

(٢) في (الفروع ، س) : « وهو » .

(٣) الفروع ٣١٠/٢ .

(٤) انظر لسان العرب ٥٢/٤ مادة (برر) ، والمصباح المنير ص١٧ ، والقاموس المحيط ص٤٤٤.

(٥) الفروع ٣١١/٢.

قوله : « ببخارى[1] ، سمعت إبراهيم[2] »[3].

الضمير في سمعت يعود على الحاكم[4] ، أي قال الحاكم : سمعت إبراهيم.

قوله : « بل ظاهر رواية الكحال[5] ، يعني السابقة »[6].

---

(١) بُخارى ، بالضم : بخراسان ، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، وإليها ينسب محمد ابن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح رحمة الله عليه .

انظر معجم ما استعجم ٢٢٩/١ ، ومعجم البلدان ٣٥٣/١ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه ، النيسابوري . كان شيخ نيسابور في عصره. سمع ابن خزيمة وأبا العباس السرّاج وخلقاً كثيراً . وروى عنه الحاكم وأبو علي بن شاذان وأحمد بن عبد الله المحاملي . قال عنه الخطيب : كان ثقة ثبتاً مكثراً . توفي سنة ٣٦٢هـ .

انظر تاريخ بغداد ١٦٨/٦ ، والوافي بالوفيات ١٢٣/٦ ، وشذرات الذهب ٤٠/٣ .

(٣) الفروع ٣١١/٢ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعَيم بن الحكم ، الضبّي ، الطُهماني، النيسابوري ، الشافعي . حدّث عن أبيه ، وعن إسماعيل بن محمد الرازي ، وأبي بكر النّجاد ، وخلق كثير . وحدّث عنه الدارقطني وهو من شيوخه ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو صالح المؤذّن ، وخلق سواهم . له مصنفات عديدة منها « تاريخ نيسابور » و « المستدرك على الصحيحين » و « علوم الحديث » وغير ذلك . ولد سنة ٣٢١ وتوفي ٤٠٥هـ .

انظر تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ ، وطبقات السبكي ١٥٥/٤ ، ولسان الميزان ٢٣٢/٥ .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال ، البغدادي ، المتطبب . كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه . قال أبو بكر الخلال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان شبعة .

انظر طبقات الحنابلة ٣٢٨/١ ، والمقصد الأرشد ٥٣٦/٢ ، والمنهج الأحمد ٣٤٧/١ .

(٦) الفروع ٣١٢/٢ .

[هي][1] في أول الفصل الذي قبل هذا[2] .

قوله : « وذكر خبر جرير[3] السابق »[4].

سبق قبل باب زيارة القبور[5] ، وهو : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وَصَنْعَةَ الطعام بعد دفنه من النِّياحة)[6] .

قوله : « فالواجب المنع به[7] »[8] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (الأصل) .

(٢) الفروع ٣٠٧/٢ حيث قال : نقل الكحال في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ويجعل نصفه لأبيه أو أمه : أرجو . وقال : الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره . اهـ

(٣) هو أبو عمرو ، وقيل أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن مالك بن نصر بن ثعلبة البَجَلِيُّ ، القسريُّ. له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما . روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب ، ومعاوية بن أبي سفيان . وروى عنه أنس بن مالك ، وشَهْر بن حَوْشَب ، وهمَّام بن الحارث ، وخلق سواهم . قيل مات سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك .

انظر الكنى والأسماء لمسلم ٤٦٦/١ و ٥٦٢ ، والاستيعاب ٢٣٦/١ ، وأسد الغابة ٣٣٣/١ ، وتهذيب الكمال ٥٣٣/٤ ، والإصابة ٢٤٢/١ .

(٤) الفروع ٣١٣/٢ .

(٥) الفروع ٢٩٦/٢ .

(٦) رواه الإمام أحمد ٢٠٤/٢ ، وابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ٥١٤/١ رقم (١٦١٢) ، والطبراني ٣٠٧/٢ . وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٩٠/٥ .

(٧) هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظره في الاختيارات الفقهية ص٩٢ ، والذي فيه « فالواجب النهي عن ذلك والمنع منه ».

(٨) الفروع ٢١٣/٢ إلا أن فيه « فالواجب المنع منه » .

كذا هو في النسخ : « به » ، والذي يظهر أن الباء هنا بمعنى «من» ، أي « منه »[1] .

قوله : « فإن الأغنياء ينكُلُون »[2] .

هو من النُّكُولِ ، أي يمتنعون من الأعمال ، يقال : نَكَل ينْكُلُ ، من باب قعد ، أي قعد عن العدو ، وهذه لغة أهل الحجاز[3] . ونَكِلَ نَكَلاً من باب تَعِبَ: لغة[4]، ومنعها الأصمعي[5]، وهو من الجُبْن[6] والتَّأخر. قال أبوزيد[7]: نَكَل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونَكَلَ عن اليمين: امتنع منها

---

(١) الذي في الفروع (المطبوع) والاختيارات:كما تقدم « منه» وعلى هذا ينتفي الإشكال .

(٢) الفروع ٣١٤/٢ إلا أن فيه «... يتكلون» وبهامشه قال : في الطبعة الأولى: «يتكلفون» .

(٣) انظر المصباح المنير ص٢٣٩ .

(٤) في (هـ) : « له » وهو تصحيف .

(٥) انظر الصحاح ١٨٣٥/٥ مادة (نكل)، والمصباح المنير ص٢٣٩ .

(٦) في (ظ) : «وهو من الجبن» وفي (هـ) : «وهو الجبن» .

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن ثابت بن زيد بن قيس الأنصاري . كان إماماً نحوياً . له تصانيف أدبية ولغوية منها «لغات القرآن» و «اللامات» و «اللغات» و «النوادر» وغير ذلك. روى عن أبي عمرو ابن العلاء ، وأبي حاتم السجستاني ، وأبي عبيد القاسم بن سلاَّم ، وطائفة غيرهم . وروى له أبو داود والترمذي ، وجده ثابت بن زيد بن قيس شهد أحداً والمشاهد بعدها، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد رسول الله ﷺ . توفي أبو زيد سنة ٢١٤هـ وقيل غير ذلك .

انظر تاريخ بغداد ٧٧/٩ ، وإنباه الرواة ٣٠/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٣٠/١٠ ، والوافي بالوفيات ٢٠٠/١٥ ، وبغية الوعاة ٥٨٢/١ .

قوله : « على النوّاب »[1] .

هو بالنون وتشديد الواو : جمع نائب .

(١) الفروع ٣١٤/٢ إلا أن فيه «على الثواب» .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
«سورة الفاتحة»		
الحمد لله رب العٰلمين...	١-٣	٣٣٤
غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٧	٤٦٩
«سورة البقرة»		
وإذ يرفع إبرٰهِـم القواعد من البيت	١٢٧	٤٢٢
وما كان الله ليضيع إيمٰـنكم	١٤٣	٥٤٩
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٤١٩
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض	١٨٧	٢٨٢
وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرةٍ	٢٨٠	٥٧٨
«سورة آل عمران»		
ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا	١١٢	٨٧١
«سورة النساء»		
ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	١٨١
لا يستوِى القٰـعدون من المؤمنين غير أولِى الضرر	٩٥	٧١٦

«سورة المائدة»

يـٰأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوٰة	٦	١٧٦ و ٥٠٢
فلم تجدوا مآءً	٦	٥٥١
فتيمموا صعيداً طيباً	٦	١٨٠
هو أقرب للتقوىٰ	٨	٩

«سورة الأعراف»

قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده	٣٢	٣٧٤
وإلىٰ ثمود أخاهم صـٰلحاً	٧٣	٢٦

«سورة التوبة»

وصل عليهم إن صلوٰتك سكن لهم	١٠٣	٥٠٧
فانهار به فى نار جهنم	١٠٩	٨٩٧

«سورة يونس»

إن الذين ءامنوا وعملوا الصـٰلحـٰت	٩	٥٣٧
أولـٰئك أصحـٰب النار هم فيها خـٰلدون	٢٧	٥٣٧

«سورة هود»

وأقم الصلوٰة طرفى النهار	١١٤	٣٠٩

«سورة يوسف»

وسئل القرية التى كنا فيها	٨٢	٧٩٠

«سورة الإسراء»

أقم الصلوٰة لدلوك الشمس ٧٨ ٣٠٩

«سورة الفرقان»

أصحٰب الجنة يومَئِذٍ خيرٌ مستقراً ٢٤ ٦٢٤

«سورة الأحزاب»

لقد كان لكم فى رسول الله أسوةٌ حسنةٌ ٢١ ٧٢٥

يـٰأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ٥٦ ٤٦٧

«سورة محمد»

وكأين من قرية هى أشد قوةً ١٣ ٧٨٩-٧٩٠

«سورة الجمعة»

فاسعوا إلىٰ ذكر الله ٩ ٧٨٢

وإذا رأوا تجٰرةً أو لهواً ١١ ٧٨٤ و ٧٨٥

«سورة المزمل»

فاقرءوا ما تيسر منه ٢٠ ٣٥٥

«سورة المدثر»

وثيابك فطهر ٤ ٣٩٨

«سورة الأعلى»

وذكر اسم ربه فصلّىٰ ١٥ ٥٠٦

«سورة التكاثر»

ألهٰكم ١ ٧٢٤

«سورة الكافرون»

قل يٰأيها الكٰفرون ١ ٥٨٩

«سورة الإخلاص»

قل هو الله أحدٌ ١ ٥٨٩

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
١- ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم	٦٣٣و ٦٩٥
٢- أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه	٦٩٥
٣- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	٥٩٩
٤- احتلمت في ليلة باردة	١٨١
٥- أخروهن من حيث أخرهن الله	٦٨٦
٦- اخشوشنوا واقطعوا الركب	٣٨٩
٧- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	٦٠
٨- إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر	٦٦١
٩- إذا استيقظ أحدكم من نومه	٢٨
١٠- إذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم	٦٣٣
١١- إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني	٤٩٦-٦٩٧
١٢- إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا	٦٤٤
١٣- إذا جلس بين شعبها الأربع	١٣٧
١٤- إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم	٤٩٨
١٥- إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه	٧٠٥
١٦- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٣٣٤
١٧- إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره	٥١٥
١٨- إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف	٢٥٣ و ٢٥٦
١٩- إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك	٨٢٧

٢٠- إذا مرض العبد أو سافر كتب له ٧١٥
٢١- الأذان جزم والتكبير جزم ٣٣٣
٢٢- اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ٨٩٩
٢٣- اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ٣١٤
٢٤- أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٣٩٦
٢٥- أفضل الصفوف المقدم ٤٥٢
٢٦- أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً ٧٣٥
٢٧- اقتد بأضعفهم ٦٣٢
٢٨- اقدروا له قدره ٣٠١
٢٩- ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم ٧١٨
٣٠- ألعنك بلعنة الله ٤٨٧
٣١- اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ٨١٤
٣٢- اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ٥٤٤
٣٣- اللهم اهدني فيمن هديت ٥٨٦
٣٤- اللهم صل على آل فلان ٥٠٧
٣٥- ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ٦١٠
٣٦- ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا ٤٢٢
٣٧- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٥٢٣
٣٨- أمر عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ ٨٣٠
٣٩- امسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ٢٤٠
٤٠- إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ٦٠٧
٤١- إن استطعت أن تكون خلف الإمام ٤٤٩
٤٢- أن اقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل ٤٦٤

٤٣- إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ٤٤٦
٤٤- إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف ٤٤٧
٤٥- إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ٤١٦
٤٦- أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ٣١١
٤٧- أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان ٤٦٨
٤٨- أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ٦٣٥
٤٩- أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس ٤٩٧
٥٠- أنزلت ﴿وكلوا واشربوا ...﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ٢٨٢
٥١- إن الصعيد الطيب طهور المسلم ١٤٦ و ١٥٣
٥٢- إن العبد إذا وضع في قبره ٩٠٨
٥٣- أن عدي بن حاتم قبل المصحف ١٣٠
٥٤- أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ١٢٩-١٣٠
٥٥- أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس ٨٠٨
٥٦- أن عمر خطب الناس يوم الجمعة ٧١٠
٥٧- أن قوماً من الأنصار سلموا على النبي ﷺ وهو في الصلاة ٥١٨
٥٨- انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ٨١٢
٥٩- أن ابن مسعود رأى رجلاً يضحك في جنازة ٨٢٩
٦٠- أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق ٣١٨
٦١- أن النبي ﷺ بعثه في حاجة ٩٠٧
٦٢- أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ٥٥٥
٦٣- أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة ٩١٣
٦٤- أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ٨٠٤
٦٥- أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر ٧٩٦

٦٦- أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ٥٩٠
٦٧- أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى ٧٨٧
٦٨- أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ٧٨٥
٦٩- أن النبي ﷺ مسح رأسه ٣٣
٧٠- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار ٦١٥
٧١- إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين ٩٠٥
٧٢- أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان ٣٨٨
٧٣- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٤٨٦
٧٤- إنك ناقةٌ حتى كف ٨٢٢
٧٥- إنما الأعمال بالنيات ٨٥ و ٧٩٨
٧٦- إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ٣٧٨
٧٧- إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ٢٦٠
٧٨- أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ٣٠٢ و ٣١٢
٧٩- أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ٨٠٥
٨٠- أنه رأى قوماً في الرحبة فقال من هؤلاء ٦٩٩
٨١- أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد ٧٠٠
٨٢- أنه عليه السلام قرأ في الفجر بالمعوذتين ٤٦٣
٨٣- أنه كان إذا سجد وثب الحسن أو الحسين ٤٠٣
٨٤- أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ٨٧٢
٨٥- أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة ٨٧٢
٨٦- أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً ٥٩٨
٨٧- أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ٥٢٤
٨٨- أنه كان يقطع الفاتحة آية آية ٣٣٤

٨٩- أنه كره أن يصلي إلى حش أو حمام أو قبر ٤١٢
٩٠- أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد ٧٩٦
٩١- أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة ٧٨٨ - ٧٨٩
٩٢- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ٥٨٥
٩٣- بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ٨١٦
٩٤- بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير ٧٨٤
٩٥- تجب الجمعة على خمسين رجلاً ٧٨٢
٩٦- تجلس أيام أقرائها ٢٤١ و ٢٥٤ و ٢٦٧
٩٧- تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة ٣٩٠
٩٨- ثلاثة لا يعادون صاحب الضرس ٨٢٦
٩٩- ثم اغسليه بالماء ٣٩٨
١٠٠- ثياب أتتنا من الشام أو من مصر ٣٧٧
١٠١- جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ١٠٨
١٠٢- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥١
١٠٣- الجمعة حق واجب على كل مسلم ٧٧٢
١٠٤- الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج ١٢٦
١٠٥- حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ٨٣٤
١٠٦- حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر ٦٦١
١٠٧- خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ٨٠٦
١٠٨- خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ٢٢٥
١٠٩- خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة ٧٣٣
١١٠- خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم ٤٩٥
١١١- خير مساجد النساء قعر بيوتهن ٧٧٠

١١٢- دعي الصلاة قدر الأيام	٢٤٠
١١٣- رحمة الله علينا وعلى موسى	٥٠٠
١١٤- سجد وجهي للذي خلقه	٥٥٧
١١٥- سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ	٤٦٩
١١٦- سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ	٤٦٩
١١٧- السلام اسم من أسماء الله عز وجل	٥٧٨
١١٨- شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين	٥٤٩
١١٩- شهدت مع رسول الله ﷺ حجته	٦٣٩
١٢٠- شهدت مع كعب إحدى العيدين	٨٠٦
١٢١- صحبت رسول الله ﷺ في السفر	٧٢٥
١٢٢- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	٦٢٣ و ٦٢٤
١٢٣- صلاة الليل مثنى مثنى	٥٩٩
١٢٤- صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٦٤٢
١٢٥- صلى النبي ﷺ في خوف الظهر	٧٦١ و ٧٦٦
١٢٦- العبادة في الهرج كهجرة إلي	٦١٣
١٢٧- على مكانكم ثم ذهب فاغتسل ثم خرج إليهم	٤٤٢
١٢٨- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٧٨٧ - ٧٨٨
١٢٩- غسل الجمعة واجب على كل محتلم	٦٤
١٣٠- فضل أهل ميمنة المسجد على أهل المسجد	٤٥٢
١٣١- فضل المسجد ناحية المقام ثم ميامنه	٤٥٢
١٣٢- فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	٦٤٤
١٣٣- قابلوا النعال	٣٨٨
١٣٤- القرآن نزل بلغة قريش	٤٦٦

١٣٥- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه ٨٠٠
١٣٦- كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر ٥٩٠
١٣٧- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ٦٩٥
١٣٨- كان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة ٧٨٩
١٣٩- كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى ٩٠١
١٤٠- كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث ٨٢٤
١٤١- كان يحمل أمامة بنت بنته في الصلاة ٤٠٢
١٤٢- كان ينام أوله ويقوم آخره ٦٠٧
١٤٣- كانوا يجزمون التكبير ٣٣٣
١٤٤- كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ٤١٢
١٤٥- كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المسلمين ٧٨٩
١٤٦- كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ٣٧٤
١٤٧- كن إذا صلين خلف النبي ﷺ ٤٤٧-٤٤٨
١٤٨- كن مؤذناً قال لا أقدر على ذلك ٤٥٠
١٤٩- كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة ٧٧٧
١٥٠- لا أجر له ٥٤٨
١٥١- لا أحلها لمغتسل ولكنها لكل شارب ١٦
١٥٢- لا أراك إلا مسافراً ٧٤٤
١٥٣- لا إقامة ولا نداء ولا شيء ٣٤٩
١٥٤- لا تستطيعون، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ٥٧٦
١٥٦- لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٦٣٩
١٥٧- لا تصلين إلى حش ولا حمام ولا في المقبرة ٤١٢
١٥٨- لا تغالوا في الكفن ٨٥٩

١٥٩- لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد ٦٩٩
١٦٠- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٧٨٩
١٦١- لا شيء له ٥٤٨
١٦٢- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٣٥٥
١٦٣- لا عقر في الإسلام ٩٠٤
١٦٤- لا يباع فضل الماء ١٥٧
١٦٥- ﴿لا يستوى القاعدون...﴾ عن بدر والخارجون ٧١٦
١٦٦- لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة ٧٠٦
١٦٧- لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة ٩٠٦
١٦٨- لا ينبغي هذا للمتقين ٨٣٤
١٦٩- لتنظر قدر ما كانت تحيض ٢٤٠
١٧٠- لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ٩١١ - ٩١٢
١٧١- لو شهدت على أحد أنه في الجنة ٨٥٠
١٧٢- لو مت وهذا عليك لم أصل عليك ٨٣٠
١٧٣- لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ٦٣١
١٧٤- لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال ٨٧٠
١٧٥- لما نزلت ﴿حتى يتبين..﴾ عمدت إلى عقال ٢٨٢
١٧٦- ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ٥٨٨
١٧٧- ما بين المشرق والمغرب قبلة ٤٢٠
١٧٨- مرحباً بأم هانىء ٩٠ - ٩١
١٧٩- مروهم بها لسبع ٢٨٧
١٨٠- مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ٧٨١
١٨١- من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ٩١٤

١٨٢- من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ٦٦٠
١٨٣- من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ٦٥٩
١٨٤- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ٦٦٠
١٨٥- من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع ٨٩٠
١٨٦- من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ٥٤٣
١٨٧- من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ٧٧٩
١٨٨- من دخل المسجد وقد قامت الصفوف ٤٥٣
١٨٩- من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني ٥٥٩
١٩٠- من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ٧٩٠
١٩١- من صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق ٦٩٣ و ٦٩٩
١٩٢- من صلى الفجر في جماعة ثم قعد ٨٠٠
١٩٣- من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ٤٤٩
١٩٤- من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم ٧٧٩
١٩٥- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ٧٧٣
١٩٦- من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٧٢
١٩٧- من نام ونيته أن يقوم فنام كتب له ٧١٧
١٩٨- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ٣٧٠
١٩٩- هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه ٦٦٨
٢٠٠- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١٠
٢٠١- وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يهريقوا ما استقوا ٢٦
٢٠٢- وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ٤٤٢
٢٠٣- وسطوا الإمام وسدوا الخلل ٦٨٢
٢٠٤- ولد الزنا شر الثلاثة ٦٦٧

٢٠٥- ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه ٦٦٨
٢٠٦- ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ٤٩٦
٢٠٧- ولو بسهم ٥١٢
٢٠٨- يا أمير المؤمنين إن في المدينة شيوخاً ٧٨٧
٢٠٩- يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ٣١٠ و ٧٠٢
٢١٠- يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك ٩٠٨
٢١١- يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ٤٢٢
٢١٢- يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ٣٠١ و ٣١١
٢١٣- يكفيك الماء ولا يضرك أثره ١٩٤

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
١- إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا	٤٣٢
٢- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	١٣٧
٣- إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري	٩١٦
٤- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٣٣٣
٥- أبيٌّ بن قيس بن عبيد الأنصاري	٤٧١
٦- أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)	١٩٩
٧- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٥٠٤
٨- أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي	٥٩٣
٩- أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة	١١
١٠- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (البيهقي)	٤١٥
١١- أحمد بن حفص الحنفي	٥٢٦
١٢- أحمد بن حمدان بن شبيب النُميري	٤
١٣- أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب)	٣٧٣
١٤- أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٤٤٧
١٥- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٨
١٦- أحمد بن علي بن تغلب (ابن الساعاتي)	٣٤٢
١٧- أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر)	١٣٠
١٨- أحمد بن عمر بن سريج	٣٠
١٩- أحمد بن القاسم	١٨٤
٢٠- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان	٣٤٣

٢١- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبيّ ٨٩٧
٢٢- أحمد بن محمد الأدمي ٤٥٤
٢٣- أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ١٥٠
٢٤- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ٣١٤
٢٥- أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي ٣٩١
٢٦- أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال) ٥٩٤
٢٧- أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم ٨٢
٢٨- أسامة بن زيد الليثي ٤٤٥
٢٩- إسحاق بن إبراهيم الفارابي ١١٧
٣٠- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه) ٢١٧
٣١- إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري ٦٢١
٣٢- إسحاق بن منصور الكوسج ٧٠
٣٣- إسرائيل بن يونس الهمداني السبيعي ٤٥١
٣٤- أسعد بن المنجى التنُّوخي ٦٢
٣٥- أسماء بنت أبي بكر الصديق ٣٩٨
٣٦- إسماعيل بن حماد الجوهري ١١٨
٣٧- إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني ٦٠١
٣٨- إسماعيل بن علي بن حسين الأزجي ١٦٠
٣٩- إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس ٣٩٠
٤٠- أشعث بن عبد الملك الحمراني ٤٧٢
٤١- أمامة بنت أبي العاص بن الربيع العبشمية ٤٠٢
٤٢- أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم ٢٠١
٤٣- البراء بن عازب بن الحارث ٤٤٧

٤٤- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٣٧٧
٤٥- بشير بن الخصاصية السدوسي ٩٠٧
٤٦- بلال بن رباح الحبشي ٥١٩
٤٧- ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي ٤٤٧
٤٨- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ٧٨١
٤٩- جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي ٦٣٩
٥٠- جرير بن عبد الله بن مالك البجلي ٩١٧
٥١- جعفر بن محمد النسائي ٣
٥٢- جلال الدين بن حرفش البعلي ٧٠
٥٣- الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي ٨٣٣
٥٤- حجاج بن دينار السلمي ٤٥٢
٥٥- حذيفة بن حسيل بن جابر (ابن اليمان) ٨٢٩
٥٦- حرب بن إسماعيل الكرماني ٦٩
٥٧- حرمي بن يونس ٤٤٤
٥٨- الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا ٣٧٩
٥٩- أبو الحسن الجزري البغدادي ٢٨١
٦٠- الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق ٢٣٢
٦١- الحسن بن علي بن أبي طالب ٤٠٣
٦٢- الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني الحنفي ٦٤٥
٦٣- الحسن بن يسار البصري ١٣٢
٦٤- الحسين بن علي بن أبي طالب ٤٠٣
٦٥- الحسين بن يوسف بن محمد بن السَّري ٤٩
٦٦- حماد بن سلمة بن دينار البصري ٦٣٥

٦٧- حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ٢٣٧
٦٨- حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي ٤٧٢
٦٩- حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ٧٥
٧٠- خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني ٤٥٣
٧١- داود بن دينار بن عذافر ٤٥١
٧٢- الربيع ٤٥٢
٧٣- الربيع بن صبيح السعدي ٢٩
٧٤- الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء الأنصارية ٣٣
٧٥- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ (ربيعة الرأي) ١٥٣
٧٦- رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي ٦٨٢
٧٧- الزبير بن الخرِّيت البصري ٩٠٥
٧٨- زر بن حبيش بن حباشة ١٦
٧٩- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ٢٦٥
٨٠- السائب بن فروخ المكي ٦١٠
٨١- سالم المالكي ٤٦٢
٨٢- سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخدري ٦١٥
٨٣- سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري ٩١٨
٨٤- سعيد بن بشير الأزدي ٤٦٩
سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي ٣٣٣
٨٥- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ٨٥٠
٨٦- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ١٥٣
٨٧- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ٢١٧
٨٨- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني ٤٤٩
٨٩- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ٣٧٠

٩٠- سليمان بن يسار الهلالي المدني ٦٣٨
٩١- سمرة بن جندب بن هلال بن جريج ٤٦٨
٩٢- سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ٣١٠
٩٣- شافع بن السائب ٦٧٤
٩٤- شبرمة ٩١٣
٩٥- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ١٨٥
٩٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٩١٤
٩٧- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ٢٣٦
٩٨- صبيغ بن عسل ٨٣٠
٩٩- صُدي بن عجلان الباهلي (أبو أمامة) ٧٨٢
١٠٠- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ٧٧٢
١٠١- عائشة بنت أبي بكر الصديق ٢٣٧
١٠٢- عامر بن شراحيل بن عبدٍ الشعبي ٦٣٣
١٠٣- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ١٦
١٠٤- عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي ١٧٦
١٠٥- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ١٣٣
١٠٦- عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين ٥٤٠
١٠٧- عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) ٣٧٠
١٠٨- عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) ١٤٥
١٠٩- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير ٦٤٣
١١٠- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ١٣١
١١١- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٣
١١٢- عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ١٥٨

١١٣- عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان ٢٣
١١٤- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ٤٤٤
١١٥- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ١٥
١١٦- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ٨٤
١١٧- عبد الغفار بن لقمان بن محمد الكردري ٤٩٣
١١٨- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الجماعيلي ٣٢٧
١١٩- عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن أبي الفهم ١٢٢
١٢٠- عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ٤٢٦
١٢١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ١١٥
١٢٢- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٤٠٦
١٢٣- عبد الله بن الحسين العكبري الأزجي ٧٧
١٢٤- عبد الله بن داود بن عامر الهمداني (الخريبي) ٨٥٤
١٢٥- عبد الله بن الزبير بن العوام ٤٢٣
١٢٦- عبد الله بن سليمان الأشعث بن إسحاق السجستاني ٤٥٠
١٢٧- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ١٢٦
١٢٨- عبد الله بن عدي بن عبد الله القطان الجرجاني ٤٥٠
١٢٩- عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٤٨
١٣٠- عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ٣٧٤
١٣١- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري ٤٦٤
١٣٢- عبد الله بن كثير بن عمرو الكناني ٦٠٢
١٣٣- عبد الله بن مسعود بن غافر بن حبيب الهذلي ٥٨٨
١٣٤- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٨١٤
١٣٥- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٥٢

١٣٦- عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ٨٨

١٣٧- عبد الواحد بن محمد الشيرازي ٦٨

١٣٨- ابن عبدوس ٣٣١

١٣٩- عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري ٤٤٧

١٤٠- عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (أبو زرعة) ٨٢٥

١٤١- عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري ٧١

١٤٢- عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ٦٣٢

١٤٣- عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام ٤٤٥

١٤٤- عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد ٤٤١ ١٣٠

١٤٥- عروة بن الزبير بن العوام ٤٤٦

١٤٦- عصمة بن أبي عصمة العكبري (أبو طالب) ٣٧٣

١٤٧- عطاء بن أسلم (عطاء بن أبي رباح) ١٣٢

١٤٨- عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري (أبو مسعود البدري) ٨٠٨

١٤٩- عكرمة بن عمرو بن هشام ١٣٠

١٥٠- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ١٣٣

١٥١- أبو علي ابن شهاب العكبري ٨٨١

١٥٢- علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني ١٣٩

١٥٣- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ٢

١٥٤- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ٦٣٦

١٥٥- علي بن محمد بن عباس البعلي ٦٩

١٥٦- علي بن محمد بن عبد الرحمن الآمدي ٤٢٩

١٥٧- علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي ٤١٥

١٥٨- علي بن المسلم بن محمد السلمي ١٢٠

١٥٩- علية بنت حسان ٨٣٠
١٦٠- عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ٧١
١٦١- عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ٣١٤
١٦٢- عمر بن أحمد بن عثمان. المعروف (بابن شاهين) ١٢٦
١٦٣- عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ٨
١٦٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٣٢
١٦٥- عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي ١٨١
١٦٦- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ٣٤٦
١٦٧- فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب ٢٥٣
١٦٨- أبو الفتح بن عبد الرحمن بن علوي السخاوي ٤٩٤
١٦٩- الفضل بن زياد القطان ٨٢٠
١٧٠- الفضل بن الموفق بن أبي المتئد الثقفي ٨٠٠
١٧١- القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ٣٧٨
١٧٢- القاسم بن فيره بن خلف الرعيني الشاطبي ٦٠٤
١٧٣- قتادة بن دعامة السدوسي ١٣١
١٧٤- قدامة بن وبره العجيفي البصري ٧٧٩
١٧٥- قيلة بنت مخرمة العنبرية التميمية ٧٩٦
١٧٦- كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري ٨٠٦
١٧٧- ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي ٤٤٨
١٧٨- المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ابن الأثير) ٣٧٦
١٧٩- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ٢٠
١٨٠- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٦٩٩
١٨١- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ٧١٥

١٨٢- محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى ١٤٢
١٨٣- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) ٣٨٨
١٨٤- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم) ٤٨٤
١٨٥- محمد بن تميم الحراني ٢٣
١٨٦- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ٥٤٠
١٨٧- محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ١١٧
١٨٨- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٣١
١٨٩- محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرّي ٦٣
١٩٠- محمد بن الحسين بن محمد الفراء ٣
١٩١- محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية ٣٧
١٩٢- محمد بن زياد (ابن الأعرابي) ١١٧
١٩٣- محمد بن سيرين الأنصاري البصري ٥٨٦
١٩٤- محمد بن العباس الخوارزمي ٨٥١
١٩٥- محمد بن العباس المؤدب الطويل ٧٢٠
١٩٦- محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي ١٢٣
١٩٧- محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي ٩٧
١٩٨- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٢٢
١٩٩- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (الحاكم) ٩١٦
٢٠٠- محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ٨٨
٢٠١- محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ٦٣٦
٢٠٢- محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار ٢١٤
٢٠٣- محمد بن علي المراق الحلواني ٦٥
٢٠٤- محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ٤٤٩

٢٠٥- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٥٨٧
٢٠٦- محمد بن القاسم بن شعبان بن ربيعة العماري ٤٨٧
٢٠٧- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري ٣٣٣
٢٠٨- محمد بن محمد بن الحسين الفراء ٤٨
٢٠٩- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد الغزالي) ٥٤١
٢١٠- محمد بن محمد بن محمد بن علي (ابن الجزري) ٦٠٣
٢١١- محمد بن مسلم الزهري ١٣٢
٢١٢- محمد بن موسى بن عيسى الدميري ٣٨١
٢١٣- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ٧٥٠
٢١٤- محمد بن نصر بن حجاج المروزي ٧٦٢
٢١٥- محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب ٩١٦
٢١٦- محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ٥٠٨
٢١٧- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ٢٥٤
٢١٨- محمود بن أحمد الهمداني الفيومي ٢٩
٢١٩- مختار بن محمود بن محمد الزاهدي ٥٢٦
٢٢٠- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ٣٨٢
٢٢١- مسلمة بن علي بن خلف الخشني ٨٢٥
٢٢٢- معاوية بن الحكم السلمي ٤٨٥
٢٢٣- معاوية بن هشام القصار الأزدي ٤٤٦
٢٢٤- مكحول الدمشقي ١٥٣
٢٢٥- منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي ٤١٩
٢٢٦- أم المنذر بنت قيس بن عمرو الأنصارية ٨٢٢
٢٢٧- مهنا بن يحيى الشامي السلمي ٢٦

٢٢٨- نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي ٤٤٨
٢٢٩- نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي ٤٤٩
٢٣٠- نفيع بن مسروق ٧٠٠
٢٣١- أم هانىء بنت أبي طالب بن عبد المطلب ٩٠
٢٣٢- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ٦٣٥
٢٣٣- هشيم بن بشير بن قاسم بن دينار السلمي ٤٥١
٢٣٤- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ٤٥١
٢٣٥- يحيى بن شرف النووي ١٧
٢٣٦- يحيى بن محمد بن هبيرة ١٠٦
٢٣٧- يحيى بن معين المري الغطفاني ٧٨٠
٢٣٨- يحيى بن أبي منصور بن رافع الحراني ٦٤
٢٣٩- يحيى بن يحيى الأزجي ٢
٢٤٠- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش ٣١
٢٤١- يعقوب بن إسحاق بن السكيت ٨٩٢
٢٤٢- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ٣٧٦
٢٤٣- يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي ٣٩٢
٢٤٤- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ٤٧٢

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
١- الإجَّانة	٣٠
٢- الأرطال	١٤٩
٣- الاستطابة	٦٠
٤- الاستظهار	٢٤٧
٥- الاستنان	٧١
٦- الاستنثار	٧١
٧- اشتمال الصماء	٣٦٨
٨- الأشنان	١٩٢
٩- انفضوا	٧٨٥
١٠- الباع	٨٩٦
١١- البخر	٧١٠
١٢- البخور	٨٣٩
١٣- البر	٩١٥
١٤- البصاق	٥١٧
١٥- البطر	٣٩١
١٦- البِل	١٦
١٧- البنيقة	٨٦١
١٨- البيعة	٤١٦
١٩- التتريب	٥٢٣
٢٠- تجلى	٨٤٢

٢١- الترجيل	٣٨٦
٢٢- التطريف	٧٦
٢٣- التعقيب	٥٩٦
٢٤- تلقن	٤٦٢
٢٥- التمثال	٣٨٣
٢٦- التمشك	٩٠٩
٢٧- التميمة	٨٢٤
٢٨- التوقان	٥٢٤
٢٩- الثغر	٦٢٨
٣٠- الجبل	٨٩٧
٣١- الجبهة	٤٧٤
٣٢- الجبيرة	١٠٢
٣٣- الجرية	٣٦
٣٤- الجسم	٢
٣٥- الجمجم	٩١٠
٣٦- الجمد	٥٢٦
٣٧- الحبل	٨٧١
٣٨- الحبوة	٧٩٥
٣٩- الحت	١٩١
٤٠- حثى	٨٩٩
٤١- حسناً	٧٩٧
٤٢- حظيرة	٨٩٩
٤٣- الحفد	٥٨٥

٤٤- حمش	٣٧١
٤٥- الخز	٣٧٥
٤٦- اخشوشنوا	٣٩٠
٤٧- الخصب	٨١٧
٤٨- الخصر	٥٢٢
٤٩- الخضم	٢
٥٠- الداذي	٨٢٠
٥١- الدثار	٣٥٣ و ٨٩٨
٥٢- دخريص	٨٦١
٥٣- الدف	٨٩٣
٥٤- الدَّوالي	٨٢٣
٥٥- الديباج	٣٧٩
٥٦- الذبح	٧٠٢
٥٧- الذؤابة	١٠١
٥٨- الرايث	٨١٥
٥٩- رايض	٨٢٦
٦٠- ربض	٧٧٣
٦١- رثى	٩٠٢
٦٢- الرحب	٦٩٠
٦٣- الرُّستاق	٧٣٢ و ٨٥٢
٦٤- رَمِصَ	٦٥
٦٥- الرِمَّة	٩٠٠
٦٦- الرهج	٨١٣

٦٧- الزرنيخ ١٧٤
٦٨- الزنار ٣٦٩
٦٩- الساباط ٤٠٩
٧٠- سابلاً مسبلاً ٨١٥
٧١- السبّاحة ٤٨٠
٧٢- السباخ ٤١٤
٧٣- السِّبْت ٩٠٨
٧٤- سحاً ٨١٥
٧٥- السدى ٣٧٦
٧٦- السدل ٣٦٨
٧٧- السرموزة ٩١٠
٧٨- سروات ٨٦٧
٧٩- السّقط ٨٤٣
٨٠- السكن ٨١٥
٨١- السلق ٨٢٣
٨٢- الشطر ٤١٩ - ٤٢٠
٨٣- الشعار ٣٥٣ و ٨٩٨
٨٤- الشفاعة ٨٩٢
٨٥- الصماء ١٠٠
٨٦- صنع ٩٠٣
٨٧- الطبق ٨١٥
٨٨- طبيب ٧١٩
٨٩- الظهارة ١١٣

٩٠- العجم	٧٩٤
٩١- عِظَمْ	٨١٨
٩٢- العُمق	٥١٨
٩٣- العوذة	٨٢٣
٩٤- العي	٧٩٤
٩٥- الغال	٨٨٦
٩٦- الغيث	٨١٤
٩٧- الغدق	٨١٥
٩٨- الفلك	٧١٤
٩٩- القباء	٣٨٧
١٠٠- قبال النعل	٣٨٨ - ٣٨٩
١٠١- القرص	١٩١
١٠٢- القرفصاء	٧٩٦
١٠٣- القزع	٧٤
١٠٤- القسية	٣٧٧ - ٣٧٨
١٠٥- قطيفة	٨٩٨
١٠٦- القموع	٧٦
١٠٧- القيح	٢١٥
١٠٨- القيراط	٨٨٩
١٠٩- الكدس	٥٢٦
١١٠- اللَّمس	١١٧
١١١- اللُّمعة	٣٣
١١٢- اللوث	٨٤٥

١١٣- اللوم	٧٩٤
١١٤- مجَّه	٣١
١١٥- المحنكة	١٠٠
١١٦- المخيلة	٣٧٤
١١٧- المراهق	٣٣٨
١١٨- المربع	٨١٥
١١٩- المرتع	٨١٥
١٢٠- المرح	٣٩١
١٢١- المريء	٨١٤
١٢٢- مربع	٨١٥
١٢٣- المدة	٢١٥
١٢٤- المذابح	٧٠٢
١٢٥- المذرة	٤٠١
١٢٦- المزعفر	٣٦٤
١٢٧- المس	١١٧
١٢٨- المصران	٥٣
١٢٩- مضرَّبة	٨٩٨
١٣٠- المعاليم	٥٤٥
١٣١- المعصفر	٣٦٤
١٣٢- المغيث	٨١٤
١٣٣- المقيَّر	٦١
١٣٤- المقيل	٦٢٤
١٣٥- الكافور	١٤

١٣٦- الملاح	٧٤١
١٣٧- الملاهي	٨١٨
١٣٨- الملحن	٣٣٨
١٣٩- المنطقة	٣٦٩
١٤٠- مُوْق	٦٥
١٤١- مونقاً	٨١٥
١٤٢- الناصية	٨٩
١٤٣- الناقه	٨٢٢
١٤٤- الندبة	٩٠٣
١٤٥- النزعة	٨٩
١٤٦- النعاس	٨٠٠
١٤٧- نفط	٨٩٢
١٤٨- نفهت نفسك	٦١١
١٤٩- النكول	٩١٨
١٥٠- النواضح	٢٦
١٥١- النورة	١٧٤
١٥٢- النياحة	٩٠٣
١٥٣- هجمت عينك	٦١١
١٥٤- الهُجوع	٦٠٩
١٥٥- الهرج	٦١٣
١٥٦- هنيئاً	٨١٥
١٥٧- الوثب	٣٨٩
١٥٨- الوجور	٨٧

١٥٩- الوحل	٧٤٦
١٦٠- يباري	٩٠٤
١٦١- يسجره	٢٠١
١٦٢- يصمتوني	٤٨٦
١٦٣- يَغِبُّ	٨٢٧

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	الصفحة
١- البحرين	٧٨٩
٢- بخارى	٩١٦
٣- البلاط	٦٣٨
٤- جواثا	٧٨٩
٥- الحجر	٢٦ و ٤١٦
٦- الخريبة	٨٥٤
٧- دجلة	٨٥٣
٨- دجيل	٨٥٣
٩- سغد سمرقند	٨٥١
١٠- شعب بوّان	٥٨١
١١- الصراة	٨٥٣
١٢- غوطة دمشق	٨٥١
١٣- قطربل	٨٥٢
١٤- الكوفة	٧٨٧
١٥- مرغينان	٦٤٥
١٦- مصر	٧٩٠
١٧- نهر الأبلة	٨٥١

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية

محمد بن مفلح المقدسي. مطبعة التقدم. الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٢- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية

عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري. تحقيق ودراسة/ رضا بن نعسان معطى. دار الراية. ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٣- الإجماع

محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق/ عبد الله عمر البارودي. دار الجنان. ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي. تحقيق/ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام

علي بن محمد الآمدي. تعليق/ عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٢هـ.

٦- أحكام القرآن

أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الكتاب العربي. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلمية. ١٣٣٥هـ.

٧- إحياء علوم الدين

محمد بن محمد الغزالي. مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع

١٣٨٧هـ.

٨- أخبار القضاة

محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع. عالم الكتب.

٩- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

علي بن محمد البعلي. تحقيق/ محمد حامد الفقي. دار المعرفة. توزيع دار الباز.

١٠- الاختيار لتعليل المختار

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. تحقيق/ طه الزيني - محمد عبد المنعم خفاجي. المطبعة المنيرية. ط الأولى ١٣٧٦هـ.

١١- الأذكار

يحيى بن شرف النووي. تحقيق/ علي الشربجي وقاسم النوري. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤١٢ هـ.

١٢- الإرشاد

محمد بن أحمد بن أبي موسى. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تحقيق/ د. عبد الرحمن الجار الله.

١٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق

يحيى بن شرف النووي. تحقيق/ عبد الباري السلفي. دار البشائر الإسلامية. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥- الاستبصار

عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق/ علي نويهض. دار الفكر. ١٣٩٢هـ.

١٦- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق/ علي النجدي ناصف.
١٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب
يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق/ علي البجاوي. مطبعة نهضة مصر.
١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة
علي بن محمد الجزري. دار الفكر.
١٩- الإشراف على مسائل الخلاف
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. مطبعة الإرادة.
٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية.
٢١- الأصل (المعروف بالمبسوط)
محمد بن الحسن الشيباني. اعتنى به أبو الوفاء الأفغاني. نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.
٢٢- إصلاح المنطق
يعقوب بن إسحاق بن السكيت - مطبوع مع تهذيبه للخطيب التبريزي. منشورات دار الآفاق الجديدة. ط الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٣- أصول السرخسي
محمد بن أحمد السرخي. حققه/ أبو الوفاء الأفغاني. عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية - بحيدر آباد. مطابع دار الكتاب العربي.
٢٤- الأعلام
خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. ط السابعة ١٩٨٦م.
٢٥- الإفصاح عن معاني الصحاح

يحيى بن محمد بن هبيرة . نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٦- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق/ محمد حامد الفقي. دار المعرفة. توزيع دار الباز.

٢٧- الإقناع

موسى الحجاوي المقدسي. دار المعرفة.

٢٨- الأم

محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة.

٢٩- أمثال الحديث

محمد بن الحسن الرامهرمزي. حققه وعلق عليه/ د. عبد العلي الأعظمي. الدار السلفية. بمباي - الهند.

٣٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة

علي بن يوسف القفطي. تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي. القاهرة. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٣١- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. ط الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٢- الانتصار في المسائل الكبار

محفوظ بن أحمد الكلوذاني.

كتاب الطهارة تحقيق/ د. سليمان العمير رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية.

كتاب الصلاة تحقيق/ د. عوض العوفي رسالة دكتوراة بالجامعة

الإسلامية.

٣٣- الأنساب

عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني. تقديم وتعليق/ عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل

علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تصحيح وتحقيق/ محمد حامد الفقي. ط الأولى ١٣٧٤هـ.

٣٥- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف

محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق/ د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة.

٣٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

إسماعيل باشا. مكتبة المثنى. بيروت.

٣٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين ابن نجيم. دار المعرفة. ط الثانية.

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتاب العربي. ط الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٩- بدائع الفوائد

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي.

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. راجعه عبد الحليم

محمد عبد الحليم. دار الكتب الإسلامية. ط الثانية ١٤٠٣هـ.

٤١- البداية والنهاية

إسماعيل بن عمر بن كثير. مكتبة المعارف. بيروت. ط الثالثة ١٩٧٩م.

٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة.

٤٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية. بيروت.

٤٤- بلغة السالك لأقرب المسالك

أحمد بن محمد الصاوي. شركة مكتبة ومطبعة الحلبي. ١٣٧٢هـ.

٤٥- بلوغ المرام

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق/ محمد حامد الفقي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني. تحقيق/ د. محمد مظهر بقا. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٤٧- تاريخ بغداد

أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية.

٤٨- تاريخ الخلفاء

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد. ط الأولى ١٣٧١هـ.

٤٩- تاريخ خليفة

خليفة بن خياط العصفري. تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. دار القلم. ط الثانية ١٣٩٧هـ.

٥٠- تاريخ الدارمي

عثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق/ د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث. نشر مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.

٥١- التاريخ الصغير

محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق/ محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. مكتبة دار التراث. ط الأولى ١٣٩٧هـ.

٥٢- التاريخ الكبير

محمد بن إسماعيل البخاري. دار الفكر.

٥٣- التبيان في آداب حملة القرآن

يحيى بن شرف النووي. تحقيق/ محمد الحجار. دار البشائر الإسلامية. ط الثانية ١٤١٠هـ.

٥٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

عثمان بن علي الزيلعي. المكتبة الإمدادية. ملتان. مصورة عن طبعة بولاق.

٥٥- التبيين في أنساب القرشيين

عبد الله بن محمد بن قدامة. تحقيق/ محمد نايف الدليمي. عالم الكتب. مكتبة النهضة العربية. ط الثانية ١٤٠٨هـ.

٥٦- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء

محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق/ عبد الغني الدقل. دار القلم. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب

أسير الدين أبو حيان الأندلسي. تحقيق/ أحمد مطلوب. طبع وزارة الأوقاف بالعراق. ط الأولى ١٣٩٧هـ.

٥٨- تحفة الفقهاء

محمد بن أحمد السمرقندي. دار الكتب العلمية. توزيع دار الباز. ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٩- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك

عياض بن موسى السبتي. تحقيق/ محمد بن تاويت الطنجي. ط الثانية ١٤٠٣هـ. وزارة الأوقاف بالمغرب.

٦٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف

عبد العظيم المنذري. تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. ط الثانية ١٢٩٣هـ.

٦١- التسهيل

محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار البعلي. (مخطوط). يوجد له مصورة في جامعة أم القرى برقم ١١٧.

٦٢- تصحيح الفروع

علي بن سليمان المرداوي. عالم الكتب. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٦٣- التفريع

عبيد الله بن الحسين بن الجلاب. تحقيق/ د. حسين الدهماني. دار الغرب. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٤- تفسير القرآن العظيم

إسماعيل بن عمر بن كثير. دار المعرفة. توزيع دار الباز.

٦٥- تقريب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تقديم/ محمد عوامة. دار

الرشيد. ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٦- التكملة لوفيات النقلة

عبد العظيم المنذري. تحقيق/ د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤٠١هـ.

٦٧- التلخيص بذيل المستدرك للحاكم

محمد بن أحمد الذهبي. بإشراف د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة.

٦٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني.

٦٩- التمام - لكتاب الروايتين والوجهين -

محمد بن محمد بن الحسين - ابن أبي يعلى الفراء -. (مخطوط).

٧٠- التمهيد في أصول الفقه

محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق/ د. مفيد أبو عمشة - د. محمد ابن علي إبراهيم. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. مطبعة فضالة المحمدية.

٧٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق/ عامر حسين صبري. نشر وتوزيع المكتبة الحديثة. الأمارات العربية المتحدة. ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٣- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

علي بن سليمان المرداوي. المطبعة السلفية.

٧٤- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة

محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي. تحقيق/ د. محمد عايش شبير. ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٥- تهذيب الأجوبة

الحسن بن حامد الحنبلي. تحقيق وتعليق/ السيد صبحي السامرائي. مكتبة النهضة العربية. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٦- تهذيب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال

يوسف بن عبد الرحمن المزي. تحقيق/ د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط الأولى.

٧٨- تهذيب اللغة

محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق/ عبد السلام محمد هارون. مراجعة محمد علي النجار. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

٧٩- الثقات

محمد بن حبان البستي. دار الفكر. ط الأولى ١٣٩٣هـ.

٨٠- الجامع لأحكام القرآن

محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتاب العربي.

٨١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن

محمد بن جرير الطبري. دار الفكر.

٨٢- الجرح والتعديل

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. دار الفكر. ط الأولى.

٨٣- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق/ محيي الدين مستو. دار

ابن كثير. مكتبة دار التراث. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل

صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري. دار الفكر.

٨٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية

محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي. تحقيق/ عبد الفتاح الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ.

٨٦- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد

يوسف بن عبد الهادي. تحقيق/ د. عبد الرحمن العثيمين. مطبعة المدني. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين

شهاب الدين أحمد بن محمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. مطبعة مصطفى الحلبي. ط الثالثة ١٣٧٥هـ.

٨٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط الثانية ١٣٨٦هـ.

٨٩- حاشية السراج البلقيني على الأم

مطبوع بحاشية الأم.

٩٠- حاشية ابن نصر الله على الفروع

أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي. مخطوط. مكتبة الرياض السعودية رقم ٨٦/٢٩.

٩١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق/ د. ياسين درادكة. مكتبة الرسالة الحديثة. ط الأولى ١٩٨٨م.

٩٢- حواشي التنقيح
موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي. تحقيق/ د. يحيى بن أحمد الجردي. دار المنار. ط الأولى.
٩٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل
محمد بن عبد الله بن علي الخرشي. دار الكتاب الإسلامي.
٩٤- الدارس في تاريخ المدارس
عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي. عنى بنشره/ جعفر الحسني. مكتبة الثقافة الدينية.
٩٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عنى به عبد الله هاشم يماني. مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤هـ.
٩٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق/ محمد سيد جاد الحق. نشر دار الكتب الحديثة. مطبعة المدني ١٣٨٥هـ.
٩٧- الدُّر المنضَّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
عبد الرحمن بن محمد العليمي. تحقيق/ د. عبد الرحمن بن سليمان العيثمين. نشر مكتبة التوبة. مطبعة المدني. ط الأولى ٤١٢هـ.
٩٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي
تحقيق/ د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث.
٩٩- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني. دراسة وتحقيق/ بوران الضنّاوي وكمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٠- الذيل التام على دول الإسلام

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي. تحقيق/ حسن إسماعيل مروة. مراجعة محمود الأرنؤوط. مكتبة دار العروبة. دار ابن العماد. ط الأولى ١٤١٣هـ.

١٠١- ذيل العبر

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (أبو زرعة). تحقيق/ صالح مهدي. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٢- ذيل العبر

محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق/ محمد بسيوني. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٣- ذيل العبر

محمد بن علي الحسيني. تحقيق/ محمد بسيوني. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٤- الذيل على طبقات الحنابلة

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار المعرفة.

١٠٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين

يحيى بن شرف النووي. إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠٦- روضة الناظر وجنة المناظر المطبوعة (مع شرحها نزهة الخاطر)

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. مكتبة المعارف. ط الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٧- رياض الصالحين

يحيى بن شرف النووي. مؤسسة الرسالة. ط التاسعة ١٤٠٦هـ.

١٠٨- زاد المسير في علم التفسير

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. المكتب الإسلامي.

١٠٩- زاد المعاد في هدي خير العباد

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط الخامسة عشر ١٤٠٧هـ.

١١٠- الزهد

أحمد بن حنبل الشيباني. دراسة وتحقيق/ محمد السعيد زغلول. دار الكتاب العربي.

١١١- الزهد

وكيع بن الجراح. تحقيق/ عبد الرحمن الفريوائي. مكتبة الدار بالمدينة المنورة. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة

محمد بن عبد الله بن حميد النجدي. مكتبة الإمام أحمد. ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة

محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

١١٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.

١١٥- سنن الترمذي

محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر. شركة ومطبعة مصطفى الحلبي. ط الثانية ١٣٩٨هـ.

١١٦- سنن الدارقطني

علي بن عمر الدارقطني. عالم الكتب. ط الرابعة ١٤٠٦هـ.

١١٧- سنن الدارمي

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تخريج عبد الله هاشم يماني. الناشر حديث أكادمي. باكستان ١٤٠٤هـ.

١١٨- سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق/ عزت الدعاس وعادل السيد. دار الحديث. ط الأولى ١٣٨٩هـ.

١١٩- سنن سعيد بن منصور

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. توزيع دار الباز. ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٠- سنن ابن ماجة

محمد بن يزيد القزويني. تحقيق وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٢١- السنن الصغرى

أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق/ د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار بالمدينة المنورة. ط الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٢- السنن الكبرى

أحمد بن الحسين البيهقي. دار المعرفة.

١٢٣- سنن النسائي

أحمد بن شعيب النسائي. اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة. (مطبوع مع شرحه للسيوطي وحاشية السندي). دار البشائر الإسلامية. ط الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢٤- السنة

عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥هـ.

١٢٥- سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة. ط الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الفكر. ط الأولى ١٣٩٩هـ.

١٢٧- شرح التنقيح في اختصار المحصول في الأصول

أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. دار الفكر. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط الأولى ١٣٩٣هـ.

١٢٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل

محمد الزرقاني. دار الفكر. ١٣٩٨هـ.

١٢٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي

محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. شركة العبيكان للطباعة والنشر. ط الأولى.

١٣٠- شرح السنة

الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣١- شرح صحيح مسلم

يحيى بن شرف النووي. نشر دار الإفتاء السعودية.

١٣٢- شرح العمدة

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. كتاب الطهارة. تحقيق/ د. سعود

العطيشان. ط الأولى. كتاب الصلاة (مخطوط) بالجامعة الإسلامية برقم ٢٢٢٢.

١٣٣- شرح العناية على الهداية

محمد بن محمود البابرتي. شركة مكتبة مصطفى الحلبي. ط الأولى ١٣٨٩هـ.

١٣٤- الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. دار الفكر. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣٥- شرح المحرر

صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية. تحقيق/ د. علي بن أحمد الغامدي.

١٣٦- شرح مختصر الروضة

سليمان بن عبد القوي الطوفي. تحقيق/ د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٧- شرح معاني الآثار

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق وتعليق/ محمد زهري النجّار. دار الكتب العلمية. ط الثانية ١٤٠٧هـ.

١٣٨- شرح منتهى الإرادات

محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق/ د. عبد الله الزاحم. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.

١٣٩- شرح منتهى الإرادات

منصور بن يونس البهوتي. دار الفكر.

١٤٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ

عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق/ علي محمد البجاوي. مكتبة عيسى الحلبي.

١٤١- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل

أحمد الخفاجي المصري. تحقيق/ د. قصي الحسين. دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع. ط الأولى ١٩٨٧م.

١٤٢- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية

إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. ط الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٤٣- صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل البخاري. المكتبة الإسلامية. تركيا.

١٤٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤٥- صحيح ابن خزيمة

محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. تحقيق/ د. محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط الأولى ١٣٩٥هـ.

١٤٦- صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج النيسابوري. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

١٤٧- صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي

أحمد بن حمدان الحنبلي. خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط الرابعة ١٤٠٤هـ.

١٤٨- الضعفاء

محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي. تحقيق/ د. عبد المعطي

قلعجي. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤٩- الضعفاء الصغير

محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق/ محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة.

١٥٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٣٩٩هـ.

١٥١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

محمد بن عبد الرحمن السخاوي. نشر دار مكتبة الحياة. بيروت.

١٥٢- الطبقات

خليفة بن خياط العصفري. تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري. طبع بمساعدة جامعة بغداد. ط الثانية ١٤٠٢هـ.

١٥٣- طبقات الحنابلة

محمد بن محمد بن الحسين الفراء. دار العرفة.

١٥٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي. تحقيق/ د. عبد الفتاح الحلو. دار الرفاعي. ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥٥- طبقات الشافعية

أحمد بن محمد بن قاضي شهبة. تصحيح وتعليق/ د. عبد الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه/ د. عبد الله الطباع. عالم الكتب. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥٦- طبقات الشافعية

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. تحقيق/ د. عبد الله الجبوري. دار العلوم. ١٤٠١هـ.

١٥٧- طبقات الشافعية الكبرى

عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق/ محمود الطناحي - عبد الفتاح الحلو. ط الأولى ١٣٨٣هـ.

١٥٨- طبقات الفقهاء

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. تحقيق/ إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت. ط الثانية ١٤٠١هـ.

١٥٩- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)

محمد بن سعد البصري. دار صادر ١٩٨٥م. والجزء المتمم تحقيق زياد منصور. نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦٠- ظلال الجنة في تخريج السنة

محمد ناصر الدين الألباني. مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم. المكتب الإسلامي. ط الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦١- العبر في خبر من غبر

محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق/ محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٢- العدة في أصول الفقه

محمد بن الحسين الفراء. تحقيق/ د. أحمد بن سير المباركي. مؤسسة الرسالة.

١٦٣- علل الحديث

عبد الرحمن الرازي (ابن أبي حاتم). دار المعرفة. بيروت.

١٦٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق/ إرشاد الحق الأثري. إدارة العلوم الأثرية. باكستان. ط الثانية ١٤٠١هـ.

١٦٥- العمدة

عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق أشرف بن عبد المقصود. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٦- عمل اليوم والليلة

أحمد بن شعيب النسائي. دراسة وتحقيق/ د. فاروق حمادة. مؤسسة الرسالة.

١٦٧- العين

الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق/ د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي. دار الرشيد للنشر. العراق ١٩٨٢م.

١٦٨- غاية المطلب في معرفة المذهب

أبو بكر بن زيد الجراعي. مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا.

١٦٩- غريب الحديث

أحمد بن محمد الخطابي. تحقيق/ عبد الكريم العزباوي. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ١٤٠٢هـ.

١٧٠- غريب الحديث

عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق/ د. عبد الله الجبوري. مطبعة العاني. بغداد. ط الأولى ١٣٩٧هـ.

١٧١- غريب الحديث

القاسم بن سلاَّم الهروي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٣٩٦هـ.

١٧٢- غريب القرآن وتفسيره

عبد الله بن يحيى اليزيدي. تحقيق/ محمد سليم الحاج. عالم الكتب. بيروت ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٣- الغنية لطالبي طريق الحق

عبد القادر الجيلاني. شركة مكتبة مصطفى الحلبي. ط الثالثة ١٣٧٥هـ.

١٧٤- الفتاوى الكبرى

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الريان للتراث. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. مخطوط الظاهرية برقم ٩٤١٤. ومخطوط الأزهرية برقم ٣٨٩.

١٧٧- فتح العزيز شرح الوجيز

عبد الكريم بن محمد الرافعي. مطبوع مع المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

١٧٨- فتح القدير

محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي. شركة مكتبة الحلبي. ط الأولى ١٣٨٩هـ.

١٧٩- الفصول في الأصول

أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق/ د. عجيل النشمي. نشر وزارة الأوقاف بالكويت. ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

عبد العلي محمد نظام الدين. (مطبوع مع المستصفى). دار صادر. ط الأولى ١٣٢٢هـ.

١٨١- فوات الوفيات
محمد بن شاكر الكتبي. تحقيق/ د. إحسان عباس. دار صادر.
١٨٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني
أحمد بن غنيم النفراوي. شركة مكتبة الحلبي. ط الثالثة ١٣٧٤هـ.
١٨٣- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة
أحمد بن محمد المنقور. ط الخامسة ١٤٠٧هـ.
١٨٤- القاموس المحيط
محمد بن يعقوب الفيروزابادي. مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤٠٧هـ.
١٨٥- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية
محمد بن طولون الصالحي. تحقيق/ محمد أحمد دهمان. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ط الثانية ١٤٠١هـ.
١٨٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول
عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. تحقيق/ د. علي عباس الحكمي. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ط الأولى ١٤٠٩هـ.
١٨٧- القواعد في الفقه الإسلامي
عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. راجعه طه عبد الرؤوف سعد. مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. ط الأولى ١٣٩٢هـ.
١٨٨- القواعد والفوائد الأصولية
علي بن محمد المشهور بابن اللحام. تحقيق/ محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٣هـ.
١٨٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق/ عزت علي عيد عطية - موسى

محمد علي الموشى. دار الكتب الحديثة. ط الأولى ١٣٩٢هـ.

١٩٠- الكافي في فقه الإمام أحمد

عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق/ زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٩١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

يوسف بن عبد الله بن عبد البر. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩٢- الكامل في ضعفاء الرجال

عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر. ط الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩٣- الكتاب (مطبوع مع شرحه اللباب)

أحمد بن محمد القدوري. دار الحديث. حمص. بيروت.

١٩٤- كتاب الروايتين والوجهين

محمد بن الحسين الفراء. تحقيق/ د. عبد الكريم اللاحم. مكتبة المعارف. الرياض. ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٥- كتاب المعرفة والتاريخ

يعقوب بن سفيان البسوي. رواية ابن درستويه. تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤٠١هـ.

١٩٦- كشاف القناع عن متن الامتناع

منصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب.

١٩٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة

علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة. ط الثانية ١٤٠٤هـ.

١٩٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. مكتبة المثنى.

١٩٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

أبو بكر بن محمد الحصني. دار المعرفة. ط الثانية.

٢٠٠- الكنى والأسماء

مسلم بن الحجاج. تحقيق/ د. عبد الرحيم القشقري. نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠١- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة

محمد الغزي. دار الفكر.

٢٠٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

محمد بن علي بن زكريا المنبجي. تحقيق/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد. دار الشروق. ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠٣- لسان العرب

محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر.

٢٠٤- لسان الميزان

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢٠٥- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف

عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. ضبطها/ إبراهيم رمضان وسعيد اللحام. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٦- المبدع في شرح المقنع

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. المكتب الإسلامي. ١٩٨٠م.

٢٠٧- المبسوط

محمد بن أحمد السرخسي. دار الفكر. دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٢٠٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
محمد بن حبان البستي. تحقيق/ محمود إبراهيم زايد. دار الوعي بحلب. ط الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان. دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.
٢١٠- مجمل اللغة
أحمد بن فارس. دراسة وتحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٤هـ.
٢١١- المجموع شرح المهذب
يحيى بن شرف النووي. تحقيق/ محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد بجدة.
٢١٢- مجموع الفتاوى
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي. توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢١٣- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث
محمد بن أبي بكر الأصفهاني. تحقيق/ عبد الكريم العزباوي. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ط الأولى ١٤٠٦هـ.
٢١٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
مجد الدين عبد السلام بن تيمية. دار الكتاب العربي.
٢١٥- المحلى
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. طبع بإشراف/ زيدان أبو المكارم. الناشر مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح مراد ١٣٨٧هـ.
٢١٦- مختصر ابن تميم

محمد بن تميم الحراني. مخطوط بالظاهرية تحت رقم ٢٧٦١ .

٢١٧- مختصر الخرقي

عمر بن الحسين الخرقي. منشورات مؤسسة الخافقين. ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢١٨- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق/ صبري عبد الخالق. مؤسسة الكتب الثقافية. ط الأولى ١٤١٢هـ.

٢١٩- مختصر الطحاوي

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. حققه/ أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.

٢٢٠- مختصر الفتاوى المصرية

محمد بن علي البعلي. أشرف على تصحيحه/ الشيخ عبد المجيد سليم. دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

٢٢١- مختصر المزني

إسماعيل بن يحيى المزني. دار المعرفة.

٢٢٢- مختصر منهاج القاصدين

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي. تحقيق/ عبد الله الليثي الأنصاري. مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٢٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. ط الأولى ١٤١٠هـ.

٢٢٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد

عبد القادر بن بدران الدمشقي. تصحيح وتعليق/ د. عبد الله

التركي. مؤسسة الرسالة. ط الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٢٥- المدونة الكبرى

مالك بن أنس. مطبوع مع المقدمات. دار الفكر. ١٤٠٦هـ.

٢٢٦- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد

يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٢٧- مراتب الإجماع

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٢٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء

إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري. تحقيق/ زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ١٤٠٠هـ.

٢٢٩- مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج

إسحاق بن منصور المروزي «الكوسج». مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٧٢٧.

٢٣٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني. تقديم/ محمد رشيد رضا. دار المعرفة.

٢٣١- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح

تحقيق/ د. فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية. دلهي - الهند. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

تحقيق/ د. علي المهنا. توزيع مكتبة الدار بالمدينة. ط الأولى

١٤٠٦هـ.

٢٣٣- مسائل أحمد رواية البغوي

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي. تحقيق/ محمود الحداد. دار العاصمة. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣٤- المستدرك على الصحيحين

محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم. طبع بإشراف يوسف المرعشلي. دار المعرفة. توزيع دار الباز.

٢٣٥- المستوعب

محمد بن عبد الله بن الحسين السامري. تحقيق/ د. مساعد الفالح.

٢٣٦- المسند

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي. ط الخامسة ١٤٠٥هـ.

٢٣٧- المسند

أحمد بن علي التميمي الموصلي. تحقيق سليم أسد. دار المأمون للتراث - دمشق. ط الأولى. ١٤٠٤هـ.

٢٣٨- المسند

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. دار المعرفة. توزيع دار الباز.

٢٣٩- المسند

عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب.

٢٤٠- المسند

محمد بن إدريس الشافعي. المطبوع مع الأم. دار المعرفة.

٢٤١- المسودة في أصول الفقه
آل تيمية. تقديم/ محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.
٢٤٢- مشكاة المصابيح
محمد بن عبد الله التبريزي. تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط الثالثة ١٤٠٥هـ.
٢٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
أحمد بن محمد الفيومي. مكتبة لبنان.
٢٤٤- المصنف
عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٤٥- المصنف في الأحاديث والآثار
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق/ عبد الخالق الأفغاني. الدار السلفية بمباي - الهند.
٢٤٦- المطلع على أبواب المقنع
محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. المكتب الإسلامي. ١٤٠١هـ.
٢٤٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود
حمد بن محمد الخطابي. دار الحديث. ط الأولى ١٣٨٨هـ.
٢٤٨- المعجم الأوسط
سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق/ د. محمود الطحان. مكتبة المعارف بالرياض. ط الأولى ١٤٠٥هـ..
٢٤٩- معجم البلدان
ياقوت بن عبد الله الحموي. دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٩هـ.

٢٥٠- المعجم المختص بالمحدثين

محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق/ د. محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق. ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥١- المعجم الكبير

سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مطبعة الوطن العربي. ط الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٥٢- معجم الكتب

يوسف بن الحسن بن عبد الهادي. تحقيق ودراسة/ يسري عبد الغني البشري. مكتبة الساعي - الرياض.

٢٥٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع

عبد الله بن عبد العزيز البكري. حققه/ مصطفى السقا. عالم الكتب. ط الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٥٤- معجم مقاييس اللغة

أحمد بن فارس. تحقيق عبد السلام هارون. شركة مكتبة الحلبي. ط الثانية ١٣٨٩هـ.

٢٥٥- معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي.

٢٥٦- معرفة السنن والآثار

أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق/ د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي. دار الوفاء. ط الأولى ١٤١٢هـ.

٢٥٧- المغني

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. تحقيق/ د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر. ط الأولى. ١٤٠٦هـ.

٢٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
محمد الشربيني الخطيب. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٧٧هـ.
٢٥٩- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. عثمان بن عبد الرحمن. دار الحكمة. دمشق ١٣٩٢هـ.
٢٦٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
إبراهيم بن محمد بن مفلح. تحقيق/ د. عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. ط الأولى ١٤١٠هـ.
٢٦١- المقنع
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. «مطبوع مع حاشيته». مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠٠هـ.
٢٦٢- المقنع في شرح مختصر الخرقي
الحسن بن أحمد بن البنا. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية. تحقيق/ د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي.
٢٦٣- منال الطالب في شرح طوال الغرائب
المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق/ د. محمود الطناحي. مطبعة المدني. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٢٦٤- المنتقى شرح الموطأ
سليمان بن خلف الباجي. مطبعة السعادة. ط الأولى ١٣٣٢هـ.
٢٦٥- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ
مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني. تصحيح محمد حامد الفقي. طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ١٤٠٣هـ.
٢٦٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ

عبد الله بن علي بن الجارود . حققه وعلق عليه لجنة من العلماء . دار القلم. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٦٧- منتهى الإرادات

محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب.

٢٦٨- المنثورات عيون المسائل المهمات

يحيى بن شرف النووي. تحقيق/ عبد القادر أحمد عطا . دار الكتب الإسلامية. ط الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٦٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين

يحيى بن شرف النووي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٢٧٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد

عبد الرحمن بن محمد العليمي. تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد . راجعه وعلق عليه عادل نويهض. عالم الكتب. ط الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٧١- المهذب

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي. ط الثالثة ١٣٩٦هـ.

٢٧٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب. دار الفكر. ط الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٧٣- الموطأ

مالك بن أنس. تصحيح وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٧٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق/ علي محمد البجاوي. دار المعرفة.

٢٧٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

يوسف بن تغري بردي. دار الكتاب العربي.

٢٧٦- النشر في القراءات العشر

محمد بن محمد الدمشقي (ابن الجزري). دار الكتب العلمية.

٢٧٧- نصب الراية لأحاديث الهداية

عبد الله بن يوسف الزيلعي. دار الحديث.

٢٧٨- نظم العقيان في أعيان الأعيان

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. المكتبة العلمية.

٢٧٩- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية

محمد بن مفلح المقدسي. مطبوع مع المحرر. دار الكتاب العربي.

٢٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر

المبارك بن محمد الجزري. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار إحياء الكتب العربية.

٢٨١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر. دار الجيل. ١٩٧٣م.

٢٨٢- الهداية

محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق/ إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري. طبع بمطابع القصيم بالرياض. ط الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٨٣- الهداية شرح بداية المبتدي

علي بن أبي بكر المرغيناني. مطبوعة مع فتح القدير وشرح العناية.

مطبعة مصطفى الحلبي. ط الأولى ١٣٨٩هـ.
٢٨٤- هدية العارفين وأسماء المؤلفين والمصنفين
إسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنى.
٢٨٥- الوافي بالوفيات
خليل بن إيبك الصفدي. دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس القسم الدراسي:

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: ترجمة لشمس الدين ابن مفلح وتعريف بكتابه الفروع	١٢
المبحث الأول: اسم ابن مفلح ونسبه وكنيته.	١٣
المبحث الثاني: مولده.	١٤
المبحث الثالث: أسرته.	١٥
المبحث الرابع: طلبه للعلم.	١٧
المبحث الخامس: شيوخه.	١٨
المبحث السادس: تلاميذه.	٢٢
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.	٢٥
المبحث الثامن: مؤلفاته.	٢٧
المبحث التاسع: وفاته.	٣٠
المبحث العاشر: التعريف بكتاب الفروع.	٣١
المبحث الحادي عشر: عناية فقهاء الحنابلة بكتاب الفروع.	٣٣
الفصل الثاني: ترجمة لتقي الدين ابن قندس	٣٦
المبحث الأول: اسم ابن قندس ونسبه وكنيته.	٣٧
المبحث الثاني: مولده.	٣٨
المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.	٣٩
المبحث الرابع: رحلاته.	٤١
المبحث الخامس: شيوخه.	٤٢

المبحث السادس: تلاميذه. ٤٦
المبحث السابع: صفاته وثناء العلماء عليه. ٥٢
المبحث الثامن: مؤلفاته. ٥٥
المبحث التاسع: وفاته. ٥٦

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب ٥٧
المبحث الأول: اسم الكتاب. ٥٨
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه. ٦٠
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. ٦٤
المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب. ٦٦
المبحث الخامس: شرح المصطلحات الفقهية. ٧٤
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية. ٧٩

ثانياً: القسم التحقيقي:

المقدمة ١

كتاب الطهارة

أقسام الماء ٨
الماء الطهور ٨
الماء المشمس والمسخن بنجس ١٣
الغسل والوضوء بماء زمزم ١٥
اختلاط الماء الطهور بمائع ١٧
الماء الطاهر ٢٧
غمس الثوب النجس في الماء ٣٠

هل يصير الماء مستعملاً بانتقاله إلى عضو آخر؟	٣٢
حكم النجاسة إذا كانت ممتدة	٣٥
الماء المنزوح	٣٨
إذا شك في وضوئه هل كان قبل نجاسة الماء أو بعده؟	٤٤
باب الآنية	٤٩
باب الاستطابة	٦٠
باب السواك وغيره	٦٨
باب الوضوء	٧٧
نية من حدثه دائم	٧٩
الحكم فيما إذا نوى جنب الغسل وحده	٨١
إذا اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل	٨٣
مسح الرأس	٨٨
وضوء الأقطع	٩١
تجديد الوضوء	٩٢
باب مسح الحائل	٩٦
شروط المسح ومدته	١٠٤
باب نواقض الطهارة الصغرى	١١٥
باب الغسل	١٣١
إذا خرجت بقية مني	١٣١
تغييب حشفته الأصلية	١٣٦
غسل الكافر إذا أسلم، والشهيد إذا مات	١٤٠
الولادة العرية عن دم	١٤١
ما يجوز للجنب والحائض فعله	١٤٢

باب التيمم	١٥٢
التيمم للوطء	١٥٢
التيمم في الحضر والسفر	١٥٥
من خرج من بلده إلى أرضه لحرث	١٦٠
من ضلَّ عن الماء أو نسيه	١٦١
لا يلزم الجريح الترتيب	١٦٤
الجنب إذا وجد ماء يكفي لبعض بدنه استعمله وتيمم	١٦٦
هل يتيمم لخوف فوات جنازة؟	١٦٦
إذا خشي فوات الوقت إن تشاغل بالوضوء	١٦٨
إذا تعذر استعمال الماء والتراب	١٦٩
إذا خالط التراب غيره	١٧٣
حكم الترتيب والموالاة في التيمم	١٧٥
إذا نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه	١٧٧
إمامة المتيمم بالمتوضئين	١٨٠
هل يبطل التيمم بخروج الوقت؟ وهل يجمع به بين فرضين؟	١٨٢
باب ذكر النجاسة وإزالتها	١٩١
تطهير محل النجاسة	١٩١
المستتر في الباطن استتار خلقة	٢٠٣
نجاسة الخمر، والحشيشة المسكرة وما في ذلك من الخلاف	٢٠٤
لا يطهر باطن حب نقع في نجاسة	٢٠٦
إذا تنجس أسفل خف أو حذاء	٢٠٩
حكم بول الغلام، ومني الحيوان، والآدمي ومذيه	٢١٠
هل ينجس الآدمي بالموت؟	٢١٢

ما لا نفس له سائلة ٢١٣
يسير النجاسة ٢١٤
باب الحيض ٢٢١
ما يمنعه الحيض ٢٢٦
ما يحل التمتع به من الحائض ٢٣١
الوطء في الفرج وما فيه من الكفارة ٢٣٢
أقل سن تحيض فيه المرأة ٢٣٣
أقل الطهر بين الحيضتين ٢٣٤
المبتدأة وما تراه من الدم ٢٣٦
اعتبار التكرار في العادة ٢٣٩
ما جاء في المستحاضة ٢٥٢
النفاس ٢٧٤

كتاب الصلاة

ما تركه المرتد حال الردة ٢٧٨
إذا صلى الكافر ٢٨٣
صلاة الصبي وحكم تأخير الصلاة عن أول وقتها ٢٨٦
حكم تارك الصلاة ٢٩٢
باب المواقيت ٣٠٠
الترتيب في قضاء الفوائت ٣١٨
باب الأذان والإقامة ٣٢٦
الترجيع في الأذان ٣٣٠
التثويب في الأذان ٣٣١
جزم الأذان والإقامة ٣٣٢

رفع الصوت بالأذان	٣٣٥
الأولى بالأذان	٣٣٩
حكم صلاة النافلة بعد الإقامة	٣٤١
باب ستر العورة وأحكام اللباس	٣٥٠
الصلاة في ثوب الحرير أو المغصوب	٣٥٢
من لم يجد إلا ما يستر بعض العورة	٣٦٥
السدل في الصلاة وشد الوسط	٣٦٨
لباس المرأة في الصلاة	٣٧١
لباس التنعم	٣٧٢
مخاطبة الكفار بفروع الإسلام	٣٨٢
لبس ما فيه صورة	٣٨٣
من أحكام اللباس	٣٨٥
باب اجتناب النجاسة	٣٩٢
من صلى وعليه نجاسة جهلها أو نسيها	٣٩٨
حكم صلاة العاجز عن إزالة النجاسة والمتضرر بإزالتها	٣٩٩
حكم حمل النجاسة في الصلاة	٤٠٠
الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها	٤٠٧
باب استقبال القبلة	٤١٨
باب النية	٤٢٥
لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه	٤٢٦
حكم التردد في فسخ الصلاة	٤٢٨
إن انتقل من فرض إلى فرض	٤٣١
الائتمام بمتنفل وبالصبي	٤٣٥

يشترط أن ينوي الإمام والمأموم حالهما	٤٣٧
بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه	٤٣٩
ما جاء في الاستخلاف	٤٤١
باب صفة الصلاة	٤٤٤
موقف المأموم في الصلاة	٤٤٤
من لم يحسن التكبير	٤٥٣
تبليغ التكبير من بعض المأمومين	٤٥٤
رفع اليدين مع ابتداء التكبير	٤٥٧
حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٤٥٩
قراءة الفاتحة	٤٦٠
القراءة بعد الفاتحة	٤٦٢
سكتات الإمام	٤٦٨
جلسة الاستراحة	٤٧٨
الصلاة على النبي ﷺ وعلى غيره	٤٨٣
الكلام في الصلاة	٤٨٥
التسليم من الصلاة	٤٨٨
إسناد الظهر إلى القبلة	٤٩٣
الذكر بعد الصلاة	٤٩٥
الاعتداء في الدعاء	٤٩٩
من شروط الصلاة	٥٠٠
باب ما يباح في الصلاة أو يستحب أو يكره أو يبطلها	٥١٢
المرور بين يدي المصلي وسترته	٥١٢
البصاق في المسجد	٥١٧

حكم العمل الكثير واليسير في الصلاة	٥١٨
مخاطبة الآدمي بقرآن أو تسبيح	٥٢٠
التخصر والتروح في الصلاة	٥٢٢
الصلاة وهو تائق لطعام أو بحضرته	٥٢٤
السجود على الحشيش والطين والقطن	٥٢٥
الكلام في الصلاة	٥٢٧
المكره على الكلام أو الحدث في الصلاة	٥٢٩
البكاء والتأوه في الصلاة	٥٣٣
اللحن في القراءة	٥٣٥
الإخلاص والرياء في الصلاة	٥٣٩
باب سجدة التلاوة	٥٥٠
سجدة الشكر	٥٥٧
باب سجودالسهو	٥٦٠
باب صلاة التطوع	٥٧٦
أفضل التطوع	٥٧٦
الوتر	٥٨١
القنوت في الوتر	٥٨٥
القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة	٥٨٨
سنة الفجر	٥٨٨
صلاة التراويح	٥٩٢
التكبير لختم القرآن	٦٠٢
قراءة الإدارة	٦٠٥
صلاة الليل	٦٠٦

حكم صلاة التطوع بفرد كركعة	٦١١
العبادة في الهرج	٦١٣
باب أوقات النهي	٦١٥
باب صلاة الجماعة	٦٢٢
حكم صلاة الفذ	٦٢٢
يستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد	٦٢٨
إذا جاء الإمام الراتب بعد شروعهم في الصلاة	٦٣٠
يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة	٦٣٨
لو ركع بعد رفع الإمام من الركوع لا يعتد بتلك الركعة	٦٤٣
من أدرك الإمام راكعاً أجزأته تكبيرة الافتتاح	٦٤٣
إذا أدرك الإمام في غير الركوع استحب له الدخول	٦٤٤
ما يدركه المسبوق	٦٤٥
اقتداء المتنفل بالمفترض	٦٤٧
صحة ائتمام قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر	٦٤٨
حكم صلاة من يقضي خلف من يؤدي وعكسه	٦٤٨
اقتداء المفترض بالمتنفل	٦٤٩
مسابقة المأموم إمامه	٦٥٦
إذا أدرك أقل من ركعة	٦٥٨
فصل في الجن	٦٦٣
باب الإمامة	٦٦٤
باب موقف الجماعة	٦٨٠
موقف المرأة في الصلاة	٦٨٦
من لم ير الإمام واتصال الصفوف	٦٩٠

علو الإمام	٧٠٢
لو جعل فوق الحوانيت مسجداً	٧٠٣
يكره للإمام التطوع موضع المكتوبة	٧٠٤
الوقوف بين السواري	٧٠٦
باب العذر في ترك الجمعة والجماعة	٧٠٨
باب صلاة المريض	٧١٢
باب صلاة المسافر	٧٢٠
إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام	٧٢٨
إذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر	٧٢٩
إذا نسي صلاة سفر	٧٣٠
إذا عزم على إقامة طويلة في رستاق	٧٣٢
إذا نوى المسافر إقامة مطلقة	٧٣٤
إذا نوى المسافر إقامة بشرط	٧٣٦
لو مر في بلد له فيه امرأة	٧٣٧
حكم من مر بوطنه أو رجع إلى بلد أقام به	٧٣٧
المكاري والراعي والساعي ونحوهم هل لهم الترخص؟	٧٤٠
السفر الطويل والقصير	٧٤٢
باب الجمع بين الصلاتين	٧٤٥
الجمع للوحل	٧٤٦
الجمع لمرض أو استحاضة أو شغل أو خوف	٧٥٠
باب صلاة الخوف	٧٥٧
باب صلاة الجمعة	٧٦٩
هل تجب الجمعة على العبد والمرأة والمريض؟	٧٦٩

من صلى الظهر شاكاً هل صلّى الإمام الجمعة لزمه إعادتها ٧٧٦
من صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره ٧٧٦
إذا تأخر الإمام ٧٧٧
من لزمته الجمعة فتركها بلا عذر ٧٧٨
العدد المشترط لصلاة الجمعة ٧٨٠
تجوز صلاة الجمعة في أكثر من موضع لحاجة ٧٨٦
التبكير لصلاة الجمعة ٧٩٠
الإيثار بالمكان ٧٩١
الخطبتان هل هما بدل من ركعتين؟ ٧٩٢
لا تكره الحبوة ٧٩٥
حكم الكلام أثناء الخطبة ٧٩٨
باب صلاة العيدين ٨٠٢
باب صلاة الكسوف ٨١١
باب صلاة الاستسقاء ٨١٤

كتاب الجنائز

باب ما يتعلق بالمريض ٨١٨
الخلاف في تغليب الخوف والرجاء ٨٢٨
هجر المهاجر بالمعصية والمبتدع ٨٢٩
باب غسل الميت ٨٣٥
غسل الكافر للمسلم ٨٣٥
تغسيل الرجل لأمته ٨٣٦
لكل واحد من الزوجين غسل الآخر ٨٣٦
صفة غسل الميت ٨٣٩

في تغسيل الشهيد	٨٤٤
في مدح بغداد ودمشق	٨٥٠
باب الكفن	٨٥٦
باب الصلاة على الميت	٨٦٤
إن لم يحضر الميت غير النساء صلين عليه	٨٦٤
أولى الناس بالصلاة على الميت	٨٦٥
يقدم إلى الإمام الرجال ثم النساء ثم الصبيان	٨٧٠
صفة الصلاة على الميت	٨٧١
تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب بالنية ما لم يجاوز شهراً	٨٨٢
هل يصلى على الميت بالنية إذا كان في أحد جانبي البلد؟	٨٨٥
هل يصلى على بعض الميت؟	٨٨٧
المراد بالقيراط	٨٨٩
باب حمل الجنازة	٨٩٢
باب الدفن	٨٩٤
باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه	٩٠١
باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك	٩٠٦
خلع النعلين في المقابر	٩٠٧
إهداء القرب للميت	٩١١

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية	٩٢١
فهرس الأحاديث والآثار	٩٢٥
فهرس الأعلام	٩٣٥
فهرس الكلمات الغريبة	٩٤٦
فهرس الأماكن والبلدان	٩٥٤
فهرس المصادر والمراجع	٩٥٥
فهرس الموضوعات	٩٩٠